مقدمة المحقق

جاء الفارس المقاتل ، والبطل المغوار، والفقيه الشاعر،والأصولي المتمكن ، الإمام بن سليمان ليعيد شيئًا من بريق الإمامة التي أسسها جده الإمام الهادي يحيى بن الحسين $ ، ثم خَفَتَ بريقها بغياب إمام كبير ، وشخصية قوية؛ فلم يستطع أولاده سد الفجوة التي تركها رحيل الهادي $ ، رغم وجود ولده محمد الذي خاض مع أبيه غمار الحرب ، وصراع التقلبات القبلية التي تشبه حياة العفاريت، والتواء الحيات، وكذلك تضلعه من علم أبيه وعلماءِ آل أبي طالب المرافقين لوالده إلا أنه يئس من صلاح الناس، وأيقن أنه كمن يحرث في البحر ، أو يكتب على الرمال، وكان زاهدًا في الإمامة فما قَبِلَ القيام بالأمرإلا بعد تردد وسرعان ما ترك أمر الإمامة لأخيه أحمد الناصر الذي كان بالحجاز.

ثم جاء القاسم العياني سنة ٣٨٢هـ، ثم ولده الحسين سنة ٣٩٣هـ. وظهر عدد من الأئمة إلى أن تحرك علي بن زيد محتسبًا سنة ٥٣١هـ، وخرج معه الإمام أحمد بن سليمان والقاضي نشوان الحميري وكأنهما خرجا معه لجس نبض الواقع الصعب، واختبار الساحة التي تفوركالبركان.

فالمطرفية الزيدية أخذت تتشدد في مسألة الإمامة حتى كادت تجعل الحصول عليها من المستحيلات؛ إذ ينبغي أن يكون قائد الأمة أفضل أهل الأرض علمًا وورعًا واستقامة. لقد كان الإمام أحمد بن سليمان من فحول الأئمة علمًا وشجاعة وأدبًا. أما العلم فلو لم يؤلِّف إلا حقائق المعرفة في أصول الدين، وأصول الأحكام في الحديث والفقه لكفى بهما برهانا كافيًا على علو كعبه، وطول باعه، وما ظنك بإمامٍ قاضي قُضَاتِه عَالِمٌ بحجم جعفر بن أحمد

ابن عبدالسلام. والمحرضُ له على القيام بأمر الإمامة عملاق بوزن القاضي نشوان بن سعيد الحميري، ناهيك عن تسليم العلماء في عصره بتقدمه في العلم وأهليته للإمامة. كما أسهب الإمام الكبير عبدالله بن حمزة في الإشادة بقدر هذا الإمام، وذكر كثيرًا من كراماته(١)، وأكد أنه يقول ما يقول عن معرفة ويقين؛ لقربه من عصر الإمام أحمد بن سليمان، ومشافهة من عرفوه من العدول الثقات. ولا نطيل بالاستدلال على غزارة علمه، فالظروف التي وجد فيها لم تكن تسمح لأحد يناطح بقرن الإمامة الزيدية التي تعتمد على التفوق العلمي والرسوخ الفقهي قبل الاعتماد على النسب إلا لإمام مثله، ولا سيما وقد لاحت في الأفق تحديات حقيقية أمام المترشح لمنصب الإمامة، بدأت المطرفية الزيدية في صياغتها زيادة على شروط الإمام الهادي؛ ألحقت صلاحية الإمام للإمامة ضربًا من المستحيل كما تقدم، وبالرغم من ذلك فإن المطرفية وافقت في البداية على الإمام أحمد بن سليمان؛ لكفايته العلمية، وإنما دب الخلاف لأمور أنكرها عليهم فاستفحل الأمر وتفاقم حتى وصل إلى ذروته أيام الإمام عبدالله ابن حمزة الذي كان حسب علمي وفق شروط المطرفية فهو بحر ليس له ساحل كما كان قبله الإمام أحمد بن سليمان إلا أنهم تمادوا في المساجلة إلى أن شككوا في صلاحية الصالحين للإمامة، وكان هذا التشكيك مشابهًا لتشكيك الروافض في إمامة الإمام زيد بن علي التي اعترفت بها الزيدية والمعتزلة وكافة الفرق.

كما أن خلاف القاضي نشوان مع الإمام أحمد بن سليمان ليس راجعًا إلى اعتقاد نشوان في عدم أهلية الإمام أحمد فهو أصلا من دعاته، ومن زملائه،

---

(١) الشافي ١/٣٤٢ .

ومن العارفين به حق المعرفة، إلا أنها شطحات اعترف بها القاضي نشوان واستغفر منها[٢]، كما لا يبعد أن يكون للوشاة ضلع في الوقيعة واقتناص شاردة هنا وواردة هناك فَتُضَخَّمُ، أو تنقل بصورة مشوهة، فيبدر انفعال، يتلوه ألم، يتبعه انزعاج حتى يصل المرؤ بسببه إلى أن يقول ما لا يريد قوله، وَيَرُدُّ بما لا يعتقد. فقد صُوِّر رأي نشوان في صلاحية كل سابق في العلم للإمامة ولو لم يكن فاطميًّا على أنه معارضة للإمام أحمد بن سليمان -فليكن له رأيه- لكنه لم يشكك في أهلية الإمام أحمد بن سليمان؛ لأنه صالح للإمامة لحصول شروطها فيه، وإذا أجازها القاضي نشوان في العرب والعجم كما روي عنه إلا أنه يجيزها من باب أولى في أولاد فاطمة الزهراء طالما وجد منهم أمثال الإمام أحمد بن سليمان، والقاسم العياني، وولده الحسين وقبلهما المرتضى والناصر ابنا الإمام الهادي المؤسس الأول للمذهب الزيدي في اليمن، والإمام أحمد بن سليمان المؤسس الثاني، فقد استعادت الإمامة بفضل علمه وبسالته وهمته السامية وحنكته الإدارية عافيتها بعد استحكام الباطنية بدأً بعلي بن الفضل ومنصور القداح سنة ٢٩١هـ، وانتهاء بالصليحيين. والدولة الصليحية وإن ماتت بموت الملكة السيدة أروى بنت أحمد سنة ٥٣٠هـ، إلا أن عِدَاءَها للزيدية لم يمت بل تركت إرثًا ثقيلاً من مراكز القوى التي احتفظت بها كرهائن؛ إذ كان الصليحيون يَسْتَبْقُونَ السلاطين وشيوخ القبائل محتجزين لديهم للسيطرة من خلالهم على رعاياهم وقبائلهم، وكانوا ينهجون سياسة شراء الولاء بإقطاعهم الأراضي؛ لذلك ما إن لفظت الملكة أنفاسها حتى قفز

(٢) ينظر مآثر الأبرار ٢/٧٧٩، وهامش الرسالة المنقذة لأحمد بن سعد الدين المسوري ص ٩١.

كل زعيم على إقطاعيته، واستولى على مملكته التي تصغر بحجم القبيلة، أو تتمدد إلى خارجها حسب النفوذ والقوة.

فالإمام أحمد بن سليمان يريد أن يبسط العدل والاستقرار على أفواه البراكين، وينشر السكينة والأمن فوق رؤوس الثعابين متقيدًا بالشرع، وكيف يتم الأمر لرجل يريد بناء الآخرة قبل الدنيا في زمن تُبْنَى الدنيا فيه وحدها، وماذا جرى لعلي $ وهو يريد مناطحة الدنيا بقرن الآخرة، ويخدش وجه الطمع بأظافر الزهد، لقد تنكر له الناس: فنكثت طائفة، وقسطت أخرى، ومرق آخرون، ولولا قوة شخصيته، واكتمال الفضائل فيه لما استطاع أن يضبط أسوار المدينة المنورة، لكنه رغم كل الأهوال والأطماع والتناقضات واختلاف آراء جيشه خاصة، فمنهم من يرى أن عثمان قتل مظلومًا، ومنهم من يرى أنه يستحق القتل -وإن لم يكن اشترك في قتله- فَعَلَى أي الفريقين يعتمد؟ فإرضاءُ هذا يغضب ذاك - رغم كل ذلك قضى على تمرد أصحاب الجمل بقيادة عائشة وطلحة والزبير سنة ٣٦هـ، وكاد يهزم معاوية لولا غباء طائفة كبيرة من جيش علي انخدعوا بحيلة معاوية وعمرو بن العاص في رفع المصاحف، والدعوة إلى تحكيم القرآن. وهؤلاء المخدعون هم الذين صاروا خوارج، وتمردوا على الإمام علي $ ، فقضى عليهم. وبقي صامدًا كالطود الأشم بين العواصف العاتية، والأمواج الهادرة.

وذلك ما عاناه صاحب أصول الأحكام، وإن بصورة مصغرة مقصورة على جزء من اليمن.

كانت الزيدية وما زالت تعاني من العزلة والتشويه، وعندما تقرأ كتابات بعض الأقلام المسمومة، والأفكار المريضة حتى ممن لبسوا العمائم، ولقبوا

بالمؤرخين تراهم ناقمين على الزيدية في مسألة الرفع، والضم، والتأمين، وحي على خير العمل، وبهذا تعرف بسهولة ضحالة الفقه، ويُبْسَ الفطنة، يصور أحدهم المذهب الزيدي وكأنه خارج دائرة الإسلام، ولماذا كل هذه النقمة؟ لأن الزيدية لم تلتزم بالسنة المجيدة في هذه المسائل البسيطة التي ذكرناها، والتي لا تعدو أن تكون مجرد هيئة، أو من المندوبات عند من صحت لديه، وإن القاصي والداني من المعممين المبصرين، أو العُمْيِ، أو من غيرهم يعلمون أن علماء الإسلام مختلفون في أغلب مسائل الفقه؛ لأن طبيعة النصوص الشرعية مرنة قابلة لاختلاف المجتهدين، وهي ميزة تحسب للشريعة الإسلامية أنها ذات سعة ويسر وصالحة للبقاء. ويُشَنِّعون على الإمام الهادي بأنه خالف الإمام زيدًا في مسائل فقهية، فأرادوا أن يذموا فمدحوا، وأن يفضحوا فافتضحوا؛ لأن فتح باب الاجتهاد، ونبذ التقليد والخروج من غرفة التحنيط ميزة تميَّز بها علماء الزيدية دون غيرهم. قال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير:

ظر إلى إنصاف أهل البيت لَمْ يَعْلُوا ولم يَتَعَصَّبَا في مَقْصـــد
خـــالفوا آبـــاءهم وتَبَيَّنُـــوا هْ الصَّواب تَحَرِّيًا للأرشد [٣]

وعندما تقرأ لأحد هؤلاء يُخَيَّلُ إليك أن أئمة الزيدية يضربون بالكتاب والسنة عرض الحائط، ويطبقون فقط قول يحيى بن الحسين. وهو كلام يردده الببغاوات من قول نشوان:-

إذا جادلتـــــهم بكـــــلام ربي جاب مجـــادلا بكـــلام يحـــيى

ثم يستشهدون بتحريم الهادي لنكاح الكتابيات، وأنه رد قول الله سبحانه:

`B aM»YÁé¡ Ul; @m ÚaÈèÛr ÚB©@m =»GÁ¡(qéréüïÝ¡ÈèÛr&

(٣) العواصم والقواصم ١/ ٣٤ .

[المائدة: ٥]، ولا يشيرون إلى أن يجي عمل بالآية الأخرى: [البقرة:٢٢١] فقد ذهب هو وعبدالله بن عمر إلى أن الكتابية مشركة لاعتقاد النصرانية بألوهية عيسى، واليهودية بأن عزير ابن الله(٤).

وقد كان الإمام أحمد بن سليمان قادرًا- بفضل شجاعته، وفصاحته، وبُعْدِ همته، وسماحته- على توحيد اليمن والحجاز بل ومملكة الإسلام قاطبة، لولا أنه صادف أندادًا أقوياء، وعلى رأسهم السلطان حاتم بن أحمد اليامي، فقد كان ذا عزم وسماح وأدب وبلاغة وشجاعة، وربما فاق الإمام في بذل الأموال عند الحاجة. ورغم ذلك نوه السلطان بتفوق الإمام في ساحة العلم والحرب والشعر، فقال لما غلب الإمام على صنعاء عاصمة السلطان

نا بني حـــواء بأســـا ونجـــدة ... كننا لم نستطع غَلَـــبَ الـــدهر
لوم فيمـــا لا يطـــاق وإنمـــا ... يلام الففيما يطاق من الأمـــر

وقد كان تحدى الإمام قبل أخذ صنعاء عاصمة السلطان، فقال لما علم بأن الإمام أرسل رسولاً خفية ليشتري له ورقًا فاستدعاه وكتب معه:

الورق الطلحي تأخذ أرضـــنا ... تشتجر تحت العجاج رمـــاح
خذ صنعاء وهي كرسي ملكنا ... نحن بأطراف الـــبلا . شـــحاح

فلما وصلت إلى الإمام، قال: نأخذها إن شاء الله (٥). والإمام هو الذي قال عن نفسه:

الذي عرفوه لستُ بعـــاجز ... ا نهضتُ به ولســـت بخامـــل
ناحتي وفصاحتي وشـــجاعتي ... وطبـــائعي معروفـــة وشمـــائلي

---

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٤٧٥.
(٥) خلاصة سيرة الهادي لزبارة ص ٩٨ .

لا عتب عليك أيها الفارس الهمام، فلو أن الزمان ساعدك، وشد القدر ساعِدَك لزاحمت بمنكبيك أسوار الصين، ولو أن أشاوس جَنْبٍ من مذحج وأبطال حاشد وبكيل ونمور تهامة وعدن وحضرموت قدَّروا كفاءتك وثاقبَ نظرك لزحفت بهم إلى ثغور الشام لدحر الغزاة الصليبيين، وأقمت خلافة إسلامية شامخة البنيان، وأرحت الأمة من كابوس الخلافة العباسية التي ما كانت قادرة على إدارة الجواري، والسيطرة على المغنيات والخصيان، بل كان خصيان القصر هم الذين يُقعِدُون: المكتفي والمستضي والمقتدر فوق نعش الخلافة صباحًا، ويخلعونه ظهرًا، ويَسْمِلُون عينيه مساءً، لكن الوعي لدى المسلمين قد كان مفقودًا، فالخليفة للمسلمين هو هذا الصبي ببغداد، أو مثله بدمشق.

ولو رجع النبي # نفسُه لعَدُّوه خارجًا على خليفة الله في أرضه، هذا العمى المتوارث هو الذي جعل الكثيرين ينظرون إلى الزيدية بعيون الأحول هشام بن عبدالملك بن مروان، والمعجب به أبي جعفر المنصور.

والمعتدلون يقولون: الزيديةُ أقرب المذاهب إلى أهل السنة، وها أنا ذا أضع النقاط على الحروف راسمًا ملامح المذهب الزيدي كما أفهمه، ويتقبله العقل، والنقل، والواقع، وتشهد به كتب الزيدية، ومنها أصول الأحكام الذي بين أيدينا:

١- الزيدية منحازة إلى النبي # في صراعه مع أبي سفيان.

٢- أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين ليسوا أحق من علي بالخلافة، ولا أرفع درجة، ولا أفضل منه؛ لأنهم استحقوا ما استحقوه **إما** بالقرب من رسول الله # فعلي أقرب، **وإما** بالسبق إلى الإسلام فعلي أسبق، **وإما** بالصلاة والصيام والقيام بالفرائض، فإن لم يكن أكملهم فيها فلا يقل عنهم، **وإما** بالجهاد فلا يسبقه فيه سابق، ولا يلحق به لاحق، فهو إمام

المجاهدين وفارس الفرسان، **وإما** بالعلم فهو المرجعية التي لا يستطيع أحد الاستغناء عنه بشهادة عمر: لا أبقاني لمعضلة ليس لها أبو الحسن، **وإما** بالرأي والحزم والتدبير فهو رجل المهمات الصعبة، فبماذا أخروه؟ أبالقرآن؟ أم بالسنة؟ أم بالهوى المجرد، والحسد المؤكد؟

نسدوا الفتى إ ذلم ينالوا سعيه كل أعـــداء لـــه وخصـــوم

٣- هل جاء في الكتاب، أو في السنة، أو في العقل، أن يقارن معاوية بعلي وهو طليق وابن طليق وابن طليقة وربيب أسرة تزعمت جيوش الشرك، وقادت المعارك ضد الرسول # حتى آخر نَفَس؟ ولولا أن الله كتب الغلب لدينه ورسوله لبقي هتاف أبي سفيان يوم أحد: (اعْلُ هُبَل) يتردد عوضًا عن هتاف المؤذنين: الله أكبر...

هل تفضي عقول بني الدنيا على الزيدية لكي يُدْرَجُوا ضمن لائحة السنة والجماعة ويمسحوا من قائمة أهل البدع والضلال والزيغ أن يساووا أو حتى يقارنوا بين الثريا والثرى، والدر والحصى. إن الزيدية حذت حذو الصحابة في حرب ابن هند فلم يشذ منهم سوى واحد وهو النعمان بن بشير، وهو الوحيد الذي خالف الأنصار كافة، وكان في صف معاوية، وكان رقيق الدين. أو زملاء معاوية الذين لا وزن لهم مثل عمرو بن العاص، وولديه، والوليد الفاسق، وأربعة من المعتزلين لعلي ومعاوية وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة، وابن عمر، ومحمد بن مسلم، لكنهم لم يرو أن معاوية يمثل الحق؛ لذلك لما دخل سعد بن أبي وقاص على معاوية بعد استشهاد علي لم يسلم عليه بأمير المؤمنين فسأله ما الذي منعه من ذلك؟ فقال: نحن المؤمنون و لم نؤمرك علينا، فقال فما منعك أن تسب أبا تراب؟ فقال: أما ما ذكرت له ثلاثًا قالهن رسول الله # فلن أسبه؛ لأَنْ تَكُونَ لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم،

سمعت رسول الله # يقول وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله # : ((أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي)). وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأُعْطِيَنَّ الْرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)) فتطاولنا لها، فقال: ((ادْعُوا لِي عَلِيًّا)) فأتي به أرمد العين، فبصق في عينيه، ودفع الراية إليه، ففتح الله على يديه، ولما نزلت هذه الآية: &R6ÃäÃRaYbrYb ^[آل عمران:٦١] دعا رسول الله عليًّا وفاطمة والحسن والحسين، وقال: ((اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلَ بَيْتِي))(٦).

ورغم ذلك استمر على عداءِ علي ولَعْنِه على المنابر وَسَحْقِ كل من يهوى عليًّا؛ فيقتل الناس على حبه، ويعطيهم المال على بغضه.

وما عدا طغام أهل الشام في ذلك الحين الذي أضلهم واستخفهم فأطاعوه. ولا يُنكر علماء الأمة ومحدثوها بَغْيَ معاوية وَطَلَبَهُ ما ليس له، إلا أني أستغرب منهم تجويز الترضية على البغاة وكأنه جاء من قاعدة تعديل الصحابة على الإطلاق وإثبات الصحبة لكل من رأى النبي # مجرد رؤية، وقالوا: إن ثبتت الرؤية لفلان فلا يسمع فيه كلام.

فالزيدية ترى في هذا تفريطًا كما ترى فيمن يسب الكبار إفراطًا، والذي أتحدث عنه من الزيدية هم الإمام زيد الذي مشى على نهج سلفه، وكذلك الأئمة الذين احتذوا حذوه، واهتدوا بهديه، ولا يعنيني المبالغون من أي مذهب كانوا.

وعندما يصل الأمر إلى تولية يزيد أميرًا للمؤمنين وتختصر الأمة في شخص ماجن: وفيهم الصحابة والتابعون وآل البيت، ثم صارت خلافة المسلمين دُولة

---

(٦) مسلم٤/١٨٧١ في فضائل الإمام علي، والترمذي ٥/٥٩٦ رقم ٣٧٢٤، وأحمد ١/٣٩١ رقم ١٦٠٨، والنسائي في خصائصه ص ٣٢ رقم ٩، وص ٧٠ رقم ٧٢، والحاكم ٣/١٠٨ .

في يد الأكاسرة والقياصرة، فعلى الإسلام السلام. فإن فرضنا أن الزيدية مخطئة في حصرها الخلافة في البطنين، فالمحدثون رووا أن الأئمة من قريش، والإمامية حصروها في اثني عشر، والدساتير في بعض البلدان يحصرونها في أسر بعينها، فأي مخالفة للسنة ارتكبتها الزيدية؟ هل حَصْرُها على رجال مثل علي والحسن والحسين وزيد بن علي وأبيه وأخيه وابن أخيه وأولاد الحسن مثل عبدالله الكامل وأولاده: محمد النفس الزكية وإبراهيم ويحيى وإدريس وعمالقة الجيل والديلم ويحيى بن الحسين الهادي، هل هؤلاء أرجح ميزانًا أو خلفاء سلاَّمة وحبَّابة شُرَّاب الخمر ومرتكبي الفواحش وسفَّاكي الدماء، أتمنى لو أن الأمة امتلكت إرادتها واستطاعت تولية وعزل حاكمها ومحاسبتهم ثم بعد ذلك تُلقي بمذاهب الحصر إلى حيث حطت رحلها أم قشعم؟ وَلْنَعْتَمِدِ الكفاءة محورًا لهذا الأمر وليس الغلبة.

ومما يعيب به بعضُ لابسي النظارات السوداء مذهب الزيدية بأنهم لا يعتمدون كتب السنة، وهذا محض افتراء الكتاب الذي بين يديك رد على هذا الافتراء، والبحر الزخار ردٌّ آخر، وشرح التجريد ردٌّ ثالث، وكل كتب الزيدية تدحض هذه المزاعم، والمشكلة: (أن عين السخط تبدي المساويا).

وللأمانة التاريخية فإن المذهب الزيدي جدير بأن يكون قطب الرحى الذي تلتقي عليه الأمة لتميزه بالتسامح وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه وهو المذهب الذي ينبض بالحرية والكرامة ورفض الظلم، وهذه ميزة الإسلام نفسه في الواقع قال تعالى: &brâ&#0 Ä $Y=ï 6M _ì-z é pBé žöz tMèzä [آل عمران:١١٠] في حين روجت ^ì 6 ZBMS Çã šc ðg¥r Å rèJM المذاهب طاعة الظالم ما أقام الصلاة، وجعلت نَهْيَ المنكر شقًّا للعصى،

وخروجا عن الطاعة، فلا بد أن تسمع للحاكم وإن جلد ظهرك وأخذ مالك، فأهل الجور عندهم كالخلفاء الراشدين، فالكل واجب الطاعة، فمن هو يا ترى على الكتاب والسنة والجماعة؟

أسأل الله الهداية والتوفيق والعصمة.

الزيدية والحديث:

قد تغيب الحقيقة بين ضوضاء المغالطين حتى لتكاد تصدق أن السنة والجماعة حِكْرٌ على بعض الفئات، بل صارت السنة اليوم حِكْرًا على مراهقين منشغلين بتسجيل الزعيق على شرائط الكاست، وتسمع نبزًا للزيدية خاصة بأنهم ضالون ، خارجون عن الإسلام، ناهيك عن الاعتراف لهم بالعمل بالحديث والعناية به.

وكيف يعترف أو يعرف هؤلاء الغافلون والمغفلون أن أول كتاب أُلِّف في الحديث والفقه إنما هو للإمام الشهيد زيد بن علي إمام المذهب الزيدي، وهو المسمى بالمجموع، كل أحاديثه عن زيد عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الإمام الحسين السبط عن أبيه الإمام علي $ أي إنها مسندة بالسلسلة الذهبية. **قال** الإمام المحدث الفقيه أحمد بن الحسين الهاروني صاحب التجريد في فقه الزيدية: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله # إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه، فإن كان إمامًا تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك إن رواه غير مُرسِلٍ وصح سنده؛ **فإن المراسيل** عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل. ولقد أدركت أقوامًا ممن لا يتهم يروون عن رسول الله # ولا يحفظون السند ويرسلون الحديث، فما قَبِلْتُ أخبارهم ولا نقلتُها عنهم لقلة حفظهم للأسانيد. اهـ

أما الفقه فلا يلحقهم فيه أحد، فهم فرسانه ورجاله، فافحص إن شئت عن عميق بحرهم، والتقط ما شئت من أزهار بستانهم، وهم في الفقه لم يتوقفوا عند معالجة المسائل الواردة عن الشرع الشريف أو الواقعة في زمنهم، بل ذهبوا إلى افتراض مسائل لم تقع، وقرروا حكمها إذا وقعت، وأعجب مثال قولهم: إن الوقوف بعرفة لا يصح إن مرَّ الحاج على طائر؛ إذ لا بد من النزول على الأرض، فأفادونا عن حكم رجال الأمن الذين يدورون في هواء عرفات بالمروحيات، وأنه لا حج لهم إن لم يحرموا وينزلوا بها على الأرض ولو للحظة(٧).

وقد اشتهر الفقه الهادوي الزيدي بهذه الروح البحثية؛ ولذلك صار شرح الأزهار منار الفقهاء، وعمدة الحكام في اليمن قاطبة، وعليه تدور رحى وزارة العدل؛ لأنه لم يَتْرُكْ بمتنه وشرحه وحواشيه وحواشي الحواشي لا شاردة ولا واردة.

ولا أطيل بهذا، فلا يغنيك الخبر عن العيان. والمؤسف أن هذا التراث الضخم لم يخرج إلى الدنيا لأسباب كثيرة **منها**: فقر اليمن، **ومنها**: جهل أصحاب الشأن بأهمية تراثهم، **ومنها**: موروث الكراهية للتراث الزيدي، **ومنها**: عجز الزيدية أنفسهم. **ومنها**: وهو أهمها أن الزيدية كانوا على رأس المعارضة للأمويين والعباسين والأتراك حتى أئمة الزيدية الذين لم تكتمل فيهم شروط الزيدية في الإمامة ما كانوا ينظرون للمذهب الزيدي بعين الارتياح؛ لأنه يشكل خطرًا على بقائهم، وهذه عقدة ما زلنا نعانيها حتى اليوم.

---

(٧) هامش شرح الأزهار ٢/١١٨ .

سند الكتاب:

كتاب أصول الأحكام مشهور في الأوساط العلمية بأن مؤلفه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، فالعلماء بين ناقل منه ومُثْنٍ عليه. قال إبراهيم بن محمد: وعليه يعتمد أهل المذهب في أحاديث التحليل والتحريم(٨).

وأنا أرويه بالإسناد من طريق شيخي العلامة السيد **أحمد بن محمد زبارة** مفتي الجمهورية اليمنية رحمه الله عن أبيه محمد بن محمد زبارة عن الإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميدالدين عن القاضي محمد بن عبدالله بن علي الغالبي عن أبيه عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة عن أخيه الحسين بن يوسف عن أبيه يوسف بن الحسين عن أبيه الحسين بن أحمد بن صلاح زبارة عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن أبيه الإمام القاسم بن محمد.

وأروي بالإسناد المتقدم إلى أحمد بن يوسف زبارة عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة عن السيد عبدالله بن عامر الشهيد عن القاضي أحمد بن سعدالدين المسوري عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن أبيه الإمام القاسم بن محمد.

وأيضا بالإسناد المتقدم إلى الحسين بن أحمد زبارة عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عن القاضي أحمد بن سعدالدين المسوري...

وأيضا عن القاضي عبدالله بن علي الغالبي عن السيد أحمد بن زيد الكبسي عن محمد بن عبدالرب بن محمد بن زيد بن المتوكل على الله إسماعيل عن عمه إسماعيل بن محمد بن زيد عن أبيه محمد بن زيد عن أبيه زيد بن المتوكل على الله إسماعيل عن المتوكل على الله إسماعيل عن أبيه الإمام القاسم بن محمد.

---

(٨) الفلك الدوار ص ٦٦ .

وعن شيخي الوالد السيد العلامة **محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور** حفظه الله عن القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي عن شيخ الإسلام القاضي الحسين بن علي العَمْرِي عن القاضي عبدالملك بن حسين الآنسي عن القاضي عبدالله بن علي الغالبي بالإسناد المتقدم.

وعن الوالد السيد العلامة **حمود بن عباس المؤيد** عن القاضي عبدالواسع بن يحيى الواسعي عن العلامة محمد بن عبدالله الغالبي عن أبيه عبدالله بن علي الغالبي بالإسناد المتقدم.

وعن شيخي المحقق القاضي العلامة عبدالحميد بن أحمد معياد رحمه الله عن القاضي عبدالواسع بن يحيى الواسعي بالإسناد المتقدم.

ومن علماء صعدة أرويه عن عالم اليمن السيد العلامة/ **مجد الدين بن محمد ابن منصور المؤيدي** حفظه الله وهو يرويه عن المؤلف بسندين:

الأول: عن أبيه عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، ويحيى بن عبدالله والوزير، عن الحسين بن يوسف زبارة بالإسناد المتقدم.

والثاني: عن أبيه عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي عن السيد محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي، وأحمد بن زيد الكبسي، بالإسناد المتقدم.

وأرويه عن السيد العلامة **بدرالدين بن أميرالدين الحوثي** عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن عبدالله بن علي الغالبي بالإسناد المتقدم.

(سند المنصور بالله)

والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد يرويه عن السادة الأعلام: أمير الدين بن عبدالله وإبراهيم بن المهدي وصلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير عن السيد أحمد

ابن عبدالله الوزير عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عن الإمام محمد بن علي السراجي عن الإمام عز الدين بن الحسن عن الإمام المطهر بن محمد عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عن أخيه الهادي بن يحيى وشيخه محمد بن يحيى المذحجي عن القاسم بن أحمد بن حُميد الشهيد عن أبيه عن جده عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عن القاضي محي الدين محمد بن أحمد ابن الوليد القرشي العبشمي عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان.

وبما أن كتاب أصول الأحكام بمثابة مختصر لشرح التجريد فإسناده إلى النبي الأعظم # هو إسناد شرح التجريد الآتي، كذلك الآثار المروية عن أئمة آل البيت % والصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

(سند الإمام أحمد بن سليمان)

فالإمام المتوكل على الله يروي شرح التجريد من طرق منها: سماعًا عن أبي محمد الحسن بن محمد من ولد المرتضى. ومن طريق القاضي العباس بن علي ابن محمد العباس عن والده عن القاضي عبدالله بن علي العنسي عن الفقيه العالم أبي الحسين زيد بن علي بن أبي القاسم الهوسمي، عن القاضي يوسف القزويني، عن الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني مؤلف شرح التجريد.

ويرويه القاضي عبدالله بن علي العنسي عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجيلي، عن المؤيد بالله.

كما يرويه الإمام المتوكل على الله أيضا إجازة عن القاضي عبدالله بن علي العنسي بالإسناد المتقدم.

مصادر أصول الأحكام:

أما مصادر الكتاب فهي مجموع الإمام زيد، وكتب محمد بن منصور المرادي، والتي منها أمالي أحمد بن عيسى بن زيد، ومروياته، ومسائل القاسم بن إبراهيم للنيروسي. وكتاب الطهارة له. وكتاب الأحكام، والمنتخب والفنون، وغيرها من كتب الإمام الهادي. وكتاب النصوص، وشرح الأحكام لأبي العباس الحسني. وشرح الأحكام لعلي بن بلال الآملي أيضًا. وشرح التحرير للإمام أبي طالب، وشرح القاضي زيد على التحرير. والتعليق على التجريد، تأليف: محمد ابن أبي الفوارس. والإفادة للمؤيد بالله، وغيرها من كتب ومرويات أهل البيت.

ولشرح التجريد الذي هو منبع أصول الأحكام مصادر حديثية وفقهية من غير كتب الأئمة وأسانيدهم مثل: سنن أبي داود، والمصنف لابن أبي شيبة، وكذلك المسند له، والمصنف لعبد الرزاق، وشرح معاني الآثار للطحاوي. وقد اعتمد الإمام المتوكل على نسخة من كتاب شرح معاني الآثار كانت في خزانة الإمام الناصر أحمد بن الهادي ، وغير ذلك.

أما مصادر الكتابين من كتب الفقه: فمنها اختلاف الفقهاء للطحاوي، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، ومختصر الكرخي، وتعليق ابن أبي هريرة من كتب الشافعية، وقد أكثر صاحب التجريد فيه من أقوال الصحابة لا سيما الإمام علي $ ، فقد قال في ١/١٣: ومن مذهبنا أن أمير المؤمنين إذا قال قولاً فيجب اتباعه والانتماء إليه.

وكتاب أصول الأحكام يعتبر مختصرًا لكتاب شرح التجريد؛ ولذلك حذفت الأسانيد. والإمام المؤيد بالله $ عادته أن يورد الأخبار التي يحتج بها أئمتنا وما يحتج به المخالفون، ويذكر آراء المخالفين للمذهب مع مناقشتها، وكذلك نهج الإمام أحمد بن سليمان.

ولكي يقف القارئ على طريقة الإمام المؤيد بالله في الحديث وشرطه آثرنا نقل **مقدمة كتاب شرح التجريد:**

قال سألني بعض من وجب عليَّ حقه عند فراغي من كتابي المسمى بالتجريد أن أورد فيه من الأخبار الصحيحة عندي سندها بأسماء الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من أصحاب الحديث وغيرهم، وأسماء الرواة الذين يروون عن أمير المؤمنين علي $ وعن الأئمة من ولده بما لا ينكره الجميع ملخصًا- فأجبته إلى ذلك مستعينًا بالله سبحانه، ومعتمدًا عليه؛ لكيلا يقول من نظر في كتابنا هذا من مخالفينا: إن الخبر المروي عن رسول الله # لم يصل إلينا إلاَّ من جهة سلفنا % من طريقة واحدة، ولو روينا الخبر المتصل بنا عن رسول الله $ من جميع الجهات عن ألسن الرواة الذين اتسق سندهم إلينا، و لم يضطرب عندنا ولدينا. ومن اضطرب سنده أو شذ عن الجماعة أو خالف بعضًا ووافق بعضا، ومن طعن في سنده ومن وضع الأخبار على ألسن الرواة ومن دلس في كتبهم عليهم من الملحدة وغيرهم، ومن انقطع سنده ومن رفع الحديث إلى رسول الله # أو إلى إمام من أئمة المسلمين، ومن قلد الرواة، وكذا في تقسيم الأخبار- لخرجنا عن طريقة ما أردناه، ولتوخينا فيه غير ما نويناه، لكن غرضنا الاختصار في هذا الكتاب، وقلة التطويل والإسهاب، ولعل قائلاً من أصحابنا يقول: وما الغرض في نقل الأخبار عن المخالفين؟ ولو علم من ذلك ما علمناه، لسُرّ في مجالس النظر بما حصلناه ونقلناه، لكنه رضي لنفسه بالجهل، فعدل عن سبيل أهل الفضل؛ فاقتصر على طرف من الفقه أخذه عن مثله، وظن أنه على شيء بجهله يخطئ مخالفيه ويصوب موالفيه، ولا يدري أخطؤهم في أصل أو فرع أو في ما يوجب التكفير والقدح

والخروج عن الملة، أو الشذوذ عن الجملة. إن خاض في الفقه ارتطم، وإن طلب منه دليل على ما يقول استبهم، يزري بأهل مقالته، ولا يدري بعظم جهالته، ولو اعتذر لعُذِر، أو تعلم لشُكِر.

ولو روينا الحديث الواحد عن راو واحد لم نشغل به كتبنا، ولا سطرناه لأهل نحلتنا، وإن كان ذلك جائزًا على أصلنا، ويقول به جميع أصحابنا، حتى نعمله صحيحا عن جماعة من الرواة، ونتحققه مسندًا عن الثقات، وسنفرد لها إن يسر الله تعالى كتابا يرجع في معرفتها إليه، ويعتمد في صحتها عليه؛ لينتفع به الناظر، ويرتفع به في الملأ المناظر، وبالله نستعين وعليه نتوكل في كل وقت وحين.

وشرطنا فيه: السماع، والعدالة، وأجزنا فيه خبر الواحد؛ لئلا نخرج عن جملة أهل البيت % ، وقد احتج المخالف على سقوط خبر الواحد بقول رسول الله # : ((الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)) وقالوا: لما يخشى من الوهم على هذا الواحد.

وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله # إلاَّ إذا سمعه من فم المحدث العدل، فحفظه ثم يحدث كما سمعه فإن كان إماما تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك إن رواه غير مرسل وصح سنده، فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل، ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله # ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث فما قبلت أخبارهم، ولا نقلتها عنهم؛ لقلة حفظهم للأسانيد. **والحجة** في السماع قوله تعالى: &ùöqïvW **Ï%Bd¡ ogÎ) ‘_ãqÏ{ Ï‰ÏÛ$s Ç`r¡ÉÏ#ÎÎ) ÷ÏÈ** [التوبة:١٢٢] فقرّب تبارك وتعالى الرواية بالسماع من نبيه # ثم أداه إلى من وراءه وهكذا قال رسول الله $ في خُطَبٍ ذوات عدد: ((نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، حتى يؤديها إلى من لم يسمعها كما سمعها)).

حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى **الأدميّ** ببغداد قال: حدثنا العباس ابن محمد الدوري قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثنا أبي عن أبي ليلى عن أخيه عبدالرحمن عن ثابت بن قيس قال: قال رسول الله # : ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم، ويسمع من الذين يسمعون منكم، ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السِّمَنَ ويشهدون قبل أن يستشهدوا)).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال أخبرنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مَسْلمة بن علي عن زيد بن واقد عن حزام بن حكيم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله $ يقول: ((حدثوا عني كما سمعتم)).

قال قدس الله روحه: حدثني أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال: حدثني أبي رحمه الله، قال: أخبرني حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن منصور المرادي عن محمد بن عمر المازني عن يحيى بن راشد عن نوح بن قيس عن سلامة الكندي عن أمير المؤمنين علي $ عن رسول الله # جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا.

وقال قدس الله روحه: حدثني شيخنا علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله عن الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه عن بشر بن هارون عن يوسف بن موسى القطان قال: سمعت حريز بن عبدالحميد يقول عن المغيرة الضبي عن زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي % جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا.

وقال قدس الله روحه أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا محمد بن منصور قال:

حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % جميع هذه الأخبار.

وقال قدس الله روحه: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: حدثني أبو الحسين الهادي يحيى بن محمد المرتضى، قال: حدثني عمي الناصر أحمد بن يحيى، قال: حدثني أبي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين $ ، قال: حدثني أبي عن أبيه القاسم بن إبراهيم $ ، قال القاسم: حدثني أبي عن أبيه عن جده، قال: حدثني أبي الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده عن رسول الله # جميع هذه الأخبار المحتج بها في كتابنا هذا سماعا وقراءة.

قال أبو العباس رحمة الله عليه: (لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد).

وقال الناصر الحسن بن علي رضي الله عنه: الأسانيد سلاح المؤمن، وكل حديث لا سند فيه فهو خل وبقل.

قال قدس الله روحه: مِنْ فِقْهِ الرجل بَصَرُهُ بالحديث.

قال: حدثنا ابن أبي شيبه عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي جعفر محمد بن علي $ أنه قال: من طلب العلم بلا إسناد فهو كحاطب ليل. وقال: إن تفسير قوله تعالى: &rÎ) ¨@Ïmr& 7Bqßgsù 7Ïèt/ur ^[الزخرف:٤٤]: هو حدثني أبي عن أبيه عن جده.

ولقد نقدنا هذه الأخبار المروية عن رسول الله # نقد الدراهم، وميّزنا صحيحها من سقيمها بعون الله تعالى ومنّه.

منهج التحقيق:

١- قوبل النص على ثلاث نسخ ونسخ أخرى مساعدة، مع المقابلة على التجريد.

٢- تقطيع النص وتقسيمه حسب علامات الترقيم المتعارف عليها.

٣- وضع العناوين لمباحث الكتاب.

٤- تخريج الآيات والأحاديث والآثار.

٥- توثيق الأقوال الفقهية التي ذكرها المؤلف، وإذا لم ينسب القول كأن يقول: واحتج مخالفونا، أو ذهب البعض ونحوه، نذكر من هم المخالفون.

٦- ترجمة المؤلف والأعلام الواردة في الكتاب.

٧- ضبط الأحاديث النبوية، وكذلك الكلمات المشكلة التي تحتاج إلى ضبط.

هذا كله رغم صعوبته أمر معتاد، لكن الأهم من ذلك كله مواجهة اختلاف النسخ، فلا يكفي أن نقول: في (أ) كذا، وفي (ب) كذا... الخ.

بل نُقَلِّبُ الأصول التي رجع إليها الإمام أحمد بن سليمان مثل التجريد وغيره، و نختار الأصوب.

وإذا كان الإشكال في حديث رجعنا إلى مصادر الرواية وتحرينا الأصح، وعندما نواجه تصحيفًا في اسم راو فنعتمد في تصحيحه على المصادر الأصلية، وكذلك وضعنا ما أضفناه من الكلمات التي سقطت من النسخ بين حاصرتين [ ].

وصف المخطوطات:

الأولى: من مكتبة السيد/ يحيى بن علي بن محمد بن أحمد إبراهيم رعاه الله، وخطهاجيد واضح ومقروءة، كتبت بعناية مالكه والد المذكور رحمه الله، و لم يذكر اسم الناسخ. تم النسخ في ١٤/جمادى الأولى سنة ١٣٤٠هـــ.

الثانية: من مكتبة السيد العلامة المجتهد الوالد/ محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور حفظه الله، خطها واضح وجميل، قليلة الأخطاء والسقط بالنسبة إلى المخطوطتين (ب، ج) وقد رمزنا لها بـــ (أ)، وجعلناها أصلاً، وهي أقدم النسخ، قال في آخرها: تم الكتاب في سلخ جمادى الآخرة من عام اثنتين وستين وألف سنة من هجرته # بمحروس شهارة المحروسة بالله، وبفضائل المنصور بالله وولده المؤيد بالله عليهما السلام.

الثالثة: نسخة مكتبة المصطفى بمركز بدر، و لم يعرف ناسخها؛ لذهاب سبعة عشر ورقة من أولها، وخمس من آخرها، كانت في ملك السيد العلامة/ إسماعيل بن المرتضى المحطوري رحمه الله، ثم انتقلت إلى ملك جدي زيد بن علي المحطوري رحمه الله، الذي فرغ من إكمال النقص يوم الخميس ١٥/ رجب ١٣٠٢هـــ، ويغلب على المخطوطة أنها في القرن الثاني عشر الهجري، وقد رمزنا لها بـــ (ج).

وهناك نسخ أخرى أفادتنا كقرائن وتقوية و لم نرمز لها .

ترجمة المؤلف

نسبه :

هو المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

ووالدته الشريفة الفاضلة الكاملة علمًا وزهدًا وعبادة: ملكية بنت عبدالله ابن القاسم بن أحمد. حكى الشيخ العالم سليمان بن يحيى الثقفي أنها كانت من أفضل بنات الرسول وأكرمهن، **وكان** أبوه من بحار العلم ويصلح للإمامة.

مولده ونشأته :

ولد بنواحي هجرة حوث من بلاد حاشد سنة ٥٠٠هـ، ونشأ على طريقة آبائه الأطهار، جامعاً بين العلم والعمل مقتبساً من أنواع العلوم حتى برز في ميدانها، ووقف على غامض بيانها، وكان في كل فن منها بالغاً مداه.

مشائخه :

درس الأصولين على الفقيه العالم فخرالدين زيد بن الحسن البيهقي الوارد إلى اليمن سنة ٥٤٠هـ،حال خلافته وله منه إجازة. ودرس على الفقيه السيد العالم الفاضل الحسن بن محمد من ولد المرتضى، قال الإمام أحمد بن سليمان: أخذت الشرحين شرح التجريد، وتعليق القاضي زيد من طريق الشريف الفاضل أبي محمد الحسن بن محمد، وعلى الفقيه عبدالله بن علي العنسي الواصل من جهة الجيل والديلم بعلوم أهل البيت سنة ٥٠١هـ، وعلى الشيخ العالم إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث رحمه الله، المتوفي سنة ٥٥٥هـ، وعلى العالم الفاضل العباس بن علي بن محمد، وغيرهم.

تلاميذه والراوون عنه :

أخذ عنه كثيرون منهم: محي الدين حُمَيْدُ بن أحمد بن الوليد القرشي، والقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، والقاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم، والعلامة سليمان بن ناصر السحامي صاحب شمس الشريعة في الفقه، والأمير شمس الدين يحيى بن أحمد ٦٠٦هـ، والأمير بدرالدين محمد بن أحمد ٦١٤هـ، وحُمَيْدان بن عزيز الموسوي، وعيسى بن محمد بن عمار السليماني، والقاضي عامر بن أحمد بن أبي يحيى، والشيخ محمد بن أبي الخير.

الحياة العلمية في عصره :

قويت الحياة العلميةفي عصره، فإسهامات الإمام كبيرة في مجال العلم، فقد بعث القاضي جعفر إلى العراق باستنساخ علوم أهل البيت في الجيل والديلم والعراق وكُتُبِ سائر علماء الأمة ، وفيها كتب المعتزلة، ووصل القاضي جعفر من العراق بالعلوم التي لم يصل بها سواه من الأصول، والفروع، والمسموع، والمنقول، وعلوم القرآن العظيم ، والأخبار الجمة عن النبي # وعن فضلاء الأئمة من العترة وسائر علماء الأمة . وكان يدرس بنفسه، وأخذ علي يديه الكثير، وكان يشجع العلم والعلماء، وأكبر دليل على قوة الحياة العلمية في عصره كثرة المؤلفات في عصره، وما بعد ، وكان يشجع الوافدين من أهل العلم ويكرمهم أفضل إكرام.

الحالة الاقتصادية :

حاول بهمة جبارة حشد الناس ؛ للزراعة وتأمين الغذاء، وقد وجد فرصة بقي خلالها في الجوف، فجمع مائتي ضمط بقر أي أربعمائة ثور، وحول بها مسار وادي الجوف؛ ليسقي المزارع الخصبة ، وسيحشد معها بدون شك

ألوف البشر للعمل في المشروع العملاق. والعادة أن الصناعة تزدهر بجوار مثل هذه المشاريع كالحدادة ، والنجارة، والمنسوجات،وصناعة الحبال ، والأواني، وما شابه ذلك.

صفاته :

كان ذكيًّا، ألمعيًّا، بليغًا، ناظمًا، ناثرًا زاهدًا، عابدًا، قويًّا، شجاعًا، حلو المراجعة، حسن المخاطبة والمكاتبة عزيمته وهمته وإرادته أصلب من الحديد.

قيامه ودعوته :

بعد أن انتشر الفساد والظلم، وقويت الباطنية- دعا إلى الله سنة ٥٣٢هـ، واجتمع لديه من سلالة أهل البيت ثلاثمائة: من أهل البسالة والعلم، ومن سائر العلماء ألف وأربعمائةرجل منهم القاضي العلامة إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث، وسيطر على جميع اليمن، وخطب له بينبع، وخيبر، والجيل والديلم، فجاهد حتى أزال الكثير من المنكرات وأراق الكثير من الخمور، وخاض معارك مع الباطنية كجلاجل وغيرها، وثار في آخر أيامه علي بن مهدي الرعيني، والذي أظهر العبادة والزهد، والشعوذة ، والمكاشفة بالمغيبات ، وعظم أمره، وأمر أصحابه بقتل كل من خالف مذهبه وعقائده الفاسدة، ثم انتقل إلى محل الرس من بلاد وِصَاب، وما زال يكرر الغارات على زبيد حتى أخرب المحلات ودامت فتنة إلى سنة ٥٥٢هـ، وفي سنة ٥٥٣هـ استعان أهل زبيد بالإمام أحمد بن سليمان فنهض إليهم،ولبث في زبيد ثمانية أيام ، وكذلك ظهرت المطرفية فجاهدهم بلسانه وسنانه، وقد كان نشوان بن سعيد الحميري يحضه على القيام والنهوض للبلاد الجنوبية التي يسمونها (اليمن) وهي الأصقاع الجنوبية من صنعاء ويسمون شمالها (الشام).

دع يَرْسُمًا والمساني واقصد اليمنا ... فأر الناس من يا ان الكرام سنى
ت تصلح للرايات تعقدها ... مواكب تحيي الدين والسننا
منابر تنشي فوقها خطباً ... ي اللبيب النجيب العالم الفطنا
ا كان جد حرّاثًا فتخلفه ... مرسل قد أتى بالوحي مؤتمنا
ال في عمره مستفتحاً بلدً ا ... أو نًا مغنمًا أو مالكاً مدنا

وما زال مجاهداً حتى أُسر سنة ٥٦٥هـ، وسجن في مصنعة أثافت، وغضبت جميع همدان لأسره، وطالبوا بإطلاقه فأطلق، وكف بصره في آخر عمره، وقد جمع سيرته سليمان بن يحيى الثقفي.

أولاده:

مطهر الأكبر كان من عباد الله الصالحين، مات في حياة أبيه سنة ٥٥٦هـ، ومطهر الأصغر، ويحيى، ومحمد، وسليمان، وفليتة، وقاسم، ومحسن، وابنتان.

ما قيل فيه:

الواسعي: هو الإمام الجامع لما تفرقت في غيره من صفات الإمامة، والقائم الذي لا يختلف فيه أهل الحق، صاحب العزم العلوي، والعلم الغزير النبوي، والفصاحة التي ملكت أقفاللمعاني، وفتحت مرتجات المباني ... إلى قوله وبالجملة قلَّ أن يوجد له نظير في العلم والجهاد، والاهتمام بإحياء دين رب العباد.

قلت: وقد مدحه الكثير من الشعراء، وما أحسن قول نشوان الحميري فيه:

يا ابن الأة من بني الزهراء ... ن الهداة الصفوة النجباء
وإمام أهالعصر والنور الذي ... يَ الولي به من الظلماء
كم رامت الكفارُ إطفاءً له ... ًا فما قدروا على إطفاء
س يراها الجاحدون فلم يطق ... م لها أحد على إخفاء
داعيًا يدعو الأنام لرشدهم ... وصلاحهم في كرة وعشاء
أسمعتهم فكأنهم لم يسمعوا ... ما جاءهم من دعوة ونداء

ومنها:

خير من يمشي به قـــدم علـــى ... ـه البسيطة مـــن بـــني حـــواء
ك ألفًا مـــن صـــديق وامـــق ... من بَعْد خـــذْلان وطـــول إبـــاء

شعره:

الإمام من أعلام أئمة اليمن الذين اشتهروا بالبلاغة والفصاحة نثراً ونظمًا، وقد قال الشعر الجيد قبل البلوغ وأنشد وهو لَمَّا يكمل حفظ القرآن في الكُتَّاب لنفسه.

أُعطيَتْ نفسُ الفتى قُوتُها الذي ... ها به رب العبـــاد اطمأنّـــت
ابت و لم تغلبه إن كان عـــاقلاً ... وعادت إلى التقوى وصَلَّتْ وصامَت
ن هي لم تُعط الذي حبيت بـــه ... الرزق أمست في الهموم وظلَّت
وكان قصارى أمرها أن تردهـــا ... ل جهلها قسرً وخابت وضـــلَّت
ا أخو التقوى الصحيح ومن له ... فلا يخشى اللتيـــا ولا الـــتي
ما تمنت نفسه الشيء ردَّهـــا ... يعطها عند المـــنى مـــا تمنـــت
يكلفها ـا لا تريـــد وتشـــتهي ... ن سئمت صرف الزمان وملَّـــت
عها من كل ما هَ ويَـــتْ ولا ... يملكهـــا أمـــراً وإن هـــي زلَّـــت
ا تعبت نفس وهانت وأنصبت ... ت لرب النـــاس إلا وعـــزَّت
رب فـــارزقني الـــيقين فإنـــه ... واك رأس الدين واجعله عـــدتي
وزدني علمـــا نافعـــا وتـــوفَّني ... يدًا ولا تدحض بعدلك حجتي
فِر ذنوبي رب واغفر خطيئتي ... إن عظمت يومً لديك وجلـــت
رِّ حمامي رب حـــتى تميـــتني ... د كملت مني الفر ونس وتمـــت

قال الشامي: هذه الأبيات من شاب لَمَّا يدركه البلوغ تُشعِر بألمعيتـــه وحدَّة ذكائه،كان يسجل معظم ما يجري له ،ويفكر فيه ، أو يمارسه مـــن أحداث في نظم نجد في بعضه الكثير من الإبداع الفني والتصوير البياني، ومن ذلك قوله لما عزم على القضاء على مشيخات (وادعة) ومسور وبعض أصقاع الجنوب سنة ٥٤٧هـــ من قصيدة له:

لأحكِّمـــنَّ صـــوارماً ورماحـــا ... لأبذلنَّ مـــع الســـماح سماحـــا

ومنها:

جلونَّ الأفق عـــن ديجـــوره ... ن يعود دجى الظلام صـــباحا
لأكسونَّ الأرض عما ســـرعة ... نقعـــاً مثـــاراً أو دمـــاً ســـفَّاحا
أجلبنَّ الخيل من أقصَى المـــدى ... لا ينثـــنين ولا يـــردن مراحـــا
رمينَّ بها الحصـــيب وأهلـــه ... ولأُنجحـــنَّ ملـــوكهم إنجاحـــا
ولأرمـــينَّ الـــوادين بصـــيلم ... والمشـــرقين وأنـــثني صـــرواحا
ن تئنُّ الأرض من جولانـــه ... كأنين من يشكو عنًى وجراحـــا
ولأوقعـــنَّ بحـــي يـــام وقعـــةً ... تدع الحَم من الطغـــاة مباحـــا
مطرنَّ علـــيهم مـــني سَـــماً ... ع البلاد من الـــدما أقـــداحا
بفوارس من مذحج أُسد الشـــرى ... روا لكـــل مـــرتَّج مفتاحـــا
فتحـــت بهـــم أزال و لم أزل ... لجميـــع أمصـــار المـــلا فتَّاحـــا
ل مذحج إنـــني أعـــد دتكم ... في الحوادث جُنـــة وســـلاحا
اكبا أبلـــغ ذؤابـــة يعـــرب ... ي مقالة مـــن يريـــد صـــلاحا
غ زبيـــد الأكـــرمين مقـــاليتي ... راة عنس وقبلها الجحجاحـــا
أ إلى الأتلاف من أصـــحابها ... وإلى أفيـــق وأبلغَـــنَّ صـــباحا
وإلى رداع والموشـــــح أبلغـــــا ... ضـــرار الضـــاربين كفاحـــا
دع فيهم يا لمـــذحج دعـــوة ... سوا الصفيح وثقفوا الأرماحـــا
وا إلينا مقنبا يغشـــى الربـــا ... جيشًا تـــش عرمـــرًا نطَّاحـــا
ت ابن أحمد إن تركت زعانفاً ... خترون وينكحـــون ســـفاحا
عدون لكـــل ليلـــة جمعـــة ... ا توافوا أطفـــأوا المصـــباحا [٩]

ولما كانت وقعة غيل جلا جل في رجب سنة ٥٤٩هـ وانهزم الباطنية قال الإمام في هذه الوقعة:

---

(٩) هذا البيت لم يذكره مصنف السيرة، وهو في ألسنة الناس وينسبونه إلى القصيدة هامش الحدائق ٢/٢٣١.

الله أكـــبر أي نصـــر عاجـــل ذي الجلال بفتح غيل جلاجل
ـم منَّـــة مـــهُ علـــيَّ ونعمـــة معادة تتـــرى وفضـــل فاضـــل
ـًا له عدد الزمان وعدة النّعـــــ ـماء والنَّفس الكـــثير الحائـــل
فرت به يـــامٌ ووادعـــةٌ معـــاً وتجبَّـــروا وتمســـكوا بالباطـــل
ـوا من الفحشاء كـــل كـــبيرة ـلاً وقولاً فـــوق قـــول القائـــل
ـوا بدين الباطنيـــة وهـــو مـــنْ ، المجوس وفوق جهل الجاهـــل
فعمدت خانقهم(١٠) بسنحان الأُولَى وبني شريفهل كـــل فضـــائل
ـت عيـــونهم وقـــالوا كذبـــة ـا دون مـ يبغونـــه مـــن حائـــل
ـتعضلوا حتى تنـــازع حـــزبهم ووقفـــت في أعقـــابهم والحائـــل
ـكنوا من أرضـــهم ومتـــاعهم بعد قتـــل ثم هـــدم منـــازل
ـدت رجـــال منـــهم لغنـــائم ، بعـــد ذاك فَ قُتِّلُـــوا بالقابـــل
ثم انثينـــا مســـرعين وصـــدنا والكـــل منـــا كالنعـــام الحافـــل
فعتوا عَيَّ وأطلقـــ ـا أشـــداقهم وتفرقـــوا بشقاشـــق وبلابـــل
ـوا وتاهوا ثم قـــالوا جهـــرة ـاس مـــا أحـــدٌ لنـــا بمماثـــل
فَخِا عليَّ وأكثـــروا وتوعـــدوا فخر البهَامىلى الهزبـــر الباســـل
كم شامتبدى شماتتـــه وكـــم ، حاسد أبدى الكلام لنا وكم من خاذل
ـا الذي عرفوه لســـت بعـــاجز عمضتُ له ولســـت بخامـــل
ـماحتي وفصـــاحتي وشـــجاعتي وطبـــائعي معروفـــة وشمـــائلي
ـعوت أبطال الحجـــاز فبـــادروا ـت إليَّ عساكري وحجـــافلي
ـوت ذا العليا منيفًـــا دعـــوة ـحاب كالسبع الفروس الصـــائل
مكارم مـــن أبيـــه وجـــده ـنـــهورة وسمـــت بعـــز طائـــل
هم رُوْسُ قحطانوذروة مـــذحج أيُّ قحطـــان لهـــم بمشـــاكل

(١٠) الخانق: من أودية صعدة.

ارسٌ من خثعم أَكْـرمْ بهـم ... لوا من البلد البعيـد الراحـل
ى ابن جـابر عنـدما ناديتـه ... يل يجـري لـيس بالمتثاقـل
لمـا تـوافَى جنـدنا يمتـهم ... بلد العدىووطـأتهم بكلاكـل
صدقهم في أرضـهم فتركتـهم ... زرَ السـباع و لمعمـة للآكـل
ليتهم من أرضـهم وبلادهـم ... ولعلـها تـأتي ثـلاثَ مراحـل
وحصـونهم معـدودة معروفـة ... ن قد حسـبت وأي معاقـل
ي بحـرب الباطنيـة قـائمٌ ... لهم ضـد ولسـت بغافـل
قد ظفرت بهم فلم أظلم وكم ... اشت بحرب الكافرين مراجلـي
إني دمـارُ الفاسـقين وإنـني ... للظـالمين كمثـل سـمٍّ قاتـل
على يديَّ هلاكهـم ودمـارهم ... إني علـيهم كالقضـاء النـازل

من شعره في الزهد:

دعيني أُبي عـبرتي مـا بـداليا ... كي ذنوبي اليوم إن كنت باكيا
، البكى يشفي من الوجد بعضه ... لم يكن للكل من ذاك شـافيا
فـي غليلاً في فؤادي بـالبكى ... قال جهال من النـاس ماليـا
، يسلم المحزون من غصة القضا ... كانت الأحزان تبقى كما هيـا
قد مات هَـمَّـمٌ لـوعظ إمامـه ... ادف قلبا للمـواعظ واعيـا
س عجيباً إن بكيت ولو دمـا ... هب دمعي من بكاي الأماقيـا
ـما بكى قبلي رجال تـذكروا ... رسوما عفت عن مثلها ومغانيـا
فلم لا إذاً ابكي على ما جنت يدي ... الذنب لما أن تحققـت ذاتيـا
من مداو للذنوب من المـلا ... ألق للذنب العظـيم مـداويا
ل لقروح في فـؤادي مـرهم ... ي عليلاً كامنًـا في فؤاديـا
س لذنبي من مداو سوى البكى ... بة ذي صدق وعفـو إلاهيـا
ي نسيت الموت والبعث فينـة ... كان من علم الغيوب ورائيـا
أعتبر نفسي ونقصـان قـوتي ... أك للموت المشـاهد ناسـيا

وكنت امرءًا ذا قـــوة في شـــبيبتي ... فأح مخضـــرُّ الشـــبيبة ذاويـــا
لت نقصانا بدا في جـــوارحي ... اء نذير الشيب للنفس ناعيـــا
عجبًا من غا ِ غـــير عاقـــل ... ـ من دنياه مـــا صـــار باليـــا
مر ما قد خرب الـــدهر قبلـــه ... ويتبـــع تســـويفًا لـــه وأمانيـــا
ن هرم يـــزداد ضـــعفا وذ لـــة ... وآمالـــه يرمـــي بهـــن المراميـــا
ت معين الملك قد صار خاليـــا ... فأين سقما وأوهـــى عظاميـــا
و"نشّان" و"البيضاء"بادت وهكذا ... "براقشها" و"القصر"قد كان عاليا
و"غمدان" و"السوداء" والبئر عطلت ... زلها والكل قـــد صـــار خاليـــا
في هرم ما يُ هرمُ الطفـــلَ ذكْـــرُه ... وفي"كمنا"[١١] كان للناس ناديا
و"صراواح" أوْ "رَوْثان" للناس عبرة ... الـــردى أســـفاله والأعاليـــا
وفي كـــل أرض مثلـــهن مـــآثر ... تزهِّد في الدنيا وتنفـــي الـــدواعيا
فيَارُبَّ قَيْلٍ كـــان فـــيهنَّ مترفـــا ... وذي ة قد كان في الناس ساميا
ى ومضت أمواله ورجالـــه ... ـ كان موجودًا فأصـــبح فانيـــا
يف يطيب العيش للمرء بعدهم ... صبح جو الدهر للمـــرء صـــافيا
أيها المغرور أقصر عن الهـــوى ... أقبل إلى الـ ِى ولا تك لاهيـــا
وكن جاهدً طاعـــة الله ربنـــا ... تفزْلذي تهوى ولاتك عاصـــيا
فلو لم يكن غير الممات ووحشة الـــ ... ر وكون المرء في القـــبر جاثيـــا
ذا يلاقي من نكـــير ومنكـــر ... ن لنا هذا مـــن الشـــر كافيـــا
ى بالبلا والموت للناس زاجـــرً ... بالشيب عن فعل الم ظـــالم ناهيـــا
كان في العقبى جهـــنم واديـــا ... ان جنان الخلد عشرين واديـــا
ف الذي يخشى العذاب لقاءها ... سبح يومًـــا في جهـــنم ثاويـــا
ست سوى دارين نار وجنـــة ... لم يحاذر صار للنـــار صـــاليا
لو يكن غير الخلود وكم عسى ... ـ في هاتيـــك أو تلـــك باقيـــا

(١١) محلة من قرية المقاشب تتبع حزم الجوف.

ولولالترجي للشـــهادة والهـــدى ضحى إلى الرحمن والدين داعيـــا
وبى لمن يعطى الشـــهادة تحفـــة ن كان مهديا ومن كان هاديـــا
زاز دين الله بعـــد خمـــــوله لأُعَ غرثانـــاً وأكســـوَ عاريـــا
نصرَ مظلومـــا وأقمـــعَ ظالمـــا أنقـــذَ ملـــهوفا وأفـــني معاديـــا
كنت بين الناس أنظر فعلـــهم كنت للجهال يومًـــا مـــدانيًا
دو لمن عادى الإلـــه معاديًـــا حى لمن والى الإلـــه مواليًـــا
سرتُ إلاَّ في طريق ابن أدهـــم ت لعمرو بن العبيد مواســـيا
ابن خثيم والجنيد أخي التقـــى فكان منـــهم واحـــدٌ متوانيـــا
فرحمـــة رب العـــالمين علـــيهم ان لهم عن كل خـــير مكافيـــا
مت أرضًا لا أرى الناس عندها نت لأصناف الوحوش مواخيا
ت لأولادي وأهلي وإخـــوتي أهل ودادي اليوم : لا تلاقيـــا

قال الشامي: وهذه القصيدة تصور نفسية قائلها ، وتبرز شخصيته التي تقمّصها مظهره كإمامٍ فارسٍ عَلَمٍ مناضل بالسيف والقلم؛ مثلما مثلته الأبيات التائية وهو شابٌ يبلغ الحلم، وهو يطلب من الله أن يرزقه اليقين ، وأن يزيده علماً، وأن يطيل عمره حتى تكمل فروضه وتتم؛ فهاهو وقد أصبح إمام جهاد واجتهاد يقول: إنه لولا رجاؤه في أن يخر شهيدًا في سبيل الله وإعزاز دينه؛ يشبع الـ غرثان ويكسو العاري، وينصر المظلوم، ويقمع الظالم، ويوالي ويعادي في الله ، ويختار طريق السالكين والزهاد كعمرو بن عبيد... وابن أدهم والجنيد، بل ولتأبد وآخى الوحوش سائحًا في البراري والقفار، وأدغال الجبال.

وقال عليه السلام من قصيدة:

لا يســـأم الـــدهر ولا يُقْصـــرُ ... يفـــزعني دأبـــا بمـــا أحـــذر
لـــو أنـــه أنصـــف في حكمـــه ... مـــا اختلـــف المنـــذر والمنـــذَر
ـف بالخطـب سـواد الملا ... فيتقـي بـالأكبر الأصـغر
ك منه عـادة قـد جـرت ... ينج منها المصـطفَى الأطهـر
لكـــنني عوّدتـــه عـــادة ... ' أنـــثني عنـــها ولا أفتـــر
أصـبر للكُبَّـار مـن صـرفه ... في حيٍ لا يلقَى امـرءاً يصـبر
أ من قلبي الأسـى بالأسـى ... سـنلتقي الأكثـر فـالأكثر
ادفت عصـرًا شـرُّه ظـاهر ... حك مـن أفعالـه الأصـغر
لـــه أُهَيـــلٌ جُـــلُّ أفعـــالهم ... تُكـــرَه في النـــاس وتســـتنكر
دعـــوهم طُـــرًّا إلى رشـــدهم ... فأعْرَضُـــوا عـــنِّي واســـتكبروا

ومنها:

يعرف ربي صدق ـولي وقـد ... مرفـــه الغُيَّـــب والحضَّـــر
وصـــارم في شـــفرتيه الـــردى ... يعـــرفني والـــرمح والمغفـــر
وســـابغ مســـتحكم ســـرده ... ٤أنـــه في حســـنه الجعفـــر
ســـابح ذو منعـــة ســـابق ... رحيـــب ســـحره مضـــمر
لخيل والليـل وحسـن اللقـا ... والضـيف والمسـجد والمنـبر
لـــنظم والنثـــر وفعـــل العـــلا ... والطـــرس والأقـــلام والـــدفتر
ضل والمجـد معـاً والوفـا ... أرديـــتي والشـــرف الأشـــهر
لم يغشـــني ذَامٌ ولا ذلـــة ... لا كـــلام أبـــداً معـــور
لي همـــة مـــا فوقهـــا همـــة ... وعنصـــر مـــا مثلـــه عنصـــر

مؤلفاته:

له تصانيف جمة في الأصول والفروع ،وله دراية واسعة ، ومعرفـة ثاقبـة بالمقالات من ذلك:-

١- الرسالة الهاشمة لأنف الضلال، وشرحها العمدة في الرد على المطرفية.

٢- كتاب الرسالة العامة.

٣- كتاب المطاعن، وربما هو كتاب الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبعية الزنادقة، فإنه جمع فيها بين المطرفية وبين كل فرقة من فرق الضلال من أهل القبلة وغيرهم من الخارجين عن الملة ، وذكر أقوالاً تفردوا بها عن جميع الأمم موحدها وملحدها.

٤- المدخل في أصول الفقه.

٥- حقائق المعرفة في أصول الدين، طبع.

٦- أصول الأحكام الجامع بين الحلال والحرام، وهو من أجل مؤلفاته.

٧- كتاب الحكمة الدرية؛ وقد شكك السيد العلامةمجد الدين في نسبته إليه وقال:وثوق بما في الحكمة الدرية، فقد ثبت أنه قد دُسَّ فيها كثيرٌ على الإمام؛ ولهذا لم نعدها في مؤلفاته.

٨- الرسالة المتوكلية في هتك أستار الإسماعيلية. مخطوط بمكتبة الجامع الكبير، وأخرى بمكتبة السيد مجد الدين.

٩- الزاهر في أصول الفقه ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا.

١٠- منهاج المتقين نسخة بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي

١١- ديوان شعر. منه نبذة ضمن مجموع بمكتبة الجامع الكبير برقم (٦١).

وفاته:

توفي في ربيع الثاني سنة ٦٦هـ، وقبره في حَيْدَانَ (بالمشهد) من بلاد خولان (صعدة).

مصادر الترجمة :

الحدائق الوردية ٢/ ٢١٩، والشافي ٣٤٢/١، وطبقات الزيدية ١٣٢/١، وغاية الأماني ٢٩٤/١، واللآلىء المضيئة (خ)، وطبقات الزيدية (المستطاب) ليحيى بن الحسين (خ) ومآثر الأبرار ٧٤٨/١، ولوامع الأنوار ٣٦/٢ – ٤٨، والتحف شرح الزلف ص ٢٣٢، أئمة اليمن ١ /٩٥، وتاريخ اليمن للواسعي ص ٥٧٨ غاية ا لأماني في أخبار القطر اليماني ٢٩٦/١، وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٤٥٤/١، ومطمح الآمال ٣٤٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٤، ومصادر الفكر للحبشي ص ٥٣٤، تكملة الإفادة للحبسي (خ)، إجازات القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري (خ).

أصول الأحكام

الجامع لمسائل الحلال والحرام

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تم الصف والإخراج بمركز بدر للكمبيوتر

صف وإخراج/ يحيى محمد حسن الجيوري

B



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Republic of Yemen- Sana'a اليمن – صنعاء – جولة تعز – غرب حديقة ٢٦ سبتمبر

Tel :269091-2-3 تلفون: ٣-٢-٢٦٩٠٩١

Fax: 269079. **Box:** 2070 فاكس:٢٦٩٠٧٩- ص- ب: ٢٠٧٠

www.al-zaidyah.org **info@al-zaidyah.org**

أصول الأحكام

الجامع لمسائل الحلال والحرام

تأليف

الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان
ت: ٥٦٦هـ

الجزء الأول

تحقيق

د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَني

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

P

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي
الجزء الأول (١) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

[مقدمة المؤلف]

i j k

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين

أخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محيي الدين عمدة الموحدين محمد بن أحمد ابن علي[١] بن الوليد القرشي قراءة عليه قال: **أخبرنا** الإمام الأجل المتوكل على الله عزوجل **أحمد بن سليمان بن الهادي يحيى بن الحسين** $ مناولة، ثم قراءة إلى[٢] أول كتاب الوصايا قال: الحمد لله الكبير المتعال، ذي العظمة والجلال، والمن والإفضال، سريع الحساب، شديد المحال، الذي أنعم علينا بأبلغ[٣] النعم والفضائل، وأكد حجته علينا بالكتاب النازل، والرسول الفاضل، والعقل الكامل، ودلّنا على معرفته وعبادته بالبراهين والدلائل. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادةَ عبد عامل، وعن أمره غير مائل ولا عادل، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأفاضل. **وبعد:** فإني لما[٤] وقفت على كثير من موضوعات الأوائل من أهل

---

(١) ابن أحمد بن جعفر بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن الوليد القرشي. وهو أحد كبار علماء الزيدية حافظ، محدث، مفسر، أصولي، له مشائخ وتلاميذ كبار، توفي يوم الثلاثاء ٢٣رمضان ٦٢٣هـ بمدينة حُوث ودُفن فيها، وله مصنفات قيل: إنها سبعة وعشرون مصنفا، منها: قواعد الإيمان في جمل معاني القرآن خمسة مجلدات، وهو مختصر تهذيب الحاكم الجشمي، وتحرير زوائد الإبانة. ينظر لوامع الأنوار ١/ ٢٩٨، ٢/٤٤، وطبقات الزيدية ١/٤١٧، و ٢/٩١٢، و تاريخ اليمن الفكري ٣/٢٨٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ٤٠٧.
(٢) في (ب): إلى موضع العلامة منه وهو أول كتاب الوصايا.
(٣) في (ب): بالغ.
(٤) ساقطة [لما]في (ب، ج).

البيت % وغيرهم من سائر القبائل، فوجدت لفقهاء العامة كتباً قد ألفوها في الشرائع والنوازل، والأخبار والآثار وسائر المسائل. ووجدتهم قد ألفوا كتباً في الأخبار عن النبي المختارصلى الله عليه وعلى أهل بيته الأخيار، آناء الليل وأطراف النهار، وجمعوا ما يُحتاج إليه من الآثار، ولم أجد مثل ذلك لأئمتنا الأطهار، ولا لغيرهم من علماء شيعتهم الأبرار، ومنَعَهُم عن جمع مثل ذلك اشتغالهم في الجهاد، وتشتتهم في البلاد، ولخيفتهم من أهل العناد، وبَغي من بغى عليهم من الكفار وأهل الفساد، وإن كانوا قد ذكروا[1] كثيرا من الأخبار في مثاني كتبهم وعلومهم ومنثورهم ومنظومهم، وكان أجل ما ألفوه من الكتب في الشرع كتاب ((**الأحكام**)) للهادي إلى الحق $ [2].

---

(١) في (ج): ألفوا.

(٢) يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي % ، ولد بالمدينة سنة٢٤٥ هـ، بين مولده ووفاة جده القاسم سنة كاملة. وهو الإمام الأعظم طود العترة الأشم المشابه للوصي في خلقه وخلقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته، خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة٢٨٠هـ حتى بلغ موضعا يقال له: الشَّرَفَة من بلاد صنعاء، وأذعن له الناس، فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه وانصرف عنهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي $ يسألونه النهوض إليهم ويعلنون بتوبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة ٢٨٤هـ .واليمن مدين له بخلاصهم من القرامطة، الذين خاض معهم نيفا وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم ولم يزل مجاهدا حتى توفي سنة ٢٩٨ هـ.بمدينة صعدة وقبره فيها في جامعه المسمى باسمه جامع الهادي، مشهور مزور.

من آثاره: الأحكام، والمنتخب، والفنون، والمسائل، ومسائل محمد بن سعيد، والتوحيد، والقياس، والمسترشد، والرد على أهل الزيغ، والإرادة والمشيئة، والرضاع، والمزارعة، وأمهات الأولاد، والعهد، وتفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، والفوائد جزءان، ومسائل الرازي جزءان، والسنة، والرد على ابن الحنفية، وتفسير خطايا الأنبياء، وأبناء الدنيا، والولاء، ومسائل الحسين بن عبدالله الطبري، ومسائل ابن أسعد، وجواب مسائل نصارى نجران، وبوار القرامطة، =

فرأيت أن أؤلفَ كتابًا مجتمعًا[١] بالأخبار الواردة عن النبي المختار # في الشرائع، [فشحذت غرار همة الأفكار][٢] وسميته بـــ ((**أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام**)) وذكرت فيه ما ورد عن الأئمة السابقين، والصحابة والتابعين، وما ورد من اختلاف الفقهاء المتقدمين، وأوردت فيه حجج المخالفين؛ ليكون ذلك أبين للسامعين والمتعلمين، والطالبين للنجاة من المتعبِّدين، وذكرت المسائل التي وقع فيها الاختلاف في كتاب الأحكام وكتاب المنتخب، وذكرت العلة في الاختلاف فيها والسبب، وأوضحت ما يجب العمل به من الصحيح من القولين بالبيان والترجيح، وإن كان الأئمة % قد ذكروا كثيرا من ذلك في الشروح في مواضع متفرقة، فأردت أن أجمع الأخبار، ومحاسن الآثار في هذا الكتاب؛ إذ لم يوجد للمؤلفين منهم مثل ذلك، والله الموفق للصواب، وإليه نرغب في حسن الجزاء والثواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وأهل بيته الطيبين وسلم تسليما.

وأصول الدين، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية، ومسائل أبي الحسن، والرد على الإمامية، والرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، والبالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، والمنزلة بين المنزلتين. قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتابا كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. ينظر سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي، والمصابيح لأبي العباس، والشافي ٣٠٣/١، والحدائق ٢٥/٢، والتحف ١٦٧، والأعلام ١٤١/٨، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي ٥٠٦.

(١) في (ب،ج): مختصا.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (أ، ج).

بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّمَاعِ

(١)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حتَّى يُؤَدِّيَهَا إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا سَمِعَهَا))[١].

(٢)خبر: وروي عنه # أنه قال: ((تَسْمَعُونَ مِنِّي وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ منَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَوْمٌ سِمَانٌ يُحِبُّونَ السِّمَنَ، وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَن يُسْتَشْهَدُوا))[٢].

(٣)خبر: وروي أنه قال # : ((حَدِّثُوا عَنِّي كَمَا سَمِعْتُم))[٣].

---

(١) ((نضر الله امرأ سمع))، ورد الحديث بألفاظ كثيرة توافق ما رواه الإمام، فقد أخرج الحديث الحاكم ١/٨٧، والطبراني في الكبير ٢/١٢٦ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، والأوسط ٥/٢٧٢ رقم ٥٢٩ وغيرها، وأحمد ٥/٦١٥ رقم ١٦٧٣٨، المرشد بالله ١/٦٤، وابن ماجة ١/٨٦ رقم ٢٣٦، والدارمي ١/٧٥، وأبو داود ٤/٦٨ رقم ٣٦٦٠، والترمذي ٥/٣٤ رقم ٢٦٥٨.

(٢) البزار ١/١٢١رقم ٨٤ ولفظه: ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم)) ثم قال: ((يكون بعد ذلك قوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا)). وأخرج الشطر الأول الطبراني في الكبير ١/٧١ رقم ١٣٢١، وأبو داود ٤/٦٨ رقم ٣٦٥٩، وأحمد ١/٦٨٧ رقم ٢٩٤٨، والحاكم ١/٩٥ علي شرطهما، وكنز العمال ١/٢٣٢ رقم ٢٩٢٢١ عن أنس وعزاه إلى ابن عساكر، وتمامه: ((ولا حرج إلا من افترى عليَّ كذبًا متعمدًا ليضل به الناس بغيرعلم، فليتبوأ مقعده من النار)).

(٣) كنز العمال ١/٢٣٢ رقم ٢٩٢٢١ عن أنس وعزاه إلى ابن عساكر، وتمامه: ((ولا حرج إلا من افترى عليَّ كذبا متعمدا ليضل به الناس بغيرعلم، فليتبوأ مقعده من النار)).

i j k

مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وبَابِ المِيَاهِ

(٤)خبر: وروي عن رسول الله # أنه نهى عن أن يُبَالَ في الماءِ الراكدِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ فيه[١].

(٥)خبر: وروي عن عبدالرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يروي عن رسول الله # أنه قال: ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ))[٢].

(٦)خبر: وروي عن النبي # أنه انتهى إلى غدير فيه جيفة فقال: ((اسْقُوا واسْتَقُوا؛ فَإِنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[٣].

(٧)خبر: وروي أن رسول الله # كان يتوضأُ من بئر بُضَاعَةَ[٤]، فقيل: يا رسول الله ، إنه يُلْقَى فيها الجيف والمحائض، فقال: ((إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[٥]. **لنا:** دل هذان الخبران على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء؛ **ودل**

---

(١) التجريد ١/٦، ومسلم ١/٢٣٥، والطحاوي ١/١٥، ٥٧.
(٢) البخاري ١/٩٤ رقم ٢٣٦، ومسلم ١/٢٣٥ رقم ٢٨٢، وأبو داود ١/٥٦ رقم ٦٩، والترمذي ١/١٠٠ رقم ٦٨، وابن ماجة ١/١٢٤ رقم ٣٤٣، والنسائي ١/٤٩ رقم ٥٨، والطحاوي ١/١٤، والتجريد بسند إليه ١/٧ عن أبي هريرة، والشافعي في الأم ١/٢٨، وينظر هامشها.
(٣) التجريد ١/٧ بسند إلى أبي سعيد الخدري، وابن أبي شيبة مرسلا ١/١٣١ ولفظه: ((اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم)).
(٤) بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة، وبها مالٌ لأهل المدينة. ينظر معجم البلدان ١/٤٤٢.
(٥) التجريد ١/٧، والنسائي ١/١٧٤، وأبو داود ١/٥٣ رقم ٦٦، والترمذي ١/٩٥ رقم ٦٦، وأحمد ٤/١٧٣ رقم ١١٨١٨، و ٣٣ رقم ١١١١٩، وينظر في الحديث الفلك الدوار ٢٤٨، والطحاوي في معاني الآثار ١/١٢، ومعالم السنن للخطابي ١/٥٤ بهامش سنن أبي داود، والتلخيص لابن حجر ١/٣.

الخبر في الماء الراكد على أن القليل من الماء يَنْجُسُ بالقليل من النجاسة. وفي الخبر أن بئر بضاعة كانت لها عيون تغلب[١]، وأنها كانت طريق الماء إلى البساتين[٢]،وأما الغدير فلا يكون إلا عظيما.

(٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حرام))[٣].

(٩)خبر: وروي عن أم سلمة أنها قالت: نهى رسول الله # عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[٤].

(١٠)خبر: وروي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٥]؛ **دَلَّتْ** هذه الأخبار على فساد قول أبي حنيفة وأصحابه: إنه يجوز التطهر بنبيذ التمر[٦]، وسائر الأنبذة وما رووا عن ابن مسعود أنه خرج مع رسول الله # فقال له ليلة الجن: ما في إداوتك[٧]؟ فقال: نبيذ

---

(١) في شرح التجريد قيل: كانت لها عيون تغلب، وهو قول الزمخشري كما في الفلك الدوار.
(٢) حكاه عن الواقدي في معاني الآثار ١/١٢.
(٣) المجموع ٣٣٨، والتجريد ١/١٠، والأمالي ٣/١٥٦٢ رقم ٢٥٩٩، وأبو داود ٤/٨٧ رقم ٣٦٨١، والترمذي ٤/٢٥٨ رقم ١٨٦٥، والنسائي ٨/٣٠٠ رقم ٥٦٠٧، وابن ماجة٢/١٠٢٥رقم ٣٣٩٣، وأحمد ٢/٥٦٩ رقم ٦٥٦٩، ٥/١١٠ رقم ١٤٧٠٩، والحاكم ٣/٤١٣.
(٤) التجريد ١/١٠، وأبو داود ٤/٩٠ رقم ٣٦٨٦، وأحمد ١٠/٢٠٥ رقم ٢٦٦٩٦، وابن أبي شيبة ٥/٦٧، والبيهقي ٨/٢٩٦.
(٥) الأمالي ٣/١٥٦٣ رقم ٢٦٠١، و التجريد ١/٩، والشفاء ١/١٦١، والبخاري ٤/١٥٧٩ رقم ٤٠٨٧، ومسلم١/١٥٨٦ رقم ١٧٣٣، والترمذي ٤/٢٥٨ رقم ١٨٦٥، ١٨٦٦، وابن ماجة ٢/١٢٢٣ رقم ٣٣٨٧.
(٦) ينظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٤، وشرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي.
(٧) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أدَاوَى. النهاية ١/٣٣ . وفي بعض النسخ: أدواتك.

تَمْرٍ، فقال # : ((ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ))[١]. **لنا:** ونحن ندفع هذا الخبر بهذه الأخبار، وبما روي أن ابن مسعود لم يكن مع النبي # ليلة الجن، وإن صح الخبر فيحتمل أن يكون الماء لم يتغير بالتمر، فيكون الماء على حياله، والتمر على حياله[٢].

(١١)خبر: وروي عن رسول الله # أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأةُ بفضل الرجل[٣].

(١٢)خبر: وروي عنه # مثلُ ذلك، وفيه ولكن يشرعان جميعا[٤].

(١٣)خبر: وروي عن ابن عباس أن بعض أزواج رسول الله # اغتسلت من جنابة بماء في إناء فأبقت في الإناء منه شيئا، فجاء النبي # يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله إنه بقايا ما اغتسلت به، فقال: ((إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[٥].

---

(١) أحمد ٢/١٦٤ رقم ٤٢٩٦، ورقم ٤٣٠١، وفتح الباري ١/٣٥٤ وقال: أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته - إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: [illegible] إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء أُلقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا. وابن ماجة ١/١٣٥ رقم٣٨٤، وأبو داود ١/٦٦ رقم ٨٤، والترمذي ١/١٤٧ رقم ٨٨ وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود، وأبو زيد رجل مجهول لا يعرف له عند أهل الحديث رواية غير هذا الحديث.

(٢) ذكر ذلك في التجريد ١/٩ وقال: قد طعن قوم في سند هذه الأخبار وردوها، إلا أن الفضلاء من أصحاب أبي حنيفة قبلوها، بل أبو حنيفة نفسه قد قبلها وفي قبوله تعديل رواتها فلا وجه لردها، وقد روي أن ابن مسعود لم يكن مع النبي # ، ثم ذكر التأويل للأخبار كما ذكر المؤلف ...

(٣) التجريد ١/٩، الشفاء ١/١٤٢، وأبو داود ١/٦٢ رقم ٨١-٨٢، والترمذي ١/٩٢ رقم ٦٣،٦٤، وابن ماجة١/١٣٣ رقم ٣٧٤، والبيهقي ١/١٩١.

(٤) التجريد ١/٩، وابن ماجة ١/٦٣٣ رقم ٣٧٤، والدارقطني ١/١١٧.

(٥) التجريد١/١٠، والنسائي ١/١١٧٣، وابن ماجة رقم ٥٢٠، والبيهقي١/٢٥٨، والترمذي ١/٩٥ رقم ٦٦.

(١٤)خبر: وروي عن أم سلمة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله # من إناء واحد؛ **دل** هذا الخبر على أن الخبر الأول المراد به الفضل الذي يتساقط من المغتسل وهو الماء المستعمل[١].

(١٥)خبر: وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله # : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))[٢] وفي بعض الأخبار ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ))[٣].

(١٦)خبر: وروي أن النبي # قال لبني عبدالمطلب لَّما حرم اللهُ عليهم الصدقةَ: ((إِنَّ اللهَ كَرَّهَ لَكُمْ غُسَالَةَ أَوسَاخِ أَيدِي النَّاسِ))[٤]؛ **دَلَّ** على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به؛ لتشبيه النبي # ما حرم على بني عبدالمطلب به. **فأما** ما يحتج به من يرى جوازه[٥] بما روي عن رسول الله # أنه اغتسل فبقيت لُمْعةٌ من جَسَدِه، فأخذ الماء من بعض شعره وَمَسَحَهَا به[٦].

---

(١) التجريد١/١٠، ومسلم ١/٢٥٦، ٢٥٧، والترمذي ١/٩١ رقم ٦٢ وغيرهم. والخبر مروي عن ميمونة وعائشة أيضًا.

(٢) التجريد ١/١٠، مسلم ١/٢٣٦، وابن ماجة ١/١٩٨ رقم ٦٠٩، والنسائي ١/١٢٤ رقم ٢٤٠، والبيهقي ١/٢٣٧.

(٣) التجريد ١/١٠ ولفظه: ((ولا يغتسل)) بدلا من "ثم" وهو الأصوب. وأبو داود ١/٥٦ رقم ٧٠.

(٤) التجريد ١/١١، والشفاء ١/١٤٣، وطبقات ابن سعد١/٣٩١ مرسلا، بلفظ: ((يا بني عبد المطلب إن الصدقة أوساخ الناس فلا تأكلوها)).

(٥) كالقاسم، والمؤيد بالله وغيرهما. العلل ٢٧٠.

(٦) التجريد ١/١١، والشفاء ١/١٤٦، وأحمد ١/٥٢٣ رقم ٢١٨٠، والدارقطني ١/١١٠ بلفظ: أن رسول الله # خرج عليهم ذات يوم، وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يارسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال: بشعره هكذا على المكان فبله. وفي (ج): زيادة بعد الحديث، فنقول: إن المستعمل لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو.

(١٧)خبر: وروي أن المسلمين كانوا يَتَمَسَّحُوْنَ بفضل وضوء رسول الله # على سبيل التبرك[١]. **فإن** الخبر الأول إن صح فإن الماء المستعمل لا يكون مُسْتَعْمَلاً حتى يفارق العضو الذي استعمل فيه، والجسد كله في الاغتسال بمنزلة العضو الواحد. **وأما** تَمَسُّحُ المسلمين بفضل وضوء رسول الله # فلم يتوضؤوا به، فلا حجة لمخالفٍ بهذين الخبرين.

(١٨)خبر: وروي عن علي بن أبي طالب $ أنه قال: عاد رسولُ الله # - وأنا معه - رجلاً من الأنصار فتطهر للصلاة، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفةَ بنِ اليمان، فأَوْمَأَ إليه رسولُ الله # فأقبل إليه، فأهوى رسولُ الله # إلى ذراع حذيفة ليدَّعِمَ عليها، فَنَخَسها حذيفةُ، فأنكر ذلك رسولُ الله # فقال: ((مالَكَ يَا حُذَيْفَةُ))؟ قال: إني جُنُبٌ. قال: ((أَبْرِزْ ذَرَاعَكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيسَ بِنَجَسٍ)) ثم وضع يده على ذراعه وإنها لرطبة[٢].

(١٩)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: إذا وقعتِ الفأرةُ في البئر فانزَحْهَا حتى يَغْلِبَكَ الماءُ[٣].

---

(١) التجريد١/١١، وفي الشفاء ١/١٤٤ بمعناه أن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله # فيغسلون بها وجوههم وأيديهم، وينظر البخاري١/٨٠ رقم ١٨٥ وهو مكرر ٣٦٩، ٤٧٣،٤٧٩ وغيرها، ومسلم ١/٣٦٠ رقم ٥٠٣، والنسائي ١/٨٧ رقم ١٣٧، والفلك الدوار ٢٧١.

(٢) التجريد١/١٢، والأمالي ١/١١٩ رقم ١٣٩، وفي المجموع بمعناه ٦٨، والجامع الكافي للعلوي كما في الفلك الدوار ٢٧٥، وبما يوافقه أحمد ٩/١١١ رقم ٢٣٤٧٦ ورقم ٢٣٤٧٧، والنسائي ١/١٤٥ رقم ٢٦٧، ٢٦٨، والترمذي ١/٢٠٧ رقم ١٢١، والطبراني في الكبير ١٢/١٩٤ رقم ١٢٨٧١، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١/٤٢.

(٣) الأمالي ١/١٩٢ رقم ٢٣١، والتجريد ١/١٢، والفلك الدوار ٣٣٩، والاعتصام ١/١٩٩ عن الجامع الكافي، ومعاني الآثار ١/١٧، والأم ١/٤٧، وسنن البيهقي ١/٢٦٨.

(٢٠)خبر: وروي أن حبشيًّا وقع في زمزم، فأمر ابنُ الزبير بنزحها، فَنُزِحَ ماؤها، فجعل الماءُ لا ينقطع، فنظرنا فإذا عينٌ تجري من قِبَلِ الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم[١].

(٢١)خبر: وروي عن أمير المؤمنين $ قال في بئرٍ وقعت فيها فأرةٌ فماتت: يُنْزَحُ ماؤها[٢]. **لنا:** والمراد به إذا كان ينتزح.

(٢٢)خبر: وروي أن رسول الله # سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: ((إِذَا بَلَغَ قُلَّتَينِ فَلَيسَ يَحْمِلُ الخَبَثَ))[٣]. **لنا:** حمل قوم هذا الخبر على أنه إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء، **واحتجوا** بظاهر هذا الخبر وبأخبارٍ غيره مختلفة توجب ضعف الأسانيد[٤]. **منها:** اختلافٌ في أسماء الرواة[٥].

---

(١) التجريد ١/١٢، ومعاني الآثار ١/١٧.
(٢) التجريد ١/١١، ومعاني الآثار ١/١٧.
(٣) التجريد ١/١٣، والشفاء ١/١٤٨، ١٤٩، وأبو داود ١/٥١ رقم ٦٣، والترمذي ١/٩٧ رقم ٦٧، والنسائي ١/٤٦ رقم ٥٢، وابن ماجة ١/١٧٢ رقم ٥١٧، ٢١٨، والأم ١/١٢ وما بعدها، وأحمد ٢/٢٢٥ رقم ٤٦٠٥ ورقم ٤٨٠٣ ورقم ٤٩٦١، والحاكم ١/١٣٣، وينظر في الحديث الفلك الدوار ٢٥٤ وما بعدها.
(٤) قال في الجوهر النقي ١/٢٦٣ في هذا الحديث أشياء: **أحدها:** فيه خالد بن مسلم ضعفه جماعة، والبيهقي أيضا. **الثاني** قوله: إن الإسناد الذي لم يحضره ذكره (أي ابن جريح راويه) مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا يكون به حجة.
(٥) قال السيد صارم الدين: وقد أُعلَّ هذا الحديث بخمسة وجوه: **الأول:** اضطرابه في إسناده، حيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وأخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير الزبيري، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبَّر وأخرى عن أخيه عبيد الله بن عبدالله ابن عمر المصغر. **الثاني:** اضطرابه في متنه كما ذكره في الأصل. **الثالث:** بوقفه، فإن ابن عُلية رواه عن ابن عمر موقوفًا، وقد أجيب عن هذا بأنه رُفع من طريق أخرى. **والرابع:** بجهل القلتين، ففي القلال الصغرى والكبرى والوسطى. **الخامس:** بجهل هَجَر الذي نسب إليه القلتان، فالموضع: اسم لمكان قرب المدينة، والبحرين، وفي اليمن؛ ولهذه العلل لم يتفق الأئمة الأطهار ولا علماء الأمصار =

ومنها: الاختلاف في الخبر؛ لأن منهم من قال: قلتين، **ومنهم** من قال: قلة أو قلتين، **ومنهم** من قال: ثلاثا[١]، **ومنهم** من قال: أربعين قلة[٢]؛ ولأن القلال مختلفة، **وقالوا** أو بعضهم: بقلال هَجَر[٣]، وقلال هجر مختلفة. **وعندنا** أن الخبر إن صح فمعناه أنه يضعف من أن يحمل الخبث، وأنه # أراد أن الماء إذا بلغ قلتين في القلَّة والنَّزَارَة فهو يَضْعُفُ من أن يحمل الخبث، ويدل على صحة ما ذهبنا إليه الخبرُ في الماء الراكد.

(٢٣)خبر: وروي أن النبي # قال: ((كُلُّ شَيءٍ يَجْتَرُّ[٤] فَلَحْمُهُ حَلالٌ ولُعَابُه حَلالٌ وسُؤْرُهُ وَبَوْلُهُ حَلالٌ))[٥].

(٢٤)خبر: وروي عن كبشة بنت كعب[٦] أنها: صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به فجاءت هرة فشربت فأصغى لها الإناء، فجعلت أنظر، فقال: يا ابنت أخي أتعجبين؟ قال رسول الله # : ((إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ))[٧].

على التحديد بالقلتين. الفلك الدوار ٢٥٧ – ٢٦١ بتصرف، وينظر التجريد ١/١٣، وتلخيص الحبير١/ ١٨، ١٩.

(١) روى أحمد ٢/٤٣٦ رقم ٥٨٥٩ عن ابن عمر ((إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شئ)) وفي الدارقطني ١/٢٢ ما يوافق ذلك، وابن ماجة ١/١٧٢ رقم ٥١٨.

(٢) الدارقطني ١/٢٦، ونصب الراية ١/١١٠.

(٣) يكاد يكون مجمعا على أن لفظ بقلال هجر ليست من الحديث، وإنما هي من كلام يحيى ابن عقيل كما ذكره البيهقي في السنن ١/٢٦٣، وينظر الجوهر النقي بهامشه.

(٤) الاجترار: كل ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، أو ما يفيض به البعير من كرشه فيأكله ثانية. ينظر تاج العروس ٦/١٨٠.

(٥) التجريد ١/١٣، والشفاء ١/١٤٠.

(٦) ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات (في التابعين) وذكر أيضا أن لها صحبة. تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٦، وتهذيب الكمال ٣٥/٢٩٠.

(٧) التجريد ١/١٥، والشفاء ١/١٣٩، والترمذي ١/١٥٤ رقم ٩٢٠، والموطأ ١/٣٦، وعبدالرزاق =

(٢٥)خبر: وروي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله # كان يُصغِي الإناءَ للهرة ويتوضأ بفضله[١].

(٢٦)خبر: وروي أن رسول الله # : سُئِلَ: أيُتَوضَّأُ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: ((نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ))[٢].

(٢٧)خبر: وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال النبي # : ((الهِرَّةُ سَبُعٌ))[٣].

(٢٨)خبر: وروي عن ابن عباس قال: كُنْتُ رِدْفَ رسولِ الله # على حمار يقال له: اليعفور، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله صلى الله عليه بغسله[٤]. **لنا:** هذا الخبرُ لا يوجب تنجيسَ عَرَقِ الحمار على كل حال؛ لأن عادة المسلمين جميعًا أنهم لا يتجنبون عرق خيلهم ودوابهم. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أن رسول الله # عَلِمَ أن في ذلك الحمار نجاسة معينة؛ إما من بوله أو روثه، أو غير ذلك فأمره بغسل ثوبه منه.

(٢٩)خبر: وروي أن النبي # قال: ((إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) وفي بعض الأخبار: ((وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بَالتُّرَابِ))[٥] وروي: ((طُهُورُ

١/١٠١، والدارمي ١/١٨٧، وأبو داود ١/٦٥ رقم ٧٥، والبيهقي ١/٢٤٥، وابن ماجة ١/١٣١ رقم ٣٦٧، والنسائي ١/٥٥ رقم ٦٨، وتلخيص الحبير ١/١٥، ومعاني الآثار ١/١٨.

(١) التجريد ١/١٥، والشفاء ١/١٣٩، وأبو داود ١/٦١ رقم ٧٦، والدارقطني ١/٦٦، ومعاني الآثار ١/١٩.

(٢) التجريد ١/١٥، والشفاء ١/١٣٩، والبيهقي ١/٢٤٩.

(٣) التجريد ١/١٦، والشفاء ١/١٣٩، وأحمد ٣/٤٤٧ رقم ٩٧١٤، والدارقطني ١/٦٣.

(٤) التجريد ١/١٦، والطبراني في الكبير كما ذكره في مجمع الزوائد ١/٢٨٧.

(٥) التجريد ١/١٨، والشفاء ١/١١٠، ١١١، ومسلم١/٣٣٥، وأبو داود ١/٥٩ رقم ٧٣، والنسائي ١/٥٤ رقم ٦٧، وابن ماجة ١/١٣٠ رقم ٣٦٥، والبيهقي ١/٢٤١، والدارقطني ١/٦٥، وابن حبان رقم ١٢٩٨، وشرح معاني الآثار ١/٢١، والدارمي ١/١٨٨.

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا))[١].

(٣٠)خبر: وروي أن النبي # سُئِلَ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة تَرِدُهَا الكلابُ والسباع، فقال: ((لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَلَنَا طَهُورٌ))[٢]. **لنا:** وهذا وَرَدَ في الحياض العظيمة.

(٣١)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ))[٣].

(٣٢)خبر: وروي أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي # ضَرَبَ لهم قبة في المسجد فقالوا: يا رسول الله قومٌ أنجاسٌ. فقال رسول الله # : ((إِنَّهُ لَيسَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ))[٤].

(٣٣)خبر: وروي عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ[٥] قال: قلت: يا رسول الله إنا

---

(١) التجريد ١/١٨، ومسلم ١/٢٣٤، وأبو داود ١/٥٦ رقم ٧١، والبيهقي ١/٢٤٠، والحاكم ١/١٦٠، والدارقطني ١/٦٤، وغيرهم. ولم يستشهد بالحديثين على عدد الغسلات، بل استدل بهما على نجاسة سؤر الكلب. قال في التجريد ١/١٩: ولم ينص يحيى $ على عدد الغسلات من ولوغ الكلب، وكان أبو العباس الحسني رضي الله عنه يخرِّج ذلك على الثلاث، وكان يقول ذلك في سائر إزالة النجاسات، قال: والوجه في ذلك أن أبا هريرة روى حديث السبع، ثم روي عنه: ... إذا ولغ الكلب في الإناء اهريق وغسل ثلاث مرات، ولا يجوز أن يحمل قوله على مخالفة النبي....

(٢) التجريد ١/١٩، والشفاء ١/١٣٩، وابن ماجة ١/١٧٣ رقم ٥١٩، والبيهقي ١/٢٥٨، والدارقطني ١/٣١، وعبدالرزاق ١/٧٧، وشرح مشكل الآثار ٧/٦٥.

(٣) التجريد ١/١٩، والشفاء ١/٦٧، والبخاري ١/٧٢ رقم ١٦٠، وأبو داود ١/٧٦ رقم ١٠٣، ومسلم ١/٢٣٣ رقم ٢٧٨، والنسائي ١/٦ رقم ١، وأحمد ٣/٥٠٧ رقم ١٠٠٩٧.

(٤) التجريد ١/٢٠، والشفاء ١/١٢٣، ومعاني الآثار ١/١٣.

(٥) اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: إنه جرثوم بن ياسر، بايع تحت الشجرة، وهو من فضلاء الصحابة، توفي بالشام سنة ٧٥هـ، خرَّج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧٥، وأسد الغابة ٦/٤٠٣، والإصابة ٤/٢٩، والاستيعاب ٤/١٨٣.

بأرض أهل الكتاب، أَو نأتي[١] أرضَ أهلِ الكتابِ فنسأَلهم آنيتهم، فقال: ((اغْسِلُوهَا ثُمَّ اطبُخُوا فِيهَا))[٢].

(٣٤)خبر: وروي أن رسول الله # استعار دروع صفوان بن أمية[٣].

لنا: استدل مخالفونا على أن المشرك والكلب نجاستُهما نجاسةُ حُكْمٍ[٤] وذم للمشرك؛ **واستدلوا** بهذا الخبر وبخبر وفد ثقيف، [ولا حجة لهم؛ لأنه لم يُرْوَ أنه صلى في شيء من الدروع وأما وفد ثقيف][٥] فلم يرو أنهم مسّوا المسجد برطوبة. وجوابه # لأصحابه في قولهم: قوم أنجاس، بقوله: ((إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)) تقريرٌ لقولهم: إنهم أنجاس، وأَمْرُ النبي # بغسل الإناء من ولوغ الكلب يبطل قول من قال: إن نجاسته نجاسة حكم لا غير.

(٣٥)خبر: وروي عن أبي هريرة قال: لقيت النبي # وأنا جُنُبٌ فمد يده إليَّ، فقبضت يدي عنه وقلت: إني جُنُبٌ، فقال: ((سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ))[٦].

(٣٦)خبر: وروي عن علي $ عن النبي # أنه قال: ((لا بأَسَ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ [إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ))[٧].

---

(١) في (ج): ونأتي.
(٢) التجريد ١/٢٠، والشفاء ١/١٢٤، والحاكم ١/١٤٣، ١٤٤، والبيهقي ١/٣٣.
(٣) التجريد ١/٢١، والشفاء ١/١٢٥، وأبو داود ٣/٨٢١ رقم ٣٥٦١، وأحمد ٥/٢٢٣ رقم ١٥٣٠٢، والحاكم ٣/٤٩، والبيهقي ٦/٨٩، ٧/١٨.
(٤) في (ب): نجاستهما حكم، وفي (ج): المشرك والكلب والخنزير نجاستها نجاسة حكم وذم للمشركين.
(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب، ج).
(٦) التجريد ١/٢٢، والبخاري ١/١٠٩ رقم ٢٧٩،٢٨١،ومسلم ١/٢٨٢ رقم ٣٧١، والنسائي ١/١٤٥ رقم ٢٦٩، وأحمد ٣/١٩ رقم ٧٢١٥.
(٧) المجموع ٥٩، والتجريد ١/٢٢، والشفاء ١/١٣٩، والمستدرك ١/٢٦٣ رقم ٥٦٦، والبيهقي ١/٢٥٢. وما بين القوسين سقط في (ج).

(٣٧)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((ما أُكِلَ لَحْمُهُ] فلا بأسَ ببوله))[١].

(٣٨)خبر: وروي عن أنس أن ناسًا من عُرَيْنَة[٢] قدموا على النبي # المدينة، فقال لهم النبي # : ((اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا))[٣] يعني الإبل.

(٣٩)خبر: وروي عن أنس أنه قال: قدم ناس من عرينة على رسول الله # المدينة فاجْتَوَوْهَا. فقال: ((لَو خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ[٤] لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا))[٥]. قال: وذكر قتادة أنه حفظ عنه: ((وَأَبْوَالِهَا)).

(٤٠)خبر: وروي أن رسول الله # مرَّ بقبرين، فقال: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَولِ، وَالآخَرُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ))[٦]، وروي: ((كَانَ لا يَسْتَبْرِي أَوَلا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَولِهِ)).

(٤١)خبر: وروي عن عمار بن ياسر، قال: مرَّ بي رسولُ اللهِ وأنا أغسل ثوبي من نخامة، فقال: ((إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَولِ، وَالغَائِطِ، وَالمَذْيِ، وَالمَاءِ الأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالقَيءِ))[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٣، والشفاء ١/١٤٠، والدارقطني ١/١٢٨، وشرح معاني الآثار ١/١١٠، والبيهقي ١/٢٥٢، ونصب الراية ١/١٢٥. وما بين القوسين سقط في (ج).

(٢) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل قرىً بالمدينة، وقيل: قبيلة من العرب، من بجيلة من قحطان. ينظر معجم البلدان ٤/١١٥، وهامش مسلم ٣/١٢٩٦.

(٣) التجريد ١/٢٣، والأمالي ١/١٩٢ رقم ٧٣، والبخاري ١/٩٢ رقم ٢٣١، ٤/١٦٨٥ رقم ١٤٠٦٣، ومسلم ٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١، والترمذي ١/١٠٦ رقم ٧٢.

(٤) في (ج): ذود الإبل.

(٥) التجريد ١/٢٣، والنسائي ٧/٩٦، ٩٧، وأحمد ٤/٢١٤ رقم ١٢٠٤٢ ورقم ١٣١٢٦، ومعاني الآثار ١/١٠٧.

(٦) التجريد ١/٢٣،٢٤، والبخاري ١/٨٨ رقم ٢١٣،٢١٥، ومسلم ١/٢٤٠ رقم ٢٩٢، والترمذي ١/١٠٢ رقم ٧٠، والنسائي ٤/١٠٦، وأحمد ٧/٣٠٤ رقم ٢٠٣٩٥، وابن ماجة ١/١٢٥ رقم ٣٤٧، ٣٤٩، والبيهقي ٢/٤١٢ وغيرهم.

(٧) التجريد ١/٢٤، والشفاء ١/١٠٤، والطبراني في الأوسط ٦/١١٣ رقم ٥٩٦٣، والبيهقي ١/١٤، وسنن الدارقطني ١/١٢٧، ومسند أبي يعلى ٣/١٨٦ رقم ١٦١.

(٤٢)خبر: وروي عن طارق بن سويد الحضرمي[١]، قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفنشرب منها؟ قال: ((لا)). فراجعته، فقال: ((لا))، فقلت: يا رسول الله إنا نستشفي بها من المرض، قال: ((ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيسَ بشفَاءٍ))[٢].

(٤٣)خبر: وروي عن عبدالله بن مسعود[٣] أنه قال: لَم يَجعَلَ اللَّهُ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم[٤].

(٤٤)خبر: وروي عن عبدالله بن المغفل[٥]، قال: كنّا نُؤْمَرُ أن نُصَلِّيَ في مرابضِ الغنم، ولا نصلي في أعطانِ الإبلِ؛ فإنها خُلِقَتْ من الشياطين[٦].

(٤٥)خبر: وروي عن النبي # أنه قال في البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيتَتُهُ))[٧].

---

(١) أو سويد بن طارق، صحابي له أحاديث، خرج له المؤيد بالله، وأبو داود، والترمذي. لوامع الأنوار ١٠١/٣، والإصابة ٢/ ٢١١، والاستيعاب ٣٠٧/٢، وأسد الغابة ٦٧/٣.

(٢) التجريد ٢٤/١، ومسلم ١٥٧٢/٣ رقم ١٩٨٤، والترمذي ٣٣٩/٤ رقم ٢٠٤٦، وابن ماجة ١١٥٧/٢ رقم ٣٥٠٠، وأحمد ٤٦٢/٦ رقم ١٨٨١٠، وأبو داود ٢٠٦/٤ رقم ٣٨٧٣، ومعاني الآثار ١٠٨/١،والطبراني ٢٢٣/٢ رقم ٨٢١٢.

(٣) ابن غافلة، أبو عبد الرحمن الهذلي الزهري الكوفي، هاجر قديما وشهد المشاهد كلها، كان يسمى بابن أم عبد، وهي أمة أسلمت وحجت، أمر النبي بأخذ القرآن عنه. فيه آثار كثيرة. أحد العلماء الأربعة بعد رسول الله، قال: لو أعلم أحدًا أعلمَ بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لأتيته، قيل: عَلِيٌّ، قال: عليه قرأت، توفي بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣هـ ، ودفن بالبقيع. لوامع الأنوار ١٣٣/٣، والإصابة ٣٩١/٢.

(٤) التجريد ٢٤/١ بلفظ: ((لم يجعل)) ومعاني الآثار ١٠٨/١.

(٥) عبدالله بن مُغَفَّل بن سعد المزني، من أهل بيعة الرضوان، تحول إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ، خرج له الهادي للحق، والأخوان (المؤيد بالله، أبو طالب)، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ١١٣/٣، والإصابة ٣٦٤/٢، والاستيعاب ١١٨/٣، وأسد الغابة ٣٩٥/٣.

(٦) التجريد ٢٤/١، والشفاء ١٤٠/١، وأبو داود ٣٣٠/١ رقم ٤٩٣، ١٢٨ رقم ١٨٤، وابن ماجة ١٦٦/١ رقم ٤٩٤، وأحمد٦٣٠/٥ رقم ١٧٣٥٦ وهو مكرر برقم ١٠٦١٦ بلفظ: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا ...)).

(٧) التجريد ٢٥/١، والشفاء ١٤١/١، والحاكم١٤١/١، والترمذي ١٠١/١ رقم ٦٩، وأبو داود =

(٤٦)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: أُتي رسول الله # بجَفنة قد أُدمَتْ فوجد فيها خنفساة أو ذبابة فأمر به فطرح، ثم قال: ((سَمُّوا وَكُلُوا؛ فإِنَّ هَذَا لا يُحَرِّمُ شَيئًا))[١].

(٤٧)خبر: وروي عن سلمان قال: قال لي رسول الله # : ((إِنَّ كُلَّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ فَمَاتَتْ وَلَيسَ لَهَا دَمٌ فَهُوَ الحَلالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ))[٢].

(٤٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ دَوَاءً))[٣].

(٤٩)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((لا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ))[٤].

(٥٠)خبر: وروي عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((لا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ)). فلما كان من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بِسَخْلَةٍ مطروحة على الطريق فقال: ((مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا))؟ فقلت: يا رسول الله أين قولُك[٥] بالأَمسِ؟ فقال: ((يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالشَّيْءِ))[٦]. **لنا:** كأنه أَرَادَ به التذكيةَ، أو عنى به الشيء الجاف الذي لا يلصق به.

١/٦٤ رقم ٨٣، والنسائي ١/٥٠ رقم ٥٩، ١٧٦ رقم ٣٣٢، وابن ماجة ١/١٣٦ رقم ٣٨٦، وأحمد ٥/١٦٩ رقم ١٥٠١٦، والدارمي ١/١٨٦، وابن حبان ٤/٥١، وعبدالرزاق ١/٩٣.

(١) التجريد ١/٢٥، والأحكام ٢/٤٠٢ ، والشفاء ١/١٢٠.

(٢) التجريد ١/٢٥، والشفاء ١/ ١٢٠، والدارقطني ١/٣٧، والبيهقي ١/٤٥٣.

(٣) التجريد ١/٢٥، والشفاء ١/ ١٢٠، ونحوه البخاري ٣/١٢٠٦ رقم ٣١٤٢، وأحمد ٤/٤٩ رقم ١١١٨٩،، وأبو داود ٤/١٨٣ رقم ٣٨٤٤، والنسائي ١/١٧١ رقم ٤٢٦٢، وابن ماجة ٢/١١٥٩ رقم ٣٥٠٤، والبيهقي ١/٢٥٣، وابن خزيمة ١/٥٦، وابن حبان ١/٥٦ رقم ١٢٤٧. **والمقل:** الغمس.

(٤) التجريد ١/٢٦، والشفاء ١/١١٩، ونحوه معاني الآثار ١/٤٦٨.

(٥) في (أ): كلامك.

(٦) التجريد ١/٢٦، والشفاء ١/١١٩.

ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه[١].

(٥١)خبر: وروي عن عبدالله بن عُكَيم[٢]، قال: قُرئ علينا كتابُ رسول الله # ونحن بأرضِ جهينةَ قبل موتِهِ بشهر، وروي بشهرين، وأنا غلامٌ شابٌّ: ((أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ))[٣].

(٥٢)خبر: وروي عن جابر بن عبدالله[٤] أنه قال: بَينَا أنا عند رسول الله # إذ جاءه ناسٌ فقالوا: يارسول الله إن سفينة لنا انكسرت، وإنَّا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن نَدْهَنَ بها سفينتنا، وإنما هي عود على الماء. فقال رسول الله # : ((لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِشَيءٍ))[٥]. **احتجَّ** مخالفونا[٦] بما روي

---

(١) أحمد بن الحسين بن هارون الهاروني، من كبار أئمة أهل البيت، وهو بحر ليس له ساحل، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عِدْلَةٍ وأهل البيت في عدلة، ولد سنة ٣٣٣هـ، وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ، ومؤلفاته كثيرة منها: شرح التجريد، والإفادة، والزيادات، والتفريعات، والأمالي الصغرى طبع، وسياسة المريدين، والتبصرة في العدل والتوحيد طبعا بمركز بدر العلمي، والنبوءات طبع، والبلغة. ينظر التحف ٢١١، ومقدمة سياسة المريدين. وينظر كلامه في التجريد ١/٢٦.

(٢) أبو معبد، أدرك النبي # ولم يره، واختلف في سماعه من النبي # ، كان من مبغضي علي $ ، توفي في إمارة الحجاج، أخرج له المؤيد بالله، وأبو طالب. ينظر الاستيعاب ٣/٧٩، وأسد الغابة ٣/٣٣٥، والإصابة ٢/٣٣٨، ولوامع الأنوار ٣/ ١٢٦.

(٣) التجريد ١/٢٧، والشفاء ١/١١٩، وأحمد ١/٤٦١ رقم ١٨٨٠٣، ١٨٨٠٥، ١٨٨٠٧، ١٨٨٠٨.

(٤) الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي # بضعة عشر غزوة، شهد صفين مع أمير المؤمنين $ ، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، وأهل الوفاء الخالص لأمير المؤمنين وأهل بيته % ، توفي سنة ٧٣هـ بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتًا بها، خرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٦٦، وأسد الغابة ١/٤٩٣، والاستيعاب ١/٢٩٢.

(٥) التجريد ١/٢٧، والشفاء ١/١١٩، ومعاني الآثار ١/٤٦٨، ونصب الراية ١/١٢٢.

(٦) كابن مسعود، وسعيد بن المسيب ...، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي وأصحابه. ينظر الاعتبار للحازمي ٣٨، ومعاني الآثار ١/٤٦٩.

عن رسول الله # ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))[١]. **وبما** روي ((هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا))؟[٢]. **لنا:** معنى قوله # : ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))، يريد إذا كان ذَكيًّا يطهر من الدم والفرث والرائحة الكريهة، ومعنى قوله: ((هَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا))؟ هو هَلاَّ ذَكَّيتُمُوهَا، وانتفعتم بإهابها. وليس الدباغُ أبلغَ[٣] من الطبخ، فلو كان الدباغ يُطَّهِرُ الإهابَ لطَهَّرَ الطبخُ اللحمَ. **فإن قيل:** لم خَصَّ الإهاب دون اللحم؟ فإذا أراد بقوله: هَلاَّ انتفعتم بإهابها بعد التذكية، فلم لم يقل: هلاَّ انتفعتم بلحمها وإهابها؟ **-قلنا:** لأنها ماتت من مرض، والمريض يعاف، **ويحتمل** أن يكون عَرَفَ من حال أهلها أنهم يعافون لحمها. **واحتجوا** بحديث عائشة وحديث سودة[٤] زوجتي النبي # ، ولا يعمل بما روي عنهما؛ لأن عائشة شاكَّة فيه؛ لأنه روي أنها سئلت عن جلد الميتة، فقالت: لعل دباغها يكون طهورها[٥]. فشكّت فيه. **وأما** سودة فيمكن أن يكون حديثها منسوخًا؛ لأنه روي أن رسول الله # كان قد كرهها لسنها، وكانت وهبت نوبتها[٦] لعائشة. وخبر عبدالله بن عُكَيم مؤقت قبل موت النبي # بشهر، وروي بشهرين، وروي بعشرين يومًا[٧].

---

(١) أحمد ١/١٢٧ رقم ١٨٩٥(ر)، والنسائي ٧/١٧٣ رقم ٤٢٤١، وابن ماجة ٢/١١٩٣ رقم ٣٦٠٩، وابن حبان ٤/١٠٣ رقم ١٢٨٧.
(٢) البيهقي ١/٢٠،٧٠، والدارقطني ١/٤١، ومعاني الآثار ١/٤٦٩ وقد روي ما يوافق ذلك في البخاري ١/٥٤٣ رقم ١٤٢١، ٥/٢١٠٤ رقم ٥٢١١، ومسلم ١/٢٧٦ رقم ٣٦٣، والنسائي ٧/١٧١.
(٣) في (ب): بأبلغ.
(٤) ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًّا. معاني الآثار ١/٤٧١.
(٥) معاني الآثار ١/٤٧٨.
(٦) في (ب): يومها.
(٧) ينظر في ذلك الفلك الدوار ٣٠٣-٣١٥.

(٥٣)خبر: وروي عن أبي سلَمة بن عبدالرحمن[١]، قال: سمعت أم سلَمة قالت: سمعت رسول الله # يقول: ((لا بَأْسَ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ بَالمَاءِ))[٢].

(٥٤)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا))[٣].

لنا: الشعر والوَبَر مما لا يتأتى أكلهُ، والجلد والعصب مما يتأتى أكله للمحتاج إليه.

(٥٥)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((مَا قُطِعَ مِن الحَيِّ فَهُوَ مَيتٌ))[٤].

(٥٦)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَو إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ[٥]، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ))[٦].

---

(١) ابن عوف القرشي الزهري، اختلف في اسمه، فقيل: عبدالله، وقيل: إسماعيل، تابعي، حافظ، فقيه، مجتهد كبير القدر، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧، وطبقات ابن سعد ٥/١٥٥.

(٢) التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٢٠، والبيهقي ١/٢٤، والدارقطني ١/٤٧.

(٣) التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٢٠، والبخاري ٢/٥٤٣ رقم ١٤٢١ ر، ومسلم ١/٢٧٦ رقم ٣٦٣، وأبو داود ٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١، والنسائي ٧/١٧٢ رقم ٤٢٣٧.

(٤) التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٣٤، وأبو داود ٣/٢٧٧ رقم ٢٨٥٨، والترمذي ٤/٦٢ رقم ١٤٨٠، وأحمد ١/٢١٠ رقم ٢١٩٦٢، ٢١٩٦٣، والمستدرك ٤/١٢٤، وابن ماجة ٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٦، ٣٢١٧، والطبراني في الكبير ٢/٥٧ رقم ١٢٧٧، وينظر الفلك الدوار ٣٠٣.

(٥) الحِجَّة: السنة، والجمع حِجَجٌ. اللسان ٢/٢٢٧.

(٦) التجريد ١/٣٠، والشفاء ١/١٥١، وأبو داود ١/٢٣٦ رقم ٣٣٢، والحاكم ١/١٧٦، والنسائي ١/١٧١ رقم ٣٢٣، والترمذي ١/٢١١ رقم ١٢٤، وابن حبان ٤/١٣٥ رقم ١٣١١، وأحمد ٨/٨٩ رقم ٢١٣٦٢، ٢١٣٦٣، ٨/٨٦ رقم ٢١٤٢٩، والبيهقي ١/٧، ٨، وعبدالرزاق ١/٢٣٧، والدارقطني ١/١٨٦، والتلخيص لابن حجر ١/١٥٤ ولفظه: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)). والشاهد في الحديث قوله: فإذ وجدت الماء...، وقد استشهد به في التجريد على أنه لا بأس بالطهور بالماء سواء المسخن أو غيره؛ لأنه لم يستثن المسخن من غيره.

[فضل الوضوء]

(٥٧)خبر: وروي عن رسول الله # أنه كان يقول: ((الْطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ))[١].

(٥٨)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الوُضُوءِ))[٢].

مِنْ بَابِ الاسْتِنْجَاءِ

(٥٩)خبر: وروي عن أنس أنه قال: كان رسول الله # إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ لَم يَرْفَعْ ثَوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِن الأَرْضِ[٣].

(٦٠)خبر: وروي عن أنس قال: كان رسول الله # إذا دخل الخلاء قال: ((أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ))[٤].

(٦١)خبر: وروي عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ))[٥].

---

(١) التجريد ١/٣٠، والشفاء ١/١٥٣، ومسلم ١/٢٠٣ رقم ٢٢٣، والدارمي ١/١٦٧، والبيهقي ١/١٠، وأحمد ابن حنبل ٨/٤٤٨ رقم ٢٢٩٦٥، ٨/٤٥٠ رقم ٢٢٩٧٢، ٢٢٩٧١، وابن أبي شيبة ١/١٤.

(٢) التجريد ١/٣٠، والشفاء ١/١٥٤ بمعناه، ومسلم ١/٢١٦ رقم ٢٤٦، وابن ماجة ٢/١٤٣١ رقم ٤٢٨٢، ٢/١٤٣٨ رقم ٤٣٠٢، ومسند أبي عوانة ١/١٩٠.

(٣) التجريد ١/٣١، والشفاء ١/٣٣، وأبو داود ١/٢١ رقم ١٤، والترمذي ١/٢١ رقم ١٤.

(٤) التجريد ١/٣١، وابن ماجة ١/١٠٩ رقم ٢٩٨، وأحمد ٤/٢١٣ رقم ١١٩٨٣ (ر)، والبيهقي ١/٩٥. **والخُبُث:** يروى بضم الباء جمع الخبيث، وبسكون الباء: وهو طيب الفعل من فجور وغيره. اللسان ٢/١٤٢.

(٥) التجريد ١/٣١، والشفاء ١/٣٣، والبخاري ١/٦٦ رقم ١٤٢، ومسلم ١/٩٣ رقم ٣٧٥، والترمذي ١/١٠ رقم ١١، وابن ماجة ١/١٠٨ رقم ٢٩٦، وأحمد ٤/١٩٨ رقم ١١٩٤٧، والبيهقي ١/٩٥.

(٦٢)خبر: وروي عن علي $ أنه كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله، اللهم إني أعوذُ بك من النَّجسِ الرِّجْسِ الْخَبِيْثِ الْمُخْبِثِ الشَّيطَانِ الرَّجِيْمِ[١].

(٦٣)خبر: وروي عن عطاء بن يزيد الليثي[٢] أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله # : ((لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلا لِبَولٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا)). فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ نحو القبلة فننحرفَ عنها، ونستغفر الله[٣].

(٦٤)خبر: وروي عن عبدالرحمن بن يزيد[٤] قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَآءة، قال: أجل، قد نهانا أن لا نستقبلَ القبلة بالغائط أو البول[٥].

(٦٥)خبر: وروي عن عبدالله بن عمر قال: يتحدث الناس عن رسول الله # بحديث، وقد اطلعتُ على رسول الله # مِنْ ظهر بيت وهو يقضي حاجتَه محجورا عليه بلبن فرأيته مستقبلَ القبلة[٦]. **لنا:** الخبران الأولان يدلان

---

(١) المجموع ٧٦، والتجريد ١/٣١، والأمالي ١/٢٥ رقم ١ بلفظ: الرجس النجس، والشفاء ١/٣٣.
(٢) المدني، ثم الشامي ؛ لأنه سكن الشام، تابعي، ثقة، روى له الجماعة، وتوفي ١٠٥هـ وقيل: ١٠٧هـ. ينظر تهذيب التهذيب ٧/٨٨، وتهذيب الكمال ٢٠/١٢٥.
(٣) التجريد ١/٣٢، والبخاري ١/١٥٤ رقم ٣٨٦، ومسلم ١/٢٢٤ رقم ٢٦٤، وأحمد ٩/٢٣٦٣٩، ومنسد أبي عوانة ١/١٩٩، وابن خزيمة ١/٣٣، والطبراني في الأوسط ١/٣١٨ رقم ٧٦١٣، ٢/٨٩ رقم ١٣٤٣.
(٤) ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، فقيه، تابعي، ثقة، روى له الجماعة، وتوفي سنة ٧٣هـ وقيل: ٨٣هـ. ينظر تهذيب الكمال١٨/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٧٨.
(٥) التجريد ١/٣٢، والأمالي ١/٢٧ رقم ٣، والأحكام ١/٤٨، والأحكام ١/٤٨، ومسلم ١/٢٢٤ رقم ٢٦٢، والنسائي ١/٣٨ رقم ٤١، وأبو دواد ١/١٧ رقم ٧، والترمذي ١/٢٤ رقم ١٦.
(٦) التجريد ١/٣٢، والشفاء ١/ ٣٠، والبخاري ١/٦٧ رقم ١٤٥، ومسلم ١/٢٢٥ رقم ٢٦٦، والترمذي ١/١٦ رقم ١١، وأبو داود ١/٢١ رقم ١٢، والنسائي ١/٢٣ رقم ٢٣، وابن ماجة ١/١٦ رقم ٣٢٢، وابن حبان ٤/٢٦٨ رقم ١٤٢١، والبيهقي ١/٩٢.

على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول. وخبر ابن عمر، وخبر عِرَاك [١]؛ لأنه روى عن عائشة مثله[٢] **يدلان** على أنه مكروه غير محرم، **وتحتمل** الأخبار أن يكون النهيُ كلُّه[٣] ورد في غير العمران ؛ لأن الفضاء كلَّه موضع للعبادة. وقد نبه على ذلك القاسم $ [٤] بقوله: وهي في الفضاء أشد، **وهو** قول الشافعي[٥].

(٦٦)خبر: وروي عن علي $ عن النبي # أن امرأة سألته: هل يُجزي امرأة أن تستنجيَ بشيء سوى الماء؟ فقال: ((لا، إلا أَنْ لا تَجِدَ المَاءَ))[٦].

---

(١) عِرَاك بن مالك الغِفَاري المدني، تابعي ثقة، وهو أحد العلماء العاملين، وكان يصوم الدهر، وكان يحرض عمر بن عبدالعزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء؛ لذلك نُفِيَ في أيام يزيد بن عبدالملك إلى دَمْلَك - جزيرة في بحر اليمن - كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها، وهي ضيقة حرجة حارة، لعله توفي ١٠٤ أوقبلها. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٦٣.

(٢) التجريد ١/٣٢، وحديث عراك عن عائشة قالت: ذُكِرَ عند رسول الله # أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أو قد فعلوا ذلك؟ حولوا مقعدتي القبلة. وأحمد ١٠/٥٧ رقم ٢٢٣٥٧، ١٠/٨١ رقم ٢٦٠٨٦، ومعاني الآثار ٤/٢٣٢، والدارقطني ١/٦٠، وينظر في ذلك الفلك الدوار ٣٥٨، وقد أنكر أحمد سماع عراك عن عائشة وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ الإمام في معرفة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٥٢٢، وحديثه ذكره أبو داود في المراسيل.

(٣) في (أ، ج) ساقطة كلمة: كله.

(٤) الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالرسي، لتمركزه في جبل الرس قريب المدينة المنورة غربًا، وهو من أقمار العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، ولد سنة ١٧٠هـ، ودعا إلى الله سنة ١٩٩هـ، ولبث في دعاء الخلق إلى أن توفي في جبل الرس سنة ٢٤٦هـ، وهو الصحيح، وله $ مؤلفات منها: الدليل الكبير والدليل الصغير، والعدل والتوحيد، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى... وقد طبع بعض رسائله في مجلدين. التحف ١٤٥، والشافي ١/٢٦٢، والأعلام ٥/١٧١، والحدائق ٢/١، والإفادة ٨٨، والزيدية لمحمود صبحي ١١٥، والمصابيح ٥٥٥.

(٥) الأمالي ١/٤٠. وينظر المهذب ١/١٠٦.

(٦) المجموع ٧٢، والأمالي ١/٤٦ رقم ٣٦، التجريد ١/٣٣.

(٦٧)خبر: وروي عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((أُعْطيتُ ثَلاثًا لم يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، قال الله تبارك وتعالى: &ù ÜÚ ¹ ‰«ê #Ù ÛÚ^ [المائدة:٦]))[١] إلى آخر الحديث.

(٦٨)خبر: وروي عن محمد بن الحنفية[٢]، قال: دخلت على والدي علي ابن أبي طالب $ فإذا عن يمينه إناءٌ فيه ماء، فَسَمَّى ثم سكب على يمينه، ثم استنجى في حديث طويل، ثم قال: يا بني افعل كفعالي[٣].

(٦٩)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يبعرون بَعْرًا وأنتم تَثْلِطُونَ ثَلْطًا[٤] فَأَتْبِعُوا الحِجَارَةَ الْمَاءَ[٥].

(٧٠)خبر: وروي عن عائشة أنها قالت لنسوة: مُرْنَ أزوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ # كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ[٦].

(٧١)خبر: وروي عن أبي ذر رحمه الله تعالى عن النبي # أنه قال: ((ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ يُنْقِينَ الْمُؤْمِنَ))[٧].

---

(١) المجموع ٧٥، والتجريد ١/٣٣، والأمالي ١/٦٢ رقم ٦٣.
(٢) من فضلاء التابعين، وكان ورعًا تقيا شجاعا، كثير العلم، وكانت راية أبيه علي $ معه يوم الجمل، وقيل لمحمد: لم يغرر بك أبوك في الحرب، ولايغرر بالحسن والحسين؟ فقال: هما عيناه وأنا يمينه، فهو يدافع عن عينيه بيمينه، توفي سنة ٨١هـ. ينظر أعيان الشيعة ٩/٤٣٥، وطبقات ابن سعد ٥/٩١، وتهذيب الكمال ٢٦/١٤٧.
(٣) التجريد ١/٣٣، والأمالي ٥/٦٥ رقم ٦٧ ، وكنز العمال ٩/٤٦٨ رقم ٢٦٩٩٢.
(٤) ثلط البعير إذا ألقى بعره رقيقا. المختار ٨٦.
(٥) التجريد ١/٣٤، والشفاء ١/٤٣، وابن أبي شيبة ١/١٤٢، وكنز العمال٩/٥٢١ رقم ٢٧٢٥٢ وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبدالرزاق، والبيهقي ١/١٠٦.
(٦) التجريد ١/٣٤، والترمذي ١/٣٠ رقم ١٩، والنسائي ١/٥٢ رقم ٤٦، ومسند أبي يعلى رقم ٤٥١٤، وابن حبان٤/٢٩٠ رقم ١٤٤٣، وابن أبي شيبه ١/١٤٢، والبيهقي ١/١٦٨، ومسند إسحاق بن راهويه ٣/١٣٧٩، وأحمد ١٠/٧٥ رقم ٢٦٠٥٣.
(٧) التجريد ١/٣٤، والشفاء ١/٣٤.

(٧٢)خبر: وروي عن ابن مسعود أنه قال: خرج رسول الله # لحاجته فقال: ((الْتَمِسْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ)) فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: ((إِنَّهَا رِكْسٌ))[١]. **لنا:** هذه الأخبار دلت على أن الاستجمار مستحب، والاستنجاء بالماء واجب[٢]. **فأما** ما يحتج به مخالفونا[٣] من أن الاستنجاء من العَشْرِ التي جُعلت من سَنَنِ المرسلين[٤]، **فالمراد** من سَنَنِ المرسلين ما داوموا عليه؛ لأنه ذكر فيها الختان وهو واجب.

(٧٣)خبر: وروي: سنَّ رسول الله # فيما سَقَتِ السماءُ العُشُرُ[٥].

(٧٤)خبر: وروي عن عبدالله، قال: بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي # أن يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماء[٦]، ثم أمر به فحفر مكانُه[٧].

---

(١) التجريد ١/٣٤، والشفاء ١/٣٦، والجامع الكافي كما في الفلك الدوار ٣٨٣، والبخاري ١/٧٠ رقم ١٥٥، وأحمد ٢/٣٦ رقم ٣٦٨٥، ٤٤٣٥، والترمذي ١/٢٥ رقم ١٧، والنسائي ١/٣٨ رقم ٤٢، وابن ماجة ١/١١٤ رقم ٣١٤.

(٢) وهو ماذهب إليه الشافعية. ينظر المهذب ١/١١٠، وقال في المجموع للنووي٢/١١١: واجب عندنا في البول والغائط، وكل خارج من السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة.

(٣) كأبي حنيفة، ورواية عن مالك، وحكاه البعض عن المزني. المجموع ٢/١١١، واللباب١/٥٤، وينظر كتاب الآثار ١/٣٨، وعيون المجالس ١/١٢٨.

(٤) عشر من السنة: المضمضة والاستنشاق، واحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء. ينظر المجموع ٤٢٤، والنسائي ١/١٢٨، وبلفظ: عشر من الفطرة. رواه مسلم ١/٢٢٣ رقم ٢٦١، وأبو داود ١/٤٤ رقم ٥٣، قال ابن حجر في التلخيص١/٧٧: واستدل بهما الرافعي على أنهما سنة، ولا دلالة في ذلك؛ لأن لفظه: من الفطرة، بل ولو ورد بلفظ: من السنة، لم ينهض دليلا على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السنة: أي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الأصولي.

(٥) التجريد ١/٣٤، ومجمع الزوائد ٣/٧٢ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وكنز العمال ٦/٥٥٩ رقم ١٦٩٣١ وعزاه إلى ابن جرير، وقال: وصححه.

(٦) وهو أربعة أرطال في هامش النسخة (ب).

(٧) التجريد ١/٣٥، والبخاري ١/٨٩ رقم ٢١٦-١٦٦٢، ومسلم ١/٢٣٦ رقم ٢٨٤، وعبدالرزاق ١/٤٢٤ رقم ١٦٥٨-١٦٦٢، وابن ماجة١/١٧٦ رقم ٥٣٠، والتلخيص ١/٣٧.

(٧٥)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ))[١].

(٧٦)خبر: وفي حديث سلمان: إذ قيل له: قد علمكم نبيكم كلَّ شيء إلى قوله: أجل قد نهانا أن نستنجيَ باليمين[٢].

(٧٧)خبر: وروي عن رسول الله # أنه استنجى بالأحجار وأمر به[٣].

(٧٨)خبر: وروي عن عائشة أنها قالت: ما بال رسول الله # قائما منذُ أنزِلَ عليه القرآنُ[٤]. **وفي** بعض الأخبار أن عائشة قالت: مَنْ قال لك: إن رسول الله # بال قائما فلا تصدْقهُ. **وفي** بعضها: فكذِّبه[٥].

(٧٩)خبر: وروي عن العباس بن عبدالمطلب أن النبي # قال: ((نُهِيتُ أَنْ أَمْشِي وَأَنَا عُرْيَانٌ))[٦]. **واحتج** مخالفونا بأخبار رووها عن النبي # أنه بال قائما[٧] وعن علي $ وعن عمر[٨]، فإن صَحَّتْ فلعله[٩] دعت إليه الضرورة[١٠].

---

(١) التجريد ١/٣٦، ومسلم ١/٢٢٥ رقم ٢٦٧، والبخاري ١/٦٩ رقم ١٥٢، والنسائي ١/٢٥ رقم ٢٥.
(٢) التجريد ١/٣٦، والأحكام ١/٢١، وقد سبق تخريجه.
(٣) التجريد ١/٣٦.
(٤) التجريد ١/٣٦، والحاكم ١/١٨١، ومسند أبي عوانة ١/١٦٩.
(٥) الأمالي ١/٣٨ رقم ٢١، والجامع الكافي للعلوي كما في الفلك الدوار ٣٧٠، والترمذي ١/١٩ رقم ١٢، والنسائي ١/٢٦ رقم ٢٩.
(٦) التجريد ١/٣٦، والشفاء ١/٣٨، والدلائل لأبي نعيم ١/١٩٠ رقم ١٣٤، ومجمع الزوائد ٤/٢٩٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار.
(٧) البخاري ١/٩٠ رقم ٢٢٢، ومسلم ١/٢٢٨ رقم ٢٧٣، وابن ماجة ١/١١١ رقم ٣٠٥، وأبو داود ١/٢٧ رقم ٢٣، والترمذي ١١/١٩ رقم ١٣، والنسائي ١/١٩ رقم ١٨.
(٨) قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٠: وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن أرقم أنهم بالوا قياما.
(٩) في (ب): فلعلة.
(١٠) فقد روى الحاكم ١/١٦٩، والأمير الحسين في الشفاء ١/٣٩ عن أبي هريرة أن رسول الله # : بال قائما من دمل كان في مأبضه.

مِنْ بَابِ صِفَةِ التَّطَهُرِ وَمَا يُوجِبُهُ

(٨٠)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[١].

(٨١)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((لا قَولَ إلا بِعَمَلٍ، وَلا قَولَ وَلا عَمْلَ إلا بِنِيَّةٍ، وَلا قَولَ وَلا عَمَلَ وَلا نِيَّةَ إلا بِإِصَابَةِ السُنَّةِ))[٢].

(٨٢)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَاسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ فَأَطْهُرُ))[٣].

(٨٣)خبر: وروي عن النبي # أنه تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه[٤]؛ **واستدل** مخالفونا على أن المَنْخِرَينِ والفَمَ ليسا من الوجه بهذا الخبر[٥]، **ونحن** ندفع قولهم بقول الله تعالى: `B& .b»ãÄ#¡ 9Br íÎ6 ¾ÍÄ¡ar ¾ÍÄ¡ar ÅÎ¶Ï@ [البقرة: ٩٨].

(٨٤)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسولُ الله # حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ))[٦].

---

(١) التجريد ١/٣٨، والشفاء ١/٤٦، والبخاري ١/٣ رقم ١، ومسلم ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧، والنسائي ٢/٣٥١ رقم ٢٢٠١، وابن ماجة٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧، وأحمد ١/٦٣ رقم ١٦٨، والبيهقي ٥/٣٩.
(٢) التجريد ١/٣٨، وأمالي أبي طالب ١٦٨، والشفاء ١/١٧٠، والفردوس للديلمي ٥/١٨٥ رقم ٧٩٠٨.
(٣) التجريد ١/٣٩، وابن ماجة ١/١٩١ رقم ٥٧٧، وما يوافقه أحمد ٥/٦١٨ رقم ١٦٧٤٩، وينظر التلخيص لابن حجر ١/٥٩.
(٤) التجريد ١/٣٩، وأبو دواد ١/٨٢ رقم ١١٢، والترمذي ١/٤٢ رقم ٢٨، ومسلم ٦/٢٠٥ رقم ٢٢٦٦، والبخاري ١/٨٠ رقم ١٨٣ (ر)، النسائي ١/٧٠ رقم ٩٦، وابن ماجة ١/١٤٩ رقم ٤٣٤، وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها حكاية وضوء النبي # .
(٥) فقالوا: لو كانا من الوجه، لاكتفى بذكره وجهه، و لم يذكر المضمضة والاستنشاق. التجريد ١/٣٩.
(٦) الأمالي ١/٥٢ رقم ٤٨.

(٨٥)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِذَا تَوَضَّأتَ فَأَبْلِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[١].[وفي بعض الأخبار:((مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا))[٢]. وفي هذا الخبر روي عن عاصم بن لَقِيط[٣] عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: ((أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))][٤].

(٨٦)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا. وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))[٥].

(٨٧)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: أوَّلُ الوضوء المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ[٦]. وعن محمد بن الحنفية أنه قال: دخلْتُ على أبي وهو يتوضأ، في حديث طويل، وفيه: أنه تمضمض[٧] واستنشق، ثم قال لي من بعد فراغه: يا بني افعل كفعالي هذا.

(٨٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه توضأ، ثم أتى مصلاه فقام فيه للصلاة فكبَّر، ثم انفتل وقال: ((ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنَ الوُضُوءِ لاَبُدَّ مِنْهُ)) فَتَمَضْمَضَ

---

(١) التجريد ١/٤٠، وأحمد ٥/٥١٨ رقم ١٦٣٨٣.
(٢) التجريد ١/٤٠، وأبو دواد ١/١٠٠ رقم ١٣٢، والترمذي ١/١٥٥ رقم ٧٨٨، والنسائي ١/٦٦ رقم ٨٧، وابن ماجة ١/١٤٢ رقم ٤٠٧، وابن أبي شيبة ١/١٨، وأحمد ٦/٢٥٦ رقم ١٧٨٦٣.
(٣) ابن صَبِرة بن عبدالله العقيلي، وثقه النسائي، وابن حبان. أبوه وافد بني المنتفق، روى له البخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم حديثا واحدا، وقد وقع لنا عاليا، أي الحديث الذي ذكره الإمام أحمد بن سليمان. ينظر تهذيب الكمال ١٣/٥٤١.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ١/٤٠، والدارقطني ١/٩٩-١٠٢، وحلية الأولياء ٨/٣١١.
(٦) التجريد ١/٤٠.
(٧) في (ب، ج) توضأ واستنشق.

واسْتَنْشَقَ، ثم استقبل الصلاة[١]. **وذهب** مخالفونا إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال في المضمضة والاستنشاق: ((هُمَا سُنَّةٌ فِي الوُضُوءِ))[٣]. **وبما** روي عن النبي # أنه قال: ((عَشْرٌ من سَنَنِ المُرْسَلِينَ)). وذكر فيها: ((الْمَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ)). وقد بينا أن السنة تنطلق على الفرض[٤]؛ لأنه ذكر فيه الختان وهو واجب[٥]. واسم السنة مأخوذ من سَنَنِ الطريق.

(٨٩)خبر: وروي عن أنس قال: إن النبي # قال: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ $ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ))[٦].

(٩٠)خبر[٧]: وروي عن علي $ أنه مرَّ برجل يتوضأ فقال: خَلِّلْ لحيتك[٨].

(٩١)خبر: وروي عن علي $ أنه مرَّ برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه، فلم يخلل لحيته فقال: ما بال قوم يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى، فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء[٩].

---

(١) التجريد ١/٤٠.
(٢) كالأحناف، والشافعية، ومالك، وقال أبو ثور: المضمضة سنة، والاستنشاق فرض. ينظر اللباب ١/٩، والمجموع للنووي ١/ ٣٩٥، وبداية المجتهد ١/١٠.
(٣) التجريد ١/٤٠، والدارقطني ١/١٠١.
(٤) في (ج) على الفرائض.
(٥) وهو واجب: ساقطة في (أ، ب).
(٦) التجريد ١/٤١، وابن أبي شيبة ١/٢٠.
(٧) هذا الخبر ساقط في (ب، ج).
(٨) التجريد ١/٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠.
(٩) التجريد ١/٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢ عن سعيد بن جبير.

(٩٢)خبر: وروي عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله # إذا توضأ يُدِيرُ الماءَ على مرفقيه[١]. **لنا:** وهذا بيان لمجمل واجب، وهو قول الله تبارك وتعالى: &Ì¦Ï‹Ï‰Ï‰Ï‰

(٩٦)خبر: وروي عن علي $ أنه لما علَّم الناس وضوء رسول الله # مسح رأسه مُقْبِلاً ومُدْبِرًا. **واحتج** مخالفونا[١] بما روي عن رسول الله # أنه مسح بناصيته[٢]؛ وهذا لا يصح التعلق به من وجوه: **منها:** أنه ليس في الحديث أنه ترك باقي رأسه من المسح. **ومنها:** أن يكون الرواي رآه حين انتهت يده إلى ناصيته، و لم ير ما بعده فأخبر بما شاهد. **ومنها:** أن الناصية اسم للرأس، كما يقال : ناصية الجبل: أي رأسه ، وقال الله تعالى: &ä{s@ ^ ‰%F{$ ÓÅ ºqZ9 [الرحمن: ٤١].

(٩٧)خبر: وروي عن أبي أمامة الباهلي[٣] أن رسول الله # توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: ((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))[٤].

(٩٨)خبر: وروي عن ابن عمر أنه قال: قال # : ((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)).

وروي عن عمرو بن شعيب[٥]عن أبيه عن جده أن رجلا أتى نبي الله #

---

(١) قالت الشافعية: يجزئ ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وهو قول سفيان الثوري، وداود الظاهري. وعن أبي حنفية ثلاث روايات **أشهرها:** ربع الرأس، **والثانية:** قدر ثلاث أصابع، **والثالثة:** قدر الناصية، وعن أبي يوسف: نصف الرأس. ينظر المجموع ١/٤٣١، وفتح القدير ١/١٥، وبدائع الصنائع ١/٤، و الحاوي ١/١٣٦.

(٢) مسلم ١/٢٣٠، وينظر المجموع ١/٤٣١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٣.

(٣) صُدَيُّ بن عجلان الباهلي السهمي، سكن مصر ثم حمص، توفي سنة ٨١هـ، خرج له أئمتنا الخمسة والسمان. لوامع الأنوار ٣/١٩١، والاستيعاب ٢/٢٨٩، وأسد الغابة ٣/١٦.

(٤) التجريد ١/٤٥، وأبو داود ١/٩٣ رقم ١٢٣، والترمذي ١/٥٣ رقم ٣٧، وابن ماجة ١/١٥٢ رقم ٤٤٤،٤٤٣، وأحمد ٨/٣٠٠ رقم ٢٢٣٤٥، وعبدالرزاق ١/١١ رقم ٢٣.

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص: كان ناصبيا، وثَّقه قومٌ وضعَّفه آخرون، وهو القائل لما أمر عمر بن عبدالعزيز بترك البدعة التي جعلها بنو أمية سنة -لعن الإمام علي بن طالب $ -: السنة السنة يا أمير المؤمنين، يحرضه على لعن علي بن أبي طالب $ ، فقال له عمر: اسكت قبحك الله فتلك البدعة، ومضى في خطبته، توفي سنة ١١٨هـ .

فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه[١].

(٩٩)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: بينا أنا و رسول الله # جالسان في المسجد، إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلّم، وقد تطهر وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد ليصلي، فرأى رسول الله # جانبا من عقبه جافًّا، فقال لي: ((يَا عَلِيُّ، هَلْ تَرَى مَا أَرَى))؟ قلت: نعم، فقال رسول الله # : ((يَا صَاحِبَ الصَّلاةِ إِنِّي أَرَى جَانِبًا مِنْ عَقِبِكَ جَافًّا، فَإِنْ كُنْتَ أَمْسَسْتَهُ المَاءَ فَامْضِ فِي صَلاتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تُمْسِسْهُ المَاءَ فَاخْرُجْ مِنْ الصَّلاةِ)). فقال: يا رسول الله كيف أصنع أستقبل الطهور؟ فقال: ((لا، بَلْ اغْسِلْ مَا بَقِي)). فقلت: يا رسول الله لو صلى هكذا أكانت مقبولة؟ قال: ((لا، حَتَّى يُعِيدَهَا))[٢].

(١٠٠)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: جلست يوما أتوضأ فأقبل رسول الله # - في حديث فيه بعض الطول إلى أن قال-: وغسلت قدميَّ، فقال رسول الله # : ((يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ لا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ))[٣].

(١٠١)خبر: وروي عن جابر بن عبدالله قال: رأى رسول الله # لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال: ((وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ))[٤].

---

(١) التجريد ١/٤٥، وأبو داود ١/٩٤ رقم ١٣٢، والنسائي ١/٧٤ رقم ١٠٢، وابن ماجة ١/١٥١ رقم ٤٣٩-٤٤٢، والدارقطني ١/١٠٥.
(٢) التجريد ١/٤٥، والأمالي ١/٦١ رقم ٦٢، والشفاء ١/٥٩، وأبو داود ١/١٢٠ رقم ١٧٣، ١٧٥، وابن ماجة ١/٢١٨ رقم ٦٦٥، والبيهقي ١/٧٠، والدارقطني ١/١٠٨، ومجمع الزوائد ١/٢٤١.
(٣) التجريد ١/٤٦، والأمالي ١/٣٥، والشفاء ١/٥٩، والدارقطني ١/٩٥، ومجمع الزوائد ١/٢٣٦.
(٤) التجريد ١/٤٦، والأحكام ٢/٢٧، ومعاني الآثار ١/٣٩، وابن ماجة ١/١٥٥ رقم ٤٥٤، وابن أبي شيبة ١/٣٢، وأحمد ٥/١٦٠ رقم ١٤٩٧٠، ٢٠٢ رقم ١٥١٩٧، ورواه أحمد كذلك عن أبي
=

(١٠٢)خبر: وروي عن علي $ أنه قال : قال رسول الله # : ((خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ))[١].

(١٠٣)خبر: وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي # رأى قوما توضؤوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا، فقال # : ((وَيلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ))[٢].

(١٠٤)خبر: وروي عن ابن أبي رافع[٣] عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله # توضأ فغسل رجليه ثلاثا[٤].

(١٠٥)خبر: وروي عن المستورد بن شداد القرشي[٥] قال: رأيت رسول الله # يدلك بِخِنصرِهِ ما بين أصابع رجليه[٦].

(١٠٦)خبر: وروي عن علي $ أنه دخل الرَّحْبَةَ فقال لغلامه: ائتني بطهور،

هريرة رقم ١٠٠٩٨، ١٠٤٦٤ وغيرها، وعن عائشة رقم ٢٤٥٩٧ وغيرها، والبخاري ١/٣٣ رقم ٦٠، ٤٨ رقم ٩٦، ٧٢ رقم ١٦١.

(١) التجريد ١/٤٦، والأحكام ١/٢٧، والدارقطني ١/٩٥.

(٢) التجريد ١/٤٦، وابن أبي شيبة ١/٣٢، ومسند أبي عوانة ١/١٩٤ رقم ٦١٧ - ٦٢٠، ورقم ٦٢٢، ومسلم ١/٢١٢، وابن ماجة ١/١٤٥رقم ٤٥٠، والترمذي ١/٥٨ رقم ٤١، وأحمد ٢/٦٢٦ رقم ٦٨٢٣، ٦٥١رقم ٦٩٢٨، ٦٦٥ رقم ٦٩٩٥، ٦٩٥ رقم ٧١٢٥.

(٣) عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله # ، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم والنسائي حديثا واحدا. ينظر تهذيب الكمال١٥/٢٤٩.

(٤) التجريد ١/٤٦، والأحكام ١/٥٥، والشفاء ١/٥٩ بمعناه، وشرح معاني الآثار ١/٣٦. وهذا الحديث ساقط في النسخة (ج).

(٥) في الأصل ابن سنان، وهو تصحيف، ابن عمرو بن حِسْل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن شيبان ... القرشي الفهري [ربما انتقل في الأصل إلى جده السابع ثم تصحف] له صحبة ولأبيه، شهد فتح مصر، وتوفي بالإسكندرية سنة ٤٥ هـ. الإصابة ٣/٣٨٩، والاستيعاب٥/١٤٨.

(٦) التجريد ١/٤٦ ، وأحمد ٦/٢٩٤، وأبو داود ١/١٠٢ رقم ١٤٨، والترمذي ١/٥٧ رقم ٤٠، وابن ماجة ١/١٥٢ رقم ٤٤٦، ومعاني الآثار ١/٣٥.

فأتاه بماء وطشت، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا، وقال: هذا طهور رسول الله # [١].

(١٠٧)خبر: وروي عن علي $ أنه صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أُتي بماء فمسح بوجهه ويديه، ومسح برأسه ورجليه، ثم شرب فضله قائما، ثم قال: إن أناسا يزعمون أن هذا يُكْرَهُ وإني رأيت رسول الله # يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوءُ من لم يُحْدِثْ[٢].

(١٠٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه بدأ بالصفا حين أراد السعي بينه وبين المروة، وقال: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))[٣]. وراوي الحديث جعفر بن محمد[٤] عن أبيه أنه سأل جابرًا عن حجة رسول الله # في حديث طويل، يقول جابر: فلما دنا رسول الله # من الصفا قرأ: &Bj÷yÁ9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ÏM»tƒÏ‰ö7ãŠÏ9 ©!$# [البقرة: ١٥٨] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))،فبدأ بالصفا.

(١٠٩)خبر: وروي عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: يا ابن عباس أَبدأُ بالصفا قبل المروة أم بالمروة قبل الصفا؟ - في حديث له فيه بعض الطول-

---

(١) التجريد ١/٤٦، أحمد ١/٢٦٥ رقم ١٠٢٧، و ٢٦٨ رقم ١٠٤٦، ١/٢٥ رقم ١١٣٣، و ٢٩٤ رقم ١١٧٨، و ٣٢٥ رقم ١٣٢٣، وأبو دواد ١/٨٢ رقم ١١١- ١١٥، ومعاني الآثار ١/٣٤.

(٢) التجريد ١/٤٧، وأحمد ١/١٧٠ رقم ٥٨٢، ٢٥٥ رقم ٩٧٠، ٩٧١، ٢٦١ رقم ١٠٠٥، والبيهقي ١/٥٧، ومعاني الآثار ١/٣٥.

(٣) التجريد١/٤٧، والشفاء ٢/٤٠، ومسلم ١/٨٨٦ رقم ١٢١٨، والبيهقي٥/٩٣، والدارمي ٢/٤٥، والترمذي ٣/٢١٦ رقم ٨٦٢، وابن ماجة ١/١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤، وأبو داود ٢/٤٥٥ رقم ١٩٠٥، وأحمد ٥/٦٣ رقم ١٤٤٤٧، وابن حبان ٢/ ٢٥٠ رقم ٣٩٤٤.

(٤) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب % ، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٣ هـ، وتوفي ١٨٥هـ، وهو من بايع الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، سادس الأئمة الأثني عشر عند الأمامية، وإليه ينسب المذهب الجعفري الإمامي، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه أبو حنيفة ومالك، وقال فيه: ما رأت عيني أفضل منه فضلا وعلما وورعا، وهو أشهر من نار على علم. أعيان الشيعة ١/٦٦٠، وتهذيب الكمال ٥/٧٤، والفخري في الآداب السلطانية ١٦١.

فقال ابن عباس: خذ ذلك من قِبَلِ القرآن فإنه أجدر أن يُحفظَ، قال الله تعالى: ﴿ ...[البقرة: ١٥٨] والصفا قبل المروة[١].

لنا: هذا دليل على وجوب الترتيب، وأن الفاء والواو للتعقيب؛ والخبر الأول أنه # توضأ مرة مرة وقال : ((هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ)). **فإن قيل:** وما حجتكم أنه غسل اليمنى قبل اليسرى؟ **-قلنا:** لأنه لو غسل اليسرى قبل اليمنى لما أجزأ غسل اليمنى قبل اليسرى؛ لقوله # : ((هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إِلاَّ بِهِ)) وهذا ينقض مذهب مخالفنا. **فإن قيل:** الواو عند أهل اللغة لا توجب الترتيب **-قلنا:** قد قال النبي # : ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)) مطلقا.

(١١٠)خبر: وروي عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؟ والله يقول: ﴿ ...[البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرأون؟ الدَّين قبل الوصية أم الوصية قبل الدَّين؟ قالوا: الوصية قبل الدَّين، قال: فبأيهما تبدأون؟ قالوا: بالدَّين، قال: فهو ذلك[٢]- فدل هذا من سؤالهم أنهم قد عرفوا الترتيب.

(١١١)خبر: وروي أيضا عن ابن عباس أن رجلا قال بين يديه: من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غوى . فنهاه عن ذلك ، وقال: قل:[٣] ومن يعص الله ورسوله فقد غَوَى[٤]. فلولا أن الواو يوجب الترتيب ما نهاه عن ذلك.

---

(١) الحاكم ٢/٢٧٠ وصححه، ووافقه الذهبي، وسنن سعيد بن منصور ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢.
(٢) التجريد ١/٤٨، وقال السيوطي في الدر المنثور ١/٣٧٦، وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي والبيهقي في سننه٦/٢٦٨، ثم ذكر خبر ابن عباس.
(٣) في (أ): قل: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد . مكتوبة فوق السطر وعليها: صح أصل.
(٤) التجريد ١/٤٨، ومسلم ٢/٥٩٤ رقم ٨٧٠.

(١١٢)خبر: وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله # : ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ))[١]. **وما استدل** به مخالفونا[٢] من قول علي $: لا أبالي بأي أعضائي بدأتُ إذا أتممت الوضوء[٣]. **فمعناه** عندنا إذا عُدْتُ[٤] فيه فأثبته على الترتيب؛ لأنه قال: إذا أتممت، **والإتمام:** هو الإتيان به على الترتيب، وقد أجمعوا على أنه سنة، وليس علي $ يقول ذلك في سنة.

(١١٣)خبر: وروي عن جابر أنه قال: توضأ رسول الله # مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا[٥].

(١١٤)خبر: وروي عن علي $ أنه توضأ ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول الله # . وعن علي $ وعثمان مثله[٦].

(١١٥)خبر: وروي أن النبي # قال: ((تُحْشَرُ أُمَّتِي غُرًّا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ))[٧].

---

(١) التجريد ١/٤٩، وابن ماجة ١/١٤١ رقم ٤٠٢، وأحمد ٣/٢٧٢ رقم ٨٦٦٠، وأبو داود ٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١، والبيهقي ٣/٨٦، وابن حبان ١/٣٧٠ رقم ١٠٩٠، وابن خزيمة ١/٣٧٠ رقم ١٠٩٠.
(٢) ينظر المجموع للنووي ١/٤١٧.
(٣) الدارقطني ١/٨٩، وقال في الروض النضير ١/١٥١: وأما تقديم اليمنى على اليسرى فقد حكي في المنهاج إجماع أهل البيت على وجوبه، وقال في الفلك الدوار ٤٠٩: وقد قدح في الرواية عن علي بضعف بعض رواتها، ومخالفتها لرواية أولاده [وأولاد الرجل أعرف بمذهب أبيهم] وإن سُلِّمَتْ فمتأولة.
(٤) في (ب): أعدت.
(٥) التجريد ١/٤٩، والترمذي ١/٦٥ رقم ٤٥، وابن ماجة ١/١٤٣ رقم ٤١.
(٦) التجريد ١/٤٩، وضوء علي رواه أحمد ١/٢٣٥ رقم ٨٧٦، ٢٦٢ رقم ١٠٠٨، ووضوء عثمان رواه البخاري ١/٧٢ رقم ١٦٢، ومسلم ١/٢٠٤ رقم ٢٢٦.
(٧) التجريد ١/٥٠، والبخاري ١/٦٣ رقم ١٣٦، ومسلم ١/٢١٧ رقم ١٤٦ بلفظ: ((إن أمتي يأتون غُرًّا محجَّلين)). أو ((تردون علي الحوض))، والترمذي ١/٥٠٥ رقم ٣٠٧.

(١١٦)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((لا صَلاةَ إلا بِطُهُورٍ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ))، وفي حديث آخر مثله، وفي بعض الأخبار: ((لا صَلاةَ إلاَّ بِوُضُوءٍ))(١).

(١١٧)خبر: وروي عن ابن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله # يقول: ((إذا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيه؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ لَمْ يَطْهُرْ إلاَّ مَا مَرَّ عَلَيهِ المَاءُ))(٢).

(١١٨)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ سَالِفَتَيهِ بِالمَاءِ وَقَفَاهُ أَمِنَ مِنَ الغُلِّ يَومَ القِيَامَةِ))(٣). وفي حديث ابن الحنفية أن أباه عليًّا $ لما مسح رأسه مسح عنقه(٤).

(١١٩)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ))(٥).

(١٢٠)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَطَاقَ السِّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ فلا يَدَعْهُ))(٦).

---

(١) التجريد ١/٥٠، والأمالي١/٣٠، والشفاء ١/٦١، وأبو داود ١/٧٥ رقم ١٠١، وابن ماجة ١/١٤٠رقم ٣٩٨، ٣٩٩، والبيهقي ١/٤١، والدارقطني ١/٧٢، وأحمد ٣/٣٩٨ رقم ٩٤١٨، ٥/٥٩٣ رقم ١٦٦٥١، ١٠/٣٢٨ رقم ٢٧٢١٥، والحاكم ٤/٦٠، والبيهقي ١/٤٣.

(٢) التجريد ١/٥١، والبيهقي ١/٤٤، والدارقطني ١/ ٧٣.

(٣) التجريد ١/٥١، والأمالي ١/٥٦ رقم ٥٣، والشفاء ١/٦٨، وفي الإتحاف السنية ٢/٣٦٥ بلفظ: ((من توضأ ومسح على عنقه وُقِيَ الغل يوم القيامة)).

(٤) التجريد ١/٥٢.

(٥) التجريد ١/٥٢، والأحكام ١/٢٢، وأحمد ١/٤٥٩ رقم ١٨٣٥، والبيهقي ١/٣٦، والحاكم ١/١٤٦ ويغير هذا اللفظ كثير منهم البخاري ١/٣٠٣ رقم ٨٤٧، ٦٨١٣، ومسلم ١/٢٢٠ رقم ٢٥٢، وأبو داود ١/٤٠ رقم ٤٧، والترمذي ١/٣٤ رقم ٢٢، والنسائي ١/١٢ رقم ٧، وأحمد ١/٢٥٤ رقم ٩٦٧.

(٦) المجموع ٧٣، والأمالي ١/٤٣، والتجريد ١/٥٢.

(١٢١)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((إنَّ أَفْوَاهَكُم طُرُقُ القُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ))[١].

(١٢٢)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا البَشَرَ))[٢].

(١٢٣)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: كنت رجلا مذَّاءً فاستحييتُ أن أسأل رسول الله # فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال له رسول الله # : ((هِيَ أُمُورٌ ثَلاثَةٌ: الْوَدْيُ: وَهُوَ شَيءٌ يَتْبَعُ البَولَ كَهَيئَةِ الْمَنِيِّ، فَذَلِكَ مِنْهُ الْطُّهُورُ، وَلا غُسْلَ مِنْهُ. وَالمَذْيُ: أَنْ تَرَى شَيئًا أَو تَذْكُرَهُ فَتُمْذِيَ، فَذَلِكَ مِنْهُ الْطُّهُورُ وَلا غُسْلَ مِنْهُ. وَالمَنِيُّ: المَاءُ الدَّافِقُ إِذَا وَقَعَ مَعَ الشَّهْوَةِ أَوجَبَ الغُسْلَ))[٣].

(١٢٤)خبر: وروي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي $ قال: كنتُ أَجِدُ مَذْيًا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي عن ذلك، واستحييت أن أسأله؛ لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: ((إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ المَذْيُ فَفِيهِ الوُضُوءُ))[٤].

---

(١) التجريد ١/٥٢، وكنز العمال ١/٦٠٣ رقم ٢٧٥١ وعزاه إلى أبي نعيم في كتاب السواك، والسجزي في الإبانة عن علي $.
(٢) التجريد ١/٥٣، والبيهقي ١/١٧٥، وأبو دواد ١/١٧١ رقم ٢٤٨، والترمذي ١/١٧٨ رقم ١٠٦، وابن ماجة ١/١٩٦ رقم ٥٩٧.
(٣) المجموع ٦٧، والتجريد ١/٥٣، والأمالي ١/٩٣ رقم ١٠٤، والشفاء ١/٨٨.
(٤) التجريد ١/٥٣، ومعاني الآثار ١/٤٦، وشرح مشكل الآثار ٧/١٢٩ بلفظه، ونحوه البخاري ١/٦١ رقم ١٣٢، ومسلم ١/٢٤٧ رقم ٣٠٣، والنسائي ١/٩٧ رقم ١٥٢- ١٥٧، وعبدالرزاق ١/١٥٦ رقم ٦٠٠ وما بعدها، وابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/١٧٤ رقم ٦٠٦، ١٧٨ رقم ٦١٨، ٢٢١ رقم ٢١٨، والبيهقي ١/١١٥، وغيرهم.

(١٢٥)خبر: وروي عن النبي # أنه أمر المستحاضة إذا مضت أيامُ أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة[١].

[نواقض الوضوء]

(١٢٦)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((لا، بَلْ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ حَدَثٍ، وَبَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَقَيْءٍ ذَارِعٍ، ودَسْعَةٍ تَمْلأُ الفَمَ، ونَومِ مُضْطَجِعٍ، وقَهْقَهَةٍ في الْصَّلاة))[٢].

(١٢٧)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # ((القَلَسُ[٣] يُفْسِدُ الوُضُوءَ))[٤].

(١٢٨)خبر: وروي عن عائشة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه، أو رَعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ))[٥].

(١٢٩)خبر: روى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى علي $ أنه قال : مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلاتِه فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَسْتَأْنِفِ الصَّلاَةَ[٦].

---

(١) التجريد ١/٥٤، و الحديث ورد بمعناه في المجموع ٨٨، والأمالي ١/١٨٠، والبخاري ١/٩٨ رقم ٢٢٦(ر)، ومسلم١/٢٦٢ رقم ٣٣٣، والنسائي ١/١٨٤ رقم ٣٦٣ – ٣٦٧، والترمذي ١/٢١٧ رقم ١٢٥ -١٢٧، وابن ماجة ١/٢٠٣ رقم ٦٢١-٦٢٦.

(٢) التجريد ١/٥٤، والشفاء ١/٧٣، ونصب الراية ١/٤٤ وعزاه إلى البيهقي في الخلافيات بلفظ: ((يعاد الوضوء من سبع)).

(٣) ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء. المختار ٥٤٨.

(٤) المجموع ٦٢، والتجريد١/٥٤، والأمالي ١/٧٦، والدارقطني ١/١٥٤.

(٥) التجريد ١/٥٤، والبيهقي ١/١٤٢، والداقطني ١/١٥٧.

(٦) التجريد ١/٥٤، والأحكام ١/٢٥، والأمالي ١/٨٢ رقم ٨٩.

(١٣٠)خبر: وروي عن النبي # أنه أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة، وقال: ((إِنَّمَا هَوُ دَمُ عِرْق))[١]. **واستدل** مخالفونا بما روي عن النبي # أنه قال: ((الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَين- وهذا يُفْسِدُ عليهم قولَهم: إن لَمْسَ المرأة، ومسَّ الفرجين ينقض الوضوء - و نَومِ الْمُضْطَجِعِ، وَالقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ)).

(١٣١)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: خرجت مع رسول الله # وقد تطهر للصلاة، فأمس إهامه أنفه؛ فإذا دم، فعاد مرة أخرى، فلم ير شيئا، وجف ما في إهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها و لم يُحْدِثْ وُضُوءًا، ومضى إلى الصلاة[٢].

[النوم ينقض الوضوء]

(١٣٢)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ العَيْنَ وِكَاءُ الإِسْتِ، فَإِذَا نَامَتِ العَينُ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ))[٣].

(١٣٣)خبر: وروي عن صفوان بن عسَّال[٤] قال: كان النبي # يأمرنا إذا كنا سَفْرًا: ألا ننزع خِفَافَنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط، أوبول، أو نوم[٥]؛ **واستدل** مخالفونا بما روى عن ابن عباس أن النبي # نام، ثم قام

---

(١) التجريد ١/٥٤، وأبو داود ١/٢٠٩ رقم ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٤، والنسائي ١/١٨٥ رقم ٣٦٣.
(٢) المجموع ٦٩، والتجريد ١/٥٥، والأمالي ١/٨١ رقم ٨٨.
(٣) التجريد ١/٥٦، والشفاء ١/٧٥، وابن ماجة ١/١٦١ رقم ٤٧٧، وأبو داود ١/١٤٠ رقم ٢٠٣، وأحمد ١/٢٣٧ رقم ٨٨٧، والطبراني في الكبير ١٩/٢٧٣ رقم ٨٧٥، والبيهقي ١/١١٨.
(٤) صفوان بن عَسَّال المرادي الجملي، غزا مع النبي # اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه وسكن الكوفة. ينظر أسد الغابة ٣/٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٣.
(٥) التجريد ١/٥٦، والترمذي ١/١٥٩رقم ٩٦، والنسائي ١/ ٨٣ رقم ١٢٦، وابن ماجة ١/١٦١رقم ٤٧٩، والشافعي في الأم ١/١٤٢، وأحمد ٦/ ٣١٦ رقم١٨٧٣، وابن خزيمة١/٩٨، والبيهقي ١/١١٤، ١١٨... من طرق كثيرة، وابن حبان ١/١٤٧ رقم ١٣١٩.

فصلى، فقيل له في ذلك، فقال: ((إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا))[١]. **ومعناه** عندنا من نام نوم المضطجع[٢]، **وفي** الخبر: ((إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ)). وهذه العلة تدل على أن من نام قاعدا واسترخت مفاصله أنه ينتقض وضوؤُه. **وما** احتج به الشافعي من حديث أنس أنهم كانوا ينامون خلف رسول الله # جلوسا، ثم يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤن[٣]. فليس فيه أنهم كانوا ينامون نوما يزيل العقل[٤]؛ **يدل** عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خَفَقَ خفقةً أو خفقتين[٥].

[المعاصي تنقض الوضوء]

(١٣٤)خبر: وروي أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء؛ فإنَّ بعضَ ما تقولون شرٌّ من الحدث[٦].

(١٣٥)خبر: وروي أنه قيل لِعَبِيْدَةَ[٧]: مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث، وأذى[٨] المسلم[٩].

---

(١) التجريد ١/٥٦، وسنن أبي دواد ١/١٣٩ رقم ٢٠٢، والترمذي ١/١١١ رقم ٧٧.
(٢) في (ب): نوم المضطجع.
(٣) مسلم رقم ٣٧٦، والترمذي ١/١١٣ رقم ٧٨، وأبو داود ١/١٣٨ رقم ٢٠٠، وأحمد ٤/٥٥٢ رقم ١٣٩٤٣، وابن أبي شيبة ١/١٢٣، والدارقطني ١/١٣٠.
(٤) الأم ١/٧١.
(٥) التجريد ١/٥٦، وابن أبي شيبة ١/١٢٤، وعبد الرزاق ١/ ١٢٩.
(٦) التجريد ١/٥٧، وابن أبي شيبة ١/١٢٤.
(٧) ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أبو عمرو. أسلم عام فتح مكة ولم يلق النبي. كان من أصحاب الوصي، وابن مسعود. برع في الفقه والحديث. استقضاه أمير المؤمنين، وكان يوازي شريحا في القضاء، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل: غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/٤٠، وبغية الطالب ٦٦٥، وتهذيب الكمال ١٩/٢٦٦، وطبقات ابن سعد ٦/٩٣.
(٨) في (ب، ج): وأذى المسلم.
(٩) التجريد ١/٥٧، وابن أبي شيبة ١/١٢٤.

(١٣٦)خبر: وروي عن أنس قال: كان رسول الله # يأمرنا بالوضوء من الحَدَثِ ومن أذى المسلم[١].

(١٣٧)خبر: وروي أن النبي # أمر مَنْ قَهْقَهَ في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة[٢]. **واحتج** مخالفونا[٣] بما روي عن النبي # أنه قال: ((لا وُضُوءَ إلا مِنْ صَوتٍ أَو رِيحٍ أَو كَبِيرَةٍ))[٤]- **قلنا:** إن هذا الخبر ورد فيمن شك هل أحدث أم لا، يدل عليه هذا الخبر.

(١٣٨)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((إِنَّ الشَيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بِينَ إِلْيَتَيهِ، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا))[٥].

[الوضوء من مس الذكر]

(١٣٩)خبر: وروي عن قيس بن طَلْقٍ[٦] عن أبيه أنه سأل رسول الله: أفي مس الذكر، وضوء ؟ قال: لا. وعنه # مثله: ((هَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ)). وعنه مثله: ((هَلْ هُوَ إِلا جَذَوَةٌ مِنْكَ))[٧].

---

(١) التجريد ١/٥٧، والشفاء ١/٧٨، والمهذب ١/١٠٢ بمعناه.
(٢) التجريد ١/٥٧.
(٣) المجموع للنووي ١/ ٧٠-٧١.
(٤) التجريد ١/٥٨، والترمذي ١/١٠٩ رقم ٧٤، وابن ماجة ١/١٧٢ رقم ١١٥، ١١٦، وأحمد ٣/٣٨٢ رقم ٩٣٢٣، والبيهقي ١/١١٧، وابن خزيمة ١/١٨ رقم ٢٢، ولم يذكر فيه أو كبيرة.
(٥) التجريد ١/٥٨، عبدالرزاق ١/١٤١، ومجمع الزوائد ١/٢٤٢ ما يوافق ذلك.
(٦) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليماني. روى عن أبيه. تابعي، وثقه ابن حبان وغيره. قال البعض: لا يحتج بحديثه، روى له الأربعة. تهذيب التهذيب ١/٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٤/٥٨.
(٧) التجريد ١/٥٩، وأبو داود ١/١١٩ رقم ١٠١، وأحمد ٥/٤٩٤ رقم ١٦٢٩٥، والبيهقي ١/١٦٥، والترمذي ١/١٣١ رقم ٨٥، وابن ماجة ١/١٦٣ رقم ٤٨٣، والنسائي ١/١٠١ رقم ١٦٥، والدارقطني ١/١٤٦، وعبدالرزاق ١/١١٧، وابن أبي شيبة ١/١٥٢، ومعاني الآثار ١/٧٥-٧٦.

(١٤٠)خبر: وروي عن علي $ أنه قال: ما أبالي أنفي مَسَسْتُ، أو أذني[١]، أو ذَكَرِي[٢].

(١٤١)خبر: وروي عن خمسة من أصحاب النبي # فيهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل آخر، أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً[٣]. **واحتج** مخالفونا[٤] بما رووا عن الزهري[٥] عن عروة[٦]: أنه تذاكر هو ومروان الوضوءَ من مس الفرج، فقال مروان[٧]: حدثتني بُسْرَةُ بنت صفوان[٨]

---

(١) في (ب): ما أبالي مسست أنفي ...
(٢) التجريد ١/٥٩، والآثار ١/٣٦، ومعاني الآثار ١/٧٨.
(٣) التجريد ١/٥٩،٦٠، وعبد الرزاق ١/١١٦، وابن أبي شيبة ١/١٥١، ومعاني الآثار ١/٧٨.
(٤) كالشافعي وأصحابه، وداود، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. المهذب ١/٩٩، والمغني لابن قدامة ١/١٧٠. وبعضهم فرق بين العامد وغير العامد وهو مروي عن مالك، وغير ذلك من الأقوال. بداية المجتهد ١/٣٩.
(٥) محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبد الله بن شهاب الزهري. مدني. تابعي. محدث. فقيه. وثَّقه العامة، وكان جنديا لبني أمية في رتبة أمير، توفي سنة ١٢٤هـ وقيل: غير ذلك، عيب عليه مخالطة سلاطين بني أمية، وجرَّحه أئمة أهل البيت وشيعتهم من العلماء. سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، وتهذيب الكمال ٢٦/٤١٩، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٨، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٥، وتاريخ دمشق ٥٤/٢٩٤.
(٦) ابن الزبير بن العوام، مدني، تابعي، كثير الحديث، فقيه، وثَّقه ابن سعد وغيره. وقال عبدالله بن الحسن القاسمي في الجداول: عداده في مبغضي أمير المؤمنين وله عند عبدالرزاق حديثان باطلان مفتريان. طبقات ابن سعد ٥/١٧٨، وتهذيب الكمال ٢٠/١١، وبغيةالطالب ٦٦٦.
(٧) مروان بن الحكم (ابن الطريد)، قيل: له رؤية، ولاه عثمان فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، وهو قاتل طلحة بن عبيدالله يوم الجمل، ونجا –لا نجى- وكان يسب عليًّا كل جمعة، قال للحسين بن علي عليهما السلام: أنتم أهل بيت ملعونون، فقال له الحسين $: ويلك قلت هذا! والله لقد لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه. قلت: ذُكِرَ لعن النبي # له في المستدرك ٤/١٦٤. ينظر عدالة الرواة والشهود ٢٤٠، ولوامع الأنوار ١/١٦٧ ومابعدها، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦، وتهذيب التهذيب ١/١٩.
(٨) بسرة بنت صفوان الأسدية القرشية بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت من المهاجرات المبايعات وكانت ماشطة تزين النساء بمكة. ينظر الإصابة ٤/٢٤٦، والاستيعاب ٤/٣٥٨.

أنها سمعت رسول الله # يأمر بالوضوء من مس الفرج[١]. فكأن عروة لم يرفع بحديثها رأسا، فأرسل مروان شرطيا له إليها، فرجع وأخبرهم بمثل ذلك. وهذا ضعيف من وجوه: **منها**: أن عروة لم يرفع بحديثها رأسا. **ومنها**: أن راوي الحديث الزهري، وقد روي أنه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي $ حين صلب[٢]؛ فحديثه ساقط. **ومنها**: إجماع الصحابة إلا ما يروى عن ابن عمر فإنه كان شديد التحفظ في الطهارة ، وكان يغسل باطن عينيه، ويتوضأ لكل صلاة.

[لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء]

(١٤٢)خبر: وروي عن عائشة قالت: كان رسول الله # يُقَبِّلُ بعضَ نساءِه ولا يتوضأ[٣].

(١٤٣)خبر: وروي عن عائشة قالت: قَبَّلَنِي رسول الله # وصلى ولم يُحْدِثْ وضوءًا[٤].

---

(١) عبدالرزاق ١/١١٣، والشافعي في الأم ١/٨٦، والموطأ ١/١٤٧، وأبو داود ١/١٢٥ رقم ١٨١، والترمذي ١/١٢٦رقم ٨٢، والنسائي ١/١٠٠ رقم ١٦٣، ١٦٤، وابن ماجة ١/١٦١ رقم ٤٧٩، والبيهقي ١/١٣٢، ومعاني الآثار ١/٧١، والمستدرك ١/١٣٦، وأحمد ١٠/٣٦٥ رقم ٢٧٣٦٢-٢٧٣٦٥.

(٢) ينظر حوله كتاب العلامة بدر الدين الحوثي: الزهري أحاديثه وسيرته ٩٣ - ١١٤.

(٣) التجريد ١/٦٢، وأبو داود ١/١٢٣ رقم ١٧٧، والترمذي ١/١٣٣ رقم ٨٦، وابن ماجة ١/١٦٨ رقم ٥٠٢، والدارقطني ١/١٢٣، والنسائي ١/١٠٤ رقم ١٧٠، والطبراني في الأوسط ٢/١٩٦ رقم ١٧٠.

(٤) التجريد ١/٦٢، والترمذي ١/١٣٨ رقم ٨٦، وأبو داود١/١٢٣ رقم ١٧٨، والدارقطني ١/١٢٣، وأحمد ١/٢٨ رقم ٢٥٨٢٥.

(١٤٤)خبر: وروي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله # يُقَبِّلُهَا وهو صائم لا يفطر ولا يُحْدِثُ وضوءاً[١].

(١٤٥)خبر: وعن عائشة أنها قالت: طلبت[٢] رسول الله # ليلاً، قالت: فوضعت يدي على صدر قدمه وهو ساجد يقول: كذا وكذا[٣].

(١٤٦)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((الْمُلامَسَةُ: الجِمَاعُ))[٤].

(١٤٧)خبر: وعن علي $ [٥] &#x9 #&[المائدة:٦] قال: هو الجماع[٦].

(١٤٨)خبر: وعن ابن عباس قال: هو الجماع[٧]. **واحتج** مخالفونا[٨] بما رووا عن ابن عمر أنه قال: فما دون الجماع؛ وقد ثبت شدة احتياطه. **وبما**

---

(١) التجريد ١/٦٢، والشفاء ١/٨٤، وأحمد ١٠/٢٢٢ رقم ٢٦٧٨١ وغيره بلفظ: كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. وحديث أم سلمة رواه بلفظه الطبري في تفسيره ٥ /١٤٨، و الطبراني في الأوسط ٤/١٣٦ رقم ٣٨٠٥ بلفظ: كان يُقَبِّلُ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً.

(٢) في (ب، ج): أنها طلبت.

(٣) التجريد١/٦٢، والشفاء ١/٨٤، نحوه مسلم ١/٣٥١ رقم ٤٨٥، ٤٨٦، والبيهقي ١/١٢٧.

(٤) التجريد١/٦٢، والشفاء ١/٨٤.

(٥) في (أ): وقد سئل عن الملامسة .

(٦) التجريد١/٦٢، وتفسير الطبري مج٤ ج ٥/١٤٤، قال السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٦: وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة [١/١٥٣] وعبد بن حميد الساعدي، وابن جرير، وابن المنذر عن علي قال: اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه.

(٧) قال السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٧: وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة[١/١٥٣] وابن جرير [٥/١٤٢] وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: &#x9 #& قال: هو الجماع. والبيهقي ١/١٢٥.

(٨) الشافعية. البيهقي ١/١٢٣، والمجموع ١/٢٦ -٣٨.

روي أن رجلا أتى النبي # فقال: إني نِلْتُ من امرأتي كلَّ ما ينال الرجل من المرأة غير الجماع، فقال له: ((تَوَضَّأْ وَصَلِّ))[١]. وهذا لا حجة لهم به؛ لأنه ليس في الحديث أنه كان على وضوء، وهو أيضا لا يكاد يسلم من المذي.

[القهقهة في الصلاة]

(١٤٩)خبر: وعن أبي العالية[٢] أنَّ رسول الله # كان[٣] يصلي، وخلفه أصحابُه، فجاء رجل أعمى، وَثَمَّ بِئْرٌ على رأسها خَصَفَةٌ[٤] فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله # من ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة[٥]. **لنا** وهو ينقض الوضوء إذا كان معصية، كما ليس ينقض الوضوء في غير الصلاة من الضحك إلا ما كان معصية لله قياسا على سائر الأحداث إذا كانت ناقضة للطهارة في الصلاة وفي غيرها.

[الجمع بين الصلوات بوضوء واحد]

(١٥٠)خبر: وعن النبي # أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات أجمع بوضوءٍ واحد[٦].

---

(١) الشفاء ١/٨٣، والبيهقي ١/١٢٥، والدارقطني ١/١٣٤.
(٢) رُفَيع بن مهران، مقرئ وحافظ ومفسر، أدرك زمان النبي # وهو شاب، وأسلم أيام أبي بكر، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ١٠٦هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧.
(٣) في (أ): أنه كان.
(٤) هي الحُلَّةُ التي يكنز فيها التمر، وهي سلة منسوجة من الخُوص سعف التمر. النهاية ٢/٣٧.
(٥) التجريد ١/٦٤، والبيهقي ١/١٤٧، والدارقطني ١/١٦٠ ومابعدها، وعبد الرزاق ١/٣٧٦، والآثار ١/٤٢١-٤٣٣، وينظر هامشه ففيه مبحث طويل حول الحديث، ونصب الراية ١/٤٧-٥٣، والجوهر النقي بهامش البيهقي.
(٦) التجريد ١/٦٤، ومسلم ١/٢٣٢ رقم ٢٧٧، وأبو داود ١/١٢٠رقم ١٧٢، والترمذي ١/٨٩ رقم ٦١، وابن ماجة ١/١٧٠ رقم ٥١٠، والنسائي ١/٨٦رقم ١٣٣، والدارمي ١/١٦٩، وابن خزيمة ١/١٠، والفتح ١/٢٨٠، ومعاني الآثار ١/٤٢، والبيهقي ١/١٦٢.

(١٥١)خبر: وروي عن أبي غُطَيف الهذلي[١] قال: صليت مع ابن عمر الظهر في مجلس في داره، فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء، ثم خرج وخرجت معه وصلى العصر، ثم رجع إلى مجلسه فرجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوءٍ فتوضأ فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ)). ففي ذلك رغبت يا ابن أخي[٢].

(١٥٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: ذهب رسول الله # إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فَقَدَّمَتْ لهم شاةً[٣] مصلية، فأكل وأكلنا معه، ثم حانت الظهر، فتوضأ، ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل ثم حانت العصر، فصلى و لم يتوضأ[٤].

[المسح على الخفين]

(١٥٣)خبر: وعن علي $ قال: لما كان في ولاية عمر، جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيتُ من عمار؟ قال: وما ذلك؟ قال: حيث خرجت وأنا أريدك، ومعي الناس، فأمرت مناديا فنادى بالصلاة، ثم دعوت بِطهورٍ فتطهرت ومسحت على خُفَيَّ، وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار،

---

(١) يقال له: غطيف، وغضيف. مجهول روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٧٨، وتهذيب التهذيب ١/١١٩.

(٢) التجريد ١/ ٦٤، ومسلم ١/٢٣٢ رقم ٢٧٧، وأبو داود ١/٥٠ رقم ٦٢، والترمذي ١/٨٩ رقم ٥٩، وابن ماجة ١/١٧٠ رقم ٥١٢، والبيهقي ١/١٦٢.

(٣) في (أ):فقدمت له شاة.

(٤) التجريد ١/٦٥، والترمذي ١/١١٦ رقم ٨٠، وأبو داود ١/١٣٢رقم ١٩١، وأحمد ٥/١٧١ رقم ١٥٠٢٤.

فلا هو اقتدى بي ولا تركني[١] فجعل ينادي مِنْ خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار اخرج مماجئت به، فقال: نعم كان المسحُ قَبْلَ المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: أقول: إن المسحَ كان من رسول الله # في بيت عائشة، والمائدة أنزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر: والله لأنْ تُقْطَعَ قدماي بعقبيهما أحبُّ إلي من أن أمسح عليهما، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنْشُدُ اللهم أمرءا شهد المسح من رسول الله # لما قام، فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله # يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن، فقال: سلهم قبل المائدة أو بعدها، فسألهم فقالوا: ما ندري فقال علي $: أنْشُدُ اللهم امرءًا مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلا، فتفرق القوم وهؤلاء فئام[٢] يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهولاء [فئامٍ] يقولون: لا نترك ما رأيناه[٣].

(١٥٤)خبر: وعن ابن عباس قال: مسح رسول الله # على الخفين، فسئل الذين يزعمون ذلك، أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: ما مسح رسول الله # بعد المائدة، ولأنْ أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبُّ إلي من أن أمسح على الخفين[٤].

---

(١) في (ج): ولا هو تركني.
(٢) الفئام: الجماعة من الناس، ولا واحد له من لفظه. اللسان ١٢/٤٤٨.
(٣) التجريد ١/٦٦، والشفاء ١/٦٥. قال في الروض ١/٢٩٦: بعد ذكر الحديث وإسناد هذا الحديث فيه خمسة من أئمة أهل البيت وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله وغيره على عدالتهم وثقتهم.
(٤) التجريد ١/٦٦، والشفاء ١/٦٦، وأحمد ١/٦٩٢ رقم ٢٩٧٧، وفي مجمع الزوائد ١/٢٥٦ عن ابن عباس أنه قال: ذَكَرَ المسحَ على الخفين عند عُمَر سَعْدٌ وعبدُالله بن عمر فقال عمر: سعد أفقه =

(١٥٥)خبر: وعن علي $ وابن عباس: نسخ الكتاب الخفين[١].

(١٥٦)خبر: وعن أبي هريرة أنه قال: ما أبالي أعلى ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار[٢]؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن جرير بن عبدالله[٣] قال: أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله # يمسح على الخفين[٤]. وهذا يُضَعَّفُ ولا يؤخذ به من وجوه ثلاثة: **أما أحدها:** فلإنكار أمير المؤمنين له، وروي أن منهم من عجب من حديثه. **ومنها:** أنه مخالف لجمهور العلماء وأكابر الصحابة، ومن هو أعرف بكتاب الله وسنة رسوله # مثل أمير المؤمنين $ وابن عباس وعمار وعائشة وأبي هريرة. **وروي** عن عائشة أنها قالت: لأَنْ أَجُرَّهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما[٥]. وعنها أيضا

منك، فقال عبدالله بن عباس: إنا لا ننكر أن رسول الله # مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة من القرآن، ألا تراه قال فلم يتكلم أحد. وقال رواه الطبراني في الأوسط وأيضا ذكر في الغطمطم الزخار ٣٧٤/٢ أن ابن جرير أخرج في تهذيب الآثار بسند صحيح عن مقسم قال: قال ابن عباس لسعد بن أبي وقاص: قد علمنا أن رسول الله # قد مسح قبل المائدة، فهل مسح بعد المائدة؟ فسكت سعد. والبيهقي ٢٧٣/١.

(١) المجموع ٨٠، ٨٤، والتجريد ٦٦/١، والشفاء ٦٦/١، وابن أبي شيبة ١٦٩/١، جامع الأحاديث للسيوطي ١٦/ ٩٤ مسند علي.

(٢) التجريد ٦٨/١، والأحكام٤٩٠/١، وابن أبي شيبة ١٧٠/١ عن أبي هريرة وابن عباس.

(٣) البجلي، أسلم سنة ١٠هـ قبل وفاته # بأربعين يومًا، لحق بمعاوية، فأحرق علي $ بيته. كان مائلاً عن علي $ ، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ. أسد الغابة ٥٣١/١، والاستيعاب ٣٠٨/١، والإصابة ٢٣٣/١، ولوامع الأنوار ٦٩/٣.

(٤) التجريد ٦٨/١، وأبو داود ١٠٦/١ رقم ١٥٤، والترمذي ١٥٥/١ رقم ٩٤، ومسلم ٢٢٨/١ رقم ٢٧٢، والنسائي ٨١/١ رقم ١١٨، وابن ماجة ١٨٠/١ رقم ٥٤٣.

(٥) التجريد ١٧٠/١، وروى ابن أبي شيبة ١٦٩/١ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما، ١٧٠/١ وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أجزهما أو أجز أصابعي بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما.

مثله، **ووجه ثالث:** أنه لم يرو أن النبي # توضأ من حدث ومسح خفيه، فيحتمل أن يكون جدد الطهارة وهو على طهر[١].

(١٥٧)خبر: وعن علي $ أنه قال: كنا نؤمر إذا كنا سَفْرًا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليها، وإذا كنا مقيمين فيومًا وليلة[٢].

(١٥٨)خبر: وعنه $ أنه قال: لو كان الدين بالرأي؛ لكان باطن الخُفِّ أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله # يمسح على ظاهره[٣].

لنا وهذا يدل على أنه منسوخ وأن أمير المؤمنين $ أخبر عن حالته الأولى.

[من باب الغسل]

(١٥٩)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((إِذَا قَعَدَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَق الخِتَانَ بِالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ))[٤].

(١٦٠)خبر: وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله # : ((إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ بِالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[٥]))[٦].

---

(١) جعل البعض مسألة المسح على الخفين من العقيدة، بل كفَّرَ بعضهم من لم يقل بالمسح وغَسَلَ رجليه، فلا يهولنك تهويل المرجفين، ومن أراد التوسع في معرفة أدلة عدم مشروعية المسح على الخفين وأنها صارت منسوخة بآية المائدة. فعليه الرجوع إلى كتاب الغطمطم الزخار للعلامة النحرير الشهيد السماوي رحمه الله ١/٣٦٨ - ٣٨٥، والانتصار ١/٧٠٩.

(٢) التجريد١/٦٨، وعبدالرزاق ١/٢٠٣، ومسلم١/٢٣٢ رقم ٢٧٦، والنسائي١/٨٤ رقم ١٢٩.

(٣) التجريد ١/٦٨، وأبو داود ١/١١٥ رقم ١٦٢، ١٦٣.

(٤) التجريد ١/٦٨، والبخاري ١/١١٠ رقم ٢٨٧، ومسلم ١/٢٧١ رقم ٢٧١، والبيهقي ١/١٦٣، وأبو داود ١/١٤٨ رقم ٢١٦، والنسائي ١/١١٠ رقم ١٩٢،١٩١، وأحمد ١/٣٠٠ رقم ٢٤٢٦٠، ومعاني الآثار ١/٥٦، وابن أبي شيبة ١/٨٤.

(٥) في (ب، ج): ((إذا جاوز الختان فقد وقع الغسل)).

(٦) التجريد ١/٦٨، والشفاء ١/٩٠، وأحمد ٨/٢٤٢ رقم ٢٢١٠٧، ٩/٤٦١ رقم ٢٥٠٩١، وابن ماجة ١/١٩٩ رقم ٦٠٨، والترمذي ١/١٨٠ رقم ١٠٨، والطبراني في الكبير ٤/٣١٧.

(١٦١)خبر: وعن أُبي بن كعب الأنصاري[١] قال: إن رسول الله # جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل[٢].

لنا وهذا يدل على أن الخبر المروي عن النبي # ((الماء من الماء))[٣] منسوخ[٤].

(١٦٢)خبر: وعن علي $ أنه أوجب الغسل من التقاء الختانين[٥].

(١٦٣)خبر: وعن عمر أنه توعد من ترك الاغتسال منه ، فقال : لئن أُخبِرتُ بأحد يفعله، ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة[٦].

(١٦٤)خبر: وعن النبي # ((إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلا يَغْتَسِلْ حَتَّى يَبُولَ، وَإِلا تَرَدَّدَ بَقِيَّةُ المَنِيِّ فَكَانَ مِنْهُ دَاءٌ لا دَوَاءَ لَهُ))[٧].

(١٦٥)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فقال: إني كنت أَعْزِلُ عن جاريتي، وقد أتت بولد، فقال $: هل كنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد ولدك[٨].

---

(١) سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدرًا وغيرها من المشاهد، توفي في أيام عمر بالمدينة، وقيل: في أيام عثمان، ودفن بالمدينة على الأشهر، وأخرج له الجماعة وبعض أئمتنا. لوامع الأنوار ٣/٤٨، وأسد الغابة ١/١٦٨، والاستيعاب ١/١٦٥.

(٢) التجريد ١/٦٩، والشفاء ١/٩٠، والترمذي ١/١٨٣ رقم ١١٠، وأبو داود ١/١٤٧ رقم ٢١٥، وابن ماجة ١/٢٠٠ رقم ٦٠٩، وأحمد ٨/١٠ رقم ٢١١٥٨ -٢١١٦٣.

(٣) مسلم ١/٢٦٩ رقم ٣٤٣، والترمذي ١/١٨٦ رقم ١١٢، والنسائي ١/١١٥ رقم ١٠٩٩، وابن ماجة ١/١٩٩ رقم ٦٠٧.

(٤) خالف في ذلك أبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ، ورافع بن خديج ثم عمر بن عبدالعزيز، والظاهرية، واستدلوا بقوله: ((من جامع و لم يُمْنِ فلا غسل عليه، فإن الماء من الماء)). البحر الزخار ١/١٠٠، والمحلى لابن حزم ١/٢٤٨.

(٥) المجموع ٦٤، والأمالي ١/١٠٨ رقم ١٢٥، والتجريد ١/٦٩، وابن أبي شيبة ١/٨٤، والبيهقي ١/٢١، ومعاني الآثار ١/٥٨.

(٦) التجريد ١/٦٩، وابن أبي شيبة ١/١٦٦، ومعاني الآثار ١/٥٦.

(٧) التجريد ١/٦٩، والأمالي ١/٩٧ رقم ١٠٩، والشفاء ١/١٠١.

(٨) التجريد ١/٧٠، والشفاء ١/١٠١.

[صفة الغسل]

(١٦٦)خبر: وعن عائشة قالت: كان النبي # إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق[١].

(١٦٧)خبر: وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي # غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، وأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن الموضع فغسل رجليه. **وفي** الخبر الذي روي عن ميمونة أنها قالت: اغتسل رسول الله # فغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه[٢].

(١٦٨)خبر: وعن علي $ عن النبي # قال: ((مَنْ تَرَكَ مَوضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ فِي جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا- فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِن النَّارِ)). قال علي $: فمن ثم عاديت شعري. فكان يجز شعره[٣].

(١٦٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((تَحْتَ كُلِّ

---

(١) التجريد ١/٧٠، وابن أبي شيبة ١/٦٨.

(٢) التجريد ١/٧٠، والأحكام ١/٢٩، وأحمد ١٠/٢٤٨ رقم ٢٦٩٠٧، والبخاري ١/١٠٢ رقم ٢٥٤(ر)، ومسلم ١/٢٥٤ رقم ٣١٧، والترمذي ١/١٧٣ رقم ١٠٣، وأبو داود ١/١٦٩ رقم ٢٤٥، وابن ماجة ١/١٥٨ رقم ٤٦٧، ١/١٩٠ رقم ٥٣٨، والنسائي ١ /١٣٧ رقم ٢٥٣، والدارمي ١/١٩١ وغيرهم.

(٣) التجريد ١/٧٠، وأحمد ١/٢٠٣رقم ٧٢٧، ٢١٧ رقم ٧٩٤، ٢٨٢ رقم ١١٢١، والدارمي ١/١٩٢، والطبراني في الأوسط ٧/١٢٠ رقم ٧٠٣٤، وأبو داود ١/١٧٣ رقم ٢٤٩، وابن ماجة ١/١٩٦ رقم ٥٩٩، والبيهقي ١/١٧٥، وابن أبي شيبة ١/٩٦.

شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَبُلُّوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا الْبَشَرَ))[١].

(١٧٠)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه قال: من اغتسل من جنابة، ثم حضرته صلاة فليتوضأ[٢].

(١٧١)خبر: وعن علي $ أنه كان يتوضأ بعد الغسل[٣]؛ **واستدل** مخالفونا[٤] بما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله # لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[٥]. **وعندنا** أنه ليس بشرط في صحة الغسل، وإنما هو فرض بعد الغسل على من أراد الصلاة وليس في الخبر أنه صلى بعد الغسل من الجنابة بغير وضوء بعده.

(١٧٢)خبر: وعن عائشة أن النبي # قال لها في الحيض: ((انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي))[٦].

(١٧٣)خبر: وذكر يحيى بن الحسين $ أنه روي أن النبي # لم يأمر أم سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة، وأنها كانت شديدة عِقَصِ[٧] الرأس[٨].

---

(١) التجريد ١/٧٠، والشفاء ١/٩٨، والترمذي ١/١٧٨ رقم ١٠٦، وأبو داود ١/١٧١ رقم ٢٤٨، وابن ماجة ١/١٩٦رقم ٥٩٧، والبيهقي١/١٧٩، وعبدالرزاق١/٢٦٢رقم ١٠٠٢.
(٢) التجريد ١/ ٧١، والشفاء ١/٩٩.
(٣) التجريد ١/٧١، وابن أبي شيبة ١/٦٩.
(٤) ينظر المجموع للنووي ٢/٢٢٣، والأوسط ٢/١٣٠.
(٥) التجريد١/٧١، وابن أبي شيبة ٢/٦٩، والترمذي ١/١٧٩ رقم ١٠٧، والنسائي ١/١٣٧ رقم ٢٥٢، وابن ماجة ١/١٩١ رقم ٥٧٩.
(٦) التجريد ١/٧١، وابن ماجة١/٢١٠ رقم ٦٤١، وابن أبي شيبة ١/٧٩.
(٧) عَقْصُ الشعر: ضفره ولَيُّهُ على الرأس، وجمعه عِقَص. المختار ٤٤٦.
(٨) الأحكام ١/٣٣، ومسلم ١/٢٥٩ رقم ٣٣٠، والترمذي ١/١٧٥ رقم ١٠٥، وأبو داود ١/١٧٢ رقم ٢٥١، وابن ماجة ١/١٩٨ رقم ٣٠٣، والنسائي ١/١٣١ رقم ٢٤١، وأحمد ١٠/١٧١ رقم ٢٦٥٣٩، والدارمي ١/٢٦٣.

[الأغسال المسنونة]

(١٧٤)خبر: وعن طاووس[١] قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي # قال: ((اغْتَسِلُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الْطِّيبِ)). فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أعلمه[٢].

(١٧٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ مِنَ الحَقِّ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ الماءَ طِيبٌ))[٣]. **واستدل** من يقول بوجوبه بما روي عن النبي # أنه قال: ((الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[٤]. **لنا** أنه قد وردت أخبار تدل على أنه مسنون وليس بواجب منها:

(١٧٦)خبر: عن أنس بن مالك عن النبي # أنه قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَدْ أَدَّى الفَرِيضَةَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ))[٥].

---

(١) ابن كيسان الجَندي اليماني الأبناوي مولى همدان، من أبناء فارس، تابعي، فقيه وعالم، حافظ، عابد زاهد، قال الذهبي: وحديثه في دواوين الإسلام وهو حجة باتفاق، وكان طاووس يتشيع. قال المنصور بالله: أخذ العلم عن علي $. وقال السيد صارم الدين: كان معروفا بمحبة العترة، وعينا في أصحاب ابن عباس، لا يعتد بجمعة خلفاء زمانه ولا بجماعتهم ...، توفي سنة ١٠٦هـ، وحضر جنازته عبدالله ابن الحسن بن الحسن بن علي، وكان يحمل السرير حتى سقطت قلنسوته. تراجم الأمالي (رأب الصدع) ٣/١٧٦٩، والفلك الدوار ٨١، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨، وتهذيب الكمال ١٣/٣٠٧.

(٢) التجريد ١/٧٢، والبخاري ١/٣٠٢ رقم ٨٤٤، ٨٤٥، وأحمد ١/٥٩٦ رقم ٢٣٨٤، ومعاني الآثار ١/١١٥، وابن خزيمة ٣/١٢٩ رقم ١٧٥٩.

(٣) التجريد ١/٧٢، والترمذي ٢/٤٠٧ رقم ٥٢٨، ٥٢٩، ومعاني الآثار ١/١١٦، وابن أبي شيبة ١/٤٣٣.

(٤) التجريد ١/٧٣، والبخاري ١/٢٩٣ رقم ٨٤٦، ومسلم ٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦، وأبو داود ١/٢٢٥ رقم ٣٤٤، والنسائي ٣/٩٣ رقم ١٣٧٧، وأحمد ٤/١٤ رقم ١١٠٢٧.

(٥) أحمد ٧/٣٦٥ رقم ٢٠١٩٧، وأبو داود ١/٢٥١ رقم ٢٥٤، والترمذي ٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧، والنسائي ٣/٩٤ رقم ١٣٨٠، والبيهقي ١/٢٩٥، والطبراني في الكبير ٧/١٩٩ رقم ٦٨١٨، ومعاني الآثار ١/١١٩. وبعده في (ج): **خبر:** وعن ابن عباس أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل.

(١٧٧)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فحسن جميل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف كان ذلك: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، فخرج إليهم رسول الله # في يوم حار، وقد عرق الناس فتأذى الناس بعضهم بروائح بعض، وتأذى بها النبي # فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمْسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ وِدُهْنِهِ))[١].

(١٧٨)خبر: وعن عائشة مثل هذا[٢].

(١٧٩)خبر: وعن زاذان[٣] قال: سألت عليًّا $ عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت، قال: أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر[٤].

[الغسل من النفاس والحيض]

(١٨٠)خبر: وعن جابر في حديث طويل، يصف فيه حجة رسول الله # يقول، أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر،

---

(١) التجريد ١/٧٣، والأحكام ١/١٠٢، وأبو داود ١/٢٥١ رقم ٣٥٣، والحاكم ١/٢٨٠ وقال: صحيح على شرط البخاري، وفي ٤/١٨٩ قال: صحيح على شر طيهما و لم يخرجاه، ومعاني الآثار ١/١١٧، وابن خزيمة ٣/١٢٧ رقم ١٧٥٥.

(٢) التجريد ١/٧٣، والبخاري ١/٣٠٦ رقم ٨٦١، ومسلم ٢/٥٨١ رقم ٨٤٧، وأبو داود ١/٢٥٠ رقم ٣٥٢، ومعاني الآثار ١/١١٧.

(٣) زاذان الكندي مولاهم الكوفي البزار، أحد العلماء الكبار، وهو من مشاهير التابعين ومن أصحاب علي $ ، وثّقه ابن معين وغيره، توفي سنة ٨٢هـ، وخرَج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والجماعة عدا البخاري. رأب الصدع ٣/١٧٨٦، وبغية الطالب ٦٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٠.

(٤) التجريد ١/٧٣، ومعاني الآثار ١/١٢٠.

فأرسلت إلى رسول الله # : كيف أصنع؟ قال: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[١] بِثَوبٍ وَأَحْرِمِي))[٢].

(١٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال لعائشة حين حاضت وكانت مُهِلَّةً بعمرة: ((انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ))[٣]. وفي الخبر أنه أمرها بالإحرام من التنعيم، وهو موضع يحرم منه للعمرة.

(١٨٢)خبر: وعن علي $ قال: أصيبت إحدى زَنْدَيَّ[٤] مع رسول الله # فجبرت، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((امْسَحْ عَلَى الجَبَائِرِ)). قال: قلت: فالجنابة قال: ((كَذَلِكَ فَافْعَلْ))[٥]. **هذا** حجة الهادي إلى الحق $ في المنتخب [٢٨]، **وحجته** في الأحكام [٣١/١] القياس على مسح الخفين. **وعن** علي $ أن رجلا أتاه، فقال: إن ابن أخي به جدري، وقد أصابته جنابة فكيف أصنع؟ فقال: يَمِّمُوه[٦].

---

(١) يقال: استثفرت المرأة بثوبها إذا ائتزرت به ثم ردت طرف الإزار من بين رجليها وغرزته في الحجزة من ورائه. ويجوز أن يراد بالاستثفار: الإحشاء بالكرسف من الثفر. الفائق ١/١٤٨، ومعجم مقاييس اللغة ١٦٨.

(٢) التجريد ١/٤٧، والشفاء ١/٤٠، ومسلم ١/٨٨٦ رقم ١٢١٨، والترمذي ٣/٢١٦ رقم ٨٦٢،وأبو داود ٢/٤٥٥ رقم ١٩٠٥، وابن ماجة ١/١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤، والنسائي ٥/١٦٤ رقم ٢٧٦١، والبيهقي ٥/٩٣، وأحمد ٥/٦٣ رقم ١٤٤٤٧، وابن حبان ٩/٢٥٠ رقم ٣٩٤٣.

(٣) البخاري ١/١٢٠ رقم ٣١٠، ٣١١ ر، ومسلم ٢/٨٧٠ رقم ١٢١١، وأبو داود ٢/٣٨١ رقم ١٧٨١، والنسائي ٥/١٦٦ رقم ٢٧٦٦، والبيهقي ١/١٨٢، ٤/٣٤٦، ٣٥٣، ٥/١٠٥، وأحمد ١٠/٩٢ رقم ٢٦١٤٤، ٢٦١٤٥، وابن حبان ٩/٢٤٩ رقم ٣٩٤٢.

(٤) في (ب): زنداي.

(٥) المجموع ٨٣، والتجريد ١/٧٦، ٧٧، والأمالي ١/١١٥ رقم ١٣٤، وابن ماجة ١/٢١٥ رقم ٦٥٧، وجامع الأحاديث ١٦/٩٥ رقم ٧٢٠٨ وعزاه إلى عبدالرزاق [١/١٦١]، وابن السني وأبي نعيم مَعًا في الطب، وقال السيوطي: وسنده حسن، ورقم ٧٢٠٩ وعزاه إلى ابن السني، والبيهقي ١/٢٢٨، والدارقطني ١/٨٤.

(٦) المجموع ٨٤، والأمالي ١/١١٤ رقم ١٣٢.

مِنْ بَابِ التَيَمُّمِ

(١٨٣)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا))، قال الله تعالى: &ù=Fù‹<qèδ ÏM»t6Ï% ©!$# tβθãΖÏΒ÷σßϑø9$# ÉΑθß™§9$# ^ [النساء:٤٣][١].

(١٨٤)خبر: وعن حذيفة قال: قال رسول الله # : ((جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ[٢] المَاءَ))[٣]يعني الأرض.

(١٨٥)خبر: وعن أبي ذر عن النبي # أنه قال: ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ))[٤].

(١٨٦)خبر: وعن علي $ في الْجُنُبِ لا يجد الماء: يَتَلَوَّمُ[٥]ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى[٦].

(١٨٧)خبر: وروي أن رسول الله # طلب الماء ليلة الجن[٧] من عبدالله[٨].

(١٨٨)خبر: وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصليَ الرجلُ بالتيمم

---

(١) التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٥٢، ويوافق ذلك ما رواه البخاري ١/١٦٨ رقم ٤٢٧.
(٢) في (أ، ج) إذا لم تجدوا.
(٣) التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٥١ بهذا اللفظ، ومسلم ١/٣٧١ رقم ٥٢٢، وابن أبي شيبة ١/١٤٤.
(٤) التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٥١، وأبو داود ١/٢٣٦ رقم ٣٣٢، ٣٣٣، والترمذي ١/٢٣٦ رقم ١٢٤، وأحمد ٨/٦٨ رقم ٢١٣٦٢، ٢١٣٦٣، ٨/٨٦ رقم ٢١٤٢٩،١٣٥ رقم ٢١٦٢٤. وابن أبي شيبة ١/١٤٤.
(٥) التلوم: الانتظار والتمكث. مختارص ٦٠٩.
(٦) التجريد ١/٧٩، والمجموع ٨٦ في معناه، والأمالي ١/١٣٥، والبيهقي ١/٢١١، والدارقطني ١/١٨٦، وابن أبي شيبة ١/١٤٨.
(٧) عند رجوعه من الطائف قام يصلي في موضع يسمى نخلة في الليل فصرف الله إليه نفرًا من الجن يستمعون القرآن.
(٨) التجريد ١/٨٠، وقد سبق تخريجه، وهو أن رسول # قال لابن مسعود: ما في أدواتك؟ فقال: نبيذ تمر...

إلا صلاةً واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى[١].

(١٨٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: تَيَمَّمْ لكل صلاةٍ[٢].

[كيفية التيمم]

(١٩٠)خبر: وعن أسلع التميمي[٣] قال: كنت مع رسول الله # في سفر، فقال لي: ((يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ بِنَا)) قلت: يارسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل $ بآية التيمم فقال لي: ((يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا ضَرْبَتَينِ: ضَرْبَةً لِوَجْهِكَ، وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيكَ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا)) فلما انتهينا إلى الماء، قال: ((قُمْ يَا أَسْلَعُ فَاغْتَسِلْ))[٤].

(١٩١)خبر: وعن نافع[٥]، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: مرّ رجل على رسول الله # في سِكَّةٍ من السِّكَكِ، وقد خرج من غائط أو بول،

---

(١) التجريد ١/٨٠، والأمالي ١/١٦٤ عن جعفر عن أبيه قال: مضت السنة أن لا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها. والشفاء ١/١٦٠، والطبراني في الكبير ١١/٢٦ رقم ١١٠٥٠، والبيهقي ١/٢٢١، والدارقطني ١/١٨٥، وعبدالرزاق ١/٢١٤ رقم ٨٣٠.

(٢) التجريد ١/٨١، والبيهقي ١/١٢١، وابن أبي شيبة ١/١٤٧، وكنز العمال ٩/٥٨٩ رقم ٢٧٥٥٣ وعزاه إليه، ومسدد، وفي عبدالرزاق ١/٢١٥ عن ابن عباس مثله.

(٣) ابن شريك الأعوجي التميمي: خادم رسول الله # ، وصاحب راحلته، نزل بالبصرة. ينظر الإصابة ١/٥٢، والاستيعاب ١/٢١٠.

(٤) التجريد ١/٨٣، ومعاني الآثار١/١١٣، والطبراني في الكبير ١/٢٩٨ رقم ٨٧٥، والطبري ٥/١٠٥، والبيهقي ١/٢٠٨، وكنز العمال ٩/٥٩٨ رقم ٢٧٥٨٢ وعزاه إلى ابن سعد، وابن جرير، وعبد بن حميد، والقاضي إسماعيل في الأحكام، والطحاوي، والدارقطني، وأبو نعيم.

(٥) نافع مولى ابن عمر وراويه، مدني، تابعي، وفقيه مشهور، ثقة ثبت، وهو كثير الحديث، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٩٥، ورأب الصدع ٣/١٦٧٧.

فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، حتى كاد الرجل يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه، قال: ثم رد عليه السلام، وقال: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ السَّلامَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ لَسْتُ بِطَاهِرٍ[١].

(١٩٢)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى علي $ أنه قال: أعضاءُ التيمُّم: الوجه، واليدان إلى المرفقين[٢].

(١٩٣)خبر: وعن جابر بن عبدالله عن النبي # في التيمم: ((ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَينِ إِلَى المَرْفِقَينِ))[٣].

(١٩٤)خبر: وعن النبي # أنه ضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما[٤].

(١٩٥)خبر: وعن جابر قال: كنا مع النبي # في سفر، فأصاب رجلا منّا حجرٌ فشجه في رأسه، فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا، فَاغْتَسَلَ فمات. فَأُخْبِرَ النبيُّ # فقال: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَى العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيه أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِه بِخِرْقَةٍ، ثَمَّ يَمْسَحُ عَلَيهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِه))[٥].

---

(١) التجريد ١/٨٣، وأبو داود ١/٣٣٤ رقم ٣٣٠، والبيهقي ١/٢١٦، وابن ماجة ١/١٢٦ رقم ٣٥١ ما يوافقه.
(٢) الأحكام ١/٦٩، والتجريد ١/٨٣.
(٣) التجريد ١/٨٣، والشفاء ١/١٩٥، والترمذي ١/ ٢٧٠، والحاكم ١/١١٩.
(٤) التجريد ١/٨٤، ومسلم ١/٢٨٠ رقم ٣٦٨، وأبو داود ١/٢٢٨ رقم ٣٢٢، والنسائي ١/١٧٠ رقم ٣٢١.
(٥) التجريد ١/٨٨،٨٩، وسنن أبي داود ١/٢٤٠ رقم ٣٣٦، وابن ماجة ١/١٨٨ رقم ٥٧٢، وأحمد ١/٧٠٧ رقم ٣٠٥٧، والطبراني في الكبير ١١/١٩٤ رقم ١١٤٧٢.

مِنْ كِتَابِ الحَيض

(١٩٦)خبر: وعن أبي أمامة عن النبي # قال: ((أَقَلُّ مَا يَكُونُ الحَيضُ لِلْجَارِيَةِ البِكْرِ ثَلاثاً، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ))[١].

(١٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال للمستحاضة: ((اقْعُدِي أَيَّامَ حَيضِكِ)). وفي بعض الأخبار ((أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَلَو قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ قَطْرًا))[٢]. **لنا:** لا تكون الأيام إلا من ثلاثة فصاعدا؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

(١٩٨)خبر: وعن النبي # : ((إِذَا أَقْبَلَ الحَيضُ فَدَعِي الصَّلاةَ))[٣].

(١٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَا رَأَيتُ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْهُنَّ))، قيل: وما نقصان عقولهن؟ قال: ((شَهَادَةُ امْرَأَتَينِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانُ دِينِهِنَّ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ نِصْفَ عُمْرِهَا لا تُصَلِّي)). **وفي** بعض الأخبار: ((شَطْرَ عُمْرِهَا))[٤] **وفي** بعض الأخبار: ((تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ))[٥] ؛ **استدل** من قال: إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما

---

(١) التجريد ١/٩٠، والأمالي ١/١٦٥، والشفاء ١/١٦٥، وفي المجموع ٨٩ قال أبو خالد: سمعت زيد بن علي $ يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. والطبراني في الأوسط ١/١٨٩ رقم ٥٩٩، وسنن الدارقطني ١/٢١٨.

(٢) التجريد ١/٩٠، وأبو داود ١/١٩٢ رقم ٢٨١، والبيهقي ١/٣٣٥.

(٣) التجريد ١/٩٠، والشفاء ١/١٧٣، والبخاري ١/١١٧ رقم ٣٠٠، و١٢٢ رقم ٣١٤، وأبو داود ١/ ١٩٦ رقم ٢٨٥، والنسائي رقم ٢٠١، وأحمد ٦/٨٣، والبيهقي ١/١٧٠، وشرح معاني الآثار ١/١٠٢، وسنن الدارمي ١/٢١٩ وهو بلفظ: ((إذا أقبل الحيض فذري الصلاة ...)).

(٤) قال النووي في المجموع ٢/٤٠٥: أما حديث ((تمكث شطر دهرها)) فحديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين ((تمكث الليالي ما تصلي)). ينظر كلام ابن حجر في التلخيص ١/١٦٢.

(٥) التجريد ١/٩٠،٩١، والبخاري ١/١١٦ رقم ٢٨٨(ر)، ومسلم ١/٨٧ رقم ٧٩، والترمذي ٥/١١ رقم ٢٦١٣، وأبو داود ٥/٥٩ رقم ٤٦٧٩.

بهذا[١]، وشطر الشيء قد يكون جزءا منه: ثلثَه أو نصفَه، وشطره أيضا جهته، **ويحتمل** أن يكون راوي ((نِصْفَ عُمْرِهَا)) سمع ذكر ((شَطْرَ عُمْرِهَا)) و لم يفرق بينهما، فرواه ((نِصْفَ عُمْرِهَا)).

(٢٠٠)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي تطليقة، وإنها ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثَ حِيَضٍ، فقال علي $ لشريح وكان عنده جالسا: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت هاهنا يا أمير المؤمنين؟ فقال: لَتَقْضِيَنَّ بينهما، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن ترضون دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، تطهر عند وقت كل صلاة وتصلي، فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، فقال علي $: قالون. وهي بالرومية صَدَقْتَ[٢].

(٢٠١)خبر: وعن عائشة قالت: لا تصلي حتى ترى القَصَّةَ[٣] البيضاءَ[٤]. تريد أن ترى القُطنة كالقصة البيضاء.

(٢٠٢)خبر: وعن النبي # مثل ذلك[٥].

(٢٠٣)خبر: وعن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي # قال لها: ((إِذَا رَأَيتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ أَحْمَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا

---

(١) الشافعية، وعطاء، وأحمد، وأبو ثور، ينظر المجموع ٢/٤٠٣، والحاوي ١/٤٧٩، ٥٣٣.
(٢) التجريد ١٩١، والبخاري ١/١٢٣ تعليقا، فتح الباري ١/٤٢٥، والدارمي ١/٢١٢.
(٣) قال في النهاية ٣/٧١: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تَحْتَشِي بها الحائض كأنها قَصَّة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القَصَّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.
(٤) التجريد ٣/٩٣، وعبدالرزاق ١/٣٠٢ رقم ١١٥٩، والموطأ ١/٥٦.
(٥) التجريد ١/٩٣، والموطأ ١/٥٦، والبخاري ١/١٢١ تعليقا ولفظه: ((لا تَعْجَلِنَّ)). وقال: وروي مثل ذلك عن النبي وإن كان عن عائشة أظهر وأشهر.

هُوَ دَمُ عِرْقٍ))[١].

(٢٠٤)خبر: وعن أم عطية الأنصارية[٢] ، قالت: ما كنا نعد الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئا[٣].

(٢٠٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: رُفِعَ الحيضُ عن الحُبْلَى، وجُعِلَ الدّمُ رزقًا للولد[٤].

[من أحكام المستحاضة]

(٢٠٦)خبر: وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش[٥] أتت رسول الله # ، فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير[٦].

(٢٠٧)خبر: وعن النبي # قال: ((الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ))[٧]؛ **واستدل** من يوجب عليها

---

(١) التجريد ١/٩٣، وأبو داود ١/٢١٣ رقم ٣٠٤، والنسائي ١/١٢٢ رقم ٢١٦، و ١٨٥ رقم ٣٦١.
(٢) هي نُسَيبَةُ بنت كعب، وقيل: نسيبة بنت الحارث، من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله # تُمَرِّضُ المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله، وحكت فأتقنت، أخرج لها المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد بن منصور. الاستيعاب ١/٥٠٢، ولوامع الأنوار ٣/٢١٧.
(٣) التجريد ١/٩٣، والبخاري ١/١٢٤ رقم ٣٢٠، وأبو داود ١/٢١٥ رقم ٣٠٧، وابن ماجة ١/٢١٢ رقم ٦٤٧، والنسائي ١/١٨٧ رقم ٣٦٨، والبيهقي ١/٣٣٧، والحاكم ١/١٧٤، والدارمي ١/٢٢٤.
(٤) التجريد ١/٩٣.
(٥) ابن قيس بن المطلب بن أسد الأسدية، مهاجريه جليلة، خرج لها المؤيد بالله وأبو داود والنسائي. لوامع الأنوار ٣/٢١٠، والإصابة ٤/٣٦٩، والاستيعاب ٤/٤٤٧.
(٦) التجريد ١/٩٥، والأحكام ١/٤٧، وابن ماجة ١/٢٠٤ رقم ٦٢٤، وأحمد ١٠/١٥ رقم ٢٥٧٣٩.
(٧) التجريد ١/ ٩٥، والبيهقي ١/١١٦، ٣٤٧، و ابن ماجة ١/٢٠٤ رقم ٦٢٥، ومعاني الآثار ١/١٠٢، والدارمي ١/٢٠٢.

الاغتسال لكل صلاة بما روي عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف[١]، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله # فقال: ((إِنَّهَا لَيسَتْ بالحَيضَة، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ منَ الشَّيطَان فِي الرَّحِمِ[٢]، تَنْظُرُ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّذي تَحيضُ لَهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ، ثُمَّ لتَنْظُرَ مَا بَعْدَ ذَلكَ، فَلْتَغْتَسِل عِنَدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي))[٣]. وبما روي عن زينب بنت جحش قالت: سَأَلَتْ رسول الله # أنها مستحاضة، فقال: ((تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتُصَلِّي))[٤]. وبما روي عن عائشة قالت: استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو[٥]، فكان رسول الله # يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل

---

(١) القرشي الزهري، أسلم قديمًا، وهاجر، وشهد المشاهد. أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة، وقال: إن اختلفوا فكونوا في الجانب الذي فيه عبدالرحمن بن عوف لعلم عمر بميله إلى عثمان، وقد نفذ بالفعل رغبة عمر وبايع عثمان ثم ندم ومات مقاطعًا لعثمان، توفي ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ. الإصابة ٢/٤٠٨، والاستيعاب ٢/٣٨٦، وأسد الغابة ٣/٤٧٥، ولوامع الأنوار ٣/١٣٦.

(٢) قال الإمام القاسم في الاعتصام ١/٢٦٨: قيل: إن المعنى أن الشيطان يجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ... ولا شك أنه من المصائب، وهي تكون بسبب أي معصية كانت والله يقول: &Br$ 7»¹ Nà6 `B ÃB Ù6šJî . ¡6 M‰f¿B ^ أي من المعاصي والمعصية من الشيطان، فيكون المعنى إنما هذه من زلات الشيطان. قلت: أو هي من باب نسبة الشر إلى الشيطان تأدبًا، مثل قوله تعالى: &B ’îø Íï¡ Ó6Ø%æÜß»Ù5÷ ßãr# ‹ ^.

(٣) التجريد ١/٩٥، والنسائي ١/١٢١ رقم ٢٠٩، ومعاني الآثار ١/١٠٠.

(٤) التجريد ١/٩٥، وأبو داود ١/٢٠٧ رقم ٢٩٤، والدارمي ١/١٩٩.

(٥) القرشية العامرية، هاجرت إلى الحبشة، وولدت محمدا بها، ذكرها الإمام الهادي وقال: تبنت سالما، روت عنها عائشة، وقد حمل $ رضاع سالم وهو كبير على أنه رخصة لها للروايات الصحيحة أنه لا رضاع بعد فصال. لوامع الأنوار ٣/٢٠٥، والاستيعاب ٤/٤٢٠.

للصبح[١]. **لنا:** دلّ الخبران على أن وضوءَها ينتقض بدخول الوقت لا بخروجه. **وعندنا** أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة على كل حال؛ لموافقة الأخبار التي اقتدينا بها لكتاب الله،قال الله تعالى: **ôÏ èŒÏ‰$ ’Î ÏBæ Ïè_ $Br&** **8•m^** [الحج: ٧٨]، **فأما** الأخبارالتي رووها فنحن نتأولها على وجهين: **إما** أن تكون منسوخة، **وإما** أن يكون النبي # عنى به من لا تعرف العادة، ولا العدد، ويشتكل عليها الأمر، فيكون وقت كلِّ صلاة يمكن أن يكون وقت انقطاع حيضها وأول طهرها وهو الأقرب عندنا.

(٢٠٨)خبر: وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي # فقالت: يارسول الله إني أُستحاض فلا ينقطع عني الدم؛ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير.

(٢٠٩)خبر: وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله # فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال رسول الله # : ((إِنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِحَيضٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ مِنْ دَمِك، فَإِذَا أَقْبَلَ الحَيضُ فَذَرِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِك، ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ))[٢].

(٢١٠)خبر: وعن النبي # قال: ((المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيضِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ)).

---

(١) التجريد ١/٩٥، وأبو داود ١/٢٠٧ رقم ٢٩٥، والنسائي ١/١٢٢ رقم ٢٩٥، والدارمي ١/١٠٢، ١٩٨.
(٢) التجريد ١/٩٥، والبخاري ١/٩١ رقم ٢٢٦، ومسلم ١/٢٦٣ رقم ٣٣٣، وأبو داود ١/١٩٥ رقم ٢٨٢، والنسائي ١/١٢٢ رقم ٢١٢، ١٢٤، والترمذي١/٢١٧ رقم ١٢٥، وابن ماجة ١/٢٠٥ رقم ٦٢٦.

[أحكام الجنابة]

(٢١١)خبر: وعن النبي # أنه أمر أسماء بنت عُميس[١] حين نَفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام.

(٢١٢)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن المسَافَرَةِ بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يمسُّوه[٢].

(٢١٣)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة[٣].

(٢١٤)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة[٤].

(٢١٥)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ القُرْآنَ))[٥].

---

(١) الخثعمية، أسلمت مع زوجها جفعر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهاجرت الهجرتين، وتزوجها بعد جعفر أبو بكر فولدت له محمدًا. ثم تزوجت عليًّا فولدت له يحيى، وهي من خواص أهل البيت، توفيت بعد علي، أخرج لها المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، والأربعة. الإصابة ٤/٢٢٦، والاستيعاب ٤/٣٤٧، وأسد الغابة ٧/١٢، ولوامع الأنوار ٣/١٩٥.

(٢) التجريد ١/٩٧، ومسلم ٣/١٤٩ رقم ١٨٨٩، وابن ماجة ٢/٩٦١ رقم ٢٨٨٠، وأحمد ٢/٢١٠ رقم ٤٥٧٠، ٢٢١ رقم ٤٥٧٦، ومشكل الآثار ٥/١٦٢ رقم ١٩٠٤- ١٩١٩، وعبدالرزاق ٥/٢١٢ رقم ٩٤١٠.

(٣) التجريد ١/٩٧، وابن أبي شيبة ١/٩٧، ٩٩.

(٤) التجريد ١/٩٧، ومعاني الآثار ١/٨٧.

(٥) التجريد ١/٩٧، ومعاني الآثار ١/٨٨، والترمذي ١/٢٣٦ رقم ١٣١، وابن ماجة ١/١٩٥ رقم ٥٩٦، والبيهقي ١/٨٩.

(٢١٦)خبر: وعن علي $ أنه كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض: عاجز، لا كفارة عليه إلا الاستغفار[١].

(٢١٧)خبر: وعن مجاهد[٢] قال: أقبل رجل حتى قام على رأس علي $ فقال: إني أتيتها وهي على غير طهر، فما كفارته؟ فقال علي $: انطلق، فوالله ما أنت بصبور ولا قدور، فَاسْتَغْفِرِ الله من ذنبك، ولا تَعُدْ لمثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٣].

(٢١٨)خبر: وعن النبي # أنه أمر الواطئ في الحيض أن يتصدق بدينار أونصف دينار، وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار[٤]. **لنا:** وهذا يدل على أنه على وجه الاستحباب؛ ولأنه خَيَّرَهُ فقال: بدينار أو بنصف دينار.

(٢١٩)خبر: وعن عائشة أن النبي # كان يباشر نساءه وهنَّ حُيَّضٌ، في إزار واحد[٥].

(٢٢٠)خبر: وعن أنس أن النبي # قال: ((افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ بالحَائِضِ مَا خَلا الجِمَاعَ))[٦].

---

(١) التجريد ١/٩٨. في (ج) : بمعني عاجز عن تجنب المحظور، وأنه لا كفارة مثل يمين الغموس، وأنه من الكبائر، وما فيها إلا التوبة.

(٢) مجاهد بن جَبْرٍ المكي، تابعي، مفسر، محدث، مقرئ، من أهل العدل والتوحيد، وعداده في ثقات الشيعة، توفي سنة ١٠٤ هـ، وأخرج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة، والناصر للحق $. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، وبغية الطالب ٦٨١، ورأب الصدع ٣/١٨٢٣.

(٣) التجريد ١/٩٨، وأمالي أحمد بن عيسى ٢/٩٥٨ رقم ١٥٦٣.

(٤) التجريد ١/٩٩، والترمذي ١/٢٤٤ رقم ١٣٦، وأبو داود ١/١٨١ رقم ٢٦٤،والنسائي ١/١٥٢ رقم ٢٩٠، ١٨٨ رقم ٣٧٠، وابن ماجة ١/٢١٠، وعبدالرزاق ١/٣٢٨.

(٥) التجريد ١/٩٩، والبخاري ١/١١٥ رقم ٢٩٦، ومسلم ١/٢٤٣ رقم ٢٩٦، والترمذي ١/٢٣٩ رقم ١٣٢، والنسائي ١/١٥١ رقم ٢٨٥، وابن ماجة ١/٢٠٩ رقم ٦٣٦، ومعاني الآثار ٣/٣٦.

(٦) التجريد ١/٩٩، و مسلم ١/٢٤٦ رقم ٣٠٢، والنسائي ١/١٥٣ رقم ٢٨٩، والبيهقي ١/٣١٣، =

مِنْ بَابِ النِّفَاسِ

(٢٢١)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَومًا، إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ))[١].

(٢٢٢)خبر: وعن زيد بن علي $ أنَّ مُسَّةَ[٢] امرأة من الأزد قالت: قلت لأم سلمة: هل كنتم سألتم رسول الله # عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم، سألناه فقال # : ((تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيلَةً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ))[٣].

(٢٢٣)خبر: وعن كثير بن زياد[٤] عن [مُسَّة] الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله # أربعين يوما، وكنا نَطْلِي وجوهنا بالوَرْسِ[٥] من الكَلَفِ[٦].

وابن ماجة ١/٢١١ رقم ٣٤٤، وأحمد ٤/٢٦٦ رقم ١٢٣٥٦، ومعاني الآثار ٣/٣٨.

(١) التجريد ١/٩٩، والأمالي ١/١٧٤، والشفاء ١/١٨١، والأحكام ١/٧٥، وابن ماجة ١/٢١٣ رقم ٦٤٩ بلفظ: كان رسول الله # وقّت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر. ومثله في سنن الدارقطني ١/٢٢٠، والحاكم ١/٧٦، والبيهقي ١/٣٤٣.

(٢) وهي أم بَسَّةَ الأزدية، روت عن أم سلمة زوج النبي # ، وروى عنها أبو سهل كثير بن زياد، قال ابن حجر: مقبولة، وذكرها الذهبي في المجهولات. تهذيب التهذيب ١٢/٤٠١، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٠٥، والميزان ٣/٣٩٨.

(٣) التجريد ١/٩٩.

(٤) أبو سهل الأزدي، سكن بَلْخًا، قالوا فيه: ثقة من أكابر أصحاب الحسن البصري، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٢٤/١١٢.

(٥) الورس: نبت كالسمسم يصبغ به. تاج العروس ٩/٣٠.

(٦) التجريد ١/٩٩، والترمذي ١/٢٥٦ رقم ١٣٩، وأبو داود ١/٢١٧ رقم ٣١١، وابن ماجة ١/٢١٣ رقم ٦٤٨، والحاكم ١/١٧٥، والدارقطني ١/٢٢٣، والبيهقي ١/٣٤١.

(٢٢٤)خبر: وعن زينب بنت أم سلمة[١] عن أم سلمة قالت: بينا أنا ورسول الله # في الْخَمِيلَةِ[٢] إذ حِضْتُ فانسللت، فأخذت ثياب حيضي، فقال رسول الله # : ((أَنُفِسْتِ))؟ قلت: نعم، فدعاني إليه إلى الخميلة[٣].

---

(١) ربيبة النبي # ، كانت فقيهة عاقلة، لها رواية عن أمها أم سلمة رضي الله عنها، دخلت على النبي وهو يغتسل فأخذ بيده ماء فنضحه في وجهها، فلم يزل الشباب في وجهها حتى عجزت، توفيت سنة ٧٣هـ وخرّج لها المؤيد بالله ومحمد بن منصور والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٢٠٣، والاستيعاب ١/٤١٠.

(٢) الخميل والخميلة: القطيفة، وهي كل شيءٍ له خمل من أي شيء كان، والخمل الهدب. النهاية في غريب الحديث ٢/٨١، وتاج العروس ١٤/١١٢.

(٣) التجريد ١/١٠٠، والبخاري ١/١٢٢ رقم ٣١٦، ٣١٧، ومسلم ١/٢٤٣ رقم ٢٩٦، والنسائي ١/١٥٠ رقم ٢٨٤، وابن ماجة ١/٢٠٩ رقم ٦٣٧.

مِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ، وَبَابِ الأَذَانِ

(٢٢٥)خبر: وعن عبدالله بن زيد الأنصاري[١] أنه رأى الأذان [٢] فأمر النبي # بلالا[٣] فأذن، ثم أمر عبدالله [فأقام][٤].

(٢٢٦)خبر: وعن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ[٥] أن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة[٦].

(٢٢٧)خبر: وعن مالك بن حويرث[٧] قال: أتيت النبي # ومعي ابن عم لي فقال: ((إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا))[٨].

---

(١) الخزرجي، شهد بدرا والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: قتل في أحد، خرج له، خرج له المؤيد بالله، والأربعة. الإصابة ٢/٣٠٤، والاستيعاب ٣/٤٥، وأسد الغابة ٣/٢٤٨، ولوامع الأنوار ٣/١٢٤.

(٢) قال الإمام الهادي في الأحكام ١/٨٤: والأذان فأصله أن رسول الله # عُلِّمَهُ ليلة المسرى، أرسل الله إليه ملكا فعلَّمه إياه، فأما ما يقول به الجهال من أنها رؤيا رأها بعض الأنصار فأخبر بها النبي # فأمره أن يعلمه بلالا، فهذا من القول محال لا تقبله العقول؛ لأن الأذان من أصول الدين، فلا يُعَلِّمَهَا رسول الله # على لسان بشر من العالمين، وهو قول عامة أهل البيت. ينظر الأذان بحي على خير العمل ٥٨، وينابيع النصيحة ٥٣١ وهامشه، وقد احتج للقول بأن الأذان شرع ليلة الإسراء غير واحد، ووسع الشهيد السماوي في الغطمطم ٤/٤٣٥.

(٣) ابن رباح الحبشي، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها، وخدم رسول الله # ، وكان مؤذنه المشهور، توفي ٢٠هـ بدمشق، وقيل: سنة ١٨هـ، خَرَّجَ له أئمتنا الخمسة، والستة. أسد الغابة ١/٤١٥، والإصابة ١/١٦٩، والاستيعاب ١/٢٥٨، ولوامع الأنوار ٣/٦٥.

(٤) التجريد ١/١٠١، وأبو داود ١/٣٥١ رقم ٥١٢، والدارقطني ١/٢٤٣، ومعاني الآثار ١/١٤٢.

(٥) في (ج): أمر بلالا النبي.

(٦) التجريد ١/١٠١، والبخاري ١/٢٢٠ رقم ٥٨١، ومسلم ١/٢٨٦ رقم ٣٧١، وأبو داود ١/٣٤٩ رقم ٥٠٨، والترمذي ١/٣٧٠ رقم ١٩٣، وابن ماجة ١/٢٤١ رقم ٧٣٠، والنسائي ٢/٣ رقم ٦٢٧، ومعاني الآثار ١/١٣٢، والدارقطني ١/٢٤٠.

(٧) اختلفوا في نسبه، وهو من أهل البصرة، قدم على النبي # في شباب من قومه وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة ٩٤هـ. الاستيعاب ٣/٤٠٥، وأسد الغابة ٥/١٨.

(٨) التجريد ١/١٠١، والترمذي ١/٣٩٩ رقم ٢٠٥، والنسائي ٢/٩ رقم ٦٣٤، ٧٧رقم ٧٨١، والبيهقي ١/٤١٠، وابن خزيمة ١/٢٠٦ رقم ٣٩٦، وابن أبي شيبة ١/٢٥١.

(٢٢٨)خبر: وعن بلال أنه أذن ليلاً، فأمره النبي # أن ينادي: إن العبد نام، فرجع ينادي: إن العبد نام، وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه. وفي الخبر أنه أمره أن يعيد الأذان(١).

(٢٢٩)خبر: وعن بلال أن النبي # قال: ((لا تُؤَذِّن حَتَّى تَرَى الفَجْرَ هَكَذَا)) ومد يده معترضا(٢).

(٢٣٠)خبر: وعن بلال أنه سمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: أمّا هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد # ، لو كان نائما لكان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذَّن(٣).

(٢٣١)خبر: وعن النبي # قال: ((إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))(٤).

(٢٣٢)خبر: وعن زياد بن الحارث الصُّدائي(٥) قال: أتيت النبي # فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال يقيم، فقال رسول الله # : ((إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ))(٦).

---

(١) التجريد ١/١٠١، والأحكام ١/٥٣، والأمالي ١/٢٠٦ رقم ٢٤٧، وأبو داود ١/٣٦٣ رقم ٥٣٢، والبيهقي ١/٣٨٣، والدارقطني ١/٢٤٤، وعبدالرزاق ١/٤٩١ رقم ١٨٨٨، وابن أبي شيبة ١/٢٥١.
(٢) التجريد ١/١٠٢، وأبو داود ١/٣٦٥ رقم ٥٣٤.
(٣) التجريد ١/١٠٢، وابن أبي شيبة ١/١٩٤.
(٤) التجريد ١/١٠٢، والبخاري ١/٢٢٤ رقم ٥٩٦، ٥٩٧، ومسلم ٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢، ١٠٩٣، والترمذي ١/٣٩٩ رقم ٢٠٣، وأحمد ٢/٢١٦ رقم ٤٥٥١ (ر)، وابن خزيمة ٣/٢١١ رقم ١٩٣١.
(٥) وصداء من اليمن، نزل مصر، بايع النبي، وأذَّن بين يديه، وجهز جيشا إلى قومه صداء. أسد الغابة ٢/٣٢٢.
(٦) التجريد ١/١٠٣، وأبو داود ١/٣٥٢ رقم ٣٥٢، والترمذي ١/٣٨٣ رقم ١٩٩، وابن ماجة ١/٢٣٧ رقم ٧١٧، وأحمد ٦/١٧١ رقم ١٧٥٤٥، ١٧٥٤٦، والبيهقي ١/٣٩٩.

(٢٣٣)خبر: وعن عبدالعزيز بن رُفَيْعٍ[١] قال: رأيت أبا مَحْذُورَةَ[٢] جاء وقد أذّن إنسان، فأذن هو وأقام[٣].

(٢٣٤)خبر: وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذّن بلال وأقام ابن أم مكتوم[٤].

(٢٣٥)خبر: وعن النبي # أنه أمر بلالا أن يؤذن، ثم أمر عبدالله بن زيد الأنصاري، فأقام[٥]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه لا يُقِيمُ للقوم غيرُ مؤذِّنِهم إلا أن يضطروا إلى ذلك.

[ألفاظ الأذان]

(٢٣٦)خبر: وعن أبي محذورة قال: عَلَّمَنِي رسولُ الله # الأذان كما أؤذن الآن: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أَشْهَدُ أَلاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، أشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على خيرِ العملِ، حيَّ على خيرِ العملِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ[٦].

---

(١) تابعي، محدث، وثقه غير واحد، توفي سنة ١٣٠ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨.
(٢) المؤذن الجمحي المكي، أوس بن معبد، وقيل: سمرة، وقيل: معير بن محيريز، أسلم منصرف النبي من حنين، وعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن بمكة، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٩هـ، خرج له المؤيد بالله، ومسلم، والأربعة. ينظر الاستيعاب ٤/٣١٣، والإصابة ٤/١٧٥، وأسد الغابة ٦/٢٧٤، ولوامع الأنوار ٣/١٨٩.
(٣) التجريد ١/١٠٣، وابن أبي شيبة ١/١٩٦.
(٤) التجريد ١/١٠٣، وابن ابي شيبة١ /١٩٦.
(٥) التجريد ١/١٠٣، ونصب الراية ١/٢٧٠.
(٦) التجريد ١/١٠٤، والحافظ أبي عبدالله العلوي الأذان بحيَّ على خير العمل ٥٣.

(٢٣٧)خبر: وعن بلال أنه كان يُثَنِّي الأذان ويُثَنِّي الإقامة[١].

(٢٣٨)خبر: وعن علي $ أنه كان يقول: إن الأذان مثنى والإقامة مثنى[٢].

(٢٣٩)خبر: وعن بلال أنه أَذَّنَ ورآءَ رسول الله # بمنى مرتين، وأقام كذلك[٣]؛ **واستدل** من قال بالترجيع في الأذان[٤] بما روي عن النبي # أنه قال لأبي محذورة: ((أَرْجِعْ فِيهِ وَمُدَّ صَوتَكَ))[٥]. **لنا:** وهذا يحتمل أنه لم يرد به التربيع على كل حال لكن أراد به التكرير على سبيل التعليم.

(٢٤٠)خبر: وعن سعد القَرَظ[٦]: إن هذا الأذانَ أذانُ بلال، الذي أمره به رسولُ الله # وإقامَتُه وهو: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ ألاَّ إلَهَ إلاَّ اللهُ، أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، أَشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، إلى آخره...[٧] وهو المروي عن سائر مؤذني رسول الله # [٨].

---

(١) التجريد ١/ ١٠٤، وعبدالرزاق ١/٤٦٢ رقم ١٧٩٠، ومعاني الآثار ١/١٣٤.
(٢) المجموع ٩٣، والتجريد ١/١٠٤، والشفاء ١/٢٥٧، والترمذي ٢/٣٧١ رقم ١٩٤، وابن أبي شيبة ١/١٨٧.
(٣) التجريد ١/١٠٤.
(٤) مالك، والشافعي، وأحمد، والترجيعُ: إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد ذكرهما بصوت منخفض. وقد اختلف القائلون به هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم سنة، والأصح عندهم أنه سنة، وذهب جماعة إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. المدونة الكبرى ١/١٥٦، والحاوي ١/٥٩، والكافي ١/١٠٠.
(٥) أبو داود ١/٣٤٣ رقم ٥٠٣.
(٦) في الأصل: القرظي، والصواب ما أثبتناه، وهو: سعد بن عائذ، المؤذن، مولى عمار بن ياسر، وقيل: مولى الأنصار، كان يتجر في القَرَض، فقيل له: سعد القَرَظ، روى عن النبي # وأذن في حياته بمسجد قباء، ونقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد وفاة النبي # بدلا عن بلال، وتوارث بنوه عنه الآذان، وقيل: الذي نقله: عمر، وعاش إلى أيام الحجاج. الإصابة ٢/٢٩.
(٧) في (ج): ذكر الأذان بأكمله.
(٨) التجريد ١/١٠٤.

[الأذان بحي على خير العمل]

(٢٤١)خبر: وعن علي $ قال: سمعت رسول الله # يقول: ((اعْلَمُوا أنَّ خَيرَ أَعَمَالِكُمُ الصَّلاةُ))[١]، وأمر بلالاً أنْ يؤذِّن بحيَّ على خيرِ العملِ[٢].

(٢٤٢)خبر: وعن علي بن الحسين $ أنه كان يؤذن، فإذا بلغ حيَّ على الفلاح، قال: حيَّ على خيرِ العملِ، ويقول: هو الأذان الأول[٣].

(٢٤٣) خبر: وعن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: حيَّ على خير العمل[٤].

(٢٤٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر مثله[٥].

[التثويب في الأذان]

(٢٤٥)خبر: وعن عمر أن المؤذن جاء يُؤْذِنُهُ بصلاة الفجر، فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب عمر لها، وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه[٦].

---

(١) التجريد ١/١٠٥، والشفاء ١/٢٦٠، وابن ماجة ١/١٠١ رقم ٢٧٧، ٢٧٨، والبيهقي ١/٤٥٧، وأحمد عن ثوبان ٨/٣٢٣ رقم ٢٢٤٤١(ر).

(٢) التجريد ١/١٠٥، والشفاء ١/٢٦٠.

(٣) المجموع ٩٣، والأمالي١/١٩٦ رقم ٢٣٥، والتجريد ١/١٠٥، والشفاء ١/٢٦٠، والأحكام ١/٨٤، والبيهقي ١/٤٢٥، وابن أبي شيبة ١/١٩٥، وعبدالرزاق ١/٤٦٠، والأذان بحيَّ على خير العمل ١١١ رقم ١١٢ - ١٥٧.

(٤) التجريد ١/١٠٥، وعبدالرزاق ١/٤٦٠ رقم ١٧٨٦، ٤٦٤ رقم ١٧٩٧، والأذان بحيَّ على خير العمل ٩٨ رقم ٨٥ – ١٠٦، وابن أبي شيبة ١/١٩٥، ١٩٦، والبيهقي ١/٤٢٤. وهذا الخبر ساقط في (ب).

(٥) ينظر الخبر السابق.

(٦) في (ب،ج): عن ابن عمر . التجريد ١/١٠٥، وابن أبي شيبة ١/١٨٩.

(٢٤٦)خبر: وعن عمر بن حفص[١] أن جده سعد القرظ أول من قال: الصلاة خير من النوم. بخلافة عمر ومتوفى أبي بكر، فقال عمر: بدعة[٢].

(٢٤٧)خبر: وعن الأسود بن زيد[٣] أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدنَّ في الأذان ما ليس منه[٤]؛ **واستدل** مخالفونا[٥]

---

(١) مولى بني مخزوم، من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه غيره. ينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٠٢، والثقات ٧/١٠٧.

(٢) التجريد ١/١٠٥، وعبد الرزاق ١/٤٧٤ وقال محمد بن سيرين كما ذكر ابن أبي شيبة ١/١٨٩ يقول: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، وأخرج عبدالرزاق عن مجاهد أنه قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوّب، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. وأخرج ذلك الترمذي ١/٣٨١، وأبو داود ١/٥٣٥، ومالك في الموطأ ١/٦٩ قال: بلغني أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح. قال الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ١/٢٦٣: بعد ذكر رواية مالك كفى بهذا جرحا لمن رفعه إلى النبي # ؛ لأن إنكارهم متضمن تكذيب لمن رفعه. وفي (أ): صوابه ابن.

(٣) الأسود بن زيد الأنصاري، هو ممن شهد بدرا من الخزرج. الإصابة ١/٥٩، وأسد الغابة ١/٢٢٨.

(٤) التجريد ١/١٠٥، وابن أبي شيبة ١/١٨٩.

(٥) اختلف في التوثيب من نواح عدة: **الأولى**: من حيث مشروعيته، فقيل: مشروع، وقيل: بدعة حسنة، وهو كما يظهر قول أبي حنيفة حيث قال محمد بن الحسن الشيباني في الآثار ١/١٠١: عن حماد عن إبراهيم وسألته عن التثويب، قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن ما أحدثوا ، وذَكَرَ أن توثيبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: الصلاة خير من النوم، وقال: وبه نأخذ. وقيل: بدعة غير حسنة، وهو قول أئمة أهل البيت % . **والثانية**: من حيث موضعه: فقيل: بعد الأذان، واختلف القائلون بذلك على أقوال: **الأول**: أنه في نفس الأذان، والأصح عندهم أنه بعد الأذان ؛ لأنه مأخوذ من الرجوع والعوج، وهو لا يكون إلا بعد الفراغ، وقيل: هو المستحدث. **الثاني**: بعد قول المؤذن حيَّ على الفلاح وهو قول الشافعية وغيرهم. **الثالث**: بين الأذان والإقامة. **والثالثة**: من حيث حكمه عند من قال بمشروعيته، فقيل: هو سنة في صلاة الفجر، ويكره في غيرها، وقيل: سنة في كل الصلوات كالصبح، وقيل: مستحب في أذان العشاء، وقيل: مكروه في الفجر، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، وقيل: حسن. **الرابعة**: من حيث ألفاظه، فقيل: الصلاة خيرمن النوم، وقيل: حيَّ على الصلاة حيَّ علي الفلاح مرتين بين الأذان =

بما روي عن أبي محذورة قال: كنت غلاما صيِّتًا فقال لي رسول الله # : ((قُلْ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ))[١]. **لنا:** أنه يحتمل أن يكون أمَرَه النبي # في أذان مخصوص لتنبيه الناس؛ ولأنه لو كان عاما في الأذان لما أنكره عمر، وقال: هو بدعة[٢]. ولما عجب منه، وكذلك الأسود بن زيد وسعد القرظ قد رووا خلافه.

[الإقامة مثنى]

(٢٤٨)خبر: وعن علي $ أنه مرّ على مؤذن وهو يقيم مرة فقال: ألا جعلتها مثنى مثنى، لا أم لك[٣].

(٢٤٩)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٤] قال: كان عبدُالله بن زيد الأنصاري مؤذن رسول الله # يشفعُ الأذانَ والإقامةَ[٥].

والإقامة، إلى غير ذلك، لكن الواضح أن التثويب مستحدث وسواء الذي بعد حيَّ على الفلاح أو بعد الأذان، بل لا يجوز في الأولى، أي بعد حيَّ على الفلاح وجعله في صلب الأذان. ينظر الآثار ١٠٢/١ وهامشه، وكتاب المجموع للنووي ٩٩/٣ وما بعدها، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٨٣، والبحر الزخار ١٩٢/١.

(١) معاني الآثار ١٣٧/١، والدارقطني ٢٣٧/١.

(٢) في (ج): ولا أنه يجزي الأذان من صبي، وأبي محذورة يقول: أمرني وأنا صبي.

(٣) في هامش (أ): استحيا من أن يقول: لا أم لك. وفي (أ،ب): لا أم للآخر. التجريد ١٠٦/١، وابن أبي شيبة ١٨٧/١.

(٤) تابعي، وكان أصحابه يعظمونه كتعظيم الأمراء، فقيه، ضربه الحجاج ليسب أبا تراب $ ، فلم يفعل، شهد النهروان مع الإمام علي $ ، وبايع للإمام الحسن الرضا، وقتل في وقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ. ينظر الفلك الدوار ٨٧، والمصابيح ٣٨٠، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤.

(٥) التجريد ١٠٦/١، والترمذي ٣٧٠/١ رقم ١٩٤، ومعاني الآثار ١٣٦/١، وابن أبي شيبة ١٨٧/١.

(٢٥٠)[خبر: وعن أبي محذورة أنه قال: علَّمَني رسولُ الله # الإقامةَ مثنى مثنى[١].

(٢٥١)خبر: وعن عبدالله الأنصاري وأصحاب علي $ أنهم كانوا يشفعون الأذان والإقامة]**[**٢].

(٢٥٢)خبر: وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة، إنما هو شيء استَخَفَّتْهُ الأمراء[٣]؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن أنس: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[٤]**.لنا:** وهذا يجب أن يكون منسوخا؛ لتظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب أن الإقامة مثنى مثنى.

(٢٥٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لأبي محذورة: ((مُدَّ بِهَا صَوتَكَ)).

(٢٥٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْنًا)). وروي: ((فَإِنَّ الصَّوتَ الحَزِينَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْنًا))[٥].

---

(١) التجريد ١/١٠٦ بدون تكرار لفظ: مثنى، والشفاء ١/٢٥٧، ومعاني الآثار ١/١٣٤، وابن أبي شيبة ١/١٨٥، والدارقطني ١/٢٣٤.

(٢) التجريد ١/١٠٦، وابن أبي شيبة ١/١٨٧. وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) التجريد ١/١٠٦، ومعاني الآثار ١/١٣٦، وعبدالرزاق ١/٤٦٣ رقم ١٧٩٣. قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٨٤: أول من أفرد الإقامة معاوية فيما بلغنا، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أول من نقص التكبير في الصلاة، وخطب قبل الصلاة في العيدين، وجلس على المنبر، ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن أبي سفيان.

(٤) التجريد ١/١٠٦، وعبدالرزاق ١/٤٦٣ رقم ١٧٩٢، والبيهقي ١/٤٢٥، ومعاني الآثار ١/١٣٦.

(٥) التجريد ١/١٠٦، والمرشد بالله ١/٨٦، ١١١، ١١٥، وأحمد ٦/٤٠٤ رقم ١٨٥٢٠، وسنن أبي داود ١/١٥٥ رقم ١٤٦٨، وابن خزيمة ٣/٢٤ رقم ١٥٥١، وابن حبان ١/٢٩١ رقم ٦٦١.

(٢٥٥)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبك في الله، قال: ولكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا، وسمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظُّهُ يَومَ القِيَامَةِ))[١].

(٢٥٦)خبر: وعن النبي # أنه قال لرجل: ((أُمَّ قَومَكَ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا))[٢].

(٢٥٧)خبر: وعن علي $ أن المرأة لا تؤذن، ولا تقيم، ولا تُنْكِحُ[٣].

(٢٥٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالبُيُوتِ))[٤].

مِنْ بَابِ المَوَاقِيتِ

(٢٥٩)خبر: وعن نافع بن جبير[٥] عن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ $ مَرَّتَينِ عِنْدَ بَابِ البَيتِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ مِنَ الغَدِ

---

(١) المجموع ٩٥، والتجريد ١/١٠٧.
(٢) التجريد ١/١٠٧، ومسلم ١/٣٤١ رقم ٤٦٨، وأبو داود ١/٣٦٣ رقم ٥٣١، والترمذي ١/٤٠٩ رقم ٢٠٩، والنسائي ١/٢٣ رقم ٦٧٢، وأحمد ١/٤٩٠ رقم ١٦٢٧٠-١٦٧٢، ١٦٢٧٥، ١٦٢٧٦.
(٣) التجريد ١/١٠٨، وابن أبي شيبة ١/٢٠٢.
(٤) التجريد ١/١٠٨، والمرشد بالله ١/٤٤.
(٥) تابعي، مدني، ثقة، أحد فصحاء قريش، قيل: توفي سنة ٩٩ هـ. ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٧٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٤١.

حينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ: الوَقْتُ فِيمَا بَينَ هَذَيْنِ الوَقْتَينِ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ))[١].

(٢٦٠)خبر: وعن جابر قال: سأل رجل نبي الله # عن وقت الصلاة، فقال له # : ((صَلِّ مَعِي)) فصلى مع رسول الله # الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى # الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح، فلما انصرف والقائل يقول: طلعت الشمس أم لا؟ [٢] ثم أخر الظهر إلى وقت العصر أو قريبا منه ثم أخر العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا ؟ ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا، وأخَّر العشاء إلى شطر الليل، ثم قال: ((الْوَقْتُ فِيْمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))، ثم صلى العشاء قبل ثلث الليل[٣].

---

(١) التجريد ١/١٠٩، والشفاء ١/١٩٢، والمنتخب ٣٢، والترمذي ١/٢٧٨ رقم ١٤٩، وأبو داود ١/٢٧٤ رقم ٣٩٣، وأحمد ١/٧١٣ رقم ٣٠٨١، والبيهقي ١/١٦٣، والحاكم ١/١٩٦، والطبراني في الكبير ١٠/٣٠٩ رقم ١٠٧٥٢، ومعاني الآثار ١/٦٤٩، وابن أبي شيبة ١/٢٨٠، وعبدالرزاق ١/٥٣١ رقم ٢٠٢٨.

(٢) في (ج) بزيادة: بعد انصرافه من الصلاة.

(٣) التجريد ١/١٠٩، وبما يوافقه مسلم ١/٤٢٨ رقم ٦١٣، وأحمد ٥/١٢٥ رقم ١٤٧٩٦، والترمذي ١/٢٨٦ رقم ١٥٢، وابن ماجة ١/٢١٩ رقم ٦٦٧.

(٢٦١)خبر: وعن النبي # مثله، وفيه أنه أقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا[١].

(٢٦٢)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَولَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ))[٢].

(٢٦٣)خبر: وعن أبي قتادة[٣] قال: قال رسول الله # : ((لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً إِلَى وَقْتْ أُخْرَى))[٤]. **لنا:** وهذا يحتمل أن يكون عنى الوقت الذي لا تشترك فيه الصلاتان. وللظهر والعصر ثلاثة أوقات: **فوقت** يختص الظهر به وهو قدر أربع ركعات عند أول زوال الشمس لا تجزئ فيه صلاة العصر، **ووقت** يختص العصر به وهو قدر أربع ركعات في آخر وقت العصر لا تجزئ فيه صلاة الظهر، **ووقت** يشتركان فيه وهو ما بين هذين الوقتين. **والأخبار** المتقدمة تدل على هذا؛ فدل على أن

---

(١) التجريد ١/١٠٩، ومسلم ١/٤٢٩ رقم ٦١٤، وأحمد ٧/٤٧٢ رقم ١٩٧٥٤، والبيهقي ١/٣٧٥، والدارقطني ١/٢٦٣، ومسند أبي عوانة ١/٣١٣ رقم ١١١١.

(٢) التجريد ١/١١٠، والترمذي ١/٢٨٣ رقم ١٥١، وأحمد رقم ٧١٧٥، ومعاني الآثار ١/١٤٩، والدارقطني ١/٢٦٢، والبيهقي ١/٣٧٦.

(٣) الأنصاري الخزرجي الحارث، وقيل: عمرو أو النعمان بن ربعي، كان من خواص رسول الله وفيه يقول: ((خير فرساننا أبو قتادة))، قيل: توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، ذكر في جامع الأصول والاستيعاب أنه مات في خلافة الإمام علي بالكوفة، وكان شهد مع علي مشاهده وصلى عليه علي وكبر عليه سبعا. ينظر الاستيعاب ٤/٢٩٤، وأسد الغابة ٦/٢٤٤، والإصابة ٤/١٥٧، ولوامع الأنوار ٣/١٨٦.

(٤) التجريد ١/١١٠، ومسلم ١/٤٧٣ رقم ٦٨١، وأبو داود ١/٣٠٧ رقم ٤٤١، والنسائي ١/٢٩٤ رقم ٦١٦، وابن ماجة ١/٢٢١ رقم ٦٩٨، والترمذي ١/٣٣٤ رقم ١٧٧، والدارقطني ١/٣٨٦.

التفريط هو ترك الصلاة إلى وقت يختص بالأخرى؛ **واستدل** من يقول: إن أول العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، بما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلا من الأُمَمِ،كَمَا بَينَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَمَلاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ[1] بِقِيرَاطٍ، فَعَمِلَت اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ بِقِيرَاطٍ، فَعَمِلَت النَّصَارَى عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ بِقِيرَاطَينِ، فَغَضِبَت اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ أَعْمَالاً وَأَقَلُّ عَطَاءً))[2]. **وقالوا:** هذا يدل على أن وقت العصر أقلُّ من وقت الظهر، **وقالوا:** تعليمُه الأوقاتَ في اليوم الثاني نَسَخَ الأوقاتَ في اليوم الأول. **قلنا:** أما تعليمه فقد علمه جبريل $ وعلمه السائل[3]، فلو كان الوقت الأول منسوخا لَمَا عَلَّمَهُ أو تعلَّمه، ولابد أن يكون أحدُهما قبل الآخر؛ ولأن في الخبرين الوقت فيما بين هذين الوقتين. **وأما** الخبر الذي رووه فإن صح فإنه ورد على طريق التشبيه وضرب المثل، فلعله أراد آخر وقت العصر الذي يختص به؛ لأن الله تعالى يقول: $Br& /qã{ Ïè±'$ BÊ ä#?Ygbø^ [سبأ:٤٥]. وهذا يشتمل على الرزق والعمر، وهذا في الأجل، فبان أنه أراد به وقت العصر المختص به. **وأما** الاستعمال فيحتمل أن يكون المراد به من أول النهار لا من وقت الظهر، وهذا أضعف من أن يطول فيه الكلام.

---

(١) في (ج): إلى نصف اليوم.
(٢) البخاري ٣/١٢٧٤ رقم ٣٢٧٢، والترمذي ٥/١٤١ رقم ٢٨٧١، وأحمد ٢/٤٤٦ رقم ٥٩٠٩.
(٣) في (أ): وعلم هو السائل. وفي (ج): والنبي علم السائل ، وفي (أ): وعلم هو السائل.

(٢٦٤)خبر: وعن أبي بَصْرَة الغِفَاري[١] قال: صلى بنا رسول الله # العصر[٢]، فقال: ((إِنَّ هَذِه الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيهَا مِنْكُم أُوتِيَ أَجْرَهَا مَرَّتَين، وَلا صَلاةَ حَتَّى يَطْلُعَ الشِّهَابُ))[٣].

وفي بعض الأخبار: ((حَتَّىْ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ)) **واستدل** مخالفونا بما روي أن رسول الله # كان يصلي إذا وجبت الشمس[٤]. **وبما** روي: كنا نصلي مع رسول الله # المغرب إذا توارت بالحجاب[٥]. **لنا:** وهذا لا ينافي ما اعتمدنا عليه؛ لأن حقيقة غروبها طلوع النجم؛ للآية[٦].

(٢٦٥)خبر: وعن حُمَيد بن عبدالرحمن[٧] قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصرا الليل الأسود، ثم يفطران بعده[٨].

---

(١) جميل، وقيل: حُميل، والصواب جميل بن بصرة بن وقاص بن غفار، صحب النبي # ، ونزل مصر، ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر. ينظر أسد الغابة ٢/٦٩، والاستيعاب ١/٤٥٢، وطبقات ابن سعد ٧/٥٠٠.

(٢) في النسخ: صلى بنا رسول الله # المغرب، وما أثبتناه هو الذي في كتب الحديث وبعض نسخ التجريد.

(٣) التجريد ١/١١٣، ومسلم ١/٤٧ رقم ٨٣٠، والطبراني في الكبير٤/١٨٣ رقم ٤٠٨٤، والبيهقي ٢/٤٥٢، ومعاني الآثار ١/١٥٣.

(٤) معاني الآثار ١/١٥٤ رقم ٩٢٨، وفي حديث أمني جبريل مسلم ١/٤٢٩ رقم ٤٢٩، ٦١٣.

(٥) البخاري ١/٢٠٥ رقم ٥٣٦، ومسلم ١/٤٤١ رقم ٦٣٧، والترمذي ١/٣٠٤ رقم ١٦٤، وابن ماجة ١/٢٢٥ رقم ٦٨٨، وأحمد ٥/٥٥٤ رقم ١٦٥٣٢، ومعاني الآثار ١/١٥٤.

(٦) قال الإمام الهادي في الأحكام ١/٨٩ ما نصه: وأول وقت المغرب دخول الليل، ودخوله ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه وتعالى فيما حكى عن نبيه إبراهيم الأواه الحليم حين يقول: & ù=ßδ _ ãøöδâ£ ïδöθ ‘à# .öθ¤Ÿ^.

(٧) ابن عوف القرشي الزهري، تابعي، قالوا فيه: ثقة، وكان كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة٩٥ هـ، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ١/٣٨٠، وطبقات ابن سعد ٥/١٥٣.

(٨) التجريد ١/١١٣، ١١٤، وطبقات ابن سعد ١/١٥٤.

(٢٦٦)خبر: وعن النبي # ((إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ))[١]. **لنا:** وهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا كان مع المصلي جوعٌ يشغله عن تأدية الصلاة على كمالها، ويدل على بقاء وقتها بعده؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن النبي # أنه قال: ((لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ))[٢]. والأخبار المشهورة المتظاهرة تحجهم والآية، ويحتمل أن يكون المراد به أنه أول الوقت.

(٢٦٧)خبر: وعن ابن مسعود أنه صلى المغرب حين غابت الشمس، وقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ: &Ã$%Á4Aoî [الإسراء: ٧٨] وأشار بيده إلى المغرب، فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع[٣].

[الجمع بين الصلاتين]

(٢٦٨)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # كان إذا زاغت له الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزغ له حتى ارتحل سار حتى يدخل وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس وهو في

---

(١) التجريد ١/١١٤، وأحمد ٥/٥٦٠ رقم ١٦٥٤٠، والبخاري ١/٢٠٨٠ رقم ٥١٤٨، ومسلم ١/٣٩٢رقم ٥٥٧، والترمذي ١/١٨٥ رقم ٣٥٣، والنسائي ٢/١١١ رقم ٨٥٤.
(٢) التجريد ١/١١٤، وأبو داود ١/٢٩١ رقم ٢٤١٨، وابن ماجة ١/٥٢٥ رقم ٦٨٩، وأحمد ٥/١٤٨ رقم ٢٣٦٤٢، والحاكم ١/١٩٠، والبيهقي ١/٣٧٠، والطبراني في الكبير ٤/٢١٨.
(٣) التجريد ١/١١٤، وابن أبي شيبة ١/٢٩٠، وعبدالرزاق ١/٥٥٢ رقم ٢٠٩٤ - ٢١٩٥.

منزل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار إلى وقت العشاء، ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء[١].

(٢٦٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله # كان إذا جد به السير جمع بينهما. وفي بعض الأخبار أنه قال: هكذا رأيت رسول الله # يفعل[٢].

(٢٧٠)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر. وروي بغير هذا الإسناد، فقلت: ما حمله على غير ذلك، فقال: أراد ألا يُحْرِجَ على أمته. وروي عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر. وروي عن ابن عباس أنه قال: ربما جمع النبي # بين المغرب والعشاء في المدينة[٣].

(٢٧١)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله # للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، ولا

---

(١) التجريد ١/١١٥، والمنتخب ٣٣، وأحمد ١/٧٧٧ رقم ٣٤٨٠، وأبو داود ٢/١٣ رقم ١٢٠٨، والبيهقي ٣/١٦٣، والدارقطني ١/٣٨٨.

(٢) التجريد ١/١١٥، ومسلم ١/٤٨٨ رقم ٧٠٣، وأحمد ٢/٣١٨ رقم ٥١٦٣، وأبو داود ٢/١٧ رقم ١٢١٧، والنسائي ١/٢٨٩ رقم ٥٩٨ –٦٠٠، والدارقطني ١/٣٩١، ومعاني الآثار ١/١٦٢.

(٣) التجريد ١/١١٦، والمنتخب ٣٤، ٣٥، والأحكام ١/٩٢، والشفاء ١/٢٠٦، ومسلم ١/٤٨٩ رقم ٧٠٥، والترمذي ١/٣٥٥ رقم ١٨٧، وأبو داود ٢/١٤ رقم ١٢١١، ١٦ رقم ١٢١٤، والبيهقي ٣/١٦٦، وأحمد ١/٤٨٠رقم ١٩٥٣(ر)، وابن حبان ٤/٤٧١ رقم ١٥٩٦، والطبراني في الكبير ١٠/٣٢٦ رقم ١٠٨٠٣، والموطأ ١/١٥٧، والنسائي ١/٤٩١ رقم ١٥٧٣، وابن خزيمة ١/٨٥ رقم ٩٧١، ٩٨٢، ومعاني الآثار ١/١٦٠، وأبو يعلى ٥/٨٠ رقم ٢٦٧٨، ومسند الشافعي ٢١٤.

ندري أي شيء شغلَه في أهله أو في غير ذلك فقال: حين خرج: ((إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيرُكُمْ، وَلَولا أنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ)). ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى[١].

(٢٧٢)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ))[٢].

(٢٧٣)خبر: وعن عائشةَ عن النبي # مثله[٣].

(٢٧٤)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب[٤]. **لنا:** وهذا النهي للمختار، فأما المضطر فيجوز؛ للأخبار.

[صلاة الوتر]

(٢٧٥)خبر: وعن خارجة بن حذافة العدوي[٥]، قال: خرج علينا رسول الله # لصلاة الغداة فقال # : ((لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ اللَيلَةَ بِصَلاةٍ هِي خَيرٌ

---

(١) التجريد ١/١١٦ ومسلم ١/٤٤٢ رقم ٦٣٩، وتحفة الأحوذي ١/١٦٧، ومعاني الآثار ١/١٥٧.
(٢) التجريد ١/١١٧، والمنتخب ٣٣، والشفاء ١/٢١١، والبخاري ١/٢١١ رقم ٥٥٤ (ر)، ومسلم ١/٤٢٤ رقم ٦٠٨، والترمذي ١/٣٥٣ رقم ١٨٦، وابن ماجة ١/٢٢٩ رقم ٧٠٠، والموطأ ١/٢٦ رقم ٤، والنسائي ١/٢٥٧ رقم ٥١٧، وأحمد ٣/٧٦ رقم ٧٥٤١، وابن خزيمة ٢/٩٣ رقم ٩٨. وفي (ج) فقد أدركها.
(٣) ينظر الحديث السابق.
(٤) التجريد ١/١١٧، وأحمد ٤/١٥ رقم ١١٠٣٣، وابن خزيمة ١/٢٥٦ رقم ١٢٧٤، ومجمع الزوائد ٢/٢٢٥.
(٥) كان قاضيًا لعمرو بن العاص بمصر، وقيل: بل كان شرطته، قتله أحد الخوارج الذين توزعوا لقتل علي، ومعاوية، وعمرو بن العاص لكن عمر لم يخرج لصلاة الفجر واستخلف خارجة فقتله اعتقادًا أنه عمرو بن العاص سنة ٤٠ هـ. وقال الشاعر:

=

لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ))، قلنا: ما هي يا رسول الله ؟ قال: ((الوِتْرُ جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ))[١].

(٢٧٦)خبر: وعن علي $ أنه أتاه رجل، فقال: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي $: لقد أغرق في النزع[٢]، وأفرط في الفتيا: الوتر ما بين الصلاتين، وما بين الأذانين، فسأله عن ذلك[٣]، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وما بين الأذانين: أذان الفجر وإقامته[٤]. **لنا:** قوله $: وما بين الأذانين يحتمل أن يكون وقتاً للمضطر، ويحتمل أن يكون وقتاً لقضائه لمن فاته في الليل، وقد ندب الله تعالى إلى التهجد به، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم، قال الله تعالى: &Br`Ïs@èe ^ 7 gFù6f4 ¾3#iSR1Ll7 الآية [الإسراء: ٧٩].

(٢٧٧)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثماني ركعات، ثم أوتر[٥].

وليتـــها إذ فَـــدَتْ عَمْـــرًا بخارجـــة ت عليًّا بمـــن شـــاءت مـــن البشـــر

ينظر لوامع الأنوار ٣/٧٨، والاستيعاب ٢/٤، والإصابة ١/٣٩٩.

(١) التجريد ١/ ١١٧، والترمذي ٢/٣١٤ رقم ٤٥٢، وأبو داود ٢/١٢٩ رقم ١٤١٨، وابن ماجة ١/٣٦٩ رقم ١١٦٨، والبيهقي ٢/٤٨٧، والطبراني في الكبير ٤/٢٠٨ رقم ٤١٣٦، ٤١٣٧، والحاكم ١/٣٠٦، وابن أبي شيبة ٢/٩٢. وقد استدل البعض بهذا الحديث على أن الوتر لا يُقْضَى، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعطاء كما في معالم السنن للخطابي ١/١٢٩، وليس في ذلك دليل على أن الوتر لا يُقضى، بل ما يفيده الحديث وهو أن وقت الوتر من حين الفراغ من العشاء إلى طلوع الفجر.

(٢) مثلٌ يضرب للغلو والإفراط. تاج العروس ١٣/ ٣٧٣.

(٣) أي أبو خالد الواسطي سأل الإمام زيد بن علي $.

(٤) المجموع ١٣٥، والأمالي ١/٤٦٥ رقم ٧٣٣٩، والتجريد ١/١١٧، وعبدالرزاق ٣/١١ رقم ٤٦٠١، ٤٦٠٢.

(٥) التجريد ١/ ١١٨، ومسلم ١/٥٣٢ رقم ٧٦٩، ومعاني الآثار ١/٢٨٠.

(٢٧٨)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره[١].

(٢٧٩)خبر: وعن ابن مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله # يوتر أحياناً أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره؛ ليكون سعة للمسلمين أيما أخذوا به كان صواباً[٢].

[صلاة النافلة والقراءة فيها]

(٢٨٠)خبر: وعن أم سلمة أنها قالت: إن النبي # صلى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: ((كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ))[٣].

(٢٨١)خبر: وعن عبدالله [بن مسعود] قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله # يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤].

(٢٨٢)خبر: وعن ابن عمر قال: رَمَقْتُ رسول الله # أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، والركعتين اللتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

---

(١) التجريد ١/ ١١٨، وابن أبي شيبة ١/٨٥، ومثله عن عائشة عند البخاري ١/٣٢٨ رقم ٩٥١، ومسلم ١/٥١٢، رقم ٧٤٥، والبيهقي ٣/٣٥.
(٢) التجريد ١/١١٩، وكنز العمال ٨/ ٧١ رقم ٢١٩٣٠ وعزاه إلى ابن جرير.
(٣) التجريد ١/١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، ومعاني الآثار ١/٣٠٢، وكنز العمال ١/١٨٩ رقم ٢٢٤٩٣ وعزاه إلى ابن جرير عن ابن عباس، ومعناه في البخاري ١/٤١٤ رقم ١١٧٦، ومسلم ١/٥٧١ رقم ٨٣٥، والترمذي ١/٣٤٥ رقم ١٨٤.
(٤) التجريد١/ ١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، والترمذي ٢/٢٢٣ رقم ٤٣١، وفي معاني الآثار ١/٢٩٨ بلفظه.

(٢٨٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا تَتْرُكُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَو طُرِدْتُم عَلَى الخَيلِ))[٢].

(٢٨٤)خبر: وعن عائشة قالت: إن رسول الله # لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر[٣].

(٢٨٥)خبر: وعن عامر الشعبي[٤] قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله # بالليل؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر[٥].

(٢٨٦)خبر: وعن عبدالله بن شقيق[٦] قال: سألت عائشة عن تطوع رسول الله # بالليل فقالت: كان إذا صلى العشاء يدخل فيصلي في الليل تسع

---

(١) التجريد ١/١١٩، ومعاني الآثار ١/٢٩٨ بلفظه، وبمعناه في ابن أبي شيبة ٢/٥٠، وفي الترمذي ١/٣٦٣ رقم ١١٥٠، ٢/٢٧٦ رقم ٤١٧، وابن ماجة ١/٣٦٢ رقم ١١٤٩، والنسائي ١/١٧٠ رقم ٩٩٢، وأحمد ٢/٢٧٤ رقم ٤٩٠٩، وعبدالرزاق ٣/٥٨ رقم ٤٧٩٠.

(٢) التجريد١/ ١١٩، وأحمد ٣/٣٧٢ رقم ٩٢٦٤، ٩٢٦٩ بلفظ: ((لا تَدَعُوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل)) عن أبي هريرة. وأبو داود ٢/٤٦رقم ١٢٥٨، ومعاني الآثار ١/٢٩٩.

(٣) التجريد١/ ١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، والبخاري ١/٣٩٣ رقم ١١٦ (ر)، ومسلم ١/٥٠١ رقم ٧٢٤، وأبو داود ٢/٤٤ رقم ١٢٥٤، والبيهقي ٢/٤٧٠، وابن حبان ٦/٢٠٩ رقم ٢٤٥٦، وشرح معاني الآثار ١/٢٩٩.

(٤) تابعي، أدرك أكثر من خمسمائة صحابي، محدث، وفقيه. عَدَّه السيد صارم الدين من ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ١٤/٣٨، والفلك الدوار ٨٦.

(٥) التجريد ١/١٢٠، ومعاني الآثار ١/٢٧٩.

(٦) العُقَيلي البصري، تابعي وثقه أحمد وغيره، وكان ناصبياً عثمانياً يبغض عليًّا. وكيف يكون ثقة من هو بالنفاق أولى؟ توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ١٥/٩٠.

ركعات، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر[١].

(٢٨٧)خبر: وعن عائشة قالت: إن رسول الله # كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين[٢].

(٢٨٨)خبر: وعن علي $ قال: كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر - يعني ركعتي الفجر - **واستدل** مخالفونا بما روي من قوله # : ((احْشُهُمَا فِي اللَيلِ حَشْواً))، **ومعناه** عندنا صلهما في وقت يلي الليل؛ بدلالة ما مضى من الأخبار، **وهو** مذهب زيد بن علي $ [٣]. **وروي** عن أبي خالد[٤] قال: سألت زيد بن علي $ فقلت: صليت ركعة قبل طلوع الفجر، وركعة بعد طلوع الفجر، فقال: أعدهما، فإنهما بعد طلوع الفجر[٥].

(٢٨٩)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: بينا نحن في المسجد إذ قام رجل فسأل النبي # عن الوتر وعن صلاة الليل، فقال # : ((صَلاةُ اللَيلِ مَثْنَى

---

(١) التجريد ١/١٢٠، ونحوه عند مسلم ١/٥٠٤ رقم ٧٣٠، وأبو داود ٢/٣ رقم ١٢٥١.
(٢) التجريد ١/١٢٠، والنسائي ٣/٢٥٦ رقم ١٧٨١ عن عائشة وفيه روايات عن حفصة.
(٣) المجموع ١٣١، والتجريد ١/١٢٠.
(٤) عمرو بن خالد القرشي، مولى بني هاشم، أحد أعلام الزيدية، راوي المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي بن الحسين، والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت % ، وغيره كتفسير غريب القرآن، وكتب الإمام زيد الأخرى، وقد احتج بروايته أئمة أهل البيت % ، ولم ينقل عنهم اتهام له، بل لا يمتري أئمتنا % في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته، وقد طعن فيه الروافض والنواصب، وقد تولى الرد على من جرحه الكثير من العلماء الأعلام كالسيد صارم الدين الوزير في الفلك الدوار ٢٢٨، والسياغي في الروض النضير ١/٢٥ وما بعدها، والسيد مجد الدين المؤيدي ١/٣٢٥، وينظر كتابنا عدالة الرواة والشهود ٢١٨ - ٢٧٢.
(٥) المجموع ١٣١.

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوتِرْ بِرَكْعَةٍ))[١]. **لنا** معناه فأضف ركعة إلى الركعتين تكون وتراً لا شفعاً. **وذهب** الشافعي إلى أنه يسلم على ركعتين ويوتر بواحدة ويسلم عليها[٢] **ووافقنا** أبو حنيفة[٣].

(٢٩٠)خبر: وعن النبي # أن رجلا سأله عن الفرض في اليوم والليلة، فقال: ((خَمْسٌ))، فقال: هل عَلَيَّ غيرها؟ فقال: ((لا، إلاَ أَنْ تَتَطَوَّعَ))، فقال: لا أزيد ولا أُنَقِّصْ، فقال النبي # : ((أَفْلَحَ وَأَبِيه إِنْ صَدَقَ))[٤].

(٢٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ))[٥].

(٢٩٢)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله # ((كُتِبَتْ عَلَيَّ الوِتْرُ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ))[٦].

---

(١) التجريد ١/١٢٠، والبخاري ١/١٨٠ رقم ٤٦١ (ر)، ومسلم ١/٥١٦ رقم ٧٤٩، والترمذي ٢/٣٠ رقم ٤٣٧، وأبو داود ١/٨٠ رقم ١٣٢٦، والنسائي ٣/٣٣٣ رقم ١٦٩٤، وابن ماجة ١/٤١٨ رقم ١٣٢٠، والموطأ ١/٩٥، وأحمد ٢/٢٦٤ رقم ٤٨٤٨.

(٢) الأم ٣/٤٥٨، والمهذب ١/٢٧٨.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٣٣٧، وشرح فتح القدير ١/٣٧٢.

(٤) التجريد ١/١٢١، والبخاري ١/٢٦ رقم ٤٦ (ر)، ومسلم ١/٤١ رقم ١١، وأبو داود ١/٢٧٣ رقم ٣٩٢، والنسائي ١/٢٢٨ رقم ٤٥٩ (ر)، والبيهقي ٢/٤٦٦، وغيرهم.

(٥) التجريد ١/١٢١، وأحمد ٨/٢٧٤ رقم ٢٢٢٢٢، والحاكم ١/٩، ٣٨٩، ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٨/١١٥ رقم ٧٥٣٥.

(٦) التجريد ١/١٢١، والتلخيص لابن حجر ٢/١٧.

(٢٩٣)خبر: وعن علي $ قال : الوِتْرُ ليست بفريضةٍ[١] كالصلاة المكتوبة، إنما هي سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله # [٢].

(٢٩٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها، وقال: كان النبي # يفعله[٣].

(٢٩٥)خبر: وعن رسول الله # أنه كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٤].

(٢٩٦)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله # كان يفعل ذلك[٥].

(٢٩٧)خبر: وعن علي $ أنه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به، وينزل للفريضة والوتر[٦].

(٢٩٨)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض[٧]. **واستَدَلَّ** مَنْ رأى وجوبَ الوتر بما روي عن النبي # أنه قال: ((إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الوِتْرُ)) وبقوله # : ((فَاجْعَلُوهَا بَينَ العَشَاءِ

---

(١) في (ج): بفريضة مكتوبة.
(٢) التجريد ١/١٢١، وابن أبي شيبة ٢/٩٢.
(٣) التجريد ١/١٢١، والبخاري ١/٣٣٩ رقم ٩٥٥، ٣٧١ رقم ١٠٤٥(ر)، ومسلم ١/٤٨٧ رقم ٧٠٠، وأبو داود ٢/٢١ رقم ١٢٢٤، والنسائي ٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٧، وأحمد ٢/٥٠٣ رقم ٦٢٢٩، والبيهقي ٢/٦، وابن أبي شيبة ٢/٩٧، والموطأ ١/٩٥، ومعاني الآثار ١/٤٢٨، والدارقطني ٢/٢١.
(٤) ينظر الحديث السابق.
(٥) التجريد ١/١٢١، وأحمد ٢/٢٠٤ رقم ٤٤٧٧، ومعاني الآثار ١/٤٢٩، والدارقطني ٢/٢٢.
(٦) المجموع ١٤٩، والتجريد ١/١٢١، والأحكام ١/١٠٤.
(٧) التجريد ١/١٢٢، ومعاني الآثار ١/٤٣٠، والدارقطني ٢/٢٢، وأحمد ٢/٥٠٣ رقم ٦٢٣٢.

وَالفَجْرِ))[١]. وبقوله # : ((أَوتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ))[٢]. وبقوله # : ((الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا))[٣]. **لنا**: إن هذه الأخبار وردت على وجه الندب[٤]، **أما** قوله # : ((إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً)) فالزيادة لا تكون إلا نافلة، ولا فرق بين النافلة والزيادة عند أهل اللغة. قال الله تعالى في قصة إبراهيم: &rrdiZ$ \tdi ya [الأنبياء: ٧٢] بمعنى زيادة. **وأمّا** قوله # : ((الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا)) **فلا خلاف** في أنها حق، وقد يكون الحق فرضاً ونفلاً. وقوله: ((فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا)) يريد أنه من تركها استخفافاً بها فذلك تارك للسنة، ومن ترك سنة رسول الله # لغير عذرٍ فليس من الرسول. **وأمّا** قوله: ((أَوتِرُوا يَأَهْلَ القُرْآنِ)) فقد جاء في كتاب الله، وفي سنة نبيه # ما يدل على أنها غير فرض، **أمّا** من كتاب الله تعالى فقوله تعالى: &m»ym{ ?’ [البقرة: ٢٣٨]، **ووجه الاستدلال** بهذه الآية أن الشفع لا واسطة له، وأن الوتر له واسطة[٥]. **ومن** السنة قول رسول الله # : ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ)).

---

(١) أحمد ٩/٢٢٤ رقم ٢٣٩١٢، والطبراني ٢/٢٧٩ رقم ٢١٦٧، ٢١٦٨، وابن أبي شيبة ١/٩٢، وعبدالرزاق ٣/٧ رقم ٤٥٨٢، ومعاني الآثار ١/٤٣٠.

(٢) الترمذي ٢/٣١٦ رقم ٤٥٣، وأبو داود ٢/١٢٨ رقم ١٢١٦، وابن ماجة ١/٣٧٠ رقم ١١٦٩، والنسائي ٣/٢٢٣ رقم ١٦٧٦، وعبدالرزاق ٣/٤ رقم ٤٥٧١، وابن أبي شيبة ١/٩٢.

(٣) التجريد ١/١٢٢، وأبو داود ٢/١٢٩ رقم ١٤١٩، ١٤٢٢، وابن أبي شيبة ١/٩٣.

(٤) في (ج) على سبيل الندب.

(٥) المقصود الوتر ضد الشفع وليس المقصود صلاة الوتر، والمراد أن الصلوات وترًا وهي خمس، فلو كانت الوتر فريضة لأصبحت الصلوات ستًا و لم تعد وترًا و لم يعد لها وسطًا، ولقال النبي # : ((صلوا ستكم)).

(٢٩٩)خبر: وعن ابن عباس قال: كان رسول الله # يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى &[illegible][الأعلى:١]، وفي الثانية بـ&[illegible]، وفي الثالثة بـ&[illegible][١].

(٣٠٠)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # لا يسلم في ركعتي الوتر[٢].

(٣٠١)خبر: وعن أبي سلمة أن النبي # كان يوتر بثلاث[٣].

(٣٠٢)خبر: وعن علي $ مثله[٤].

(٣٠٣)خبر: وعن أبي إسحاق[٥] قال: كان أصحاب علي وعبدالله لا يسلمون في ركعتي الوتر[٦].

(٣٠٤)خبر: وعن محمد بن كعب قال: نهى رسول الله # عن البُتَيرَاء، و هي أن يوتر الرجل بركعة واحدة[٧].

---

(١) ورد بروايات كثيرة عن علي، وعائشة، وابن عباس، انظر المجموع ١٣٤، وأمالي أحمد بن عيسى ١/٤٦١، والشفاء ١/٤٥٣، والترمذي ١/٣٢٥ رقم ٤٦٢، ٤٦٣، وأبو داود ٢/١٣٣ رقم ١٤٢٤والطبراني في الكبير ١٨/٢١٥ رقم ٥٣٨، وابن ماجة ١/٣٧١ رقم ١١٧٣، والنسائي ٣/٢٦ رقم ١٧٠٢، ١٧٠٣، والبيهقي ٣/٣٨، والدارقطني ٢/٣١، والدارمي ١/٣٧٢، والحاكم ١/٣٠٥، وابن حبان ٦/١٨٨ رقم ٢٤٣٢، وغيرهم.

(٢) التجريد ١/١٢٢، والنسائي ٣/٢٣٥ رقم ١٦٩٩، والبيهقي ٣/٣١، وابن أبي شيبة ٢/٩١، والدارقطني ٢/٣٢، ومعاني الآثار ١/٢٨٠.

(٣) التجريد ١/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٩١.

(٤) المجموع ١٣٤، والأمالي ١/٤٦٢ رقم ٧٣٢، والتجريد١/١٢٣، والترمذي ٢/٣٢٣ رقم ٤٦٠.

(٥) السَّبِيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني (الكوفي) محدث مكثر، عالم عامل عابد، وكان من جلة التابعين، وثقات محدثي الزيدية، توفي سنة ١٢٧ هـ، خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة والناصر والسيلقي. ينظر رأب الصدع ٣/١٦٨٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٥، والفلك الدوار ١٥٩، وطبقات ابن سعد ٦/٣١٣، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٠.

(٦) التجريد ١/١٢٣، وابن أبي شيبة ٢/٩١.

(٧) التجريد ١/١٢٣.

(٣٠٥)خبر: وعن ابن عمر قال: الوِتْرُ ثلاث كصلاة المغرب[١].

(٣٠٦)خبر: وعن ابن مسعود: ما أجزت ركعة قط[٢].

(٣٠٧)خبر: وعن علي $ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع[٣].

(٣٠٨)خبر: وعن سلمان قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ صَلَّى ثَمَانَيَ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَيلِ وَالوِتْرَ، يُدَاوِمُ عَلَيهِنَّ حَتَّى يَلْقَى اللهَ بِهِنَّ فَتَحَ اللهُ لَهُ اثْنَي عَشَرَ بَابًا[٤] مِنَ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَآءَ))[٥].

[الأوقات المنهي عنها]

(٣٠٩)خبر: وعن عقبة بن عامر الجهني[٦] قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسولُ الله # أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيفت[٧] الشمس للغروب حتى تغرب[٨].

---

(١) التجريد ١/١٢٣، ومعاني الآثار ١/٢٧٩، ونصب الراية ٢/١٢١.

(٢) التجريد ١/١٢٣، ونصب الراية ٢/١٢١ وعزاه إلى محمد بن الحسن الشيباني في مُوَطَّئِهِ وقال: ورواه الطبراني في معجمه.

(٣) المجموع ١٣٦، والتجريد ١/ ١٢٣، والأمالي ١/٢٨٢ رقم ٤٠١، ٤٦٧ رقم ٧٤٠.

(٤) في (ب): فُتِحَ له اثنا.

(٥) الأمالي ١/٥٧٠ رقم ٨٢٩، وأمالي أبي طالب ٣٠٧، والتجريد ١/١٢٤.

(٦) كان مع القاسطين في صفِّين، تولى مصر لمعاوية، وبها مات سنة ٥٨هـ. ينظر الاستيعاب ٣/١٨٣، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤٣، والإصابة ١/٤٨٢، وأسد الغابة ٤/٥٠.

(٧) تضيفت : أي مالت.

(٨) التجريد ١/١٢٤، والشفاء ١/٢٣١، ومسلم ١/٥٦٨ رقم ٨٣١، والترمذي ٣/٥٣٢ رقم ١٠٣٠، وأبو داود ٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢، وابن ماجة ١/٤٨٦ رقم ١٥١٩، والنسائي ٤/٨٢ رقم ١٠١٣، ومعاني الآثار ١/٥١٤، وابن أبي شيبة ٢/١٣٤.

(٣١٠)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاص فيما عدا المكتوبات، وعلى أنه يجوز فيه القضاء للفريضة والنافلة؛ لعموم الخبر، وقول النبي # : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)). **يدل** على أنه أراد بالنهي من لم يكن له عذر في الفرض والنوافل خصوصًا.

(٣١١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيهَا رَكْعَةً))[٢].

(٣١٢)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الْشَّمْسُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ))[٣].

(٣١٣)خبر: وعن عمران بن حصين[٤] قال: أسرى بنا رسولُ الله # وعرَّسنا معه[بِتْنَا]فلم نستيقظ إلا بِحَرِّ الشمس، فلما استيقظ رسولُ الله # قالوا: يا رسولَ الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله # : ((لَمْ تَذْهَبْ صَلاَتُكُمْ،

---

(١) التجريد ١/١٢٤، والبخاري ١/٢١٥ رقم ٥٧٢، ومسلم ١/٤٧٧ رقم ٦٨٤، والترمذي ١/٣٣٦ رقم ١٧٨، وأبو داود ١/٣٠٧ رقم ٤٤٢، وابن ماجة ١/٢٢٨ رقم ٦٩٨، وأحمد ٤/٤٨٤ رقم ١٣٥٥٠، والدارمي ١/٢٨٠، والبيهقي ٢/٢١٦.

(٢) التجريد ١/١٢٥، والدارقطني ١/٢٠١، ومعاني الآثار ١/٣٩٩.

(٣) التجريد ١/١٢٥، والبخاري ١/٢٠٤ رقم ٥٣١ (ر)، ومسلم ١/٤٢٤ رقم ٦١٨، والبيهقي ١/٣٦٨، ومعاني الأثار ١/٣٩٩.

(٤) الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر وشهد ما بعدها، كان من فضلاء الصحابة، وكان ممن يفضل الإمام علي $ ، مات بالبصرة سنة ٥٢ هـ، أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. الاستيعاب ٣/٢٨٤، أسد الغابة ٤/٢٦٩، وطبقات ابن سعد ٤/٢٨٧، والإصابة ٣/٢٧، ولوامع الأنوار ٣/١٣٥.

ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ)) فارتحل قريبًا فنزل وصلى[١].

(٣١٤)خبر: وعن أبي قتادة[٢] مثله، وليس فيه ذكر الارتحال، **وفي** بعض الأخبار: لَمَّا خرج عن الوادي انتظر حتى استقلت الشمس، **وفي** بعضها: فقعد هنيهة ثم صلى[٣]. ثم استدل من يرى العموم في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بهذه الأخبار. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والكلام في هذا من وجهين: **أحدهما:** أن التعارض قد وقع في كيفية فعله # فلا يمكن التعويل عليه، **والثاني:** أن يكون التأخير وقع للتوضئ؛ ولأن يجتمع الناس، فصادف ذلك ارتفاع الشمس، **وأما** الارتحال فإن صح فيجوز أن يكون؛ لأن الموضع كان فيه شيطان[٤] على ما ورد في الخبر، فكره # الصلاة في الموضع لا في الوقت. **قال:** ولا خلاف بيننا وبينهم في أن الفوائت تقضى بعد العصر وبعد الفجر، وإن كان النهيُ عن الصلاة في هذين الوقتين وَارِدًا، فيجب أن تكون الأوقات الثلاثة كذلك في أن النهي عن الصلاة فيها يرجع إلى التطوع[٥].

---

(١) التجريد ١/١٢٦، والبخاري ١/١٣١ رقم ٣٣٧، ومسلم ١/٤٧٤ رقم ٦٨٢، والدارقطني ١/٢٠١، وشرح معاني الآثار ١/٤٠٠، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٢ رقم ٢٧٦ ما يوافق ذلك.

(٢) الأنصاري الخزرجي، اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن ربعي، شهد أحدًا مع رسول الله # وما بعدها، واختلف في شهوده بدرا، وكان من خواص رسول الله # ، وفيه قال: ((خير فرساننا أبو قتادة))، وشهد مع الإمام علي مشاهده، وتوفي في خلافة علي $ بالكوفة، وصلى عليه الإمام علي $ ، وقيل: غير ذلك، خرّج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ينظر الاستيعاب ٤/٢٩٥، وأسد الغابة ٦/٢٤٤، والإصابة ٤/١٥٧، وطبقات ابن سعد ٦/١٥، ولوامع الأنوار ٣/١٨٦.

(٣) التجريد ١/١٢٦، ومسلم ١/٤٧٢ رقم ٦٨١، وغيره، ومعاني الآثار ١/٤٠٠.

(٤) في (ج): لأن يكون فيه شيطان.

(٥) التجريد ١/١٢٦.

مِنْ بَابِ التَّوَجُهِ، وَالبِقَاعِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا

(٣١٥)خبر: وعن جابر قال: بعث رسول الله # سرية كنا فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قِبَل الشمال، وَخَطُّوا خُطُوطاً وقال بعضهم: القبلة هاهنا قِبَل الجنوب، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس، أصبحت الخطوط إلى غير القبلة، فَسَأَلْنَا النبيَّ # عمّا فعلنا، فأنزل الله تعالى: &ù#Jƒ$qèqù$ÊqpÒ r Bû «! ^ [البقرة: ١١٥][١].

(٣١٦)خبر: وعن عامر بن ربيعة[٢] مثله[٣].

[الصلاة على الراحلة]

(٣١٧)خبر: وعن علي $ أن رجلاً سأل رسول الله # فقال: يا رسول الله هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: ((نَعَمْ، حَيثُ تَوَجَّهَ فِي النَّوَافِلِ بِكَ بَعِيرُكَ إِيمَآءً، وَيَكُونُ سُجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ، فَإِذَا كَانَتِ المَكْتُوبَةُ فَالْقَرَارَ الْقَرَارَ))[٤].

---

(١) التجريد ١/١٢٨، والبيهقي ١/١١، والدارقطني ١/٢٧١، والدر المنثور ١/٢٠٥ وعزاه إلى ابن مردويه، وأسباب النزول ٣٢.

(٢) ابن كعب بن مالك العَنْزِي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله # ، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢/٣٣٩، وأسد الغابة ٣/١١٨، والإصابة ٢/٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣، ولوامع الأنوار ٣/١١٧.

(٣) التجريد ١/١٢٩، والترمذي ١/١٧٦ رقم ٣٤٥، ٥/١٨٨ رقم ٢٩٥٧، وابن ماجة ١/٣٢٦ رقم ١٠٢٠، والبيهقي ٢/١١، والدارقطني ١/٢٧٢، والطبري مج١/٧٣٠، وأسباب النزول ٣٢، وينظر الدر المنثور ١/٢٠٥.

(٤) أمالي أحمد بن عيسى ١/٤٥٨ رقم ٧٢٢، والتجريد ١/١٣٠.

(٣١٨)خبر: وعن أنس أن النبي # كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بصلاة استقبل بناقته القبلة، فكبر وصلى حيث توجهت الناقة به[١].

[السترة في الصلاة]

(٣١٩)خبر: وعن علي $ قال: كانت لرسول الله # عَنَزَة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فمر بين يديه كلب، ثم مرَّ حمار، ثم مرت امرأة، فلما انصرف قال: ((رَأَيتُ الَّذِي رَأَيتُمْ، وَلَيسَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٢].

(٣٢٠)خبر: وعن الفضل بن العباس[٣] قال: زارنا رسول الله # في بادية لنا، ولنا كَلِيبَةٌ وحمار يرعيان، فصلى العصر وهما بين يديه، فلم يُزْجَرا ولم يُؤَخَّرا[٤]؛ **واستدل** مخالفونا بما روي عن أبي ذر أن النبي # قال: ((لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ بَينَ يَدَي الرَّجُلِ كَآخِرَةُ[الرَّحْل]))[٥]، وقال: ((يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: المَرْأَةُ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ))[٦]. **لنا:** إن هذا يجب أن

---

(١) التجريد ١/ ١٣٠، وأبو داود ٢/٢١ رقم ١٢٢٥.
(٢) المجموع ١٣٨، والأمالي ١/٣٣٣ رقم ٥٠٢، والتجريد ١/١٣١، والأحكام ١/٨١. وهذا الخبر سقط في (ج).
(٣) ابن عم النبي # ، وهو أكبر ولد العباس، شهد الفتح وما بعدها، وثبت في حنين، وأردفه النبي # في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى، وكان من أجمل الناس، دخل الشام للجهاد، وبه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل غير ذلك، أخرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله ومحمد، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٥٥، والاستيعاب ٣/٣٣٣، وأسد الغابة ٤/٣٤٩.
(٤) في بعض النسخ: ولنا حلبية [ناقة] وحمار يرعيان... . التجريد ١/١٣١، وأحمد ١/٤٥١ رقم ١٧٩٧، والبيهقي ٢/٢٧٨، والدارقطني ١/٣٦٩، ومعاني الآثار ١/٤٨٥ .
(٥) في النسخ: حاجزة وما أثبتناه من التجريد ومعاني الآثار. التجريد ١/١٣١، ومعاني الآثار ١/٤٥٨.
(٦) التجريد ١/١٣١، ومسلم ١/٣٦٦ رقم ٥١٠، وأبو داود ١/٤٥٠ رقم ٧٠٢، وابن ماجة ١/٣٠٥ رقم ٩٥٢، وأحمد ٨/٩٨ رقم ٢١٤٨٦ (ر)، والبيهقي ٢/٢٧٤، ومعاني الآثار ١/٤٥٨.

يكون منسوخاً، ويمكن أن يكون ذلك قبل أن تُحْظَرَ الأفعال في الصلاة؛ بدلالة ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي # قال: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعَنَّ أَحَداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ))[١]؛ **فدل** ذلك على أنه # قال ذلك حين كانت الأفعالُ في الصلاة مباحةً ؛ لأنه أمر بأن يُقَاتِلَ المصلي وهو في الصلاة، وبَانَ بذلك أيضًا تقدم خبرهم.

[الصلاة إلى الصُّوَرِ]

(٣٢١)خبر: وعن عائشة أنها جعلت سترًا فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسولُ الله # فَنَزَعَتْهُ، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي # يجلس عليهما[٢].

(٣٢٢)خبر: وعن أسامة بن زيد عن النبي # أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورًا فأمرني بدلو من ماء، فجعل يضرب به الصور وهو يقول: ((قَاتَلَ اللهُ قَومًا يَصَوِّرُونَ مَا لا يَخْلُقُونَ))[٣].

(٣٢٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ $ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ أَتَيتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيتَ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، فَمُرْ بِالتِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ رَأْسُهُ[٤] حَتَّى يَكُونَ كَهَيئَةِ الشَّجَرَةِ))[٥].

---

(١) التجريد ١/١٣٢، وأحمد ٤/٧٠ رقم ١١٢٩٩(ر)، والموطأ ١/١١٢، والنسائي ٢/٦٦ رقم ٧٥٦، وابن ماجة ١/٣٠٧ رقم ٩٥٥، والبيهقي ٢/٢٦٧، والدارمي ١/٣٢٨، والطبراني في الكبير ١٢/٤٢٨ رقم ١٣٥٧٣.

(٢) التجريد ١/١٣٣، ومعاني الآثار ٤/٢٨٤.

(٣) التجريد ١/١٣٣، والطبراني في الكبير ١/١٦٦ رقم ١٨٥٢، وفي كنز العمال ٣/٣٦ رقم ٩٣٧٦ وعزاه إلى أبي داود الطياليسي والضياء عن أسامة، ومعاني الآثار ٤/٢٨٥.

(٤) في (أ، ج): يقطع رأسه.

(٥) التجريد ١/١٣٣، ومعاني الآثار ٤/٢٨٧.

[الأماكن المنهي عن الصلاة فيها]

(٣٢٤)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # نهى عن الصلاة في سبعة مواطنَ، فذكر فوق ظهر البيت الحرام. وهو محمول عندنا على آخر جزء منه إذ لم يتوجه الكعبة من يسجد على آخر جزء منها[١].

(٣٢٥)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # صلى في الكعبة[٢].

(٣٢٦)خبر: وعن أسامة مثله[٣].

(٣٢٧)خبر: وعن جابر قال: دخل النبي # البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين[٤].

(٣٢٨)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله # عن الصلاة في مواضع، فذكر منها الحمَّام، وقارعة الطريق.

[الصلاة في معاطن الإبل]

(٣٢٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله # كان يصلي إلى بعيره[٥].

(٣٣٠)خبر: وعن المقدام[٦] قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء

---

(١) التجريد ١/١٣٣، والاعتصام ١/٣٤٥ وعزاه إلى الجامع الكافي، والترمذي ٢/١٧٩ رقم ٣٤٦، وابن ماجة ١/٢٤٦ رقم ٧٤٦. ((نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)).

(٢) التجريد ١/١٣٤، والبخاري ١/١٩٠ رقم ٤٨٠ (ر)، ومعاني الآثار ١/٣٩١، وأحمد ٩/٢٣٤ رقم ٢٣٩٤١ (ر).

(٣) ينظر ما قبله.

(٤) التجريد ١/١٣٤، ومعاني الآثار ١/٣٩١.

(٥) التجريد ١/١٣٥، والبخاري ١/١٦٦ رقم ٤٢٠ (ر)، ومسلم ١/٣٥٩ رقم ٥٠٢، والترمذي ١/١٨٣ رقم ٣٥٢، وأبو داود ١/٤٤٤ رقم ٦٩٢، وكنز العمال ٤/٣٧٧ رقم ١٠٩٩٥.

(٦) المقدام الرهاوي: سمع عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، والحارث بن معاوية، وعند الحسن، وقال: جلس أبو الدرداء... الحديث. ينظر تاريخ البخاري الكبير ٧/٤٢٨، والثقات لابن حبان ٥/٤٤٩.

والحارث بن معاوية[١] فقال أبو الدرداء: أيكم يحفظ حديث رسول الله # حين صلى بنا إلى بعير من المغنم[٢]؟ ثم مد يده فأخذ قَرَادَةً من البعير، فقال: ((مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلَ هَذَا إلاَّ الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))[٣]. **استدل** مخالفونا بما روي عن النبي # أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. **لنا**: أن النهي لم يقع لشيء يخص الإبل، وإنما ورد لوجهين: **أحدهما**: ما عرف من عادة أهل الإبل أنهم يتغوطون بينها ويبولون. **والوجه الثاني**: أن النهي ورد لِمَا في طبع الإبل من الشرود والنفور؛ فلم يُؤْمَنْ أن يكون منها ما يؤذي ويؤدي إلى الشغل عن الصلاة أو قطعها؛ وعلى هذا يتأول قول رسول الله # ((إِنَّهَا خُلِقَتْ مِن الشَّيَاطِينِ))[٤]، وَيُتَأَوَّلُ قوله # في الكلب الأسود ((إِنَّهُ شَيطَانٌ)) أي مؤذي.

---

(١) اختلف في صحبته فمن قال بأنه صحابي استدل بحديث ابن المقدام الرهاوي، قال: جلس عبادة... وذكره ابن سعد وغيره في الطبقة الأولى عن تابعي أهل الشام، وعده أبو مسهر من أصحاب أبي الدرداء. ينظر الإصابة ٢/٢٩٠.

(٢) في (ج): صلى إلى بعيره في المغنم.

(٣) التجريد ١/١٣٥، وابن أبي شيبة ١/٣٥٨، ومعاني الآثار ١/٣٨٥، وكنز العمال ٤/٣٧٧ رقم ١٠٩٩٥ وقال: أخرجه أبو نعيم وابن منده، ونحوه أبو داود ٣/١٨٨ رقم ٢٧٥٥، والبيهقي ٦/٣٣٩، والنسائي ٧/١٣١ رقم ٤١٣٩.

(٤) سبق في حديث: ((لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشيطان)). ابن ماجة ١/٢٥٣ رقم ٧٦٨.

(٣٣١)خبر: وعن رافع بن خَدِيج[١] عن رسول الله # أنه قال: ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ))[٢].

(٣٣٢)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: لو أن رجلا كانت له تسعة دراهم من حلال فضم إليها درهما من حرام فاشترى بها ثوبًا لم يقبل الله منه فيه صلاة، فقيل له: سمعت هذا من رسول الله # ؟ فقال: سمعت من رسول الله # ، ثلاثَ مرات[٣].

(٣٣٣)خبر: وعن رسول الله # أنه قال: ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ))[٤].

(٣٣٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((النَّوَافِلُ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ))[٥].

---

(١) الأوسي الحارثي، عريف قومه، رده النبي # يوم بدر؛ لصغر سنه، وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في تَرْقُوَتِه... فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات عندما انتقضت جراحته سنة ٧٤هـ، وشهد صفين مع علي $. الاستيعاب ٢/٦١، وأسد الغابة ٢/٢٣٢، والإصابة ١/٤٨٣.

(٢) التجريد ١/١٣٥، والبخاري ٢/٨٨١ رقم ٢٣٥٦(ر)، وأحمد ٦/١١١ رقم ١٧٢٦٢، ١٧٢٦٣، والبيهقي ٩/٢٤٦، والطبراني في الكبير ٤/٢٦٩ رقم ٤٣٨١ (ر)، وعبدالرزاق ٤/٤٦٦ رقم ٨٤٨١، والدارمي ٢/٣٢.

(٣) التجريد ١/١٣٦ وعزاه إلى الإمام الناصر الأطروش في كتاب الإمامة.

(٤) التجريد ١/١٣٦، والأحكام ١/٥١، ومسلم ١/٢١٩ رقم ٢٥١، والترمذي رقم ٥١، والنسائي ١/٨٩ رقم ١٤٣، وأحمد ٣/١٩ رقم ٧٢١٣، ١١٣ رقم ٧٧٣٢، والبيهقي ١/٨٢، وأبو عوانة ١/١٩٦ رقم ٦٢٣، ٦٢٤، وابن خزيمة ١/٦ رقم ٥، وفي المجموع ١١٥: ((أفضل الأعمال: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(٥) التجريد ١/١٣٦، وينظر في ذلك ما ذكره المنذري من الأحاديث التي توافق هذا الحديث ١/٢٧٩ من الترغيب والترهيب.

(٣٣٥)خبر: وعن النبي # أنه أمر بتطهير المسجد حين بال فيه الأعرابي[١].

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز دخول المشركين المساجد، **إلا** المسجد الحرام عند الشافعي فهو يوافقنا فيه للآية، **ونحن** نقيس عليه سائر المساجد[٢]، **واستدلالهما** بما روي عن النبي # أنه أنزل وفد ثقيف فيه، وأنه # ربط رجلا من المشركين إلى سارية من سواري المسجد[٣]. **وعندنا** أن ذلك محمول على أحد وجهين: **إما** على الضرورة، **وإما** على أن الآية لم تكن نزلت[٤] وهي قول الله تعالى: &[illegible] [التوبة:٢٨] الآية.

مِنْ بَابِ سَتْرِ العَورَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيهَا وَفِيهَا

(٣٣٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # أنه قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ))[٥].

(٣٣٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى))[٦].

---

(١) التجريد ١/١٣٧، وقد سبق تخريجه في حديث: ((صبوا عليه ذنوبا من ماء)).
(٢) ينظر الأم ١/٢٠٢، و مغني المحتاج ٤/٢٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، والكشاف ٢/٢٦١، وفسَّر الأحناف [illegible] أي لا يحجوا ولا يعتمروا.
(٣) هو ثمالة بن أُثال قبل أن يسلم. مسلم ٣/ ٢٣٨٦ رقم ١٧٦٤، وسنن البيهقي ٩/٦٦، وأسد الغابة ١/٤٧٧، والاستيعاب ١/٢٨٨.
(٤) في (ج): لم تكن قد نزلت.
(٥) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، والبيهقي ٢/٢٣٥، وابن حبان ٢/٦١٣ رقم ١٧١٣، ومعاني الآثار ١/٣٧٨.
(٦) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠. وفي (أ، ب) بزيادة: ((فليأتزر إذا صلى)).

(٣٣٨)خبر: وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد، قال: ((نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَو بِشَوْكَةٍ))[١].

(٣٣٩)خبر: وعن عائشة قالت: إن رسول الله # قالَ: ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ))[٢]. ومعناه التي بلغت الحيض.

(٣٤٠)خبر: وروى القاسم $ يرفعه إلى النبي # : ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ امْرَأَةٍ بَلَغَتِ الْحِيضَ إِلاَّ بِخِمَارٍ))[٣].

(٣٤١)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((لا يُصَلِّي[٤] أَحَدُكُمْ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))[٥].

(٣٤٢)خبر: وعن ابن عمر عن أبي هريرة أنه قال للحسن $: أرني المَوضِعَ الذي كان يُقَبِّلُ رسولُ الله # منك فكشف ثوبه فَقَبَّلَ أبو هريرة سُرَّتَهُ[٦].

---

(١) التجريد١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، وأبو داود ١/٤١٦ رقم ٦٣٢، والنسائي ١/٧٠ رقم ٧٦٥، ومعاني الآثار ١/٣٨٠.

(٢) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٣٩، والترمذي ٢/٢١٥ رقم ٣٧٧، وأبو داود ١/٤٢١ رقم ٦٤١، والحاكم ١/٢٢٥، وابن ماجة ١/٢١٥ رقم ٦٥٥، والدارمي ١/٣٢٠، وابن خزيمة ١/٣٧٩ رقم ٧٧٢.

(٣) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٣٩.

(٤) هكذا في الأصل، وهو في الصحيحين بإثبات الياء على أن "لا" نافية، وهو خبر بمعنى النهي، وروي بغير ياء. فتح الباري ١/٤٧١.

(٥) التجريد ١/ ١٣٨ وعزاه إلى أبي بكر الجصاص في شرح الطحاوي، والشفاء ١/٢٤٠، وفي البخاري ١/١٤١ رقم ٣٥٣، ومسلم ١/٣٦٨ بلفظ: ((ليس على عاتقه)).

(٦) التجريد ١/١٣٨، وأحمد في المناقب ٢/٩٧٥ رقم ١٧٣٥، ٩٨٠ رقم ١٣٨٦، والمسند ٣/٤١٥ رقم ٩٥١٥، والطبراني ٣/٣١ رقم ٢٥٨٠، ٩٤ رقم ٢٧٦٤، والحاكم ٣/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣٤٣)خبر: وعن [عبدالله بن] جرهد الأسلمي[١] عن أبيه عن النبي # قال: ((الفَخِذُ مِنَ العَوْرَةِ))[٢].

(٣٤٤)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله # : ((كُلُّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِه إِلَى رُكْبَتِه فَهُوَ عَوْرَةٌ))[٣].

(٣٤٥)خبر: وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله # أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال: ((نَعَمْ، إِذَا خَمَّرَت الْذِّرَاعَ وَالْقَدَمَيْنِ))[٤].

(٣٤٦)خبر: وعن أم سلمة أنها قالت لرسول الله # : إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة، فأمرها بإطالته شبرا[٥].

(٣٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ صَلَّى فَلْيَلْبَسْ ثَوبَيْه))[٦].

(٣٤٨)خبر: وعن النبي # أنه كان يقول: ((إِذَا اتَّسَعَ الثَّوبُ فَاعْطِفْهُ عَلَى عَاتِقِكَ، فَإِذَا ضَاقَ فَاتَّزِرْ بِهِ ثُمَّ صَلِّ))[١].

---

(١) يقال كنيته: أبو عبدالرحمن، له صحبة، وعداده في أهل المدينة، له عن النبي # حديث واحد: ((الفخذ عورة)). قيل: توفي سنة ٦١هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٤٨، والاستيعاب ١/٣٣٥، وأسد الغابة ١/٥٢٧، وتهذيب الكمال ٤/٥٢٣.

(٢) التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤١، والبخاري ١/١٤٥، والترمذي ٥/١٠٢رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، وأبو داود ٤/٣٠٣ رقم ٤٠١٤، وأحمد ٥/ ٣٩٤ رقم ١٥٩٢٧، ١٥٩٢٨، والطبراني في الكبير ٢/٢٧١ رقم ٢١٣٨، والبيهقي ٢/٢٢٨، والدارمي ٢/٢٨١.

(٣) التجريد ١/١٣٩، والشفاء ١/٢٤١، والبيهقي ٢/٢٢٩.

(٤) الأمالي ١/٣٠١ رقم ٤٥٥، والتجريد ١/١٣٩، وأبو داود ١برقم ٦٤٠ ولفظه عن أم سلمة أنها سألت النبي # : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)). والبيهقي ٢/٢٣٣، والدارقطني ٢/٦٢.

(٥) التجريد ١/١٣٩، حديث أم سلمة قالت: سألت النبي # عن ذيول النساء؟ فقال: ((شبرا)) فقلت: إذن تخرج أقدامهن يارسول الله، قال: ((فذراع لا تزدن عليه)). ينظر الترمذي ٤/١٩٥ رقم ١٧٣١، وأحمد ١٠/٢٠٥ رقم ٢٦٦٩٨، ٢١٤رقم ٢٦٧٤٣.

(٦) التجريد ١/١٤٠، والبيهقي ٢/٢٣٦، ومعاني الآثار ١/٣٨٧.

(٣٤٩)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوبِهِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِه مِنْهُ شَيْئًا))[٢].

(٣٥٠)خبر: وعن علي $ قال: خرج علينا رسول الله # وفي إحدى يديه ذَهَبٌ وفي الأخرى حَرِيرٌ فقال: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَاثِهَا))[٣].

(٣٥١)خبر: وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله # عن الثوب الْمُصْمَتِ، وأما السَّدَى[٤] والعَلَمُ فلا[٥].

(٣٥٢)خبر: وعن رسول الله # أنه كان له جبة مكفوفةُ الجيب والفرج والكُمَّين بالديباج[٦].

(٣٥٣)خبر: وعن الشعبي قال: كان على علي بن الحسين بن علي % عمامة خز.

(٣٥٤)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كان عليه مُطْرف خز[١].

---

(١) التجريد ١/١٤٠، وفي البخاري ١/١٤٣ رقم ٣٥٤، ومسلم ٤/٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠، وأبو داود ١/٤١٨ رقم ٦٣٤، ومعاني الآثار ١/٣٨٢.

(٢) التجريد ١/١٤٠، والبخاري ١/١٤١ رقم ٣٥٢، ٣٥٣، ومسلم ١/٣٦١ رقم ٥١٥، وأبو داود ١/٤١٥رقم ٦٢٧، والنسائي ١/٧٠ رقم ٧٦٩، ومعاني الآثار ١/٣٨٢.

(٣) الترمذي٤/١٨٩ رقم ١٧٢٠، وأبو داود٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧، وابن ماجة٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥، والنسائي ٨/١٦٠-١٦١ رقم ٥١٤٥، والطبراني في الكبير ١١/١٥ رقم ١٠٨٨٩، والبيهقي ٣/٢٧٦، ومعاني الآثار٤/٢٥٠ رقم ٦٦٩٩.

(٤) السَّدَى: من الثوب لُحْمَتُهُ، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُدَّ منه طولاً في النسج. وفي الصحاح: هو خلاف اللحمة. التاج ١٩/٥١٢.

(٥) معاني الآثار ٤/٢٥٥، وأحمد ١/ ٤٦٧ رقم ١٨٧٩، ٦٧٠ رقم ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، وفي (ج): يعني حريرا كله السدى، إذ كان النشرة قطن أو دون ثلاث حرير خالص فالعلم فإنه حلال.

(٦) مسلم ٣/١٦٤١، وابن أبي شيبة ١/١٥٤، ومعاني الآثار ٤/٢٥٥.

(٣٥٥)خبر: وعن وهب بن كيسان[٢] قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك يلبسون الخز[٣].

(٣٥٦)خبر: وعن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يلبس الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وقال: أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه[٤].

[أحكام المني]

(٣٥٧)خبر: وعن النبي # أنه قال في دم الحيض: ((حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ))[٥].

(٣٥٨)خبر: وعن عمار قال: مَرَّ بي رسولُ الله # وأنا أسقي راحلتي، فتنخمت فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله # : ((مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاَّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، إنَّمَا تَغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَوْلِ ، والغَائِطِ، وَالمَنِيِّ: وَهُوَ المَاءُ الغَلِيظُ، وَالدَّمِ، والْقَيْءِ))[٦]. **استدل** من يرى طهارة

---

(١) التجريد ١/١٤١، ومعاني الآثار ٤/٢٥٥، وطبقات ابن سعد ٢/٢١٧ عن عثمان بن حكيم، قال: رأيت على علي بن الحسين كساء خز، وجبة خز، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٩٨. والمُطْرف: رداءٌ من خز مربع ذو أعلام. التاج ١٢/٣٥١.

(٢) القُرَشي، أبي نعيم المدني مولى آل الزبير بن العوام، تابعي محدث، وثّقه النسائي وابن حبان وغيرهم، توفي ١٢٧هـ وروى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٦.

(٣) التجريد ١/١٤١، ومعاني الآثار ٤/٢٥٦، وذكر ابن أبي شيبة كثيرا من أصحاب رسول الله # ممن كانوا يلبسون الخز ٥/١٤٨.

(٤) التجريد ١/١٤١، وما يوافق ذلك طبقات ابن سعد ١/٢١٨، وسير أعلام النبلاء٤/٣٩٨.

(٥) التجريد ١/١٤١، والشفاء ١/٢٤١، والبخاري ١/٩١ رقم ٢٢٥، ومسلم ١/٢٤٠ رقم ٢٩١، والترمذي ١/٢٥٤ رقم ١٣٨، والبيهقي ١/١٣، ٢/٤٠٦، وابن حبان ١/٢٤٠ رقم ١٣٩٦.

(٦) التجريد ١/١٤٢،١٤١، ومجمع الزوائد وعزاه إلى البزار، والطبراني، وأبو يعلى٣/١٨٥، وابن عدي ٢/٥٢٤، والدارقطني ١١/١٧٦، والعقيلي في الضعفاء ١/١٧٦، وينظر التلخيص ١/٣٣ =

المني[١] **بما** روي عن عائشة أنها قالت: قال لها رسول الله # ((إِذَا رَأَيتِ المَنِيَّ يَابِسًا فَحُتِّيه، وَإِذَا كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيه))[٢]، **وبما** روي عن ابن عباس عن النبي # أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال: ((أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ، إِنَّمَا هُوَ مُخَاطٌ أَو بُصَاقٌ))[٣]. ولا دليل لهم في هذين الخبرين؛ لأن قوله: إذا كان رطبا فاغسليه، يدل على أنه # أمرها أن تَحُتَّه إذا كان يابسًا مع الغسل؛ لأنه قد كان رطبًا قبل كونه يابسًا ولا يعلق بالثوب إلا لرطوبته. **وأما** قوله: ((أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ))؛ **يدل** على أنه لا يماط بالإذخرة إلا مع الماء؛ لأن الإذخرة الواحدة لا تميطه، وقوله: ((إِنَّمَا هُو مُخَاطٌ أَو بُصَاقٌ)) أراد في لَزُوجَته ولصوقه بالثوب. **وأما** ما استدلوا به من الحديث المروي عن عائشة أنها أضافت رجلاً، فأعطته قطيفة فاجتنب فيها، فغسلها ثم ردها عليها، فقالت: أفسدت علينا

قال السيد صارم الدين في الفلك الدوار ٢٨١: وقد ضعفه من رواه من غير أصحابنا إلاّ أبا يعلى، مع الإجماع على ثبوت الحكم في البول، والغائط، و لم يقدحوا فيه إلاّ بعلي بن زيد؛ لمكان تشيعه، ولتفرد ثابت بن حماد، قالوا: فهو منكر الحديث. قلت: وحديث علي بن زيد في مسلم والأربعة، وتَفَرَّدَ ثابت لا يضر مع العدالة، وقد تصلف البيهقي فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وصاحب البدر، فقال: لا يحل الاحتجاج به وهذا تحامل كبير، عن الإنصاف بمعزل.

(١) كالشافعية، وداود الظاهري، والحنابلة، وروي القول عن أحمد بنجاسته. الأم ١/٢١٩، وبداية المجتهد ١/٨٢، والمقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/٨٦.

(٢) حديث عائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا. قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطني ١/١٢٢، وأبو عوانة ١/١٧٤ رقم ٥٢٧، والبزار كما في مجمع الزوائد ١/٢٧٩. التلخيص ١/٣٣، والفلك الدوار ٢٩٣.

(٣) الترمذي ١/٢٠٣، والبيهقي ٢/٤١٨، والدارقطني ١/١٢٤، ومعاني الآثار ١/٥٢، والشافعي في الأم ١/٢٢١.

ثوبَنا، لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله # لا أزيد على ذلك[١] فإن هذا محمول عندنا على وجهين: **أحدهما**: أن تكون أنكرت غسل القطيفة كلها، وترك الاقتصار على غسل موضع المني منها، وقولها: لا أزيد على ذلك، يدل على هذا التأويل. **والوجه الثاني**: أن القطيفة كانت للنوم لا للصلاة وقولها: كنت أفركه من رسول الله # أرادت من ثوبه الجاري مجرى القطيفة.

(٣٥٩)خبر: وعن عائشة قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله # فيخرج إلى الصلاة وإنّ بُقَعَ الماء لفي ثوبه[٢].

[حكم المذي]

(٣٦٠)خبر: وعن رافع بن خَديج أن عليًّا $ أمر عمارًا أن يسأل رسول الله # عن المذي، فقال: ((يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَأُ)).

(٣٦١)خبر: وعن أبي عبدالرحمن[٣] عن علي $ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءًا وكانت عندي ابنة رسولِ اللهِ # ، فأرسلت إلى رسول الله # فقال: ((تَوَضَّأ لَهُ واغْسِلْهُ)).

(٣٦٢)خبر: وعن علي $ قال: خرجت مع رسول الله # وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا وجَفَّ ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها و لم يُحْدِثْ وضوءا ومضى إلى الصلاة.

---

(١) مسلم ١/٢٣٩ رقم ٢٩٠، والترمذي ١/١٩٨ رقم ١١٦، أبو عوانة ١/١٧٥.
(٢) التجريد ١/١٤٣، والبخاري ١/٩١ رقم ٢٢٧-٢٣٠، ومسلم ١/٢٣٩ رقم ٢٨٩، والنسائي ١/١٥٦ رقم ٢٩٥، وأبو عوانة ١/١٧٤.
(٣) السُّلَمي عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، تابعي، مقرئ، كان ثبتا في القراءة، وحديثه في الكتب الستة، توفي ٧٤هـ وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٧.

(٣٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال في دم الحيض حين أمر بغسله فلم يذهب أثره: ((الْطخيه بزَعْفَرَانَ))[١].

(٣٦٤)خبر: وعن النبي # إنَّ المَرْأَةَ إذَا أَمَّت النِّسَاءَ وَقَفَتْ وَسَطَهُنَّ[٢].

مِنْ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَكَيفِيَّتِهَا

(٣٦٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى)).

(٣٦٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)).

(٣٦٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي))[٣].

(٣٦٨)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((مِفْتَاحُ الصَلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٌ مَعَهَا))[٤].

(٣٦٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيءٍ مَعَهَا)). وفي بعض الأخبار: ((وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ))[١].

---

(١) التجريد ١/١٤٥، وينظر التلخيص ١/٣٦.
(٢) التجريد ١/٢٤٦. واستشهد بالحديث في التجريد باب ستر العورة في وقوف إمام العراة وسطهم كي لا تقع أبصار المأمومين عليه، وهو نفس الحكمة من جعل إمامة النساء وسطهن.
(٣) التجريد ١/١٤٨، والشفاء ١/١٧٤، والبخاري ١/٢٢٦ رقم ٦٠٥، والبيهقي ٢/٣٤٥، والدارقطني ١/٢٧٣.
(٤) المجموع ١٠٢، والأمالي ١/٢٢٦ رقم ٢٨٠، والتجريد ١/١٤٨، والأحكام ١/٩١، والترمذي ١/٨ رقم ٣، وأبو داود ١/٦٣ رقم ٦١، وابن ماجة ١/١٠١رقم ٢٧٥، وأحمد ١/٢٦٢ رقم ١٠٠٦، ٢٧٤ رقم ١٠٧٢، والبيهقي ٣/٨٥، والدارقطني ١/٣٥٩، ٣٧٩، والدارمي ١/١٧٥، وعبدالرزاق ٢/٧٢ رقم ٢٥٣٧.

(٣٧٠)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: أُمِرْنَا أن نقرأ[٢] فاتحة الكتاب وما تيسر[٣].

(٣٧١)خبر: وعن النبي # أنه قال في حديث رِفَاعة بن رافع الأعرابي[٤]: ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر[٥].

(٣٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ))[٦]، **وذهب** قوم إلى أن التخيير في قول الله تعالى: &[illegible] ^[المزمل: ٢٠] عام للفاتحة وغيرها[٧]، وقالوا: إذا قرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة فقد أدى الفرض. **لنا:** إن التخيير خاص لما

---

(١) التجريد ١/١٤٨، والبخاري ١/٢٦٢ رقم ٧٢٣، ومسلم ١/٢٩٥ رقم ٣٩٤، والترمذي ١/١١٧ رقم ٣١١، وأحمد ٨/٣٩٤ رقم ٢٢٧٤٠، وغيرهم، ونصب الراية١/٣٦٣ وما بعدها. وهذا الحديث ساقط في (ج).

(٢) في (ج) أمرنا رسول الله # أن نقرأ في الصلاة...

(٣) التجريد ١/١٤٨، وأبو داود ١/٥١١ رقم ٨١٨.

(٤) شهد العقبة، وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله # ، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي $ ، توفي أول زمن معاوية، خرّج له أئمتنا الثلاثة: أبو طالب، والمؤيد بالله، ومحمد، والبخاري والأربعة. طبقات ابن سعد ٣/٥٩٦، والإصابة ٢/٥٠٣، والاستيعاب٢/٧٦، وأسد الغابة٢/٢٧٩، ولوامع الأنوار ٣/٨١.

(٥) التجريد ١/١٤٨، والبخاري ١/٢٦٤ رقم ٧٢٤ (ر)، ومسلم ١/٢٩٨ رقم ٣٩٧، والترمذي ١/١٠٤ رقم ٣٠٣، والبيهقي ٢/٣٧، وابن خزيمة ١/٢٩٩ رقم ٥٩٠.

(٦) التجريد ١/١٤٩، والشفاء١/٢٧٢، والأحكام ١/١٠٤، والمنتخب ٤٥، وأحمد٣/١٤١ رقم ٧٩٠٥، ٧٩٠٦، ٤٧٨ رقم ٩٩٠٥، وابن ماجة ١/٢٧٤ رقم ٨٤٠، ٨٤١، والبيهقي ٢/٣٨، ١٦٧، والدارقطني ١/٣٢٧.

(٧) الأحناف. بدائع الصنائع ١/١٦٠، واللباب١/٧٧، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٢٦.

عدا[١] الفاتحة من سائر القرآن، ولتكرار الفاتحة أيضًا بدلالة الأخبار؛ ولأن فعال النبي[٢] # بيان لمجمل، وهو قول الله تعالى: &%Ìx.ur ª!$# ur& ^[البقرة:٤٣] فحملنا التخيير على الخصوص؛ لأن مِنْ مذهبنا بناء العام على الخاص، ولْمَّا كان ما أتى به النبي # يجب الأخذ به؛ لقول الله تعالى: &ur ª!$# ßìÏ%ur ^ [الحشر:٧] فصح أنه من عند الله فيكون تقدير الآية: فاقرأوا فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن. **فإن قيل:** كيف يكون فرض واحد يكون مخيرا في بعضه وغير مخير في بعضه؟ **-قلنا:** قد يكون ذلك مثاله كفارة اليمين؛ لأن الواحد مخير بين العتق، والكسوة، والإطعام، والْمُعْدِمُ كفارته معيّنة، **ولا خلاف** في أن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة، فلو كانت القراءة فرضًا في جميع الركعات لكان المدرك للركوع غير مدرك للركعة؛ إذ لم يدرك القراءة.

(٣٧٣)خبر: وعن النبي # قال: ((لا صَلاَةَ إِلاَّ بِالتَّشَهُّدِ))[٣].

(٣٧٤)خبر: وعن محمد بن الحنفية عن أبيه علي $ قال: قال رسول الله # ((مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلاَلُهَا التَّسْلِيمُ)). **واستدل** من لا يرى وجوب التسليم[٤] بما روي عن عبدالله بن عمر عن النبي

---

(١) في (ب،ج): فيما عدا.
(٢) في (ج): ولأن فعل النبي.
(٣) التجريد ١/١٥٠، والمجموع ١٠٨: ((لا تجزئ صلاة بغير تشهد))، والشفاء ١/٢٨٠، والطبراني في الكبير ١٠/٥١ رقم ٩٩٢٢.
(٤) أبو حنيفة وأصحابه، وقال بعضهم: يجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال: اثنتان. ينظر الهداية ١/٤٧، وكتاب الآثار ١/٤٧٨، وبداية المجتهد ١/١٣١.

أنه قال: ((إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ وَقَعَدتَّ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ))(١).

لنا: إنه قد وردت في هذا أخبار مختلفة أوجبت ترك الأخذ به، **منها:** أنه روي في هذا الحديث أنه قال: ((إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ)) مِنْ غَيرِ ذِكْرِ الْقُعُودِ. **ومنها:** أنه # أخذ بيد عبدالله وعلمه التشهد، وقال: ((فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَو قَضَيتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ))، فهذه أخبار قد تعارضت فوجب حملها على أنه إذا فعل كل هذا مع التسليم فقد تمت صلاته، فوجب أن يرجح قوله # ((تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) بأنه بيان لمجمل، وهو قول الله تعالى: &$#7 $%&'()*+,-./0123456789:;<=>?@ABCDEFGHIJKLMNOPQRSTUVWXYZ[\]^_`abcdefghijklmnopqrstuvwxyz{|}~ [الأحزاب: ٥٦]، وبالإجماع أن الصلاة والتسليم لا يجبان في غير الصلاة، فصح ترجيح خبرنا بالآية، وبقول النبي # : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي)) وبالإجماع أنه كان يسلم في آخر الصلاة.

(٣٧٥)خبر: وعن علي $ أن رسول الله # كان إذا افتتح الصلاة قال: ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايْ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))(٢).

---

(١) يسمى هذا الحديث حديث المسيئ صلاته، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري. ينظر الإصابة ٢/٤٨٣، وهذا الحديث في التجريد ١/١٥١، والشفاء ١/١٧٨، والبخاري ١/٢٦٣، رقم ٧٢٤ (ر)، ومسلم ١/٢٩٥ رقم ٣٩٧، وأبو داود ١/٥٣٣ رقم ٨٥٥-٨٦٣، والترمذي ٢/١٠٠ رقم ٣٠٢، ٣٠٣، والنسائي ٢/١٩٣ رقم ١٠٥٣، ٢٢٥ رقم ١١٣٦، ٣/٥٩رقم ١٣١٣- ١٣١٥، وابن ماجة ١/١٥٦ رقم ٤٦٠، وأحمد ٧/١٩ رقم ١٩٠١٧، ١٩٠١٩، الحاكم ١/١٤١- ٢٤٣، والبيهقي ٢/٣٧٣، ومعاني الآثار ١/٢٣٢، وغيرهم.
(٢) التجريد ١/١٥٢، والشفاء ١/٢٨٤، ومسلم ١/٥٣٤ رقم ٧٧١، والترمذي ١/٤٥٠-٣٤٢١، والبيهقي ٢/٣٢، والدارقطني ١/٢٩٧، وابن حبان رقم ١٧٧١، وشرح معاني الآثار ١/١٩٩.

(٣٧٦)خبر: وعن علي $ قال: كان إذا افتتح الصلاة قال: ((اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، عَالِمَ الغَيبِ والْشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) إلى قوله: ((وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[١].

(٣٧٧)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[٢].

(٣٧٨)خبر: وعن رفاعة بن رافع أن النبي # كان جالسا في المسجد، فدخل رجل المسجد فقال # : ((إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ)).

[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

(٣٧٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه بإسناده إلى أمير المؤمنين $ أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته[٣].

(٣٨٠)خبر: روى محمد بن منصور[٤] بإسناده عن أمير المؤمنين $ ، وعن

---

(١) المجموع ١٠٣، والأمالي ١/٢٢٧ رقم ٢٨٢، والتجريد ١/١٥٢.
(٢) التجريد ١/١٥٢، والشفاء ١/٢٨٥، وأحمد ١٠/١٥٤ رقم ٢٦٤٦٢، وأبو داود ١/٤٩٤ رقم ٧٨٣، وابن ماجة ١/٢٦٧ رقم ٨١٢، والبيهقي ١/١٥، ٨٥، ١٧٢، وسنن الدارمي ١/٢٨١.
(٣) الأمالي ١/٢٤٢ رقم ٣١١، والتجريد ١/١٥٣، والأحكام ١/٧٠.
(٤) المرادي، أحد الزيدية الأعلام، وهو صاحب الأئمة وجامع أقوالهم، قيل: توفي سنة ١٦٢هـ، له مؤلفات نافعة منها: كتاب الذكر طبع، والمناهي تحت الطبع بمركز بدر، وهو جامع تفسير غريب القرآن للإمام زيد، والتفسير الكبير، والأمالي، وسيرة الأئمة العادلة، وكتاب الأحكام، والتفسير، وغيرها، قيل: بلغت مؤلفاته اثنان وثلاثون مؤلفًا. ينظر الفهرست لابن النديم ٢٧٤، وتراجم رجال الأزهار ٣٦، والفلك الدوار ٥٦، وطبقات الزيدية (خ)، ولوامع الأنوار ١/٣٣٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ١٠٠١، ومقدمة كتاب الذكر.

محمد بن علي[١]، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد[٢] وإبراهيم[٣] ابني عبدالله بن الحسن وأبيهما عبدالله بن الحسن [الكامل][٤] وعبدالله بن موسى بن عبدالله[٥].

---

(١) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب [الباقر]، تابعي، ولد سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٦هـ، كان عابدًا زاهدًا ناسكًا، ولقب بالباقر ؛ لأنه بقر العلم، وعرف أصله، واستنبط فرعه، وتوسع فيه، توفي سنة ١١٤هـ، وله كتاب التفسير رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. أعيان الشيعة ١/٦٥٠، والأعلام ٦/٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢٦/١٣٩.

(٢) النفس الزكية، صريح قريش، كان غزير العلم، وافر الفهم، شجاعًا فارسًا، خطيبًا بارعًا. قام بالإمامة في جمادى ١٤٥، وبايعته المعتزلة مع الزيدية و فضلاء الأئمة، وخرج معه جعفر الصادق ثم رجع لكبر سنة، وأخرج معه ولديه موسى الكاظم، وعبدالله، وكان مالك يفتي بالخروج معه، استشهد في ١٥رمضان سنة ١٤٥هـ، وقيل: سنة ١٤٦هـ، وله كتاب السير. ينظر الإفادة ٥٥، ومقاتل الطالبيين ٢٣٢، والشافي ١/١٩٢، وتاريخ الإسلام ٦/١٢١، وسير أعلام النبلاء ٦/٢١٠، وطبقات ابن سعد ٥/٤٣٨، والتحف ٧٧، والحدائق الوردية ١/٢٧٣.

(٣) كان عالما فاضلاً خطيباً مصقعا شاعراً مفلقاً شجاعاً لا يبالي، دخل على الموت أو خرج إليه، دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية، وبايعه علماء البصرة وعبادها وزهادها، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث ما لم يجتمع مع أحد من أهل بيته، استشهد ١/ذي الحجة سنة ١٤٥هـ بباخمرا في المعركة التي كانت بينه وبين عيسى بن موسى قائد جيوش أبي الدوانيق أبي جعفر المنصور، وكاد إبراهيم يسحقهم لولا القدر المعاكس، ودفن هناك. الإفادة ٦١، ومقاتل الطالبيين ٤٥٠، والحدائق الوردية ١/٢٩٩، ومروج الذهب ٣/٣٠٦، والشافي ١/٢٣٧، والمصابيح ٤٤٥.

(٤) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٧٥هـ شيخ بني هاشم في زمانه، مدني تابعي قوي النفس شجاع، وكان من العبَّاد وله شرف وهيبة، قتل في أبي جعفر بالهاشمية مع كوكبةمن آل البيت الطاهر لا يميزون بين الليل والنهار سنة ١٤٥هـ، ولقب بالكامل ؛ لأنه كان يقال: مَنْ أجمل الناس...؟ فيقال: عبد الله بن الحسن من أعلم الناس، ويقال له: المحض؛ لأن أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين، وكان يشبه رسول الله # . وقد نال منه الروافض. مقاتل الطالبيين ١٤٠، ومعجم رجال الحديث للخوئي ١١/١٧٠، وتاريخ بغداد ٩/١٤٠، وتهذيب الكمال ١٤/٤١٤، وعمدة الطالب ١٢١، والتحف ٨٨. وما بين القوسين ساقط في (أ، ب).

(٥) ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان وحيد عصره، ونسيج دهره، وهو أحد الأعيان من أهل البيت الذين اجتمعوا في دار محمد بن منصور وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، توارى أيام المأمون فكتب إليه بعد وفاة علي بن موسى الرضا يدعوه إلى الظهور ليجعله مكانه ويبايع له... فأجاب عليه برسالة طويلة كفره فيها واتهمه بسَمِّ علي بن موسى، و لم يزل عبدالله بن موسى متواريا إلى أن مات ٧ شوال ٢٤٧هـ في أيام المتوكل، وكان المتوكل يخافه هو وأحمد بن عيسى بن زيد، فلما عرف وفاتهما اغتبط وسره ذلك. مقاتل الطالبيين ١/٦٢٨، والتحف ١٥٤، ورأب الصدع ٣/١٧٤١.

وعن أحمد بن عيسى[١] % - الجهر- ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقرآن[٢].

(٣٨١)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله # : «كُلُّ صَلاَةٍ لا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيطَانُ»[٣].

(٣٨٢)خبر: وعن مسلم بن حيان[٤] وجابر بن زيد[٥] قالا: دخلنا على ابن عمر، فصلى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له: قد صليت بنا صلاة ما تُعرف بالبصرة، فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله # فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر به حتى هلك، وأنا أجهر به ولن أدعه حتى أموت[٦].

---

(١) ابن زيد بن علي $ ، أبي عبد الله، فقيه أهل البيت ومحدثهم، كان عالما فاضلا ناسكا، حج ثلاثين مرة ماشيا، سجنه الرشيد، وخرج من السجن وظل مختفيا حتى مات، ولد ١٥٧هـ وتوفي ٢٤٧هـ.
(٢) الأمالي ١/٢٤٣ رقم ٣١٢-٣١٨، والتجريد ١/١٥٣.
(٣) التجريد ١/١٥٣، والمنتخب ٤٠ عن أم المؤمنين عائشة، والأحكام ١/١٠٦، والأمالي ١/٢٤٥ رقم ٣٢١ وهو شعار أهل البيت وإجماعهم عليه، وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١١٠ عن الزهري أن أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا بالمدينة عمرو بن سعد بن العاص. قلت: لذلك صارت شعارًا للنواصب.
(٤) في (ب): وعن أسلم .
(٥) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، محدث ابن عباس، وهو من فقهاء البصرة ومفتيها، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. ينظر تذكرة الحفاظ ١/٧٢، ورأب الصدع ٣/١٨٦١.
(٦) الأمالي ١/٢٤٨ رقم ٣٢٩، والتجريد ١/١٥٣، والدارقطني ١/٣٠٥.

(٣٨٣)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: أقول الحمد لله رب العالمين، قال: ((قُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))[١].

(٣٨٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: آية من كتاب الله تركها الناس: ﷽[٢].

(٣٨٥)خبر: وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات، قلت فأين السابعة؟ قال: ﷽[٣].

---

(١) الأمالي ١/٢٥٠ رقم ٣٣٨، والتجريد ١/١٥٣، والدارقطني ١/٣٠٨.

(٢) الأمالي ١/٢٤٩ رقم ٢٤٩، والتجريد ١/١٥٣، عن ابن عباس: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم، والبيهقي ٢/٥٠، والمعرفة ١/٥٢١، قال الرازي في تفسير مفاتيح الغيب مج ١ ج ١/٢٠٤: إن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها، فقرأ أم القرآن و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قضى صلاته، ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية، أنسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين استفتحت القرآن؟... وقال: وهذا الخبر يدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنها من القرآن، ومن الفاتحة وعلى الأولى الجهر بها، وقال في ٢١٢: وروي عن علي بن أبي طالب $ أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقول: من تركها فقد نقص.... وينظر تفسير أهل البيت ١/١٥٢ وما بعدها.

(٣) الأمالي ١/٢٥١ رقم ٣٤١، والتجريد ١/١٥٣.

(٣٨٦)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: $ßÖ™ 7»Ÿ<?#ä ß)9r& ^ ÉŠm§SÇ‹q§‹ ŠÉóî& [الحجر: ٨٧]، قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ: &ß`ÏB ’îŠJß ^، وقال: هي الآية السابعة[١]، وروي الجهر عنه، وعن ابن الزبير[٢]وعامة الصحابة[٣].

(٣٨٧)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ $ عِنْدَ البَيتِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))[٤]. **لنا:** ويُرَجِّح هذه الأخبار إجماع المسلمين في إثباتها في كل سورة، وعلى أنها [بعض] آية من كتاب الله في &ß Û ^ [النمل] وعلى أنه يجوز أن يقرأ المصلي ما شاء من القرآن في صلاته مع فاتحة الكتاب.

(٣٨٨)خبر: وعن عباس بن سهل بن سعد[٥]، قال: اجتمع أبو حميد[٦]،

---

(١) التجريد ١/١٥٣، ١٥٤، وتفسير الطبري مج٨ج ١٤/٧٣، ٧٥، والأم ٢/١٥٥، والمعرفة للبيهقي ١/٥١٠، والدر المنثور ١/١٩٥، وعزاه إلى الطبراني، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي ٢/٤٤، وفي الأمالي نحوه عن علي ١/٢٥٨، والدارقطني ١/٣١٣.

(٢) الأمالي ١/٢٥٦ رقم ٣٦١، والمعرفة للبيهقي ١/٥٢٠.

(٣) يراجع رأب الصدع ١/٢٥٩ – ٢٦١، والدارقطني١/٣١٠، والحاكم ١/٢٣٤.

(٤) الأمالي ١/٢٥٣ رقم ٣٤٨، والتجريد ١/١٥٤، والدارقطني ١/٣٠٧.

(٥) الساعدي الأنصاري، مدني أدرك زمن عثمان بن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة، وثَّقه ابن سعد وغيره، وليس بكثير الحديث، توفي في زمن عبدالملك بن مروان، روى له الجماعة سوى النسائي. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٢١٢، والطبقات لابن سعد ٥/٢٧١.

(٦) الساعدي، مختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبدالرحمن بن سعد بن المنذر، صحابي من أهل المدينة، شهد أحدا وما بعدها، توفي سنة ٦٠هـ. ينظر الاستيعاب٤/١٩٩، والإصابة ٤/٤٦، وأسد الغابة ٧/٧٦.

وأبو أُسيد[١]،[وسهل بن سعد][٢] ومحمد بن مسلمة[٣]، فذكروا صلاة رسول الله # قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله # كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما[٤].

(٣٨٩)خبر: وعن الهادي يحيى بن الحسين $ بإسناده عن رسول الله # تفريج الأصابع عند الركوع[٥].

(٣٩٠)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الْصَّلاَةِ فَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَارْفَعْ وَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا بَدَا لَكْ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيكَ عَلَى رُكْبَتَيكَ وَفَرِّجْ بَينَ أَصَابِعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَكَفَّيكَ مِنَ الأَرْضِ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْعَلْ عَقِبَكَ تَحْتَ إِلْيَتِكَ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ تَبِعَ سُنَّتِي فَقَدْ تَبِعَنِي))[٦].

---

(١) مالك بن ربيعة الساعدي، وقيل: هلال بن ربيعة، أنصاري، خزرجي، شهد بدراً، يعد في أهل الحجاز، اختلف في وفاته فقيل: سنة ٦٠هـ، وقيل: ٦٥هـ، وقيل: ٣٠هـ، ويقال: إنه آخر من مات من البدريين. أسد الغابة ٦/١٢، والاستيعاب ٤/١٦١، والإصابة ٣/٣٢٤.

(٢) مابين القوسين في معاني الآثار والترمذي.

(٣) الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله # إلا تبوك، مات بالمدينة و لم يستوطن غيرها، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف. لم ينصر الحق مع أمير المؤمنين علي $ ، توفي ٤٣هـ، أخرج له أئمتنا الثلاثة: الأخوان ومحمد. أسد الغابة ٥/١٠٧، وطبقات ابن سعد ٣/٤٤٣، والاستيعاب ٣/٤٤٣، ولوامع الأنوار ٣/١٦٠.

(٤) التجريد ١/١٥٤، والترمذي ٢/٤٦ رقم ٢٦٠، وأبو داود ١/٤٧١ رقم ٧٣٤، ومعاني الآثار ١/٢٣٠.

(٥) التجريد ١/١٥٤، والمنتخب ٤٠.

(٦) التجريد ١/١٥٤.

(٣٩١)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك(١).

(٣٩٢)خبر: وعن البراء بن عازب(٢) قال: كان رسول الله # إذا ركع ربما يعدل ظهره لو نصب عليه قدح من ماء ما اهراق(٣).

(٣٩٣)خبر: وعن نجم آل الرسول القاسم $ بإسناده عن النبي # أنه ركع فوضع كفيه مفرقًا لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صُبَّ على ظهره ماء لم يسل. **فأما** التطبيق [وهو أن يدخل الرجل يديه بين ركبتيه](٤) فقد روي أنه كان يعمل به ثم نسخ، ولم يختلف الناس في نسخه بعد ابن مسعود(٥).

---

(١) التجريد ١/١٥٤، ومسلم ١/٣٥٧ رقم ٤٩٨، وأبو داود ١/٤٩٢ رقم ٧٨٣، وابن ماجة ١/٢٨٢ رقم ٨٦٩، وعبدالرزاق ٢/١٥٤ رقم ٢٨٧٣.

(٢) صحابي جليل القدر، استُصغر يومَ بدر هو وابن عمر، وشهد أحداً وما بعدها، وبيعة الرضوان، وشهد مع أمير المؤمنين علي الجملَ وصفين والنهروان، توفي بالكوفة سنة٩٠هـ ، خرّج له أئمتنا الخمسة، والستة: البخاري... ينظر لوامع الأنوار ٣/٦٦٣، والإصابة ١/١٤٦، والاستيعاب ١/٢٣٩، وأسد الغابة ١/٣٦٢.

(٣) التجريد ١/١٥٤، ١٥٥.

(٤) ما بين القوسين يوجد على هامش (أ، ب).

(٥) التجريد ١/١٥٥، ينظر معاني الآثار ١/٢٢٩- ٢٣١، والترمذي ١/٤٣ رقم ٢٥٨، وأبو داود ١/٥٤٣ رقم ٨٦٧ ٨٦٨، وابن ماجة ١/٢٨٣ رقم ٨٧٣، وعبدالرزاق ٢/١٥٢، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ٨٤، وابن الجوزي في أخبار أهل الرسوخ ٧٦، والآثار ١/٢١٥.

[صلاة الفرقان]

(٣٩٤)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن علي $ قال: قال رسول الله # ((مَنْ صَلَّى رَكْعَتَينِ يَقْرَأُ فِي أَحَدِهِمَا: &?$‘8 ¶ “ _è@ Ï ’$ 9 ¡J ä[الفرقان:٦١]حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية: أول سورة المؤمنين حتى يبلغ: &$‘8 ¡ ¤ ! ª ¿ ¤ ó ¡ ¡ ¡

$\tilde{a}$F{$، قال # : ((اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ))[١]. **ذهب** قوم إلى أنه يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، سبحان ربي العظيم [٢]، **واستدلوا** بهذا الخبر وبما روي عن حذيفة[٣] أنه قال: كان النبي # يقول في ركوعه: ((سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)) ثلاثًا وفي سجوده: ((سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ)) ثلاثًا[٤].

لنا: أما الآية فلو كان يجب الأخذ بظاهر الأمر فيها لم يُجْزِهِ إلا أن يقول: فسبح باسم ربك العظيم، وسبح اسم ربك الأعلى، ولا يقول: سبحان ربي الأعلى، ولا سبحان ربي العظيم، وإنما أمره بتسبيح ربه وهو الله، وهو اسم الله الأخص، وقياسه لو قال إنسان لإنسان: ناد باسم صاحبك، لما اقتضى ظاهر الأمر أن ينادي: يا صاحبي، وإنما ينادي باسمه الأخص، وقد قال الله تعالى: bqßsîáêûüïnr šc qÝðêûüïm «!$`»sðÝù& [الروم: ١٧]، وقد روي أنه في المغرب والعشاء والفجر والظهر وهذا يرجح ما نقول به[٥].

---

(١) التجريد ١/١٥٥، ١٥٦، وأحمد ٦/١٤١ رقم ١٧٤١٩، وأبو داود ١/٥٤٢ رقم ٨٦٩، وابن ماجة ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٨٣، والأم ٢/١٦٩، والكافي لابن قدامة ١/١٣٤، واللباب ١/٦٩.

(٣) ابن اليمان القطيعي. أعلمه الرسول # بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة، صاحب سر رسول الله # في المنافقين، توفي سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي $ ، وكان عند موته يحث الصحابة باللحاق بامير المؤمنين $ ، وأمر ولديه: صفوان، وسعيدًا، فجاهدا معه وقتلا بصفين، خرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر أسد الغابة ١/٧٠٦، والاستيعاب ١/٣٩٣، ولوامع الأنوار ٣/٧٦.

(٤) أبو داود ١/٥٤٣ رقم ٨٧١، وابن ماجة ١/٢٨٩ رقم ٨٩٧، وأحمد ٩/٧٣ رقم ٢٣٣٠٠(ر)، وابن خزيمة ١/٢٧٣ رقم ٥٤٣ (ر)، والدارمي ١/٢٩٩.

(٥) ينظر غريب القرآن للإمام زيد ٢٤٧، والطبراني ٢١/٣٦، والدر المنثور ٥/٢٩٥.

[متابعة الإمام والتسميع والتحميد]

(٣٩٧)خبر: وعن أنس قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))[١]. **وذهب** قوم إلى أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[٢]، **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))[٣]. **قلنا:** هذا عندنا محمول على أنه كان يقوله على سبيل القنوت كما روي عنه # أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ))[٤].

(٣٩٨)خبر: وعن رفاعة بن رافع أن النبي # كان جالسًا في المسجد فدخل رجل فصلى ، ورسول الله # ينظر إليه، فقال: ((إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ

---

(١) التجريد ١/١٥٦، والشفاء ١/١٨٦، والبخاري ١/١٤٩ رقم ٣٧١، ومسلم ١/٣١١ رقم ٤١٧، والترمذي ٢/٥٥رقم ٢٦٧، وابن ماجة١/٢٨٤ رقم ٨٧٥، وأبو داود ١/٤٠١ رقم ٦٠١.

(٢) الجمع بين التسميع والتحميد قال به محمد بن الحسن وأبو يوسف، والشافعي وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما: إن كان إماما أو منفرداً، وقيل: لا يقول الإمام ربنا لك الحمد. ينظر بدائع الصنائع ١/٢٠٩، واللباب ١/٦٩، والأم ٢/١٧٣.

(٣) التجريد ١/١٥٦، والبخاري ١/٢٧٤رقم ٧٦٢، ومسلم ١/٣٤٦ رقم٧٦٤، والترمذي ٢/٥٣ رقم ٣٦٦.

(٤) مسلم ١/٣٤٦ رقم ٤٧٦(ر)، والترمذي ٢/٥٣ رقم ٢٦٦، وأبو داود ١/٥٢٩ رقم ٧٦٠ - ٧٦١.

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَمَا أَنْقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقِصُ مِنْ صَلاَتِكَ))[١].

(٤٩٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول: كان النبي # يصنع ذلك[٢].

(٤٠٠)خبر: وعن أبي هريرة قال: كان النبي # إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه[٣]. **ذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه[٤]. **واستدلوا** بحديث أبي هريرة: لا يبرك كما يبرك البعير؛ لأن البعير يبدأ بيديه قبل رجليه وهذا بعيد؛ لأنه لا يُبدأ بالرجلين قبل اليدين في شيء من الأحكام: لا في الطهور ولا في القطع، وقد بين في الخبر فقال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه [وكذلك حديث ابن عمر][٥].

(٤٠١)خبر: وعن وائل بن حُجْرٍ[٦] قال: كان النبي # يضع يديه قبل ركبتيه[٧].

---

(١) معاني الآثار ١/٢٣٢، وقد سبق تخريجه من حديث المسيء صلاته.
(٢) التجريد ١/١٥٧، ومعاني الآثار ١/٢٥٤، والبيهقي ٢/١٠٠، والدارقطني ١/٣٤٤.
(٣) التجريد ١/١٥٧، ومعاني الآثار ١/٢٥٤، وأبو داود ١/٥٢٥ رقم ٨٤٠ ولفظه: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه، وأحمد ٣/٣٢٤ رقم ٨٩٦٥، والنسائي ١/٢٠٧ رقم ١٠٩١.
(٤) الأم ١/١٧٦، ومعاني الآثار ١/٢٥٥، وتحفة الأحوذي ٢/١٤٥، والحاوي ٢/١٦١.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٦) أبو هنيدة الحضرمي، كان سيد قومه، وفد على النبي # ، ناصبي. شهد مع علي صفين ثم وفد على معاوية فأكرمه، ومات في أيامه، ضعفه الأمير الحسين في الشفاء، وقال القاسم بن إبراهيم: كان يكتب بأسرار علي $ إلى معاوية، وهو أحد الشهود على حُجْر بن عدي. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧١، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢.
(٧) التجريد ١/١٥٧، والترمذي ٢/٥٧ رقم ٢٦٨، وأبو داود ١/٥٢٤ رقم ٨٣٨، وابن ماجة ١/٢٨٦
=

(٤٠٢)خبر: وعن أبي حميد حين قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله # كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه[١].

(٤٠٣)خبر: وعن أبي إسحاق [السبيعي]قال: رأيت البراء بن عازب إذا سجد خَوَّى ورفع عجيزته، قال: وهكذا رأيت رسول الله # يفعل[٢].

(٤٠٤)خبر: وعن عبدالله بن بُحَيَنَةَ[٣] أن رسول الله # كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يُرى بياض إبطيه[٤].

(٤٠٥)خبر: وعن وائل بن حجر قال: كان رسول الله # إذا سجد يجعل يديه حيال أذنيه[٥].

(٤٠٦)خبر: وعن عبدالجبار بن وائل بن حجر[١] قال: صليت وكنت

رقم ٨٨٢، والنسائي ٢/٢٠٧ رقم ١٠٩١، ومعاني الآثار ١/٢٥٥، وابن خزيمة ١/٣١٨ رقم ٦٢٦، والدارمي ١/٣٠٣ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه.

(١) التجريد ١/١٥٨، والترمذي ١/٥٩ رقم ٢٧٠، وأبو داود ١/٤٦٩ رقم ٧٣٠، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

(٢) التجريد ١/١٥٨، وأبو داود ١/٥٥٤ رقم ٨٩٦، وأحمد ٦/٤٤٦ رقم ١٨٧٢٣، والنسائي ٢/٢١٢ رقم ١١٠٤، والبيهقي ٢/١١٥، ومعاني الآثار ١/٢٥٧، وابن أبي شيبة ١/٢٣١.

(٣) بُحَينة أمه وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، أسلم قديما، وكان ناسكا فاضلا، يصوم الدهر، وينزل موضعا بقرب المدينة، توفي آخر أيام معاوية، وأرخه البعض بسنة ٥٦هـ أخرج له المؤيد بالله، والجماعة. الاستيعاب ٣/٨، والإصابة ٢/٣٥٦، وأسد الغابة ٣/١٨٢، ولوامع الأنوار ٣/١٢٠.

(٤) التجريد ١/١٥٨، والبخاري ١/١٥٢ رقم ٣٨٣ (ر)، ومسلم ١/٣٥٦ رقم ٤٩٥، والنسائي ٢/٢١٢ رقم ١١٠٥، وأحمد ٨/٤٥٣ رقم ٢٢٩٨٥، ٢٢٩٨٧، ومعاني الآثار١/٢٥٧.

(٥) التجريد ١/١٥٨، وأحمد ٦/٤٧٥ رقم ١٨٨٨٠، ١٨٨٨٩، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر[٢] قال: صليت خلف رسول الله # فكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه[٣].

(٤٠٧)خبر: وعن البراء مثله[٤]. **وذهب** قوم إلى أن المصلي إذا سجد جعل كفيه حذاء منكبيه[٥]، **واستدلوا** بحديث أبي حميد وليس فيه لهم دليل؛ لأنه قال: ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه، فدل على أنه وضعهما بين خديه ومنكبيه، فإذا جعلهما بين خديه ومنكبيه فلا موضع لهما إلا قُدَّام منكبيه.

(٤٠٨)خبر: وعن المؤيد بالله قدس الله روحه أنه قال: الآثار واردة بالألفاظ المختلفة: أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان. قال: وتضمن الحديث نصب القدمين عند السجود[٦].

[سجود المرأة والجلوس بين السجدتين]

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ٧/١٣٥، وقال: يروي عن أمه وأبيه، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائلاً مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت أبيه بسته أشهر. عداده في أهل الكوفة، توفي سنة ١١٢هـ. ينظر التاريخ الكبير ٦/١٠٧.

(٢) قال المزي: ومن الأوهام وائل بن علقمة، روى عن وائل بن حجر، روى عنه عبدالجبار بن وائل، وروى له أبوه داود، هكذا قال: و لم يزد... إلخ. والذي يظهر لي أنه عن علقمة بن وائل بن حجر. ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٤٢٢.

(٣) التجريد ١/١٥٨، وفي مسلم ١/٣٠١ رقم ٤٠١ ولكنه لم يذكر فيه كنت غلاما، وأبو داود ١/٤٦٤ رقم ٧٢٣، ومعاني الآثار ١/١٥٧، وتحفة الأشراف للمزي مع النكت الظراف لابن حجر ٩/٨٨.

(٤) التجريد ١/١٥٨، والترمذي ٢/٦٠ رقم ٢٧١، ومعاني الآثار ١/٢٥٧.

(٥) وهو قول الناصر والمؤيد بالله، والشافعي. البحر ٢/١٦٧، والحاوي الكبير للماوردي ٢/١٦٨.

(٦) ينظر الأمالي ١/٤٤٥ رقم ٦٩٩، والتجريد ١/١٥٩، والبخاري ١/٢٨٠ رقم ٧٧٦(ر)، ومسلم ١/٣٥٤ رقم ٤٩٠، والترمذي ٢/٦١ رقم ٢٧٢، والنسائي ٢/٢٠٨ رقم ٢٠٨، وابن ماجة ١/٢٨٦ رقم ٨٨٤ (ر)، والبيهقي ٢/١٠١، وعبدالرزاق ١/١٨٠. وعلى البدل: اليدين، والركبتين، والقدمين.

(٤٠٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا سجدت المرأةُ فَلْتَحْتَفِزْ ولتضمم وتضم فخذيها[١].

(٤١٠)خبر: وعن أبي حميد في وصفه صلاة رسول الله # فقال- بعد وصفه السجدة الأولى: ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ[٢].

(٤١١)خبر: وعن أبي حميد قال: فإذا قعد رسول الله # للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها[٣].

(٤١٢)خبر: وعن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله # فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله # قال: فكلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها[٤].

(٤١٣)خبر: وعن علي $ أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى[٥].

[التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

(٤١٤)خبر: وعن علي $ أنه كان يقول في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثًا[٦]. **ذهب** الشافعي إلى أنه لا يجوز إلا القراءة [٧].

---

(١) المجموع ١٠٧، والتجريد ١/١٥٩، والشفاء ١/٣١٤، وابن أبي شيبة ١/٢٤١، والبيهقي ٢/٢٢٢، ٣٠١٤.
(٢) التجريد١/١٥٩، وأبو داود ١/٤٧٠ رقم ٧٣٣.
(٣) التجريد ١/١٥٩، ومعاني الآثار ١/٢٦٠.
(٤) التجريد ١/١٥٩، والترمذي ١/٨٦ رقم ٢٩٢، ومعاني الآثار ١/٢٥٩.
(٥) التجريد١/ ١٥٩، وابن أبي شيبة ١/٢٥٤.
(٦) التجريد ١/١٦٠، والأحكام ١/٩٥، والشفاء ١/٢٨٩، وابن أبي شيبة ١/٣٢٧.
(٧) المجموع ٣/٣٦٠، والأم ١/١٢٩، والمهذب ١/٢٤٣.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين السكوت والتسبيح[١]. **وقال** الناصر $ [٢]: القراءة أولى، **وهو** اختيار المؤيد بالله قدس الله روحه[٣]. **لنا:** إن أمير المؤمنين $ قائم في مقام رسول الله # ولا يصح أن يجتهد من نفسه شيئًا لم يعاينه من النبي # ، وكذلك الصاحب عند من لم يعترف له بالوصاية، وليس هذا موضع اجتهاد؛ لأن النبي # قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)). وعليٌّ $ أعرف الناس بصلاة النبي # . **ومما** يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن التسبيح[٤] في الركوع والسجود أفضل من القراءة **ولا خلاف** فيه، وأنه مخافَتٌ به في جميع الأحوال، فكذلك هذا قد اجمعت عليه الأمة على المخافتة بما يُفْعَلُ في هذه الركعات، وقد ثبت أن النبي # خافت بالقراءة في مواضع وهو الظهر والعصر جميعًا، وجهر بها في المغرب والعشاء والفجر جميعًا بالإجماع، وهو السبيل الذي أمره الله بابتغائه حيث قال : &wr ÿ3 ÿgô ÁÎ ÿXï7 ÿr&

---

(١) الحجة على أهل المدينة ١/١٠٦، وفتح القدير ١/٣٩٥، والناصريات ٢١٦.

(٢) الأطروش، وهو الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب % ، ولد بالمدينة سنة ٢٣٠هـ، ثالث أئمة الزيدية بطبرستان، وشيخ الطالبيين وعالمهم، بويع له بالإمامة عام ٢٨٤هـ، أسلم على يديه أهل الجيل والديلم، و لم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلما وورعا وزهدا وكرما، وكان شاعرا مفلقا جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة، وقد أثنى عليه الكثير، قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق، توفي ٣٠٤هـ، مشهده بآمل طبرستان معروف، وله مؤلفات منها: البساط (طبع)، والمغني، والباهر، والتفسير الذي احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، والحجج الواضحة في الإمامة على طريق الزيدية، وكتب أخرى قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة. الحدائق ٢/٥٥، والمصابيح ٦٠٥، والإفادة ١١٧، والشافي ١/٣٠٨، والفلك الدوار ٣٨، والتحف ١٨٤، وتاريخ الطبري حوادث سنة ٣٠٤هـ، جمهرة أنساب العرب ٤٥.

(٣) نكت العبادات ٣٠، والبحر الزخار ٢/٢٥٢.

(٤) في (ج) بزيادة: في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب.

^W‹î™ 7ïÊ û#/ ÆÈ$ $Ì ÓMï$/È [الإسراء:١١٠]، ولا حجة للشافعي غير قول الله تعالى: ^È#äðø$ `Ï ŽÉš? $B {rã•È& [المزمل:٢٠]، وقول رسول الله # : ((كُلُّ صَلاَةٍ لا تُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ)) وليس له في الآية ولا في الرواية حجةٌ على ما ذهب إليه؛ لأنه إذا قرأ في ركعة واحدة فقد قرأ في صلاته، فلو قال # : ((كُلُّ رَكْعَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ)) لكان له حجة.

(٤١٥)خبر: وعن عبدالله بن أبي أوفى[١] قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يجزيني، فقال: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِ العَظِيمِ))[٢].

(٤١٦)خبر: وعن الحارث[٣] عن علي $ أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: بِسْمِ اللهِ وَباللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه[١].

---

(١) علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين $ ، توفي بالكوفة، وهو آخر الصحابة موتا بها سنة ٨٦هـ، وقيل: غير ذلك، أخرج له أبو طالب والجرجاني والمرشد بالله والجماعة. ينظر الاستيعاب ٣/٧، وأسد الغابة ٣/١٨٢، والإصابة ٢/٢٧١، ولوامع الأنوار ٣/١١٩.

(٢) التجريد ١/١٦٠، وأبو داود ١/٥٢٢ رقم ٨٣٢، والنسائي ٢/١٤٣ رقم ٩٢٤، وأحمد ٧/٤٦ رقم ١٩١٣٢، والحاكم ١/٢٤١.

(٣) ابن عبدالله الهمداني الأعور، كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، وقد نال منه طائفة لتشيعه، روى له أهل السنن الأربعة، أخذ على علي، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، توفي سنة ٦٥هـ، وقد ألف السيد عبدالعزيز الغماري المغربي كتابا في توثيقه، ورد فيه على الألباني (بيان =

(٤١٧)خبر: وعن زيد بن علي $ عن آبائه عن علي $ مثله[٢].

(٤١٨)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله # يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، ثُمَّ ذكر قريبًا من تشهد ابن مسعود[٣].

(٤١٩)خبر: وعن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ[٤] قال: قلنا: يا رسول الله، لو علمتنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك، قال: ((قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ))[٥].

[التسليم]

نكث الناكت المعتدي بتضعيف الحارث) طبع بتقديم وتعليق السيد حسن السقاف، ينظر الفلك الدوار ٥٨٢، وتهذيب الكمال ٥/٢٤٤، وطبقات ابن سعد ٦/١٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤/١٥٢.

(١) الأمالي ١/٣١١ رقم ٤٦٧، والتجريد ١/١٦١، والأحكام ١/١٠٢، والمنتخب ٤٢، وابن أبي شيبة ١/٢٦٢.

(٢) المجموع ١٠٨، ورسائل الإمام القاسم بن ابراهيم ٢/٥٤٧.

(٣) التجريد ١/١٦١، والبيهقي ٢/١٤١، وابن ماجة ١/٢٩٢ رقم ٩٠٢، وابن أبي شيبة ١/٢٦، ومجمع الزوائد ٢/١٣٩.

(٤) هو أبو محمد القضاعي البلوي الأنصاري حلفاً، شهد بيعة الرضوان، وفيه نزل: b$Ÿ2 `Br& ^$Ò/íD الآية، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٣هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ، أخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني والجماعة. ينظر أسد الغابة ٤/٤٥٥، والاستيعاب ٣/٣٧٩، والإصابة ٣/٢٨١، ولوامع الأنوار ٣/١٥٧.

(٥) التجريد ١/١٦١، والشفاء ١/٢٨١، والبخاري ٣/١٢٣٣ رقم ٣٢٩٠(ر)، ومسلم ١/٣٠٥ رقم ٤٠٦، وأبو داود ١/٥٩٨ رقم ٩٧٦، والمستدرك ١/٤٠١ رقم ٩٨٨، والطبراني في الكبير ٥/٢١٨ رقم ٥١٤٣، والبيهقي ٢/١٤، وأحمد ٨/٣١٧ رقم ٢٢٤١٥، والنسائي ٣/٤٨ رقم ١٢٩٠، وابن ماجة ١/٢٩٣ رقم ٩٠٤(ر)، والدارقطني ١/٣٥٤، وابن حبان ٣/١٩٣ رقم ٩١٢، والدارمي ١/٣٠٩.

(٤٢٠)خبر: وعن عبدالله قال: كان رسول الله # يُسَلِّمُ عَنْ يَمينه وَعَنْ شمَاله حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[١].

(٤٢١)خبر: وعن أبي موسى[٢] قال: صلى بنا علي $ يوم الجمل صلاة ذَكَّرَنَا صلاة رسول الله # إما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه ويساره[٣].

(٤٢٢)خبر: وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله # فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: ((مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِئُ بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ، مَا يَكْفِي أَو لا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ؟ وَأَشَارَ بِأُصْبِعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ

---

(١) التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٨٢، ومسلم ١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١ والترمذي ٢/٨٩ رقم ٢٩٥، وأبو داود ١/٦٠٧ رقم ٩٩٧، والنسائي ٣/٦٣ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤(ر)، وأحمد ٣/٣١ رقم ٣٦٦١، ٤٧ رقم ٣٧٣٦، ٧١ رقم ٣٨٤٨، وابن خزيمة ١/٣٨٩ رقم ٧٢٨.

(٢) الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم، ثم قدم مع جعفر بعد خيبر. أحد الحكمين، وخديعة عمرو له مشهورة، كان حليفًا لسعيد بن العاص، خرج له المرشد بالله، ومحمد، والسيلقي، والجماعة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ. ينظر أسد الغابة ٦/٢٩٩، والاستيعاب ٤/٣٢٦، ولوامع الأنوار ٣/١٩٠.

(٣) التجريد ١/١٦٢، وأحمد ٧/١٢٥ رقم ١٩٥١١، ١٤١ رقم ١٩٦٠٢، ١٧٠ رقم ١٩٧٧٣(ر)، وابن أبي شيبة ١/٢١٦، ومعاني الآثار ١/٢٢١، وينظر في أول من ترك التكبير في الصلاة في الفتح ٢/٢٧٠، فقيل: عثمان حين كَبُرَ وضعف صوته...، وروى الطبري عن أبي هريرة أول من ترك التكبير معاوية...، وقيل أول من تركه: زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله ؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقال: قال الطحاوي: لكن حكي أن قوما كانوا يتركون في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت تفعل بنو أمية.

شِمَالِه))[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أنه يجب أن ينوي عند التسليم الحاضرين من الملائكة صلوات الله عليهم ومن المسلمين، وقوله # أن يقول: هكذا وأشار بأصبعه، يريد به النية لا يريد به نصب الأصبع، **ولا خلاف** فيه نعلمه.

(٤٢٣)خبر: وعن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ[٢] قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا الصَّلاَةُ الْتَسبِيحُ وَالتَحْمِيد وَقِرَاءةُ الْقُرْآنِ))[٣] فبين # أن الأذكار من الصلاة.

(٤٢٤)خبر: وعن عبدالله بن مسعود قال: أخذت التشهد من في رسول الله # ولقَّنَنِيهِ كلمة كلمة: ((التَّحِيَاتُ للهِ وَالْصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ))[٤].

[مبطلات الصلاة]

(٤٢٥)خبر: وعن علي $ قال: أبصر رسول الله # رجلا يعبث في الصلاة[٥] بلحيته فقال: ((أَمَّا هَذَا فَلَو خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ))[١].

---

(١) التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٨٢، وأبو داود ١/٦٠٨ رقم ٩٩٩، ومسلم ١/٣٢٢ رقم ٤٣١، والنسائي ٣/٦٢ رقم ١٣١٨، وعبدالرزاق ١/٢٢٠ رقم ٣٣٥، والطبراني ٢/٢٠٥ رقم ١٨٣٦ – ١٨٣٩.

(٢) من أهل الحجاز، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، توفي سنة ١١٧هـ، أخرج له المؤيد بالله، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. ينظر أسد الغابة ٥/١٩٨، والإصابة ٣/٤١١، والاستيعاب ٣/٤٦٩، ولوامع الأنوار ٣/١٦٤.

(٣) التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٩٤، ومسلم ١/٣٨١ رقم ٥٣٧، وأبوا داود ١/٥٧٠ رقم٩٣٠، والطبراني في الكبير ١٩/٤٠١ رقم ٩٤٥- ٢٩٤٤٨، وأبو عوانة ١/٤٦٥ رقم ٣٨١، ١٧٢٨.

(٤) التجريد ١/١٦٨، ومعاني الآثار ١/٢٦٢، وأبو داود ١/ ٥٩١ رقم ٩٦٨، والترمذي ٢/٨١ رقم ٢٨٩، والدارمي ١/٣٠٩، وأحمد ٢/٩ رقم ٣٥٦٣، ٧٧، رقم ٣٨٧٧ (ر).

(٥) في (أ): رجلا في الصلاة يعبث.

(٤٢٦)خبر: وعن زيد بن ثابت أن رسول الله # نهى أن ينفخ في الشراب وأن ينفخ بين يديه في القبلة[٢].

(٤٢٧)خبر: وعن أبي ذر عن النبي # أنه قال: ((لا تَمْسَحِ الحَصَى إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ولأن تَصْبِرَ عَلَيهِ خَيرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الحَدَقِ))[٣].

[التأمين في الصلاة]

(٤٢٨)خبر: وعن معاوية بن الحكم السلمي[٤] قال: صليت مع رسول الله # فعطس رجل فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أماه، مالي أراكم تنظرون إلي وأنا أصلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُصَمِّتُونَنِي، فلما قضى رسول الله # صلاته - بأبي وأمي- ما رأيت قبله ولا بعده أحداً أحسن تعليمًا منه، والله ما كَهَرَنِي ولا سبني ولا ضربني، ولكنه قال: ((إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا

---

(١) المجموع ١١٨، والتجريد ١/١٦٢، والأحكام ١/١٠٦، والمنتخب ٣٩، والبيهقي ٢/٢٨٩، وكنز العمال ٨/١٩٧ رقم ٢٢٠٥٣.

(٢) التجريد ١/١٦٣، ومجمع الزوائد ٢/٨٣ بلفظ: نهي عن النفخ في السجود.

(٣) التجريد ١/١٦٣، وابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله ٢/١٧٦، وكنز العمال ٧/٥١٨ رقم ٢٠٠٤٠، والنسائي ٣/٦رقم ١١٩١، وابن ماجة ١/٣٢٧ رقم ١٠٢٧، والترمذي ٢/٢١٩رقم ٣٧٩، وأبو داود ١/٥٨١ رقم ٩٤٦، وتحفة الأحوذي ٢/٣٩٦- ٣٩٨.

(٤) حجازي، توفي سنة ١١٧هـ، خرج له المؤيد بالله، ومسلم، والنسائي. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٦٤، وأسد الغابة ٥/٢٠٠، والإصابة ٣/٤١١، والاستيعاب ٣/٤٦٩.

الصَّلاَةُ التَسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ)). **لنا:** دل هذا على أن التأمين[١] بعد قراءة الحمد يفسد الصلاة، وعلى أن التسبيح من الصلاة، **ويحتمل** أن يكون التسبيح فرضًا في الصلاة؛ لقول الله تعالى: **&** [البقرة: ٢٣٨] الآية ومن ترك شيئًا منها مع القدرة فلم يحافظ عليها؛ ولقول الله تعالى: **&** ، فوَقَّت له وقتاً، فصح أنه أوجبه في الصلاة خاصة. **واستدل** من قال بالتأمين بحديث وائل بن حجر، وقد روي أن وائل بن حجر كان يكتب بأسرار علي $ إلى معاوية، وبدون ذلك تسقط العدالة. وإن صح كان منسوخًا بقوله # : ((إِنَّ صَلاَتَنَا هَذه لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا الصَّلاَةُ التَسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ)). وفي بعض الروايات: ((التَّكْبِيرُ)).

(٤٢٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِذَا قَالَ الإِمَامُ: **&** فَأَنْصِتُوا))[٢]. **لنا:** وهذا يقتضي المنع من التأمين ويدل على نسخه.

(٤٣٠)خبر: وعن رسول الله # أنه كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء أعمى فوقع في بئر، فضحك بعضهم، فأمرهم # بإعادة الوضوء والصلاة.

[حكم سجدة التلاوة]

---

(١) وهو قول: آمين بعد قول الإمام: **&** ، وهي كلمة عبرية كما ذكر ذلك الإمام القاسم ابن إبراهيم. مجموع رسائله ٢/٦٠٠. هناك بحوث وكتب في هذه المسألة كالضم والتأمين للسيد: بدر الدين الحوثي.

(٢) التجريد ١/١٦٤، والدارقطني ١/٣٣١ .

(٤٣١)خبر: وعن زيد بن ثابت قال: عَرَضْتُ على النبي # النجم، فلم يسجد أحد منا(١).

(٤٣٢)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله # قرأ النَّجْمَ، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون(٢) حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه على جبهته بكفه(٣).

(٤٣٣)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # قرأ: &Éáî٩٩$^ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة(١).

---

(١) التجريد١/١٦٥، والبخاري ١/٣٦٤ رقم ١٠٢٢ (ر)، ومسلم ١/٤٠٦ رقم ٥٧٧، والترمذي ٢/٤٦٦ رقم ١٥٧٦، وأبو داود ٢/١٢١ رقم ١٤٠٤، وأحمد ٨/١٤١ رقم ٢١٦٤٧، وابن حبان ٦/٤٦٨رقم ٢٧٦٢، ومعاني الآثار ١/٣٥٢.

(٢) وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: وإنها أول سجدة نزلت، قال القاضي عياض: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله # من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل والعقل ؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله # ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. وقال الإمام القاسم بن إبراهيم في الناسخ والمنسوخ (مجموع رسائله) ١/٤٧: وجهلة العامة يزعمون أن الشيطان ألقى على رسول الله # وهو يتمنى ويقرأ: أذكر آلهة قريش من اللات والعزى، فقرأ في ذكرها: (وإن تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن عند الله لترتجى)، هذا لا يجوز على رسول الله # ظنةً ولا توهمةً، فضلا أن يثبت على # قوله أو ظنه، وهذا ومثله وما كان نظيرا له، فإذا ألقي في تنزيل الله ووحيه، أوامر الله ونهيه، نسخه الله فنفاه وأبطله ونحاه، والله سبحانه لا يبطل ولا ينفي وحيه بنسخه وتبديله وإن صرفه فزاد أو نقص من الفرض في تنزيله كقوله سبحانه: $JR]{p%ÁÍ§$JÎD-ã¤¹ $ 7#šc ¼ 6 B7#à$Y%&/#E]r& "%drfqB#šú ï%$Mf[dÈ#ôs• Îc`BÄ B#ùrâ"RÒC;Ebq3-e/wOdzaO/#yâM% ^.[النحل: ١٠١، ١٠٢] فكل أمر الله ونهيه هدى ورحمة، ومنٌّ من الله على خلقه ونعمة، فكذلك أمر النسخ والتبديل وما ذكر منهما جميعا في التنزيل.

(٣) التجريد ١/١٦٥، والبخاري ١/٣٦٤ رقم ١٠٢١ (ر)، ومسلم ١/٤٠٥ رقم ٤٠٦، والترمذي ٢/١٦٧ رقم ٥٧٥، وابن حبان ٦/ ٤٦٩، وابن أبي شيبة ١/٣٦٨، ومعاني الآثار ١/٣٥٣.

(٤٣٤)خبر: وعن عروة أن عمر قرأ السَّجْدَةَ وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود، فقال عمر: على رِسْلِكُم، إن الله عزوجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها و لم يسجد[٢].

(٤٣٥)خبر: وعن عطاء بن يسار[٣] أنه سأل أبي بن كعب: هل في المفصل سجدة؟ قال: لا. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجب أن يكون أراد ليس فيها سجدةٌ واجبةٌ؛ لأنه قد قرأ القرآن وعَرَفَه، حتى قال النبي # : ((أُبَيٌّ أَقْرَؤُكُمْ))[٤] ولا يجوز أن يخفى عليه أن النبي # سجد في [٥].

(٤٣٦)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # سجد في و [٦].

(٤٣٧)خبر: وعن زيد بن أسلم[١] أنّ غلاما له[٢] قرأ عند النبي # السَّجْدَةَ، فانتظر الغلام النبي # يسجد، فلم يسجد، فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة، قال: ((بَلَى، وَلَكِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَو سَجَدْتَ سَجَدْنَا))[٣].

---

(١) التجريد ١/١٦٦، وابن أبي شيبة ١/٣٧٠، ومعاني الآثار ١/٣٥٣.
(٢) التجريد ١/١٦٦، والبخاري ١/٣٦٦ رقم ١٠٢٧، والترمذي ١/٤٦٦ رقم ٥٧٦، والبيهقي ٢/٣٢١، وعبدالرزاق ٣/٣٤١، ٣٤٦، ومعاني الآثار ١/٣٥٣.
(٣) مولى ميمونة زوج النبي # ، فقيه، وثّقه ابن سعد وغيره، وقال: كان كثير الحديث، روى له الجماعة، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: قبل سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر طبقات ابن سعد ٥/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨، وتهذيب الكمال ٢/١٢٧، ورأب الصدع ٣/١٦٩٧.
(٤) الترمذي ٥/٦٢٣ رقم ٣٧٩١، والحاكم ٣/٤٢٢، والبيهقي ٦/٢١٠، وغيرها.
(٥) التجريد ١/١٦٦، وابن أبي شيبة ١/٣٦٨، ومعاني الآثار ١/٣٣٦.
(٦) التجريد ١/١٦٦، ومسلم ١/٤٠٦ رقم ٥٧٨، وأبو داود ٢/١٢٣ رقم ١٤٠٨، والترمذي ٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣، ٥٧٤، والنسائي ٢/١٦١ رقم ٩٦٣، وابن ماجة ١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨، وابن أبي شيبة ١/٣٦٨، وابن حبان ٦/٤٧٣.

(٤٣٨)خبر: وعن أمير المؤمنين $: عزائمُ السجود 	^@fíl? çÈ 	^ [السجدة: ١] و 	^$m& [فصلت:١] و 	^oðÿ 	^ و 	^ . **لنا:** يحتمل أن يكون أراد أنه أوكد في الاستحباب(٤).

(٤٣٩)خبر: وعن جابر بن سَمُرَة(٥) قال: دخل النبي # المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة، فقال: ((مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ))(٦).

(٤٤٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى خُشُوعٌ وَتَسَكُّنٌ))(٧).

(٤٤١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال: ((لَو خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ)).

---

(١) ابن ثعلبة البلوي العجلاني، قيل: شهد بدراً وأحداً، وشهد صفين مع علي $ ، قيل: إنه قتل قبل ذلك قتله طليحة بن خويلد الأسدي أول أ يام أبي بكر يوم بزاخة. ينظر الإصابة ١/٥٤٢، والاستيعاب ٢/١١١، وأسد الغابة ٢/٣٤٤.

(٢) في (ج) عن زيد بن أرقم أن غلام زيد بن أسلم.

(٣) التجريد ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٣٢٤، وعبدالرزاق ٣/٣٤٦.

(٤) التجريد ١/١٦٧، والبيهقي ٢/٢١٥، ومعاني الآثار ١/٣٥٥، وابن أبي شيبة ١/٣٧٨، وعبدالرزاق ٣/٣٣٦.

(٥) السُّوَائي، كان وأبوه صحابيين، نزل الكوفة وابتنى داراً في بني سُواءة، توفي في إمرة بشر بن مروان سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ، وقيل: سنة ٧٣هـ. الاستيعاب١/٢٩٦، وأسد الغابة ١/٤٨٨، ولوامع الأنوار ١/٦٧، والإصابة ١/٢١٣.

(٦) التجريد ١/١٦٧، والأحكام ١/٥٩، والمنتخب١/٥٩، والشفاء ١/٢٩٧، ومسلم ١/٣٢٢ رقم ٤٣٠، والنسائي ٣/٦٢ رقم ١٣١٨، والطبراني في الكبير ٢/٢٠٢ رقم ١٨٢٢، والبيهقي ٢/٢٨٠.

(٧) التجريد ١/١٦٧، والشفاء ١/٢٩٨، ونحوه أحمد ١/٤٥٢ رقم ١٨٧٩(ر)، وعن ابن عباس ٦/١٦٧ رقم ١٧٥٣٣(ر)، والترمذي ٢/٢٢٥ رقم ٣٨٥.

(٤٤٢)خبر: وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله # يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد[١]. **لنا:** هذه الأخبار تدل على نسخ رفع اليدين وقول الله تعالى: **x ûïÏ%©!$# ’Îû ÇÚöF{$# ¨bÎ) ©!$# ÞÚö‘F{$# ^** [المؤمنون:٢] والخشوع بالقلب والجوارح للخبر[٢].

[القنوت]

(٤٤٣)خبر: وعن أنس قال: صليت مع رسول الله # صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته[٣].

(٤٤٤)خبر: وعن أنس قال: رأيت رسول الله # في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع، ثم رفع رأسه فدعا[٤].

(٤٤٥)خبر: وعن علي $ أنه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع[٥].

(٤٤٦)خبر: وعن عمران بن مسلم[٦] قال: عُوتِبَ سُوَيدُ بن غَفَلَةَ[٧]

---

(١) التجريد ١/١٦٨.
(٢) التجريد ١/١٦٨، وأبو داود ١/٤٧٨ رقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢.
(٣) التجريد ١/١٦٨، والشفاء ١/٢٩٣، والبيهقي ٢/٢٠١، والدارقطني ٢/٣٩، ومعاني الآثار ١/٢٤٦، والمعرفة للبيهقي ٢/٧٨، وعبدالرزاق ٣/١١٠.
(٤) التجريد ١/١٦٨، ومعاني الآثار ١/٢٤٤.
(٥) التجريد ١/١٦٨، والشفاء ١/٢٩٣.
(٦) الجعفي الكوفي الأعمى، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه أيضا يحيى بن معين وغيره. ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٥٤، والجرح والتعديل ٦/٣٠٤، والثقات ٧/٢٣٨.
(٧) ابن عوسجة... الجُعفي أبو أمية، أدرك الجاهلية، ولد عام الفيل، وقيل: قبل ذلك بسنتين، قدم المدينة حين نُفضَت الأيدي من دفن رسول الله # ، وقد روي أنه صلى مع النبي # ، شهد فتح اليرموك، سكَن الكوفة، وشهد مع علي صفين، هو زاهدٌ متواضع، معمّر، مات ٨٠هـ، =

في القنوت في الفجر فقيل له: إن أصحاب عبدالله لا يقنتون، قال: فقال: أمّا أنا فلا استوحش إلى أحدٍ في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت، وخلف علي $ فقنت[١].

(٤٤٧)خبر: عن أبي جعفر[الباقر] قال: كان رسول الله # يقول في القنوت: ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَلِيمُ أَو العَظِيمُ، وَالحَمْدُ للهِ رِبِّ العَالَمِينَ، وسُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، واللهُ أَكْبَرُ أَهْلُ التَّكْبِيرِ، وَالحَمْدُ للهِ الكَبِيرِ، &‘/Ÿ$ ^ Ü $dqèàMR& 7 RÎ) βJôn‘ 7 RèàM© `Ï $Z9 é- dr $YKF‰d ÐÎ) ‰è/ $Y/qèàÈÊÜ $ZÏèà ÐÜé? Ür $Y/‘ $RÙÜ-z& #« $ZŠÅèàbÎ) $RõÏ{#sÊÜ $Y/‘& [آل عمران:٨]، ¾ÏiÎ $Y9 p%$Û Ür $B $Yèàl sÊÜr $Z/‘ $ZÎ6¡¡ `Ï šú ïÏ%©!$#’?ã ½çFÙm $J. #ÏÒÎ ‹Ïù

>qàèfr ,»sÖÎr ÖŠ»ôÎr O¿Ï°•Ô #ÎAÌRé$Br $ZÏÎAÌRé$Br «Ï $YB#ä&
û# äÌÿçÜ ÓÎÎs `Ï šc qŠÎY%$'ÎIré$Br Ó¤ŠÏär Ó›qÃ 'ÎIré$Br Å$ÖÜF$
^ bqÎÓÃ½Ó Ï3Ïr ÓÎ#Ï Ż‰n& [البقرة:١٣٦][(١)].

(٤٤٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم $: إن أقلَّ ما روي عن النبي # ثلاث تسبيحات[(٢)].

(٤٥٠)خبر: وعن ابن مسعود عن النبي # قال: ((إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاَثًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ))[(٣)].

(٤٥١)خبر: وعن حذيفة قال: كان النبي # يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثًا ثلاثًا.

(٤٥٢)خبر: وعن جابر أن النبي # سقط من فرس فانقلب قدمه[(٤)]، فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالسًا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا

---

(١) المجموع ١٠٩، والأمالي ١/٢٨٦ رقم ٤١٢، والتجريد١/١٦٩.
(٢) التجريد ١/١٦٩، والمنتخب ٤١.
(٣) التجريد ١/١٦٩، والأم ٢/١٦٩، وأبو داود ١/٥٥٠ رقم ٨٨٦، والترمذي ٢/٤٧ رقم ٢٦١، وابن ماجة ١/٢٨٧ رقم ٨٩٠، والبيهقي ٢/٢٨٦.

(٤) في بعض النسخ فانقلب فانفكت قدمه، والذي في كتب الحديث : فجحشت .

أن اجلسوا، فلما صلى قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا))(١).

(٤٥٣)خبر: وعن علي $ قال: دخل رسول الله # على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: ((إِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ، وَإِلاَّ فَوَجِّهُوهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَمُرُوهُ فَلْيُومِ إِيمَاءً))(٢).

(٤٥٤)خبر: وعن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير فسألت رسول الله # عن الصلاة، فقال: ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))(٣).

(٤٥٥)خبر: وعن ابن مسعود أنه تأول قول الله تعالى: **brëãõƒ ûïü%&** **^ bhîqëã 4?ãr #Šqëãr $V»ïü@$** [آل عمران:١٩١] على نحو حديث عمران(٤).

(٤٥٦)خبر: وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله # يصلي متربعًا(٥).

---

(١) التجريد ١/١٧٠، والبخاري ١/١٤٩ رقم ٣٧١(ر)، ومسلم ١/٣٠٨ رقم ٤١١، والترمذي ٢/١٩٤ رقم ٣٦١، وأبو داود ١/٤٠١ رقم ٦٠١، والبيهقي٢/٣٠٣، ٣/٧٩، والموطأ ١/١٠٢، والنسائي ٢/٩٩ رقم ٨٣٣، وعبدالرزاق ٢/٤٦٠.

(٢) المجموع ١٤٢، والأمالي ١/٣٤٣ رقم ٥١٩، والتجريد ١/١٧٠، ومسند أبي يعلى ٣/٣٤٥ رقم ١٨١١ بمعناه.

(٣) المجموع ١٤٢، والأمالي ١/٣٤٤ رقم ٥٢١، والتجريد ١/١٧٠، والشفاء ١/٣٢١، والبخاري ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦، والترمذي ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢، وابن ماجة ١/٣٨٦، رقم ١٢٢٣، وأبو داود ١/٥٨٥ رقم ٩٥٢.

(٤) المجموع ١٤٢، والأمالي ١/٣٤٤ رقم ٥٢١، والتجريد ١/١٧٠، والشفاء ١/٣٢١، والبخاري ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦، والترمذي ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢، وابن ماجة ١/٣٨٦، رقم ١٢٢٣، وأبو داود ١/٥٨٥ رقم ٩٤٩، والدر المنثور ٢/١٩٤ وعزاه إلى الفريابي وابن أبي حاتم والطبراني من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود.

(٥) التجريد ١/١٧٠، والبيهقي ٢/٣٠٥، والنسائي ٣/٢٢٤ رقم ١٦٦١، والدارقطني ١/٣٩٧، وابن خزيمة ٢/٨٩ رقم ٩٧٨، والحاكم ١/٢٥٨، ٢٧٥.

=

(٤٥٧)خبر: وعن أبي الجارود[١] قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله # عود في الحائط - حين كبر وضعف - يعتمد عليه إذا قام يصلي[٢].

(٤٥٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة. **وروى** مخالفونا[٣] عن عائشة أن النبي # قال: ((مَنْ قَاءَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضأ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ))[٤]. **ورووا** عن ابن عباس أنه قال: كان النبي # إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته[٥]. **لنا:** إن هذين الخبرين يضعفان؛ لأنه قد وقع الإجماع على أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة وتوجب استئنافها، وإن لم ينتقض الطهور، كيف وقد انتقض الطهور ووقع الفعال الكثير، وهذا ترجيح خبرنا؛ ولأنه أخذ بالاحتياط وعادة المسلمين جارية به إلى الآن، ويدل على صحة ما ذهبنا إليه حديث علي $ -وقد تقدم- في رجل رآه النبي # يصلي

وفي صلب (أ): والتربع أن يصف قدميه كما هو إذا هو قائم مقابل كما يكون إذا هو قائم مقابل بهما القبلة، وعند الإمام التربيع: أن يخالف رجليه ويضع يديه على فخذيه. وهو في هامش (ب).

(١) هو زياد بن المنذر الكوفي الهمداني، أحد الرواة عن الإمام زيد، وهو من القائمين بنصرته المحيين لدعوته، وقد عرف بصلابته في قول الحق مما أغاظ النواصب فرموه بالرفض، والروافض فذموه، وهو محدث، ومفسر، ومجاهد، له تفسير للقرآن يرويه عن الإمام الباقر. ينظر لوامع الأنوار ٢/٢١٢، والفلك الدوار ١٥٥، ومعجم المؤلفين الزيدية ٤٣٧، وتهذيب الكمال ٩/٥١٧، وتهذيب التهذيب ٣/٣٣٧.

(٢) التجريد ١/١٧١، والأمالي ١/٤١٥ رقم ٦٤١، والأحكام ١/٩٦.

(٣) ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم، وأحمد: أن من غلبه الحدث في الصلاة أنه يتطهر ويبني، وقال مالك: من غلبه الحدث بطلت صلاته، وليستأنف الوضوء والصلاة، ولا يبني بعد الوضوء. ينظر عيون المجالس ١/٣٢٢، و مغني المحتاج ١/١٨٧، وروضة الطالبين ١/٢٧١، وبدائع الصنائع ١/٢٢٠، والمغني ١/٧٤٣، وبداية المجتهد ١/١٧٩.

(٤) التجريد ١/١٧٣، وينظر نصب الراية ١/٣٨.

(٥) الدارقطني ١/١٥٦، وقال فيه عمرو بن رباح: متروك، وابن عدي في الكامل ٥/٥١.

وعقبه جاف وعليه أثر الطهور فأمره بالخروج من الصلاة، فقال له علي $: يا رسول الله، لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ قال: ((لا، حَتَّى يُعِيدَهَا)).

مِنْ بَابِ إِمَامَةِ الصَّلاَةِ

(٤٥٩)خبر: وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله # : ((يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالْسُّنَّةِ))[١].

(٤٦٠)خبر: وعن رسول الله # أنه استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى[٢].

(٤٦١)خبر: وعن أبي سعيد [مولى بني أُسيد] قال: دَعَوتُ ناسًا من أصحاب رسول الله # إلى مَنْزِلِي، فيهم: حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيتُ بهم وأنا عَبْدٌ فَقَدَّمُونِي[٣].

(٤٦٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ))[٤].

(٤٦٣)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه نهى المُطْلَقَ أَنْ يُصَلِّيَ خلف المُقَيَّدِ[١].

---

(١) التجريد ١/١٧٣، ومسلم ١/٤٦٥ رقم ٦٧٣ عن أبي مسعود الأنصاري، والترمذي ١/٤٥٨ رقم ٢٣٥، وابن ماجة ١/٣١٣ رقم ٩٨٠، والنسائي ٢/٧٦ رقم ٧٨٠، وأحمد ٦/٧٣ رقم ٧٠٩٦ (ر)، وابن خزيمة ٣/٤ رقم ١٠٥٧.

(٢) التجريد ١/١٧٣، وأبو داود ١/٣٩٨ رقم ٥٩٥، والأم ١/٢٨٤، والبيهقي ٣/٨٧، وأحمد ٦/٣٨٤ رقم ١٢٩٩٩، وعبدالرزاق ٢/٣٩٥ رقم ٣٨٢٨.

(٣) الأمالي ١/٢٩٣ رقم ٦٠٥، والتجريد ١/١٧٣، وعبدالرزاق ٢/٣٩٣ رقم ٣٩٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠.

(٤) التجريد ١/١٧٣، والبخاري ١/٦٥١ رقم ١٧٣٧(ر)، ومسلم ٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣، والترمذي ٤/١٢٦ رقم ١٥٩٠، وأبو داود ٣/٨ رقم ٢٤٨٠، والنسائي ٧/١٤٦ رقم ٤١٧٠، والحاكم ٢/٢٥٧، والدارمي ٢/٢٣٩، وغيرهم. قال الإمام المؤيد بالله في التجريد ١/١٧٣: وأما البدوي في هذا الوقت فلا فرق بينه وبين الحضري، إذ البادية من دار الإسلام كالحضر.

(٤٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ))[٢].

(٤٦٥)خبر: وعن النبي # قال: ((لا يَؤُمُّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا))[٣].

(٤٦٦)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى علي $ أنه قال: لا يؤم المتيممُ المتوضين[٤].

(٤٦٧)خبر: وعن محمد بن منصور عنه $ مثله[٥].

(٤٦٨)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: كنا في غزاة، فأصابت عمرو بن العاص جنابة، فتيمم فَقَدّمْنَا أبا عبيدة بن الجراح؛ لقول رسول الله # ((لا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّينَ))[٦].

(٤٦٩)خبر: وعن النبي # قال: ((صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ))[٧]. **واستدل** مخالفونا[٨] بما روي عن النبي # أنه صلى في مرضه

---

(١) الأمالي ١/٣٩١ رقم ٦٠٤، والتجريد ١/١٧٣، والجامع الكافي كما في الاعتصام ٢/٣٠، والدارقطني ١/١٨٥.

(٢) التجريد ١/١٧٤، والترمذي ١/٤٠٢ رقم ٢٠٧، وأبو داود ١/٣٥٦ رقم ٥١٧، وأحمد ٣/١٢ رقم ٧١٧٢(ر)، والطبراني في الكبير ٨/٢٨٦ رقم ٨٠٩٧، وعبدالرزاق ٢/٤٧٧ رقم ١٨٣٨، وابن خزيمة ٣/١٥ رقم ١٥٢٨، وغيرهم.

(٣) التجريد١/١٧٣، والشفاء ١/٣٤٠، والبيهقي ٣/٨٠، وفتح الباري ٢/١٧٥، والدارقطني ١/٣٩٨، وعبدالرزاق ٢/٤٦٣ رقم ٤٠٨٧، ٤٠٨٨.

(٤) الأمالي ١/٣٩١ رقم ٦٠٤، والتجريد ١/١٧٤، والأحكام ١/١٤٣، والشفاء ١/٣٣٨، والبيهقي١/٢٣، والدارقطني ١/١٨٥.

(٥) الأمالي ١/٣٩١ رقم ٦٠٤، والتجريد ١/١٧٤. وهذا الخبر ساقط من (ج).

(٦) التجريد١/١٧٤، والبيهقي ١/٢٣٤، والدارقطني ١/١٨٥.

(٧) التجريد ١/١٧٤، والأحكام ١/١٠٣، وأحمد ٥/٢٨١ رقم ١٥٥٠١ عن السائب، و ٩/٣٢٧ رقم ٢٤٣٧٩ عن عائشة (ر)، والنسائي ٣/٢٢٢ رقم ١٦٥٩، وابن ماجة ١/٣٨٨ رقم ١٢٣٠.

(٨) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف، أمَّا أحمد فقد قال: إن الإمام إذا لم يمكنه القيام جاز أن يصلي من خلفه جلوسًا كجلوسه مع القدرة على القيام، وبه قال: الأوزاعي، وجابر، وأبو =

جالسًا بالناس. **لنا**: إن ذلك خاص له # بدلالة قوله: ((لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا)).

(٤٧٠)خبر: وعن علي $ قال: كنت مع رسول الله # فأتى بني مُجَمِّعٍ، فأتى فقال: ((مَنْ يَؤُمُّكُمْ))؟ فقالوا: فلان، قال: ((لا يَؤُمُّكُمْ ذُو جَرْأَةٍ فِي دِينِهِ))[١].

(٤٧١)خبر: وعن يونس بن خباب قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤمِنًا، وَلا يُصَلِّي مُؤمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ))[٢].

(٤٧٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله # فقال: ((لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤمِنًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ أَو سَوطَهُ))[٣]. **واستدل** مخالفونا[٤] بما روي عن النبي # أنه قال: ((صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ))[٥]. **لنا**: ونحن نتأول هذا الخبر على أنه يجوز أن يكون الفاجر قُدَّامَهُ في الصفِّ ولا يكون إمامًا، وقد كان المنافقون يتخللون صفوف المؤمنين، **واستدلوا** أيضًا بما روي أن ابن عمر صلى خلف الحجاج[٦]. **ونحن** نقول: إنه يحتمل أن

هريرة. شرح فتح القدير ١/٣٢٠، والمغني ١/٤٧ – ٤٩، وعيون المجالس ١/٣٦٢، ولأم ٢/٣٠٧، وبداية المجتهد ١/١٥٢، والمجموع ١/١٦٠.

(١) التجريد ١/١٧٥، والأحكام ١/٧٦، وفي الأمالي ١/٣٠٢ رقم ٤٥٦ بلفظ: ((لا يؤمكم ذو خزبة في دينه)) قال أبو جعفر: الخزبة الذي يكون شبه الخدش، وأمالي أبي طالب ٣١٥.

(٢) الأمالي ١/٣٠٢ رقم ٤٥٦، والتجريد ١/١٧٥، والشفاء ١/٣٨٩.

(٣) التجريد ١/١٧٥، والشفاء ١/٣٣٥، وابن ماجة ١/٣٤٣ رقم ١٠٨١، والبيهقي ٣/١٧١.

(٤) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٩، والمجموع ٤/١٥٠.

(٥) البيهقي ٤/١٩، والعلل المتناهية ١/٤١٩، والدارقطني ٢/٥٧.

(٦) التلخيص ٢/٤٣ وعزاه إلى البخاري وهو غير موجود فيه، والبيهقي ٣/١٢٢، وطبقات ابن سعد ٤/١٤٩، وابن أبي شيبة ٢/١٥٢. وفي (ج): الحجاج لعنه الله. كان عاملاً لعبد الملك بن مروان ثم لابنه الوليد على العراق وخراسان، يضرب به المثل في البطش وسفك الدماء.

يحتمل أن يكون اتقاه، **واستدل** بقول رسول الله # : ((إِلاَّ أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ أَو سَوْطَهُ)).

[أين يقف المؤتم]

(٤٧٣)خبر: وعن علي $ قال: أتينا رسول الله أنا ورجل من الأنصار فَتَقَدَّمَنَا وخلَّفَنَا خَلْفَهُ، ثم صلى بنا، ثم قال: ((إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلْيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ))[١].

(٤٧٤)خبر: وعن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبدالله، فقال جابر: جئت رسول الله # وهو يصلي حتى قمت عن يساره، فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء حيان بن صخر[٢] فقام عن يساره، فَدَفَعَنَا جميعًا حتى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، ثم صلى بنا[٣].

(٤٧٥)خبر: وعن أنس مثل ذلك[٤].

(٤٧٦)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله # يقول: ((خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ المُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا المُؤَخَّرُ، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ المُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا المُقَدَّمُ))[٥].

---

(١) الأمالي ١/٣٠٧ رقم ٤٦٥، والتجريد ١/١٧٦، والشفاء ١/٣٥١.
(٢) السلمي، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال أبو موسى: والصواب جبَّار بن صخر، ومن قال حيان فقد صحفه، شهد العقبة، وبدرًا، وأُحدًا، وما بعدها، توفي ٣٠هـ. الإصابة ١/٣٩٨، ٢٢١، والاستيعاب ١/٣٠١، وأسد الغابة ١/٥٠٦.
(٣) التجريد ١/١٧٦، والجامع الكافي كما في الاعتصام ١/٣٧، ومعاني الآثار ١/٣٠٧.
(٤) التجريد ١/١٧٦، وأبو داود ١/٤٠٧ رقم ٦١٠، وابن ماجة ١/٣١٢ رقم ٩٧٥، والنسائي ٢/٨٣ رقم ٧٩٤.
(٥) التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٤، ومسلم ١/٣٢٦ رقم ٤٤٠، الترمذي ١/١٣٥ رقم ٢٢٤، وأبو داود ١/٤٣٨ رقم ٦٧٨، وابن ماجة ١/٣٢٠ رقم ١٠٠٠، والنسائي ٢/٩٣ رقم ٨٢٠، وأحمد ٣/٢٣٥ رقم ٨٤٣٦(ر)، وعبدالرزاق ٣/١٤٨ رقم ٥١١٠، وابن خزيمة ٣/٢٧ رقم ١٥٦١.

(٤٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَخِّرُوهُنَّ حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ))[١].

(٤٧٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)) يريد إذا كانت أجنبية[٢].

(٤٧٩)خبر: وعن علي $ قال: دخلت أنا ورسول الله # على أم سلمة، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله # : ((يَا أُمَّ سَلَمَةَ أَيُّ صَلاَةٍ يُصَلِّينَ))؟ قالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: ((أَفَلا أَمَمْتِهِنَّ)) قالت: يا رسول الله أويصلح ذلك؟ قال: ((نَعَمْ، لا هُنَّ أَمَامَكِ وَلا خَلْفَكِ، وَلَكِنْ عَنْ يَمِينِكِ وعَنْ يَسَارِكِ))[٣].

(٤٨٠)خبر: وعن علي $ قال: كان رسول الله # إذا قال المؤذنُ: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، كَبَّرَ و لم ينتظر[٤].

(٤٨١)خبر: وعن علي $ قال: صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله # قال: ((أَهَكَذَا صَلَّيتَ وَحْدَكَ لَيسَ مَعَكَ أَحَدٌ))؟ قال: نعم، قال: ((قُمْ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ))[٥].

---

(١) التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٥، والطبراني في الكبير ٩/٢٩٥ رقم ٩٤٨٤، وابن خزيمة ٣/٩٩ رقم ١٧٠٠، ومجمع الزوائد ٢/٣٥، ونصب الراية ٢/٣٦.

(٢) التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٦، والبخاري ٢/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤(ر)، ومسلم ٢/٩٧٨ رقم ١٣٤٢.

(٣) المجموع ١٢٦، والأمالي ١/٣٣٢، والتجريد ١/١٨٧، والأحكام ١/١٠٤، والشفاء ١/٣٤٣، وابن أبي شيبة ١/٤٣٠.

(٤) الأمالي ١/٣٣٢ رقم ٥٠٠، والتجريد ١/١٧٨، والأحكام ١/٨١، وفي مجمع الزوائد ٢/٥ كان رسول الله # إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر. رواه الطبراني في الكبير.

(٥) المجموع ١١٩، والأمالي ١/٣١٥ رقم ٤٧٤، والتجريد ١/١٧٨.

(٤٨٢)خبر: وعن وابِصَة بن مَعْبَد[١] قال: صلى رجل خلف رسول الله # الصلاة، فنظر إليه فقال: ((هَلاَّ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي الصَّف، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ سَعَةً أَخَذْتَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَيكْ، قُمْ فَأَعِدِ الصَّلاَةَ))[٢]. **واستدل** مخالفونا[٣] بما روي أن رسول الله # أَمَّ أَنَسًا وعَجُوزًا خلفه[٤]. **وبما** روي من قول النبي # لأبي بَكْرَةَ[٥] حين أحرم خلف الصف وحده: ((زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ))[٦]. **ونحن** ندفع قولهم بأن العجوز جاز لها أن تقف وحدها للعذر. **وعندنا** أنه يجوز مع العذر ولم يكن لأن تقف مع أنس في الصف، وكذلك يحتمل أن يكون أبو بَكْرَةَ خاف الفوات؛ لأنه أحرم قبل أن يلحق الصف خوف الفوات، فالحال حال العذر. وقول النبي # : ((لاَ تَعُدْ)) نهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

---

(١) الأسدي، وفد على النبي سنة ٩هـ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات. الإصابة ٣/٥٨٩، وأسد الغابة ٤/٣٩٨، والاستيعاب ٢/١٢٤، ولوامع الأنوار٣/ ١٧٠.

(٢) الأمالي ١/٣١٥ رقم ٤٧٥، والتجريد ١/١٧٨، والترمذي ١/٤٤٥ رقم ٢٣٠، ٢٣١، وأبو داود١/٤٣٩ رقم ٦٨٣، وابن ماجة ١/٣٢١ رقم ١٠٠٤، والبيهقي ٣/١٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، وأحمد ٦/٢٩١ رقم ١٨٠٢٢، ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩، والدارمي ١/٢٩٤.

(٣) أبو العباس الحسني، والإمام يحيى بن حمزة، والحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة. البحر الزخار ٢/٣٢٣، وبداية المجتهد ١/١٤٩، والروض النضير ٢/١٠١، والأم ٢/٣٠١، والآثار ١/١/١٩٥، ومعالم السنن ١/٤٠، والمجموع ٤/١٨٩.

(٤) البخاري ١/١٤٩ رقم ٣٧٤، والترمذي ١/٤٥٤ رقم ٢٣٤، والنسائي ٢/٥٦ رقم ٧٣٧.

(٥) الثقفي، اسمه نُفَيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، أسلم يوم الطائف في غلمان أهل الطائف، فأعتقهم رسول الله # ، كان كثير العبادة، ولم يقاتل يوم الجمل، قيل: كان مريضا فعاتبه أمير المؤمنين لَمَّا زاره، روى عنه أولاده، والحسن، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ. أسد الغابة ٦/٣٤، والاستيعاب ٤/١٨٧، والإصابة ٣/٥٤٢.

(٦) البخاري ١/٢٧١رقم ٧٥٠، وأبو داود ١/٤٤٠ رقم ٦٨٣، ٦٨٤، والنسائي ٢/١١٨ رقم ٨٧٢.

(٤٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه)).

(٤٨٤)خبر: وعن النبي # أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته، قال: ((مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلَيْه)) ؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: ((فَمَا صَنَعْتَ)) ؟ قال: وجدتك ساجدًا فسجدت، قال: ((هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا، وَمَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَو رَاكِعًا أَو سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيْ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيهَا))[١]. **لنا**: دل قوله # : ((وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا)) على أنه أراد بقوله ((هَكَذَا فَاصْنَعُوا)) الاستحبابَ وعلى أنه يبتدئ الصلاة بتكبيرة الإحرام بعدها؛ ولأن الزيادة في الصلاة مع الذكر مفسدة لها.

(٤٨٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا سبق أحدَكُمُ الإمامُ بشيءٍ فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي[٢]. **واستدل** من قال بجعل ما أدرك آخر صلاته[٣] بما روي عن النبي # أنه قال: ((فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ))[٤] وهذا محمول عندنا على أن المراد به ما أدركت مع الإمام فصل معه، وما لم تدرك فصل لنفسك، ويكون معنى اقض: افعل كما قال الله تعالى: **^Ëæ¤Bqï ’îN#qJ™ ìð™ £gØÖ)ù&** [فصلت:١٢] أي فَعَلَهُنَّ، ولا يصح أن يبدأ بآخر الصلاة قبل أولها.

---

(١) التجريد ١/١٧٩، والشفاء ١/٣٥٧، والبيهقي ٢/٢٩٦، وابن أبي شيبة ١/٢٢٧ رقم ٢٦٠١.
(٢) التجريد ١/١٨٠، والشفاء ١/٣٥٨.
(٣) ذهب الناصر $ والشافعي أن أول ركعة يدركها هي أول صلاته، وذهب أبو حنيفة ومالك ورواه في الكافي عن زيد بن علي إلى أنها آخر صلاته، قال الفقيه يوسف: وفائدة الخلاف في قنوت الفجر، وفي قراءة التسبيح، وتكبير العيد، وفي الجهر والمخافته. شرح الأزهار ١/٣٠١، وينظر في ذلك بداية المجتهد ١/١٨٨.
(٤) التجريد ١/١٨٠، والشفاء ١/٣٥٩، ومسلم ١/٤٢٠ رقم ٦٠٢، والبيهقي ٢/٢٩٧، وابن حبان ٥/٥٣ رقم ٢١٤٥، وابن خزيمة ٣/٣ رقم ١٥٠٥، ومعاني الآثار ١/٣٩٦، وعبدالرزاق ٢/٣٤٠٤.

[الفتح على الإمام]

(٤٨٦)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى أمير المؤمنين علي $ أنه قال: يَفْتَحُ المُؤتَمُّ على الإمامِ إذَا أَشْكَلَتْ عليه القراءةُ[١].

(٤٨٧)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه قال: إذا استطعمك الإمامُ فَأَطْعِمْهُ[٢]. **واستدل** من رأى خلاف هذا بما روي عن النبي # أنه قال: ((مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ))[٣]. **لنا:** وليس من يفتح على الإمام إذا تحير ووقف أو غلط بمنازع له بل هو معين له ، وقد قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [المائدة:٢] وإنما المراد بقوله # أن لا يقرأ معه مَنْ يسمع قراءته وأن فرضه الاستماع.

(٤٨٨)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ))[٤].

(٤٨٩)خبر: وعن عبدالله بن شداد[٥] عن النبي # مثله. **لنا:** المراد فيما

---

(١) في (أ،ب) : اشتكلت. التجريد ١/١٨١، والأحكام ١/٩٧.
(٢) التجريد ١/١٨١، والشفاء ١/٣٥٢، والبيهقي ٣/٢١٢، والتلخيص لابن حجر ١/٢٨٤، وعبدالرزاق ٢/١٤٣ رقم ٢٨٣١.
(٣) الترمذي ٢/١١٨ رقم ٣١٢، وأبو داود ١/٥١٦ رقم ٨٢٦، وابن ماجة ١/٢٧٦ رقم ٨٤٨، والنسائي ٢/١٤٠ رقم ٩١٦، وأحمد ٨/٤٥٣ رقم ٢٢٩٨٥، والحاكم ١/٢٣٩، وعبدالرزاق ٢/١٣٥ رقم ٢٧٩٥.
(٤) التجريد ١/١٨٢، وأحمد ٥/١٠٠ رقم ١٤٦٤٩، والبيهقي ٢/١٦٠، ١٦١، والمعجم الأوسط ٧/٣٥٨ رقم ٧٥٧٩، والدارقطني ١/٣٢٣، ٣٢٦، ومعاني الآثار ١/٢٧١ رقم ١٢٩٤، وعبدالرزاق ٢/١٣٦ رقم ٢٧٩٧.
(٥) العتواري، ولد على عهد رسول الله # ، فقيه، فقيها، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان شيعيًا، قتل يوم دجيل مع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث. الاستيعاب ٣/٥٨، والطبقات ٥/٦١، ٦/١٢٦، وتهذيب الكمال ١٥/٨١، وأسد الغابة ٣/٢٧٧.

يجهر به، **وذهب** قوم إلى أن قراءة الإمام مجزية جَهَرَ أو خافت[١]؛ **واستدلوا** بماروي عن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ خَافَتَ أَو جَهَرَ))[٢] ، **ونحن** نرجح أخبارنا بقول الله تعالى: &r#Œ ìè ~•0Sèöæ#äãa [الأعراف:٢٠٤]، ووجوبه في الصلاة أوكد وأحق ، وإذا لم يقرأ فيما يخافت به فقد أخدج صلاته للخبر.

(٤٩٠)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # انصرف عن صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هَلْ قَرَأَ مِنْكُم مَعِيَ أَحَدٌ آنفًا))؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله # : ((إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ))، قال: فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله # فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك عنه.

(٤٩١)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)). **وذهب** الشافعي إلى أنه لا يقرأ مع الإمام إلا فاتحة الكتاب فيما يجهر به[٣]، **واستدل** بما روي عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله # صلاة الفجر فلما سلم قال: ((أَتَقْرَؤُنَ خَلْفِي))؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: ((فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ))[٤].

(٤٩٢)خبر: وعن علي $ أنه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال: أصليتما؟ قالا: لا، قال: ولكنا قد صلينا، فَتَنَحَّيَا فَصَلِّيَا وَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن حي. مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٥.
(٢) التجريد ١/١٨٢، ونحوه عبدالرزاق ١/١٣٨، والبيهقي ١/١٢٧ من غير طريق عبدالله بن عباس.
(٣) الأم ٢/١٥٣، والمجموع ٣/٣٢٢- ٣٢٤.
(٤) الدارقطني ١/٣٤٠، وعبدالرزاق ٢/١٢٧ رقم ٢٧٦٥، وأحمد٨/٣٩٣ رقم ٢٢٣٤٧.
(٥) المجموع ١٢٨، والأمالي ١/٣٣٥ رقم ٤٩٠، والتجريد ١/١٨٣.

[صلاة السفر]

(٤٩٣)خبر: وعن عمران بن حصين أن فتىً سأله عن صلاة رسول الله # في السفر، فقال: ما سافر رسول الله # إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَينِ آخرَتَينِ، فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ))[١].

(٤٩٤)خبر: وعن عمر مثل ذلك، أنه فَعَلَهُ بِمَكَّةَ وقاله ولم ينكر عليه منكر[٢]، **ولا خلاف** ظاهر في هذا وإنما الخلاف في ائتمام المسافر بالمقيم:

وأصول القاسم ويحيى عليهما السلام في الأحكام[١/١٣٧] تدل على أنه لا يصلي المسافر خلف المقيم إلا فيما يتفق فيه فرضهما، **وقال** الهادي إلى الحق $ في المنتخب[٥٦]: يصلي المسافر خلف المقيم[٣]. والمعمول عليه ما في الأحكام؛ لموافقة الأخبار عن النبي # ؛ لأنه إن صلى معه أربعًا فقد زاد في صلاته ما ليس منها، وصلى خِلاَفَ صلاة رسول الله # وإن صلى ركعتين وخرج فقد خالف الإمام وخالف قول رسول الله # : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)). **فإن قيل:** فصلاة الخوف؟ **-قلنا:** ذلك لعذر، وليس له هاهنا عذر

---

(١) التجريد ١/١٨٤، والبيهقي ٣/١٥٣، والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨ رقم ٥١٢، ٥١٣، وبمعناه أبو داود ٢/٢٣ رقم ١٢٢٩، ومعاني الآثار ١/٤١٧.

(٢) التجريد ١/١٨٤، ومعاني الآثار ١/٤١٨ عن همام بن الحارث أن عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصيام فإنا قوم سَفْرٌ، وأيضا عن الأسود وأسلم. ورواه في الموطأ ١/١٨٠، وعبدالرزاق ٢/٥٤٠ رقم ٤٣٦٩- ٤٣٧.

(٣) ولفظه: قد قال بعض علماء آل الرسول # : إن المقيم يصلي خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم المقيم، وكره أن يصلي المسافر خلف المقيم، والصواب عندي أن لا يصلي مسافر خلف مقيم؛ لأنه إذا سلم قبله فلم يأتم به.

غير ترك الأفضل؛ لأنه لو صلى منفردًا لأجزته صلاتُهُ. **فأما** ما روي من أن عثمان صلى بمنى أربعا[١]، وأن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[٢] فذلك مذهب من يرى أن القصر رخصة[٣].

(٤٩٥)خبر: وعن علي $ في الرجل يصلي في القوم على غير وضوء، قال: يعيد ويعيدون[٤].

(٤٩٦)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)).

(٤٩٧)خبر: وعن أبي بكرة أن رسول الله # دخل في صلاة الفجر وكبر، ثم أومأ بيده - أي مكانكم - ثم جاء ورأسَهُ يَقْطُرُ فصلى بهم، فلما فرغ قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا))[٥].

(٤٩٨)خبر: وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله # حتى إذا قام في مقامه، فذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: ((مَكَانَكُمْ))، فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل. **وفي** بعض الأخبار أنه # قال: ((كَمَا أَنْتُمْ)) **وفي** بعضها: ((عَلَى رِسْلِكُمْ)). **لنا:** وليس في الخبرين ما يدل على أنه بنى على صلاته، **وفي** بعض الأخبار أنه

---

(١) التجريد ١/١٨٥، ومعاني الآثار ١/٤١٧.
(٢) التجريد ١/١٨٥، والموطأ ١/١١٠، ومعاني الآثار ١/٤١٧.
(٣) هو قول الشافعي كما في الترمذي ٢/٤٣٠، وينظر الحاوي ٢/٤٥٣.
(٤) التجريد ١/١٨٤، وعلى ذلك إجماع أهل البيت % ، قال في التجريد: لا أحفظ فيه خلافا بين أهل البيت، وابن أبي شيبة ١/٣٩٨.
(٥) التجريد ١/١٨٥، والطبراني في الأوسط ٥/٣١٨ رقم ٥٤٢٠، عن أبي هريرة ٤/ ١٩٢ رقم ٣٩٤٧، وأحمد ١/٢١٣ رقم ٧٧٧، عن علي ٣/٤٥٨ رقم ٩٧٩٣، وفي مجمع الزوائد ٢/٦٨ وعزاه إلى البزار، وابن ماجة ١/٣٨٥ رقم ١٢٢٥.

أومأ إلى القوم أن اجلسوا على أنهم كانوا قد كبروا[١] ولا فيه ما يدل على أنهم لم يستأنفوا الصلاة فلا حجة لمخالفينا فيه.

(٤٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِيَ قَائِمًا))[٢] يعني في الصلاة. **وروي:** ((إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِيَ فِيهَا قَائِمًا))[٣]. **ولا حجة** أيضًا لمخالفينا في هذا. **فإن قالوا لنا:** إذا كانت صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام عندكم فإن من مذهبكم أن الإمام إذا حدَثَ به حَدَثٌ أنه يخرج من الصلاة ويقدم غيره مكانه فيتم بمن خلفه، ولا تفسد صلاتُهم، فلو كانت معقودةً بصلاة الإمام فسدت **-قلنا:** ليس الأمر كما ذهبتم إليه؛ لأن الإمامة والصلاة قد بنيا على الصحة، فلما حدث بالإمام ما يوجب فساد وضوءه لم يتعد فساد وضوءه إلى فساد صلاتهم قياسًا على الملاقي الثالث من الماء إذا لاقى ما لاقى النجاسة، وقياسًا على الجمعة إذا نُعِيَ الإمام وقد أُدِّيَ شيءٌ منها، وليس كذلك الجنب؛ لأنه لم تُبْنَ على الصحة صلاته وصلاة من ائتم به؛ لقول رسول الله # : ((الإِمَامُ ضَامِنٌ)). **فأما** إذا أحدث وقد بنى الصلاة على الصحة، فقد كانت صلاتُهم معقودةً بصلاته حتى حدث به الحدث، وكان ضامنًا إلى أن انتقض وضوؤه، وكان عليهم أن يتموا صلاتهم بإمام غيره، أو بغير إمام، كما أن من أدرك مع الإمام ركعة أنه يتم بعد خروج الإمام من الصلاة باقي صلاته، وكذلك من لحق من آخر الوقت ركعة أنه يتم باقي صلاته في غير وقتها إذ قد بنى أولها على الصحة.

---

(١) في (ج): على أنهم قد كانوا كبروا.
(٢) التجريد ١/١٨٥، وأحمد ٨/٣٨٦ رقم ٢٢٧٠٤.
(٣) التجريد ١/١٨٥، وأحمد ٨/٣٨٧ رقم ٢٢٧١٠.

(٥٠٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى))[١].

(٥٠١)خبر: عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي[٢] وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه، فأخذ سلمان بِضَبْعِه[٣] حتى أنزله، ثم قال: سمعت رسول الله # يقول: ((لا يُصَلِّي إِمَامُ القَومِ عَلَى شَيءٍ أَنْشَزَ مِمَّا هُمْ عَلَيه))[٤]، فقال أبو سعيد وأسامة: صدق.

(٥٠٢)خبر: وعن عمار بن ياسر[٥] أنه كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يده فاتبعه عمار[٦] حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له

---

(١)ويجوز إثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد "لِيَلِيَنِّي" . ينظر شرح النووي على مسلم ٤/١٥٤. التجريد ١/١٨٦، ومسلم ١/٣٢٣ رقم ٤٣٢، والترمذي ١/٤٤٠ رقم ٢٢٨، وأبو داود ١/٤٣٦ رقم ٦٧٤. والنسائي ٢/٩٠ رقم ٨١٢ .

(٢) سلمان الفارسي مولى رسول الله، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم، وأحد التجار، سكن العراق، عمر طويلاً، وفضائله كثيرة غزيرة، شهد بدرًا، وأحدًا وهو عبد يومئذ، والأكثر على أن أول مشاهده الخندق، و لم يفته بعد ذلك مشهد، وكان من شيعة علي $ وخاصته، وكان يرى تفضيل علي على سائر الصحابة. توفي سنة ٣٥ هـ، أخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والجماعة. الإصابة ٢/٦٠، والاستيعاب ٢/١٩٤، وأسد الغابة ٢/٥١٠، ولوامع الأنوار ٣/٩١.

(٣) الضَّبْعُ: العضد كلها وأوسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . قاموس ٩٥٦ .

(٤) التجريد ١/١٨٧، والبيهقي ٣/١٠٩، وكنز العمال ٧/٥٩٨ رقم ٢٠٤٤١.

(٥) أبو اليقظان العنسي المذحجي، من السابقين الأولين، المعذبين في الله أشد العذاب، شهد المشاهد كلها، وقد أثنى عليه الرسول # ثناءً حسنًا، اشتشهد مع أمير المؤمنين $ بصفين سنة ٣٧هـ، وكان من خلص أصحابه وصحبته، خرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٤٤، وأسد الغابة ٤/١٢٢، والاستيعاب ٣/٢٢٧، والإصابة ٢/٥١٥.

(٦) في (أ) فتبعه عمار.

حذيفة: ألم تسمع رسول الله # يقول: ((إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ))[١].

(٥٠٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لاَ جُمُعَةَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي الرَّحَبَةِ))[٢].

(٥٠٤)خبر: وعن النبي # لما صلى الركعة الأولى من صلاة الخوف بالطائفة الأولى خرجت الطائفة الأولى من الائتمام فصلوا لأنفسهم[٣].

(٥٠٥)خبر: وعن أبي بكر أنه حين أمَّ الناس في آخر مرض رسول الله # وجد خفة فخرج إلى المسجد يتهادى بين اثنين فأمهم في بعض صلاتهم وخرج أبو بكر من الإمامة والمأمومون من الائتمام به[٤].

(٥٠٦)خبر: وعن عائشة أن النبي # لما جاء جلس على يسار أبي بكر.

(٥٠٧)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر[٥].

---

(١) التجريد ١/١٨٧، وأبو داود ١/٤٠٠ رقم ٥٩٨، والبيهقي ٣/١٠٩، والأم ٢/٣١٠، والحاكم ١/٢١٣ وصححه على شرطهما، وابن خزيمة رقم ١٥٢٣.

(٢) التجريد ١/١٨٨، وابن أبي شيبة ١/٤٧٦ قال: أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ((ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد)). ورحبة المسجد: أي ساحته.

(٣) التجريد ١/١٨٩، وينظر سنن أبي داود ١/٣١ رقم ١٢٣٩.

(٤) التجريد ١/١٨٩- ١٩٠، وطبقات ابن سعد ٢/٢١٨، والبخاري ١/٢٣٦ رقم ٦٣٣، ومسلم ١/٣١٤.

(٥) التجريد ١/١٩٠، ونحوه أحمد ١/٤٩٩ رقم ٢٠٥٥.

مِنْ بَابِ القَولِ فِي السَّهْوِ وَسَجْدَتَيهِ

(٥٠٨)خبر: وعن ثوبان[١] قال: قال رسول الله # : ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ))[٢].

(٥٠٩)خبر: وعن عبدالله بن جعفر[٣] أن رسول الله # قال: ((مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ))[٤].

(٥١٠)خبر: وعن علي $ قال صلى بنا رسول الله # الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة شيء؟ قال: ((وَمَا ذَاكَ))؟ قال: صليت بنا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قال: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ لَيسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ[٥].

---

(١) ابن بُجْدُدَ أبي عبدالله، وهو من حمير، سُبِي فاشتراه النبي # فأعتقه النبي فلازمه حتى توفي # ، ثم خرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٤٤هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ. ينظر الإصابة ١/٢٠٥، والاستيعاب ١/٢٩٠، وأسد الغابة ١/٤٨٠، ولوامع الأنوار ٣/٦٦.

(٢) التجريد ١/١٩١، والأحكام ١/٧٨ بمعناه، والشفاء ١/٣٦٦، وأبو داود ١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨، وابن ماجة ١/٣٨٥ رقم ١٢١٩، والبيهقي ٢/٣٧، وأحمد ٨/٣٣٠ رقم ٢٢٤٨٠(ر)، والطبراني في الكبير ٢/٩٢ رقم ١٤١٢.

(٣) ابن أبي طالب الهاشمي، أبي جعفر أول مولود في الحبشة من المسلمين، توفي رسول الله # وله عشر سنين، شهد فتوح الشام، وشهد مع عمه علي $ مشاهد الجهاد، وكان شجاعًا جواداً سخيًّا وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك، خرّج له الإمام أبو طالب ومحمد. ينظر لوا مع الأنوار ٣/١٠٨، والاستيعاب ٣/١٨، وأسد الغابة ٣/١٩٩، والإصابة ٢/٢٨٠.

(٤) التجريد ١/١٩١، والشفاء ١/٣٦٦، وأبو داود ١/٦٢٥ رقم ١٠٣٣، وأحمد ١/٤٣٨ رقم ١٧٥٢(ر).

(٥) التجريد ١/١٩١، والبخاري ١/٤١١ رقم ١١٦٨(ر)، والترمذي ٢/٢٣٨ رقم ٣٩٢، وأبو داود ١/٦١٩ رقم ١٠١٩، وابن ماجة ١/٣٨٥ رقم ١٢١٨، وغيرهم.

(٥١١)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ))(١).

(٥١٢)خبر: وعن عبدالله بن مسعود عن النبي # أنه قال: ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ))(٢).

(٥١٣)خبر: وعن علقمة(٣) عن عبدالله قال: قال رسول الله # : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَم يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيُتِمَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوَ، وَيَتَشَهَدُ وَيُسَلِّمُ))(٤).

(٥١٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة مثله. **وذهب** قوم إلى أنه لا يتحرى غالب الظن بل يبني على اليقين [الأقل] ويجعل الوهم في الزيادة، **واستدلوا** بما روي عن أبي سعيد عن رسول الله # قال: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَلْيَدَعِ الشَّكَ))(٥). **وبما** روي عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله # يقول: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَشَكَّ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ

---

(١) المجموع ١٢٧، والأمالي ١/٣٢٣ رقم ٤٨٦، والتجريد ١/١٩٢، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢١٨ رقم ٥١٣٣، وأبو يعلى ٨/٦٨ رقم ٤٥٩٢.

(٢) التجريد ١/١٩٣، والترمذي ٢/٢٤٥ رقم ٣٤٥ رقم ٣٩٨، وابن ماجة ١/٣٨١ رقم ١٢٠٩، ومعاني الآثار ١/٤٤٣.

(٣) ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، أبي شبل، ولد في حياة النبي # ، فقيه، تابعي، محدث، مقرئ، عابد، شهد صفين مع علي $ ، من أصحاب عبدالله بن مسعود، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ٦١هـ، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٠، وطبقات ابن سعد ٦/٨٦، وبغية الطالب في تراجم أمالي أبي طالب ٦٧٧.

(٤) التجريد ١/١٩٣، وأحمد ٤/١٤٤ رقم ١١٦٨٩(ر)، ومعاني الآثار ١/٤٤٣.

(٥) التجريد ١/١٩٣، ومعاني الآثار ١/٤٣٢- ٤٣٣، وأبو داود ١/٦٢١ رقم ١١٢٤ ما يوافق ذلك.

أَحَدُكُمْ فِي الثَلاَثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلاَثًا حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ))[١]. **لنا:** وعندنا أن من كثر شَكُّه يبني على اليقين، وهو الأقل كما قالوا، وهو معنى قول القاسم $: مَن ابْتُلِيَ بَكَثْرَةِ الشَكِّ فِي صلاته مضى فيها ولم يلتفت إلى عارضِ شَكِّه[٢]؛ وإنما جاز له ذلك لكثرة شكه؛ ولأن الشك قد صار له عادة فتعذر عليه اليقين وغالب الظن. **فأما** من شك وتعذر عليه التحري ولم يَصِرْ ذلك له عادة فإنه يستأنف الصلاة. **ومن** شك وأمكنه التحري وغلب ظنه على شيء وفَعَلَهُ فعليه سجدتا السهو وقد أجزت صلاته؛ لأن العبادات مبنية على العلم وغالب الظن كتحري القبلة، والطهور، وصيام الأسير إذا اشتكل ذلك؛ ولأن المصلي أُخِذَ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان.

(٥١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ))[٣].

(٥١٦)خبر: وعن النبي # أنه قام في الركعتين ونسي أن يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتي السهو[٤].

(٥١٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِن سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ))[٥]. **لنا:** ومعنى هذا الخبر أن

---

(١) التجريد ١/١٩٣، والترمذي ٢/٢٤٣ رقم ٣٩٦، ٣٩٨، وأحمد ١/٤٠٥ رقم ١٦٥٦(ر)، والحاكم ١/٣٢٤، ومعاني الآثار ١/٤٣٣.
(٢) التجريد ١/١٩٢.
(٣) التجريد ١/١٩٤، والترمذي ٤/٥٧٦ رقم ٢٥١٨، والنسائي ٨/٣٢٧ رقم ٧١١، والبيهقي ٥/٣٣٥، والحاكم ٢/١٣، ٤/٩٥.
(٤) التجريد ١/١٩٥، والشفاء ١/٣٦٣، وابن ماجة ١/٣٨١ رقم ١٢٠٧، والدارقطني ١/٣٧٧، والبيهقي ٢/١٣٤.
(٥) التجريد ١/١٩٥، والتلخيص لابن حجر ٢/٦، والدارقطني ١/٣٧٧، وعزاه في الروض النضير ٢/١٤٧ إلى البزار والبيهقي.

المؤتم إذا شك فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فإنه يتبع الإمام ولا سهو عليه، **فأما** إذا سها سهوا يخصه كأن يسبح في موضع قراءة يخافت بها، أو يقرأ في موضع تسبيح وموضعه الركوع والسجود، فإن عليه سجدتي السهو؛ للأخبار المتقدمة ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمْ)) وذلك عام في الإمام والمؤتم والمنفرد.

(٥١٨)خبر: وعن عبدالله بن مالك[١] أنه أبصر رسول الله # قام في الركعتين الأولتين ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته[٢]. **واستدل** مخالفونا[٣] بما روي عن معاوية عن النبي # أنه سجدهما قبل التسليم[٤] ومعاوية عندنا لا يُعْمَل على حديثه لسقوط عدالته. وإن صح الحديث فمعناه أنه سجد قبل تسليم سجدتي السهو لا قبل تسليم الصلاة. **والأخبار** تدل على أن سجدتي السهو والتسليم فرض، والتشهد فيهما مستحب؛ لأن في حديث ابن مسعود ذكر التشهد. **وفي** بعض الأخبار ليس فيه ذكر التشهد فدل على أنه مستحب. **وأما** التسليم فمن قوله: ((وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) وللسجدتين إحرام كإحرام الصلاة؛ لأنهما جَبْرٌ لها، وفي جميع الأخبار ذكر التسليم؛ فصح أنه فرض.

---

(١) هو عبدالله بن مالك، وعبدالله بن بحينة، وهي أمه، وقد سبقت ترجمته.
(٢) التجريد ١/١٩٦، والنسائي ٣/٢٠ رقم ١٢٢٣، وأحمد ٨/٤٥٢ رقم ٢٢٩٨١، ٢٢٩٨٢، ومعاني الآثار ١/٤٣٨.
(٣) أكثر فقهاء أهل المدينة مثل: يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعي وغيرهم. وفرَّق بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإن كان نقصانا فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس. ينظر الترمذي ٢/٢٣٧، والبحر الزخار ٢/٣٤٠.
(٤) معاني الآثار ١/٤٣٩.

(٥١٩)خبر: وعن علي $ قال: صلى بنا رسول الله # الظهر خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم[١].

مِنْ بَابِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ

(٥٢٠)خبر: وعن علي $ قال: أُتِيَ رسول الله # فقيل له: إن عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال له رسول الله # : ((صَلِّ صَلاَةَ يَومِكَ الَّذِي أَفَقْتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ))[٢]. **واستدل** من رأى القضاء بما روي عن عمار أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلاة[٣]. **وفي** بعض الأخبار أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فقضى[٤]. **وعندنا** أنه قضى على الاستحباب؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة وقت الإغماء؛ ولأن المؤمن إذا تعذر عليه القيام والركوع لا يجب عليه القضاء.

(٥٢١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ تَرَكَ صَلاَةً أَو نَسِيَهَا أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)).

---

(١) المجموع ١٢٤، والتجريد ١/١٩٨.
(٢) المجموع ١٤٠، والأمالي ١/٣٣٩ رقم ٥١١، والتجريد ١/١٩٨، والشفاء ١/٣٧٨، والجامع الكافي كما في الروض النضير ٣/١٩٥.
(٣) التجريد ١/١٩٨، والأمالي ١/٣٤١ رقم ٥١٥ أن عمارًا أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه، فحين أفاق قضى صلاته ثلاثة أيام.
(٤) قال في البحر ٢/١٧س٨: الإمام زيد: من أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام قضى الثلاثة فصاعدا، والإمام أحمد بن عيسى: صلاة يوم وليلة فقط، وقال الناصر: صلاة يوم الإفاقة.

(٥٢٢)خبر: وعن سَمُرَةَ[١] أنه كتب إلى بنيه إن رسول الله # كان يأمرهم بالصلاة إذا شُغِلَ أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حِيْنُها الذي تُصَلَّى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[٢].

(٥٢٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لعمرو بن العاص[٣]: ((الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ))[٤] **ذهب** قوم إلى أن المرتد يجب عليه قضاء الصلاة؛ **واستدلوا** بقوله: ((مَنْ تَرَكَ صَلاَةً أَوْ نَسِيَهَا...)) الخبر، **وبما** روي عن أبي بكر أنه قال لحضرة المهاجرين والأنصار في أهل الردة: لَو مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ # لَقَاتَلْتُهُمْ[٥]. **وقالوا:** إن هذا يدل على وجوب الزكاة على المرتد، وكذلك الصلاة **-قلنا:** أما قول رسول الله # : ((أَو نَسِيَهَا)) فذلك

---

(١) ابن جندب الفزاري، كان زيادا يستخلفه على البصره، ولما مات أقره معاوية عاماً أو نحوه فعاث فيها وقتل وأفسد، ثم عزله، فقال: لعن الله معاوية، لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبدا، وكان يقتل بأمر زياداً، وكان على شرطة عبيدالله بن زياد، وكان يحرض الناس على الخروج على الحسين وقتاله، وبذل له معاوية أربعمائة ألف ليفتري على الله ورسوله فقبل، وقد روي أن رسول الله # قال له ولأبي هريرة ولثالث معهما: ((آخركم موتا في النار)).فكان آخر من توفي منهم، حيث أصيب بالزمهرير، توفي سنة ٦٠هـ. لوامع الأنوار ٣/٩٥، والاستيعاب ٢/٢١٢، وأسد الغابة ١/٣٢١، والإصابة ٢/٧٧، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤، والرسالة المنقذة ٤٥ – ٥١.

(٢) التجريد ١/١٩٩، والطبراني في الكبير ٧/٢٥٤ رقم ٧٠٣٤، ومعاني الآثار ١/٤٦٥.

(٣) السهمي، أحد دهاة العرب وأصحاب المكيدة منهم، أسلم قبل الفتح بستة أشهر، وكان ممن يطعن على عثمان، فلما قتل سار إلى معاوية وعاضده، وشهد معه صفين، وكان قطب رحى مهزلة التحكيم في صفين، وهو أمير معاوية على مصر، وقد أعطاها له طعمة على نصرته له، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: غير ذلك. وهو راوي حديث: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية)). لوامع الأنوار ٣/١٥٠، والاستيعاب ٣/٢٦٦، وأسد الغابة ٤/٢٣٤.

(٤) التجريد ١/١٩٩، والشفاء ١/٣٧٦، وأحمد ٦/٢٣٢ رقم ١٧٧٩٢، ٢٤٦رقم ١٧٨٤٤، والبيهقي ٩/١٢٣.

(٥) البخاري ٢/٥٠٧ رقم ١٣٣٥(ر)، ومسلم ١/٥٠ رقم ٢٠، والترمذي ٥/٦ رقم ٢٦٠٧، وأبو داود ٢/١٩٨ رقم ١٥٥٦، والنسائي ٦/٥ رقم ٣٠٩١(ر)، والبيهقي ٤/١٠٤.

خطاب للمؤمنين، ولو وجب القضاء بهذا الخبر على المرتد لوجب على جميع الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن أهل الذمة لا يجب عليهم القضاء، فكذلك أهل الردة. **ونحن** نرجح خبرنا بقول الله تعالى: &Ù`ùJ .¸ šcÎNÍÞ¸ÍÉ ¸ùy™ ÈÍ¸ÉÍ ôÏ ¸zéÏ^ [الأنفال:٣٨].

(٥٢٤)خبر: وعن النبي # أنه فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هَوِيٍّ من الليل[١] قضاهن على الترتيب[٢].

(٥٢٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا)). **استدل** قوم بهذا الخبر على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت[٣] **وعندنا** أنه ليس بواجب وهو مستحب كقضاء الزكاة والصيام، إذ ليس في الخبر ما يدل على وجوب الترتيب في القضاء، وقولُ الله تعالى في قضاء الصيام: ^ •zéÏ ôÏ ¸zéÏ ¸ùy™ 4?ã ¸ÒÍÉ NÍZÏ šc ¸. `Jù& [البقرة:١٨٤] يدل على أنه لا يجب الترتيب في قضاء الصيام فكذلك الصلاة.

---

(١) أي جانب من الليل. والهَوِيُّ: طائفة من الليل، يقال: مضى هَوي من الليلة وهَزِيع، كأنه سمي بالمصدر؛ لأن الليل يهوي كل ساعة. الفائق ٣/٤١٤. وفي النهاية ٥/٢٨٥: الحين الطويل من الزمن، وقيل: هو مختص بالليل .

(٢) التجريد ١/٢٠١، والترمذي ١/٣٣٧ رقم ١٧٩، والأم ٢/٧٤، وأحمد ٤/٥١ رقم ١١١٩٨، وتلخيص الحبير ١/١٩٥، ٢٧٢.

(٣) قال به أحمد في قليل الصلوات وكثيرها، أما أبو حنيفة والشافعي ومالك ففي صلاة يوم وليلة، وعندنا: مستحب. الحاوي ٢/٢٠٦، والأم ٢/٤٦، وتحفة الأحوذي ٢/٥٥٤، واللباب ١/٨٧، والمغني لابن قدامة ١/٦٤١، والتجريد ١/٢٠٢.

[قضاء التطوع]

(٥٢٦)خبر: وعن أم هانيء[١] قالت: دخل عليها رسول الله # فاستسقى منها شرابًا، ثم ناولها سؤره فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال # : ((إِنْ كَانَ قَضَاءًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُومِي يَومًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي))[٢]. وهذا يدل على أن من دخل في صلاة تطوعًا ثم أفسدها أنه لا يجب عليه قضاؤها.

(٥٢٧)خبر: وعن أم هاني أن رسول الله # دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب، ثم ناولني فقلت: إني صائمة، فقال: ((إِنَّ الْمُتَطَوِعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ: فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي)). **وفي** بعض الأخبار عن أم هاني قالت: أتى رسول الله # بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة، فكرهت أن أرد فضل سؤره فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال: ((أَتَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا))؟ قالت: لا، قال: ((لاَ بَاسَ))؛ **دل** قوله # : ((لاَ بَاسَ)) على أنه لا إثم عليها ولا قضاء؛ لأنه لو كان يلزمها القضاء لعرَّفها به. **واستدل** من رأى وجوب القضاء[٣] بما روي عن ابن شهاب [الزهري] عن عروة [بن

---

(١) بنت أبي طالب، شقيقة أمير المؤمنين $ ، كان الرسول يوقرها، وأجار من أجارت يوم الفتح، عاشت إلى بعد الخمسين، خرّج لها الإمامان (زيد، والهادي)، والأخوان (المؤيد بالله، وأبو طالب)، والجماعة. لوامع الأنوار ٣/٢٢١، والإصابة ١/٤٧٩، والاستيعاب ٤/٥١٨، وطبقات ابن سعد ٨/٤٧.

(٢) التجريد ١/٢٠٢، وأبو داود ٢/٨٢٥ رقم ٢٤٥٦، والبيهقي ٤/٢٧٨، ٢٧٩، وأحمد ١٠/٣٩٠ رقم ٢٧٤٥٣، ٢٧٤٥٤، ومعاني الآثار ٢/١٠٧.

(٣) أبو حنيفة، ومالك، والناصر. بداية المجتهد ١/٣١٠، والحجة على أهل المدينة ٢/٣٩٥، والناصريات ٢٥٣.

الزبير]عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله # فسألناه، فقال: ((اقْضِيَا يَومًا مَكَانَهُ))[١] وهذا فيه ضعف؛ لأنه روي عن ابن جُرَيج[٢] قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة عن النبي # : ((مَنْ أَفْطَرَ تَطَوُّعَهُ فَلَيَقْضِهِ))؟[٣] فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكني حدثت عن عائشة بغير هذا السند. وإن صح الحديث فهو محمول على أنه ندب؛ لأن قوله # : ((صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ))؛ يدل على أنه لا يجب قضاء التطوع.

مِنْ بَابِ صَلاةِ السَّفَرِ وَالخَوفِ

(٥٢٨)خبر: وعن ابن عباس قال: فرض الله على لسان نبيكم # في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين[٤].

(٥٢٩)خبر: وعن أسامة بن زيد عن طاووس عن ابن عباس مثله.

(٥٣٠)خبر: وعن النبي # أن رجلا أتاه لحاجة فإذا هو يتغدى فقال: ((هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ)) فقال: إني صائم، فقال: ((إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ

---

(١) الترمذي ٣/١١٢ رقم ٧٣٥، وأبو داود ٣/٨٢٦ رقم ٢٤٥٧، وعبدالرزاق ٤/٢٧٦ رقم ٧٧٩٠.
(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي، مولاهم، محدث، حافظ، وفقيه مكثر، ولد بمكة، وقدم العراق، وحدث بالبصرة وأكثره عنه، وله تصانيف، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥، وابن خلكان ١/٣٥٩، وتاريخ بغداد ١/٤٠٠.
(٣) عبدالرزاق ٤/٢٧٦ رقم ٧٧٩١، ومعاني الآثار ٢/١٠٩.
(٤) التجريد ١/٢٠٥، والشفاء ١/٤١٣، ومسلم ١/٤٧٨ رقم ٦٨٧، وأبو داود ٢/٤٠ رقم ٢٨٣٢، والنسائي ٣/١١٨ رقم ١٤٤١، ١٤٤٢، ١/٢٢٦ رقم ٤٥٨ عن ابن عباس، وأحمد ٣/٣٦٣ رقم ٣٦٣ عن أبي هريرة، ومعاني الآثار ١/٤٢١، ٤٢٢.

الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ))[١]، **وفي** بعض الأخبار: ((شَطْرَ الصَّلاَةِ)). **ذهب** قوم إلى أن القصر رخصة، ومنهم من شرط الخوف[٢]، **واستدلوا** بقول الله تعالى: **&(fy. ûïÏ%©!$# bÎ) tbqè=yJ÷ès? ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ÏQöqs)ø9$#**[النساء:١٠١] **واستدلوا** بما روي عن عائشة قالت: قصر رسول الله # في السفر وأتم[٣]. **وبما** روي عن أنس: كنا نقصر ونتم ولا يعيب بعضنا بعضًا[٤]. **ونحن** نتأول الخبرين على أنه كان يقصر ويتم فيقصر الركعتين ويتم القراءة، والقيام والركوع. **وندفع** قولهم بالأخبار المتظاهرة في وجوب القصر، وبالإجماع من أكثر الأمة، **وهو** مذهب القاسم وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة وأصحابه وعامة الصحابة[٥]. **وعند** الإمامية إذا كان السفر طاعة[٦]، فأما الآية فإنها تختص صلاة الخوف، وهي قصر الصفة دون العدد.

(٥٣١)خبر: وعن أبي جعفر $ قال: نزلت الصلاة على النبي # ركعتين ركعتين، إلا المغرب فزاد رسول الله # للحاضر في الظهر والعصر والعشاء وأقر المسافر[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٠٥، والشفاء ١/ ٤١٤، والترمذي ٣/٩٤ رقم ٧١٥، وأبو داود ٢/٧٩٦ رقم ٢٤٠٨، والنسائي ٤/١٧٨ رقم ٢٢٦٧ – ٢٢٨٢، وابن ماجة ١/٥٣٣ رقم ١٦٦٧، وأحمد ٧/٢٨٩ رقم ٢٠٣٣٩، ٢٠٣٤٠، والبيهقي ٣/٢٣١، والطبراني في الكبير ١/٢٦٢ رقم ٧٦٢ – ٢٧٦٧، وعبدالرزاق ٢/٥٦٥ رقم ٤٤٧٨، وابن خزيمة ٣/٢٦٧ رقم ٢٠٤٢.

(٢) الناصر $. ينظر الناصريات ٢٥٤، والبحر الزخار ٣/٤٢.

(٣) التجريد ١/٢٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٦.

(٤) التجريد ١/٢٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٦.

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٢١٣، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦، والبحر الزخار ١/٤١.

(٦) قال في اللمعة الدمشقية ١/٧٨٥: وألا يكون سفره معصية بأن تكون غايته معصية أو مشتركة بينها وبين الطاعة، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز...

(٧) التجريد ١/٢٠٦، الجامع الكافي كما في الاعتصام ٢/٧٥. والأصول: ركعتان ركعتان، ولعلها على تقدير مبتدأ لكن الأظهر أنها منصوبة على الحال.

(٥٣٢)خبر: وعن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله # المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قرائتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى[١].

(٥٣٣)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن آبائه عن علي % قال: كنا نصلي مع رسول الله # في أسفاره ركعتين ركعتين خائفًا كان أو آمنًا[٢].

(٥٣٤)خبر: وعن ابن عباس قال: كان رسول الله # إذا خرج من أهله لم يصلّ إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله، وأنه أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: ((يَا أَهْلَ مَكَةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَينِ آخرَتَينِ فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ)).

(٥٣٥)خبر: وعن يعلى بن مُنْيَة[٣] قال: قلت لعمر إنما قال الله تعالى: **ûïÏ%©!$# tAÌRé& ª!$# ìM»t6Íh‹sù ÏM»t6Íh‹©Ü9$# ¼çm¯RÎ) ÿ¾ÍnÍ‘ô‰ãƒ ¼çm¯RÎ) ÿ¾ÏmÎ/ tbqãZÏB÷sßJø9$# ÇÊÈ** [النساء:١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه فسألت رسول الله # فقال: ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))[٤].

---

(١) التجريد ١/١٠٦، ونحوه البخاري ١/٣٦٩ رقم ١٠٤٠، ومسلم ١/٤٧٨ رقم ٦٨٥، وأبو داود ٢/٥ رقم ١١٩٨، ومعاني الآثار ١/٤١٥، وابن حبان ٦/٤٤٦.

(٢) التجريد ١/٢٠٦، والشفاء ١/٤١٥، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤ عن ابن عباس.

(٣) يعلى بن أمية، ويقال: ابن مُنْيَة وهي أمه، أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنيناً وتبوك، استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، كان مع عائشة يوم الجمل ثم صار من أصحاب علي فقتل معه في صفين سنة ٣٧هـ، وقيل: غير ذلك. قال الإمام علي فيه: أسرع الناس إلى الفتنة، تكلم عليه النفس الزكية $ بما لا يقبل حديثه. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧٢، وأسد الغابة ٥/٤٨٦، وطبقات ابن سعد ٥/٤٥٦، والإصابة ٣/٦٣٠.

(٤) التجريد ١/٢٠٧، ومسلم ١/٤٧٨ رقم ٦٨٦، والترمذي ٥/٢٢٧ رقم ٣٠٣٤، وأبو داود ٢/٧ رقم ١١٩٩، والنسائي ٣/١١٦ رقم ١٤٣٣، والبيهقي ٣/١٤١، وأحمد ١/٦٤ رقم ١٧٤، وابن حبان ٦/٤٤٩ رقم ٢٧٣٩، ٢٧٤١، ومعاني الآثار ١/٤١٥.

(٥٣٦)خبر: وعن عمران أنه قال: ما سافر رسول الله # إلا صلى ركعتين حتى يرجع إلى أهله، وأنه قام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين[١].

(٥٣٧)خبر: وعن حارثة بن وهب[٢] قال: صلى بنا رسول الله # ركعتين بمنى وكنا أكثر ما كنا وآمَنَهُ[٣].

(٥٣٨)خبر: وعن عبدالله قال: صلينا مع رسول الله # بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين[٤].

(٥٣٩)خبر: وعن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي # في المدينة الظهر أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين[٥]. **فأمَّا** القصر الذي شرط فيه الخوف فهو قصر الصفة دون قصر العدد؛ لأنه لو كان المراد قصر العدد لدخل فيه الفجر والمغرب؛ لأنه عم الصلاة و لم يخص الثلاث[٦].

(٥٤٠)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيهَا))[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٠٨.
(٢) الخزاعي، صحابي خرج له الإمامان: المرشد بالله، والمؤيد بالله، والجماعة. ينظر الإصابة ١/٢٩٩، والاستيعاب ١/٣٧٠، ولوامع الأنوار ٣/٧٤.
(٣) التجريد ١/١٠٨، والبخاري ١/٣٦٧ رقم ١٠٣١، ومسلم ١/٤٨٣ رقم ١٥٧٣، ومعاني الآثار ١/٤١٩. وآمنه معطوف على أكثر ، والمعنى: والحال أنا كنا أكثر أكواننا في سائر الأحوال عددًا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا.
(٤) التجريد ١/٢٠٨، والبخاري ١/٣٦٧ رقم ١٠٣٢(ر)، ومسلم ١/٤٨٣ رقم ٦٩٥، وأبو داود ٢/٤٩٢ رقم ١٩٦٥، والنسائي ٣/١١٩، وغيرهم.
(٥) التجريد ١/٢٠٩، ونحوه البخاري ١/٣٦٩ ر قم ١٠٣٩، ومعاني الآثار ١/٤١٨.
(٦) التجريد ١/٢٠٨، والبخاري ١/٣٦٧ رقم ١٠٣٢، ومسلم ١/٤٨٠ رقم ٦٩٠، وأبو داود ٢/٨ رقم ١٢٠٢، والنسائي ١/٢٣٧ رقم ٤٧٧، وابن حبان ٦/٤٥٤ رقم ٢٧٤٥(ر)، والدارمي ١/٣٥٤.
(٧) التجريد ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، وأبو داود ٢/٣٤٦ رقم ١٧٢٥، والبيهقي ٣/١٣٩، والحاكم ١/٤٤٢.

(٥٤١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا إِلاَّ مَعَ زَوجٍ أَو ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)). **لنا:** دل هذا على أن أقل السفر بريد.

(٥٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $: أَنَّ أَقَلَّ السَّفَرِ بَرِيدٌ[١].

(٥٤٣)خبر: وحكي عن عبدالله بن الحسن بن الحسن مثله[٢]. وهو قول أبي عبدالله الداعي[٣] رضي الله عنهما. **ذهب** قوم إلى أن أقل السفر ثلاثة أيام[٤]. **واستدلوا** بالخبر ((يَمْسَحُ المَسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَالمُقِيمُ يَومًا وَلَيْلَةً))[٥] وهذا بعيد من وجهين: **أحدهما:** أن الخبر الذي قاسوا عليه وهو مسح الخفين منسوخ. **والثاني:** أنه بيان المدة التي يجوز فيها المسح، وليس هو بيان أقل السفر.

(٥٤٤)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # : أن الرجل إذا خرج مسافرا يقصر حين تتوارى عنه بيوت أهله[٦]. **ذهب** من يرى القصر رخصة إلى أنه لا قصر إلا في سفر الطاعة ولا قصر في سفر المعصية[٧]. **واستدلوا**

---

(١) التجريد ١/ ٢٠٩.
(٢) التجريد ١/ ٢٠٩.
(٣) محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن علي ابن أبي طالب، جمع بين العلم والعمل حتى أحرز منهما قصبات السبق، وبرز فيهما على كثير من الخلق، وكان كثير البكاء من خشية الله، سريع الدمعة، مقربا للصالحين وأهل الخير، شديدا على الفساق، قام ببغداد ثم وصل الديلم سنة ٣٥٣هـ وبايعه من علماء الأمة أربعة آلاف، توفي سنة ٣٦٠هـ بهوسم، وقيل: إنه مات مسموما. ينظر الحدائق الوردية ٢/١٠١، والتحف ٢٠٩، والإفادة ١٣٧، والشافي ١/٣٢١، وأعلام المؤلفين الزيدية ٨٨٧، ومطمح الآمال ٢٣٠.
(٤) وهو قول الإمام زيد بن علي، والناصر، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، والداعي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والثوري، ورواية عن أبي حنيفة، والكرخي. البحر الزخار ٣/٤٣، والحجة على أهل المدينة ١/١٦٦، والجامع النافع لمحمد بن الحسن، وشرحه النافع الكبير ١٠٨، وبدائع الصنائع ١/٩٢.
(٥) البيهقي ١/٢٧٨، والطبراني في الكبير ٤/٩٥ رقم ٣٧٦٤، وعبدالرزاق ١/٢٠٧ رقم ٧٩٨.
(٦) التجريد ١/٢١٠، والمنتخب ٥١.
(٧) الناصر والشافعي والإمامية. البحر ٣/٤٢، اللمعة الدمشقية ١/٧٨٥، والأم ٣/٢٣، ورأب الصدع ١/٣٦٢.

بما روي عن علي $ أنه قال: لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: لِلْمُكَارِي[١]، والجمَّال، والملاح[٢]، والراعي، والْمُنْتَجِعِ لِلْقَطْرِ مُتَّبِعًا أثره[٣]، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فسادا، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها. **ونحن** نقول: هذا الخبر[٤] ضعيف غير موثوق به[٥]، **وإن** صح فالمراد به من يكون تنقله فيما دون البريد؛ ولأن مِنْ هؤلاء المذكورين من يكون تنقله في طاعة الله تعالى.

(٥٤٥)خبر: وعن علي $ قال: يتم الذي يقيم عشرا، والذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا[٦] يقصر إلى شهر[٧].

(٥٤٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة[٨].

(٥٤٧)خبر: وعن علي $ قال: إذا أزمع المسافر على إقامة عشر أتم[٩].

ثم ذهب قوم إلى أنه لا يتم من يقيم شهرا يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج. **واستدلوا** بما روي عن ابن عمر أنه أقام بآذربيجان-بلاد بين الروم والعراق[١٠]- ستة أشهر،

---

(١) مَنْ يَكْرِي دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا؛ لإعداده نفسه لذلك. اللمعة الدمشقية ١/٧٧٥.
(٢) صاحب السفينة. اللمعة الدمشقية ١/٧٧٥.
(٣) الباحث عن المنزل في طلب الكلإ . ينظر اللسان ٨/٣٤٧ .
(٤) في (ب،ج): إن الخبر.
(٥) نحو هذا الخبر الاستبصار ١/٣٦١ – ٣٦٨ فيه أخبار متناقضة ومتضاربة.
(٦) في (أ، ج): غدًا أخرج أخرج اليوم.
(٧) المجموع ١٤٨، والتجريد ١/٢١٠، والشفاء ١/٤٢١، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٨.
(٨) التجريد ١/٢١١، وعبدالرزاق ٢/٥٣٢، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٨.
(٩) المجموع ١٤٩، والتجريد ١/٢١١.
(١٠) آذر بايجان هي اليوم قسمان: آذر بايجان الإيرانية، وآذر بايجان التابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً، والإيرانية تقع بين الاتحاد السوفيتي شمالاً وتركية والعراق غربا وبحيرة خزر شرقا، مساحتها ٩٠ ألف كيلو متر مربع، والسوفياتيه تقع على شاطئ بحر خزر. ينظر الموسوعة الإسلامية ٧٤.

وهو يقصر الصلاة[١]، **وبما** روي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنتين يقصر[٢]. فهذا إن صح ففيه وجهان: **أحدهما**: أن قول علي $ آكد من فعلهما. **والثاني**: أن فعلهما محمول عندنا على تنقلهما من موضع إلى موضع فلا تكون إقامتهما في موضع واحد.

(٥٤٨)خبر: وعن صالح بن خَوَّات[٣] عمن صلى مع النبي # يوم ذات الرِّقاع أن طائفة صفوا معه وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه الركعة الأولى ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا إلى وِجَاهِ العدو، وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم[٤].

(٥٤٩)خبر: وعن صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي حَثْمَة[٥] أن النبي # فعل كذلك، قال: فيركع الركعة الأخيرة، ويسجد ثم يسلم فيقومون

---

(١) التجريد ١/٢١١ ، وعبد الرزاق ٢/٥٣٣، والبيهقي ٣/١٥٢ .
(٢) التجريد ١/٢١١، ابن أبي شيبة ٢/٢٠٨، والطبراني في الكبير ١/٢٤٣ .
(٣) تابعي. وثقه النسائي وابن حبان، روى له الجماعة حديث صلاة الخوف. ينظر تهذيب التهذيب ٤/٣٥٢، وتهذيب الكمال ١٣/٣٤.
(٤) التجريد ١/٢١٣، والشفاء ١/٤٢٣، والبخاري ٣/١٥١٣ رقم ٣٩٠٠ (ر)، ومسلم ١/٥٧٥ رقم ٨٤٢، والترمذي ١/٤٥٤ رقم ٥٢٧ – ٥٦٥، وأبو داود ٢/٣٠ رقم ١٢٣٨(ر)، وابن ماجة ١/٣٩٩ رقم ١٢٥٩، وأحمد٥/٣٣٠ رقم ١٥٧١٠ – ١٥٧١١، والدارمي ١/٣٥٩، وابن أبي شيبة ٢/٢١٦.
(٥) يقال ابن خَثْمة، وقد اختلف في اسم أبيه فقيل: عبيد الله أو عبد الله بن ساعدة الأنصاري الأوسي، وكذلك في كنيته فقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، توفي رسول الله # وهو ابن ثمان سنين، لكنه حفظ عنه، وقيل: كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي إلى أحد وشهد ما بعدها من المشاهد. ينظر الاستيعاب ٢/٢٢١، وأسد الغابة ٢/٥٧١، وطبقات ابن سعد ٧/١٠٤، ولوامع الأنوار ٣/٩٦.

ويركعون الركعة الباقية ثم يسلمون. **ذهب** قوم[١] إلى أن الطائفة الأولى إذا سجدوا السجدة الأولى[٢] انصرفوا إلى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلوا سجدة ورجعوا إلى مواضعهم وجاه العدو، ثم تقضي كل طائفة ركعة ركعة. **واستدلوا** بما روي عن ابن عمر أن النبي # حين صلى صلاة الخوف مضت الطائفة الأولى حين فرغت من الركعة الأولى فوقفت مواقف الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع النبي # الركعة الثانية، ثم سلم # وصارت الطائفة الثانية في مواقف الطائفة الأولى وقضت الطائفة الأولى ركعة ثم قضت الطائفة الثانية ركعة[٣]. **وبما** روي عن ابن عباس أن النبي # صلى صلاة الخوف فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة[٤]. **ونحن** نتأول هذين الخبرين إن صحا على أنه لم يمكنهم غير ذلك؛ لشحة الحرب وتلاحم القتال، كما أنه لو لم تمكنهم الصلاة بقيام وركوع وسجود ذكروا الله تعالى وأدوا ما يمكنهم من الصلاة. **ويرجح** خبرنا بأن القصر في الصلاة ليس بقطع لها، وإنما قصرها هاهنا هو إتمامهم لأنفسهم وخروجهم من ائتمام الإمام، **فأما** خروجهم من الصلاة قبل إتمامها فهو قطع لها وإفساد لها ؛لما يتخلل بين الركعتين من المشي والحرب والكلام والعمل

---

(١) قول أبي حنيفة وأصحابه ماعدا أبا يوسف. ينظر الحجة على أهل المدينة ١/٣٤٠، والآثار ١/٥٠٥، وبداية المجتهد ١/١٧٦.

(٢) أي الركعة الأولى.

(٣) البخاري ١/٣١٩ رقم ٩٠٠ (ر)، ومسلم ١/٥٧٤ رقم ٨٣٩، والترمذي ٢/٤٥٣ رقم ٥٦٤، وأبو داود ٢/٣٤ رقم ١٢٤٣.

(٤) معاني الآثار ١/٣٠٩، واستدل البعض بهذا الخبر على أن صلاة الخوف ركعة للطائفة الأولى وركعة للطائفة الثانية، وللإمام ركعتان. ينظر بدائع الصنائع ١/٢٤٣.

الكثير؛ ولأن صلاة الخوف حملت عليها الضرورة وهي خوف العدو، وخشية فوات الوقت، ودعت الضرورة إلى خروج المؤتم من الائتمام بعد الإتمام، ولم تَدْعُ الضرورة إلى قطع الصلاة. **وذهب** قوم[١] إلى أن الطائفتين تقومان جميعا، ويكبر الإمام ويسجد وتسجد معه الطائفة الأولى، والطائفة الثانية قيام يحرسونهم، فإذا سجدوا تقدمت الطائفة الأخرى وتأخرت الأولى فسجدت الطائفة الثانية والطائفة الأولى قيام يحرسونهم. **واستدلوا** بما روى أبو يوسف[٢] عن النبي # أنه صلى صلاة الخوف بِعُسْفَانَ[٣] فصف الناس جميعا خلفه صفين، ثم كبر # وكبروا جميعا معه، ثم سجد وسجد معه الذين يلونه في الصف، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد النصف الآخر، ثم رفعوا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، وفعلوا ما فعلوا أولا[٤]. **وحكي** عن أبي يوسف[٥] أنه كان يقول: إن صلاة الخوف منسوخة. **وحكي** عنه أنه قال: إنها كانت خاصة للنبي # [٦]. **لنا**: ونحن نقول: إن النسخ لم يرد في كتاب ولا سنة لصلاة الخوف، ولا دلالة على أنها خاصة

---

(١) الثوري وجملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي. بداية المجتهد ١/١٧٧، وأبو داود ٢/٢٧.
(٢) في التجريد ١/٢١٤ **فإن قيل**: قد روي عن مجاهد عن ابن عياش الرزقي ما ذهب إليه أبو يوسف في بعض ما روي عنه، وربما عبارة الأصول تصحفت. والله أعلم.
(٣) موضع على مرحلتين من مكة. القاموس ١٠٨٢.
(٤) أبو داود ٢/٢٨ رقم ١٢٣٦، وابن أبي شيبة ١/٢١٦.
(٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه وأصولي ومحدث حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد سنة ١١٣هـ، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من العباسيين ولقب بقاضي القضاة، توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ، وقيل: ١٨١هـ وله مصنفات. طبقات ابن سعد ٧/٣٣٠، والفهرست ٢٨٦، والجواهر المضيئة ٣/٤١٠، وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢.
(٦) بداية المجتهد ١/١٧٥، وبدائع الصنائع ١/٢٤٢.

للنبي # . **فأما** الخبر الذي روى أبو يوسف فهو مخالف لظاهر الآية؛ وذلك أن الله تعالى يقول: &Œîù{rß Mî%'ù ßÏZi MZä ¤ø9$ßßG oÇ¢Á Fù ßà¡ øÏ$Û ßÏ¡B [النساء:١٠٢]، وفي هذا الحديث أن الطائفتين جميعا قامتا معه في وقت واحد، وهذا خلاف الظاهر، ثم قال تعالى: &Œîù{rß ™ `Ï {qÇqäŠù {qÇqäŠù {qÉÁ ãù {qÉÁ ãÖ9 2" •zéêÿÍ$Û ÏNßßr ßà6 Íì‘r [النساء:١٠٢] فصح أنهم لم يصلوا معه في وقت واحد؛ ومعنى قول الله تعالى: &Œîù{rß ™ ßà6 Íì‘r `Ï {qÇqäŠù [النساء: ١٠٢] يريد إذا فرغوا من الصلاة.

(٥٥٠)خبر: وعن علي $ أنه قال في صلاة الخوف في المغرب: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة[١]. **لنا:** ولأن الطائفة الأولى لو صفوا مع الإمام ركعة وسلموا لكانوا قد خرجوا من الصلاة لغير عذر، وتَرْكُهُمْ الآخرة لعذر وهو لأن تلحق الطائفة الثانية صلاة الإمام[٢].

(٥٥١)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن أن يرفع المؤتم رأسه قبل الإمام من الركوع والسجود[٣]. **ذهب** قوم إلى أن صلاة الخوف تجوز في الحضر[٤]. **واستدلوا** بما روي عن أبي بكرة أن النبي # صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، فصلى

---

(١) المجموع ١٥٣، والشفاء ١/٤٢٤، التجريد ١/٢١٥.
(٢) أراد الإمام $ أن المصلي معفي عن متابعة الإمام، ويوضحه استشهاده بالخبر الآتي.
(٣) التجريد ١/٢١٥، وروى مسلم ١/٣٢٠ رقم ٤٢٦ بلفظ: صلى بنا رسول الله # ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف)) وفيه، والبخاري ١/٢٤٥ رقم ٦٥٩ وغيره: ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)).
(٤) الإمام زيد، والناصر، والإمام يحيى بن حمزة، والمالكية، وأبو حنيفة، والشافع، والحنابلة. البحر ٣/٤٩، والأم ٣/١٣٥، وعيون المجالس ١/٤٢٣، والمغني ٢/٤٢٣، والهداية ٢/٨٨.

رسول الله # أربعا وكل طائفة ركعتين[١]، **قالوا**: وهذا يدل على أنه كان مقيمًا **-قلنا**: هذا خلاف الظاهر لقول الله تعالى: &Ìr#Ñõ¾ ’$ sF÷ó ¿Ç [النساء:١٠١] فعلق وجوبها بحصول شرطين: **أحدهما**: السفر، **والثاني**: الخوف.

(٥٥٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لعمران بن حصين: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ تُومِي إِيمَاءً))[٢]. وهذا يدل على أن المسايف إذا خاف فوات الصلاة، وخاف إن هو صلى قائمًا وراكعًا وساجدا، أنه يصلي كيف ما أمكنه، فإن لم يمكنه ذكر الله وكبر، وأَوْمَأَ بقدر ما يمكنه وقول الله تعالى: &Ìr#qèÛ ¿ÏÈ ûïÍ% -1 {qèÛ wÎ) ©!$# [البقرة:٢٣٩] يؤيد ما ذكرنا.

مِنْ بَابِ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ

(٥٥٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فُرِضَتْ عَلَيكُمُ الجُمُعَةُ فِي مَقَامِي هَذَا))[٣] إلى آخر الخبر.

(٥٥٤)خبر: وعن النبي # أنه كتب وهو بمكة قبل الهجرة إلى مصعب ابن عمير وهو في المدينة، فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين، وبأن

---

(١) التجريد ١/٢١٥، وأبو داود ٢/٤٠ رقم ١٢٤٨، والنسائي ٣/١٧٩ رقم ١٥٥٢.
(٢) التجريد ١/٢١٦، والبخاري ١/٣٧٦ رقم ١٠٦٦، والترمذي ٢/٢٠٨ رقم ٣٧٢، وأبو داود ١/٥٨٥ رقم ٩٥٢، والبيهقي ٢/٣٠٤، وابن خزيمة ٢/٩٠ رقم ٩٧٩.
(٣) التجريد ١/٢١٧، والشفاء ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/١٧١، ورواه ابن ماجة ١/٣٧٣ رقم ١٠٨١ من حديث طويل وفيه: ((واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، وفي شهري هذا، وفي ساعتي هذه فريضة مكتوبة)).

يخطب قبلهما. فَجَمَّعَ مصعب في دار سعد بن خيثمة[١] وهم اثنا عشر رجلا، وروي أنه أول من جمَّع. **وذهب** الشافعي إلى أن الجمعة لا تجب إلا باجتماع أربعين رجلا[٢]. **واستدل** بما روي أن أول جمعة جُمِّعَتْ في المدينة أربعون رجلا[٣]، **وبما** روي أن النبي # جمع في المدينة وهم أربعون رجلا[٤]. **ولا** حجة للشافعي بهذين الخبرين؛ إذ لا خلاف أن الجمعة تنعقد بأربعين، وبأكثر من أربعين، **ونحن** نرجح خبرنا بأن نقيس بما دون الأربعين على الأربعين، وبقول الله تعالى: &/7ïÈ$ÊÊ#ä ûïÍ¶ÁÝ¡¡9$# `ÏB íqè=ÏÊ% šÆÏB ÈqøÿÏ3 «!$# ÞÈÕøÿtƒ [الجمعة:٩] الآية ففيه ذكر الجمع، وأقل الجمع الحقيقي ثلاثة سوى الإمام[٥]. **وذهب** أبو يوسف إلى أنها تجب باثنين سوى الإمام[٦]. والإجماعُ على أن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة يَحُجُّهُ[٧] والقياسُ على حد الزنا.

(٥٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الجُمُعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلَمٍ))[٨].

---

(١) ابن الحارث بن مالك الأنصاري الأوسي، كان أحد النقباء الاثني عشر، استشهد يوم بدر. الإصابة ٢/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٦٦، والاستيعاب ٢/١٥٤.

(٢) الأم ٣/٤١، والحاوي ٣/١٤.

(٣) أبو داود ١/٦٤٥ رقم ١٠٦٩.

(٤) البيهقي ٣/١٧٧.

(٥) وبه قال أبو حنيفة وغيره، وهو مذهبنا. ينظر الحاوي ١/١٥.

(٦) الحاوي ٣/١٤، وقال محمد بن الحسن تنعقد باثني عشر رجلاً؛ لأن العدد الذي بقي مع رسول الله # بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلا رجلا فصلى بهم الجمعة.

(٧) أي يحج الشافعي.

(٨) التجريد ١/٢١٨، والبيهقي ٣/١٨٣، ١٨٤ بلفظ: ((الجمعة واجبة على كل مسلم)). والأم ١/٣٦، والبيهقي ٣/١٧٢، والمعرفة ٤/٣١٢ بلفظ: ((تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًّا أو مملوكا)) وقال البيهقي: وإن كان الحديث مرسلا فله شواهد.

(٥٥٦)خبر: وعن [كعب بن] مالك أن أسعد بن زرارة[١] أول من جمع بنا في حَرَّةَ بني بياضة[٢].

(٥٥٧)خبر: وعن ابن عباس أول جمعة في الإسلام بِجُوَاثَى - قرية من قرى البحرين-[٣] هذان الخبران يدلان على أن الجمعة تجب في القرى والمناهل إذا كان هناك جماعة من المسلمين مستوطنين لها، ومسجد يجمع فيه. **وذهب** قوم إلى أنها لا تجب إلا في الأمصار[٤]، **واستدلوا** بما روي عن النبي # : ((لا جُمُعَةَ إلا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ))[٥]. **ونحن** نرجح خبرنا بالآية والرواية، ونتأول خبر أصحاب أبي حنيفة بأن يكون المراد به نفي الكمال والفضل، كما روي: ((لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ))[٦] ويحتمل أن يكون المراد بقوله: مصر: موضع الاستيطان. **وقولنا:** إذا كان هنالك مسجدٌ يجمع فيه؛ فلأن عادة المسلمين التي ورثها الخلف عن السلف أنهم لا يُجَمِّعُونَ إلا في المساجد، ولم يرو عن النبي # أنه أقام الجمعة إلا في المساجد.

(٥٥٨)خبر: وعن النبي # أنه صلى الجمعة في وقت الظهر[٧].

---

(١) أبو أمامة، غلبت عليه كنيته واشتهر بها كان أصغر من حضر بيعة العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر، مرض مرضًا يقال له: الذُّبْحَة فكواه النبي # بيده، توفي قبل بدر، وهو أول من دفن بالبقيع. الاستيعاب ١/١٧٥، وأسد الغابة ١/٢٠٥.

(٢) التجريد ١/٢١٨، والبيهقي ٣/١٧٧.

(٣) التجريد ١/٢١٨، والبخاري ١/٣٠٤ رقم ٨٥٢ (ر)، والبيهقي ٣/١٧٦. معجم البلدان ٢/١٧٤.

(٤) الأحناف والثوري . ينظر مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٩ .

(٥) عبدالرزاق ١/١٦٧رقم ٥١٧٥ – ٥١٧٧، والبيهقي ٣/١٧٩، وابن أبي شيبة ١/٤٣٩، ومشكل الآثار ٣/١٨٨.

(٦) البيهقي ٣/٧٥، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٦.

(٧) التجريد ١/٢١٨، والأحكام ١/٨٦.

(٥٥٩)خبر: وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله # إذا مالت الشمس، يعني الجمعة[١].

(٥٦٠)خبر: وعن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله # يوم الجمعة، ثم نرجع فنريح نَوَاضِحَنَا[٢]، قال جعفر وهو راوي الحديث عن أبيه عنه: ذلك عند زوال الشمس. **ذهب** قوم إلى أنها تصلى قبل زوال الشمس[٣]. **واستدلوا** بما روي كنا نصلي مع النبي # يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء[٤] **-قلنا:** قد روي في بعض الأخبار وليس للحيطان فيء يستظل به[٥]. وهو محمول عندنا على الكثير الذي يسع المستظل ويكون المراد به أول الزوال.

(٥٦١)خبر: وعن جابر بن سمرة قال: كانت لرسول الله # خطبتان يجلس بينهما[٦].

---

(١) التجريد ١/٢١٩، والبخاري ١/٣٠٧ رقم ٨٦٢ بلفظ: كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، والترمذي ٢/٣٧٧ رقم ٥٠٣، والبيهقي ٣/١٩٠، وابن أبي شيبة ١/٤٤٥.

(٢) جمع ناضح، وهو البعير أو الحمار أو الثور الذي يسقى عليه الماء. التاج ٤/٢٣٥.

(٣) اتفق العلماء جميعًا على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال لا تجزيه، إلا ماروي عن أحمد أنه قال: تجزيه. عارضة الأحوذي ٤/٢٩٢، والمغني لابن قدامة ٢/١٤٣، والشرح الكبير له ٢/١٦٣، وبداية المجتهد ١/١٥٧.

(٤) مسلم ٢/٥٨٩ رقم ٨٦٠، وأبو داود ١/٦٥٤ رقم ١٠٨٤.

(٥) النسائي ١/١٠٠ رقم ١٣٩١، وابن ماجة ١/٣٥٠ رقم ١١٠٠.

(٦) التجريد ١/٢١٩، والشفاء ١/٣٩٨، ومسلم ٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢، وأبو داود ١/٦٥٨ رقم ١٠٩٤، والنسائي٢/١١٠رقم ١٤١٧، وابن ماجة ١/٣٥١ رقم ١١٠٦.

(٥٦٢)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله # يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، خطبتين[١].

(٥٦٣)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب[٢].

(٥٦٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # مثله[٣]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الخطبتين واجبتان؛ لأن فعال النبي # بيان لمجمل وهو قول الله تعالى: **&%$ ('&%$ #"! ^»** [الجمعة:٩].

(٥٦٥)خبر: وعن جابر قال: خطبنا رسول الله # يوم جمعة، فقال: ((اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَومِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَو بَعْدَ مَوتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا وَبِحَقِّهَا أَو جُحُودًا لَهَا، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَو جَائِرٌ، فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ))[٤]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن الإمام شرط في صحة الجمعة ووجوبها. **وذهب** قوم إلى أنها تجب بالإمام الجائر[٥]، واستدلوا بهذا الخبر. **وعندنا** أن الجائر في الباطن والظاهر ليس من شروط الجمعة، ولا

---

(١) التجريد ١/٢١٩، وابن أبي شيبة ١/٤٤٨.
(٢) التجريد ١/٢١٩، وأحمد ١/٥٥٣ رقم ٢٣٢٢، وأبو يعلى ٤/٣٧٢ رقم ٢٤٩٠، ومجمع الزوائد ٢/١٨٧.
(٣) التجريد ١/٢١٩، والبخاري ١/٣١٤ رقم ٨٨٧(ر)، ومسلم ٢/٥٨٩ رقم ٨٦١، والنسائي ١/١٠٩ رقم ١٤١٦، وابن ماجة ١/٣٥١ رقم ١١٠٣.
(٤) التجريد ١/٢١٩، وأبو طالب ٣١٨ رقم ٣١٩، والشفاء ١/٣٨٨، وابن ماجة ١/٣٤٣ رقم ١٠٨١، والبيهقي ٣/١٧١، والطبراني في الأوسط ٢/٦٤ رقم ١٢٦١، و ٧/١٩٢ رقم ٧٢٤٦.
(٥) هو قول أبي حنيفة، بدائع الصنائع ١/٢٦١، واللباب ١/١١٠.

تنعقد به حقوق الناس وهم أحوج إليها كالشهادة والحكم، فكيف تنعقد به الجمعة وهي من أكبر حقوق الله تعالى. **ونحن** نتأول قول رسول الله # : ((وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَو جَائِرٌ)) على أن المراد به لو كان جائرا في الباطن وظاهره سليم انعقدت به الجمعة ووجبت. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وليس علينا مراعاة باطن الإمام، فسواء كان في الباطن عادلا أو جائرا فإمامته صحيحة، والجمعة معه واجبة، إذا كانت أحواله في الظاهر سليمة[١].

(٥٦٦)خبر: وعن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن % أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن عليَّ بن الحسين $ وكان سيد أهل البيت لا يعتد بها معهم[٢].

(٥٦٧)خبر: وعن ابن شهاب، قال: أخبرني [السائب] بن يزيد[٣]: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي # وأبي بكر وعمر، فلما كان في ولاية عثمان أمر بالأذان الثالث[٤].

(٥٦٨)خبر: وعن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله # إذا جلس على المنبر يوم الجمعة[١].

---

(١) التجريد ١/٢٢٠.
(٢) الأمالي ١/٣٥١ رقم ٥٣٣، والتجريد ١/٢٢٠.
(٣) ابن ثمامة الأسود، ولد سنة ٢هـ، وقيل: ٣هـ، وحج مع أبيه حجة الوداع وعمره سبع سنين، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على سوق المدينة. ينظر أسد الغابة ٢/٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٣٧، والاستيعاب ٢/١٤٤، والإصابة ٢/١٢.
(٤) التجريد ١/٢٢٠، والبخاري ١/٣١٠ رقم ٨٧٤، وأبو داود ١/٦٥٥ رقم ١٤٩٣، والنسائي ٣/١٠١ رقم ١٣٩٣.

(٥٦٩)خبر: وعن النبي # أنه كان يصلي الجمعة ركعتين **ولا خلاف** في ذلك[٢].

(٥٧٠)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة فإنها سنة[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وقوله: فإنها سنة، يجري مجرى أن يرويه عن النبي # [٤].

(٥٧١)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون[٥].

(٥٧٢)خبر: وعن عبيدالله بن أبي رافع[٦] قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون. فقلنا: إنك قرأت سورتين، كان علي $ يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت النبي # يقرأ بهما يوم الجمعة[٧]. وهذا دليل أيضًا على الجهر بالقراءة.

---

(١) التجريد ١/٢٢٠، وأبو داود ١/٦٥٥ رقم ١٠٨٨.
(٢) التجريد ١/٢٢٠.
(٣) التجريد ١/٢٢٠، والشفاء ١/٤٠١، والأمالي ١/٣٥٧ رقم ٥٤٣.
(٤) التجريد ١/٢٢٠.
(٥) التجريد ١/٢٢٠، والشفاء ١/٤٠١، ومسلم ٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩، وأبو داود ١/٦٤٨ رقم ١٠٧٥، والنسائي ٣/١١١ رقم ١٤٢٠، والطبراني في الكبير ١٢/٢٨ رقم ١٢٣٧٤، وأحمد ١/٧٧٢ رقم ٣٤٠٤(ر)، وابن أبي شيبة ١/٤٧٢.
(٦) مولى رسول الله # ، المدني، روى عن علي وكتب له، وكان ثقة كثير الحديث. طبقات ابن سعد ٥/٢٨٢، وتهذيب الكمال ١٩/٣٤، والثقات ٥/٦٨.
(٧) التجريد ١/٢٢١، والشفاء ١/٤٠١، ومسلم ٢/٥٩٧ رقم ٨٧٧، والترمذي ٢/٣٩٦ رقم ٥١٩، وأبو داود ١/١١٢٤، وابن ماجة ١/٣٥٥ رقم ١١١٨، والبيهقي ٣/٢٠١، وابن خزيمة ٣/١٠٧ رقم ١٨٤٣(ر)، وعبدالرزاق ٣/١٧٩ رقم ٥٢٣١، وغيرهم.

(٥٧٣)خبر: وعن النبي # أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية[١].

(٥٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الجُمُعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إلا أَرْبَعَةً: الصَّبِيُّ، وَالمَرْأَةُ، وَالعَبْدُ، وَالمَرِيضُ))[٢].

(٥٧٥)خبر: وعن كعب القرظي[٣] قال: قال رسول الله # : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَعَلَيهِ الجُمُعَةَ فِي يَومِ الجُمُعَةِ إلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ، أَو صَبِيٍّ، أَو مَمْلُوكٍ، أَو مَرِيضٍ))[٤].

(٥٧٦)خبر: وعن طارق بن شهاب[٥] عن النبي # مثله[٦].

(٥٧٧)خبر: وعن الحسن[١] قال: كن النساء يجمعن مع النبي # [٢].

---

(١) التجريد ١/٢٢١، والشفاء ١/٤٠١، ومسلم ٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨، والترمذي ٢/٤١٣ رقم ٥٣٣، وأبو داود ١/٦٧٠ رقم ١١٢٢، والنسائي ٣/١١٢ رقم ١٤٢٣(ر)، وابن ماجة ١/٤٠٨ رقم ١٢٨١، وأحمد ٦/٣٧٩ رقم ١٨٤٠، والدارمي ١/٣٦٨، وابن خزيمة ٢/٣٥٨ رقم ١٤٦٣، وابن أبي شيبة ١/٤٧١.

(٢) التجريد ١/٢٢١، والبيهقي ٣/١٨٤، وابن أبي شيبة ١/٤٤٦.

(٣) كان من سبي بني قريظة، نجي من القتل لصغره، وذُكِرَ أنه لا تعرف له رواية. ينظر أسد الغابة ٤/٤٥٢، والاستيعاب ٣/٣٧٦.

(٤) التجريد ١/٢٢١، والشفاء ١/٣٨٥، والبيهقي ١/١٨٤، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧، والطبراني في الأوسط ٧/٣٥٥ رقم ٧٧١٠، والتلخيص ٢/٦٥، وعبدالرزاق ٣/١٧٣ رقم ٥٢٠٠، وينظر كنز العمال ٧/٧٢٦.

(٥) البجلي الكوفي، قيل: أدرك الجاهلية، ورأى النبي # وغزا مع أبي بكر وعمر، قال السيد مجد الدين: الظاهر أنه من التابعين وكان من صحابة علي $ وشيعته كما ذكره في شرح النهج... توفي ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ٢/٢١٢، والاستيعاب ٢/٣٠٨، ولوامع الأنوار ٣/١٠١.

(٦) التجريد ١/٢٢١ عن طارق بن شهاب قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. وأبو داود ١/٦٤٤ رقم ١٠٦٧.

(٥٧٨)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ بإسناده إلى النبي # : ((النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ، فَاسْتِرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالبُيُوتِ))[٣].

(٥٧٩)خبر: وعن أبي هريرة عن رسول الله # أنه قال: ((قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ العِيدُ عَنِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))[٤].

(٥٨٠)خبر: وعن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي[٥] قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله # عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))[٦].

---

(١) البصري، أحد الأعلام، محدث، فقيه، زاهد، حكيم، وهو عدلي ومن الموالين لأهل البيت، وكان آمراً بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وعداده في ثقات محدثي الشيعة. ينظر تهذيب الكمال ٦/٩٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٥٦، وبغية الطالب ٦٣٨.

(٢) التجريد ١/٢٢١، وابن أبي شيبة ١/٤٤٦، ٣/١٨٦ .

(٣) التجريد ١/٢٢١، والأحكام ١/١٠٢.

(٤) التجريد ١/٢٢٢، وأبو داود ١/٦٤٧ رقم ١٠٧٣، والنسائي ٣/١٩٤ رقم ١٥٩١، وابن ماجة ١/٤١٥ رقم ١٣١٠، والبيهقي ٣/٣١٧، والحاكم ١/٢٨٨، والدارمي ١/٣٧٨، ومشكل الآثار ٣/١٨٦.

(٥) روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة حديثا واحدا. ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٠٣، والجرح والتعديل ١/٢٧٨.

(٦) التجريد ١/٢٢٢، والأحكام ١/١٠٢، وأبو داود ١/٦٤٦ رقم ١٠٧٠، والنسائي ٣/١٩٤ رقم ١٥٩١، وابن ماجة ١/٤١٥ رقم ١٣١٠، والبيهقي ٣/٣١٧، والحاكم ١/٢٨٨، والدارمي ١/٣٧٨، ومشكل الآثار ٣/١٨٦.

(٥٨١)خبر: وعن ابن الزبير[١] أنه اجتزأ بالعيد عن الجمعة، وأنه ذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة[٢].

(٥٨٢)خبر: وعن الشعبي قال: سمعت ابن عمر قال: سمعت النبي # يقول: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ فَلا صَلاةَ لَهُ، وَلا كَلامَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ))[٣]. **روي** أن قول الله تعالى: &r#E[illegible] [الأعراف:٢٠٤] نزل في الخطبة.

(٥٨٣)خبر: وعن علي $ أنه كره الصلاة والإمام يخطب[٤].

(٥٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ))[٥].

(٥٨٥)خبر: وعن النبي # : ((إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ - يعني في الخطبة - فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْصَرِفَ))[١]. **ذهب** قوم إلى إجازة الصلاة والإمام

---

(١) عبدالله بن الزبير الأسدي، أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة، شهد مع خالته الجمل، بويع له بعد معاوية بن يزيد سنة ٦٤هـ، ثم حصره الحجاج فقتل في جمادى ٧٣هـ، وكان ينتقص عليًّا ويبغضه، خرج له المؤيد بالله وأبو طالب ومحمد والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٢٠، والاستيعاب ٣/٤٠، وأسد الغابة ٣/٢٢٤.

(٢) التجريد ١/٢٢٢، وأبو داود ١/٦٤٧ رقم ١٠٧١، والنسائي ٣/١٩٤ رقم ١٥٩٢، وعبدالرزاق ٣/٣٠٣ رقم ٥٧٢٦.

(٣) التجريد ١/٢٢٢، ومجمع الزوائد ٢/١٨٤، وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٤) التجريد ١/٢٢٢، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧.

(٥) التجريد ١/٢٢٢، والبخاري ١/٣١٦ رقم ٨٩٢، ومسلم ٢/٥٨٣ رقم ٨٥١، وأبو داود ١/٦٦٥ رقم ١١١٢، وأحمد ٣/٤٠ رقم ٧٣٣٦ (ر)، والنسائي ١/١٠٤ رقم ١٤٠٢، والدارمي ١/٣٦٤، عن أبي هريرة.

يخطب[٢]، **واستدلوا** بما روي أن سُلَيْكًا الغَطَفَانِيُّ جاء والنبي # يخطب فأمره أن يصلي ركعتين[٣]. **وبما** روي عن جابر قال: قال رسول الله # : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ أَو قَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ))[٤]. **والخبران** محمولان عندنا على أحد وجهين: **إما** أن يكون جاء و لم يشرع في الخطبة على أن الراوي شك، فقال: أو قد خرج. **والوجه الثاني**: أن يكون منسوخًا.

(٥٨٦)خبر: وعن عمر قال: جعلت الخطبة مكان الركعتين، فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعًا[٥]. **ذهب** قوم إلى أن من أدرك ركعة أضاف أخرى إليها، وقد أدرك الجمعة[٦]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((مَا

---

(١) التجريد ١/٢٢٢، وأحمد بن حنبل١/ ٦٢ رقم ٢١٣٤٥، ٨/١٧٠ رقم ٢١٧٨٩، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/١٨٥، ومعاني الآثار ١/٣٦٧، والطبراني في الأوسط ٤/١٠٧ رقم ٣٧٢٨.

(٢) الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والحسن البصري. الأم ٣/٧٥، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧، وعبدالرزاق ٣/٢٤٤، والمقنع ١/٢٥٦. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: تكره الصلاة والإمام يخطب. وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن سيرين والزهري وعطاء وسريح والثوري والليث بن سعد: أن الخطبة تقطع الصلاة، وبه قال مالك. المبسوط ٢/٣١، واللباب ١/١١٣، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧، ٤٤٨، وعيون المجالس ١/٤١٦، والمدونة ١/٢٢٩.

(٣) مسلم ١/٥٩٦ رقم ٨٧٥، والبيهقي ٣/١٩٤، وعبدالرزاق ٣/٢٤٤ رقم ٥٥١٤، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧.

(٤) التجريد ١/٢٢٢، ومسلم ٢/٥٩٦رقم ٨٧٥، وأحمد ٥/٦٢ رقم ١٤٤١٢ عن جابر، ومعاني الآثار ١/٣٦٧، والنسائي ٣/١٠١، والدارمي ١/٣٦٤.

(٥) التجريد ١/٢٢٣، والشفاء ١/٤١١، وابن أبي شيبة ١/٤٦٠، والمحلى ٣/٢٨٣، وإليه ذهب عطاء، وطاووس.

(٦) وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. أما أبو حنيفة فيذهب إلى أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولوفي التشهد يصلى ما أدرك معه، ويتم الباقي ولا يصلى ظهراً. ينظر تحفة الأحوذي ٣/٨١. وقال عمر وعطاء وطاوس ومجاهد: إذا فاتت الخطبة يوم الجمعة فليصل أربعا. ابن أبي شيبة ١/٤٦٠، والبحر الزخار ٣/٢٥.

أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ)). ولا حجة لهم في هذا؛ إذ لو أدرك ركعة وقضى ثلاثًا كان قد عمل بالخبر، **فأما** ما رووا: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى أَرْبَعًا))[١]. فقد ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه أن أبا بكر الجصاص[٢] ذكر في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف ولا يثبته أهل العلم.

[تولية المؤمنين من يصلي بهم]

(٥٨٧)خبر: وعن أصحاب النبي # أنهم قدموا أبا بكر حين خرج النبي # إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم[٣].

(٥٨٨)خبر: وعن أصحاب النبي # أنهم قدموا عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك، حين خرج النبي # في بعض حاجاته[٤].

(٥٨٩)خبر: وعن النبي # أنه قال لما جهز جيش مؤتة: ((وَلَّيتُ عَلَيكُمْ زَيدًا، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرًا، فَإِنْ قُتِلَ فَابنَ رَوَاحَةَ)). فقتلوا جميعا، فقالوا: خالد

---

(١) التجريد ١/٢٢٣، والدارقطني ٢/١، وابن ماجة ١/٣٥٦ رقم ١١٢١ عن أبي هريرة ورقم ١١٢٣ عن ابن عمر، ومالك مرسلا ١/٨٧، والبيهقي ٣/٢٠٤، وابن أبي شيبة ١/٤٤٧.

(٢) محمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٥٥هـ، وسكن بغداد، فقيه مجتهد، معتزلي، وهو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، ومحدث حافظ، من أهل الرأي، وكان مشهورا بالورع والزهد، توفي سنة ٣٧٠هـ، وله: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الطحاوي، وشرح لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها. ينظر الجواهر المضيئة ١/٢٢٠، وتاريخ بغداد ٤/٣١٣.

(٣) التجريد ١/٢٢٣، والبخاري ١/٢٤٢ رقم ٦٥٢(ر)، ومسلم ١/٣١٦ رقم ٤٢١ .

(٤) التجريد ١/٢٢٣، ومسلم ١/٢٣٠ رقم ٢٧٤، والنسائي ١/٧٧ رقم ١٠٩، وعبدالرزاق ١/١٩٢ رقم ٧٤٨ ، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٧٦ رقم ٨٨٠ .

سيف الله، فولّوه عليهم[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز تولية المؤمنين لرجل منهم للجمعة إذا انتزحوا عن الإمام.

[صلاة العيدين]

(٥٩٠)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي # كبر في يوم العيد في الفطر سبعًا في الأولى، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة[٢].

(٥٩١)خبر: وعن عائشة أن النبي # كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا[٣].

(٥٩٢)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان علي $ يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، وكان رسول الله # وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[٤].

(٥٩٣)خبر: وعن جعفر بن محمد، قال: كان علي $ يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة، يقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر سبعا ثم يركع بأخراهن، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة، ثم يكبر خمسًا ويركع بالخامسة[٥].

---

(١) التجريد ١/٢٢٤، وما يوافق ذلك البخاري ٤/١٥٥٤ رقم ٤٠١٣، وأحمد ١/٤٣٧ رقم ١٧٥٠، والبيهقي ١/١٥٤.

(٢) الأمالي ١/٤٧٨، والتجريد ١/٢٢٤، والشفاء ١/٤٣٠، وأحمد ٢/٥٩٩ رقم ٦٧٠، والبيهقي ٢/٢٨٥ بلفظه، وابن ماجة ١/٤٠٧ رقم ١٢٧٩، ومعاني الآثار ٤/٣٤٣، وابن أبي شيبة ١/٤٩٣ و لم يذكر فيه سوى تكبيرة الصلاة.

(٣) التجريد ١/٢٢٥، وأبو داود ١/٦٨٠ رقم ١١٤٩، وابن ماجة ١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠، ومعاني الآثار ٤/٣٤٤.

(٤) التجريد ١/٢٢٥، والشفاء ١/٤٣٠، وعبدالرزاق ٣/٢٩٢ رقم ٥٦٧٩.

(٥) التجريد ١/٢٢٥، والشفاء ١/٤٣١. وفي (ج): ثم يكبر خمساً ويركع بالسادسة.

(٥٩٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله # يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية[١]. **ذهب** قوم إلى أن تكبيرات العيد أربع[٢]، وأن تكبيرات الجنازة أربع. **واستدلوا** بما روي عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة: كيف كان النبي # يكبر في الأضحى والفطر؟[٣] فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق[٤]. **وبما** روي عن القاسم بن عبد الرحمن[٥] قال: حدثنا بعض أصحاب النبي # قال: صلى بنا رسول الله # يوم عيد وكبر بأصابعه أربعًا فأربعًا ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «لا تَنْسَوا كَتَكْبِيرِ الجِنَازَةِ» وأشار بأصابعه وقبض واحدة[٦]. **وخَبَرُنا** أولى؛ لأن فيه زيادة والزيادة أولى بالقبول؛ ولأنه فعل أمير المؤمنين $ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليه أجمع أهل البيت %.

(٥٩٥)خبر: وعن علي $ أنه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة، ويقرأ، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثم يركع.

---

(١) التجريد ١/٢٢٥، والمرشد بالله ١/٥٣، والطبراني في الكبير ١٠/٢٩٤ رقم ١٠٧٠٨.
(٢) ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص. معالم السنن ١/٦٨٢، والمحلى ٣/٢٩٥، وابن أبي شيبة ١/٤٩٣.
(٣) في (ب) كيف كان النبي # يصنع في الأضحى والفطر ؟
(٤) أبو داود ١/٦٨٢ رقم ١١٥٣، والبيهقي ٣/٢٨٩، وعبدالرزاق ٣/٢٩٣رقم ٥٦٨٧، وابن أبي شيبة ١/٤٩٤.
(٥) الشامي، أبو عبد الرحمن، تابعي من أهل دمشق مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، وثقه البعض، والبعض يضعف روايته، توفي سنة ١١٢هـ وقيل: غير ذلك، روى له البخاري والباقون سوى مسلم. تهذيب الكمال ٢٣/٣٨٣، وطبقات ابن سعد ٧/٤٤٩.
(٦) التجريد ١/٢٢٥، ومعاني الآثار ٤/٣٤٥ وفيه: وقبض إبهامه.

(٥٩٦)خبر: وعن علي $ أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين[١].

ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه: أنه كان يذكر الله تعالى بأن يقول: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، بين كل تكبيرتين؛ ليكون ذلك فصلا بين التكبيرات؛ ولأن تكبيرات الجنائز لما تكررت وجب الفصل بينها ببعض الأذكار وهو قول الهادي إلى الحق $ [٢]. وقوله: يقول في كل تكبيرتين: يريد بين كل تكبيرتين.

(٥٩٧)خبر: وعن جابر قال: شهدت رسول الله # يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة[٣].

(٥٩٨)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصَّلْت، فصلى قبل الخطبة[٤].

(٥٩٩)خبر: وعن علي $ ، وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير مثله[٥].

(٦٠٠)خبر: وعن علي $ قال: الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة[١].

---

(١) أمالي أبي طالب ٣٢٠، والأمالي ١/٣٥٨ رقم ٥٩٥، والتجريد ١/٢٢٦، والشفاء ١/٤٣٠.
(٢) الأحكام ١/١٣٩.
(٣) التجريد ١/٢٢٦، والبخاري ١/٣٢٧ رقم ٩١٥، ومسلم ١/٦٠٣ رقم ٨٨٥، وعبدالرزاق ٣/٢٧٨ رقم ٥٦٣١، ٥٦٣٦، وابن أبي شيبة ١/٤٩١.
(٤) التجريد ١/٢٢٦، وأبو داود ١/٦٧٨ رقم ١١٤٦، والنسائي ٣/١٩٣ رقم ١٥٨٦، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠. وفي ابن أبي شيبة وغيره: في دار كثير بن الصلت.
(٥) المجموع ١٤٥، والتجريد ١/٢٢٦، والبخاري ١/٣٢٧ رقم ٩٢١ (ر)، ومسلم ٢/٦٠٢ رقم ٨٨٤، ٦٠٤ رقم ٨٨٦، والترمذي ٢/٤١١ رقم ٥٣١، والنسائي٣/١٨٣ رقم ١٥٦٤، وابن ماجة ١/٤٠٦ رقم ١٢٧٦، وعبدالرزاق ٣/٢٧٩، وابن أبي شيبة ١/٤٩١- ٤٩٢.

(٦٠١)خبر: وعن أبي سعيد أن النبي # خطب يوم عيد على راحلته[٢].

(٦٠٢)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا علي $ العيد، ثم خطب على راحلته[٣].

(٦٠٣)خبر: وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٤] قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعًا قبل الخطبة وسبعًا بعدها[٥].

(٦٠٤)خبر: وعن الحسن قال: يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة[٦].

(٦٠٥)خبر: وعن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج النبي # يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة[٧].

(٦٠٦)خبر: وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي # العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[١].

---

(١) الأمالي ١/٣٨٥ رقم ٥٩٦، والتجريد ١/٢٢٦، والشفاء ١/٤٣٢.
(٢) التجريد ١/٢٢٦، والنسائي ٣/١٨٥ رقم ١٥٧٣، وابن أبي شيبة ٢/٨.
(٣) التجريد ١/٢٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٨.
(٤) ابن مسعود الهذلي المدني، تابعي، أحد فقهاء المدينة، كثير الحديث والعلم، شاعر، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر تهذيب التهذيب ١٩/٧٣، وطبقات ابن سعد ٥/٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.
(٥) التجريد ١/٢٢٦، وابن أبي شيبة ١/٩، وما يوافق ذلك في المجموع ١٤٧، والبيهقي ٣/٢٩٩.
(٦) التجريد ١/٢٢٧، وابن أبي شيبة ٢/١٠.
(٧) أمالي أبي طالب ٢٣٣، والأمالي ١/٣٨٤ رقم ٥٩٤، والتجريد ١/٢٢٧، والشفاء ١/٤٣٢، ومسلم ١/٦٠٣ رقم ٨٨٥، وابن ماجة ١/٤٠٦ رقم ١٢٧٥، والطبراني في الكبير ١٢/٣٢٣ رقم ١٣٢٤٢، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠.

(٦٠٧)خبر: وعن التيمي[٢] أنه رأى أَنَسًا والحسنَ وسعيدَ بن أبي الحسن[٣] وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين يعني ركعتين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه[٤].

(٦٠٨)خبر: وعن علي $ أنه كان يكبر غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٥].

(٦٠٩)خبر: وعن شَرِيك[٦]، قال: قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي $ ، وعبدالله؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا وجه ما قاله الهادي إلى الحق $ في المنتخب. واختار أن يقول عقيب هذا: والحمد لله على ما هدانا وأوْلاَنَا وأحل لنا من

---

(١) التجريد ١/٢٢٧، ومسلم ٢/٦٠٤ رقم ٨٨٧، والترمذي ٢/٤١٣ رقم ٥٣٢، وأبو داود ١/٦٨٠ رقم ١١٤٨، وابن خزيمة ٢/٣٤٣ رقم ١٤٣٢.

(٢) سليمان بن طَرْخان التيمي أبو المعتمر البصري، تابعي، حافظ، كثير الحديث، ثقة، من العباد المجتهدين، وكان مائلا إلى الإمام علي $ ، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء٦/١٩٥، وطبقات ابن سعد ٧/٢٥٢، وتهذيب الكمال ١٢/٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٠.

(٣) ابن يسار البصري، من ثقات التابعين، متعبد، من قرّاء البصرة، توفي قبل الحسن، قيل: سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠٨هـ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٠/٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٨٨.

(٤) التجريد ١/٢٢٧، وعبدالرزاق ٣/٢٧٢ رقم ٥٦٠٢، وابن أبي شيبة ١/٤٩٩.

(٥) التجريد ١/٢٢٨، والأحكام ١/١٠٤، والبيهقي ٣/٣١٤، والحاكم ١/٢٩٩، وابن أبي شيبة ١/٤٨٨.

(٦) ابن عبدالله النخعي الكوفي، ولد سنة ٩٥هـ، كان ثقة كثير الحديث، فقيه، عالم، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣هـ ثم عزله، وأعاده المهدي فعزله موسى، وكان عادلا في قضائه، توفي سنة ١٧٧هـ بالكوفة، روى له البخاري ومسلم والأربعة. ينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٢، وطبقات ابن سعد ٦/٣٧٨، وتأريخ بغداد ٩/٣٧٩، والأعلام ٣/١٦٣، والفلك الدوار ١١٦، ووفيات الأعيان ١/٢٢٥.

بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: &ÿr÷ãõ2 «!ïpÌ $NÏ%$#ur ^[الحج:٢٨] وقوله تعالى: &ÿr÷ãõ2 ÏM»t6Íh‹Ï9 (#qçRÌõ3ç/ ÏM»t6Íh‹Ï9 (#qçRÌõ3ç/ur ?ãÎ@$#ur 4 ?ÏÉ1ur$ ÏM»t6Íh‹Ï9 ÏM»t6Íh‹Ï9ur ^[الحج:٢٨] الآية[١].

(٦١٠)خبر: وعن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا[٢]، وهو وجه ما ذكره في الأحكام. **وذهب** قوم إلى أن التكبير من يوم النحر، **واستدلوا** بقول الله تعالى: &ÿr÷ãõ2 ä!$|¡ÏiY9 ÏM»t6Íh‹Ï9 ÏM»t6Íh‹Ï9ur 3Å»YB Oçl°;ÏD%#Ïfu ^[البقرة:٢٠٠]، وقالوا: هذا يدل على أن الابتداء من صلاة الظهر يوم النحر[٣]؛ لأن قضاء المناسك يكون برمي جمرة العقبة **-قلنا:** هذا دليل على وجوب الذكر بعد قضاء المناسك، وليس بدليل على الابتداء كما قالوا؛ لأن ذكر التكبير في الآية مجمل، وما روي عن النبي # فيه مفسر.

(٦١١)خبر: وعن علي $ قال: لما بعثني رسول الله # إلى مكة، قال لي: ((يَا عَلِيُّ كَبِّرْ فِي دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ))[٤].

(٦١٢)خبر: وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر $ يقول: كبر أيام التشريق دبر كل صلاة[٥]. **لنا:** وهذا يدل على أنه يكبر دبر الفريضة والنافلة.

---

(١) التجريد ١/٢٢٨، والمنتخب ٦٢، وابن المنذر ٤/٣٠٣، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠.
(٢) التجريد ١/٢٢٨، والبيهقي ٣/٣١٥، وابن أبي شيبة ١/٤٩٠.
(٣) وهو قول يحيى الأنصاري، وروي عن الزهري، وعطاء، والحسن، البصري، وابن ومالك، وعمر ابن عبدالعزيز، والشافعي، وغيرهم. الأوسط ٤/٣٠٢، وابن أبي شيبة ١/٤٨٩.
(٤) المجموع ١٤٧، والأمالي ١/٤٧٣ رقم ٧٥٥، والتجريد ١/ ٢٢٨، والفردوس للديلمي ٥/٦٢٨، وبذلك قال علي $ ، وعمر، وابن عباس، والزهري، ومكحول، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. ينظر الأوسط ٤/٣٠٠.
(٥) أمالي أبي طالب ٣٢١، والأمالي ١/٤٧٣ رقم ٧٥٦، والتجريد ١/٢٢٨.

(٦١٣)خبر: وعن النبي # أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير(١).

(٦١٤)خبر: وعن علي $ مثله(٢). وهذا بيان لمجمل(٣)؛ لقول الله تعالى: **&ur È÷ö6 ÏiB (#qè=ÏJtã ÏM»oYÏB÷sßJø9 ÏM»oYÏB÷sßJø9 ÏiB (#qãèÎ6 ÏiB 4 ?ã @$#ur $B 4t ‰d1%^**[البقرة:١٨٥]. **وقد** قال قوم: أول وقت التكبير أول ليلة الفطر. **واستدلوا** بظاهر الآية(٤).

مِنْ بَابِ صَلاةِ الْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ

(٦١٥)خبر: وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله # فصلى بالناس، فقرأ في الركعة الأولى سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها(٥).

(٦١٦)خبر: وعن علي $ أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا، ثم يركع نحوًا مما قرأ، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى: يكبر

---

(١) التجريد ١/٢٢٨، وابن أبي شيبة ١/٤٨٧.
(٢) التجريد ١/٢٢٨، والدارقطني ١/٤٤.
(٣) سقط من (ب): لمجمل.
(٤) هو قول الشافعي. ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/٢٤٩.
(٥) التجريد ١/٢٢٩، والشفاء ١/٤٤١، وأبو داود ١/١٩٩ رقم ١١٨٢، والبيهقي ٣/٣٢٩، والحاكم ١/٣٣٣.

كلما رفع رأسه من الركوع الأربع، ويقول في الخامس: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى: يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الأربع، ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامس، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس[١]. **وروى** مخالفونا أن النبي # صلى أربع ركعات وأربع سجدات[٢]. **وروي**: ست ركعات وأربع سجدات[٣]. **وروي** أنه # صلى ركعتين كسائر التطوع[٤]. **وأجمع** أهل البيت % على خبر أُبَيِّ بن كعب.

(٦١٧)خبر: وعن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم $ فقال النبي # : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تَنْجَلِيَ))[٥].

---

(١) المجموع ١٥٢، والتجريد ١/٢٢٩، والمنتخب ٦٠، ومعناه في البيهقي ٣/٣٢٩.
(٢) هو قول الشافعي، ومالك، وأحمد. ينظر الأوسط ٥/٣٠٠، والأم ٣/٢٧٢، والمدونة ١/١٦٣.
(٣) رُوِيَتْ بعدة أوجه: **١-** ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان. وبه أخذ الأحناف. **٢-** ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه البخاري ١/٣٥٤ رقم ٩٩٧(ر) عن عائشة وابن عباس ١/٣٥٨ رقم ١٠٠٤، ومسلم ٢/٦١٨ رقم ٩٠١، وغيرهما عن جابر وبها أخذ الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم. **٣-** ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات. مسلم ٢/٦٢٠ رقم ٩٠١، وأبو داود ٢/٦٩٥ رقم ١٠٧٧-١٠٧٨. **٤-** ما ذكره الإمام، ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات. ينظر الآثار ١/٦٢٨، والبحر الزخار ٣/٧٢، والحاوي ٣/١٣٤، ومسلم ٢/٦٢٣، والترمذي ٢/٤٤٦-٤٥٠، والنسائي ٣/١٠٨ وما بعدها، والأوسط ٥/٣٠٠ وما بعدها.
(٤) البخاري ١/ ٣٧٤رقم ١٠٦٢، وهو قول النخعي وأهل الرأي. ينظر الأوسط ٥/٢٩٩.
(٥) التجريد ١/٢٣٠، والبخاري ١/٣٦٠ رقم ١٠١٠، وأبو داود ١/٦٩٦ رقم ١١٧٨ عن جابر ابن عبدالله، والنسائي ٣/١٢٤ رقم ١٤٥٩، وابن ماجة ١/٤٠١ رقم ١٢٦٣ عن عائشة، والبيهقي ٣/٣٢٠، وأحمد ٦/٣٣٦ رقم ١٨٢٠٢(ر)، والطبراني ١/٣٥٨ رقم ١٠٩٤.

(٦١٨)خبر: وعن أبي موسى قال: كسفت الشمس في زمان النبي # فقام فزعًا، فخشي أن تكون الساعة قد قامت حتى أتى المسجد، فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاته قط، قال: ثم قال: ((إِنَّ هَذِه الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ لا تَكُونُ لِمَوت أَحَد وَلا لِحَيَاته، وَلَكِنْ يُرْسِلُهَا اللهُ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيئًا مِنْهَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِه وَاسْتِغْفَارِه))[(١)]. وفي حديث أُبَيٍّ أنه جلس # مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى[(٢)] كسوفها.

(٦١٩)خبر: وعن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله # صلاة الكسوف و لم نسمع له صوتًا[(٣)].

(٦٢٠)خبر: وعن عائشة أن النبي # جهر بالقراءة في كسوف الشمس[(٤)].

لنا: دل هذان الخبران على جواز الجهر والمخافتة والتخيير بينهما[(٥)]، **واختار** يحيى بن الحسين $ أن يقرأ: &%$#"!~}|{zyxwvutsrqponmlkjihgfedcba`_^[الفلق:١] في الكسوف؛ لِمَا روي أن النبي # كان يعوذ بها الحسن والحسين عليهما السلام؛ لَمَّا كانت حالة الكسوف حالة الاستعاذة، هذا لمن لا يحفظ السور الطوال؛ لأن

---

(١) التجريد ١/٢٣٠، والبخاري ١/٣٦٠ رقم ١٠١٠، ومسلم ٢/٦٢٨ رقم ٩١٢، وابن خزيمة ٢/٣٠٩ رقم ١٣٧.
(٢) في (ب) حتى تجلى.
(٣) التجريد ١/٢٣٠، والترمذي ٢/٤٥١ رقم ٥٦٢، وأبو داود ١/٧٠٠ رقم ١١٨٤، والنسائي ٣/١٤٩ رقم ١٤٩، وابن ماجة ١/٤٠٢ رقم ١٢٦٤، وابن خزيمة ٢/٣٢٥.
(٤) التجريد ١/٢٣٠، والترمذي ٢/٤٥٢ رقم ٥٦٣، والبخاري ١/٣٦٠ رقم ١٠١٦تعليقا.
(٥) قال مالك والشافعي والحنفية: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة. الأوسط ٥/٢٩٧.

محمد بن سليمان[١] ـجامع المنتخب- حكى أنه صلى بهم صلاة الكسوف فأطال، قال: فسألته عما قرأ، قال: قرأت الكهف وكهيعص وطه والطواسين[٢].

(٦٢١)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # خرج يستسقي متواضعًا متضرعًا مبتذلاً[٣]، لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين[٤].

(٦٢٢)خبر: وعن عبدالله بن زيد أن النبي # خرج إلى المصلى فاستسقى فَقَلَبَ رداءه[٥].

(٦٢٣)خبر: وعن أنس أن النبي # استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة[٦].

---

(١) الكوفي، من كبار علماء الزيدية، صاحب الهادي وقاضيه، محدث، وحافظ مجاهد، توفي سنة ٣٢٢هـ، وله مؤلفات: البراهين في معجزات النبي # ، سيرة الإمام الهادي، شرح صدور المحبين وإغاضة الناصبين، كتاب القبول، ومناقب أمير المؤمنين. ينظر لوامع الأنوار ١/٤٠٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ٩٠٣.

(٢) التجريد ١/٢٣٠، والأحكام ١/١٣٧، والمنتخب ٦١.

(٣) في (ب) متذللاً.

(٤) التجريد ١/٢٣١، والشفاء ١/٤٤٤، والترمذي ٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨، وأبو داود ١/٦٨٨ رقم ١١٦٥، والنسائي ٣/١٥٦ رقم ١٥٠٨، وابن ماجة ١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٢١ رقم ٨٣٣٦، وابن خزيمة ٢/٣٣١ ريقم ١٤٠٥.

(٥) التجريد ١/٢٣١، والبخاري ١/٣٤٣ رقم ٩٦٥، ٩٦٦ (ر)، ومسلم ٢/٦١١، وأبو داود ١/٦٩٠ رقم ١١٦٧.

(٦) التجريد ١/٢٣١، والشفاء ١/٤٤٤، والبخاري ١/٣٤٤ رقم ٩٩٦، ومسلم ٢/٦١٢ رقم ٨٩٧، وأبو داود ١/٦٩٤ رقم ١١٧٤، والنسائي ٣/١٥٤ رقم ١٥٠٤، وابن ماجة ١/٤٠٤ رقم ١٢٦٩بلفظ: أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائماً ثم قال: يارسول الله هلكت الأموال..... فرفع رسول الله # يديه، ثم قال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا....)) الحديث، والطبراني في الكبير ٢٤/٣١٢ رقم ٧٨٧، ومعاني الآثار ١/٣٢٢.

(٦٢٤)خبر: وعن مُطَرِّف[١] قال: أخبرني من أدرك عليًّا $ أنه خرج يستسقي فرجع و لم يصل[٢].

(٦٢٥)خبر: وعن الحسين بن عبدالله بن ضُميرة[٣] عن أبيه عن جده عن علي $ أنه كان يقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله، وأثنوا عليه لما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء، و لم يذكر الصلاة[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الصلاة غير مسنونة فيه وأنها تجري مجرى سائر التطوع، واخترنا أربع ركعات قياسًا على صلاة العيدين؛ لما كانت تصلى جماعة خصت بالزيادة وهو التكبير، وكذلك خصت صلاة الاستسقاء بأربع ركعات. **وقلنا:** يسلم على كل ركعتين؛ لما روي عن النبي # قال: ((صَلاةُ الْلَيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))[٥].

---

(١) ابن طَرِيف الحارثي، ويقال: الخارفي، وثقه أحمد وغيره، مات سنة ١٣٣هـ، وقيل غيرذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٦٢/٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٢٧/٦، وتهذيب التهذيب ١٥٧/١٠.

(٢) التجريد ٢٣١/١، وعبدالرزاق ٨٧/٣ رقم ٤٩٠٢، وابن أبي شيبة ٢٢١/٢ عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي...

(٣) أو ضمرة المدني الحميري، يروي عن أبيه عن جده عن علي $. كان من شيعة أهل البيت، وموالي آل النبي # ، وهو معدود في ثقات محدثي الشيعة، وقد نال منه العامة، توفي بعد الستين والمائة، وخرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، والهادي في الأحكام. ينظر لوامع الأنوار ٤٣٢/١، والفلك الدوار ١٦٨، ورأب الصدع ١٧٨٠/٣ – ١٧٨١.

(٤) التجريد ٢٣١/١، ولفظه بنفس الإسناد عند عبدالرزاق ٨٨/٣ رقم ٤٩٠٤ قال: إذا خرجتم فاحمدوا الله، وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي # ، واستغفروا، فإن الاستسقاء الاستغفار.

(٥) التجريد ٢٣١/١، والترمذي ٤٩١/٢ رقم ٥٩٧، وأبو داود ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥، والنسائي ٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٦، وابن ماجة ٤١٩/١ رقم ١٣٢٢، والبيهقي ٤٨٧/٢.

(٦٢٦)خبر: وعن عباد بن تميم[١] عن عمّه[٢] قال: خرج النبي # فاستسقى فقلب رداءه، قال: فقلت: جعل الأعلى الأسفل، والأسفل الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر[٣]. **لنا:** هذا يدل على أن قلب الرداء بعد الاستسقاء؛ لأن الفاء توجب التعقيب.

---

(١) ابن غَزِيَّة الأنصاري المازني ، تابعي ، كان يوم الخندق ابن خمس سنين ، وثقه النسائي وابن إسحاق وغيرهما ، روى له الجماعة . ينظر طبقات ابن سعد ٥/٨١، وتهذيب الكمال ١٤/١٠٧، والثقات ٥/١٤١.

(٢) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(٣) التجريد ١/٢٣٢، والشفاء ١/٤٤٧، والبخاري رقم ٩٧٩، ومسلم رقم ١٢٥٤، وأبو داود ١/٦٨٨ رقم ١١٦٣، ومعاني الآثار ١/٣٢٣، وعبد الرزاق ٣/٨٣ رقم ٤٨٨٩.

مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَبَابِ القَولِ فِي تَوجِيهِ المَيِّتِ

(٦٢٧)خبر: وعن علي $ قال: دخل رسول الله # على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: ((وَجِّهُوهُ لِلْقِبْلَةِ))(١).

(٦٢٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((صَوتَانِ مَلْعُونَانِ فَاجِرَانِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ: صَوتُ رَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَشَقُّ جَيبٍ، وَخَمْشُ وَجْهٍ، وَرَنَّةُ شَيطَانٍ، وَصَوتٌ عِنْدَ نَغْمَةِ صَوتِ لَهْوٍ، وَمَزَامِيرِ شَيطَانٍ))(٢).

(٦٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال النبي # : ((لَيسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلا مَنْ سَلَقَ، وَلا مَنْ خَرَقَ، وَلاَ مَنْ دَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ))(٣). قال زيد بن علي $ الحلق: حلق الشعر، والسلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب. **لنا:** ومما يدل على أن السلق الصوت الشديد قول الله تعالى: [الأحزاب:١٩].

(٦٣٠)خبر: وعن علي $ أن النبي # نهى عن النوح(٤).

(٦٣١)خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف قال: أخذ النبي # بيدي، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم $ وهو يجود بنفسه، فأخذه # حتى خرجت نفسه فوضعه، ثم بكى، فقلت: يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء،

---

(١) المجموع ١٧٥، والأمالي ٢/٧٩٠ رقم ١٢٨٨، التجريد ١/٢٣٢. وفي (ب) فقال: ((وجهوه إلى القبلة)).
(٢) التجريد ١/٢٣٢، والأحكام ١/١٠٨، ومجمع الزوائد ٣/١٣ وعزاه إلى البزار.
(٣) المجموع ١٧٥، والتجريد ١/٢٣٢، وأبو داود ٣/٤٩٦ رقم ٣١٣٠، والنسائي ٤/٢١ رقم ١٨٦٦، وأحمد ٧/١٣٣ رقم ١٩٥٥٢، ١٦٣ رقم ١٩٧١٠، والطبراني في الكبير ٢٥/١٧٥ رقم ٤٣٠، وابن حبان ٧/٤٢٣ رقم ٣١٥١.
(٤) المجموع ١٧٥، والتجريد ١/٢٣٢، وأحمد ٦/٣٢ رقم ١٦٩٣٣، وابن ماجة ١/٥٠٣ رقم ١٥٨٠، وابن أبي شيبة ٣/٦١، ومجمع الزوائد ٣/١٤ وعزاه إلى البزار.

فقال : ((إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ البُكَاءِ وَلَكِنِّي نَهَيتُ عَنْ صَوتَينِ أَحْمَقَينِ فَاجِرَينِ: صَوتٌ عِنْدَ نَغْمَةٍ لَهْوٍ وَمَزَامِيرِ شَيطَانٍ، وَصَوت عِنْدَ مُصِيبَةٍ: لَطْمِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ. وَهَذَا رَحْمَةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ لا يُرْحَمُ))[١].

(٦٣٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ))[٢].

(٦٣٣)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ مَاتَ بَالغَدَاةِ فَلا يَبِيتَنَّ إِلا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ بِالعَشَيِّ فَلا يُصْبِحَنَّ إِلا فِي قَبْرِهِ))[٣]. **واستثنى** الهادي $ الغريق وصاحب الهدم والْمُبَرْسَمُ[٤]؛ لأنه لا يؤمن أن يغشى أحدهم غشوة تشبه الموت، وقد عوين من ذلك كثير.

(٦٣٤)خبر: وعن النبي # في الشهدآء أنه قال : ((زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ يَاتِي يَومَ القِيَامَةِ بِدَمٍ لُونُهُ لَونُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ))[٥].

(٦٣٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: لما كان يوم أُحُدٍ أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله # ولم يغسلهم وقال: ((انْزِعُوا

---

(١) التجريد ١/٢٣٢، والنسائي ٤/٦٩، والحاكم ٤/٤٠، ومجمع الزوائد ٣/١٧ وعزاه إلى أبي يعلى والبزار، وشرح معاني الآثار ٤/٢٩٣.

(٢) التجريد ١/٢٣٣، ومسلم ١/٦٥١ رقم ٩٤٤، والترمذي ٣/٣٣٥ رقم ١٠١٥، وأبو داود ٣/٥٢٢ رقم ٣١٨١، والنسائي ٤/٤٢ رقم ١٩١١، وابن ماجة ١/٤٧٤ رقم ١٤٧٧، وأحمد ٣/٢٩ رقم ٧٢٧١(ر)، ومعاني الآثار ١/٤٧٨.

(٣) الأمالي ٢/٧٩٥ رقم ١٢٩٣، والتجريد ١/٢٣٣، والأحكام ١/١٠٨، والطبراني في الكبير ١٢/٤٢١ رقم ٣.

(٤) البِرْسَامُ: علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض بالحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. تاج العروس ١٦/٤٨.

(٥) التجريد ١/٢٣٣، وأحمد ٩/١٦٧ رقم ٢٣٧٢٠، والنسائي ٤/١٧٨ رقم ٢٠٠٢، ٦/٢٨ رقم ٣١٤٧.

عَنْهُمُ الفِرَاءَ))[١].

(٦٣٦)خبر: وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله # بقتلى أحد أن يَنْزِعُوا عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢].

(٦٣٧)خبر: وعن علي $ قال: يُنزع عن الشهيد الخف، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والفرو، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن كان أصابه دم ترك[٣]. **لا خلاف** في وجوب غسل الميت المسلم على المسلمين غير الشهيد، **ولا خلاف** في أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل[٤]، **إلا** ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه يغسل إن كان جنبًا[٥]. **وعندنا** أنه يسقط وجوبه كما تسقط الواجبات عنه، **وإنما** الخلاف فيمن مات في غير المعركة **فعندنا** أنه يغسل؛ لأن الخبر لم يرد إلا فيمن مات في المعركة: **وذهب** قوم إلى أنه لا يغسل، **واستدلوا** بما روي في حنظلة لما استشهد أن النبي # قال: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَسَلَتْهُ المَلائِكَةُ))[٦] وهذا لا يوجب علينا غسله؛ لأن الملائكة % إذا فعلوا فعلا و لم نؤمر بفعله لا يجب علينا فعله.

(٦٣٨)خبر: وعن ابن عباس قال: أمر النبي # يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة $ ، ويكبر عليهم سبع تكبيرات،

---

(١) المجموع ١٦٦، والأمالي ٢/٨٠٩ رقم ١٣١٨، والتجريد ١/٢٣٤، والشفاء ١/٤٧٥.
(٢) التجريد ١/٢٣٤، وأبو داود ٣/٤٩٨ رقم ٣١٣٤، وابن ماجة ١/٤٨٥ رقم ١٥١٥.
(٣) المجموع ١٦٦، والأمالي ٢/٨١٠ رقم ١٣١٩، والتجريد ١/٢٣٤، ونحوه عند عبدالرزاق ٣/٥٤٧ رقم ٦٦٥٥.
(٤) الأوسط ٥/٣٤٧. وقال الحسن وسعيد بن المسيب: يغسل ؛ لأن كل ميت يجنب.
(٥) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ١٢٠، وهو قول ابن سريج. ينظر الحاوي ٤/٢٠٤.
(٦) التجريد ١/٢٣٤، الحاكم ٣/٣٠٤.

ثم يرفعون، ويترك حمزة، فجاؤا بسبعة فكبر عليهم سبعًا سبعًا حتى فرغ منهم[١].

(٦٣٩)خبر: وعن عبدالله بن الزبير أن رسول الله # أمر يوم أُحد بحمزة $ فسجي ببرده ثم صلى عليه، فكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يوضعون ويصلى عليهم وعليه معهم[٢].

(٦٤٠)خبر: وعن أبي مالك الغفاري[٣] مثله[٤].

(٦٤١)خبر: وعن عقبة بن عامر أن النبي # صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين[٥]. **وفي** بعض الأخبار عن عقبة[٦] أن النبي # خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.

(٦٤٢)خبر: وعن شداد بن الهاد[٧] أن أعرابيا بايع النبي # فقتل بين يديه فكفنه في جبة نفسه ثم قدمه وصلى عليه[٨]. **وذهب** قوم إلى أن الشهيد

---

(١) التجريد ١/٢٣٤، ومعاني الآثار ١/٥٠٣، وينظر في أحاديث الصلاة على الشهيد كتاب الآثار ٢/٢٥٦ وما بعدها.

(٢) التجريد ١/٢٣٤، ومعاني الآثار ١/٥٠٣.

(٣) واسمه غزوان، كوفي، تابعي، قليل الحديث، صاحب التفسير، وثقه ابن معين وغيره، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٩٥، وتهذيب الكمال ٢٣/١٠٠، والثقات لابن حبان ٥/٢٥٣.

(٤) التجريد ١/٢٣٥، ومعاني الآثار ١/٥٠٣، وعبدالرزاق ٣/٥٤١ رقم ٦٦٣٦.

(٥) التجريد ١/٢٣٥، والبخاري ١/٤٥١ رقم ١٢٧٩ (ر)، ومسلم ٤/١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦، والنسائي ٤/٦١ رقم ١٩٥٤، وأحمد ٦/٢٦٢ رقم ١٧٣٤٩، ٢٨٣ رقم ١٧٠٢.

(٦) ساقط من (ج): عن عقبة.

(٧) وقيل: اسمه أسامة بن عمرو وهو الهادي عبدالله بن جابر الكناني الليثي، حليف بني هاشم. وشداد لقب، وقيل: اسم الهاد أسامة... سكن شداد المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، كان عديلاً لرسول الله # ولأبي بكر، وعلي؛ لأنه تزوج سلمى بنت عميس وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وقيل: شهد الخندق. ينظر الاستيعاب ٢/٢٥٢، وأسد الغابة ٢/١١٧، والإصابة ٢/١٤٠.

(٨) التجريد ١/٢٣٥، والنسائي ٤/٦٠ رقم ١٩٥٣، والبيهقي ٤/١٦، ومعاني الآثار ١/٥٠٦، والطبراني ٧/٢٧١ رقم ٧١٠٨، وعبد الرزاق٣/ ٥٤٤ رقم ٦٦٥١، ٥/٢٦٤ رقم ٩٥٩٧.

لا يصلي عليه[١]. **واستدلوا** بما روي عن أنس أنه قال: إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم و لم يصل عليهم[٢]، **وبما** روي عن جابر أن النبي # أمره بدفن قتلى أحد بدمائهم، و لم يصل عليهم و لم يغسلوا[٣]. **لنا:** ونحن ندفع ذلك بالأخبار المستفيضة[٤]، وبالقياس على سائر الموتى، ونتأول الخبرين على أنه يحتمل أن يكون النبي # لم يصل على جميعهم بنفسه من جرح الوجه وكسر الرباعية، وأمر بالصلاة عليهم غيره، فقد روي في ذلك أن عليًّا $ حين أصيب النبي # في وجهه ورباعيته كان يصب الماء عليه، وأن فاطمة عليها السلام تغسله، وكان الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، حتى أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم[٥]. ويجوز أن يكون من روى ذلك و لم يغسلوا[٦]، ظنَّ أنهم لم يصل عليهم.

(٦٤٣)خبر: وعن أنس أن رسول الله # مَرَّ يوم أحد بحمزة $ وقد جرح، ومُثِّلَ به، فقال: ((لَولاَ أَنْ تَجْزَعَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ)) وكفَّنَه في نَمِرَةٍ[٧]، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر

---

(١) مالك، والشافعي. ينظر بداية المجتهد ١/٢٤٠، والأم ٤/٣٦٨، والمجموع ٥/٢٢٥.
(٢) أبو داود ٣/٤٩٨ رقم ٣١٣٦، وغيره.
(٣) التجريد ١/٢٣٥، والبخاري ١/٤٥٢ رقم ١٢٨٢ (ر) وغيره.
(٤) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة ١/٣٦١: سبحان الله العظيم، وكيف تترك الصلاة على الشهيد، وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله # صلى على شهداء أحد، فصلى يومئذ على حمزة بن عبدالمطلب سبعين صلاة.... إلى قوله: ما كنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافا.
(٥) ينظر معاني الآثار ١/٥٠٢.
(٦) كما في رواية أبي داود ٣/٤٩٩ رقم ٣١٣٨.
(٧) في (ب): في بردة أي نمرة.

رجليه بدا رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمُ اليَوْمَ))[١].

(٦٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَحَقُّ مَا صَلَّيتُمْ عَلَيهِ أَطْفَالُكُمْ))[٢].

(٦٤٥)خبر: وعن جابر قال: مات إبراهيم ابن النبي # وهو ابن ستة عشر شهرًا فصلى عليه النبي # [٣].

(٦٤٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ))[٤].

(٦٤٧)خبر: وعن أبي جعفر بإسناده عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل الصبي ورِث، وَصُلِّيَ عليه[٥]. **وذهب** قوم إلى أن الصبي لا يصلى عليه[٦]. **واستدلوا** بما روي عن عائشة أن النبي # دفن ابنه إبراهيم $ ولم يصل عليه[٧]. **لنا:** ويحتمل أن يكون النبي # لم يتولَّ الصلاة عليه بنفسه وأمر غيره فصلى عليه[٨]؛ لاشتغاله بصلاة الكسوف. وروي أنه خشي أن يكون ذلك من أشراط الساعة وعجل إلى المسجد والصلاة. ويكون ما روي عنه أنه صلى عليه بمعنى أنه أمر بالصلاة عليه، كما روي أنه رجم ماعزًا أي أمر برجمه.

---

(١) التجريد ١/٢٣٥، والبيهقي ٤/١٠، وأحمد ٤/٢٥٨ رقم ١٢٣٠٢ بلفظ: ((لولا تجد))، والطبراني ٣/١٤٤ رقم ٢٩٣٩، والحاكم ١/٣٦٥ وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٢) التجريد ١/٢٣٦، والبيهقي ٤/٩، ومعاني الآثار ١/٥٠٨.
(٣) التجريد ١/٢٣٦، والبيهقي ٤/٩، ومعاني الآثار ١/٥٠٨.
(٤) التجريد ١/٢٣٦، ومعاني الآثار ١/٥٠٨، وأحمد ٦/٣٤٢ رقم ١٨٢٣٣.
(٥) التجريد ١/٢٣٦، وابن ماجة ٢/٩١٩ رقم ٢٧٥٠، والبيهقي ٤/٨، ومعاني الآثار ١/٥٠٩، والحاكم ٤/٣٤٨.
(٦) حكي عن سعيد بن جبير . الحاوي ١/١٩٦، وينظر معاني الآثار ١/٥٠٧، وروي فعله عن سمرة.
(٧) معاني الآثار ١/٥٠٧.
(٨) في (ج): وأمر غيره بالصلاة عليه.

[غسل المرأة لزوجها الميت]

(٦٤٨)خبر: وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر[١]، و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

(٦٤٩)خبر: وعن عائشة أنها قالت: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما غسل رسول الله # غيرُ نسائه[٢] و لم ينكر ذلك عليها أحد.

(٦٥٠)خبر: وعن النبي # أنه دخل على عائشة وهي تقول: وارأساه، فقال # : ((لا عَلَيكِ لَو متِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَحَنَّطْتُكِ وَدَفَنْتُكِ))[٣]؛ **دل** هذا على أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته إذا ماتت؛ ولا خلاف في أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات[٤].

(٦٥١)خبر: وعن علي $ أنه غسل فاطمة عليها السلام[٥]. **ذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته إذا ماتت؛ **واستدلوا** بأن الزوجية قد انقطعت بينهما؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بأختها[٦]، **ونحن** ندفع قولهم هذا بما روي:-

---

(١) التجريد ١/٢٣٦، والأحكام ١/١١٠، والمنتخب ٦٨، والبيهقي ٣/٣٩٧، والطبري ٣/٤٢١، وعبدالرزاق ٣/٤٠٨ رقم ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١٢٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٥، وطبقات ابن سعد ٣/٢٠٤، والموطأ ١/٢٢٣ .

(٢) التجريد ١/٢٣٦، وأبو داود ٣/٥٠٢ رقم ٣١٤١، وابن ماجة ١/٤٧٠ رقم ١٤٦٤، والبيهقي ٣/٣٩٨، والمعرفة ٣/١٣٠.

(٣) التجريد ١/٢٣٦، وابن ماجة ١/٤٧٠ رقم ١٤٦٥، وأحمد ١٠/٥٩ رقم ٢٥٩٦٦، وابن حبان ١٤/٥٥١ رقم ٦٥٨٧.

(٤) الأوسط ٥/٣٣٤.

(٥) الأمالي ٢/٨٠٥ رقم ١٣١٠، والتجريد ١/٢٣٦، والأحكام ١/١١٠، والمنتخب ٦٨، والبيهقي ٣/٣٩٧، وعبد الرزاق ٣/٤١٠ رقم ٦١٢٢، ومعرفة السنن والآثار ٣/١٣١.

(٦) الآثار ١/٣٣٧، والحجة ١/٣٥٧، وبدائع الصنائع ١/٣٠٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦.

(٦٥٢)خبر: وعن رسول الله # أنه زوج ابنتيه من عثمان واحدة بعد واحدة[١] فبان أن أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة. **فإن قالوا:** روي أن النبي # قال لعائشة: ((إِنَّ جِبْرِيلَ $ أَخْبَرَنِي أَنَّكِ زَوجَتِي فَي الجَنَّة))[٢]. فيجوز أن يكون قال لها ذلك لعلمه أن ما بينهما لا ينقطع في الآخرة **-قلنا:** كونها له زوجة في الجنة لا يغير شيئًا من أحكام الدنيا؛ **ويدل** على فساد ما قالوا غسل أمير المؤمنين $ لفاطمة عليها السلام. **فإن قالوا:** هذا خاص في سبب النبي # ونسبه[٣]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَومَ القِيَامَةِ إِلا سَبَبِي وَنَسَبِي))[٤]. **قلنا:** هذا أيضًا لا يؤثر في أحكام الدنيا؛ لأنه # زوج ابنتيه من عثمان واحدة بعد واحدة. **فإن قالوا:** روي عن النبي # أنه قال: ((لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امَرَأَةٍ وَابْنَتِهَا))[٥]؛ **ولا خلاف** أنه يجوز للرجل أن يتزوج ببنت امرأته إذا لم يكن دخل بها، فلو جاز له غسلها إذا ماتت، وتزوج بابنتها، كان قد نظر إلى فرج امرأة وابنتها **-قلنا:** الخبر متوجه إلى طريق الاستمتاع بها حية، فأما إذا ماتت فقد ذهب الاستمتاع، وإذا ذهب الاستمتاع كره للرجل أن ينظر إلى

---

(١) التجريد ١/٢٣٦.
(٢) الترمذي ٥/٦٦١ رقم ٣٨٨٠.
(٣) ينظر هامش الآثار ٢/٣٩.
(٤) أبو طالب ١٥٧، والتجريد ١/٢٣٧، والطبراني في الكبير ٣/٣٦٠ رقم ٢٦٣٣- ٢٦٣٥، والأوسط ٦/٣٥٧ رقم ٦٦٠٩، وعبد الرزاق ٤/١٦٤ رقم ١٠٣٥٤، وفضائل الصحابة لأحمد ٢/٧٧٦ رقم ١٠٧٠، والحاكم ٣/١٤٣، والبيهقي ٧/١١٤.
(٥) الدارقطني ٣/٣٦٩.

فرج امرأته، وكذلك المرأة يكره لها أن تنظر إلى فرج زوجها إذا مات. وهذا عام في من دخل بها، ومن لم يدخل بها، فلا وجه للاستدلال بهذا الخبر.

(٦٥٣)خبر: وعن أم عطية أن النبي # قال لهن في غسل ابنته: ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أن غسل الميت كالغسل من الجنابة.

(٦٥٤)خبر: وعن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله # [حين توفيت ابنته][٢] فقال: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ][٣] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيئًا مِنْ كَافُورٍ))[٤].

(٦٥٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: وَارُوْا هذا -يعني الشعر-؛ فإن كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت، وإنه يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور[٥].

(٦٥٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ))[٦].

---

(١) التجريد ١/٢٣٩، والبخاري ١/٤٢٣ رقم ١٩٩٧ (ز)، ومسلم ١/٦٤٨ رقم ٩٣٩، والترمذي ١/٣١٦ رقم ٩٩٠، وأبو داود ٣/ ٥٠٤ رقم ٣١٤٥، والنسائي ٤/٣٠ رقم ١٨٨٤، وابن ماجة ١/٤٦٩ رقم ١٤٥٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) التجريد ١/٢٤٠، والشفاء ١/٤٧١، والبخاري ١/٤٢٢ رقم ١١٩٥، ومسلم ٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩، والترمذي ٣/٣١٥ رقم ٩٩٠، وأبو داود ٣/٥٠٣ رقم ٣١٤٢، وابن ماجة ١/٤٦٨ رقم ١٤٥٨، والنسائي ١/٣٠ رقم ١٨٨٤ – ١٨٩٣، وأحمد ١٠/٣٦٦ رقم ٢٧٣٦٦، ٢٧٣٦٨، ٢٧٢٧٥.

(٥) التجريد ١/٢٤٠.

(٦) التجريد ١/٢٤٠، والأحكام ١/١٠٩، وابن ماجة ١/٤٧٠ رقم ١٤٦٣، والبيهقي ١/٣٠٠، وأحمد ٣/١١٩ رقم ٧٧٧٥، ٦/٣٢٩ رقم ١٨١٧٠، وابن حبان ٣/٤٣٥ رقم ١١٦١، والحاكم ١/٣٥٤، ٣٦٢.

لنا: وهو مستحب وليس بواجب؛ **يدل** عليه ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي % حين قال: ((الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ[١] وَإِنْ تَوَضَّأْتَ أَجْزَأَكَ))[٢].

مِن بَابِ تَكْفِينِ المَيِّتِ وَتَحْنِيطِهِ

(٦٥٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده % ، قال: كان عند علي $ مسك فَضَلَ من حنوط رسول الله # فأوصى أن يحنط به[٣].

(٦٥٨)خبر: وعن علي $ قال: كَفَّنْتُ رسول الله # في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين، أحدهما سَحْقٌ[٤]، وقميص كان يتجمل به[٥].

(٦٥٩)خبر: وعن النبي # أنه أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته[٦] في خمسة أثواب، وفي الخبر أنه جعل فيها خمارا[٧].

(٦٦٠)خبر: وعن النبي # أنه كفن عمه حمزة $ ببرد إذا غطى رأسه بدت رجلاه، وإذا غطيت رجلاه بدا رأسه، فغطى رأسه، وطرح على رجليه شيئًا من الحشيش[٨].

---

(١) في (أ): سُنَّة: كتبت فوق السطر.
(٢) المجموع ١٦٣، والأمالي ١/٩٨ رقم ١١١، ٢/٨٠٢ رقم ١٣٠٣، والتجريد ١/٢٨٠.
(٣) المجموع ١٧٨، والأمالي ٢/٢٢٤ رقم ١٣٤٢، والتجريد ١/٢٤١، والأحكام ١/١١٤، والبيهقي ٣/٤٠٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١، ومجمع الزوائد ٣/٢٦.
(٤) السَّحْقُ: هو الثوب القديم. المختار ٢٨٩.
(٥) المجموع ١٧٨، والأمالي ٢/٨٠٠، والتجريد ١/٢٤١، والأحكام ١/١٠٩، والشفاء ١/٤٧٨.
(٦) ساقط قوله: ابنته في (ج).
(٧) الأمالي ٢/٨٢٣ رقم ١٣٣٩، والتجريد ١/٢٤١، والشفاء ١/٤٧٩، وروى أبو داود ٣/٥١٠ رقم ٣١٥٧ عن الثقفية قالت: كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله # فكان أو ل ما أعطانا رسول الله # الحقَاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله # جَالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبا.
(٨) والتجريد ١/٢٤١، والشفاء ١/٤٧٩، والمنتخب ٦٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٣.

(٦٦١)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه قال: ((البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ))[١].

(٦٦٢)خبر: وعن عائشة أن النبي # كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض[٢].

مِن بَابِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

(٦٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ))[٣].

(٦٦٤)خبر: وعن علي $ أنه مشى خلف جنازة ؛ فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل. وفي الخبر أنه $ سئل عن ذلك فقيل له: أهو شيء قلته برأيك أم سمعته عن رسول الله # ؟ فقال: بل سمعته عن رسول الله # [٤].

---

(١) التجريد ١/٢٤١، والترمذي ٤/٣١٩ رقم ٩٩٤، وأبو داود ٤/٢٠٩ رقم ٣٨٧٨، والنسائي ٤/٣٤ رقم ١٨٩٦، وابن ماجة ٢/٤٧٣ رقم ٣٥٦٦، وأحمد ١/٥٣٢ رقم ٢٢١٩، والحاكم ١/٣٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٨.

(٢) التجريد ١/٢٤١، والبخاري ١/٤٢٥رقم ١٢٠٠٥ (ر)، ومسلم ١/٦٤٨ رقم ٩٤١، والترمذي ٣/٣٢١ رقم ٩٩٦، وأبو داود ٣/٥٠٦ رقم ٣١٥٢، والنسائي ٤/٣٥ رقم ١٨٩٧، ١٨٩٨، وأحمد ١٠/٦٦ رقم ٢٦٠٠٨، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٢.

(٣) التجريد ١/٢٤٢، وأبو داود ٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١، والبيهقي ١/٨٦، وأحمد ٣/٢٧٢رقم ٨٦٦٠، وابن ماجة ١/١٤١رقم ٤٠٢.

(٤) التجريد ١/٢٤٢، والأحكام ١/١١٣، والبيهقي ٤/٢٥، ومعاني الآثار ١/٤٨٢، وعبدالرزاق ٣/٤٤٥ رقم ٦٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٩.

(٦٦٥)خبر: وعن ابن مسعود عن النبي # أنه قال: ((الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا))[١]. **وذهب** قوم إلى أن المشي أمامها أفضل[٢]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه كان يمشي أمام الجنازة[٣]. **وقالوا:** لم يكن يعدل عن الأفضل. **وبما** روي عن النبي # قال: ((الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيثُ شَاءَ مِنْهَا))[٤]. **وقالوا:** هذا يدل على الجواز، والأول يدل على الأفضل. **لنا:** قلنا: لا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وقد كان # يعدل عن الأفضل ليدل على جواز المعدول عنه، ومشيته # أمام الجنازة دلالة منه على جوازه؛ لأنه أَكَّدَ الأفضل وَبَيَّنَهُ بقوله: ((الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيسَتْ بِتَابِعَةٍ)).

[صلاة الجنازة على الفاسق]

(٦٦٦)خبر: وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي # فقالت: إني زنيت وأنا حبلى، فدفعها إلى وليها، فقال: ((أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا))، فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها، فقال له عمر: كيف تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ((لَقَد تَابَتْ تَوبَةً لَو قُسِّمَتْ بَينَ

---

(١) التجريد ١/٢٤٢، ونحوه الترمذي ٣/٣٣٢ رقم ١٠١١، وأبو داود ٣/٥٢٤ رقم ٣١٨٤، والبيهقي ٤/٢٢، وأحمد ٢/١٥٦ رقم ٤١١٠.

(٢) هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبو هريرة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم. ينظر الأوسط ٥/٣٨١، والبحر الزخار ٣/١١١.

(٣) أبو داود ٣/٥٢٢ رقم ٣١٧٩، وابن ماجة ١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢، ١٤٨٣، والنسائي ٤/٥٦ رقم ١٩٤٤، وينظر تلخيص الحبير ٢/١١١.

(٤) التجريد ١/٢٤٣، والترمذي ٣/٣٥٠ رقم ١٠٣١، والنسائي ٤/٥٦ رقم ١٩٤٢ (ر)، وابن ماجة ١/٤٧٥ رقم ١٤٨١، والبيهقي ٤/١٥٨، والحاكم ١/٢٦٣، ومعاني الآثار ١/٤٨٢.

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ))[١].

(٦٦٧)خبر: وعن علي $ قال: لا يُصَلَّى على الأغلف[٢]؛ لأنه ضيع من السنة عظيما إلا أن يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه[٣]؛ **دل** هذان الخبران على أنه لا يجوز أن يصلى على الفاسق . **وذهب** قوم إلى أنه يصلى على الفاسق[٤]. **واستدلوا** بما روي أن رجلا مات بخيبر، فقال رسول الله # : ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَالٌّ فِي سَبِيلِ اللهِ))[٥] ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. ولا حجة لهم بهذا؛ لأنه لم يتبين لهم أنه قد بلغ فعله هذا أن يكون فسقًا، ولعله لم يقسط به الفسق، **ونرجح** قولنا بما روي:-

(٦٦٨)خبر: وروي عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص[٦]، فقال رسول الله # : ((أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيهِ))[٧].**[فإن قيل:** يجوز أن يكون

---

(١) أمالي أبي طالب ٥٤١، والتجريد ١/٢٤٣، وفي الأمالي ما يوافق ذلك ٣/١٣٩٥ ومسلم ٣/١٣٢١ رقم ١٦٩٥، والترمذي ٣/٣٣ رقم ١٤٣٥، وأبو داود ٤/٥٨٧ رقم ٤٤٤٠، والبيهقي ٨/٢١٨، وأحمد ٧/٢٢٠ رقم ١٩٩٧٤.

(٢) الأغلف، والأقلف: الذي لم يختن. المختار ٥٤٩، و القاموس ١٠٩٤.

(٣) المجموع ١٧١، والأمالي ٢/٨١٥ رقم ١٣٢٨، والتجريد ١/٢٤٣، والأحكام ١/١١٢.

(٤) هو قول العامة كما في الأوسط ٥/٤١٨، وقال النووي في المجموع ٥/٢٣٠: ومن قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس.

(٥) التجريد ١/ ٢٤٣، والنسائي ٤/٦٤ رقم ١٩٥٩، وابن ماجة ٢/٩٥١ رقم ٢٨٤٨، وأبو داود ٣/١٥٤ رقم ٢٧١٠. وفي النسخ : ((إنه غاز)) .

(٦) المشقص: نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. القاموس ٥٩٩.

(٧) التجريد ١/٢٤٣، والشفاء ١/٤٨٧، ومسلم ٢/٦٧٢رقم ٩٧٨، وبمعناه الترمذي ٣/٣٨٠ رقم ١٠٦٨، وأبو داود ٣/٥٢٦ رقم ٣١٨٥، والنسائي ٣/٣٨٠ رقم ١٩٦٤.

لم يصل عليه][1] وأمر غيره أن يصلي عليه[2]، كما روي فيمن عليه الدَّين- **قيل له:** لم يَرِدْ ذلك، ولو كان الأمر على ما قلتم لروي كما روي فيمن عليه الدين.

(٦٦٩)خبر: وعن محمد بن الحنفية عن علي $ أن النبي # رأى نسوة فقال: ((ما يُجْلِسُكُنَّ))؟ فقلن: ننتظر جنازة، فقال: ((هَلْ تَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ))؟ قلن: لا، قال: ((هَلْ تَغْسِلْنَ فِيمَنْ يَغْسِلُ))؟ قلن: لا، قال: ((هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي))؟ قلن: لا، قال: ((فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيرَ مَأْجُورَاتٍ))[3].

(٦٧٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الإِيذَانُ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ))[4].

(٦٧١)خبر: وعن ابن عباس قال: أبصر رسول الله # قبرا حديثا فقال: ((أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ))[5].

(٦٧٢)خبر: وروي أن مسكينة مرضت، فَأُخْبِرَ النبي # بمرضها وكان # يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال # : ((إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي))[6].

(٦٧٣)خبر: وعن جابر بن عبدالله عن[7] عبدالعزيز الحضرمي[8]، قال: صليت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) ينظر شرح النسائي للسيوطي ٤/٦٦.
(٣) التجريد ١/٢٤٣، وابن ماجة ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٨، والبيهقي ٤/٧٧.
(٤) التجريد ١/٢٤٤، والأحكام ١/١١٤.
(٥) التجريد ١/٢٤٤، وابن ماجة ١/٤٨٩ رقم ١٥٢٨، وأحمد ٧/١١٦ رقم ١٩٤٦٩.
(٦) التجريد ١/٢٤٤، والنسائي ٤/٤٠ رقم ١٩٠٧، و ٧٢ رقم ١٩٨١.
(٧) في النسخ عن جابر بن عبدالله بن عبدالعزيز، والصحيح ما أثبتناه.
(٨) تابعي، كوفي، وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، توفي بعد الثلاثين والمائة. ينظر الجرح والتعديل ٥/٣٧٩، ولسان الميزان ٤/٢٨، والثقات ٥/١٢٥.

خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسًا فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم[١].

(٦٧٤)خبر: وعن يحيى بن عبدالله التيمي[٢] قال: صليت مع عيسى[٣] مولى حذيفة على جنازة، فكبر عليها خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت؛ ولكن كبرت [كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان؛ صلى على جنازة فكبر خمسًا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت][٤] كما كبر رسول الله # [٥].

(٦٧٥)خبر: وعن حصين بن عامر[٦] قال: قال لي أبو ذر: ياحصين بن عامر إذا أنا متُّ فاستر عورتي، وأَنْقِ غسلي، وَكَفِّنِّي في وَتْرٍ، وكَبِّرْ عَليَّ خَمْسًا وسُلَّنِي سَلاً، وربع قبري تربيعا[٧].

(٦٧٦)خبر: وعن علي $ أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا[٨].

---

(١) التجريد ١/٢٤٤، والشفاء ١/٤٩١، والمنتخب ٦٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، ومسلم ٢/٦٥٩ رقم٩٥٧ بلفظ: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله # يكبرها. ومثله في الترمذي ٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٣ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبو داود ٣/٥٣٧ رقم ٣١٩٧، والنسائي ٤/٧٢ رقم ١٩٨٢، وابن ماجة ١/٤٨٢ رقم ١٥٠٥.

(٢) أبو الحارث الكوفي، إمام مسجد بني تيم الله، كان يُجَبِّرُ الأعضاء، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه الترمذي وغيره، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣١/٤٠٤.

(٣) البزار ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢١٦، والبخاري في تأريخه ٦/٢٨٨.

(٤) ما بين القوسين من التجريد ، وهو ساقط من النسخ .

(٥) التجريد ١/٢٤٤، ومعاني الآثار ١/٤٩٤، وفي ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦ عن التميمي نحوه.

(٦) لما نفى عثمان أبا ذر إلى الربذة، وأصابه بها قَدَرُهُ، لم يكن معه إلا امرأته وغلامه هذا، فأوصاهما: أن غسلاني وكفناني وضعاني على قارعة الطريق... سير أعلام النبلاء ٢/٧٧.

(٧) الأمالي ٢/٨٣٠ رقم ١٣٥٣، والتجريد ١/٢٤٥.

(٨) الأمالي ٢/٨٢٦ رقم ١٣٤٨، والتجريد ١/٢٤٥، وعبدالرزاق ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٧، ومجمع الزوائد ٣/٣٤ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٦٧٧)خبر: وعن عمر بن علي بن أبي طالب[١] أن عليًّا $ كبر على فاطمة عليها السلام خمسًا، ودفنها ليلا[٢].

(٦٧٨)خبر: وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليهما السلام فكبر خمسا[٣].

(٦٧٩)خبر: وعن محمد بن الحنفية أنه صلى على ابن عباس فكبر خمسًا[٤].

(٦٨٠)خبر: وعن علي $ في الصلاة على الميت، قال: يبدأ في التكبيرة **الأولى:** بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي **الثانية:** بالصلاة على النبي # ، وفي **الثالثة:** بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي **الرابعة:** بالدعاء للميت والاستغفار له، وفي **الخامسة:** تكبر ثم تسلم[٥]. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أن تكبيرات الجنائز أربع[٦]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه كبر

---

(١) كان ذا فصاحة، وجود، وعفة، توفي زمن الوليد بن عبدالملك بينبع، وقيل: قتل مع مصعب بن الزبير أيام المختار سنة ٧٦هـ. ينظر عمدة الطالب ص ٤٠٠، وتهذيب الكمال ٢١/٤٦٨.
(٢) الأمالي ٢/٨٢٩ رقم ١٣٥١، والتجريد ١/٢٤٥، والشفاء ١/٤٩١.
(٣) الأمالي ٢/٨٤٩ رقم ١٣٨٥، والتجريد ١/٢٤٥، والجامع الكافي كما في الاعتصام ٢/١٧٤.
(٤) الأمالي ٢/٨٣٠ رقم ١٣٥٢، والتجريد ١/٢٤٥.
(٥) المجموع ١٦٨، والتجريد ١/٢٥٤، والشفاء ١/٤٩٤.
(٦) ينظر الأم ٣/٣٨٠، ٤٣٧، والمجموع ٥/١٨٧، والآثار ٢/٢٣٣، والأوسط ٥/٤٣٠.

على النجاشي أربعًا حين نعاه إليه الناس[١]. **وبما** روي عن زيد بن أرقم وأنس أن النبي # كبر أربعًا[٢]. **ونحن** نحمل أخبارهم على أنه كبر أربعًا سوى تكبيرة الإحرام، فيكون جمعًا بين الأخبار. **واستدل** مَنْ رأى رَفْعَ اليدين في أول تكبيرة بما روي عن علي $ أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود[٣].

(٦٨١)خبر: وعن طلحة بن عبدالله بن عوف[٤] قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فَجَهَرَ حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بيده ثم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق[٥].

(٦٨٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله أن النبي # قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى[٦].

(٦٨٣)خبر: وعن علي $ أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حِيَالَ ثدييها[٧].

---

(١) التجريد ١/٢٤٦، والبخاري ١/٤٤٧رقم ١٢٦٨، ومسلم ٢/ ٦٥٦رقم ٩٥١، والموطأ ١/١٥١، والترمذي ٣/٣٤٢ رقم ١٠٢٢، وأبو داود ٣/٥٤٢ رقم ٣٢٠٤، والنسائي ٤/٧٢ رقم ١٩٨٠، وابن ماجة ١/٤٩٠ رقم ١٥٣٤، وعبدالرزاق ٣/٤٧٩ رقم ٦٣٩٣.

(٢) التجريد ١/٢٤٦، ومسلم ٢/١٥٩ رقم ٩٥٧ كان يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر خمسا، والاعتبار للحازمي ٣١٩ عن أنس.

(٣) المجموع ١٦٩، والتجريد ١/٢٤٦.

(٤) الزهري، عمه عبدالرحمن بن عوف، تابعي، قاضي المدينة أيام يزيد، كثير الحديث سخيا، توفي سنة ٩٩هـ. سير أعلام النبلاء ٤/١٧٤، وطبقات ابن سعد ٥/١٦٠.

(٥) التجريد ١/٢٤٦، والشفاء ١/٤٩٣، والنسائي ٤/٧٤ رقم ١٩٨٧، ١٩٨٨، والبيهقي ٤/٣٨، وابن حبان ٧/٣٤١ رقم ٣٠٧١، والحاكم ١/٣٥٨.

(٦) التجريد ١/٢٤٦، والشفاء ١/٤٩٣، والاعتصام ٢/١٧٧وعزاه للجامع، والحاكم ٣/٣٥٨.

(٧) المجموع ١٦٩، والتجريد ١/١٤٦.

(٦٨٤)خبر: وروي أن المسلمين صلوا على قبر النبي # بغير إمام، فريقًا بعد فريق[١].

(٦٨٥)خبر: وعن علي $ قال: صلى بنا رسول الله # على جنازة فدفن الميت، فلما فرغ من الدفن جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ فقال: ((لاَ، وَلَكِنْ قُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَادْعُ وَتَرَحَّمْ عَلَيهِ))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يُصَلَّى على القبر، وأن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، ويؤيد ذلك أن من خاف فواتها إذا توضأ، أنه يتيمم لها.

(٦٨٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[٣].

(٦٨٧)خبر: وعن ابن عمر مثل ذلك[٤]، وهذا الذي ذكره الهادي $ في الأحكام [١/١٦٣]، **وقال** في المنتخب[٦٦]: تكون جنائز النساء أقرب إلى الإمام من جنائز العبيد. والمعمول عليه ما ذكره في الأحكام.

---

(١) التجريد ١/٢٤٦، وروى عبد الرزاق ٣/٤٧٣ رقم ٦٣٧٦ عن ابن المسيب قال: لم يؤمهم على رسول الله # أحد، كانوا يدخلون أفواجا: الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة، فيدعون ثم يخرجون، ويد خل آخرون حتى فرغ الناس. ونحوه في طبقات ابن سعد ٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١.

(٢) المجموع ١٧٤، والأمالي ٢/٨٥٢ رقم ١٣٩٠، والتجريد ١/٢٤٦، والشفاء ١/٣٠٥.

(٣) المجموع ١٦٨، والتجريد ١/٢٤٧، والبيهقي ٤/٣٣، وعبدالرزاق ٣/٤٦٣ رقم ٦٤٣٢٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٨.

(٤) التجريد ١/٢٤٧، وروى البيهقي عن ابن عمر ٤/٣٣ أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفا واحدا...، وابن أبي شيبة ٣/٧، وعبدالرزاق ٣/٤٦٥ رقم ٦٣٣٧.

(٦٨٨)خبر: وعن النبي # أنه لما صلى على حمزة رضي الله عنه أتى بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى عليهم، كان يكبر على كل واحدة وترفع، وحمزة موضوع حتى كبر عليه رضي الله عنه سبعين تكبيرة[١].

(٦٨٩)خبر: وعن علي $ في رجل توفيت امرأته فيصلى عليها قال: لا، عصبتها أولى بها[٢].

(٦٩٠)خبر: وعن زيد بن علي قال: كان تحت أبي امرأة من بني سليم، فماتت فاستأذن عصبتَها في الصلاة عليها، فقالوا: صَلِّ رحمك الله تعالى[٣]؛ **دل** على أن الولي أولى بالصلاة على الميت من السلطان وغيره إلا بإذن الولي.

(٦٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَؤُمَّ رَجُلٌ رَجُلاً فِي سُلْطَانِه إِلاَّ بِإِذْنِه))[٤]. **لنا:** وهذا في غير صلاة الجنازة بدلالة ما قد تقدم. **واستدل** من رأى أنه لا يصلي عليه إلاَّ السلطان[٥] بما روي أن الحسين $ قدم سعيد بن العاص[٦] في الصلاة على الحسن $ ، وقال: لو لا السنة ما قدمتك[١]. **ونحن**

---

(١) التجريد ١/٢٤٧، والشفاء ١/٤٨٩، والمنتخب ٦٦، والبيهقي ٤/١٢.
(٢) المجموع ١٧٠، والأمالي ٢/٨٣١ رقم ١٣٥٥، والتجريد ١/٢٤٨.
(٣) المجموع ١٧٠، والأمالي ٢/٨٣١ رقم ١٣٥٦، والتجريد ١/٢٤٨.
(٤) التجريد ١/٢٤٨، وفي أبي داود ١/٣٩١ رقم ٥٨٣: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، والبيهقي ٣/٩٠.
(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه وعلقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وروي عن علي قال ابن المنذر: وليس بثابت عنه، إلى أن الإمام أولى من الولي. ينظر البحر الزخار ٣/١١٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٤، وبدائع الصنائع ١/٣١٧، والأوسط ٥/٣٩٨.
(٦) ابن أبي أحيحة سعيد بن العاص الأموي. توفي النبي # وهو ابن تسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة، وكان يعقب بينه وبين مروان =

نقول: - إن صح الخبر - إنه أراد به قطع الفتنة، وذلك أن الحسن $ أوصى أن لا يراق بعده بسببه دم محجمة، فيكون المراد بقوله: لولا السنة، في إمضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة، لا سيما وقد روي أن الحسين $ كان لعن سعيد بن العاص، ولا يجوز أن يُقَدِّمَ من يستحق اللعن عنده إلا على طريق الاضطرار[٢].

مِن بَابِ القَولِ فِي الدَّفْنِ

(٦٩٢)خبر: وعن علي $ أنه قال: لما قُبِضَ رسول الله # ، وحُفِرَ له قالوا: أَنَلْحَدُ أو نَضْرَحُ؟ قال علي $: سمعت رسول الله # يقول: ((اللَّحْدُ لَنَا وَالضَّرْحُ لِغَيرِنَا))[٣]. فَلُحِدَ للنبي # .

(٦٩٣)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله # : ((اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيرِنَا))[٤].

ابن الحكم في عمل المدينة، توفي سنة ٥٩هـ، وقيل غير ذلك، روى له البخاري في الأدب ومسلم والنسائي وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٠١، وطبقات ابن سعد ٥/٣٠.

(١) التجريد ١/٢٤٨، والبيهقي ٤/٢٩، وعبد الرزاق ٣/٤٧١ رقم ٦٣٦٩.

(٢) في حاشية شرح التجريد ١/٢٤٨: قد روي أن الحسين صلوات الله عليه صلى على أخيه الحسن في داره فينظر في ذلك فهو الذي يليق بهما عليهما السلام.

(٣) المجموع ١٧٧، والأمالي ٢/٨٣٧ رقم ١٣٦٤، والتجريد ١/٢٤٩، والشفاء ١/٥٠٤. والمراد بغيرنا: أهل الجاهلية. الاحكام ١/١٦١.

(٤) الأمالي ٢/٨٣٧ رقم ١٣٦٥، والتجريد ١/٢٤٩، والترمذي ٣/٣٦٣ رقم ١٠٤٥، وأبو داود ٣/٥٤٤ رقم ٣٢٠٨، والنسائي ٤/٨٠ رقم ٢٠٠٩، وابن ماجة ١/٤٦٩ رقم ١٥٥٤، ١٥٥٥، والبيهقي ٣/٤٠٨، وأحمد ٧/٦٦ رقم ١٩٢٣٣، والطبراني ٢/٣١٧ رقم ٢٣١٩ – ٢٣٢٦، وابن أبي شيبة ٣/١٣.

(٦٩٤)خبر: وعن جابر أن النبي # قال: ((لا تُجَصِّصُوا القُبُورَ وَلا تَبْنُوا عَلَيْهَا))[١].

(٦٩٥)خبر: وعن جعفر عن أبيه أنه قال: رفع قبر رسول الله # من حصباء العرصة[٢].

(٦٩٦)خبر: وعن علي $ قال: صلى رسول الله # على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قِبَلِ رِجْلَي اللحد، ثم أمر به فَسُلَّ سَلاًّ، ثم قال # : ((ضَعُوهُ فِي حُفْرَتِه عَلَى جَنْبِه الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، وقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَباللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ. لا تَكُبُّوهُ لِوَجْهِه، وَلا تُلْقُوهُ لِقَفَاه)) فلما ألقي عليه التراب، حثى صلى الله عليه ثلاث حثيات من تراب، ثم أمر بقبره فَرُبِّعَ ورش عليه قربة من ماء[٣].

(٦٩٧)خبر: وروي أن الناس أصابهم يوم أحد جهد شديد، فشكي ذلك إلى رسول الله # فقال: ((احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا فِي القَبْرِ

---

(١) التجريد ١/٢٤٩، ومسلم ٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠، والترمذي ٣/٣٦٨ رقم ١٠٥٢، والنسائي ٤/٨٧ رقم ٢٠٢٨، وأحمد ١٠/١٨٨رقم ٢٦٦١٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٥ بلفظ: نهى رسول الله # أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه.

(٢) الأمالي ٢/٨٣٧ رقم ١٣٦٦، والتجريد ١/٢٤٩.

(٣) المجموع ١٧٣، والأمالي ٢/٨٥١، والتجريد ١/٢٤٩، والشفاء ١/٥٠٨، ومعناه في ابن ماجة ١/٤٩٥ رقم ١٥٥٣ عن ابن عمر، ومثله في البيهقي ٤/٥٥.

الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ))[١]. **لنا:** أنه يجب أن يحجز بينهم بحواجز من التراب ؛ ليكون قد ووري الإنسان.

(٦٩٨)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((مَنْ حَثَى فِي قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤمِنِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ ذُنُوبَ عَامٍ))[٢].

(٦٩٩)خبر: وعن النبي # أنه ربع قبر ابنه إبراهيم $ بيده[٣].

(٧٠٠)خبر: وروي أن النبي # ربع قبر حمزة $ بيده. وهما إلى الآن مربعان[٤].

---

(١) التجريد ١/٢٤٩، والشفاء ١/٥٠٧، والأحكام ١/١٢٠، والترمذي /١٨٥ رقم ١٧١٣، وأبو داود ٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٥، والنسائي ٤/٨١ رقم ٢٠١١، وأحمد ٥/٤٨٦ رقم ١٦٢٥١، ١٦٢٥٦، ١٦٢٥٩(ر).

(٢) الأمالي ١/٨٤٢ رقم ٣٧٣، والتجريد ١/٢٥٠، والشفاء ١/٥٠٧، والأحكام ١/١٢٠.

(٣) التجريد ١/٢٥٠، والشفاء ١/٥٠٨.

(٤) التجريد ١/٢٥٠، والشفاء ١/٥٠٨. وفي (ب): إلى هنا ستمائة وخمسة وتسعين خبرا.. وهذه العبارة ساقطة من (أ، ج) ولعلها زيادة من الناسخ.

مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَبَابِ كَيفِيَّةِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

(٧٠١)خبر: وعن الحسين بن علي عن أبيه % عن النبي # أنه قال: ((لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ))[١].

(٧٠٢)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ))[٢].

(٧٠٣)خبر: وعن عائشة عن النبي # مثله[٣].

(٧٠٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الحول مُرَاعًى في الأموال إلا ما أخرجت الأرض، وحكم ما زاد على المال إذا بلغ النصاب من المستفاد حكم المال الذي من جنسه، وحَوْلُهُ حَوْلُهُ. **والأخبار** في زكاة المواشي تدل على ذلك، **وذهب** الناصر $ الحسن بن علي إلى أن الزكاة تجب في المال المستفاد يوم يستفاد ولا يراعى فيه الحول[٥]، **وهو** مروي عن ابن عباس. وسائر علماء أهل البيت $ مجمعون على خلاف ذلك وهو اعتبار الحول.

---

(١) الأمالي ١/٥٢٩ رقم ٨٧٩، والتجريد ٢/٣، والشفاء ١/٥١٩، وابن ماجة ١/٥٧١ رقم ١٧٩٢، والبيهقي ٤/١٠٤، والدارقطني ٢/٩٠.

(٢) شرح التجريد ٢/٣، والشفاء ١/٥١٩، والترمذي ٢/٢٥ رقم ٦٣١، والبيهقي ٤/١٠٤.

(٣) ينظر ما قبله، واستدل بعض العلماء على أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأنس بن مالك، وقال غيرهم: بل فيه زكاة إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة، فيزكي المال المستفاد مع المال الذي وجبت فيه الزكاة، قال الإمام المهدي في البحر الزخار ٣/١٤١: وحول الزيادة حول جنسها وما تضم إليه. الترمذي ١/٢٦، وعارضة الأحوذي ٣/١٢٤٧، والمحلى ٤/١٩٥.

(٤) الأمالي ١/٥٢٩ رقم ٨٧٩، والتجريد ٢/٣، والشفاء ١/٥١٩، وأبو داود ٣/٢٣١ رقم ١٥٧٣، وابن ماجة ١/٥٧١ رقم ١٧٩٢، والبيهقي ٤/١٠٣.

(٥) الناصريات ٢٧٣، المحلى لابن حزم ٤/١٩٥.

(٧٠٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ))[١].

(٧٠٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ))[٢].

(٧٠٧)خبر: وعن عاصم بن ضُمْرَةَ[٣] عن علي $ عن النبي # في صدقه المواشي أنه قال: ((يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا))[٤].

(٧٠٨)خبر: وعن عمر أنه قال للمصدق: عُدَّ عليهم السَّخْلَةَ[٥] وإن راح بها الراعي على كفه[٦]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن حكم المستفاد حكم الأصل في الزكاة، وأن حوله حوله. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ولا خلاف بيننا وبين الناصر $ في أن من ملك مائتي درهم أشهرا، ثم اشترى بها عروضًا للتجارة فصارت قيمتها يوم استكمال حول المائتين ثلاثمائة درهم،

---

(١) المجموع ١٨٩، والأمالي ١/٥٢٧ رقم ٨٧٧، ٩٠٣، والتجريد ٢/٤، والأحكام١/١٧١، والترمذي ٢/١٩ رقم ٦٢٠، وأبو داود ٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٣ رقم ١٧٩٨، وأحمد ٢/٢٢٨ رقم ٤٦٣٢، والبيهقي ٤/٨٨، والحاكم ١/٣٩٢، والدارقطني ٢/١١٣.

(٢) المجموع ١٨٩، والأمالي ١/٥٢٧ رقم ٨٧٧، ٩٠٣، والتجريد ٢/٤، والأحكام ١/١٧١، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٦، وابن ماجة ١/٥٧٣ رقم ١٧٩٩، وغيرهم.

(٣) الكوفي، تابعي مشهور، سمع عليًّا وأحاديثه كلها عن علي، وهو من ثقات محدثي الشيعة، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، توفي سنة ٧٤هـ، وخرج له أئمتنا الخمسة إلا المرشد بالله، والأربعة. الفلك الدوار ٣٨، وتهذيب الكمال ١٣/٤٩٦، ورأب الصدع ٣/١٩٥٣، وطبقات ابن سعد ٦/٢٢٢.

(٤) التجريد ٢/٤، والشفاء ١/٥٣١. وفي (ب، ج) ساقطة كلمة: معا.

(٥) السخلة: لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى.

(٦) التجريد ٢/٤، ونحوه عبد الرزاق ٤/١٠ رقم ٦٨٠٦، ٦٨٠٨(ر)، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٨، والموطأ ١/١٧٥، وينظر التلخيص ٢/١٥٤.

أنه يزكي العرض بقيمته[١]. فهذا يبين أن حكم الفوائد حكم الأصل.

(٧٠٩)خبر: وعن ابن سيرين قال: حُدِّثْنَا أن عليًّا $ سئل عن المال الغائب يكون للرجل، يؤدي زكاته؟ قال: نعم، ما يمنعه؟ قال: لا يَقْدِرُ، قال: فإذا قدر عليه فليزك ما غاب عنه[٢].

(٧١٠)خبر: وعن تميم بن طَرَفَةَ[٣] أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله # قال: ((إِنْ شِئْتَ أَعْطِه ثَمَنَهُ وَهُوَ لَكَ وَإِلا فَهُوَ لَهُ))[٤].

(٧١١)خبر: وعن علي $ أنه قال: من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز[٥].

(٧١٢)خبر: وعن عمر قال - فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه - فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له[٦]. **وذهب** قوم إلى أنه لصاحبه المسلم: قسم أو لم يقسم[٧]. **واستدلوا**

---

(١) التجريد ٢/٤.
(٢) الأمالي ١/٥٣٤ رقم ٨٦٦، والتجريد ٢/٥ ونحوه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٩، والبيهقي نحوه عن ابن عباس ٤/١٤٩، وقال: وروينا عن علي مثله.
(٣) الطائي والمُسْلي الكوفي، تابعي، وثقه النسائي وغيره، قليل الحديث، قال الشافعي: مجهول مات سنة ٣٤هـ، وقيل: سنة ٩٥هـ. ينظر تهذيب التهذيب ١/٤٧٢، والثقات ٤/٨٥، وطبقات ابن سعد ٦/٨٨، وتهذيب الكمال ٤/٣٣١.
(٤) التجريد ٢/٦، ومعاني الآثار ٣/٢٦٣.
(٥) التجريد ٢/٦، والبيهقي ٩/١١٣.
(٦) التجريد ٢/٦، والبيهقي ٩/١١٢، ومعاني الآثار ٣/٢٦٣ رقم ٥٢٨٤.
(٧) هو رأي الشافعية. قال في الحاوي ١٨/٢٤٩: وعلى الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمتهمن سهم المصالح.

بما روي عن أبي بكر أنه يرد على صاحبه: قسم أو لم يقسم[١]، ولم يروا أنه قال: يرد بغير قيمة. **ونحن** نرجح ما روينا بقول الله تعالى: &ûïÌÉ»gÜÏ•)ÜÏ& [الحشر:٨] الآية، فلو كانت أموالهم وديارهم في دار الحرب بقيت على ملكهم لَمَا سماهم فقراء، فصح أنها قد خرجت من ملكهم.

(٧١٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي الرِّقَّهِ رُبُعُ العُشْرِ))[٢].

(٧١٤)خبر: وعن النبي # أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((خُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[٣]. **ذهب** قوم إلى أن من عليه دَيْنٌ لا زكاة عليه إلا فيما بقي بعد الدين إذا بلغ النصاب[٤]. **واستدلوا** بهذا الخبر، **وبما** روي عن علي $ أنه قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بذلك، وزَكِّ ما فضل عن الدين الذي عليك[٥]. **وهذا** محمول عندنا على أنه يخرج الدين ثم يخرج مما بقي زكاة الجميع؛ ولأنه ماله؛ والله تعالى يقول: &ôÏiÌ¨qÜ9$# ôÏB öNä3ø‹n=tæ [التوبة:١٠٣] الآية، **وقد** نص يحيى $ على أن صاحب الدين لو سرق من مال غريمه بمقدار حقه لزمه القطع، وهذا محمول على أن الغريم لم يكن منه مطل لغريمه، **فأما** إذا كان غنيًّا ثم طلبه فمطله فأخذ بمقدار حقه لم يقطع؛ لقول النبي # : ((ادْرَؤُا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))[٦].

---

(١) في البيهقي ٩/١١١ عن أبي بكر أنه قال فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم، ثم أحرزه المسلمون: مالكوه أحق به قبل القسم وبعده.
(٢) التجريد ٢/٨، والشفاء ١/٥١٥، والبخاري ٢/٥٢٧ رقم ١٣٨٦، والبيهقي ٤/١٣٤.
(٣) التجريد ٢/٨، والشفاء ١/٥١١.
(٤) الأحناف. ينظر اللباب ١/٢٣٦، والهداية ١/٩٥، والحجة على أهل المدينة ١/٤٧٤.
(٥) المجموع ١٩٣، والتجريد ٢/٩.
(٦) ينظر التلخيص لابن حجر ٤/٥٦.

(٧١٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: زَكِّ الدين الذي لك[١].

(٧١٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا كان لك أو لرجل دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين[٢]. **ذهب** قوم إلى أنه لا يجب في الدين زكاة[٣]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ عَلَى مَنْ أَقْرَضَ مَالاً زَكَاةٌ))[٤]. **وهذا** محمول على أنه لا زكاة عليه ما دام قرضا، ولسنا نقول: إنه يجب عليه إلا عند استيفائه، فإن لم يحصل له لم تجب عليه زكاة.

(٧١٧)خبر: وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ((مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَيُزَكَّى، فَلَيْسَ بَكَنْزٍ))[٥].

(٧١٨)خبر: وروي أن امرأة أتت النبي # ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال: ((أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا))؟ قالت: لا، قال: ((أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ بِسُوَارَينِ مِنْ نَارٍ))[٦] ؟ **دل** ذلك على

---

(١) التجريد ٢/٩، والمجموع ١٩٣، والأمالي ١/٥٣٤ رقم ٨٨٦. وفي النسخ: الذي عليك، وفي حاشية (أ): في شرح التجريد الذي لك. وهو الصواب.
(٢) الأمالي ١/٥٣٥ رقم ٨٨٧، والتجريد ٢/١٠.
(٣) للشافعي في الدين ثلاثة أقوال: في الجديد: تجب الزكاة، وفي القديم: لا تجب، والثالث: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب، والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن.. إلخ ينظر المجموع ٥/٣١٧.
(٤) كنز العمال ٦/٣٣٠ رقم ١٥٨٩٦ وعزاه إلى ابن منده، والكامل لابن عدي ٦/٢٠٥.
(٥) التجريد ٢/١٠، والشفاء ١/٥١٧، ٥١٨، وأبو دواد ٢/٢١٢ رقم ١٥٦٤، والبيهقي ٤/١٤٠، ونصب الراية ٢/٣٧٢.
(٦) التجريد ٢/١٠، والشفاء ١/٥١٨، وأبو داود ٢/٢١٢ رقم ١٥٦٣، والبيهقي ٤/١٤٠.

وجوب زكاة الحلي[١]، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن شداد، وعبدالله بن عمر، وعن ابن مسعود، وعن جابر بن زيد في جميع الحلي وأواني الذهب والفضة والمراكب[٢].

(٧١٩)خبر: وعن عبدالله [بن مسعود] أن زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت النبي # قالت: إن لي طوقًا، فيه عشرون مثقالاً، أفأؤدي زكاته؟ قال: ((نَعَمْ نِصْفَ مِثْقَالٍ))، قالت: فإن في حجري بني أخ لي أيتامًا أجعله أو أضعه فيهم؟ قال: ((نعم))[٣].

(٧٢٠)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله # خطب الناس فقال: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))[٤].

(٧٢١)خبر: وعن ابن أبي رافع قال: كنا أيتامًا في حجر علي $ ، وكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة، فقلنا: يا أبا الحسن، مالُنا

---

(١) في (ب) بزيادة كلمة: معا.
(٢) عبدالرزاق ٤/٨٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٢، ٣٨٣، والدارقطني ٢/١٠٥، والأم ٤/١٤٧، والمعرفة للبيهقي ٣/٢٩٧، والحجة على أهل المدينة ١/٤٤٩.
(٣) الأمالي ١/٥٤٥ رقم ٩٠١، والتجريد ٢/١٠، والشفاء ١/٥١٨، وأحمد ١٠/٢٩٦ رقم ٢٧١١٦ بلفظ: ((لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)).
(٤) التجريد ٢/١١، والشفاء ١/٥١٩، والبيهقي ٤/١٠٧، والدارقطني ٢/١١٠، وينظر تلخيص الحبير ٢/١٥٧.

ناقص! فقال: احسبوا زكاته، فحسبنا زكاته فوجدناه كاملا، فقال: أترون أنه كان عندي مال يتيم فلا أزكيه[١].

(٧٢٢)خبر: وعن علي $ قال: يزكى مال اليتيم[٢].

(٧٢٣)خبر: وعن عمر قال: بيعوا في أموال اليتامى قبل أن تستهلكها الزكاة[٣].

(٧٢٤)خبر: وعن عائشة مثله[٤]. **وذهب** زيد ومحمد ابنا علي بن الحسين % وبعض فقهاء العامة إلى أن الزكاة في مال اليتيم لا تجب. **واستدلوا** بما روي عن ابن مسعود أنه قال: توقف زكاة مال اليتيم إلى أن يبلغ ثم يعرف: فإن شاء أخرج لما مضى من السنين وإن شاء ترك[٥]. وهذا لا يدل على إسقاطها؛ لأنه قال: توقف ويعرف، **واستدلوا** أيضًا بما روي عن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))[٦]. **ندفع** قولهم: بأن الولي هو الذي يستحق

---

(١) الأمالي ١/٥٧٦ رقم ٩٤٣، والتجريد ٢/١١، والأحكام ١/١٤٤، وعبد الرزاق ٤/٦٧ رقم ٦٩٨٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩، والبيهقي ٤/١٠٧، والدارقطني ٢/١١٠، ١١١.

(٢) الأمالي ١/٥٧٦ رقم ٩٤٥، والتجريد ٢/١١.

(٣) التجريد ٢/١١، والدارقطني ٢/١١٠ بفلظ: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، والبيهقي ٤/١٠٧، ٦/١٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩، وعبدالرزاق ٤/٦٨ رقم ٦٩٩٠، والموطأ ١/١٦٧ رقم ١٢.

(٤) التجريد ٢/١١، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩ بلفظ: كنا أيتاما في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا وتبضعنها في البحر، والبيهقي ٤/١٠٧، والأم ٤/١٠٠ رقم ٣٩٦٥، وعبدالرزاق ٤/٦٧ رقم ٦٩٨٤، والموطأ ١/١٦٧.

(٥) عبد الرزاق ٤/٦٩ رقم ٦٩٩٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٩. وابن عباس وزيد والحسن البصري والصادق وابن شبرمة قالوا: يلزمهم العشر لا غيره، وقال ابن مسعود والأوزاعي والأحناف والثوري: تجب ولا تخرج حتى يعقلوا. البحر ٣/١٤٣، والحجة على أهل المدينة ١/٤٥٧، والهداية ١/٩٥، واللباب ١/١٣٧.

(٦) التجريد ٢/١٢، و أحمد ٩/٣٩٨ رقم ٢٤٧٤٨، والحاكم ٢/٥٩.

المأثم[١] وأنَّ إخراجها يتعين عليه، **ونحن** نقيسه على العشور وزكاة الفطرة؛ إذ لم يخالفوا في وجوبها في مال اليتيم فكذلك الزكاة.

(٧٢٥)خبر: وعن النبي # : ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ))[٢]؛ **دل** على أن أرض الخراج يجب فيها العشر مع الخراج. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب العشر مع الخراج[٣]. **واستدلوا** بما روي من أن عمر حين وضع الخراج على أرض السواد بمحضر من الصحابة لم يطالبهم بالعشر[٤]، وليس ذلك بحجة؛ لأنه لم يرووا أنه أخذه من المسلمين، فيحتمل أن يكونوا غير مسلمين، كأن يكونوا أهل ذمة، وتُبَيِّنُ هذه العلة أن أرض الخراج إذا ملكها أهل الذمة لم يجب عليهم فيها العشر ووجب الخراج فصح أن الخراج يجري مجرى الكرى.

(٧٢٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ))[٥].

(٧٢٧)خبر: وعن النبي # أنه أمر أن تخرص[٦] أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا[١].

---

(١) في (ج): الإثم.
(٢) المجموع ١٩٦، والأمالي ١/٥٥١ رقم ٩١٢، والتجريد ٢/١٣، والبخاري ٢/٥٤٠رقم ١٤١٢، والترمذي ٣/٣٠ رقم ٦٣٩، وأبو داود٢/ ٢٢٨رقم ١٥٧٢، وابن ماجة ١/٥٨٠ رقم ١٨١٦.
(٣) وهو قول الشعبي، وعكرمة، والإمام زيد، والناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه. ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٤١٩، البحر الزخار ٣/٢٢٠، والحاوي ٤/٢٥١.
(٤) أخرج أبو عبيد في الأموال ١١١ أن دهقان نهر الملك فيرزو بن يزدجر، لما أسلم قال عمر: سلِّموا إليه أرضه، وخذوا منه الخراج. فقالوا: فأمر بأخذ الخراج و لم يأمر بأخذ العشر، ولو وجب لأمر به.
(٥) المجموع ١٩٠، والأمالي ١/٥٤٨، والتجريد ٢/١٤، والترمذي ٢/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ١/٢٢٤ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٨ رقم ٥٧٨.
(٦) الخرص: و هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا. المختار ١٧٢.

(٧٢٨)خبر: وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي # بعث رجلا من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو[٢] يخرص تمر أهل المدينة[٣].

(٧٢٩)خبر: وعن جابر قال: لما أفاء الله خيبر على رسول الله # أقرهم كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبدالله بن رواحة يخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله؛ وليس يحملني بغضي إياكم أن أَحِيْفَ عليكم، وقد خرصت[٤] عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي[٥].

(٧٣٠)خبر: وعن عَتَّاب بن أَسِيد[٦] أن رسول الله # أمره أن يخرص العنب زبيبًا كما يخرص التمر[١].

---

(١) التجريد ٢/١٧، والشفاء ١/٥٤٢ ونحوه الترمذي ٣/٣٦ رقم ٦٤٤، وأبو داود ٢/٢٥٧ رقم ١٦٠٣، والنسائي ٥/١٠٩ رقم ٢٦١٨، وابن ماجة ١/٥٨٢ رقم ١٨١٩، والبيهقي ٤/١٢٢، وعبد الرزاق ٤/١٢٧ رقم ٧٢١٤، وابن خزيمة ٤/٤١.

(٢) ابن وَدْقَة بن عبيد الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله # ، وكان النبي يبعثه يخرص على أهل المدينة ثمارهم، وكان ممن أعان على قتل عثمان. ينظر أسد الغابة ٤/٣٤١، والاستيعاب ٣/٣٢٥.

(٣) التجريد ٢/١٧، وعبد الرزاق ٤/١٢٢ رقم ٧٢٠، ومجمع الزوائد ٣/٧٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٤) في (ج): وقد خرصت عليكم.

(٥) التجريد ٢/١٨، والشفاء ١/٥٤٣، وأبو داود ٣/٦٩٩ رقم ٣٤١٤، وعبد الرزاق ٤/١٢٢ رقم ٧٢٠٢، ٧٢٠٤، والبيهقي ٤/١٢٢، ومعاني الآثار ٢/٣٨، والدارقطني ٢/١٣٤.

(٦) القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي على مكة بعد الفتح، وله عشرون سنة، قيل: توفي هو وأبو بكر في يوم واحد، وذكر الطبري أنه عاش بعد وفاة أبي بكر في عُمَّال عمر إلى سنة ٢٢هـ، والأظهر أنه توفي سنة ٢٣هـ. ينظر الإصابة ٢/٤٤٤، والاستيعاب ١/٤٥، وتهذيب التهذيب ١٩/٢٨٢.

(٧٣١)خبر: وعن أبي بكر وعمر مثل ذلك[٢].

(٧٣٢)خبر: وعن أبي حميد الساعدي قال: خرجنا مع رسول الله # في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال النبي # : ((اخْرُصُوهَا)) فخرصها النبي # عشرة أوسق، فقال: ((احْصِيهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)) ، فلما قدمنا سألها النبي # : ((كَمْ بَلَغَ تَمْرُهَا))؟[٣] فقالت: عشرة أوسق يا رسول الله[٤]. **وذهب** قوم إلى أن الخرص لا يجوز[٥]. **واستدلوا** بما روي عن جابر أن رسول الله # نهى عن الخرص، وقال: ((أَرَأَيتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأكُلَ مَالَ أَخِيهِ بَاطِلاً))[٦]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه يلزم به إلزامًا يؤخذ به، وإن هلك التمر [فورد النهي عن ذلك][٧].

---

(١) التجريد ٢/١٨، والترمذي ٣/٣٦ رقم ٦٤٤، وأبو داود ٢/٢٥٧ رقم ١٦٥٣، ومعاني الآثار ٢/٣٩، والدارقطني ٢/١٣٣، وابن أبي شيبة ٢/٤١٥.

(٢) التجريد ٢/١٨، وفي الحاوي الكبير ٤/٢٠٨ روي عن أبي بكر أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصًا على أهل خيبر، وعمر كان يبعث ابنه عبدالله...، ومعاني الآثار ٢/٤٠٠، وابن أبي شيبة ٢/٤١٥ حيث روي أن عمر بعث أبا خيثمة خارصا للنخل، وينظر عبد الرزاق ٢/١٢٩ رقم ٧٢٢١، ٤/١٢٦ رقم ٧٢٠٨.

(٣) في (أ، ج): كم مبلغ ...

(٤) التجريد ٢/١٨، والبخاري ٢/٥٣٩ رقم ١٤١١، ومسلم ٤/١٧٨٥ رقم ١٣٩٢، وأبو داود ٣/٤٥٦ رقم ٣٠٧٨، ومعاني الآثار ٢/٤٠ رقم ٣١٠٠.

(٥) هو قول أصحاب الرأي، وروي عن الشعبي: الخرص بدعة. معالم السنن للخطابي ٢/٢٥٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٧٠، وعارضة الأحوذي ٣/١٤٢.

(٦) التجريد ٢/١٩، ومعاني الآثار ٢/٤١ رقم ٣١٠١، وأحمد ٥/٢٠٩ رقم ١٥٢٤١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

مِنْ بَابِ القَولِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

(٧٣٣)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب(١).

(٧٣٤)خبر: وعن عاصم[بن ضمرة] عن علي $ أنه قال: ليس في أقلَّ من عشرين دينارًا شيءٌ، وفي عشرين نصفُ دينار، وفي أربعين دينارًا دينارٌ(٢).

(٧٣٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر(٣). **ولا خلاف** في هذا إلا ما يروى عن الحسن البصري من أن نصاب الذهب أربعون مثقالا(٤)، وروي أيضًا عنه مثل قولنا. **ولا خلاف** في أن نصاب الفضة مائتا درهم(٥).

(٧٣٦)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ(٦) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ))(٧).

---

(١) المجموع ١٩٢، والتجريد ٢/١٩، والشفاء ١/٥١٥.
(٢) الأمالي ١/٥٤٦ رقم ٩٠٢، والتجريد ٢/١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٧.
(٣) الأمالي ١/٥٢٤ رقم ٨٦٩، والتجريد ٢/١٩.
(٤) الحاوي ٤/٢٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٧.
(٥) الأحكام ١/١٧٠، والبحر الزخار ٣/١٤٨، والأم ٤/١٤٤، ونكت العبادات ٦٧، والهداية ١/١٠٢، والحاوي ٤/٢٦٩، والمعرفة ٣/٢٩٢، والمغني ٢/٥٩٩.
(٦) وقع في بعض الروايات بإثبات الياء، وكلاهما صحيح. ينظر هامش مسلم.
(٧) الأمالي ١/٥٣٢ رقم ٨٨٣، والتجريد ٢/٢٠، والمنتخب ٧٠، والبخاري ٢/٥٠٨ رقم ١٣٤٠، ومسلم ٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩، والترمذي ٣/٢٣ رقم ٦٢٧، وأبو داود ٢/٢٠٨ رقم ١٥٥٨، والنسائي ٥/١٧رقم ٢٤٤٥، ومعاني الآثار ٢/٣٤، والبيهقي ٤/١٣٣، وابن خزيمة ٤/٣٢ رقم ٣٠٨.

(٧٣٧)خبر: وعن جابر قال: قال النبي # : ((لا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّرْعِ أَوِالْكَرْمِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَ لا فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ))[١].

(٧٣٨)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((إِذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ))[٢].

(٧٣٩)خبر: وعن علي $ قال : ليس فيما دون المائتين من الوَرِقِ صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[٣].

(٧٤٠)خبر: وعن علي $ أنه قال: إن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة[٤].

(٧٤١)خبر: وعن علي $ أنه قال: قال النبي # : ((هَاتُوا رُبْعَ العُشُرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ المائَتَينِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مائَتَينِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ))[٥]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب[٦] في الزائد على النصاب إلى الأربعين[٧]. **واستدلوا** بما روي أن معاذا حين وجهه رسول الله # إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا،

---

(١) التجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٦، ومعاني الآثار ٢/٣٥.
(٢) التجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤، وعبد الرزاق ٤/٩٣ رقم ٧٠٨٥ نحوه.
(٣) التجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٦، والمنتخب ٧٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤.
(٤) التجريد ٢/٢٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥.
(٥) الأمالي ١/٥٤٤، والتجريد ٢/٢٠، والشفاء ١/٥١٥ بلفظ مقارب، وأبو داود ٢/٢٢٨ رقم ١٥٧٢، والبيهقي ٤/١٣٤.
(٦) في (ج): لا يزيد.
(٧) هو قول الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والزهري، وأبي حنيفة، وغيرهم. معالم السنن للخطابي ٢/٢١٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٥٨، وفتح القدير ٢/١٥٩.

فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهمًا فيأخذ درهمًا[١]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أصل أن حد الرواية عن النبي # قوله: ((فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ أَخَذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ))، وباقي الكلام من قول الراوي؛ لما تقدم من الأخبار، ونقيسه على الذهب أنه يؤخذ في عشرين دينارا نصف دينار، وكذلك نقيسه على ما أخرجت الأرض.

(٧٤٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلَّمَا أَدَّيتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ))[٢].

(٧٤٣)خبر: وفي [كتاب أبي بكر][٣] عن النبي # أنه قال: ((فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ تِسْعُونَ وَمِائَةٌ، فَلَيسَ فِيهَا صَدَقَةٌ))[٤].

قال المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف في أن أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض، وإن كانت أجناسًا مختلفة، وقاس عليها الذهب والفضة في أن أحدهما يضم إلى الآخر، **قال:** ولا خلاف في أن الدراهم تُضَمُّ إلى مال التجارة، وكذلك الدنانير والفضة والذهب[٥].

مِنْ بَابِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ

(٧٤٤)خبر: وعن علي $ قال: عفا النبي # عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢١، والدارقطني ٢/٩٣.
(٢) التجريد ٢/٢٢، وينظر ما يوافق ذلك السيوطي في الدر المنثور ٣/٤١٨.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ٢/٢٣، والشفاء ١/٥١٨، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٦، وأبو داود ٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٧، والنسائي ٥/٢٢ رقم ٢٤٤٩.
(٥) التجريد ٢/٢٣.
(٦) المجموع ١٩٠، والأمالي ١/٥٦٤ رقم٩٣٢، والتجريد ٢/٢٥، والأحكام ١/١٣٢، والمنتخب ٧٧.

(٧٤٥)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # قال: ((لَيْسَ فِي الْبَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ))[١].

(٧٤٦)خبر: وفي كتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله # على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها نبيه # فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقه فلا يعطه. **وفيه:** وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاةً شاة[٢].

(٧٤٧)خبر: وعن علي $ قال: ليس في الإبل النقالة صدقة[٣]. **وذهب** مالك إلى أن الزكاة تلزم في العوامل[٤]؛ **واستدل** بعموم قوله: ((فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)). **لنا:** ونحن ندفع قولهم بما روي أن النواضح[٥] كانت كثيرة على عهد رسول الله # ، وقد روي أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف كانت لهما نواضح كثيرة، ولم يرو أن النبي # أخذ الزكاة منها، وليس يلزم على ذلك الخضروات، وقول من يقول: إن النبي # ما أخذ[٦] منها الصدقة؛ لأنها كانت قليلة بمكة والمدينة، ولعل الرجل الواحد لم يكن يبلغ ماله من الخضروات حدًّا تلزم فيه الزكاة.

---

(١) المجموع ١٩٠، والتجريد ٢/٢٥، والبيهقي ٤/٩٩، والطبراني في الكبير ١١/٤٠ رقم ١٩٧٤، والدارقطني ٢/١٠٣.
(٢) التجريد ٢/٢٥، والشفاء ١/٥٢٢ بلفظ مقارب، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٦(ر)، وأبو داود ٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧ (ر)، والنسائي ٣/١٨٣ رقم ١٥٦٧، وابن ماجة ١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠، والبيهقي ٤/١٠٠.
(٣) المجموع ١٨٧، والتجريد ٢/٢٥، والشفاء ١/٥١٥، والدارقطني ٢/١٠٣. وفي (ج): النقالة المسافرة صدقة.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٢، والحاوي ١/١٦١.
(٥) الناضح: البعير أو الحمارُ أو الثور الذي يستقى الماء، وهي ناضحة وسانية، والجمع نواضح. التاج ٤/٢٣٥.
(٦) في (ب) لم يأخذ.

(٧٤٨)خبر: وعن علي بن الحسين $ أن النبي # كتب لعمرو بن حزم[١]: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) فذكر ما يخرج من صدقة الإبل: إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين،[فإذا بلغت ستًّا وأربعين][٢] ففيها حِقَّةٌ، وإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون [فإن كن أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون][٣] إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كن أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة[٤].

(٧٤٩)خبر: وعن علي $ مثله[٥].

---

(١) ابن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، واستعمله النبي # على أهل نجران، وبعث معه النبي # بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، توفي سنة ٥١ هـ، وروي ٥٤هـ، وقيل: في خلافة عمر. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٠٥، والاستيعاب ٣/٢٥٦، وأسد الغابة ٤/٢٠٢، وتهذيب الكمال ٢١/٥٨٥، والإصابة ٢/٥٢٥.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٤) التجريد ٢/٢٦، ٢٧، والشفاء ١/٥٢٣، والبيهقي ٤/٨٩- ٩٠، والحاكم ١/٣٩٤، ٣٩٥، وعبد الرزاق ٤/٥ رقم ٦٧٩٤، وابن حبان ١٤/٥٠١ رقم ٦٥٥٩، وأبو داود في المراسيل ١١١، وغيره مختصرًا.

(٥) المجموع ١٨٧، والتجريد ٢/٢٦، والشفاء ١/٥٢٣، وأبو داود ٢/٢٢٨ رقم ١٥٧٢، ١٥٧٣، وعبد الرزاق ٤/٤ رقم ٦٧٩٣- ٦٧٩٥.

(٧٥٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة[١].

(٧٥١)خبر: وعن حماد بن سلمة[٢]، قال: قلت لقيس بن سعد[٣]: خذ لي كتاب عمرو بن حزم فأعطاني كتابًا، أخبرني أنه أُخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٤] أن النبي # كتبه لجده، فقرأته فإذا فيه: وإذا كانت الإبل أكثر من ذلك - يعني تسعين - ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة.

(٧٥٢)خبر: وروي عن عمرو بن حزم أن النبي # قال: ((إِذَا كَانَت الإِبِلُ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّخِذُوا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً))[٥].

(٧٥٣)خبر: وعن علي $ قال: إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبل بها الفريضة[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢٧، والأحكام ١/١٢٧، والشفاء ١/٥٢٢ بلفظ مقارب، والبيهقي ٤/٩٢- ٩٤.
(٢) ابن دينار، محدث، كان إمامًا في العربية، فقيهًا، صاحب تصانيف، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر تهذيب التهذيب ٣/١١، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٤٤.
(٣) المكي، قليل الحديث، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٤٨٢، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٧، وتهذيب التهذيب ٨/٣٤٣.
(٤) محدث، مدني، أمير وقاضي المدينة، من صغار التابعين، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ. ينظر تهذيب التهذيب ١٢/٣٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٣.
(٥) معاني الآثار ٤/٣٧٤، وقد سبق تخريج كتاب رسول الله # لحديث عمرو بن حزم.
(٦) التجريد ٢/٢٧، والأحكام ١/١٢٧، والشفاء ١/٥٢٢، والبيهقي ٤/٩٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٦١.

(٧٥٤)خبر: وعن ابن مسعود مثله[١].

(٧٥٥)خبر: وعن طارق قال : خطبنا علي $ قال: والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة، قلنا: وما فيها؟ قال: أسنان الإبل، أخذتها من رسول الله # [٢]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن عليًّا $ إذا قال قولا جرى مجرى السنة، وقد اختلف أهل العلم في الزائد على عشرين ومائة، **ونص** يحيى $ في المنتخب[٧٥] على أنه إذا زاد على ذلك استؤنفت الفريضة. **وقال** في الأحكام[١/١٧١]: إذا زاد على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وقد حمل أبو العباس الحسني[٣] - رحمه الله - قوله في الأحكام على موافقة ما في المنتخب، ويكون الزائد ستًّا وثلاثين. **وذهب** مالك إلى أن الفرض لا يتغير حتى تكون الزيادة عشرًا، فإذا كانت الإبل مائة وثلاثين ففيها حقة وابنتا لبون[٤]. **وذهب** الشافعي إلى أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة، فإذا صارت الإبل مائة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون[٥]. وأبو حنيفة يوافقنا في استئناف الفريضة[٦]، وقد تقدم الاحتجاج بالأخبار المتظاهرة. **ولا**

---

(١) التجريد ٢/٢٧، والشفاء ١/٥٢٢، ومعاني الآثار ٤/٣٧٧.
(٢) التجريد ٢/٢٨، مسلم ٢/٩٩٥ رقم ١٣٧٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٥ .
(٣) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب % ، الحافظ الحجة، شيخ الأئمة، قال الإمام عبد الله بن حمزة: المتكلم الفقية المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة، توفي سنة ٣٥٣هـ، وله النصوص، وشرح المنتخب، والأحكام، والمصابيح. ينظر الشافي ١/٣١٨، والتحف ١٨٩.
(٤) تنوير المقالة ٣/٣٥٣.
(٥) الأم ٤/١٧.
(٦) اللباب ١/١٣٩، ومعاني الآثار ٤/٣٧٧.

خلاف في غير ذلك من أسنان الإبل إلا ما روى النيروسي[١] عن القاسم $ أن في خمس وعشرين من الإبل [خمس شياه فإن بلغت ستًّا وعشرين ففيها ابنة مخاض[٢]. وروى عنه يحيى $ أن في كل خمس وعشرين][٣] ابنة مخاض[٤].

(٧٥٦)خبر: وعن ابن عمر قال: كتب رسول الله # كتابًا، ثم ذكر فيه: ((فَإِذَا زَادَتِ الغَنَمُ عَلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مائَتَين، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ))[٥].

(٧٥٧)خبر: وعن أُبَيِّ بن كعب قال: بعثني رسول الله # مصدقًا، فمررت برجل فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينه فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله # منك قريب، فإذا أحببت أن تأتيه تعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فجاء بها إلى النبي # وذكر قصته، فقال: قد جئتك بها يا رسول الله فخذها ، فقال له # : ((ذَاكَ الَّذِي عَلَيكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ)) فأمر # بقبضها ودعا له[٦].

---

(١) جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، كان من العلماء الفضلاء، صحب الإمام القاسم بن إبراهيم، وروى عنه وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن $ ، وروى عنه أبو العباس الحسني، والناصر الأطروش، ومحمد بن منصور، وله مسائل النيروسي. لوامع الأنوار ١/٣٤٢، وأعلام المؤلفين ٢٨٤.
(٢) التجريد ٢/٢٨، والأمالي ١/٥٤٧ رقم ٩٠٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) الأحكام ١/٢٧٢.
(٥) التجريد ٢/٢٨، والترمذي ٢/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٧ رقم ١٨٠٥، وعبد الرزاق ٤/٨ رقم ٦٧٩٩.
(٦) التجريد ٢/٣٠، وأبو داود ٢/٢٤٠ رقم ١٥٨٣.

(٧٥٨)خبر: وعن عطاء قال: بعث رسول الله # عليًّا $ إلى قوم يصدقهم فقال: إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا، فقالوا: لا نجعل لله اليومَ إلاَّ خَيرَ أَمْوَالِنَا، فقال عليٌّ $: ما تعاد عليكم السَّنَةُ حتى أرجع إلى النبي # فأستأذنه، فرجع إلى النبي # وقص عليه القصة، فقال: ((بَيِّنْ لَهُمْ مَا عَلَيهِمْ فِي صَدَقَاتِهِمْ[١]، فَمَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ بَعْدُ فَخُذْهُ مِنْهُمْ))[٢]. **لنا:** دل على صحة ما ذكره القاسم $ من قوله: إذا دُفِعَ إلى المُصَدِّقِ في خمس من الإبل فصيلا بدلا عن الشاة قَبِلَهُ[٣].

(٧٥٩)خبر: وعن النبي # قال لمعاذ: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ))[٤].

(٧٦٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)).

(٧٦١)خبر: وعن معاذ أن النبي # بعثه إلى اليمن، فقال له: ((خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ))[٥]. **وذهب** قوم إلى أنه يأخذ القيمة، **واستدلوا** بخبر أُبي بن كعب، وهذا الخبر

---

(١) في (ج): زكاتهم.
(٢) التجريد ٢/٣٠.
(٣) التجريد ٢/٣١. وسقط من (ب، ج) كلمة: قبله.
(٤) التجريد ٢/٤٢، والشفاء ١/٥٢٥، والبخاري ٢/٥٤٤ رقم ١٤٢٥، ومسلم ١/٥١ رقم ٢١، والترمذي ٣/٢١ رقم ٦٢٥، وأبو داود ٢/٢٤٢ رقم ١٥٨٤، وابن ماجة ١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣، والبيهقي ٤/٩٦، ١٠١، والنسائي ٥/٥٥ رقم ٢٥٢٢، وأحمد ١/٥٠١ رقم ٢٠٧١.
(٥) التجريد ٢/٣٢، والشفاء ١/٥٤٣، وأبو داود ٢/٢٥٣، ٢٥٤ رقم ١٥٩٩، وابن ماجة ١/٥٨٠ رقم ١٨١٤، والحاكم ١/٣٨٨، والدارقطني ٢/٩٩، ١٠٠ رقم ٢٣.

يحجهم؛ لأنه صريح ظاهر. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بالبعض ثيابًا آخذ منكم؛ فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة[١]. **ونحن** نحمل ذلك على أنه عنى به الجزية دون الزكاة[٢]، **ونستدل** على ذلك بأنه قال: خير للمهاجرين بالمدينة؛ لأن في المهاجرين من لا تحل له الصدقة لِنَسَبِه، وفيهم من لا تحل له لِغِنَاهُ، فلما أطلق معاذ القول في ذلك علم أنه أراد ما يجوز صرفه إلى جميعهم وهو الجزية، ويمكن أن يكون ذلك رأيًا رآه معاذ من نفسه.

(٧٦٢)خبر: وعن النبي # أنه فرض زكاة الفطر في رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[٣].

(٧٦٣)خبر: وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله # لقاتلتهم.

(٧٦٤)خبر: وعن عاصم بن ضمرة عن علي $ قال: قام فينا رسول الله # ذات يوم فقال: ((فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَو تَبِيعَةٌ حَولِيٌّ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ))[٤].

---

(١) التجريد ٢/٣٢، والبخاري ٢/٥٢٥ معلقا، باب الفرض في الزكاة، فتح الباري ٣/٣١٢.
(٢) قلت: والدليل على ذلك الحديث الذي رواه البيهقي ٩/١٨٧ وغيره، عن معاذ قال: بعثني رسول الله # إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدلة معافر. وقال يحيى بن آدم: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن.
(٣) التجريد ٢/٣٢، والشفاء ١/٥٩٠، والأمالي عن علي مرفوعًا ١/٥٩٢، والنسائي ٥/٤٨ رقم ٢٥٠٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٧، والجامع الكافي كما في رأب الصدع.
(٤) التجريد٢/٣٤، والأمالي ١/٥٤٨ رقم ٩٠٦.

(٧٦٥)خبر: وعن مسروق قال: بعث رسول الله # معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعة أو تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة[١].

(٧٦٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة[٢].

(٧٦٧)خبر: وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم[٣] قال: بعث رسول الله # معاذًا وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل[٤] رسول الله # عن فضل ما بينهما، فقال: ((لا تَأْخُذْ شَيْئًا))[٥].

(٧٦٨)خبر: وعن الحكم عن معاذ، قال: بعثني رسول الله # على الصدقة إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة. - وذكر في الحديث- قال: فعرض عليَّ أهلُ اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين

---

(١) التجريد ٢/٣٤، والأمالي ١/٥٣٠ رقم ٨٨٠، والشفاء ١/٥٢٦، والترمذي ٣/٢٠ رقم ٦٢٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ رقم ٩٩٢٠.

(٢) المجموع ١٨٩، والتجريد ٢/٣٤، وقد سبق تخريج حديث علي.

(٣) ابن أبي عتيبة الكندي الكوفي، عالم تابعي، فقيهٌ، كان قاضيًا، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: سنة ١١٣هـ، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، وتهذيب الكمال ٧/١١٤، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣١.

(٤) في (ب، ج): يسأل.

(٥) التجريد٢/٣٤، والشفاء ١/٥٢٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤، الأمالي١/٥٣١ رقم ٨٨٢، والبيهقي٤/ ٩٩.

والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ. وسألت رسول الله # فقال: ((هِيَ الأَوقَاصُ وَلا صَدَقَةَ فِيهَا)).

(٧٦٩)خبر: وعن الشعبي عن علي $ قال: في أربعين مُسِنَّةٌ، وفي ثلاثين تبيعٌ، وليس في النِّيفِ شَيْءٌ[١].

(٧٧٠)خبر: وعن علي $ قال: إذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة، إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان[٢]. **ولا خلاف** في هذه الأخبار إلا في الأوقاص، ولأبي حنيفة فيه رواية قال: يؤخذ منها الكسر بحسابها في الخمسين من البقر مسنة وربع مسنة، وروي عنه مثل قولنا[٣].

(٧٧١)خبر: وعن علي $ قال: قام فينا رسول الله # ذات يوم، فقال: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَاثْنَتَان، إِلَى مِائَتَين، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَثَلاثٌ، إِلَى ثَلاثمِائَة، فَإِنْ كَثُرَت الشَّآءُ فَفِي كُلِّ مِائَة شَاةٌ: لا يُفَرَّقُ بِينَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بِينَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة، وَلاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ فَحْلاً وَلاَ هَرِمَةً وَلا ذَاتَ عَوَارٍ))[٤].

(٧٧٢)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس في أقل من أربعين شاة شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة

---

(١) التجريد ٢/٣٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤.
(٢) المجموع ١٨٩، والتجريد ٢/٣٥.
(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٥٥.
(٤) الأمالي ١/٥٤٨ رقم ٩٠٨، والتجريد ٢/٣٦، والشفاء ١/٥٢٧، والأحكام ١/١٧٣، والجامع الكبير ١٥/٤٦٠ رقم ٦٦٠٤، وعزاه إلى ابن جرير وصححه.

واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة[١].

(٧٧٣)خبر: وعن النبي # قال: ((لَيسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيءٌ))[٢].

لنا: ولا خلاف في هذه الأخبار إلا ما روي عن عبدالله إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه[٣]، والإجماع يحجه.

(٧٧٤)خبر: وعن النبي # : ((فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ))[٤].

(٧٧٥)خبر: وعن سالم عن أبيه قال: كان النبي # كتب كتاب الصدقة، فكان فيه: ((فِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَينِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثمائَة، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَى أَرْبَعْمائَةَ، فَإِذَا كَثُرَت الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مائَة شَاة شَاةٌ))[٥].

(٧٧٦)خبر: وعن ثمامة[١] أن أبا بكر كتب لأنس كتابًا حين بعثه مُصَدِّقًا، وفي رواية أبي داود[٢]: وعليه خاتم رسول الله # وفيه: هذه فريضة الصدقة

---

(١) المجموع ١٩٠، والأمالي ١/٥٤٩ رقم ٩١٠، والتجريد ٢/٣٦.
(٢) التجريد ٢/٣٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٢.
(٣) وهو قول النخعي والحسن. ينظر تنوير المقالة ٢/٣٥٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/٤١٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٧، والمحلى ٤/٧٩.
(٤) التجريد ٢/٣٦، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٧، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١ من حديث طويل، وأبو داود ٢/٢٢٥ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٧ رقم ١٨٠٥، وأحمد ٤/٧١ رقم ١١٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٦، والدارقطني ٢/٩٣.
(٥) ينظر ما قبله. وفي (ج): في كل مائة شاةٌ.

التي فرضها رسول الله # على المسلمين التي أمر الله بها رسوله # في حديث طويل في آخره: ((فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[٣] إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))، وفي هذا الحديث في رواية محمد بن منصور فيمن لم يكن له إلا أربع من الإبل ((فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))[٤].

(٧٧٧)خبر: وعن علي $ عن النبي # قال: ((وَلَيْسَ عَلَيكَ شَيْءٌ - يعني في الذهب - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ))[٥].

(٧٧٨)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: قال النبي # : ((لَيْسَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَذْوَادٍ))[٦].

(٧٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يُجْمَعُ بَينَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ))[٧]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه يعتبر الملك والعدد.

---

(١) ابن عبد الله بن أنس بن مالك، تابعي، عالِمٌ، ولي قضاء البصرة لهشام بن عبد الملك، قليل الحديث، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٤، وطبقات ابن سعد ٧/٢٣٩، وتهذيب الكمال ٤/٤١٨.

(٢) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، محدث، وفقيه، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، وتهذيب الكمال ١١/٣٥٥، وتاريخ بغداد ٩/٥٥.

(٣) في (أ): فليس فيها صدقة.

(٤) التجريد ٢/٣٦، والبخاري ٢/٥٢٨ رقم ١٣٨٧ (ر)، والدارقطني ٢/١١٥، ١١٦، ١١٧، وغيرهما.

(٥) التجريد ٢/٣٧، وأبو داود ٢/٢٣١ رقم ١٥٧٣.

(٦) في النسخ: خمسة ذود، وما أثبتناه من التجريد ٢/٣٧. المجموع ١٨٧، والشفاء ١/٥٣٢، وأبو داود ٢/٢٠٨ رقم ١٥٨٨ بما يوافق ذلك، والنسائي ٥/١٨ رقم٢٤٤٧، وغيرهم.

(٧) المجموع ١٩١، والتجريد ٢/٣٧، والشفاء ١/٥٣٠، والمنتخب ٨٠، والبخاري ٢/٥٢٦ رقم ١٣٨٢(ر)، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٣٧ رقم ١٥٨٠(ر)، وأحمد ٢/٢٣٠ رقم ٤٦٣٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٩رقم ٩٨٨٩.

(٧٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ))[١].

(٧٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال : ((أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ))[٢].

(٧٨٢)خبر: وروى الهادي إلى الحق $ بإسناده إلى النبي # أنه عفا عن الأوقاص[٣].

(٧٨٣)خبر: وعن الشعبي عن علي $ قال: في أربعين مُسِنَّةٌ، وفي ثلاثين تبيعةٌ، وليس في النيف شيء[٤].

(٧٨٤)خبر: وعن ابن عمر قال: كتب النبي # كتاب الصدقة – فساق الحديث- ثم يقول: صدقة الغنم بعد الثلاث المائة، فإذا زادت ففي كل مائةٍ شاةٌ، وصرح أن الزائد لا شيء فيه[٥]. **لنا:** ومما يبين أن الأوقاص عفو لا شيء فيها أن من ملك تسعًا من الإبل فمات منها قبل حول الحول أربع، وبلغ الحول خمس أن المأخوذ منها شاة؛ لقوله # : ((فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ))

---

(١) التجريد ٢/٣٧، والشفاء ١/٥٣١، والمنتخب ٧٩، والبخاري ٢/٥٢٦ رقم ١٣٨٣، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٢٢ رقم ١٥٦٨، والبيهقي ٤/١٠٥.
(٢) الشفاء ١/٥١١، ٥١٢، والمنتخب ٨٠، والقرطبي ٣/٢١٩.
(٣) التجريد ٢/٣٩، والأحكام ١/١٧٥، والمنتخب ٧٥.
(٤) التجريد ٢/٤٠، والأحكام ١/١٣١، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤.
(٥) التجريد ٢/٤٠، والترمذي ٣/١٧ رقم ٦٢١، وأبو داود ٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٨، وابن ماجة ١/٥٧٣ رقم ١٧٩٨(ر)، وأحمد ٢/٢٣٠رقم ٤٦٣٤.

فلو كان المأخوذ من النصاب ومن الوقص لكان المأخوذ خمسة أتساع شاة؛ وهذا لا يقول به أحد؛ فصح أن الأوقاص لا شيء فيها.

(٧٨٥)خبر: وعن علي $ عن النبي # أنه قال: ((يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا))[١].

(٧٨٦)خبر: وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عَناقًا[٢] مما أعطوا رسول الله # لقاتلتهم.

(٧٨٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ)) [٣]. **لنا:** والمراد به أصل المال، والزائد تبع له، يدل عليه ما روي في السخلة[٤] والعناق، و لم ينكر أحد من الصحابة قولهما.

(٧٨٨)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)). **لنا:** دل هذا الخبر على أنه لا يؤخذ من خيارها، وهو قول الشافعي وأبي يوسف. **وحكي** عن مالك[٥] وزفر[٦]: أنه يؤخذ المسنة في السخال[٧]. **واستدلوا** بما روي عن مصدق لرسول الله # قال: ((فِي

---

(١) التجريد ٢/٤٠، والشفاء ١/٥٣١، والأحكام ١/١٧٦.
(٢) في (ج): عقالاً.
(٣) الأمالي ١/٥٢٩ رقم ٨٧٩، والتجريد ٢/٤٢، وابن ماجة ١/٥٧٠ رقم ١٧٩٢، والدارقطني ٢/٩١ رقم ٦، وتلخيص الحبير ٢/١٥٦ رقم ٨٢٠.
(٤) السخلة: ولد الغنم من الضأن والماعز. مختار ٢٩٠.
(٥) الأم ٤/٣٥، وفتح القدير ٢/١٣٩، وتنوير المقالة ٣/٣٨٢.
(٦) ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، فقيهًا حافظًا، ذا عقل، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٠٧، والأعلام ٣/٤٥.
(٧) فتح القدير ٢/١٣٩.

عَهْدِي أَلاَّ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ))[١]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه أراد إذا كانت الأمهات مع السخال ، على أن ظاهر الخبر هو أن يكون الراضع المأخوذ منه، فلا وجه للتعلق بهذا. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن عمر أنه قال[٢]: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها، حتى قال السعاة: إن أهل الأموال يتظلمون منا، وينسبوننا إلى الحيف، بأنا نعتد عليهم بالسخال ولا نأخذها، فقال: قد تركنا لهم الرُّبَّى، والماخض، والأُكولة، وفحل الغنم[٣]. **قلنا**: هذا ليس لهم بحجة؛ لأنه قد أمرهم بأخذ الوسط.

(٧٨٩)خبر: وعن النبي # أنه رأى ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: ((ما هذه))؟ فقال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرٍ من حواشي الإبل، قال: ((فَنَعَمْ إذًا))[٤].

(٧٩٠)خبر: وعن النبي # أنه عفى عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة[٥].

(٧٩١)خبر: وعن علي $ عن النبي # قال: ((عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَقِيقِ))[٦].

---

(١) التجريد ٢/٤٢، وأبو داود ٢/٢٣٦ رقم ١٥٧٩، والنسائي ٥/٢٩ رقم ٢٤٥٧.
(٢) في (أ) ساقطة كلمة: قال.
(٣) الربى: الشاة يتبعها ولدها، والماخض: الحامل، والأكولة: السمينة تعد للذبح. الأم ١/٣٣، والموطأ ١/١٧٥، والبيهقي ٤/١٠٠، وتلخيص الحبير ٢/١٦٢.
(٤) التجريد ٢/٤٣، والبيهقي ٤/١١٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٦١، ومجمع الزوائد ٤/١٠٥ وعزاه إلى أبي يعلى.
(٥) المجموع ١٩٢، والأمالي ١/٥٦٤، والتجريد ٢/٤٣، والأحكام ١/٧٦، والمنتخب ٧٩.
(٦) التجريد ٢/٤٤، والمجموع ١٩٢ بلفظ مقارب، والأمالي ١/٥٢٥ رقم ٨٧١، ٩٣٣، والمنتخب ٧٧، ومعاني الآثار ٢/٢٨، والبيهقي ٤/١١٨، ١٣٤، والدارقطني ٢/١٣٦، وأحمد ١/٢٥٨ رقم ٩٨٤.

(٧٩٢)خبر: وعن علي $ عن النبي # مثله.

(٧٩٣)خبر: وعن أبي هريرة أنه ذكر للنبي # الخيل، فقال: ((هِيَ ثَلاثٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذي لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً، وَلا يَنْسَى حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَرِقَابِهَا، وَأَمَّا الَّذي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الَّذي لَهُ وِزْرٌ فَرجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ))[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن الخيل إذا أريد بها التجارة، وجبت فيها الزكاة.

(٧٩٤)خبر: وعن فاطمة بنت قيس[٢] عن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ))[٣]، وتلى هذه الآية: [illegible][البقرة:١٧٧] إلى آخر الآية. **ذهب** قوم إلى أنه يجب الزكاة في الخيل[٤]، ولو لم تكن للتجارة، **واستدلوا** بالخبر الذي رواه أبو هريرة وقد ذكرناه، **وبما** روي عن عمر أنه أتاه أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دوابَّ وأموالاً؛ فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي، ولكن انظروا حتى أسأل

---

(١) التجريد ٢/٤٤، والبخاري ٢/٨٣٥ رقم ٢٢٤٢، ومسلم ٢/٦٨١ رقم ٩٨٧، والترمذي ٤/١٤٨رقم ١٦٣٦، وابن ماجة ٢/٩٣٢ رقم ٢٧٨٨، والنسائي ٦/٢١٥ رقم ٣٥٦١، والبيهقي ٤/١١٩، ١٠/١٥، ومعاني الآثار٢/٢٦.

(٢) ابن خالد الفهرية، من المهاجرات الأول، وكانت امرأة نبيلة ذات عقل وجمال وكمال، توفيت بعد الخمسين، أخرج لها محمد بن محمد والمؤيد بالله والجماعة. ينظر الاستيعاب ٤/٤٥٤، والإصابة ٤/٣٧٣، ولوامع الأنوار ٣/٢١٠.

(٣) التجريد ٢/٤٤، والشفاء ١/٥١٢، وابن ماجة ١/٥٧٠ رقم ١٧٨٩، ومعاني الآثار ٢/٢٧.

(٤) كأبي حنيفة، وزفر. ينظر معاني الآثار ٢/٢٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٣٤٦.

المسلمين، فسأل أصحاب محمد # منهم علي $ فقالوا: حسن - وعلي $ ساكت لم يتكلم معهم - فقالوا: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إذا لم يكن أمرا واجبًا أوجزية راتبةً يؤخذون بها[١]. **لنا:** وهذا الخبر لا حجة لهم فيه؛ لأن فيه وجوهًا **منها:** أنه قال: لم يفعله اللذان من قبلي، وهو يعني النبي # وأبا بكر، **ومنها:** أن المسلمين قالوا: حسن، ولم يقولوا: واجب، **ومنها:** ما صرح به علي $ أنه يجوز إذا لم يكن واجبًا.

(٧٩٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ))[٢].

(٧٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ))[٣].

(٧٩٧)خبر: وعن النبي # أنه كان يأخذ الصفي من الغنيمة[٤]، وأنه كان ينفل منها قبل القسمة[٥]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن الغنيمة قبل القسمة لم يتعين لها مالك من الغانمين، ويؤيد ذلك أن المسلم إذا استحق منها شيئًا

---

(١) التجريد ٢/٤٤، ومعاني الآثار ٢/٢٨.

(٢) التجريد ٢/٤٤، والبخاري ٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٥، ومسلم ١/٦٧٥ رقم ٩٨٢، والترمذي ٣/٢٤ رقم ٦٢٨، وأبو داود ٢/٣٢٥ رقم ١٥٩٦، وابن ماجة ١/٥٧٩ رقم ٨١٢، وأحمد ٣/٣٤ رقم ٧٢٩٩ عن أبي هريرة، ١١٧ رقم ٧٧٦١، ٣٧٦ رقم ٩٤٩٢، والبيهقي ٤/١١٧.

(٣) التجريد ٢/٤٥، والمجموع ١٩٢ بلفظ مقارب، والأمالي ١/٥٢٥ رقم ٨٧١، ٩٣٣، والمنتخب ٧٧، والبيهقي ٤/١١٨، وأحمد ١/٢٨٥ رقم ٩٨٤، ومعاني الآثار ٢/١١٨ رقم ٣٠٤٥ عن علي بن أبي طالب.

(٤) الصفي من الغنيمة: هو ما اختاره الرئيس قبل القسمة من فرس أو سيف أو جارية، وجمعه صفايا. ينظر تهذيب اللغة ١٢/ ١٧٤، وتاج العروس ١٩/٦٠١.

(٥) التجريد ٢/٤٦.

أخذه قبل القسمة، وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه الهادي إلى الحق $ في قوله: لو أن رجلا مات وخلف ثلاثة بنين، وله مائة شاة، ثم لم تقسم حتى حال عليها الحول، أن المصدق يأخذ منها شاة[١]. **قال** أبو العباس رحمه الله: ويؤيد ما ذهب إليه الهادي يحيى $ في هذا أن من مات وله ورثة وَحَمْلٌ في بطن أمه أنه يحكم له بالميراث[٢]؛ ألا ترى أنه قد حكم له بالميراث، وهو لم يستحق الميراث وهو نطفة، وإنما استحقه[٣] بعد الولادة، فلو كان المال قد استحقه الورثة يوم مات مورثهم لم يكن للنطفة فيه حق؛ فصح أنه ما لم يقسم لم يستقر للورثة، ولو قسم والحمل في بطن أمه لم تصح القسمة، وكان له نقضها أو لوليه. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ولا يلزم على ذلك ما قال يحيى $ في كتاب الفرائض من أن ذمِّيًّا لو أسلم بعد موت أبيه المسلم، وقبل قسمة ماله أنه لا يرثه؛ لأنه قد وجبت قسمته فيهم وأنه لا حق فيها له؛ ولأنه بمنزلة الأجنبي الذي لا ميراث له. **ومما** يدل على صحة ما نذهب إليه أن الشرع قد ورد بتوريث الحمل، وهو إجماع الأمة؛ ولأنه وَلَدُ الميت ولا فرق بينه وبين الولد الأول في الحكم، وليس كذلك الكافر والمسلم، بل يفرق بينهما في الولاية والميراث، والدفن في المقابر، وقد قال رسول الله # : ((لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ))[٤]؛ فصح أنه لا يرث من مال أبيه؛ لأنه مات وهو على

---

(١) المنتخب ٨٠.
(٢) الأحكام ٢/٢٦٨.
(٣) في (ج): وإنما يستحقه.
(٤) الشفاء ٣/٤٤٤، والترمذي ٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٨، وأبو داود ٣/٣٢٨ رقم ٢٩١١، وابن ماجة ٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١، وأحمد ٢/٥٩٤ رقم ٦٦٧٦، والحاكم ٢/٢٤٠، والبيهقي ٦/٢٥٣ وعبدالرزاق ٦/١٦ رقم ٩٨٥٧ (ر)، وابن أبي شيبة ٦/٢٨٣، ومعاني الآثار ٣/٢٦٦، والدارقطني ٤/٧٥.

غير ملته ؛ ولأن وجوب القسمة صادف موت المورث، فلم يحكم له من الميراث بشيء، فلما لم يستحق القسمة قبل الإسلام واستحقها الباقون من الورثة صار كالأجنبي الذي لا ميراث له، وليس كذلك الحمل؛ لأنه ولد للميت ولد على فطرة الإسلام فلا فرق بينه وبين ولده الأول، فزال الاعتبار بهذه العلة، وثبت وجوب الزكاة في المال الذي لم يقسم إذا حال عليه الحول.

مِنْ بَابِ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَت الأَرْضُ

(٧٩٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فُرِضَ فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ يُسْقَى بِالسَّمَاءِ العُشْرُ، وَفِي مَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّاضِحِ نِصْفُ العُشْرِ))[١].

(٧٩٩)خبر: وعن جابر عن النبي # قال: ((فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ))[٢].

(٨٠٠)خبر: وعن علي $ مثله[٣]. **وذهب** قوم إلى أن الزكاة لا تجب في الخضروات. **وقال** الشافعي: لا زكاة فيما لا يقتات[٤]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ فِي الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ))[٥]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أن المراد به خضروات المدينة لِقِلَّتِها، **وَيُرَجِّحُ** قولَنا وما ذهبنا إليه

---

(١) الأمالي ١/٥٢٩، ١/٥٥١، والتجريد ٢/٤٨، والشفاء ١/٥٣٨، وما يوافق ذلك البخاري ٢/٥٤٠ رقم ١٤١٢، والترمذي٤/٣١رقم ٦٣٩، وأبو داود ٢/ ٢٢٨رقم ١٥٧٢.
(٢) التجريد ٢/٤٨، والشفاء ١/٥٣٨، وأبو داود ٢/٢٥٣ رقم ١٥٩٧.
(٣) المجموع ١٩٦، والأمالي ١/٣٣ رقم ٥، والتجريد ٢/٤٨، والشفاء ١/٥٣٨.
(٤) الحاوي ٤/٢٣١، والأم ٤/١٢٣، وهو رأي ابن عمر، وروي عن علي والشعبي ومجاهد وإبراهيم وغيرهم. ينظر ابن أبي شيبة ٢/٣٨٢.
(٥) العلل المتناهية ٢/٤٩٨ رقم ٨٢٢، والكامل ٢/١٩١، والطبراني في الأوسط ٦/١٠٠ رقم ٥٩٢١، ومجمع الزوائد ٣/٦٨ وعزاه إلى البزار.

قولُ الله تعالى : &šc $B¹9$ šc qè£¹9$ ½åèâ2 ëé$ÿÎFâ íö¹9$ ÿ÷Z9$ ^íîS$Ám Qqÿ ½ãym {qèär •Jôt ÆÎ ÿÎJ0 `Ï {qè2 ïÏ»±Fâ žöîr $Ïè±Fâ [الأنعام:١٤١] وقد ذكر الخضروات وما يقتات وما لا يقتات[١]، وقوله تعالى: &^ÇÚ öF{$`Ï Nâ9 $Yô•z&$ÐÏr óÐgÿ Ÿ2 $Ï M»ÍÚ `Ï {qàÿR [البقرة:٢٦٧]، **وذهب** الثوري[٢] والحسن بن صالح[٣] إلى أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٤]. **واستدلوا** بما روي أن النبي # أمر معاذًا أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٥]. ولم يذكر غيرها. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه قد ذكر له أصولا وجملا مما يحتاج إليه، ولم يذكر له كلما يحتاج إليه، فذكر هذه الأربعة الأشياء وما لم يذكره من الأموال يقاس عليه.

(٨٠١)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا))[٦].

---

(١) في (أ): الخضروات وما لا يقتات. وفي (ب): الخضروات وما يقتات .

(٢) سفيان بن سعيد الثوري، ولد سنة ٩٧هـ، حافظ، فقيه، مجتهد، زاهد، إمام ثبت حجة، وهو شيعي زيدي، توفي سنة ١٦٢هـ، وقيل: غير ذلك، روى له أئمتنا والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣٤٩/١، والفلك الدوار ١١٨، وتهذيب الكمال ١٥٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٣) ابن حي الهمداني، ولد سنة ١٠٠هـ، ثقة، عابد، حافظ، متقن فقيه، زاهد، نالوا منه لتشيعه، كان لا يحضر جمعة الظلمة، ويرى الخروج عليهم، وكان من أعوان عيسى بن زيد، توفي سنة ١٦٩هـ، روى له أئمتنا الأربعة، ومسلم، وأربعة من العامة. لوامع الأنوار ٣٤٨/١، والفلك الدوار ٩٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، وتهذيب الكمال ١٧٧/٦، ومقاتل الطالبيين ٤٠٨.

(٤) البحر الزخار ١٦٩/٣، والبيهقي ١٢٥/٤.

(٥) التجريد ٤٩/٢، والبيهقي ١٢٥/٤، والمعرفة ٢٧٧/٣ رقم ٢٣٢٥، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢، والدارقطني ٩٦/٢.

(٦) التجريد ٤٩/٢، والشفاء ٥٤١/١، والأحكام ١٣٦/١، والبيهقي ١٢١/٤، وعبد الرزاق ١٤٢/٤ رقم ٧٢٥٩، وابن أبي شيبة ٣٧٠/٢، والدارقطني ١٢١/٤.

(٨٠٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ))[١].

(٨٠٣)خبر: وعن جابر عن النبي # مثله[٢].

(٨٠٤)خبر: وعن النبي # أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه: ((مَا سَقَتِ السَّمَاءُ إِذَا كَانَ سَيْحًا أَو بَعْلاً[٣] فَفِيهِ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ))[٤].

(٨٠٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَلَى تَمْرٍ وَلا زَبِيبٍ وَلا حِنْطَةٍ وَلا ذُرَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّيءُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوسُقٍ، وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا))[٥]. **لنا:** أجمع أهل المدينة على أن الصاع المعتبر به هو صاع أهل المدينة[٦]، وهو ثلث مَكُّوكِ العراق، ورووا ذلك خلف عن سلف، و لم يختلفوا في ذلك كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر، وهذا نقل صحيح معمول به.

---

(١) التجريد ٢/٤٩، والشفاء ١/٥٤٠، والبخاري ٢/٥٠٩ رقم ١٣٤٠، ومسلم ٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩، وأبو داود ٢/٢٠٨ رقم ١٥٩٨، ١٥٩٩، والنسائي ٥/١٧ رقم ٢٤٤٥، وأحمد ٤/١٥ رقم ١١٠٣٠، والبيهقي ٤/١٢٨، وعبد الرزاق ٤/١٤٢ رقم ٧٢٥٧، وغيرهم.

(٢) التجريد ٢/٤٩، ومسلم ٢/٦٧٥ رقم ٩٨١، والدارقطني ٢/٩٨ رقم ١٦.

(٣) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من سماء ولا غيره. تهذيب اللغة ٢/٢٥٠، وفي الفائق ١/١٠٦: النخل النابت في أرض تقرب مادة مائها، فهو يجتزئ بذلك عن المطر والسقي.

(٤) التجريد ٢/٥٠، والشفاء ١/٥٣٤، والبيهقي ٤/١٢١، والحاكم ١/٣٩٥، ومعاني الآثار ٢/٣٥.

(٥) الأمالي ١/٥٥١ رقم ٩١٢، والتجريد ٢/٥٠، والشفاء ١/٥٣٥، والمنتخب ٨٣.

(٦) وهو صاع رسول الله # . ينظر عيون المجالس ٢/٥٦٧.

(٨٠٦)خبر: وعن النبي # أنه أمر في فدية الأذى بفَرْقٍ من تمر، وروي ثلاثة أصواع على ستة مساكين[١]. **ذكر** المؤيد بالله قدس الله روحه: أن الفرق فيما قيل: ستة عشر رطلا[٢]، والصاع خمسة أرطال وثلث، **وقال** زيد بن علي $ فيما روي عنه: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي[٣]، وروي أن صاع عمر ثمانية أرطال[٤].

(٨٠٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ والكَرْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوسُقٍ))[٥].

(٨٠٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق[٦].

(٨٠٩)خبر: وعن أبي سعيد الخدري عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ))[٧]. **دل** على أنه لا يضم جنس من هذه الأصناف إلى جنس لتجب فيه الزكاة. **وذهب** قوم

---

(١) التجريد ٢/٥٢، والبخاري ٢/٦٤٤ رقم ١٧٢٠ (ر)، ومسلم ٢/٨٦١ رقم ١٢٠١، والترمذي ٣/٢٨٨ رقم ٩٥٣، وأبو داود ٢/٤٣١ رقم ١٨٥٦.
(٢) معالم السنن ٢/٤٣٠، وتاج العروس ١٣/٣٩٢.
(٣) المجموع ١٩٨، وينظر شرح النووي في مسلم ٨/١٢٢، وعيون المجالس ٢/٥٦٦، وتاج العروس ١١/٢٩٠، ورأب الصدع ١/٥٥٢.
(٤) ينظر معاني الآثار ٢/٥١.
(٥) التجريد ٢/٥٤، والشفاء ١/٥١٦، ومعاني الآثار ٢/٣٥.
(٦) المجموع ١٩٦، والتجريد ٢/٥٤.
(٧) التجريد ٢/٥٤، والأمالي ١/٥٥٢ رقم ٩١٣، وما يوافق ذلك النسائي ٥/٣٩ رقم ٢٤٨٣.

إلى أنه يضم الصنف إلى غيره[١]. **وقال** مالك: يضم الشعير إلى الحنطة[٢]، وعامة الفقهاء تقول مثل قولنا[٣]، والأخبار والإجماع يحجه.

(٨١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البُرُّ بالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ هَاء وهَاء يَدًا بِيَدٍ))[٤] وفي بعض الأخبار: ((بيعُوا الحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ كَيفَ شِئْتُمْ)).

(٨١١)خبر: وعن يحيى بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: إن لي عسلاً فما أُخرِجُ منه؟ فقال: ((مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ))[٥].

(٨١٢)خبر: وعن أبي سيارة المُتعِي[٦] قال: قلت: يا رسول الله إن لي عسلا، قال: ((أَدِّ العُشُرَ))[٧]. **وذهب** قوم إلى أنه لا زكاة فيه[٨]. **واستدلوا** بما روي عن علي $ أنه قال: ليس في العسل زكاة[٩]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه عنى اليسير منه كما عنى اليسير من الخضروات.

---

(١) هو قول أبي بكر وعكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس ورواية عن أحمد. ينظر الشرح الكبير بهامش المغني ٢/٥٦٠.

(٢) عيون المجالس ٢/٥١٥، والمدونة ١/٢٨٣.

(٣) أما أبو حنيفة فيوجب الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وهو ما اختاره إمام اليمن يحيى حميد الدين، والمعمول به الآن في القانون اليمني.

(٤) التجريد ٢/٥٤، وروى ما يوافق ذلك البخاري ٢/٧٥٠ رقم ٢٠٢٧(ر)، ومسلم ٣/١٧٠ رقم ١٥٨٦، والترمذي ٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠.

(٥) التجريد ٢/٥٥، والشفاء ١/٥٢١، والأمالي ١/٥٦٨ رقم ٩٣٦، وأبو داود ٢/٢٥٦ رقم ١٦٠٢.

(٦) قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير، ذكره جماعة في الصحابة، وله هذا الحديث فقط. ينظر رأب الصدع ٣/٢٠٠٨، والاستيعاب ٤/٢٤٩.

(٧) التجريد ٢/٥٥، والأمالي ١/٥٦٨ رقم ٩٣٥، والأحكام ١/١٩٠، والشفاء ١/٥٢١، وابن ماجة ١/٥٨٤ رقم ١٨٢٣، والبيهقي٤/١٢٦، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٥١ رقم ٨٨٠، ٨٨١، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٣.

(٨) هو قول مالك وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي. ينظر الأم ٤/١٣٩، وعيون المجالس ٢/٥١٩، وعون المعبود ٤/٢٨٦.

(٩) الأمالي ١/٥٦٩ رقم ٩٣٧، والتجريد ٢/٥٥، والشفاء ١/٥٢١.

مِنْ بَابِ أَحْكَامِ الأَرَضِينَ

وَفِي الأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ أَنَّ فَدَكًا لَمَّا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا مِنْ غَيرِ أَنْ يُوْجِفَ عَلَيهِمْ بِخَيلٍ وَلا رِكَابٍ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ # .

(٨١٣)خبر: وعن سمرة عن النبي # المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[١].

(٨١٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَّالَةً، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا الرَّجُلُ سُحْتًا))[٢].

(٨١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((المَسْأَلَةُ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ))[٣].

(٨١٦)خبر: وروي أن فدكًا كان جعلها النبي # نحْلاً لفاطمة عليها السلام، وقد تظاهرت الأخبار على أن أبا بكر صرفها عن فاطمة عليها السلام بأن قال: سمعت النبي # يقول: ((نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ))[٤].

---

(١) التجريد ٢/٥٧، وأبو داود ٢/٢٩٠ رقم ١٦٣٩، والترمذي بلفظ: ((كد يكد)) ٣/٦٤ رقم ٦٨١، والنسائي ٥/١٠٠ رقم ٢٦٠٠.

(٢) الأمالي ١/٥٢٣ رقم ٨٦٧، والتجريد ٢/٥٧، ومسلم ٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤، وأبو داود ٢/٢٩٠ رقم ١٦٤٠، والنسائي ٥/٨٩ رقم ٢٥٧٩، وأحمد ٤/ ٢٣٠رقم ١٢١٣٥.

(٣) المجموع ٢٠٠، والأمالي ١/٥٢٣، والتجريد ٢/٥٧، وأبو داود ٢/٢٩٤ رقم ١٦٤١، وابن ماجة ٢/٧٤١ رقم ٢١٩٨، وأحمد ٤/٢٣٠ رقم ١٢١٣٥، والبيهقي ٧/٣٦١، ومعاني الآثار ٢/١٩.

(٤) التجريد ٢/٥٧، والشفاء ١/٥٤٨، وينظر حول فدك كتاب الاعتصام ٢/٢٠٥- ٢٦٦ فقد أوضح الإمام القاسم بما فيه كفاية، وناقش العلامة بدر الدين الحوثي بعض الروايات التي وردت =

(٨١٧)خبر: وعن سهل بن أبي خيثمة[١] قال: قسم النبي # خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سهمًا[٢].

(٨١٨)خبر: وعن جابر قال: أفاء الله خيبر فأقرها رسول الله # في أيديهم كما كانت، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم[٣].

(٨١٩)خبر: وروي أن فدكًا كان خالصًا لرسول الله # وقيل: أرض بني النضير[٤].

(٨٢٠)خبر: وعن النبي # أنه فتح مكة عنوة بالسيف، ومَنَّ على أهلها، وأقرهم على أملاكهم فيها[٥].

(٨٢١)خبر: وروي أن مكة فتحت عنوة. وروي أنه لم يعرف لرسول الله # صلح انعقد بينه وبين أهل مكة إلا صلح الحديبية، وقد نقضته قريش

في فدك في كتابه الزهري، والعلامة مجد الدين في لوامع الأنوار ٢/٧٨. التجريد ٦/٢٦٤، وشرح نهج البلاغة ٤/٨٢٤ – ٨٧٤، والحديث أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية بلفظه ٤/٢٣١، ونحوه البخاري ٣/١١٢٦ رقم ٢٩٢٦ (ر)، ومسلم ٣/١٣٨٠رقم ١٧٥٩، وغيرهما.

(١) في بعض النسخ خيثمة وفي موضع حثمة، والصواب ما أثبتناه وهو أبوساعدة الأنصاري، قبض الرسول وهو في ثمان، لكنه حفظ، توفي أيام معاوية، وقيل: إنه كان ممن بايع رسول الله # تحت الشجرة، وكان دليل النبي # ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها، والقول الأول هو الأصح. الاستيعاب ٢/٢٢٢، والجرح والتعديل ٤/٢٠٠، ولوامع الأنوار ٣/٩١، وأسد الغابة ٢/٥٧٠.

(٢) التجريد ٢/٥٨، والشفاء ١/٥٤٥، وأبو داود ٣/٤١١ رقم ٣٠١٠، ومعاني الآثار ٣/٢٥١.

(٣) التجريد ٢/٥٨، والشفاء ١/٥٤٦، وأبو داود ٢/٢٦٠ رقم ١٦٠٦، ومعاني الآثار ٢/٣٨، ٣/٢٤٧، ٤/١١٣، والبيهقي ٤/١٢٣، والدارقطني ٢/١٣٤ .

(٤) التجريد ٢/٥٨، والبخاري٣/١٠٢١رقم ٢٧٤٨ (ر)، ومسلم ٣/١٢٧٦ رقم ١٧٥٧، والترمذي ٤/١٨٨، رقم ١٧١٩، وأبو داود ٣/٣١٧ رقم ٢٩٦٥، وسيرة ابن هشام ٣/٣٦٨.

(٥) التجريد ٢/٥٩، وينظر معاني الآثار ٣/٣١٢ وما بعدها، والجوهر النقي ٩/١١٧.

بما كان منها في خزاعة - وهم حلفاء رسول الله # - في إعانتها بكرًا - وهم حلفاء قريش - وكانت خزاعة حالفت رسول الله # يوم الحديبية[١].

(٨٢٢)خبر: وفي الأخبار المتظاهرة مجيء أبي سفيان إلى النبي # لتجديد الصلح، فلم يكلمه # ، ثم جاء إلى أبي بكر فأبى، ثم إلى عمر فقال له[٢]: أنا أشفع لكم إلى رسول الله # ، فقال رسول الله: ((وَاللهِ لَو لَمْ أَجِدْ إِلاَّ الذَّرَ لَجَاهَدْتُكُمْ بِه))[٣]، ثم جاء إلى فاطمة وإلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال له علي: يا أبا سفيان لقد عزم رسول الله # على أمر ما نستطيع أن نكلمه ولا أعرف لك شيئًا، لكنك سيد بني كنانة، فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك، فقال: أو يغني ذلك شيئًا، قال: لا، ولكني لا أعرف غير ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس إني قد أجرت بين الناس، وانصرف. **وحكى** ذلك لأهل مكة، فقالوا له: ويلك ما زاد علي على أن لعب بك، فما يغني عنا ما قلت[٤].

(٨٢٣)خبر: وروي أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يعرفهم ما أجمع عليه رأى رسول الله # من المسير إليهم، ودفع الكتاب إلى امرأة من مزينة، فجعلته في رأسها، وفتلت عليه شعرها حتى عرف ذلك رسول الله # ، فأنفذ في إثرها عليًّا $ والزبير، حتى أخذا الكتاب منها[٥].

---

(١) التجريد ٢/٥٩، ومعاني الآثار ٣/٣١١ وما بعدها، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٧٧.
(٢) في (أ، ب): فقال له علي.
(٣) في بعض كتب السير أن عمر أبى وقال: والله لو لم أجد إلا الذر...
(٤) التجريد ٢/٥٩، وسيرة ابن كثير ٣/٥٣١، وسيرة ابن هشام ٤/٣٩، والطبري ٣/٤٦.
(٥) التجريد ٢/٦٠، والبخاري ٣/١٥٥٦ رقم ٤٠٢٥(ر)، ومسلم ٤/١٩٤١ رقم ٢٤٩٤، والترمذي ٥/٣٨١ رقم ٣٣٠٥، وسيرة ابن هشام ٤/٤٠.

(٨٢٤)خبر: وعن النبي # أنه لما أراد المسير إلى مكة، وتقدم إلى أصحابه بالجد والاستعداد قال: ((اللَّهُمَّ خُذِ العُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرِيشٍ لِنَبْغَتَهَا فِي بِلادِهَا))[١].

(٨٢٥)خبر: وعن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله # مر الظهران قال العباس: يا صباح قريش، والله لئن بَغَتَهَا رسول الله # في بلادها فدخل مكة عنوة إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر؛ فركب على بغلة رسول الله # وقال: أَخْرُجُ إلى الأراكِ لَعَلِّي أرى حاطبًا، أو صاحب لبنٍ، أو داخلا مكة فيخبرهم مكان رسول الله # ، فيأتونه ويستأمنون[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن النبي # فتح مكة بالسيف، **وذهب** الشافعي إلى أنه فتحها صلحًا[٣]، وهذه الأخبار تحجه.

(٨٢٦)خبر: وروي أن العباس لما سار لقي أبا سفيان، قال العباس: رسولُ الله ورائي، قد دلف إليكم بما لا قِبَلَ لكم به، بعشرة آلاف من المسلمين، فقال أبو سفيان: فما تأمرني؟ قال له العباس: تركب عجز هذه البغلة، فأَستأمِنُ لك إلى رسول الله # ، فوالله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فركب وسار به العباس حتى مر به على عمر، فقال: الحمد لله الذي مكن منك من غير عقد ولا عهد[٤].

---

(١) التجريد ٢/٦٠، وسيرة ابن هشام ٤/٣٩.
(٢) التجريد ٢/٦٠، وابن هشام ٤/٤٤، وسيرة ابن كثير ٣/٥٤٦، ومعاني الآثار ٣/٣١٩.
(٣) انفرد الشافعي بهذا القول ينظر الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٩/١١٧.
(٤) التجريد ٢/٦٠، وسيرة ابن هشام ٤/٤٥، ومعاني الآثار ٣/٣١٩.

(٨٢٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))[١].

(٨٢٨)خبر: وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلين من أحمائها من بني مخزوم، فدخل إليها أخوها علي $ فأراد قتلهما، فجاءت أم هانئ إلى النبي # فعرَّفته، ذلك فقال: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ))[٢].

(٨٢٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: أقبل النبي # حتى قدم مكة، فبعث الزبير بن العوام من جانب، وخالد بن الوليد من آخر، وبعث أبا عبيدة على الجيش، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله # في كتيبته الخضراء، فقال لي: ((يَا أَبَا هُرَيرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ)) فهتفت بهم، حتى إذا أطافوا به، وقد وَبَّشَتْ قريش أوباشها وأتباعها، فقال # للأنصار: ((انْظُرُوا إِلَى أَوبَاشِ قُرَيشٍ وَأَتْبَاعِهَا، ثم قال- بإحدى يديه على الأخرى-: فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا)) فانطلقوا، فما يشاء أحد منا أن يقتل ما شاء إلا قتل؛ فقال أبو سفيان: أبيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم، فقال النبي # : ((مَنْ أَغْلَقَ عَلَيهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ))[٣].

---

(١) التجريد ٢/٦٠، ومسلم ٣/١٤٠٦ رقم ١٧٨٠، وأبو داود٣/٤١٧ رقم ٣٠٢٢، والبيهقي ٦/٣٤، وعبد الرزاق ٥/٣٧٦ رقم ٩٧٣٩، ومعاني الآثار ٣/٣١٩، وسيرة ابن هشام ٤/٤٦.

(٢) التجريد ٢/٦٠، والبخاري ١/١٤١ رقم ٣٥٠، ٣/١١٥٧ رقم ٣٠٠٠، ومسلم ١/٤٩٨ رقم ٣٣٦، وأبو داود ٣/١٩٣ رقم ٢٧٦٣، والحاكم ٤/٤٥، ٥٣، والبيهقي ٣/٩٥، ومعاني الآثار ٣/٢٢٣، وسيرة ابن هشام ٤/٥٣، وأحمد ١٠/٢٦١ رقم ٢٦٩٦٢، ٢٦٣ رقم ٢٦٩٧٢، ٢٦٩٧٣.

(٣) التجريد ٢/٦١، ومسلم ٣/١٤٠٥ رقم ١٧٨٠، وأحمد ٣/٦٤٣ رقم ١٠٩٤٨، وابن أبي شيبة ٧/٣٩٧، ومعاني الآثار ٣/٣٢٤، والبيهقي ٩/١١٧، ١١٨، وابن حبان ١١/٧٣ رقم ٤٧٦٠ وقال: وفي هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا.

(٨٣٠)خبر: وعن النبي # قال: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَومَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرَضَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَوَضَعَهَا بَينَ هَذَينِ الأَخْشَبَينِ، لا تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ))[١].

(٨٣١)خبر: وعن قتادة[٢] أن النبي # قال - وهو واقف على باب الكعبة-: ((يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ وَيَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَرَونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ))؟ قالوا: خيرًا، أَخٌ كريمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ، قال: ((اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ))[٣]. فأعتقهم النبي # وقد أمكنه الله من رقابهم عنوة، وكانوا له فيئًا؛ ولذلك سُمِّيَ أهل مكة الطلقاء بقوله: ((أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ)).

(٨٣٢)خبر: وعن النبي # دخل مكة يوم الفتح على رأسه مغفر[٤]، وروي عمامة[٥]، ودخل يوم صلح الحديبية مُحْرِمًا.

(٨٣٣)خبر: وعن الواقدي[١] أن النبي # أمر بقتل ستة نفر من أهل مكة، وأربع نسوة: فَقُتِلَ مَنْ قُتِل، وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمْ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَب[٢].

---

(١) التجريد ٢/٦١، ومعاني الآثار ٢/٥٦٠، وما يوافق ذلك في أحمد ١/٥٤٤ رقم ٢٢٧٩، والبخاري ٤/١٥٦٧رقم ٤٠٥٩(ر)، والترمذي ٤/١٤ رقم ١٤٠٦، والطبراني في الكبير ١١/٣٣٤ رقم ١١٩٢٧.

(٢) ابن دعامة السدوسي البصري، أبو خطاب، محدث حافظ، وفقيه، عالم باختلاف العلماء، مفسر، وعالم بالشعر والأنساب وتاريخ العرب، وهو عدلي كما ذكر الإمام المنصور بالله، وقال الذهبي: كان يرى القدر، أي أنه لا يقول: بأن المعاصي مخلوقة في العاصي، ومقدرة من الله عليه، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ، روى له الجماعة وأئمتنا الخمسة وأبو العباس الحسني. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩، وتهذيب الكمال ٣/٤٩٨، ورأب الصدع ٣/١٧٩٢.

(٣) التجريد ٢/٦١، وتاريخ الطبري ٣/٦١، وسيرة ابن هشام.

(٤) التجريد ٢/٦١، ومعاني الآثار ٣/٣٢٩.

(٥) التجريد ٢/٦١، وسبل الهدى ٥/٣٤٣.

(٨٣٤)خبر: وعن الطحاوي[٣] بإسناده أن رجلين وفدا على النبي # من مسيلمة فقال لهما النبي # : ((أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ))؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: ((آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَو كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا))[٤].

(٨٣٥)خبر: وروي أن النبي # بعث خالدًا بعد فتح مكة إلى قوم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلهم خالد [فقال النبي # : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا فَعَلَهُ خَالِدٌ))][٥]. وفي الحديث: أن خالدًا أمرهم بوضع السلاح فوضعوها، فظنوا أنهم لا يقتلون فقتلهم، وأن النبي # أمر عليًّا $ فوداهم[٦].

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، كان عالمًا بالمغازي والسير والأحكام واختلاف الناس. ولي القضاء للمأمون أربع سنين، توفي سنة ٢٠٧هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: المغازي والسير. ينظر سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤، وطبقات ابن سعد ٧/٣٠٤، وتاريخ بغداد ٣/٣.

(٢) التجريد ٢/٦١، والمغازي للواقدي ٢/٨٢٥. وهم: عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، ومقْيَسُ بن صُبابة الليثي، والحُويرث بن نُقَيد، وعبدالله بن هلال ابن خَطَل الأدْرَمي. والنسوة هنَّ: هند بنت عتبة بن ربيعة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم، وقَيْنَتَين لأبي خَطَل: قُرَينَا، وقُرَيَة، ويقال: فرْتَنا وأربنة. ينظر الواقدي وسبل الهدى ٥/٣٣٨ وما بعدها.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، محدث وفقيه حنفي واسع المعرفة، توفي وله مؤلفات كثيرة منها: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، والمختصر في الفقه الحنفي، وسنن الشافعي، وغيرها. ينظر الفهرست ٢٦٠، وطبقات الفقهاء ١٤٢، ووفيات الأعيان ١/٧١، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، والجواهر المضيئة ١/٢٧١.

(٤) التجريد ٢/٦٢، ومعاني الآثار ٣/٣١٨، ومشكل الآثار ٧/٢٩٨، وأحمد ٢/٤٠ رقم ٣٧٠٨، ٥١ رقم ٣٧٦١، ٦٩ رقم ٣٨٣٧، والدارمي ٢/٢٣٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) التجريد ٢/٦٢، والبخاري ٣/١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤، وأحمد ٢/٥٣١ رقم ٦٣٩٠، والبيهقي ٩/١١٥، والنسائي ٨/٢٣٧، وعبد الرزاق٥/٢٢١رقم ٩٤٣٥٤.

(٨٣٦)خبر: وعن سعد بن عبادة[١] أنه قال يوم فتح مكة حين تناول الراية: اليوم يوم الملحمة، فقال النبي # : ((اليَوْمُ يَوْمُ المَرْحَمَةِ)). وأُخِذَت الرايةُ من يده[٢].

(٨٣٧)خبر: وعن النبي # حين فتح مكة، قيل له: هلا تنزل دارك؟ قال: ((وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا مِنْ رِبَاعٍ))[٣].

(٨٣٨)خبر: وعن النبي # أنه لما هاجر إلى المدينة باع عقيل دوره فصارت ملكًا لهم[٤].

(٨٣٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)). وروي: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ))[٥].

(٨٤٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ احْتَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ))[١]. **لنا:** وهذه الأخبار تدل على صحة ما ذهب إليه يحيى $ في الأحكام،

---

(١) سيد الخزرج، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها إلا بدرا، أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة، كثير الصدقات والجود، تخلف عن بيعة أبي بكر، فقتل بحوران من أعمال دمشق سنة ١٥هـ تقريبًا، خرّج له أبو طالب، والجرجاني، ومحمد، والأربعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٨٦، والاستيعاب ٢/١٦١، وأسد الغابة ٢/٤٤١، والإصابة ٢/٢٧.

(٢) التجريد ٢/٦٢، والمغازي للواقدي ٢/٨٢٢.

(٣) التجريد ٢/٦٣، والشفاء ٣/٦٠٧، والبخاري ٢/٥٧٦ رقم ١٥١١، ومسلم ٢/٩٨٤ رقم ١٣٥١، والبيهقي ٦/٢١٨، ومعاني الآثار ٤/٤٩.

(٤) التجريد ٢/٦٣.

(٥) التجريد ٢/٦٣، والشفاء ١/٥٤٧، والأحكام ١/١٧٧، والمنتخب ٨٨، والترمذي ٣/٦٦٢ رقم ١٣٧٨، وأبو داود ٢/٤٥٣ رقم ٣٠٧٣، والبيهقي ٦/٩٩.

وقال في المنتخب: أمرها إلى الإمام، وقد حمل قوله في المنتخب على موافقة ما في الأحكام. **وذهب** قوم إلى أن أمر الأراضي إلى الإمام كلها التي لا مالك لها[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَ بِهِ قَلْبُ إِمَامِهِ))[٣]. وهذا عندنا مبنيٌّ على أمر خاص؛ إذ من مذهبنا بناء العام على الخاص. **واستدلوا** أيضا بما روي عن النبي # أنه قال: ((مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ))[٤]. **ونحن** نحمل هذا على أنه أراد أنها مباحة.

(٨٤١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((النَّاسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلاثَةٍ: المَاءِ، وَالكَلأ، وَالنَّارِ))[٥].

(٨٤٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))[٦].

---

(١) التجريد ٢/٦٤، والشفاء ١/٥٤٧، وأبو داود ٣/٤٥٦ رقم ٣٠٧٧، والبيهقي ٦/١٤٨، والطبراني في الكبير ٧/٢٠٩ رقم ٦٨٦٧.

(٢) قال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتًا إلا بإذن الإمام فيما بَعُدَ أو قَرُبَ. ينظر عيون المجالس ٤/١٨١٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٦٣، ومعاني الآثار ٣/٢٦٩.

(٣) التجريد ٢/٦٤، والطبراني في الكبير ٤/٢٠ رقم ٣٥٣٣، ونصب الراية ٤/٢٩٠.

(٤) التجريد ٢/٦٤، والبيهقي ٦/١٤٣، وفي رواية أخرى: عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني. ينظر تلخيص الحبير ٣/٦٢.

(٥) التجريد ٢/٦٤، وهذا حديث مشهور تداوله الفقهاء ولفظه: ((المسلمون شركاء في...)) أخرجه أبو داود ٣/٧٥١ رقم ٣٤٧٧، وابن ماجة ٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٢، وأحمد ٩/٣٨ رقم ٢٣١٤٤، والبيهقي ٦/١٥٠.

(٦) التجريد ٢/٦٤، والبيهقي ٨/١٨٢، والدارقطني ١/٢٦، ٦/١٠٠، وأبو يعلى ٣/١٥٧.

(٨٤٣)خبر: وعن عمر أنه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق[١].

ولم يُرْوَ فيه عن أحد من الصحابة خلاف، فجرى مجرى الإجماع، **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى: وأظنه عن علي $.

مِنْ بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

(٨٤٤)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يُعَدُّ للبيع[٢].

(٨٤٥)خبر: وروي أن سعاة النبي # حضروا يشكون العباس وخالدًا فقال # : ((أَمَّا العَبَّاسُ فَإِنِّي تَسَلَّفْتُ صَدَقَتَهُ لِعَامَيْنِ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ حَبَّسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ))[٣].

(٨٤٦)خبر: وعن عمر أنه قال لحِمَاس بن عمرو[٤]: أدِّ زكاة مالك. فقال: إنما مالي: الجعاب[٥] والأُدم، فقال: قوِّمها وأدِّ زكاتها[٦].

(٨٤٧)خبر: وعن عمر وابن عباس القول بزكاة العروض[١].

---

(١) التجريد ٢/٦٤، ونصب الراية ٤/٢٩٠ وقال: رواه أبو يوسف في كتاب الخراج.
(٢) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥١، وهو في أبي داود ٢/٢١٢ رقم ١٥٦٢، والبيهقي ٤/١٤٧ بحذف لفظة الرقيق.
(٣) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥٢، والبخاري ٢/٥٣٤ رقم ١٣٩٩، ومسلم ٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣ بما يوافق ذلك، وينظر إرواء الغليل ٣/٣٤٦.
(٤) والد عمرو بن حماس الليثي. يروي عن عمر. عداده في أهل المدينة. روى عنه ابنه أبو عمرو. ينظر الثقات لابن حبان ٤/١٩٣، والتاريخ الكبير ٣/١٣٠.
(٥) الجعاب: جمع جعبة، وهو ما يوضع فيه النبل. القاموس ٨٦.
(٦) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥٢، والشافعي ٤/١٦٦، وعبد الرزاق ٤/٩٦ رقم ٧٠٩٩، والدارقطني ١/٢١٣، والبيهقي ٤/١٤٧، وتلخيص الحبير ٢/١٧٩. تنبيه: هذا الخبر ساقط من (ج).

(٨٤٨)خبر: وعن علي $ قال: عفا رسول الله # عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق والخيل، وكذا ما لم يُرَدْ به تجارة حتى عدَّ الياقوت والزمرد والكسوة وغير ذلك[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على وجوب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت قيمتها النصاب، وإن كانت مختلفة وحال عليها الحول، **وهو** قول عامة الفقهاء[٣]. **وذهب** مالك وأهل الظاهر إلى أنها لا تجب[٤]. ولا حجة لهم إلا ما روي عن ابن عباس أنها لا تجب[٥]. وقد روي عنه أنها تجب، فتدافع الخبران عنه فسقطا؛ **ودلت** الأخبار على أن الذهب والفضة وأموال التجارة يضم بعضها إلى بعض، ويوفي بعضُها بعضًا، وإن الواجب ربع عشر القيمة؛ لأن كلها مال للتجارة.

(٨٤٩)خبر: وروي أن زينب امرأة ابن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالا؛ فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته[٦]خمسة دراهم[٧].

---

(١) التجريد ٢/٦٥، والشفاء ١/٥٥٢.
(٢) الأمالي ١/٥٦٤ رقم ٩٣٢، والتجريد ٢/٦٦، والشفاء ١/٥٥٠، والأحكام ٢/١٣٢، والمنتخب ٧٧.
(٣) نكت العبادات ٧٢، والحاوي ٤/٢٩٠، والأم ٤/١٦٧، واللباب ١/١٤٨، والمجموع ٦/٣، والكافي لابن قدامة ١/٣١٤.
(٤) المالكية: يزكى مرة واحدة، قال في عيون المجالس ٢/٥٢٧: والعروض إذا كانت للتجارة مرصدة للنماء لا يقومها صاحبها عند كل حول للزكاة، وإن قامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق فتزكى لسنة واحدة، إلا أن يكون صاحبها ممن يدير التجارات... وينظر أيضا تنوير المقالة ٣/٢٧٩.
(٥) المحلى بالآثار ٤/٤٠ وحكاه عن داود في المجموع ٦/٤، وقال مالك وربيعة: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد.
(٦) في (ب): بزيادة عليه.
(٧) التجريد ٢/٦٦، والشفاء ١/٥١٨، وما يوافقه الدارقطني ٢/ ١٠٩.

(٨٥٠)خبر: وعن علي $ قال: عفا رسول الله # عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد، ما لم يرد به تجارة[١].

(٨٥١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ابْتَاعُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)). **وذكر** المؤيد بالله قدس الله روحه أن كل مال اشْتُرِيَ للتجارة فإنه يصير بنية القنية خارجًا من التجارة ويكون للقنية، وكل ما اشتري للقنية فلا مدخل للنية في أن يكون مالاً للتجارة، فإن بيع للتجارة كان ثمنه من مال التجارة، وقاسه بالمسافر أنه يصير مقيمًا بنية الإقامة ولا يكون المقيم مسافرًا بنية السفر. **وحكي** ذلك عن أبي العباس الحسني رحمه الله[٢].

---

(١) الأمالي ١/٥٦٤ رقم ٩٣٢، وشرح التجريد ٢/٦٦، والأحكام ١/١٣٢، والمنتخب ٧٧.
(٢) التجريد ٢/٦٧.

مِنْ بَابِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِمَّةِ

(٨٥٢)خبر: وعن أنس[١] أن عمر جعل على أهل الذمة نصف العشر، وعلى أهل الشرك ممن لا ذمة له - يعني المستأمنين من أهل الحرب – العشر، بمشورة أصحاب رسول الله # ، ومعلوم أن المراد به إذا اتجروا وسافروا[٢].

(٨٥٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أنه قال: إذا اتَّجَرَ أهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر مما يأتون به من أموالهم، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع. قال $ وعلى ذلك وقعت المصالحة[٣]. **لنا:** وفعال عمر ذلك بمشورة الصحابة [يجري مجرى السنة، والواحد من الصحابة][٤] إذا قال قولا بمحضر الصحابة، ولم ينكروا ذلك جرى مجرى السنة. **يؤيد** ذلك أن يحيى $ احتج في باب الرجم بأن قال: وقد رجم عمر وهو في وفارة من أصحاب رسول الله # [٥]؛ فبين أن قول الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة كان كالمتفق عليه.

(٨٥٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ وَإِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى))[٦]. **لنا:** دلَّ على أنه لم يرد عشور الزَّرْعِ، وإنما أراد ما ذكرنا مما يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا سافروا بها إلى بلد شاسع،

---

(١) في (ج): وعن ابن عباس.
(٢) التجريد ٢/٦٨، وينظر عبدالرزاق ٦/٩٥ رقم ١٠١١، ١٠١١٨.
(٣) التجريد ٢/٦٨، والمنتخب ٨٩، والأحكام ١/١٧٩.
(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ٢/٦٨، والأحكام ٢/٢١٤.
(٦) التجريد ٢/٦٨، وأحمد ٩/١٢٦ رقم ٢٣٥٤٢، والبيهقي ٩/٢١١، وابن أبي شيبة ٢/٤١٦، ومعاني الآثار ٢/٣٣.

واسم العشور ينطلق على العشير [وينطلق أيضا على نصف العشير، **ألا** ترى أن ما يسقى بالسواني[١] يؤخذ منه نصف العشر] ولا يمتنع من أن يسمى عشورا.

(٨٥٥)خبر: وعن عمر بن عبدالعزيز[٢] كتب إلى أيوب بن شرحبيل[٣] أنْ خُذْ من أهل الكتاب من كل رجل من كل عشرين دينارا دينارا، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي # يقول ذلك[٤]. **لنا:** دل على أنه عنى به ما يؤخذ منهم إذا سافروا من نصف العشر؛ **ودل** على أن النبي # كان قد أمر بذلك.

(٨٥٦)خبر: وعن علي $ أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقراء اثني عشر درهما[٥].

(٨٥٧)خبر: وعن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات على ما قد ذكرنا، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم[٦].

---

(١) في (أ): بالمساني.

(٢) ابن مروان الأموي، ولي بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ، واستمر واليًا إلى أن توفي سنة ١٠١هـ، عرف بالعدل والإنصاف والزهد، وهو الذي رد مظالم بني أمية إلى الناس، ورد فدكا والعوالي إلى آل فاطمة، وفي أيامه أَمِنَ أهل البيت، وهو الذي منع سب أمير المؤمنين عليٍّ $ يوم الجمعة على المنابر. ينظر الشافي ١/١٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١١٤، وتهذيب الكمال ٢١/٤٣٢، وطبقات ابن سعد ٥/٣٣٠.

(٣) ابن أبرهة الأصبحي أحد أمراء مصر، وليها لعمر بن عبدالعزيز وحسنت أحوالها في أيامه، واستمر إلى أن توفي فيه سنة ١٠١هـ. ينظر المنتظم ٧/٦٩.

(٤) التجريد ٢/٦٨، ومعاني الآثار ٢/٣٢.

(٥) المجموع ١٩٧، وشرح التجريد ١/٦٩.

(٦) التجريد ٢/٦٩، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، وابن سعد في الطبقات ٣/٢٨٢، والبيهقي ٩/١٩٦، وينظر نصب الراية ٣/٤٤٧-٤٤٨، وتلخيص الحبير ٤/١٢٤.

لنا: قول أبي حنيفة مثل قولنا في هذا[١]. **وذهب** الشافعي إلى أن المأخوذ منهم دينار على كل حالم[٢]. **واستدل** بما روي عن النبي # أنه أخذ من أيلة[٣] وهم ثلاثمائة: ثلاثمائة دينار[٤]. **وبما** روي أنه قال لمعاذ: ((خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)) [٥]. **و نحن** نحمل هذين الخبرين على أنه علم أن هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء، وكانت قيمة الدينار اثني عشر درهمًا، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك أُخِذَ منهم صلحا؛ لأن في الحديث الذي احتج به أن النبي # فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكراً أوأنثى حرا أو عبداً ديناراً، أو قيمته من المعافرية[٦]. ومعلوم أن المرأة والعبد والصبي لا يؤخذ منهم إلا على سبيل الصلح؛ فمن هاهنا قلنا: إنه يحتمل أن يكون أخذ منهم على سبيل الصلح.

(٨٥٨)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن قتل النساء والولدان[٧]. **لنا:** هذا يدل على أنه لا جزية على النساء والولدان، **قال** أبو العباس رحمه الله: وكذلك

---

(١) المبسوط ١٠/٧٥، واللباب٤/١٤٣، وعيون المجالس ٢/٧٥٤.
(٢) في المهذب ٥/٣١٤ وأقل الجزية دينار، ومغني المحتاج ٤/٢٤٨.
(٣) مدينة صغيرة على ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشام، وفيها مسخ اليهود، وقدم يوحنة بن رؤبة على النبي # من أيلة وهو في تبوك فصالحه على الجزية، وقرر على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار، واشترط عليهم قِرَى من مرَّ بهم من المسلمين، وكتب لهم كتاباً أن يُحْفَظُوا ويُمنعوا. معجم البلدان ١/٢٩٢، وسيرة ابن هشام ٤/١٦٩.
(٤) البيهقي ٩/١٩٥، والأم ٩/٧٤، وعبدالرزاق ٦/٨٦ رقم ١٠٠٩٢.
(٥) أبو داود ٣/٤٢٨ رقم ٣٠٣٨، والبيهقي ٩/١٩٣، وعبدالرزاق ١٠/٣٣٠ رقم ١٩٢٦٨، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٨.
(٦) البيهقي ٩/١٩٣، ١٩٤، والأم ٩/٧٤. والمعافرية: هي قبيلة باليمن لواء تعز الحِجَرِيَة، وإليها تنسب الثياب المعافرية. ينظر صحاح الجوهري ١/٣٦٧، والنهاية ٣/٢٦٢.
(٧) التجريد ٢/٦٩، والترامذي ٤/١١٦ رقم ١٥٦٩، وعبدالرزاق ٥/٢٠٢ رقم ٩٣٨٤، وسنن سيعد بن منصور ٢/٣٣٨ رقم ٢٦٢٧، ومعاني الآثار٣/٢٢١.

الشيخ الهرم، وهو مروي عن محمد بن عبدالله $ في سيره[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فأما العبيد فإنهم مالٌ لمواليهم، فلو أوجبنا عليهم الجزية لكنا قد أوجبنا عليهم في أموالهم شيئًا لم يجب.

(٨٥٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أنه قال: إن بني تغلب نصارى الجزيرة يؤخذ منهم ضِعْفَا ما يؤخذ على المسلمين من زكاتهم، قال: إن ذلك مما وقعت عليه المصالحة بدلا من الجزية[٢].

(٨٦٠)خبر: وعن النبي # أنه صالح بني تغلب نصارى الجزيرة على أن يؤخذ منهم ضعفا ما يؤخذ من المسلمين[٣].

(٨٦١)خبر: وعن عمر أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يأخذ منهم ضعفي ما على المسلمين ، وأنهم أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب، وأن ذلك كان بمحضر من الصحابة[٤].

(٨٦٢)خبر: وعن علي $ أنه قال في بني تغلب نصارى الجزيرة: لئن مَكَّنَ الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم ولأسبين ذراريهم؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله # ألا يصبغوا أولادهم[٥].

---

(١) السير لمحمد بن عبدالله النفس الزكية، وهو أول ما أُلّفَ في هذا الفن [ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام]، وقد سبق محمد بن الحسن الشيباني، ذكر الإمام أبو طالب في الإفادة ٥٦ أنه سمع جماعة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم يقولون: إن محمد بن الحسن [الشيباني] نقل أكثر مسائل السير عن هذا الكتاب، والكتاب مفقود، إلا أنه يوجد منه نقولات في كتاب الجامع الكافي، وغيره وقد جمع بعضاً منها الدكتور رضوان السيد.
(٢) التجريد ٢/٧٠، والمنتخب ٩٠.
(٣) التجريد ٢/٧٠، وينظر فيه كلام أبي العباس الحسني في ذلك، والمنتخب ٩٠.
(٤) التجريد ٢/٧٠، ونحوه ابن أبي شيبة ٢/٤٦، وعبدالرزاق ١٠/٣٦٧ رقم ١٩٣٩، والبيهقي ٩/٢١٦، وينظر نصب الراية ٢/٣٦٣.
(٥) الأحكام ١/٢١٣، ونحوه أبو داود ٣/٤٢٩ رقم ٣٠٤٠، وعبدالرزاق ١٠/٣٦٨ رقم ١٩٣٩٤، =

مِنْ بَابِ كَيفِيَّةِ أَخْذِ الزَّكَاةِ

(٨٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ))[١].

(٨٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))[٢].

(٨٦٥)خبر: وعن النبي # قال: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ نَبْعَثُهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُونَ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكَ، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ))[٣].

(٨٦٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: ((هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ))[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الهدايا إلى العمال والقضاة لا تجوز، وأنها تعود إلى بيت مال المسلمين إلا أن يجيزها الإمام لهم لضرب من الصلاح. **وعلى هذا** أنه لا ينزل العامل على من يأخذ منه الصدقة، وأن القاضي لا يحضر الولائم.

(٨٦٧)خبر: وعن النبي # أنه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)).

والبيهقي ٩/٢١٧.

(١) التجريد ٢/٧٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤. وقد سبق تخريجه.

(٢) التجريد ٢/٧٢، والبيهقي ٦/١٠٠، والدارقطني ٣/٢٦.

(٣) التجريد ٢/٧٢، وروى نحوه البخاري ٦/٢٦٢٤ رقم ٦٧٥٣(ر)، ومسلم ٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢، وأبو داود ٣/٣٥٤ رقم ٢٩٤٦، وأحمد ٩/١٥١ رقم ٢٣٦٥٩.

(٤) التجريد ٢/٧٢، والبيهقي ١٠/١٣٨، والطبراني في الأوسط ٥/١٦٨ رقم ٤٩٦٩، ٨/٢٥ رقم ٧٨٥٢، ٩/٣٣ رقم ٩٥٥ عن أبي هريرة وجابر.

(٨٦٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لَخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيهِ، أَو عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو غَارِمٍ))[١].

(٨٦٩)خبر: وعن عبدالله بن بريدة[٢] عن أبيه أن امرأة أتت النبي # فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال # : ((قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيكِ فِي المِيرَاثِ))[٣]؛ **دل** هذان الخبران على أن لصاحب المال أن يشتري من الْمُصَدِّقِ ما يأخذه من الصدقة. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجوز[٤]. **واستدلوا** بما روي عن رسول الله # أنه قال لعمر: ((لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)) حين أراد ابتياع فرس كان حمل عليه في سبيل الله[٥]. **ونحن** نحمل هذا الخبر على أنه قال ذلك خشية المحاباة التي ربما تقع لمشتريها، وإذا جاز بيعه من سائر الناس جاز بيعه من المتصدق؛ لأنه قد خرج من ملكه.

---

(١) التجريد ٢/٧٢، وأبو داود ٢/٢٨٦ رقم ١٦٣٥، وابن ماجة ١/٥٩٠ رقم ١٨٤١، وأحمد ٤/١١٣رقم ١١٥٣٨، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٧/١٥،١٣.

(٢) ابن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، تابعي، محدث، قاضي مرو، وتوفي بها سنة ١١٥هـ، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٧/٢٢١، وتهذيب الكمال ١٤/٣٢٨.

(٣) التجريد ٢/٧٢، وأحمد ٩/١١ رقم ٢٣٠١٧ (ر)، وأبو داود ٢/٣٠١ رقم ١٦٥٦(ر)، ومسلم ٢/٨٠٤ رقم ١١٤٩، والترمذي ٣/٥٤ رقم ٦٦٧، وابن ماجة ١/٥٥٩ رقم ١٧٥٩، والبيهقي ٤/١٥١.

(٤) هو قول الحسن وقتادة، وإليه ذهب الحنابلة. ينظر المغني ٢/٥١٥، والإنصاف ٣/١٠٧.

(٥) التجريد ٢/٧٢، والبخاري ٢/٥٤٢ رقم ١٤١٨(ر)، ومسلم ٢/١٢٣٩ رقم ١٦٢٠، والترمذي ٣/٥٦ رقم ٦٦٨، وابن ماجة ٢/٧٩٩ رقم ٢٣٩٠، وأحمد ٢/٢١٢ رقم ٤٥٢١، والبيهقي ٤/١٥١، والنسائي ٥/١٠٩ رقم ٢٦١٧، ومعاني الآثار ٤/٧٩.

(٨٧٠)خبر: وعن ابن عباس أن معاذًا قال: بعثني رسول الله # قال: ((إِنَّكَ تَأتِي قَومًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[١].

(٨٧١)خبر: وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أَنْ خُذْ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارًا دينارًا ، ثم لا تأخذ منهما شيئًا فإني سمعت ذلك عمن سمع رسول الله # [٢].

(٨٧٢)خبر: وعن ابن عمر وعائشة أن النبي # كان يأخذ من عشرين دينارا نصفَ دينار، ومن كل أربعين دينارًا دينارًا[٣].

(٨٧٣)خبر: وعن أنس بن سيرين[٤] في حديث له قال: قلت لأنس بن مالك: اكتب لي سُنَّةَ عمر، قال: فكتب أَنْ خُذْ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا،، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا[٥].

---

(١) التجريد ٢/٧٣، والبخاري ٢/٥٠٥ رقم ١٣٣١، ومسلم ١/٥٠ رقم ١٩، وأبو داود ٢/٢٤٢ رقم ١٥٨٤، والترمذي ٣/٢١ رقم ٦٢٥، وابن ماجة ١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣، والنسائي ٥/٢ رقم ٢٤٣٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣.

(٢) التجريد ٢/٧٣، ومعاني الآثار ٢/٣٢.

(٣) التجريد ٢/٧٣، وابن ماجة ١/٥٧١ رقم ١٧٩١، والدارقطني ٢/٩٢.

(٤) الأنصاري، مولى أنس بن مالك، تابعي، محدث، وثقه ابن سعد وغيره، مات سنة ١٢٠هـ، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/٣٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢.

(٥) التجريد ٢/٧٣، ومعاني الآثار ٢/٣٢.

(٨٧٤)خبر: وعن النبي # أنه كان يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وأمير المؤمنين $ [١].

(٨٧٥)خبر: وعن ابن عمر قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم[٢].

(٨٧٦)خبر: وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله # لقاتلتهم عليه.

(٨٧٧)خبر: وعن عمران بن حصين[٣] أنه بعثه بعض الأمراء على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله # ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله # [٤]. **لنا:** دل على أنه لا يحمل صدقات بلد إلى مساكين بلد غيره، إلا أن يرى الإمام ذلك صوابا.

---

(١) التجريد ٢/٧٤، فقد بعث عمر على الصدقة كما في رواية مسلم ٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣، وغيره، وأيضا استعمل رسول الله ابن اللُّتْبِيَّة فلما جاء حاسبه... الحديث أخرجه البخاري ٢/٩١٧ رقم ٢٤٥٧، وروي أن رسول الله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، وأبو داود ٢/٢٩٨ رقم ١٦٥٠، وغيرهم وبعث أبا مسعود البدري... الحديث أبو داود ٣/٣٥٥ رقم ٢٩٤٧، وبعث أبا جهيم بن حذيفة مصدقًا... أبو داود ٤/٦٧٢ رقم ٤٥٣٤، وبعث عبادة بن الصامت... مجمع الزوائد ٣/٨٥.

(٢) التجريد ٢/٧٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٤.

(٣) أبو نُجَيد الخزاعي البصري، أسلم سنة سبع وشهد مابعد ذلك، كان من فضلاء الصحابة، وقد نزهه ابن أبي الحديد عن الانحراف، وروي أنه كان ممن يفضل الوصي $ ، قال السيد مجد الدين: هو الظن به لمكانه في الإسلام، وكان مجاب الدعوة، ومات بالبصرة سنة ٥٢هـ، أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٥٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٩، وأسد الغابة ٤/٢٦٩.

(٤) التجريد ٢/٧٤، وأبو داود ٢/٢٧٦ رقم ١٦٢٥، وابن ماجة ١/٥٧٩ رقم ١٨١١.

(٨٧٨)خبر: وعن علي $ أن النبي # تعجل من العباس صدقة عامين[١].

(٨٧٩)خبر: وعن رسول الله # أنه بعث ساعيًا على الصدقة فأتى العباس فقال له العباس : إني أسلفت صدقة مالي لسنتين فأتى النبي # فأخبره، فقال: ((صَدَقَ عَمِّي))[٢].

(٨٨٠)خبر: وعن علي $ أن العباس رحمه الله سأل النبي # في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[٣]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه يجوز تعجيل الزكاة في الأموال الحاصلة. **فأما** فيما أخرجت الأرض و لم يكن موجودا فإنه لا يزكي الإنسان ماليس عنده ولا يجزيه ذلك؛ لقول الله تعالى: & õ ôÏ ¹ ‰ Ÿ ^ [التوبة: ١٠٣] والمعدوم ليس بمال.

مِنْ بَابِ صِفَةِ مَنْ تُوضَعُ فِيهِمُ الزَّكَاةُ

(٨٨١)خبر: وروي أن سلمة بن صخر[٤] ظاهر من امرأته؛ فأمره النبي # أن ينطلق إلى صاحب الصدقة ببني زريق ليدفع إليه صدقاتهم[٥]. **لنا:** دل على أنه يجوز أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد من الثمانية الأصناف إذا

---

(١) التجريد ٢/٧٧، ومجمع الزوائد ٣/٧٩ وعزاه إلى البزار، والطبراني في الكبير ١٠/٧٢ رقم ٩٩٨٥، والأوسط ١/٢٩٩ رقم ١٠٠٠.

(٢) التجريد ٢/٧٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٨، وطبقات ابن سعد ٤/٢٦.

(٣) التجريد ٢/٧٧، والترمذي ٣/٦٣ رقم ٦٧٨، وأبو داود ٢/٢٧٥ رقم ١٦٢٤، وأحمد ١/٢٢٣ رقم ٨٢٢، والحاكم ٣/٣٣٢ وقال: صحيح و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤/١١١، والدارقطني ٢/١٢٣.

(٤) الأنصاري الخزرجي الذي ظاهر من امرأته حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله # ... وسيأتي الحديث. ينظر أسد الغابة ٢/٥٢٥.

(٥) التجريد ٢/٧٨، وأبو داود ٢/٦٦٠ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٥/٣٧٨ رقم ٣٢٩٩، وابن ماجة ١/٦٦٥رقم ٢٠٦٢، والدارمي ٢/١٦٣، والبيهقي ٧/٣٩٠، والحاكم ٢/٢٠٣.

رأى الإمام ذلك؛ لضرب من الصلاح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وأبي العالية[١]، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه فصار كالإجماع، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &[illegible] ^[illegible][البقرة:٢٧١].

(٨٨٢)خبر: وعن النبي # قال: ((لا حَظَّ فِي الصَّدَقَةِ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))[٢].

(٨٨٣)خبر: وروي أن فتية من بني هاشم سألوا النبي # أن يوليهم شيئًا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس، ويؤدوا ما يؤدي الناس، فامتنع وقال: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[٣].

(٨٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، والأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ))[٤]؛ **دل** على أن المسكين من لا يجد ما يكفيه، وأن الذي تكفيه العطية ليس بمسكين، وقد قيل في تفسير قول الله تعالى: &[illegible] ^[illegible] [البلد:١٦]: هو من يلصق جلده بالتراب من العُرْي[٥]. ذكره المؤيد بالله قدس

---

(١) ينظر التجريد ٢/٧٨، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٥، وبدائع الصنائع ٢/٤٦-٤٧، والمبسوط ٣/١٢، والبحر الرائق ٢/٣٨٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٧٦.

(٢) التجريد ٢/٨٤، وأحمد ٦/٢٨٥ رقم ١٧٩٩٤، ٩/٣٥ رقم ٢٣١٢٥، وأبو داود ٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣، والبيهقي ٧/١٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٤، والدارقطني ٢/١١٩.

(٣) التجريد ٢/٨٠، ومسلم ٢/ ٧٥٣ رقم ١٠٧٢، والبيهقي ٧/٣١، ومعاني الآثار ٢/٧.

(٤) التجريد ٢/٨٠، والمرشد بالله ١/٤٤، ٢/١٨٥، وأخرج بما يوافق ذلك البخاري ٢/٥٣٧ رقم ١٠٣٩، ومعاني الآثار ١/٢٧، وغيرهم.

(٥) ما يوافق ذلك غريب القرآن للإمام زيد ٣٩٠، والطبراني مج ١٥/٣٠/٢٥٧، ومجمع البيان ١٠/٣٦٦، وعمدة الحفاظ ٢/٢٩٦.

الله روحه قال: ويحمل قول الله تعالى: bqèJèf ûüÅ» ¡ Jï ÓMR%3ù ÆV‹ÿ¡ 9$$B& Î'$‰7¢Á9$ìó^[الكهف:٧٩] على وجهين: **أحدهما**: أنه يروى أنها كانت لغيرهم مِلْكًا وأنهم كانوا أُجَرَاءَ يعملون فيها فنسبها إليهم كما تنسب الدار إلى من يسكنها وإن لم يملكها؛ وعلى هذا قال الله تعالى: Nqãç{qè=ö? ÏW& $ÉÉZ9$^£ãïqãç'î bör& : #^[الأحزاب:٥٣] وقال في موضع لنساء النبي [الأحزاب:٣٣] فنسب البيوت إلى النبي # في موضع، ونسب البيوت إلى نسائه في موضع آخر. **والوجه الثاني**: أنه يحمل على أن تكون السفينة قليلة الثمن لشركاء كثير فيكون ما يخص كل واحد منهم طفيفًا نزرا؛ قال: وأهل اللغة تفرق بين الفقير والمسكين[١]. وروي عن ثعلب أبي العباس[٢] قال: قيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين وأنشد:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ له سَبَدُ[٣]

فسماه فقيرا مع أن له حلوبة[٤].

(٨٨٥)خبر: وروي أن النبي # كان يتألف أهل الدنيا المائلين إليها: إما لمعونتهم، وإما لتخذيلهم[٥]. و لم يخالف فيه أحد من العلماء، وإنما الخلاف

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٠/٤٠، ولسان العرب ٥/٦٠، ١٣/٢١٤، وتاج العروس ١٨/٢٨٥.

(٢) أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة ٢٠٠هـ ، وتوفي سنة ٢٦١هـ وله المصون في النحو ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، والقراءات، والتصغير، والوقف والابتداء، والهجاء، والأمالي، وغريب القرآن، والفصيح. انظر بغية الوعاة ١/٣٩٦.

(٣) البيت للراعي النميري. والسبد: الشعر والوبر، وماله سبد: أي فقير لا يملك ذا شعر ولا ذا وبر، أي لا غنما ولا إبلاً. ينظر ديوانه ٩٠، دار الجيل.

(٤) التجريد ٢/٨٠، والمبسوط ٣/١٢.

(٥) التجريد ٢/٨١، والأحكام ١/١٩٥فقد أعطى صفوان بن أمية، ذكره الترمذي ٣/٥٢ رقم ٦٦٦ وغيره، وأبا سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وأبا سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، والحارث بن =

في ثبوته إلى الآن، فإن أبا حنيفة قال: قد رفع حكم التأليف لتمكن الإسلام[١]. والإجماع يحجه، وأيضًا فلم يرد له نسخ يعمل به.

(٨٨٦)خبر: # أنه قال: ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[٢]. **لنا:** دل على أن ولاء المكاتب لمن كاتبه، **قال** الهادي إلى الحق $: الرقاب: هم المكاتبون[٣]، وهو قول عامة الفقهاء[٤]. **وذهب** مالك إلى أن المراد رقاب يبتاعون من الصدقة ويعتقون، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين[٥]، وقول النبي # : ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) يَحُجُّهُ؛ لأن جميع المسلمين لا يمكنهم الاجتماع في ملك وعتق، وقول الله تعالى: &ir î † $%è$é ^[التوبة:٦٠] يدل على أن الدَّين قد صار في رقبة المكاتب، وليس كذلك من يشتري ويعتق.

(٨٨٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ))[٦]؛ **دل** ذلك على أن بناء المساجد، وحفر السقايات، وأشباه ذلك من سبيل الله، وأنه ما خص الجهاد بقوله: &ir î † ™ê«ê$ ^ [التوبة:٦٠].

هشام، وعبدالرحمن بن يربوع، وحكيم بن حزام، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبدالعزى، وعدي بن قيس، والعلاء بن حارثة، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ومالك بن عوف، والعباس بن مرداس، فقد أعطى كل رجل منهم مائة ناقة إلا عبدالرحمن بن يربوع، وحويطب ابن عبدالعزى؛ فإنه أعطى كل واحد منهما خمسين. ينظر الدر المنثور ٣/٤٥١.

(١) اللباب ١/١٥٢، وشرح فتح القدير ٢/٢٠٠، وبدائع الصنائع ٢/٤٥.

(٢) التجريد ٢/٨١، والبخاري ٢/٧٥٧ رقم ٢٠(ر)، والنسائي ٦/١٦٢ رقم ٣٤٤٧، وابن ماجة ١/٦٧١ رقم ٢٠٧٦(ر)، وأحمد ٢/٤٥٠ رقم ٥٩٣٦، والبيهقي ١٠/٣٣٨، والموطأ ٢/١٤٠، وعبدالرزاق ٨/٤٢١ رقم ١٥٧٧٢ (ر).

(٣) الأحكام ١/١٩٥.

(٤) ينظر الدر المنثور ٣/٤٥١.

(٥) المدونة ١/٣٤٤.

(٦) التجريد ٢/٨٢، وأحمد ١٠/٣٦٤ رقم ٢٧٣٥٥. وهذا الخبر ساقط من (ج).

(٨٨٨)خبر: وعن أبي الحوراء السعدي[١] قال: قلت للحسن بن علي $: ما تحفظ من رسول الله # ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فِيَّ، فأخرجها رسول الله # بلعابها، فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: ((إِنَّا آلَ مُحَمَّد لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))[٢].

(٨٨٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: إن الله حرم الصدقة على رسول الله # ، فعوضه سهمًا من الخمس عوضًا مما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله # سهمًا عوضًا مما حرم عليهم[٣].

(٨٩٠)خبر: وعن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله # بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي الحمير على الخيل[٤].

(٨٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال لأبي رافع: ((الصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لآل مُحَمَّدٍ؛ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم))[٥]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الصدقة لا تحلُّ

---

(١) ربيعة بن شيبان السعدي البصري، تابعي ثقة يروي عن الحسن بن علي $ ، روى له الأربعة. ينظر تهذيب التهذيب ٩/١١٧، والثقات ٤/٢٢٩.

(٢) التجريد ٢/٨٣، وأحمد بن عيسى ١/٥٨٦ رقم ٩٥٩، ومعاني الآثار ٢/٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٨، والطبراني في الكبير ٣/٧٦ رقم ٢٧١٠، ٧٨ رقم ٢٧١٤، وعبدالرزاق ٣/١١٧ رقم ٤٩٨٤، ومسند أبي يعلى ١٢/١٣٢ رقم ٦٧٦٢، وأحمد ١/٤٢٧ رقم ١٧٢٥ ورقم ١٧٢٧، وابن حبان ٣/٢٢٥ رقم ٩٤٥.

(٣) التجريد ٢/٨٣.

(٤) التجريد ٢/٨٣، ومعاني الآثار ٢/٤، والشفاء ١/٥٧٤، وأحاديث تحريم الصدقة على بني هاشم متواترة معنىً.

(٥) التجريد ٢/٨٣، والشفاء ١/٥٧٦، والترمذي ٣/٤٦رقم ٦٥٧، والنسائي ٥/١٠٧ رقم ٢٦١٢، وأحمد ٩/٢٣١ رقم ٢٣٩٣٣، والطبراني ٧/٩٠، والبيهقي ٧/٣٢، والحاكم ١/٤٠٤.

لبني هاشم وهم: آل علي $ ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث. **وذهب** قوم إلى جواز إعطاء بعضهم لبعض[١]. **واستدلوا** بما روي أن رسول الله # تصدق على أرامل بني عبدالمطلب، وهذا محمول عندنا على وجهين: **إما** أن يكون المراد به صدقة التطوع، **وإما** أن يكون أعطى أرامل بني المطلب [بن عبدمناف، فروى الراوي أرامل بني عبدالمطلب، والمراد أرامل بني المطلب][٢]، والمطلب هو أخو هاشم، وعبدشمس أيضًا أخو هاشم، وأمية بن عبدشمس، **ولا خلاف** أن بني أمية ليسوا من أهل الخمس، وهذا يلزم الشافعي ويحجه؛ لأنه ادعى أنه من أهل الخمس لما كان من بني المطلب[٣]، ولما كانت الصدقة مطهرة، وشبهها رسول الله # بغسالة أوساخ أيدي الناس، وكان بنو هاشم من الناس، وممن تطهره الصدقة، كانت صدقاتهم محرمة على فقرائهم كصدقات سائر الناس.

(٨٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لمعاذ: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[٤]؛ **دل** على أن من ملك ما تجب فيه الصدقة من أي الأصناف أنه غني، ومن لم يملك ذلك وملك دونه فهو فقير.

---

(١) هو قول الإمام زيد، وأبي حنيفة، وأبي العباس الحسني، وابني الهادي، والقاسم بن علي العياني، وغيرهم. ينظر شرح الأزهار ١/٥٢١، والشفاء ١/٥٧٥، وشرح الأثمار ١/٤٩٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) قال الشافعي في الأم٤/٢٩٥: وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب...

(٤) البخاري ٢/٥٠٦ رقم ١٣٣١(ر)، ومسلم ١/٥٠ رقم ١٩، والترمذي ٣/٢١ رقم ٦٢٥، وابن ماجة ١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣، والدارقطني ٢/١٣٦.

(٨٩٣)خبر: وروي أن رجلين أتيا النبي # فسألاه من الصدقة، فرآهما جَلْدَيْنِ، فصعَّد البصر فيهما وصوبه، وقال: ((إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أنه قال لهما ذلك، والمراد به الكراهة؛ لأنه قال: ((إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا)) وليس يقول لهما: إن شئتما أعطيتكما ما لا يجوز لكما. **ومما** يدل على أنه يجوز أن يعطى الفقير من الصدقة، وإن كان قويًّا ما روي أن النبي # جعل صدقة بني زريق لسلمة ابن صخر وكان سلمة قويًّا. **وذهب** قوم إلى أن لا يجوز أن يعطى الفقير القوي الصدقة[٢]، **واستدلوا** بالخبر، وبما روي من قول النبي # : ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِقَوِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ))، وهذا محمول عندنا على المسألة. قال الله تعالى: ﴿ &JR$$9Á%%»M ¡ Jâ(•ìÞ^[التوبة:٦٠]. فذكر الفقراء و لم يخص ضعيفًا من قوي، وقول النبي # : ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)) يدل على أنه لا يحل للفقير أن يعطى ما تجب فيه الصدقة، ولا لمعطيه أن يعطيه[٣].

(٨٩٤)خبر: وعن ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على بريرة بصدقة، فأهدت منها لعائشة، فذكر ذلك لرسول الله # فقال: ((هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَلَهَا صَدَقَةٌ))[٤]؛

---

(١) التجريد ٢/٨٤، وأبو داود ٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣، والنسائي ٥/٩٩ رقم ٢٥٧٤، وابن ماجة ١/٥٩٠ رقم ١٨٤٣، وأحمد ٩/٣٥ رقم ٢٣١٢٥، وعبدالرزاق ٤/١١٠ رقم ٧١٥٤، والدارقطني ٣/١١٩.

(٢) هو قول الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور. ينظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١١٠، ومعالم السنن ٢/٢٨٦، والفقه المنهجي ٢/٦٤، والمهذب ١/٥٧٨.

(٣) لأنه إذا أعطي ما تجب فيه الصدقة ملك نصابًا وأصبح غنيًّا.

(٤) التجريد ٢/٨٥، ومعاني الآثار ٢/١٣، والبيهقي ٧/٣٣، والبخاري ٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٢(ر)، ومسلم ٢/٧٥٥ رقم ١٠٧٤، ١٠٧٥، وأبو داود ٢/٣٠١ رقم ١٦٥٥، والنسائي ٥/١٠٧ رقم ٢٦٠٤ (ر)، وأحمد ٤/٢٣٤ رقم ١٢١٦٠(ر).

دل هذا الخبر على أن الصدقة إذا أخذها الفقير أنها صدقة ما دامت في ملكه، فإذا خرجت من ملكه ببيع أو هبة فإنها ليست بصدقة؛ لأن النبي # قال: ((هِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَلَهَا صَدَقَةٌ)) ففرق بين المِلْكَيْنِ. **ويدل** أيضا على أنه لو بيع مال قد وجبت فيه الصدقة أن الصدقة تستحق على المشتري، فإن استهلك المشتري المال كان المصدق بالخيار: إن شاء طالب المشتري، وإن شاء طالب البائع، وإذا طالب المشتري رجع على البائع بما يخص الصدقة من الثمن.

(٨٩٥)خبر: وعن النبي # أنه أذن لزينب زوجة ابن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أخيها[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أنه يجوز أن يعطي الإنسان صدقته من لا تجب عليه نفقته من أقاربه، فأما من تلزمه نفقته فلا تجزيه، ولا يجوز له دفعها إليه، والأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ على أنه لا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته أباه ولا ولده ولا مملوكه[٢] وما سواهم من الأقارب ممن تجب عليه نفقته وتقاس على هؤلاء.

مِنْ بَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

(٨٩٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر[٣].

---

(١) التجريد ٢/٨٥، ينظر أحمد ٥/٤٤٢ رقم ١٦٠٨٢(ر).
(٢) في (ج) ساقطة: ولا مملوكه.
(٣) التجريد ٢/٨٦، والشفاء ١/٥٨٨، ومعاني الآثار ٢/٤٤ ونحوه مسلم ٢/٦٧٨ رقم ٩٨٤، والنسائي ٥/٤٨ رقم ٢٥٠٢ وغيرهما.

(٨٩٧)خبر: وعن أبي جعفر عن أبيه قال: فرض رسول الله # على كل صغير وكبير وحر وعبد ممن تمونون صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير على كل إنسان(١).

(٨٩٨)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِه، وَعَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَو عَبْدًا))(٢).

(٨٩٩)خبر: وعن ابن عباس قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ # زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَفَثِ وَطُعْمَةً للمساكين(٣)؛ **دل** هذا على أنها لا يجب إخراجها عن العبد الكافر؛ لأنها تطهرة، والكافر لا تَطْهِرَةَ له. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجب إخراجها عنه على سيده(٤)، والآية والرواية تفسد ما ذهب إليه.

(٩٠٠)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله # بزكاة الفطر، تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٥).

(٩٠١)خبر: وعن ابن عمر، قال: فرض رسول الله # صدقة الفطر، وقال: ((اغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ))(٦).

---

(١) الأمالي ١/٥٩١ رقم ٩٦٦، والتجريد ٢/٨٦.
(٢) المجموع ١٩٧، والتجريد ٢/٨٦، والشفاء ١/٥٨٨، والاعتصام ٢/٢٨٠.
(٣) التجريد ٢/٨٦، وأبو داود ٢/٢٦٢ رقم ١٦٠٩، وابن ماجة ١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧، والدارقطني ٢/١٣٨.
(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٨٧ وقال: وإليه ذهب أيضًا سفيان الثوري، وابن المبارك، وعطاء، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن عمر، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٩، والمبسوط ٣/١٠٤، وشرح فتح القدير ٢/٢٢٢، وبدائع الصنائع ٢/٧٠.
(٥) التجريد ٢/٨٧، والشفاء ١/٥٩١، وأبو داود ٢/٢٦٣ رقم ١٦١٠، ونحوه البخاري ٢/٥٤٨ رقم ١٤٣٨، ومسلم ٢/٦٧٩ رقم ٩٨٦، والترمذي ٣/٦٢ رقم ٦٧٧، والنسائي ٥/٥٤ رقم ٢٥٢١.
(٦) التجريد ٢/٨٨، والشفاء ١/٥٩١. وهذا الخبر ساقط من (ج).

(٩٠٢)خبر: وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله # صدقة الفطر من رمضان[١]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن وجوب زكاة الفطر في أول ساعة من يوم الفطر، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وذهب** الشافعي إلى أنها تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر[٣]؛ وعلَّته أنها جبران للصوم فيجب أن يكون سبيلها سبيل سجدتي السهو. وهذا ليس بحجة له؛ ولأنه يرى سجدتي السهو قبل التسليم، وأيضًا فإن من الجبران ما يتراخى وقته، كصيام سبعة أيام يصومها المتمتع إذا آبَ من حَجِّه.

(٩٠٣)خبر: وعن عمر أنه قال: نهى رسول الله # عن صيام يومين: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم[٤].

(٩٠٤)خبر: وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله # وبعده: إما صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وإما صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِطٍ، فلم نزل على ذلك حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا فقال: أدُّوا مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من شعير[٥].

(٩٠٥)خبر: وعن أبي سعيد أنه سئل عن صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله # : صاعًا من تمر، أو صاعًا من

---

(١) التجريد ٢/٨٨، ومسلم ٢/٦٧ رقم ٩٨٤، وأبو داود ٢/٢٦٣ رقم ١٦١١، والترمذي ٣/٦١ رقم ٦٧٦، والنسائي ٥/٤٨ رقم ٢٥٠٣.
(٢) المبسوط ٣/١٠٩ قال: وعندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر، والبحر الرائق ٢/٤٠٢، وبدائع الصنائع ٢/٧٤.
(٣) ينظر الأم ٤/٢٣٩، والعزيز شرح الوجيز ٣/١٤٤.
(٤) التجريد ٢/٨٨، ومسلم ٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧، ومعاني الآثار ٢/٢٤٧.
(٥) التجريد ٢/٨٩، والبخاري ٢/٥٤٨ رقم ١٤٣٧(ر)، ومسلم ٢/٦٧٨ رقم ٩٨٥، وأبو داود ٢/٢٦١ رقم ١٦١٦، وابن ماجة ١/٥٨٥ رقم ١٨٢٩، والنسائي ٥/٥٢ رقم ٢٥١٥، ٢٥١٧، ٢٥٨١، والبيهقي ٤/١٦٥، والأم ٤/٢٤٨.

شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجل: أو مُدَّينِ من قمح، قال: تلك قيمة لا أقبلها ولا أعمل بها[١]. **لنا:** دل هذان الخبران على أن المعمول به على عهد رسول الله # هو صاع من بر، وأن نصف الصاع أمر به معاوية ورده إليه.

(٩٠٦)خبر: وعن ابن عمر قال: أمر النبي # بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍّ أو عبدٍ: صاعًا من شعير، أو صاعا من تمر، قال: فعدله الناس بمدين من حنطة[٢].

(٩٠٧)خبر: وعن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله # صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب، فلما كان في أيام عمر وكثرت الحنطة جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[٣]. **لنا:** دل على أن ذلك رَأْيٌ من عمر.

(٩٠٨)خبر: وعن الحارث الأعور قال: سمعت عليًّا $ يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو صاع من زبيب[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن المعمول عليه صاع من الحنطة كسائر الأصناف. **وذهب** قوم إلى أنه نصف صاع من الحنطة[٥]؛

---

(١) الأمالي ١/٥٩٣ رقم ٩٧٠، والتجريد ٢/٨٩، ومسلم ٦/٦٧٩ رقم ٩٨٥، وأبو داود ٢/٢٦٩ رقم ١٦٢٩، والبيهقي ٤/١٦٦، والمعرفة ٣/٣٢٧، ومعاني الآثار ٢/٤٢، وابن ابي شيبة ٢/٣٩٧.

(٢) التجريد ٢/٨٩، وابن خزيمة ٤/٨٦ رقم ٢٤٠٩، ومعاني الآثار ٢/٤٢، ٤٦، والبيهقي ٤/١٦٠، والمعرفة ٣/٣٢٦، وما يوافقه البخاري ٢/٥٤٨ رقم ١٤٣٦.

(٣) التجريد ٢/٨٩، وأبو داود ٢/٢٦٧ رقم ١٦١٤، والنسائي ٥/٥٣ رقم ٢٥١٦.

(٤) التجريد ٢/٨٩.

(٥) هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم. انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٨٣، واللباب١/١٦٠، والبحر الرائق ٣/٤٠١، والمبسوط ٣/١١٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٦.

واستدلوا بما روي عن النبي # أنه قال: ((أَو نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ))[١]، وبحديث ابن عمر السابق، **وقد قيل:** إن أخبارهم ضعيفة ومتأولة على حال الضرورة. ذكر ذلك المؤيد بالله قدس الله روحه[٢].

(٩٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعٌ منْ أَقِطٍ))[٣].

(٩١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَعْطَيْتُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَأَعْطُوا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِنْ ذُرَةٍ))[٤].

(٩١١)خبر: وعن ابن عباس قال: إن من السنة أن يطعم يوم الفطر ولو لقمة أو تمرة[٥].

(٩١٢)خبر: وعن أنس قال: كان النبي # لا يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء[٦].

(٩١٣)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه كان يفطر قبل أن يصلي صلاة العيد[٧]؛ **دل** على أنه يستحب أن يفطر قبل إخراج صدقة الفطر ولو بشربة من ماء، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك، قال: عز من قائل: **bqãèÌ» ¡ç7 Í¯9ré&** **^ bqàÎ™ $l; ÌèdrÏN¨ÿoø$'Î** [المؤمنون:٦١].

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣٩٦. وقبله: فرض صدقة الفطر على كل... صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بُرٍّ.
(٢) التجريد ٢/٨٩.
(٣) التجريد ٢/٩٠، ينظر تخريج حديث أبي سعيد عن علي مرفوعًا الأمالي ١/٥٩٢ رقم ٩٦٩.
(٤) الأمالي ١/٥٩٢رقم ٩٦٨، وقال في رأب الصدع: رواه في الجامع الكافي، والتجريد ٢/٩٠.
(٥) التجريد ٢/٩٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٥.
(٦) التجريد ٢/٩٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٨.
(٧) التجريد ٢/٩١، والاعتصام ٢/٦٣، وعزاه إلى الجامع الكافي.

(٩١٤)خبر: وعن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله # بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٩١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَقِيقِ إلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ)).

(٩١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَدُّوا زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَبِيرٍ أَو صَغِيرٍ، حُرٍّ أَو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنْثَى، غَنِيٍّ أَو فَقِيرٍ))[١]. وفي بعض الحديث ((أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيهِ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَى))[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن زكاة الفطر واجبة على من يعلم قوت عشرة أيام، وإنما قلنا: قوت عشرة أيام ؛ [لأن من لا يعلم قوت عشرة أيام][٣] يكون بإخراجها مسرفًا باسطًا ليده كل البسط، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: [الإسراء: ٢٩]، ومن البسط أن يخرج ما عنده ويقعد بغير شيء يستنفقه، وقد روي عن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى))[٤]. **وقدرنا** قوت عشرة أيام؛ لأنا وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر، وأقل ما يقطع فيه، وأقل الإقامة، وأقل الطهر. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنها لا تلزم إلا من كان له

---

(١) التجريد ٢/٩٢، والمنتخب ٩٤، ومعاني الآثار ٢/٤٤، والدارقطني ٢/١٣٠.
(٢) أبو داود ٢/٧٧٥ رقم ١٦١٩.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ٢/٩٣، وأحمد ٣/٥٦٨ رقم ١٠٥١٦، وابن خزيمة ٤/٩٨رقم ٢٤٤١، والبيهقي ٤/١٨١، وسنن الدارمي ١/٣٩١، وفي البخاري ٢/٥١٨ رقم ١٣٦٠(ر)، ومسلم ٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤ بلفظ: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)).

مائتا درهم بعد الدار والأثاث[١]، مع أنه يقول: إن من له عشر باذنجات أنه يخرج باذنجانة واحدة[٢]. **وذهب** الشافعي وأبو حنيفة [٣] إلى أن صدقة الفطر تجب على من يعلم قوت يوم واحد وصاعًا يخرجه[٤]، وقد قدمنا الاحتجاج عليهما. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: التَبَسَتْ لَفْظَةٌ ليحيى بن الحسين $ على بعض أصحابنا في المنتخب[٩٤] حيث سأله السائل عمن يأخذ زكاة الفطر ولا يخرجها فأجابه على الذي يجمع الأمرين أنه من لا يملك قوت عشرة أيام،ولم يقل أحد من العلماء: إن من يعلم قوت عشرة أيام لا يأخذ صدقة الفطر؛ فصح أنه أراد به من لا يعلم قوت عشرة أيام أنه لا يخرجها، وله أن يأخذها، ولو كان لا يأخذها إلا من لا يجد قوت عشرة أيام لما كاد يوجد من يأخذها في بلاد الريف، وكان هذا مؤديًا إلى تكليف ما لا يطاق[٥].

---

(١) المبسوط ٣/١٠٣، والبحر الرائق ٣/٣٩٨، واللباب١/١٥٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٨٦ باب لا تجب صدقة الفطر إلا على من يملك نصاباً من أي مال كان.

(٢) لأنه يوجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر. ينظر اللباب ١/١٥٠، والمبسوط ٣/٥.

(٣) ساقط من (ج): وأبو حنيفة. وهو الصواب؛ لأن مذهب أبي حنيفة أن صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمه . ينظر اللباب ١/١٥٨.

(٤) ينظر المجموع ٦/٦٥، والأم ٤/٢٣٦،

(٥) التجريد ٢/٩٣.

مِنْ كِتَابِ الخُمُسِ، وَبَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ

(٩١٧)خبر: وعن عبدالله بن سفيان[١] عن رجل من قومه، قال: أتيت النبي # بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: ((للهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلاءِ أَرْبَعَةٌ)). **قلت:** فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد، فقال: ((لا، حَتَّى السَّهْمُ يَأخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِ أَخِيهِ[٢] فَلَيسَ بِهِ أَحَقُّ مِنْ أَخِيهِ))[٣].

(٩١٨)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))[٤]. **لنا** دل هذان الخبران على أن جميع ما يغنم يجب فيه الخمس: قَلَّ أو كَثُرَ، وأنه يجب عندما يغنم، وأنه لا يملكه الغانم، وإن باعه استحق على المشتري ورجع بالثمن على البائع، **ولم** يُخْتَلَفْ في هذه الجملة، وإنما الخلاف فيما يغنم من أهل البغي. **فذهب** قوم إلى أنه لا يغنم، والآية والرواية تحجهم[٥].

(٩١٩)خبر: وعن القاسم بن محمد قال: كنت جالسًا عند ابن عباس، فأقبل رجل من العراق فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل

---

(١) في معاني الآثار، وأبي يعلى عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين، وعبدالله بن شقيق العقيلي تابعي من أهل البصرة، ناصبي منافق، يبغض عليًّا، قال أحمد: ثقة، وكان يحمل على علي، توفي ١٠٨هـ. ينظر تهذيب الكمال ١/٩١. والأظهر أن ما في الأصل قد تصحف.

(٢) في معاني الآثار: من جنبه، وفي أحمد: من جعبته.

(٣) التجريد ٢/٩٤، ومعاني الآثار ٣/٢٢٩، ٣٠١، وأبو يعلي ١٣/١٣١ رقم ٧١٧٩، والبيهقي ٦/٣٣٦.

(٤) التجريد ٢/٩٤، والأمالي ١/٥٧٧ رقم ٩٤٨ عن علي، والبخاري ٢/٥٥٤ رقم ١٤٢٨(ر)، ومسلم ٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠، والترمذي ٣/٦٦١ رقم ١٣٧٧، وابن ماجة ٢/٨٣٩ رقم ٢٥٠٩، وأحمد ٣/١٢٩ رقم ٧٨٣٣(ر)، والدارمي ٢/١٩٦، والبيهقي ٤/١٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٩٦ عن أبي هريرة.

(٥) هو قول محمد بن عبدالله النفس الزكية، وأصحاب الشافعي، والحسن بن صالح، وبعض أصحاب أبي حنيفة. ينظر البحر الزخار٣/٢١٤، والمبسوط ١٠/١٢٠، والمهذب ٥/١٩٨.

الخمس[١]. **لنا**: دل هذا الخبر على أن السلب يجب فيه الخمس؛ إذ لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، وعلى هذا لو قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فإنه يجب فيه الخمس. **وذهب** قوم إلى أنه لا خمس فيه[٢]. **واستدلوا** بما روي أن رسول الله # أعطاهم سلب القتلى، ولم يرو أنه أخذ منها الخمس، وبما روي عن عوف بن مالك[٣] قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله # لم يخمس السلب؟ فقال: نعم[٤]. وبما روي أن البراء بن مالك[٥]:لما قتل المرزبان[٦] بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أُرانا إلا خامسيه، فقوم ثلاثين ألف درهم، ودفع إلى عمر ستة آلاف[٧]، قالوا: إن قول عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب؛ **دل** على أن أخذ الخمس غير واجب، ولا حجة لهم في هذه الأخبار. **وأما** خبر عمر فلولا أنه واجب ما أخذه، وأما خبر عوف بن

---

(١) التجريد ٢/٩٥، ومعاني الآثار ٣/٢٣٠.

(٢) أبو حنيفة وأصحابه، وللشافعي في تخميس السلب قولان، والمشهور لا يخمس. ينظر المبسوط ١٠/ ٤٩ والبحر الزخار ٦/٤٤٥، والمهذب ٥/٢٧٠، ومعالم السنن ٥/١٥٩.

(٣) الأشجعي، أسلم عام خيبر، أول مشاهده الفتح، وكان حامل راية قومه، وقيل: خيبر، توفي بدمشق سنة ٧٣هـ على الأصح، أخرج له الجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٥٢، والإصابة ٢/٤٣، وأسد الغابة ٤/٣٠٠، والاستيعاب ٣/٢٩٨.

(٤) أبو داود ٣/١٦٣ رقم ٢٧١٩-٢٧٢١، ومعاني الآثار ٣/٢٦٦.

(٥) ابن النظر الأنصاري أخو أنس بن مالك، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله # وكان من الأبطال الأشداء، قَتَل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك، قتل في حصن تستي بفارس أيام عمر سنة ٢٠هـ، وقيل: قبلها. ينظر الاستيعاب ١/٢٣٧، والأصابة ١/١٤٨، وطبقات ابن سعد ٧/١٧.

(٦) مرزبان الزاره من عظماء الفرس. الإصابة ١/١٤٩.

(٧) معاني الآثار ٣/٢٦٦.

مالك، وما روي أن النبي # أعطاهم سلب القتلى، ولم يرو أنه أخذ منها الخمس فإنه محمول عندنا على أنه # ترك الخمس تنفلا على القاتل، ويحتمل أيضا أن يكون الراوي ترك ذكر الخمس وَذَكَرَ ما سواه، وقول الله تعالى: &[illegible] [الأنفال:٤١]، وهذا يجمع كل ما يغنم، وعلى هذا أن ما يُجْبَى من أرض الخراج والأرض الصلحية يجب فيه الخمس.

(٩٢٠)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((الرِّكَازُ الَّذِي يَنْبُتُ مَعَ الأَرْضِ))[١].

(٩٢١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))، قالوا: يا رسول الله وما الرِّكاز؟ قال: ((الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَومَ خُلِقَتْ))[٢].

(٨٢٢)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله # عما يوجد في دار الخراب العادي، فقال # : ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))[٣]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن الركاز هو المعدن؛ لأنه فرق بينه وبين ما يؤخذ في الخراب العادي. والركاز: كل ما غُيِّبَ في الأرض. ومن ذلك الرِّكْز: وهو الصوت الخفي، ويقال: ركز فلان رمحه في التراب.

---

(١) التجريد ٢/٩٦، وابن عدي ٢/٤٢٨.
(٢) التجريد ٢/٩٦، والبيهقي ٤/١٥٢.
(٣) التجريد ٢/٩٦، وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/٥٩٧ رقم ٦٦٩٥، ٦٤٧رقم ٦٩٠٨، وأبو داود ٢/٣٣٦ رقم ١٧١١، والنسائي ٥/٤٤ رقم ٢٤٩٤، والحاكم ٢/٦٥، والأم ٤/١٥٨، وابن خزيمة ٤/٤٧ رقم ٢٣٢٧، والبيهقي ٤/١٥٥، ينظر تخليص الحبير ٢/١٨٣.

(٩٢٣)خبر: وعن أمير المؤمنين $ إيجاب الخمس في المعادن[١].

(٩٢٤)خبر: وعن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان اشترى معدنًا - استخرجه رجل - بمائة شاة، فقال علي $: ما أرى الخمس إلا عليك، فخمَّس المائة الشاة[٢]. **لنا:** دل على أن كل ما استخرج من الأرض وتُغُنِّمَ يجب فيه الخمس، **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب فيما يستخرج من الحَجَرِ خمس[٣]. **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ فِي الحَجَرِ زَكَاةٌ))[٤]. **وقال** أبو حنيفة: كلما ينطبع إذا غنم ففيه الخمس[٥]، **وقال** أبو يوسف مثل قولنا في الدر واللؤلؤ، وكل ما يخرج من البحر من الحلية: إنه يجب فيه الخمس[٦]، **وعلتنا** التمول، وعلة أبي حنيفة الانطباع.

(٩٢٥)خبر: وعن علي $ أنه وضع على أَجَمَةِ بُرْس[٧] أربعة آلاف كل سنة[٨]. **لنا:** دل هذا على أن كل ما يصطاد يجب فيه الخمس برًّا وبحرًا.

---

(١) التجريد ٢/٩٦، وذكر ذلك في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ١٣٤.
(٢) التجريد ٢/٩٦.
(٣) اختلف في المعادن على ثلاثة أقوال: **الأول:** يجب فيها ربع العشر كالزكاة، وهومذهب مالك وأحمد وإسحاق، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، و نص عليه الشافعي في القديم. **الثاني:** فيه الخمس كالركاز وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقاويل الشافعي. **الثالث:** إنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر، وإن أخذ بذرة مجتمعة أو وجد في أثر سبيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس، وهو مذهب الأوزاعي، وحكاه الشافعي عن مالك، وأومأ إليه في كتاب الأم. ينظر الحاوي ٤/٣٥٨، والأم ٤/١٥٣ وما بعدها.
(٤) ابن عدي في الكامل ٦/٩٨، والبيهقي ٤/١٤٦.
(٥) المبسوط ٢/٢٢٦.
(٦) المبسوط ٢/٢١٦، والجامع الصغير ١٣٥.
(٧) في النسخ: أجمة الفرس، وهو تصحيف. وأَجَمَةُ بُرس: ناحية بأرض بابل. وقال البلاذري في فتوح البلدان ٣٨٢: وعن الحسن بن صالح بلغني أن عليًّا رحمه الله ألزم أهل أجمة برس أربعة آلف درهم، وكتب لهم بذلك كتابًا في قطعة أديم. وينظر معجم البلدان ١/١٠٢.
(٨) التجريد ٢/٩٨، وهو في الكافي كما في الاعتصام ٢/٢٨٨.

مِنْ بَابِ قِسْمَةِ الخُمُسِ، وَذِكْرِ مَنْ يُوضَعُ فِيهِ

(٩٢٦)خبر: وعن فاطمة ابنة رسول الله # أنها بعثت إلى أبي بكر، فقالت: مالك يا خليفة رسول الله # أنت ورثتَ رسول الله # أم أهله؟ قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله # ؟ قال: إني سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ))، فرأيت أن أرده على المسلمين. فقالت: أنت وما سمعت عن رسول الله # أعلم[١]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن سهم رسول الله # في الخمس للإمام الذي يقوم مقامه، ورأى أبو بكر أنه في مقامه، وعليه أجمع عامة الفقهاء أن للإمام ما للرسول.

(٩٢٧)خبر: وعن جبير بن مطعم[٢]، قال: قسم رسول الله # سهم ذوي القربى: أعطى بني هاشم وبني المطلب، و لم يعط بني أمية شيئًا، فأتيت أنا وعثمان إلى النبي # فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك، فما بالنا وبني المطلب وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد، فقال: ((إِنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ))[٣]. **لنا:** دل هذا الخبر على أن سهم ذوي القربى يشترك فيه الفقير والغني؛ **ودل** أيضًا على أن بني المطلب لم يعطهم لأجل النسب ولو أعطاهم لأجل النسب لكان حقهم ثابتًا في سهم ذوي القربى. فدل على أنه أعطاهم تنفلا باستطابة نفوس بني هاشم.

---

(١) التجريد ٢/١٠٠، وأبو داود ٣/٢٧٩ رقم ٢٩٧٣، وأحمد ١/٢٠ رقم ١٤.
(٢) القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان سيدًا حكيمًا، نسابة، توفي سنة ٥٧هـ، و قيل: سنة ٥٩هـ بالمدينة، خرج له المؤيد بالله، و المرشد بالله عليهما السلام. لوامع الأنوار ٣/٧٤، والاستيعاب ١/٣٠٣، والإصابة ١/٢٢٧، وأسد الغابة ١/٥١٥.
(٣) التجريد ٢/١٠١، ومعاني الآثار ٣/٢٣٦، ٢٨٣، وسنن أبي داود ٣/٣٨٤ رقم ٢٩٨١.

(٩٢٨)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سألت عليًّا $ فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرنا كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس، فقال: أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر فلم يزل يدفعه إلَيَّ في كل مخموس ، حتى كان خمس سُوس[١] وجُنْدَيْسابوُر[٢] فقال وأنا عنده : هذا نصيبكم أهلَ البيت من الخمس، وقد أخل ببعض المسلمين ، واشتدت حاجتهم، أفتطيب أنفسكم عنه؟ قال: فقلت: نعم، قال: فوثب العباس، وقال: لا أُنْعَمَنّ بالذي لنا، فقلتُ ألسنا أحقَّ مَنْ رَفَقَ بالمؤمنين وشفَّع أمير المؤمنين؟ قال: فقبضه إليه وما قضاناه، ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان، ثم أنشأ علي $ يُحَدِّثُ فقال: إن الله حرم الصدقة على رسول الله # فعوضه الله سهمًا من الخمس، عوضًا عَمَّا حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة، فضَرب لهم مع رسول الله # سهمًا عوضًا عما حرم عليهم[٣].

(٩٢٩)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي $ قال: وَلاَّني عمر حقنا من الخمس فقسمته، حتى كان آخر سِنِيِّ عمر فأتاه مال كثير، فقال: يا علي هذا حقك - أو حقكم -، فخذه واقسمه حيث تقسمه، قال: فقلت إن بنا عنه غنى، وبالمسلمين حاجة؛ فارددِه عليهم قال: فقال العباس: لقد نزعتَ عنا اليوم شيئًا لا يرجع إلينا، قال: فقال علي $: ما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا[٤].

---

(١) سوس: من مدن الأهواز، وآخر ما فتح المسلمون منها في أيام عمر بن الخطاب، ووجدوا فيها جثة دانيال النبي $. معجم البلدان ٣/٢٨٠.

(٢) مدينة بخوزستان، بناها سابور بن أر دشير، وقد فتحها المسلمون سنة فتح نهاوند سنة ١٩هـ في أيام عمر. ينظر معجم البلدان ٢/١٧٠.

(٣) التجريد ٢/١٠١، وما يوافق ذلك أبو داود ٣/٣٥٥ رقم ٢٩٨٣، ٣٩٨٤.

(٤) التجريد ٢/١٠١، وينظر ما قبله.

(٩٣٠)خبر: وعن نجدة صاحب اليمامة[١] كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب ابن عباس: إنه لنا، وقد كان عمر دعانا إلى رأيه في تسليم بعضه لينكح به أيِّمَنا، ويقضي به غراماتنا، قال: فأبينا إلا أن يُسَلِّمَ كله لنا، ورأينا أنه لنا[٢].

(٩٣١)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا $ يقول - في حديث طويل -: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فَافْعَلْ، ففعل ذلك؛ فولانيه رسول الله # فقسمته في حياته. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن سهم ذوي قربى رسول الله # حق لهم ، وأنه للفقير والغني، والذكر والأنثى، والكبير والصغير[٣]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب لهم[٤]. **وذهب** آخرون إلى أنه كان واجبًا في حياة النبي # وسقط وجوبه بعده[٥]؛ **واستدلوا** بما روي أن عمر قال: إن لكم حقًّا، ولا يبلغ علمي أقليل لكم أم كثير، فإن شئتم أُعطيتم منه بقدر ما أرى، فأَبْينَا عليه إلا كله، فأبى أن

---

(١) نجدة بن عامر الحروري، من بني حنيفة رأس الفرقة (النجدية) من الخوارج، انفرد عن سائرهم بآراء، له مقالات وأتباع انقرضوا، وأخباره كثيرة، قيل: قتله أصحابه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير سنة ٦٩هـ. ينظر حوله الكامل للمبرد (أخبار الخوارج)، والأعلام ٨/١٠.

(٢) التجريد ٢/١٠٢، والنسائي ٧/١٢٨ رقم ٤١٣٣- ٤١٣٤، وأبو داود ٣/٣٨٤ رقم ٢٩٨٢، ومعاني الآثار ٣/٣٠٣.

(٣) التجريد ٢/١٠٢، وأبو داود ٣/٣٨٥ رقم ٢٩٨٤.

(٤) وهو قول عمر بن عبدالعزيز. ينظر معاني الآثار ٣/٢٩٣.

(٥) هذا رأي أبي حنيفة وأصحابه. ينظر معاني الآثار٣/٣٠٦، والهداية ٢/٣٩١، ومعالم السنن ٣/٣٥٨، واللباب٤/١٣٣.

يعطيناه كله[١]. **ولا حجة** لهم بهذا الخبر؛ لأن عمر قد قال: إن لكم حقًّا؛ وهذا إيجاب. **وقوله:** لا أدري أقليل أم كثير لا يوجب سقوطه. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن فاطمة عليها السلام أنها أتت النبي # تشكو أثر الرحى في يدها، وبلغها أنه أتاه سبيٌ، فسألته خادمًا فلم يجبها إلى ذلك، وقال: ((أَلاَ أُعَلِّمُكِ شَيْئًا خَيرًا لَكِ مِنْ ذَلِكِ: تُكَبِّرِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَتُهَلِّلِينَهُ)) كَذَا وَكَذَا[٢]. **قالوا:** وهذا يدل على أنه لم يكن لها فيه حق. **ونحن** ندفع قولهم بأن يحتمل أن يكون حقها فيه لا يبلغ خادما، ويحتمل أيضًا أن يكون استطاب نفسها لحاجة المسلمين، كما قد روي عنه # أنه قال: ((لا أَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ[٣] تُطْوَى بُطُونُهُمْ وَلا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيهِمْ))[٤]. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن الحسن بن محمد بن علي $ [٥] أنه قال في سهم النبي # وسهم ذي القربى: أجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وذلك في إمارة أبي بكر وعمر[٦]. وهذا أيضًا لا حجة فيه على سقوط وجوب هذين

---

(١) نحوه عبدالرزاق ٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨٠.
(٢) معاني الآثار ٣/٢٩٨، والترمذي ٥/٤٤٥ رقم ٣٤٠٨، وأحمد ١/٢٠٦ رقم ٧٤٠(ر)، والبيهقي ٧/٢٩٣، وغيرهم.
(٣) وهم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية ٣/٣٧.
(٤) معاني الآثار ٣/٢٣٣، ٢٩٨.
(٥) ابن محمد بن الحنفية، أبو محمد: مدني تابعي، كان من ظرفاء بني هاشم، وهو من أهل العقل، وكان من علماء الناس بالاختلاف، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر أعيان الشيعة ٥/٢٦٢، وطبقات ابن سعد ٥/٣٢٨، وتهذيب الكمال ٦/٣١٦.
(٦) عبدالرزاق ٥/٢٣٨ رقم ٩٤٨٢، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١، ومعاني الآثار ٣/٢٧٧، وتفسيره الطبري ١٠/١٠، والحاكم ٢/١٢٨، والدر المنثور ٣/٣٣٤ عن أبي حاتم وأبي الشيخ.

السهمين. ويحتمل أن يكون ذلك باستطابة نفوس المستحقين؛ لأنه قال: أجمع رأيهم. فدل على أن الرضى من أهله. **وما** روي أن النبي # أعطى بني المطلب، فيحتمل أن يكون أعطاهم برضى بني هاشم، كما فعل عمر؛ ولأنه لم يعط بني المطلب لقرابتهم؛ لأن بني عبدشمس وبني نوفل لم يختلف أحد في أنهم لا حَقَّ لهم في الخمس، ومنزلتهم ومنزلة بني المطلب في النسب واحدة؛ لأن هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس أولاد عبدمناف بن قصي.

(٩٣٢)خبر: وروي أن العباس أُعْطِيَ من سهم ذي القربى مع أنه كان معروفًا باليسار، حتى روي أنه كان يموّن عامة بني عبدالمطلب[١].

(٩٣٣)خبر: وروي أن النبي # لم يجعل لأبي لهب وأولاده في شيء من الخمس نصيبًا حين كانوا على المشاقة والكفر[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أنه من عَنَدَ عن الإمام و لم ينصره بيد أو لسان أو قلب من أهل الخمس [أنه لاحظ له في الخمس][٣].

(٩٣٤)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ بإسناده عن علي بن الحسين % أنه قال في قول الله تعالى: &$=Ø(ïîN Bø«ó ùb'ì ¶-[الأنفال:٤١] الآية: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا. **قال** يحيى $: إذا عدم هؤلاء المذكورون وضع في مثلهم من المهاجرين، فإن عدموا ففي مثلهم من الأنصار، وإذا عدموا كان في مثلهم من سائر المسلمين. **واستدل**

---

(١) التجريد ٢/١٠٤، ومعاني الآثار ٣/٢٨٣، وينظر المهذب ٦/٣٠١.
(٢) التجريد٢/١٠٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

بقول الله تعالى: bqãÇ6ï Ôïÿ'qB¼r ÙÜÌ»fß `Ï {qã_Ì-zéûï¼Sûï¹É»gÛÙÜ!•)ãÙ& ÇÌÈ bqÈ‰»Á9$ãÌd š• Í¯9ré ÿãqß'r ©$brÇÇZƒr $Zqê Ír «! $ `Ï WÒù 'Î brßÅ ẅr ÙÑÒÎ •_$d ôB bq7ïã ÙÅÏ¼ `Ï `»JƒÿÌ¹ '#$!$rãß7? ûï¼S px¹ $Á z ÙÑ b¼. q̈r ÙÍÅãR& #?ã šc rãÙsãr {qêré$ÐB ãZ_¼n ÙÜÍrßß .`Ï rãÌ` šú ï¼S ÇÌÈ šc qS ÎÛÙÜ!•Ì¯9rê ¾ÅÿR &© -qã`Br ẅr ÇJƒÿÌ¹ $Rqà7™ šú ï¼S$Ï°q-Z\}r $Y9 ëÿô$$Z/' šc qãuà/ ÙÜÏ‰è/ .(١)[الحشر:٨ - ١٠] ^ îïm§Ô rã' 7Ñ}$Y/' {qãB#ä ûï¼Ô}yxÎ $ZÎqè'Î©èpB

(١) التجريد ٢/١٠٥، والأحكام ١/٨٩.

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُوَري الحَسَنِي
الجزء الأول (١) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

الفهرس الجزء الأول

[مقدمة المؤلف] ١
بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّمَاعِ ٤
مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَبَابِ المِيَاهِ ٥
[فضل الوضوء] ٢١
مِنْ بَابِ الاسْتِنْجَاءِ ٢١
مِنْ بَابِ صِفَةِ التَّطَهُّرِ وَمَا يُوجِبُهُ ٢٧
[نواقض الوضوء] ٣٩
[النوم ينقض الوضوء] ٤٠
[المعاصي تنقض الوضوء] ٤١
[الوضوء من مس الذكر] ٤٢
[لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء] ٤٤
[القهقهة في الصلاة] ٤٦
[الجمع بين الصلوات بوضوء واحد] ٤٦
[المسح على الخفين] ٤٧
[من باب الغسل] ٥٠
[صفة الغسل] ٥٢
[الأغسال المسنونة] ٥٤
[الغسل من النفاس والحيض] ٥٥
مِنْ بَابِ التَيَمُّمِ ٥٧
[كيفية التيمم] ٥٨
مِنْ كِتَابِ الحَيضِ ٦٠
[من أحكام المستحاضة] ٦٢
[أحكام الجنابة] ٦٥
مِنْ بَابِ النِّفَاسِ ٦٧
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَابِ الأَذَانِ ٦٩
[ألفاظ الأذان] ٧١
[الأذان بحي على خير العمل] ٧٣
[التثويب في الأذان] ٧٣

[الإقامة مثنى] ٧٥
مِنْ بَابِ المَوَاقِيت ٧٧
[الجمع بين الصلاتين] ٨٢
[صلاة الوتر] ٨٤
[صلاة النافلة والقراءة فيها] ٨٦
[الأوقات المنهي عنها] ٩٣
مِنْ بَابِ التَّوَجُّه، وَالبِقَاعِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا ٩٦
[الصلاة على الراحلة] ٩٦
[السترة في الصلاة] ٩٧
[الصلاة إلى الصُّوَر] ٩٨
[الأماكن المنهي عن الصلاة فيها] ٩٩
[الصلاة في معاطن الإبل] ٩٩
مِنْ بَابِ سَتْرِ العَورَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُصَلَّى عَلَيهَا وَفِيهَا ١٠٢
[أحكام المني] ١٠٦
[حكم المذي] ١٠٨
مِنْ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَكَيفِيَّتِهَا ١٠٩
[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] ١١٣
[صلاة الفرقان] ١٢٠
[تسبيح الركوع والسجود] ١٢٠
[متابعة الإمام والتسميع والتحميد] ١٢٢
[سجود المرأة والجلوس بين السجدتين] ١٢٥
[التسبيح في الركعتين الأخيرتين] ١٢٦
[التسليم] ١٢٩
[مبطلات الصلاة] ١٣١
[التأمين في الصلاة] ١٣٢
[حكم سجدة التلاوة] ١٣٣
[القنوت] ١٣٧
مِنْ بَابِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ١٤٢
[أين يقف المؤتم] ١٤٥

الفتح على الإمام ١٤٩
صلاة السفر ١٥١
مِنْ بَاب القَول فِي السَّهْوِ وَسَجْدَتَيه ١٥٦
مِنْ بَاب قَضَاءِ الصَّلاة ١٦٠
قضاء التطوع ١٦٣
مِنْ بَاب صَلاة السَّفَر وَالخَوف ١٦٤
مِنْ بَاب صَلاة الجُمُعَة وَالعيدَين ١٧٤
تولية المؤمنين من يصلي بهم ١٨٥
صلاة العيدين ١٨٦
مِنْ بَاب صَلاة الْكُسُوف وَالاسْتِسْقَاء ١٩٢
مِنْ كتَاب الجَنَائز، وَبَاب القَول فِي تَوجيه المَيِّت ١٩٨
غسل المرأة لزوجها الميت ٢٠٤
من بَاب تَكْفين المَيِّت وَتَحْنيطه ٢٠٧
مِن بَاب الصَّلاة عَلَى المَيِّت ٢٠٨
صلاة الجنازة على الفاسق ٢٠٩
من بَاب القَول فِي الدَّفْن ٢١٧
مِنْ كتَاب الزَّكَاة، وَبَاب كَيفيَّة وُجُوب الزَّكَاة ٢٢٠
مِنْ بَاب القَول فِي زَكَاة الذَّهَب وَالفضَّة ٢٣٠
مِنْ بَاب زَكَاة المَاشيَة ٢٣٢
مِنْ بَاب زَكَاة مَا أَخْرَجَت الأَرْضُ ٢٥٠
مِنْ بَاب أَحْكَام الأَرَضينَ ٢٥٥
مِنْ بَاب زَكَاة أَمْوَال التِّجَارَة ٢٦٤
مِنْ بَاب مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِمَّة ٢٦٧
مِنْ بَاب كَيفيَّة أَخْذ الزَّكَاة ٢٧١
مِنْ بَاب صفَة مَنْ تُوضَعُ فِيهِمُ الزَّكَاةُ ٢٧٥
مِنْ بَاب صَدَقَة الفطْر ٢٨٢
مِنْ كتَاب الخُمُس، وَبَاب مَا يَجبُ فيه الخُمُسُ ٢٨٩
مِنْ بَاب قِسْمَة الخُمُس، وَذِكْر مَنْ يُوضَعُ فِيه ٢٩٣

مِنْ كِتَابِ الصَّومِ، وَبَابِ القَوْلِ فِيهِ

(٩٣٥)خبر: وعن ابن أبي شيبة[١] بإسناده قال: قدم على رسول الله # رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما النبي # : ((أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا))؟ قالا: نعم، فقال لهما: ((أَهْلَلْتُمَا))؟ قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا أوصاموا[٢].

(٩٣٦)خبر: وعن أبي داود أنه روى في السنن بإسناده أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله # أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد لنا شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم قال: وشهد هذا من رسول الله # وأومأ بيده إلى ابن عمر، فقال: بذلك أمرنا رسول الله # [٣].

(٩٣٧)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا[٤]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أنه لا يجب الصيام والإفطار إلا برؤية الهلال، أو بشهادة رجلين عدلين فما فوقهما، ومالك يوافقنا[٥]. **وذهب** أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] إلى أنه يجب الصيام بشهادة رجل واحد، ووافقانا في الإفطار[٨]. **واستدلا** بما روي عن ابن عمر قال: ترآءينا الهلال مع

---

(١) أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ولد سنة ١٥٩هـ، إمام حافظ محدث ومفسر، ثقة، توفي سنة ٢٣٥هـ، وله مؤلفات منها: المصنف، والتفسير، وأحمد، والتاريخ، وكتاب الفتن، وكتاب صفين والجمل، روى له الجماعة إلا الترمذي. سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.
(٢) التجريد ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٠.
(٣) التجريد ٢/١٠٧، وسنن أبي داود ٢/٧٥٢ رقم ٢٣٣٨، والدارقطني ٢/١٦٧.
(٤) التجريد ٢/١٠٩، والاعتصام ٢/٣١٥ وعزاه إلى الجامع الكافي.
(٥) المدونة ١/٢٦٦، والمجالس ٢/٦١٤.
(٦) ينظر المبسوط ٢/١٤٢، والبحر الرائق ٢/٤٢٠، وبدائع الصنائع ٢/٨٠.
(٧) الأم ٤/٣٤١، والمجموع ٦/٢٨٣، والحاوي ٣/٢٦١، والترمذي ٣/٧٥.
(٨) الأم ٤/٣٤٠، والمجموع ٦/٢٩٠.

النبي # فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام[١]. وبما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن أعرابيًّا أخبره أنه رأى الهلال فامتحنه النبي # بالشهادتين، ثم أمر الناس بالصيام[٢]. **ونحن** نحمل هذين الخبرين على أنه قد تقدمته شهادة غيره عند النبي # فكانت شهادة من شهد منهما متممة لشهادة غيره، وأيضًا فإجماعهم معنا على الإفطار يحجهم؛ إذ لا فرق بين أول الشهر وآخره في رؤية الهلال، **واستدلوا** أيضًا بقبول خبر الواحد في إزالة النجس من الثوب، وليس هذا يقاس بالصوم؛ لأن طريق هذا الأخبار، وطريق الصوم الرؤية لقول الله تعالى: [البقرة:١٨٥].

(٩٣٨)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي # : ((صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ))[٣].

(٩٣٩)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # ذكر الهلال، فقال: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ))[٤].

(٩٤٠)خبر: وعن عائشة قالت: كان رسول الله # يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢، والدارمي ٢/٤.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ٢/٧٥٥ رقم ٢٣٤١، والترمذي ٣/٧٤ رقم ٦٩١، والنسائي ٥/١٣٢ رقم ٢١١٢، ٢١١٣، وابن ماجة ١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢.

(٣) التجريد ٢/١٠٨، والمرشد بالله ٢/٣٧، والترمذي ٣/٧٢ رقم ٦٨٨، والنسائي ٤/١٣٦ رقم ٢١٣٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٤.

(٤) التجريد ٢/١٠٨، والمرشد بالله ٢/٤٩، والبخاري٢/٦٧٢ رقم ١٨٠١، ومسلم ٢/٧٦٠ رقم ١٠٧٩، ١٠٨١، والنسائي ٤/١٣٤ رقم ١٢٢٣، والبيهقي ٤/٢٤٧، وعبدالرزاق ٤/١٥٦ رقم ٧٣٠٤، ٧٣٠٥ عن أبي هريرة، وعن ابن عمر برقم ٧٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٤.

ثم صام، وفي بعض الأخبار: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَومًا))[١].

وذهبت الإمامية[٢] إلى أن الهلال إذا رؤي عشية يوم أنه يكون ذلك اليوم من الشهر الجديد، **واستدلوا** بقوله: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه)) وقالوا: هذا مثل قوله: تطهر للصلاة، وتسلح للحرب، وهذا قول فاسد من وجوه: **منها**: أن الأخبار من حديث الأعرابيين وغيرهما وهي تدل على خلاف قول الإمامية، **ومنها**: أن الطهور تَوَصُّلٌ إلى الصلاة، ولا يكون الصيام توصلا إلى الرؤية، فيجب أن يكون علامة كدلوك الشمس، قال الله تعالى: &%$#Éi9Á4+qî8ïB [الإسراء:٧٨].

(٩٤١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((كَمْ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ))؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون يومًا، وبقيت ثمان، فقال: ((بَلْ مَضَى اثْنَان وَعِشْرُونَ يَومًا، وَبَقِيَتْ سَبْعٌ؛ التَمسُوهَا اللَّيلَةَ))، ثم قال: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاثَ مَرَّات، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً))[٣].

(٩٤٢)خبر[٤]: وعن أبي هريرة ونقص في الثالثة أصبعا.

(٩٤٣)خبر: وعن ابن مسعود قال: صمنا مع رسول الله # تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[٥].

---

(١) التجريد ٢/١٠٨، وأبو داود ٢/٧٤٤ رقم ٢٣٢٥، والبيهقي ٤/٢٠٦.
(٢) في شرح التجريد ٢/١٠٨: بعض جهال الشيعة.
(٣) التجريد ٢/١١٠، والمرشد بالله ١/٢٨٧، ٢/٢٢، وابن ماجة ٢/٥٣٠ رقم ١٦٥٨، وأحمد ٣/٥٤ رقم ٧٤٢٧، والبيهقي ٤/٣١٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٢، وابن حبان ٢/٢٨٩ رقم ٢٥٤٨.
(٤) ساقطة من (ب،ج): خبر.
(٥) أمالي أبي طالب ٣٧٠، والأمالي ١/٦٢٠ رقم ١٠١٣، والتجريد ٢/١١٠، والترمذي ٣/٧٣ رقم ٦٨٩، وأحمد ٢/٥٤ رقم ٣٧٧٦، وابن خزيمة ٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٢.

(٩٤٤)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالشَّهْرُ ثَلاثُونَ. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ))[١]. **ذهب** قوم إلى أن شهر رمضان لا يكون تسعةً وعشرين[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ))[٣]. - يعني ليلة القدر- قالوا: فدل على أنها كاملة. **واستدلوا** أيضًا بما روي عن النبي # أنه قال: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ[٤]. **والمراد** به عندنا أن أحكامهما لا تنتقص ولا تتناقص، والمراد بقوله: ((اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ)) المراد به إذا كان ثلاثين.

(٩٤٥)خبر: وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله # : ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَإِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَينِ: فَرْحَةً إِذَا أَفْطَرَ، وَفَرْحَةً إِذَا لَقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ))[٥].

---

(١) أمالي أبي طالب ٣٧٤، والتجريد ٢/١١٠، والنسائي ٤/١٣٩ رقم ٢١٣٨ عن أبي هريرة.
(٢) هو قول الإمامية كما في البحر ٣/٢٤٧، وهي رواية مضعفة. ينظر تذكرة الفقهاء ٦/١٣٨، قال الشريف المرتضى في الناصريات ٢٩١: شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يومًا، هذا صحيح، وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاذًا لا اعتبار بقولهم.
(٣) ابن أبي شيبة ٢/٣٢٤، ومعاني الآثار ٣/٩٠، وغيرهما.
(٤) البخاري ٢/٦٧٥ رقم ١٨١٣، ومسلم ٢/٧٦٦ رقم ١٠٨٩، والترمذي ٣/٧٦ رقم ٦٩٢، وأبو داود ٢/٧٤٣ رقم ٢٣٢٣، وابن ماجة ١/٥٣١ رقم ١٦٥٥، وأحمد ٧/٣٢٧ رقم ٢٠٥٠١(ر)، والبيهقي ٤/٢٥٠.
(٥) قال الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ٢/١١١ فعموم قوله # : ((الصوم لي)) يوجب أن يكون كل صوم مستحبًا؛ لأن دخول الألف واللام عليه يوجب استغراق الجنس وكذلك قوله: ((للصائم فرحتان)) يوجب أن ذلك يوجب لكل صائم إلا ما منع منه الدليل، وقوله # : ((لكل شيء زكاة....)) فصار عموم هذه الظواهر يقتضي هنا أن صوم يوم الشك مستحب. وأخرجه المرشد بالله ٢/٢٤، ٣٥، والنسائي ٤/١٦٢ رقم ٢٢١٣، ٢٢١٤، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٢، وأحمد ٣/٤٨٠ رقم ٩٩١٩، والبيهقي ٤/٢٣٥، ٢٧٣.

(٩٤٦)خبر: وروي عن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((لِكُلِّ شَيءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الجَسَدِ الصَّوْمُ))[١].

[صوم يوم الشك]

(٩٤٧)خبر: وروي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله # يصوم يوم الشك[٢].

(٩٤٨)خبر: وروي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: لأنْ أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان[٣]. **ذهب** الشافعي إلى أنه لا يجوز صيام يوم الشك[٤] ، ولا حجة له في ذلك ، وأبو حنيفة يستحبه بنية شعبان[٥]؛ **ودلت** الأخبار على أن صيام يوم الشك مستحب ويكون بِنِيَّتَينِ إن كان من شعبان فتطوع، وإن كان من رمضان ففرض[٦].

[صيام عاشوراء، ونية الصوم]

(٩٤٩)خبر: وعن النبي # أنه بعث إلى أهل العوالي[٧] يوم عاشوراء، فقال: ((مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ))[٨].

---

(١) التجريد ٢/١١١، والمرشد بالله ١/٢٨٢، ٢/١١٤، وابن ماجة ١/٥٥٥ رقم ١٧٤٥، والطبراني في الكبير ٦/١٩٣ رقم ٥٩٧٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٤.

(٢) التجريد٢/١١١، وروى ابن أبي شيبة ٢/٢٨٥ عن أم سلمة أن النبي كان يَصِلُ شعبان برمضان، وكذلك في سنن أبي داود ٢/٧٥٠ رقم ٢٣٣٥.

(٣) الأمالي ١/٦٢٢ رقم ١٠١٦، والتجريد ٢/١١١، والأحكام ١/٢٣٩، والبيهقي ٤/٢١٢، وتلخيص الحبير ٢/٢١١.

(٤) المهذب ٢/٦٢٩، والمجموع ٦/٤٦٤، والعزيز شرح الوجيز ٣/٢١١.

(٥) المبسوط ٣/٦٧، والبحر الرائق ٣/٤١٨.

(٦) ينظر الاعتصام ٣/٣٢٠.

(٧) ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة. ينظر معجم البلدان ٣/٧٩.

(٨) التجريد ٢/١١٥، والبخاري ٢/٦٧٩ رقم ١٨٢٤(ر)، ومسلم ٢/٧٩٨ رقم ١١٣٥، ومعاني الآثار ٢/٧٣.

(٩٥٠)خبر: وروي أن النبي # أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ برمضان[١].

(٩٥١)خبر: وروي أن النبي # أمر الذين أكلوا في يوم عاشوراء بالقضاء[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على جواز تأخير النية في الصوم إلى آخر النهار؛ ولأن النهار في الصوم بمنزلة العضو الواحد، وهذا في الفرض المعين بزمان كرمضان، وكذلك النذر المؤقت بزمان، وكذلك أيضا صيام التطوع، فأما صيام الكفارات والنذور التي لا تعين بوقت فلا تجزي إلا أن تكون النية عند أول جزء من النهار أو قبل ذلك ؛ لأنه حق في الذمة ، فلا يصح إلا بحضور[٣] النية عند أول جزء منه.

(٩٥٢)خبر: وروي عن أمير المؤمنين علي $ أنه قال: متى أصبحت يومًا فأنت بأحد النظرين ما لم تَطْعَمْ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[٤].

(٩٥٣)خبر: وروي عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[٥]. **ذهب** الشافعي إلى أن الصيام لا يجزي إلا أن ينوي له من الليل[٦].

---

(١) التجريد ٢/١١٥، والبخاري ٢/ ٧٥٤ رقم ١٨٩٨، ومسلم ٢/ ٧٩٢ رقم ١١٢٥، والترمذي ٣/١٢٧رقم ٧٥٣، وأبو داود ٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٢، وابن ماجة١/٥٥٢ رقم ١٧٣٣، والدارمي ٢/٢٣، ومعاني الآثار ٢/٧٥، وغيرهم.
(٢) التجريد ٢/١١٥.
(٣) في (أ): فلا يصح إلا بحصول.
(٤) التجريد ٢/١١٧، ومعاني الآثار ٢/٥٦،، وروي أيضا عن عبدالله مسعود مثله.
(٥) التجريد ٢/١١٧، وأبو داود ٢/٨٢٣ رقم ٢٤٥٤، والترمذي ٣/١٠٨ رقم ٧٣٠، وابن ماجة ١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠، والنسائي ٤/١٩٦ رقم ٢٣٣١، ومعاني الآثار ٢/٥٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢.
(٦) المهذب ٢/٥٩٨، والأم ٤/٣٤٤، والعزيز شرح الوجيز ٣/١٨٤.

واستدل بما روي عن حفصة عن النبي # : ((لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ))[١]. **وهذا** محمول عندنا على ترك الأفضل كقوله: ((لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ)). **وعند** أبي حنيفة أنه يجوز تأخير النية إلى قبل الزوال[٢]. **وذهب** زفر إلى أن النية لا تجب في الصوم[٣]، وهذا القول ساقط.

(٩٥٤)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وأشار بإصبعه إلى المشرق - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[٤].

(٩٥٥)خبر: وروي عن النبي # أنه قال: ((بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[٥].

مِنْ بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

(٩٥٦)خبر: وروي عنه # أنه كان يُقَبِّلُ وهو صائم[٦].

(٩٥٧)خبر: وروي عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي # عن المباشرة للصائم فَرَخَّصَ له فيها، وسأله آخر فنهاه عنها؛ فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٧]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن توقي ما يخاف معه فساد الصوم مستحب.

---

(١) البيهقي ٣/٧٥، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٦٤.
(٢) المبسوط ٣/٦٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٥، والهداية ١/١١٧، والبحر الرائق ٢/٤١٠.
(٣) قول زفر خاص بصوم رمضان، أما غيره فيحتاج إلى نية إلا أن الذي يدركه صوم رمضان مسافرًا فإنه لا يصح إلا بنية، وهو قول عطاء ومجاهد. بدائع الصنائع ٢/٨٣، وعيون المجالس ٢/٦٠٥.
(٤) التجريد ٢/١١٧، والبخاري ٢/٦٨٦ رقم ١٨٣٩(ر)، ومسلم ٢/٧٢٢ رقم ١١٠١، وأبو داود ٢/٧٦٢ رقم ٢٣٥٢، وعبدالرزاق ٤/٢٢٦ رقم ٧٥٩٤، والبيهقي ٤/٢٦٦.
(٥) التجريد ٢/١١٨، والترمذي ٣/١٥٥ رقم ٧٨٨، وأبو داود ٢/٧٦٩ رقم ٢٣٦٦، وابن ماجة ١/١٤٢ رقم ٤٠٧، والنسائي ١/٦٦ رقم ٨٧، وأحمد ٥/٥١٧ رقم ١٦٣٨٠.
(٦) التجريد ٢/١١٨، وأبو داود ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٨٢ - ٢٣٨٤ وقد سبق تخريجه.
(٧) التجريد ٢/١١٨، وأبو داود ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٨٧.

(٩٥٨)خبر: وروي عن النبي # أنه كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان[١].

(٩٥٩)خبر: وروي عن النبي # أنه قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان: ((إِنْ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلاَ يَفْجُرْ بَطْنُكَ))[٢]؟ فنهاه عن الأكل مع إفساد الصوم.

(٩٦٠)خبر: وروي عن أبي بكر[٣] [عن بعض أصحاب النبي #] قال: رأيت رسول الله # بالعَرْجِ[٤] يَصُبُّ الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر[٥].

(٩٦١)خبر: وروي عن النبي # أنه استاك وهو صائم[٦].

(٩٦٢)خبر: وروي عن رسول الله # أنه قال: ((لا وِصَالَ فِي صِيَامٍ))[٧].

---

(١) المرشد بالله ٢/٢٣، والتجريد ٢/١١٨، والبخاري ٢/٧١٣ رقم ١٠٢، ومسلم ٢/٨٣٠ رقم ١١٧١، والترمذي ٣/١٥٦ رقم ٧٩٠، وأبو داود ٢/٨٢٩ رقم ٢٤٦٢، وابن ماجة ١/٥٦٤ رقم ١٧٧٣، والبيهقي ٤/٣١٥، والدارمي ٢/٢٧، وأحمد ٢/٤٩٤ رقم ٦١٨٠، وعبدالرزاق ٢/٢٤٧ رقم ٧٦٨٢.

(٢) التجريد ٢/١١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣١٠.

(٣) ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، تابعي، مدني، فقيه، عالم، سخي، كثير الحديث، كان يسمى راهب قريش لكثرة عبادته، كُفَّ بصره، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٠٧، وتهذيب الكمال ٣٣/١١٢.

(٤) موضع بين مكة والمدينة، قيل: هو على أربعة أميال من المدينة. ينظر التاج ٣/٤٣٠.

(٥) التجريد ٢/١٢٠، والموطأ ١/١٩٦، وأبو داود ٢/٧١٩ رقم ٢٣٦٥، وأحمد ٥/٣٨٧ رقم ١٥٩٠٣.

(٦) أبو طالب ص٣٨٠، والتجريد ٢/١٢٠، والترمذي ٣/١٠٤ رقم ٧٢٥، وأبو داود ٢/٧٦٨ رقم ٢٣٦٤، وأحمد ٥/٣٢٣ رقم ١٥٦٧٨(ر) وفيه قال: قال أبو بكر: قال الذي حدثني: رأيت رسول الله، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٤.

(٧) التجريد ٢/١٢٠، والبيهقي ٧/٤٦١، وأحمد ٤/١٢٥ رقم ١١٥٩٧، والطبراني في الأوسط ١/٩٥٠ رقم ٢٩٠.

(٩٦٣)خبر: وعن علي $ مثله[١].

(٩٦٤)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الوصال، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل، فقال: ((إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي، فَإِنْ أَبَيتُمْ فَمِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ))[٢].

مِنْ بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ أَوْيُكْرَهُ مِنْ الصِّيَامِ

(٩٦٥)خبر: وعن رسول الله # أنه كان يصوم يوم عاشوراء[٣].

(٩٦٦)خبر: وعن رسول الله # أنه قال: ((لَيسَ لِيَومٍ عَلَى يَومٍ فَضْلٌ إِلا شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَومَ عَاشُورَاءِ))[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن صيام يوم عاشوراء مستحب، وهو عاشر المحرم. **وذهب** بعض الإمامية إلى أنه يكره صيامه لأن الحسين بن علي عليهما السلام قتل يوم عاشوراء[٥]، ولا اعتبار بذلك؛ لأن الصيام لا يمنع الحزن، والإفطار أقرب إلى السرور من الصيام، على أن قتله كان بعد النبي # ولا يجوز أن يتغير بعده حكم الشرع.

---

(١) المجموع ٢٠٩، والأمالي ١/٦٢٥ رقم ١٠١٨، والتجريد ٢/١٢٠، وابن ابي شيبة ٢/٣٣١.

(٢) التجريد ٢/١٢٠، والمرشد بالله ١/٢٩٢، ٢/٣٥، والبخاري ٢/٦٩٣رقم ١٨٦٠(ر)، ومسلم ٤/٧٧٤ رقم ١١٣٠، والترمذي ٣/١٤٨ رقم ٧٧٨، وأبو داود ٢/٧٦٦ رقم ٢٣٦٠، وأحمد ٤/١٨ رقم ١١٠٤٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٣١.

(٣) التجريد ٢/١٢٠، وأبو داود ٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٢ وسيأتي.

(٤) التجريد ٢/١٢٠، والمرشد بالله ١/١٩٠، ٢/٨٥، ٨٧، ومعاني الآثار ٢/٧٥، والطبراني في الكبير ١١/١٢٦ رقم ١١٢٥٢، ١١٢٥٣.

(٥) قال في تذكرة الفقهاء للحلي الإمامي ٦/١٩٣: يستحب صوم عاشوراء حزناً لا تبركًا، وقال في جامع المقاصد للكركي ٣/٨٦: أي صومه ليس صومًا معتبرًا شرعًا، بل هو بدون نية الصوم كما وردت به الرواية، فيستحب الإمساك فيه إلى بعد العصر حزنًا...

(٩٦٧)خبر: وعن النبي # أنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فقيل: يا رسول الله إنه يوم يُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى، فقال # : ((فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنَا اليَوْمَ التَاسِعَ))[١].

(٩٦٨)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ))[٢]. **وذهب** قوم إلى أنه يكره صومه[٣]؛ **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال: ((إِنَّ أَيَّامَ الأَضَاحِي، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَومَ عَرَفَةَ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب))[٤]. **وبما** روي عن أبي هريرة أن النبي # نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة[٥]. **والخبر الأول** محمول عندنا على أنه أراد بذكر عرفة البيان أن صومه غير واجب، **والخبر الثاني** عندنا محمول على أنه خص به من أجهده العطش بعرفة.

(٩٦٩)خبر: وعن ابن عمرو[٦] قال: لقيني رسول الله # فقال: ((أَلَمْ أُحَدَّثْ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ))؟ قال الراوي:

---

(١) التجريد ٢/١٢٠، ومسلم ٢/٧٩٧ رقم ١١٣٤، وأبو داود ٢/٨١٩ رقم ٢٤٤٥.
(٢) التجريد ٢/١٢١، ومسلم ٢/٨١٩ رقم ١١٦٢، والبيهقي ٤/٢٨٣، وأحمد٩/٢٦١ رقم ٢٢٦٠، ومعاني الآثار ٢/٧١، ٧٢، ومشكل الآثار٧/٤١٣ رقم ٢٩٦٧.
(٣) هو قول أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة.
(٤) التجريد ٢/١٢٢، ومسلم ٢/٨٠٠ رقم ١٣٤١، ١٣٤٢، والبيهقي ٤/٤٠٩، ومعاني الآثار ٢/٧٢، ٢٤٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٦، والدارقطني ٢/٢١٢، ٢١٣، وابن خزيمة ٤/٣١٣ رقم ٢٩٦٠، وينظر مجمع الزوائد ٣/٢٠٢ – ٢٠٤.
(٥) ابن ماجة ١/٥٥٠ رقم ١٧٣٢، والبيهقي ٤/٣٨٤، ومعاني الآثار ٢/٧٢، والحاكم ١/٤٣٤.
(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتوح الشام وكان يلوم أباه في ملابسة الفتن، كان مع القاسطين في قتال الإمام علي $ ، وتقلد سيفين، قال الإمام المنصور بالله: ولما استعظم أهل العلم والدين كونه مع معاوية مع ما هو عليه من المعرفة والعلم والدين، لم يكن عمدته =

أحسبه قال: نعم قد قلت ذلك، قال: ((فَقُمْ وَنَمْ، وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ))[١].

(٩٧٠)خبر: وعن علي $ أنه قال: صيامُ ثلاثة أيام من كل شهر صومُ الدهر، وهن يذهبن وَحَرَ الصدر، قيل: وما وحر الصدر؟ قال: إثمه وغله[٢].

(٩٧١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَفْطَرَ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ رُخْصَةٍ لَم يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن صيام الدهر فيه فضل كبير إذا أطاقه، و لم يضر بجسمه، وأفطر العيدين، وأيام التشريق. والنهي الوارد عن صيام الدهر المراد به من لم يفطر هذه الأيام أو كان يضر بجسمه.

(٩٧٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي # نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[٤].

إلا أن قال: أمرني رسول الله بطاعة عمرو.... وقد جرت منه هذه الهفوة، والله وأعلم ما ختم العمل، ونسأل الله الثبات، توفي سنة ٦٣هـ وقيل: سنة ٦٥هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. لوامع الأنوار ٣/١٣١، وأسد الغابة ٣/٣٤٧، والإصابة ٢/٣٤٣.

(١) التجريد ٢/١٢١، وأبو داود ٢/٨٠٩ رقم ٢٤٢٧، وأحمد ٢/٦٤١ رقم ٦٨٩٣(ر)، ونحوه البخاري ٢/٦٩٧ رقم ١٨٧٥(ر)، ومسلم ٢/٨١٢ رقم ١١٥٩، والنسائي ٤/٢١١ رقم ٢٣٩٣، وعبدالرزاق ٤/٢٩٤ رقم ٧٨٦٢.

(٢) التجريد ٢/١٢١، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٨، وعبد الرزاق ٤/٢٩٨ رقم ٧٨٨٢ بلفظ: ((يذهبن وغر الصدر))، ومجمع الزوائد ٣/١٩٦ وعزاه إلى البزار.

(٣) التجريد ٢/١٢١، والمرشد بالله ١/٢٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٧، والدارقطني ٢/٢١، ونحوه مشكل الآثار ٤/١٧٨ رقم ١٥٢١، والترمذي ٣/١٠١ رقم ٧٢٣، وأبو داود ٤/ ٧٧٩ رقم ٢٣٩٦ وغيرهم. والمعنى: أنه فاته من الأجر مالا يعوضه صوم الدهر.

(٤) التجريد ٢/١٢٢، ومسلم ٢/٧٩٩ رقم ١١٣٨ عن أبي هريرة، ٨٠٠ عن أبي سعيد الخدري، ورقم ١١٤٠ عن عائشة، وأحمد ٤/١٦٩ رقم ١١٨٠٤(ر)، والبيهقي ٤/٢٩٧.

(٩٧٣)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: ((إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ))[١].

(٩٧٤)خبر: وعن عبدالملك بن قتادة القيسي[٢] عن أبيه، قال: كان رسول الله # يأمرنا أن نصوم أيام البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، والمعنى أيام الليالي البيض، وقال: ((هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ))[٣].

(٩٧٥)خبر: وعن أبي ذر عن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَانَ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا فَلْيَصُمْ أَيَّامَ العَشْرِ وَأَيَّامَ البِيضِ))[٤].

(٩٧٦)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ))[٥].

(٩٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعلي $: ((شَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَجَبٌ شَهْرُكَ، وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللهِ))[٦].

---

(١) في (أ) : وَبعَال: والبعال: هو الجماع وملاعبة الرجل أهله. القاموس ١٢٤٩.
(٢) ذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٢٠، وقال: يروي عن أبيه، وله صحبة. عداده في أهل البصرة، روى عنه أنس بن سيرين.
(٣) التجريد ٢/١٢٢، وأبو داود ٢/٨٣١ رقم ٢٤٤٩، والنسائي ٤/٢٢٤ رقم ٢٤٣٠- ٢٤٣٢، وابن ماجة ١/٥٤٤ رقم ١٧٠٧، وأحمد ٧/٢٨٩ رقم ٢٠٣٣٨، ٢٠٣٤٥- ٢٠٣٤٢، والبيهقي ٤/٢٩٤.
(٤) التجريد ٢/١٢٢، وتاريخ بغداد ١١/١٢٠ رقم ٨٣٧١.
(٥) التجريد ٢/١٢٢، والمرشد بالله ٢/٤٥، ومسلم ٢/٨٢١ رقم ١١٦٣، وأبو داود ٢/٨١١ رقم ٢٤٢٩، والنسائي ٣/٢٠٧ رقم ١٦١٣، والترمذي ٣/١١٧ رقم ٧٤٠، وابن ماجة ١/٥٥٤ رقم ١٧٤٢، وأحمد ٣/٢٥١ رقم ٨٥٤٢، وابن خزيمة ٢/١٧٦ رقم ١١٣٤، ٣/٢٨٢ رقم ٢٠٧٦، والبيهقي ٤/٢٩١، والدارمي ٢/٢١.
(٦) التجريد ٢/١٢٢، والمرشد بالله ١/٢٧٠، وفي كنز العمال ١٢/٣١٣ رقم ٣٥١٧٢ بلفظ: ((شعبان شهري ورمضان شهر الله)) عن عائشة.

(٩٧٨)خبر: وعن أنس أنه قال: سئل رسول الله # عن أفضل الصيام، فقال: ((صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ))[١].

(٩٧٩)خبر: وعن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله # أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان[٢].

(٩٨٠)خبر: وعن أسامة بن زيد[٣] أنه كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل له:لِمَ تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله # كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: ((إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ))[٤].

(٩٨١)خبر: وعن ابن المسيب[٥] عن أبيه[٦] أن النبي # كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس[٧].

(٩٨٢)خبر: وعن علي $ أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس[٨].

---

(١) التجريد ٢/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٦.
(٢) التجريد ٢/١٢٢، والمرشد بالله ١/٢٨٥، وأبو داود ٢/٨١٢ رقم ٢٤٣١، والنسائي ٤/ ١٩٩ رقم ٢٣٥١.
(٣) القضاعي الكلبي الهاشمي ولاءً، وكان رسول الله أَمَّرَهُ على جيش عظيم فيه جلة المهاجرين، وشدد في تنفيذه غاية التشديد، وتوعد عن التخلف عنه، وكان من جملته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، وتخلف المذكورون عن الجيش...، قعد عن علي يوم الجمل وصفين، وتوفي سنة ٥٤هـ، أخرج له أئمتنا والستة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٤٧، وأسد الغابة١/ ١٩٤، والاستيعاب ١/١٧٠.
(٤) التجريد ٢/١٢٢، وأبو داود ٢/٨١٤ رقم ٢٤٤٦، والنسائي ٤/ ٢٠١ رقم ٢٣٥٨.
(٥) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكوفي، وثقة ابن سعد وغيره، قيل: له نحو أربعين حديثًا، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٦/٣٤٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٥٤١، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٣٩.
(٦) فقيه، تابعي، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠٢.
(٧) التجريد ٢/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ مرسلاً. وروي مسندًا من طريق عائشة وغيرها.
(٨) التجريد ٢/١٢٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٠.

(٩٨٣)خبر: وعن ابن مسعود قال: إن النبي # كان يصوم في السفر ويفطر[١].

(٩٨٤)خبر: وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي[٢] قال للنبي # : يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له النبي # : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ، وَالفِطْرُ لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ))[٣].

(٩٨٥)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع النبي # يوم فتح مكة في تسع عشرة أو سبع عشرة من رمضان ، فصام الصائمون ، وأفطر المفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[٤].

(٩٨٦)خبر: وعن جابر نحوه[٥].

(٩٨٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله # مكة صام حتى أتى عسفان، ثم أُتِيَ بقدح من لبن فأفطر، قال ابن عباس: فمن شاء صام

---

(١) التجريد ٢/١٢٢، ومعاني الآثار ١/٤١٦، ٢/٦٩، وأحمد ٢/٦٤ رقم ٣٨١٤، وأبو يعلى ١/٢٠٨ رقم ٥٣٠٩، وعزاه في مجمع الزوائد ٣/١٥٨ إلى البزار.

(٢) كان عابدًا، مجتهدًا، كثير الصوم، توفي سنة ٦١هـ، خَرَّج له المؤيد بالله، ومحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. لوامع الأنوار ٣/٧٧، وأسد الغابة ٢/٧٣، وطبقات ابن سعد ٣/٣١٥، وتهذيب الكمال ٧/٣٣٣.

(٣) التجريد ٢/١٢٢، والبخاري ٢/٦٨٦ رقم ١٨٤١، ومسلم ٢/٧١٩ رقم ١١٢١، والنسائي ٤/١٨٥ رقم ٢٢٩٤، ٢٣٠٢، والترمذي ٣/٩١ رقم ٧١١، وابن ماجة ١/٣٠رقم ٦٦٢، وأحمد ٩/٢٩٩ رقم ٢٩٩ رقم ٢٤٢٥١(ر)، ٥/٧٤٢٩ رقم ١٦٠٣٧، والدارمي ٢/٩، والبيهقي ٤/٢٤٣، والطبراني في الكبير ٣/١٥٢ رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٦، وعبدالرزاق ٢/٥٧١رقم ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ومعاني الآثار ٢/٦٩، والمرشد بالله ٢/٢٨١، وأبو داود ٣/٧٩٣ رقم ٢٤٠٢.

(٤) التجريد ٢/١٢٣، ومسلم ٢/٧٨٦ رقم ١١١٦، ومعاني الآثار ٢/٦٨، وابن حبان ٨/٣٢٩ رقم ٣٥٦٢، ونحوه الترمذي ٣/٩٢ رقم ٧١٢، ٧١٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٨١

(٥) التجريد ٢/١٢٣، معاني الأثار ٢/٦٨، ونحوه مسلم ٢/٧٩٧ رقم ١١١٦، والنسائي ٤/١٨٩ رقم ٢٣١٠،٢٣٠٩، وابن حبان ٨/٣٢٥ رقم ٣٥٥٩، والبيهقي ٤/٢٤٢.

ومن شاء أفطر[١].

(٩٨٨)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي # من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب النبي # وأفطر الآخرون. وفي الخبر أن النبي # لم يَعِبْ على واحد من الفريقين[٢]. **لنا:** دلت هذه الأخبار على أن الإفطار في السفر رخصة، **قال** القاسم بن إبراهيم $: ما روي من قوله: ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))، معناه التطوع[٣].

(٩٨٩)خبر: وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: لما سأل النبي # عن الصوم في السفر قال: ((إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَمَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيه))[٤].

(٩٩٠)خبر: وعن أبي جعفرٍ[الطحاوي] بإسناده عن أنس أنه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر، فقال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل[٥].

---

(١) التجريد ٢/١٢٣، والبخاري ٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٦، ومسلم ٢/٧٨٩ رقم ١١١٣، وأبو داود ٢/٧٩٤ رقم ٢٤٠٤، والنسائي ٤/١٨٩ رقم ٢٣١٤، وابن حبان ٨/٣٣١ رقم ٣٥٦٦.

(٢) التجريد ٢/١٢٣، ومسلم ٢/٧٨٦ رقم ١١١٦، والترمذي ٣/٩٢ رقم ٧١٢، والنسائي ٢/١٨٨ رقم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، والبيهقي ٤/٢٤٢، وابن أبي شيبة ٢/٢٨١، وأحمد ٤/٢٦رقم ١١٠٨٣، وابن حبان ٨/٣٢٥ رقم ٣٥٥٩.

(٣) ينظر التجريد ٢/١٢٣، والأحكام ٢/١٢٣.

(٤) التجريد ٢/١٢٣، ومعاني الآثار ٢/٧١، ونحوه مسلم ٢/٧٩٠، رقم ١١٢١، والنسائي ٤/١٨٦ رقم ٢٣٠٣، والطبراني ٣/١٥٦ رقم ٢٩٨١، وابن حبان ٨/٣٣٢ رقم ٣٥٦٧، وابن خزيمة ٣/٢٥٨ رقم ٢٠٢٦.

(٥) التجريد ٢/١٢٣، ومعاني الآثار ٢/٦٧، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٠.

(٩٩١)خبر: وعن جابر قال: كان رسول الله # في سفر فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال # : ((لَيسَ مَن البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))(١). **لنا:** ذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصيام في السفر(٢)، **واستدلوا** بهذا الخبر، **وبما** روي عن النبي # أن قومًا صاموا في السفر حين أفطر رسول الله # فقال: ((أُولَئِكَ هُمُ العُصَاةُ))(٣)، **وبما** روي عنه # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الصَّومَ فِي السَّفَرِ وَشَطْرَ الصَّلاةِ))(٤)، وهذه الأخبار عندنا معناها إذا كان الصيام يضر بالجسد أو يُخِلُّ بفرض لم ترد رخصة في تركه كالصلاة وشبهها.

(٩٩٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $ قال: لما أنزل الله تعالى فريضة شهر رمضان أتت النبي # امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال رسول الله # : ((انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي)). وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: ((انطَلِقْ فَأَفْطِرْ فَإِذَا أَطَقْتَ

---

(١) التجريد ٢/١٢٣، والبخاري ٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٤، ومسلم ٢/٧٨٦ رقم ١١٥، وأبو داود ٢/٧٩٦ رقم ٢٤٠٧، والنسائي ٤/٨٧٥رقم ٢٢٥٨، ٢٢٦٢، وأحمد ٥/٢٠ رقم ١٤١٩٧(ر)، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وابن حبان ٨/٣٢٠ رقم ٣٥٥٢.

(٢) روي عن ابن عباس وعمر وأبي هريرة، وهو قول أهل الظاهر. ابن أبي شيبة ٢/٢٨١، والمحلى ٤/٣٩٣.

(٣) التجريد ٢/١٢٣، ومسلم ٢/٧٨٥ رقم ١١١٤، والترمذي ٣/٨٩ رقم ٧١٠، وابن خزيمة ٣/٢٥٥رقم ٢٠١٩، والنسائي ٤/١٧٧ رقم ٢٢٦٤، وابن حبان ٨/٣١٨ رقم ٣٥٤٩(ر).

(٤) التجريد ٢/١٢٥، وأبو داود ٢ / ١٧ رقم ٢٤٠٨، والترمذي ٣/٩٤ رقم ٧١٥، والنسائي ٤/١٨٠ رقم ٢٢٧٢- ٢٢٨٢، وابن ماجة ١/٥٣٣ رقم ١٦٦٧، ومعاني الآثار ١/٤٤٣، والبيهقي ٤/٢٣١.

فَصُمْ))، وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا نَصْفَ صَاعٍ))[١].

(٩٩٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)).

(٩٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَصُومَنَّ يَومَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ تَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ))[٢].

(٩٩٥)خبر: وعن علي $ قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يومًا صامه نسكا، و عيدا مع المسلمين[٣].

(٩٩٦)خبر: وروى الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى أمير المؤمنين $ أن الفصل بين شعبان ورمضان مستحب[٤].

مِنْ بَابِ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَمَا لا يُفْسِدُهُ، وَمَا تَلْزَمُ فِيهِ الفِدْيَةُ

(٩٩٧)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ))[٥]. **ذهب** أبو حنيفة

---

(١) المجموع ٢٠٧، والأمالي ٢/٦١٨ رقم ١٠١٠، والتجريد ٢/١٢٥، والأحكام ١/٢٥٦، وهو في الجامع الكافي.

(٢) التجريد ٢/١٢٥، والبخاري ٢/٧٠٠ رقم ١٨٨٤، ومسلم ٢/٨٠١ رقم ١١٤٤، وأبو داود ٢/٨٠٥ رقم ٢٤٢٠، والترمذي ٣/١١٩ رقم ٧٤٣، والبيهقي ٤/٣٠٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٥١.

(٣) التجريد ٢/١٢٦، وعبدالرزاق ٤/٢٨٢ رقم ٧٨١٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٣.

(٤) التجريد ٢/١٢٥.

(٥) التجريد ٢/١٢٦، والأحكام ١/٢٥٦، والبخاري ٦/٢٤٥٥ رقم ٦٢٩٢، وابن ماجة ١/٥٣٣رقم ١٦٧٣، ونحوه مسلم ٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥، والترمذي ٣/١٠٠ رقم ٧٢١.

والشافعي إلى أن من أكل في رمضان أو جامع أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه[١]، **واستدلا** بهذا الخبر، قالوا: **وفي** بعض الأخبار: ((فَلا شَيْءَ عَلَيه))، **وفي** بعضها: ((فلا قَضَاءَ عَلَيه))[٢]، **واستدلا** أيضًا بما روي عن رسول الله # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه)). **والمراد** بالخبرين عندنا إسقاط الإثم، **فأما** القضاء فلا يسقط لقول الله تعالى: ﴿ Jù& ` -Í‰ B¾ÏY§$ŠÃ•ùŠÃ^ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿ ^ÃŠ{qèÒ6 ÷ör& ﴾[البقرة:١٨٥]، ونقيسه بمن ترك الصلاة ناسيًا، وإذا كان الكلام مع أصحاب أبي حنيفة قسناه بمن تكلم في الصلاة ناسيًا؛ لأنه يرى أن الكلام في الصلاة يفسدها ناسيًا أو عامدا[٣]، ونقيسه أيضًا على من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وعلى من أكل قبل دخول الليل وهو يظن أن الليل قد دخل، فهذا يجب عليه القضاء بالإجماع[٤]، إذا أيقن أنه أكل في النهار، فكذلك الناسي وقوله: ((فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ)) لا يفيد سقوط القضاء، لكن يفيد سقوط الإثم، وقوله: ((لا شَيءَ عَلَيه)) إن صح فمعناه لا إثم عليه، **فأما** ما رووا من قولهم: ((لا قَضَاءَ عَلَيه))، فلم يصح ذلك عندنا، وقوله # : ((فَلْيُتِمَّ صَومَهُ)) يدل على وجوب القضاء؛ لأن إتمامه لا يكون إلا بأن يقضيه، ولم يعذر أحد ممن ترك الصيام لعذر من القضاء أو الإطعام لمن لا يطيقه أبدًا كالشيخ الكبير، فكيف يعذر الناسي؟

---

(١) الأم ٤/٣٥١، والمجموع ٦/٣٥٢، والمبسوط ٣/٦٧، والبحر الرائق ٢/٤٢٤.
(٢) الدارقطني ٢/١٧٨، والحاكم ١/٤٣٠، وابن خزيمة ٣/٣٣٩.
(٣) ينظر البحر الرائق ٢/١٩.
(٤) ينظر المجموع ٦/٣٢٦، ٣٥٧.

(٩٩٨)خبر: وعن سلمة بن صخر قال: كنت امرءًا أُصيبُ من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي إلى انسلاخه، فبينما هي تخدمني إذ انكشف ساقها فلم ألبث أن نزوت عليها، فجئت إلى رسول الله # فقال لي: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))[١].

(٩٩٩)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن الكفارة إنما كانت للظهار لا للإفطار، **وعندنا** أن من أفطر في رمضان متعمداً بجماع أو غيره أنه يجب عليه القضاء والتوبة والاستغفار، ولا تجب عليه الكفارة ونقيس الصوم بالصلاة؛ وذلك أن من قطع الصلاة متعمدًا أنه يجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء، ولا كفارة عليه، فكذلك الصيام، **وهذا** القول هو مذهب الهادي إلى الحق[٣] والناصر[٤] عليهما السلام، **وهو** قول ابن عُلَيَّة[٥] وابن المسيب[٦] وابن جبير[٧]

---

(١) أبو داود ٢/٦٢٢ رقم ٢٢١٤، ونحوه أحمد ٥/٥٢٨ رقم ١٦٤٢١، والترمذي ٣/٥٠٤ رقم ١٢٠٠، وابن ماجة ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢، وغيرهم.

(٢) التجريد ٢/١٣١، وخبر أبي هريرة رواه البيهقي ٢/٢٢٩، عن مجاهد عن أبي هريرة، وأخرى عن مجاهد مرسلاً، وينظر المجموع للنووي ٦/٣٦٠، وسنن الدارقطني ٢/ ١٩٠.

(٣) الأحكام ١/٢٤٣، والتجريد ٢/١٢٨.

(٤) في إحدى الروايتين عنه، وعليه الكفارة في الرواية الأخرى، الناصريات ٢٩٦، والتجريد ٢/١٢٥.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البصري أبو بشر، وأمه عُلَيَّة مولاة لبني أسد بن خزيمة، ولد سنة ١١٠هـ، وكان فقيها مفتيًا محدثًا من كبار الحفاظ، وثقه الكثير، وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد أيام هارون، توفي سنة ٩٣هـ، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٠٧، وتهذيب الكمال ٣/٢٣، والأعلام ١/٣٠٧.

(٦) التجريد ٢/١٢٨، والبخاري ٢/١٨٣، وعبدالرزاق ٤/١٩٧، وقد قيل: إنه قال: يصوم عن كل يوم شهرًا. ينظر ابن أبي شيبة ٢/٣٤٧.

(٧) التجريد ٢/١٢٨، والبخاري ٢/١٨٣، ومعالم السنن ٢/٧٨٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٧، والمحلى ٤/٣١٩، وعبدالرزاق ٤/١٩٧، ١٩٨.

والنخعي[١]. **وأوجب** القاسم[٢] وأبو طالب[٣] الكفارة على المجامع خاصة، **وهو** قول الشافعي[٤]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أن الكفارة واجبة على من أكل ما يغتذى به، أو جامع في الفرجين[٥]. **وذهب** مالك والإمامية إلى أن الكفارة واجبة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أو جماع أو غيره[٦]، **واستدلوا** بأخبار رويت عن النبي # **منها**: أنه روي أن رجلا جاء إلى النبي # فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان، فقال له النبي # : ((تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ وُصُمْ يَومًا مَكَانَهُ))[٧]، **وبما** روي عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي # أن يُكَفِّرَ بعتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله # بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله # لا أجد أحدًا أحوج مني إليه، فضحك رسول الله # حتى بدت أنيابه، فقال: ((كُلْهُ))[٨]. **وروي** أيضًا عن أبي هريرة أنه

---

(١) التجريد ٢/١٢٨، والبخاري ٢/١٨٣، ومعالم السنن ٢/٧٨٣، والمحلى ٤/٣١٩، وعبدالرزاق ٤/١٩٧.
(٢) هذه الرواية عن القاسم بخلاف ما رواه عنه الهادي في الأحكام ١/٢٤٢، قال في التحرير ٢/١٧٣: وفي رواية النيروسي، وعلي بن العباس عنه أن ذلك واجب عليه أي العتق، والصوم.
(٣) لم يصرح في التحرير بذلك. قال في التقرير ٢/١٠٣: اختلفوا في وجوب الكفارة على العامد مع إجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضاء، فنص في الأحكام أنه لا كفارة عليه، ورواه فيه عن جده القاسم، وبه قال الناصر، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وروى النيروسي، وعلي بن العباس عن القاسم وجوب الكفارة عليه، قال القاضي زيد: وهو اختيار السيد أبي طالب.
(٤) الأم ٤/٣٥٦، والمجموع ٦/٣٥٨ وما بعدها.
(٥) المبسوط ٣/١٤١، والبحر الرائق ٣/٤٣٣، والهداية ٣/١٤١.
(٦) الناصريات ٢٩٦، والمقاصد ٣/٧٥، وتذكرة الفقهاء ٦/٣٩ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/٣٠٢، والمدونة ١/٢٨٣، وعيون المجالس ٢/٦٢٩.
(٧) التجريد ٢/١٢٨، ١٣١، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٧، والبيهقي ٤/٢٢٦.
(٨) ورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة وصيغ مختلفة، فقد أخرجه البخاري ٢/٦٨٤ رقم ١٨٣٤(ر) برقم ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٠٥٣ وغيرها، ومسلم ٢/٧٨١ – ٧٨٤ رقم ١١١١، ١١١٢، والترمذي =

قال: بينا نحن عند رسول الله # إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: ((وَيْلَكَ مَالَكَ))؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال #: ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا))؟ فقال: لا، فقال: ((وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ))؟ فقال: لا، قال: ((فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا))؟ قال: لا، قال: فسكت رسول الله # حتى أتي بعرق فيه تمر، فقال: ((خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) فقال: ما بين لا بتيها أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله # ، ثم قال: ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). **وبما** روي عن مجاهد أنه قال: أمر النبي # الذي أفطر يومًا من رمضان بمثل كفارة الظهار[1]. **وبما** روي عن سعيد بن المسيب أن أعرابيًّا أتى النبي # وهو ينتف شعره ويضرب بصدره، ويقول: هلكتُ، قال: ((مَا أَهْلَكَكَ))؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، قال: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً))، قال: لا أجد، قال: ((اهْدِ هَدْيًا))، قال: لا أجده، قال: ((اجْلِسْ)) فجلس، فجاء أعرابي بمكتل فيه نحو عشرين صاعًا من تمر، فقال: هذه صدقة، فقال رسول # : ((خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ))، قال الأعرابي: ما لأهلي من طعام، فقال: ((خُذْهُ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). **وبما** روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي # قال: إني أتيت أهلي في رمضان من غير سفر ولا مرض ، قال: ((بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَعْتِقْ رَقَبَةً))، قال: لا أجد رقبة، قال: ((انْحَرْ بَدَنَةً)) قال: لا أجد قال: ((تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ))، قال: ما هو عندي، فقال رسول الله # :

٣/١٠٢ رقم ٧٢٤، وأبو داود ٢/٧٨٣ رقم ٢٣٩٠ – ٢٣٩٥، وابن ماجة ١/٥٣٤ رقم ١٦٧١، وعبدالرزاق ٤/١٩٤ رقم ٧٤٠٧- ٧٤٦٠، والبيهقي ٤/٢٢١ – ٢٢٧، والموطأ ١/١٩٧، ١٩٨، وابن حبان ٨/٢٩٠ – ٢٩٩ رقم ٣٥٢٣ – ٣٥٢٩، ومعاني الآثار ٢/٥٩ – ٦٢، والدارمي ٢/١١، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٨.

(١) البيهقي ٢/٢٢٩.

((هُوَ عِنْدَنَا، فَنَحْنُ نُعْطِيكَ)) فأمر له بعشرين صاعًا من تمر أو بواحد وعشرين صاعًا من تمر، وقال: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا)) قال: على من يا رسول الله؟ ما بين لابتيها أفقر مني ومن أهل بيتي، قال: ((فَاذْهَبْ فَهُوَ لَكَ وَلأَهْلِ بَيتِكَ)). **ونحن** نعارض هذه الأخبار بأنها مختلفة، **ففي** بعضها ذكر التخيير، **وفي** بعضها ذكر الترتيب، **وفي** بعضها نحر بدنة، **وفي** بعضها أن تتصدق بعشرين صاعًا، **وفي** بعضها أنها مثل كفارة الظهار، وإذا كانت مختلفة فلا حكم لها غير الاستحباب، أو أن يكون السائل مظاهرًا على ما تقدم في حديث سلمة بن صخر.

(١٠٠٠)خبر: وعن ميمونة بنت سعد[١] قالت: سُئِلَ النبي # عن القُبْلَة للصائم، فقال: ((أَفْطَرَا جَمِيعًا))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن من قَبَّلَ فأمْنَى، فَسَدَ صَومُهُ، ووجب عليه القضاء، وكذلك من نظر أو تفكر فأمنى. **والمراد** بالخبر هاهنا إذا كان مع القبلة إنزال؛ لِمَا جاء من ترخيص النبي # للشيخ في القبلة ونهيه للشاب عن القبلة.

(١٠٠١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العَينَانِ تَزْنِيَانِ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الفَرْجُ))[٣]؛ **دل** على أن حكم العينين حكم اليدين في استدعاء الشهوة. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أن من أنزل من النظر لا

---

(١) ويقال: بنت سعيد، مولاة رسول الله # ، خَرَّج لها المؤيد بالله، والبخاري في الأدب المفرد، والأربعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٢١٢، والإصابة ٤/٣٩٧، وتهذيب الكمال ٣٥/٣١٣، والاستيعاب ٤/٤٧٠،وأسد الغابة ٤/٢٦٥.

(٢) التجريد ٢/١٣٢، ومعاني الآثار ٢/١٤٨، وابن ماجة ١/٥٣٨ رقم ١٦٨٦، والدارقطني ٢/١٤٨.

(٣) التجريد ٢/١٣٢، وأحمد ٣/٣٠٥ رقم ٨٨٥٢(ر)، والطبراني ١٠/١٥٥ رقم ١٠٣٠٣، وأبو يعلى ٩/٢٤٦ رقم ٥٣٦٤، ١١/٣٠٩ رقم ٦٤٢٥، ٣٨٧ رقم ٦٥٠١، وعزاه في مجمع الزوائد ٦/٢٥٦ إلى البزار.

يفسد صومه، ووافقانا في القبلة واللمس[١]، **وقول** مالك والحسن بن صالح في النظر مثل قولنا[٢].

(١٠٠٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $ قال: خرج رسول الله # ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة، فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم، كان جماعًا من غير احتلام، فأتم صوم ذلك اليوم و لم يقضه[٣].

(١٠٠٣)خبر: وعن أبي يونس[٤] مولى عائشة زوج النبي[٥] # أن رجلا قال لرسول الله # - وهو واقف على الباب وأنا أسمع -: يا رسول الله إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم، فقال # : ((وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ))، فقال: يا رسول الله # لست كمثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله # فقال: ((وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بَمَا أَتَّقِي))[٦]. **لنا:** دل هذان الخبران على أن من أصبح جنبًا أنه لا يفسد صومه، **وذهبت** الإمامية إلى أنه يفسد

---

(١) المجموع ٣٤٧/٢، والعزيز ٢٠١/٣، والحاوي ٢٠١/٣، والأم ٣٥٤/٤، والمبسوط ٧٢/٣، والبحر الرائق ٤٢٧/٢.

(٢) المجموع ٣٤٩/٦، والتجريد ١٣٢/٢، وعيون المجالس ٦١٨/٢، والمدونة ٢٧٠/١، والقوانين الفقهية ٨١.

(٣) المجموع ٢٠٦، والأمالي ٦٤٧/١رقم ١٠٦٣، والتجريد ١٣٣/٢.

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقات الثانية من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجة. ينظر طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥، وتهذيب الكمال ٤١٨/٣٤.

(٥) في (ب، ج) زوجة النبي.

(٦) التجريد ١٣٤/٢، الموطأ ١٩٣/١، ومسلم ٧٨١/٢ رقم ١١١٠، وأبو داود ٧٨٣/٢ رقم ٢٣٨٩، والبيهقي ٢١٣/٤، وأحمد ٩١/١٠ رقم ٢٦١٤٢(ر)، ومعاني الآثار ١٠٦/٢، وابن حبان ٢٦٦/٣ رقم ٣٤٩٢(ر)، وابن خزيمة ٢٥٢/٣رقم ٢٠١٤، والأم ٣٥٣/٤.

صومه[١]؛ **واستدلوا** بما روي عن أبي هريرة أن النبي # قال: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلا صَومَ لَهُ))[٢]. **والاحتجاج** بهذا لا يصح؛ وذلك أن في الحديث أن عائشة أنكرت ذلك لما بلغها، وقالت: كان رسول الله # يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه، فلما سمعه أبو هريرة قال: كنت أسمع من الفضل ابن العباس[٣]، فأحال الحديث على الميت بعد ما رواه عن النبي # ؛ فبطل قول الإمامية.

(١٠٠٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالاحْتِلامُ))[٤].

(١٠٠٥)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # احتجم بين مكة والمدينة صائمًا محرمًا[٥].

(١٠٠٦)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه احتجم وهو صائم[٦]. **وذهب** قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم[٧]؛ **واستدلوا** بما روي عن

---

(١) المقاصد ٣/٦٢.
(٢) أحمد ١٠/٣٨ رقم ٢٥٨٦٩ في حديث عائشة وغيره.
(٣) التجريد ٢/١٣٥، والبخاري ٢/٦٧٩رقم١٨٢٥، ومسلم ٢/٧٨٠ رقم ١١٠٩، وأبو داود ٢/٧٨١ رقم ٢٣٨٨، والموطأ ١/١٩٣، وأحمد ١٠/١٤ رقم ٢٥٧٣٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٩.
(٤) التجريد ٢/١٣٦، والترمذي ٣/٩٧ رقم ٧١٩، والبيهقي ٤/٢٢٠، ٢٦٤، ومجمع الزوائد ٣/١٧١ وعزاه إلى البزار، والطبراني في الأوسط ٦/٣٨٠ رقم ٦٦٧٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨.
(٥) التجريد ٢/١٣٦، والترمذي ٣/١٤٦ رقم ٧٧٧، وأبو داود ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٧٣، وابن ماجة ١/٥٣٧ رقم ١٦٨٢، والبيهقي ٤/٢٦٣، وعبدالرزاق ٤/٢١٣ رقم ٧٥٤١، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٧، ومعاني الآثار ٢/١٠١.
(٦) التجريد ٢/١٣٦، وعبدالرزاق ٤/٢١٤ رقم ٧٥٤٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٩، ومعاني الآثار ٢/١٠١.
(٧) هو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، والأوزاعي، وابن المنذر. ينظر المغني ٣/٣٦، والمقنع ١/٣٦٨، والإنصاف ٣/٣٠٢، والاعتبار ١٠٧، وعبدالرزاق ٤/٢١٢، ومعالم السنن ٢/٧٧٠.

النبي # أنه رأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال: ((أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ لَهُ))[١]. وهذا الخبر يحتمل وجهين عندنا: **أحدهما**: أن يكون وقع منهما ما أوجب الإفطار، وقد روي أنهما كانا يغتابان الناس[٢]. **والثاني**: أن يكون ذلك قد نسخ[٣]. **وقد** روي عن أنس قال: مر رسول الله # صبيحة ثمان عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم، فقال: ((أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ)). فشكا الناس الدم، فرخص للصائم أن يحتجم[٤]. ويمكن أن يكون النهي ورد لخشية الضعف على الصائم.

(١٠٠٧)خبر: وعن النبي # أنه كان يكتحل بالإثمد وهو صائم[٥]، وهذا مما لا خلاف فيه.

(١٠٠٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ بَدَرَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيه قَضَاءٌ، وَإِن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ))[٦].

(١٠٠٩)خبر: وعن علي $ مثله[٧]. **والمراد** بهذا أن من استدعى القيء لا يمتنع من رجوع القيء إلى جوفه؛ لأن الطبيعة ترده، وليس كذلك من بدره

---

(١) الترمذي ٣/١٤٤ رقم ٧٧٤، وأبو داود ٢/٧٧٠ رقم ٢٣٦٧- ٢٣٧١، والبيهقي ٤/٢٦٤-٢٦٦، وأحمد ٩/٥٠١ رقم ٢٥٢٩٧(ر)، والحاكم ١/٤٢٧، وابن ماجة ١/٥٣٧ رقم ١٦٧٩-١٦٨١، ومعاني الآثار ٢/٩٨- ٩٩، وعبدالرزاق ٤/٢٠٩ رقم ٧٥١٩- ٧٥٢٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٧، والدارمي ٢/١٤.

(٢) معاني الآثار ٢/٩٩.

(٣) ينظر البيهقي ٤/٢٦٨.

(٤) البيهقي ٤/٢٦٨، والدارقطني ٢/١٨٢، والاعتبار للحازمي ١٠٩، وأخبار أصل الرسوخ لابن الجوزي ٩١.

(٥) التجريد ٢/١٣٧، والبيهقي ٤/١٦٧، ومجمع الزوائد ٣/١٦٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٦) التجريد ٢/١٣٧، روي بلفظ: من ذرعه القيء..، والترمذي ٣/٩٨ رقم ٧٤٠، وأبو داود ٢/٧٦٦ رقم ٢٣٨٠، وابن ماجة ١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦، وأحمد ٣/٥٦١ رقم ١٠٤٦٨، وابن خزيمة ٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٠، والدارمي ٢/١٤، ومعاني الآثار ٢/٩٦، والبيهقي ٤/٢١٩، والحاكم ٤/٢٢٦.

(٧) التجريد ٢/١٣٧، وعبدالرزاق ٤/٢١٦ رقم ٧٥٥٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٧.

القيء، وعلى هذا لو استدعى القيء ثم تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه لا يفسد صيامه. **وذهب** قوم إلى أنه يفسد صومه إذا استدعى القيء على كل حال[١]. **واستدلوا** بما روي عن معدان بن طلحة[٢] أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله # قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى النبي # في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق أنا صَبَبْتُ له وضوءه[٣]. والحديث عندنا محمول على أنه ضَعُفَ فأفطر؛ إذ ليس في الحديث أنه أفطر لأجل القيء كما يقال: فلان سافر فأفطر أو مرض فأفطر.

(١٠١٠)خبر: وعن الحسن بن علي $ أنه سئل مَقْدَمَهُ من الشام عن رجل مرض في رمضان فلم يَصُمْ حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويقضي ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكينًا[٤].

(١٠١١)خبر: وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله[٥].

(١٠١٢)خبر: وعن عائشة أنها قالت: كان يكون عليّ القضاء من رمضان ولا أقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالاً برسول الله # [٦]؛ **دل** هذا على أن شعبان آخر وقت قضاء الصيام، فإن أخر القضاء إلى بعد رمضان الثاني، فعليه الفدية مع القضاء، وهذا قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام [١/٢٥٧]،

---

(١) هو قول بعض أصحاب الشافعي كما في العزيز ٣/١٩٢.
(٢) ويقال: معدان بن أبي طلحة اليعمري الكناني الشامي، تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، وروى له الجماعة سوى البخاري. ينظر طبقات ابن سعد ٧/٤٤٤، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٥٦.
(٣) أبو داود ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٨١، والترمذي ١/١٤٢ رقم ٨٧، والدارمي ٢/١٤، والبيهقي ٤/٢١، ومعاني الآثار ٢/٩٦، والحاكم ١/٤٢٦، وابن خزيمة ٣/٢٢٤ رقم ١٩٥٦.
(٤) التجريد ٢/١٤١.
(٥) التجريد ٢/١٤١، وعبدالرزاق ٤/٢٣٥ رقم ٧٦٢٠، ٧٦٢١، ٧٦٢٨.
(٦) التجريد ٢/١٤١، ونحوه عبدالرزاق ٢/٢٤٥ رقم ٧٦٧٦، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٢.

وقال في المنتخب[٩٣]: إن ترك القضاء لعذر فعليه القضاء ولا فدية عليه؛ قياسًا على قضاء الصلاة وسائر الفروض التي يجب قضاؤها؛ **والأصل** في هذا أن الكفارة لا تكون إلا عن ذنب، فمن ترك القضاء لغير عذر فهو مذنب وعليه الكفارة والقضاء، ومن تركه لعذر فلا ذنب عليه ولا كفارة وعليه القضاء.

(١٠١٣)خبر: وعن علي $ قال: الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، ومثل هذا في الشيخ الْهِمِّ مروي عن ابن عباس[١] وابن عمر وأنس[٢] وسعيد بن جبير[٣] وعطاء[٤]، وقيل: إنه لم يحفظ فيه خلافٌ بين الصحابة، وهو قول عامة الفقهاء، **وحكي** خلافه عن مالك وأبي ثور وصاحب الظاهر[٥].

(١٠١٤)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # قال: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ وَلِيَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ نصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ))[٦].

مِنْ بَابِ صِيَامِ النُّذُورِ وَالظِّهَارِ وَقَتْلِ الخَطَأ

(١٠١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال لعمر - حين قال: كنت نذرت اعتكاف يوم -: ((أَوفِ بِنَذْرِكَ))[٧].

---

(١) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧٢- ٧٥٧٤، وتفسير الطبري ٢/١٨٨.
(٢) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧٠.
(٣) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧١، ٢٢٣ رقم ٧٥٧٩.
(٤) عبدالرزاق ٤/٢٢٠ رقم ٧٥٧٥، وتفسير الطبري ٢/١٨٩، وينظر الدر المنثور ١/٣٢٦.
(٥) المحلي ٤/٤١٠، وينظر تنوير المقالة ٣/١٦١، والقوانين لابن جزيء ٨٤.
(٦) التجريد ٢/١٤٢، ونحوه البيهقي ٤/٢٥٤ .
(٧) التجريد ٢/١٤٤، والبخاري ٢/٧١٤ رقم ١٩٢٧(ر)، ومسلم ٣/١٢٢٧ رقم ١٦٥٦، والترمذي ٤/٩٧ رقم ١٥٤٢، وأبو داود ٣/٦١٦ رقم ٣٣٢٥(ر)، وابن ماجة ١/٦٨٧ رقم ٢٠٢٩، والبيهقي ٤/٣١٨، وأحمد ١/٨٧ رقم ٢٥٥.

(١٠١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال للتي نذرت أن تحج ماشية: ((لِتَحُجَّ وَتَرْكَبْ وَتُهْدِي))[١]؛ والمسألة وِفَاقٌ؛ لقول الله تعالى: &‰ƒr& ^ÏiÒqàÒÏ9 ¨qèÒ [المائدة:١]؛ ولقوله: &‰ƒr& ^Ó‰gã ÆÏ« ¾ÏiÒgèÏ ¨qèr& [النحل:٩١].

(١٠١٧)خبر: وعن النبي # أنه قال للتي نذرت أن تحج حافية غير مختمرة: ((مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ))[٢]؛ **دل** على أنه يثبت ما كان من النذر قربة، وينفى ما كان محظورا.

مِنْ بَابِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

(١٠١٨)خبر: وعن محمد بن المنكدر[٣] قال: بلغني أن النبي # سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، قال: ((ذَلِكَ إِلَيه؛ لأَنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ كَانَ عَلَيه دَينٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَين، أَلَمْ يَكُنْ قَضَى؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أويَغْفِرَ))[٤]؛ **دل** هذا على أن قضاء صيام رمضان يكون متتابعا؛ فإن فرق لعذر جاز.

---

(١) التجريد ٢/١٤٧، ونحوه أبو داود ٣/٥٩٨ رقم ٣٢٩٦، ٦٠١ رقم ٣٣٠٣، والبيهقي ١٠/٦٩، ومعاني الآثار ٢/١٣٣.

(٢) التجريد ٢/١٤٧، وأبو داود ٣/٥٩٦ رقم ٣٢٩٣، والترمذي ٤/٩٨ رقم ١٥٤٤، والنسائي ٧/٢٠ رقم ٣٨١٥، وابن ماجة ٢/٦٨٩ رقم ٢١٣٤، وأحمد ٦/١٢١ رقم ١٧٣٠٨، ١٣٠ رقم ١٧٣٥٣(ر)، ومعاني الآثار ٣/١٢٩.

(٣) تابعي، محدث حافظ، مقرئ زاهد، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣، وتهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣.

(٤) التجريد ٢/١٤٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢.

(١٠١٩)خبر: وعن علي $ قال: من كان عليه صوم من رمضان فليصمه ولا يفرقه[١].

(١٠٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ))[٢]؛ **دل** هذا على أن المجنون إذا كان يفيق من جنونه أنه يجب عليه القضاء، وإن كان جنونه مطبقا لم يكن مخاطبا لقول الله تعالى: ﴿ Jù& ` -Í ‰ ÝÏB $ŠÁÝ ^ﭐ [البقرة:١٨٥]، فلا قضاء عليه.

(١٠٢١)خبر: وعن يحيى الهادي إلى الحق $ عن أبي جعفر $ قال: كان أزواج رسول الله # يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وكانت فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله # ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[٣].

(١٠٢٢)خبر: وعن النبي # أنه أمر المستحاضة أن تتوضأ وتصلي بعد مضي أقرائها؛ **دل** هذا على أن المستحاضة تصوم بعد مضي الحيض.

مِنْ بَابِ الاعْتِكَافِ، وَذِكْرِ لَيلَةِ القَدْرِ

(١) التجريد ٢/١٥٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٤. ولعل التتابع مندوب، والله أعلم.
(٢) التجريد ٢/١٥٠، ونحوه أبو داود ٤/٥٥٩ رقم ٤٤٠١، والترمذي ٤/٢٤ رقم ١٤٢٣، والنسائي ٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢، والحاكم ٢/٥٩، وغيرهم.
(٣) الأحكام ١/٢٤٧، والتجريد ٢/١٥١.

(١٠٢٣)خبر: وعن عروة عن عائشة أن النبي # قال: ((لا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ))[١].

(١٠٢٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم[٢].

(١٠٢٥)خبر: وعن ابن عباس مثله[٣]. وعن ابن عمر مثله[٤].

(١٠٢٦)خبر: وعن ابن عمر أن عمر قال للنبي # : إني نذرت أن أعتكف يوما، قال: ((اعْتَكِفْ وَصُمْ))[٥]. **وذهب** الشافعي إلى أن الصيام ليس بشرط في الاعتكاف[٦]؛ **واستدل** بما روي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: لا صوم على المعتكف إلا أن يوجبه على نفسه[٧]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه لا يجب الاعتكاف إلا أن يوجبه على نفسه، **وأما** ما روي أن رسول الله # اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان[٨]، فإن المعتكف عندنا لا يكون إلا صائما، وسواء كان صيامه مما أوجبه الله عليه أو مما أوجبه على نفسه، **ولا خلاف** في أنه يحرم على المعتكف الجماع ليلا ونهارا؛ لقول الله تعالى: **&wr ÷ê ÈzrÅ»7 Æ ÈzrÅ»ã ÓÉ«r bqÝÁÅ»ã Ó¨Ê¡ Jø$ ¡«É‰ï ^**[البقرة:١٨٧].

---

(١) التجريد ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/٣١٧، والحاكم ١/٤٤٠، والدارقطني ٢/٢٠٠.
(٢) المجموع ٢١٢، والتجريد ٢/١٥٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٣.
(٣) التجريد ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/٣١٨، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٣.
(٤) التجريد ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/٣١٨، والموطأ ١/٢١١.
(٥) التجريد ٢/١٥٢، وأبو داود ٢/٨٣٧ رقم ٢٤٧٤، والبيهقي ٤/٣١٨، والدارقطني ٢/٢٠٠، والحاكم ١/٤٣٩.
(٦) الأم ٤/٣٨٤، والحاوي ٣/٣٥٨.
(٧) التجريد ٢/١٥٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٤.
(٨) الأمالي ١/٦٦٠ رقم ١٠٩٣، وأبو طالب ٣٦٨، والبخاري ٢/٧١٣ رقم ١٩٢١، ومسلم ٢/٨٣٠ رقم ١١٧١، وغيرهم.

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز أن يعتكف بعض يوم[١]، **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي # إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه[٢]. وهذا الخبر محمول عندنا على أنه يصلي الفجر في المسجد، والمعتكف الذي كان يدخله موضع في المسجد يجلس فيه، ويؤيد ذلك ما روي عن نافع قال: أراني عبدالله - يعني ابن عمر- المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله # [٣]. وأبو حنيفة يوافقنا في أن المعتكف يدخل المسجد قبل الفجر ويقف فيه إلى الليل، إلا أن يخرج لحاجة لابد منها فيقضيها ويعاود إلى مسجد معتكفه[٤].

(١٠٢٧)خبر: وعن عائشة قالت: كان النبي # يعود المريض وهو معتكف[٥].

(١٠٢٨)خبر: وعن عاصم بن ضمرة عن علي $ قال: إذا اعتكف الرجل فَلْيَشْهَدِ الجمعة، وَلْيَعُدِ المريض، وَلْيَشْهَدِ الجنائز، وَلْيَأْتِ أهله فَلْيَأْمُرْهُمْ بالحاجة وهو قائم[٦].

(١٠٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمار، ويعود المريض،

---

(١) ينظر المهذب ٢/٦٣٩، والمجموع ٦/٥١٥، والأصل ٢/٢٣٦، وشرح فتح القدير ٢/٣٠٧.
(٢) مسلم ٢/٨٣١ رقم ١١٧٢، وأبو داود ٢/٨٣٠ رقم ٢٤٦٤، والترمذي ٣/١٥٧ رقم ٧٩١، وابن ماجة ١/٥٦٣ رقم ١٧٧١، والبيهقي ٤/٣١٥.
(٣) مسلم ٢/٨٣٠ رقم ١١٧١، وأبو داود ٢/٨٣٢ رقم ٨٣٢.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ٢/١١٠.
(٥) التجريد ٢/١٥٥، وأبو داود ٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٢، والبيهقي ٤/٣٢١.
(٦) الأمالي ١/٦٦١ رقم ١٠٩٤، والتجريد ٢/١٥٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٤.

ويشيع الجنازة ، ويأتي الجمعة ، و لا يأتي أهله إلا لغائط أو لحاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس[١]. **وذهب** قوم إلى أن المعتكف لا يعود المريض[٢]، **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي # يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو لا يُعَرِّجُ يسأل عنه[٣]. وهذا ليس فيه دليل على ما قالوا؛ لأنه قد يمكن أن لا يعود المريض وهو غير معتكف، فكذلك إذا كان معتكفا؛ إذ ليس عيادة المريض بواجبة.

(١٠٣٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين[٤]. **والمراد** بهذا الخبر أنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين، **مثال ذلك:** أن تقول: عَلَيَّ للهِ أَلاَّ أُكَلِّمَ اليَومَ أَحَدًا، فيسلم عليه رجل، فإن الواجب عليه أن يرد عليه السلام، ولا يفي بالنذر في هذا، ويطعم عشرة مساكين كفارة يمين؛ لقوله: ((وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَة يَمِين)) وإن نذر على

---

(١) المجموع ٢١٢، والأمالي ١/٦٦٣ رقم ١٠٩٧، والتجريد ٢/١٥٥.

(٢) روي عن مجاهد، وعطاء، وعروة، والزهري، وذهب الشافعي، والحنابلة، والأحناف إلى أنه لا يجوز الخروج لعيادة المريض في الاعتكاف المنذور، ويستوي في التطوع، ويبطل الاعتكاف. ينظر المحلى ٣/٤٢٥، والمجموع ٦/٥٣٧، والعزيز ٣/٢٧٤، والبحر الرائق ٢/٤٧٤، والكافي لابن قدامة ١/٣٧٠.

(٣) التجريد ٢/١٥٦، وأبو داود ٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٢، والبيهقي ٤/٣٢١.

(٤) التجريد ٢/١٥٦، ومسلم٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤١، وأبو داود ٣/٥٩٤ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، والترمذي ٤/٨٧ رقم ١٥٢٤، وابن ماجة ١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥، والنسائي ٧/٢٦ رقم ٣٨٣٥ – ٣٨٣٨، وأحمد ٧/٢٦٦ رقم ٢٠٠٠٥، ١٠/٩٥ رقم ٢٦١٥٧(ر)، والحاكم ٤/٣٠٥، وعبدالرزاق٧/٤٦٤رقم ١٣٨٩٩، وغيرهم.

نفسه صياما أو غير ذلك على فعل معصية أو ترك فريضة، فإنه يحنث ويصوم ويؤدي ما أوجب على نفسه من الكفارة.

(١٠٣١)خبر: وعن ابن عباس، قال: أتت النبي # أمرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: ((أَرَأَيت لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ))؟، قالت: نعم، قال: ((فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))[١].

(١٠٣٢)خبر: وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٢] أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت و لم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك[٣].

(١٠٣٣)خبر: وعن عامر بن مصعب[٤] أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات[٥]. **الأخبار** عندنا محمولة على أن الميت أوصى بذلك، وإذا لم يوص به فهو للحيِّ.

(١٠٣٤)خبر: وعن ابن عباس أنه يصام عن الميت للنذر[٦].

---

(١) التجريد ٢/١٥٨، والبخاري ٢/٦٩٠ رقم ١٨٥٢، ومسلم ٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨، وأحمد ابن حنبل ١/٤٨٣ رقم ١٩٧٠(ر)، والبيهقي ٤/٢٥٦.

(٢) الهذلي المدني، تابعي، وعالم وفقيه، كثير الحديث والعلم بالشعر، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: سنة ٩٩هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.

(٣) التجريد ٢/١٥٨، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٩.

(٤) ويقال: مصعب بن عامر، روى عن طاووس اليماني، وأبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم وعائشة، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري، والنسائي حديثا واحدا مقرونا بغيره. تهذيب الكمال ١٤/٧٧.

(٥) التجريد ٢/١٥٨، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٩.

(٦) التجريد ٢/١٥٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦، والبيهقي ٤/٢٥٤.

(١٠٣٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا كَانَ لَيلَةُ القَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ $ فِي كَوكَبَةٍ مِنَ المَلائكَةِ % [١] يُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ يَدْعُونَ اللهَ، إلاَّ لِمُدْمِنِ على خَمْرٍ، أَو قَاطِعِ رَحِمٍ))[٢].

(١٠٣٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((هِيَ فِي العَشْرِ الآوَاخِرِ فِي الوِتْرِ مِنْهَا، وَهِيَ لَيلَةٌ طَلْقَةٌ لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ مِنْ يَومِهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً))[٣].

(١٠٣٧)خبر: وعن أبي ذر رحمه الله قال: سألت رسول الله # عن ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غيره؟ قال: ((بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ))، قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا، فإذا أمضوا رفعت؟ قال: ((بَلْ هِيَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ)) قال: قلت: في أي رمضان هي؟ قال: ((الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الآوَاخِرِ)) - قال: حررت السؤال-، ثم حررت السؤال، قال: ((الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ البَوَاقِي، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيءٍ بَعْدَهَا))[٤]. **قال** القاسم $: هي ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين[٥] من رمضان[٦]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنها قد رفعت.

---

(١) في هامش (ب): وقوله: ((كَوكَبَة)) تستقيم في اللغة؛ لأن كوكب الشيء معظمه.
(٢) التجريد ٢/١٥٨، وفي شعب الإيمان ٣/٣٤٣: إذا كان ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم أو قاعد يدعو الله عز وجل....، ونحوه من حديث طويل ٣/٣٣٦.
(٣) التجريد ٢/١٥٨، ونحوه الدر المنثور ٦/٦٣٧.
(٤) التجريد ٢/١٥٩، ونحوه شعب الإيمان ٣/٣٢٥، والدر المنثور ٦/٦٣٣.
(٥) في (ب) أو تسع وعشرين.
(٦) التجريد ٢/١٥٩.

مِنْ كِتَابِ الحَجِّ، وَبَابِ وُجُوبِ الحَجِّ، وَذِكْرِ فُرُوضِهِ

(١٠٣٨)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن استطاعة الحج فقال: ((هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))(١).

(١٠٣٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في قول الله تعالى: **^wkî™ ïøÎ íÙGÏ%ÇB ÏM»¨Zßkïm Ä $Z%$'?ã -r&** [آل عمران:٩٧]، قال السبيل: الزاد والراحلة(٢). **وذهب** قوم إلى أن القوة على المشي تقوم مقام الراحلة في وجوب الحج(٣)؛ **واستدلوا** بقول الله تعالى لإبراهيم **$: &bÉr& ¢ù èä `B šú ïÏ%©!$# ¨bÎ) ©!$# 4?ãr ZwqÝ¡ `í š, qèÛ ÆÏiB Ä $Y%$'Î ^9$Ïã** [الحج: ٢٧] وشرائع الأنبياء % تلزمنا ما لم يثبت فيها النسخ، على أنه تعالى قال لنبينا # : **&ûÓÍ_t/ ¨bÎ) ©!$# 7Îv ÏJs? ^Oßgø9ur& واستدلوا** أيضا بما روي عن رسول الله # أنه قال: ((الحَجُّ بِعَرَفَةَ وَالعَجُّ وَالثَجُّ))(٤). **فنقول:** ليس في الآية أنه أوجب الحج عليهم رجالا، وإنما أخبر تعالى أنهم يأتون رجالا وركبانا، ويحتمل أن يكون عنى بالرجال أهل القرب، وعنى بالركبان أهل البعد بقوله تعالى: **&ûÓÍ_t/ ¢ù èä `B šú ïÏ%© ^9$Ïã** [الحج:٢٧]،

---

(١) التجريد ٢/١٥٩، والشفاء ٢/٧، والأحكام ١/٢٧٣، والترمذي ٣/١٧٧ رقم ٨١٣، وابن ماجة ٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦، والبيهقي ٤/٣٢٧، ٣٣٠، والحاكم ١/٤٤١.

(٢) المجموع ٢٢٢، والتجريد ٢/١٦٠.

(٣) هو قول الضحاك بن قيس، ومالك، وعكرمة، والظاهرية، وغيرهم. ينظر عيون المجالس ٢/٧٦٥، وبداية المجتهد ١/٣٢٠، والمحلى ٥/٢٧، وتفسير الطبري ٤/٢٥.

(٤) التجريد ٢/١٦٠، وابن ماجة ٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦ عند ما سئل رسول الله # : وما الحج؟ قال: ((العجُّ والثَجُّ)). والعج: رفع الصوت، والثج: سيلان دم الهدي . مختار ٩٧، ٤٣٧.

والعميق: هو البعيد، فخص به الضوامر؛ إذ لم يقل يأتون من كل فج عميق. **وأما** الرواية فليس فيها ما يدل على وجوب الحج على الماشي، وقد روي في الخبر الذي رووه أنه # قال: ((أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَجُّ))[١]. **ولا خلاف** في أن من أمكنه المشي الضعيف -وإن كان يصل إلى مكة بزمان طويل ومشقة شديدة- لا يلزمه الحج إذا عدم الزاد والراحلة، فكذلك من أمكنه المشي القوي، ومن كان لا يدخل عليه في المشي مشقة شديدة وَعَدِمَ الراحلة فإنه يلزمه الحج، وكذلك من كان قريبا من مكة وأمكنه المشي و لم يمكنه الراحلة. **والأمان** على النفس شرط في الاستطاعة والمعتبر فيه غالب الظن. **ومن** شروط الاستطاعة صحة البدن.

(١٠٤٠)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثَمَّ أَدْرَكَ الحُلُمَ فَعَلَيه أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثَمَّ عَتَقَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى))[٢].

(١٠٤١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % مثله[٣].

(١٠٤٢)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَلْيَؤُمَّ هَذَا البَيتَ، أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَينَهُمَا))[٤].

---

(١) مسند أبي يعلى ٩/١٩ رقم ٥٠٨٥ وقال في هامش الحديث في مسند أبي حنيفة برقم ٢٢٣: وينظر تلخيص الحبير ٢/٢٣٩، ونصب الراية ٣/٣٣.

(٢) التجريد ٢/١٥٩، والشفاء ٢/٧، ونحوه البيهقي ٥/١٥٦، ١٧٩، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٥، وتاريخ بغداد٨/٢٠٩، وينظر تلخيص الحبير ٢/٢٢٠.

(٣) المجموع ٢٤٠، والتجريد ٢/١٥٩.

(٤) التجريد ٢/١٦١، والمجموع بمعناه ٢٢٠، قال في الروض ٣/٣: وللحديث شواهد، ثم ذكر شواهده.

(١٠٤٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ # ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيتِ، وَصَومُ شَهْرِ رَمَضَانَ))[١].

(١٠٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لا تَحُجُّوا))[٢].

(١٠٤٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))[٣]. وفي بعض الأخبار: ((فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا))[٤]؛ **دل** هذا على تضييق وجوب الحج عند حصول الاستطاعة[٥]، **والمراد** بالخبر من ترك الحج وهو مستطيع له، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: **@$bîù •ÿ. `Br& î ûüÏ»è$Çã ÓÍ_** [آل عمران:٩٧]^. **وذهب** قوم إلى أنه يجب على التراخي[٦]؛ **واستدلوا** بما روي أن رسول الله # أمر مناديا ينادي: ألا إن رسول الله # حاجٌّ فمن أراد أن يحج فليحج[٧]. **والمراد** بالخبر عندنا جميع الفرائض قد أمر الله بها تخييرا و لم يجبر عليها أحدا، قال عز من قائل بعد ما أمرنا بالإيمان ونهى عن الكفر: **&Jù` ©!$# Br æ Ïsãù ©!$# ^ ÓÍ_ø‹ù ©!$#** [الكهف:٢٩]،

---

(١) التجريد ٢/١٦١، والشفاء ٢/٦، والبخاري ١/١٢ رقم ٨(ر)، ومسلم ١/٤٥ رقم ١٦، والترمذي ٥/٧ رقم ٢٦٠٩، وأحمد ٢/٢٥٦ رقم ٤٧٩٨، وغيرهم.
(٢) الشفاء ٢/٦، والبيهقي ٤/٣٤٠، ٣٤١، والحاكم ١/٤٤٨.
(٣) التجريد ٢/١٦٢، والشفاء ٢/٥.
(٤) الاعتصام ٣/١٢، وعزاه إلى الجامع الكافي.
(٥) وهو قول مالك، وأبي يوسف، والمزني، وداود، والحنابلة، ولا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، وأصحابه يقولون: إنّ مذهبه كذلك، وعليه يناظرون. عيون المجالس ٢/٧٧٣، والحاوي ٥/٢٩.
(٦) هو قول جابر، وابن عباس، وأنس، وعطاء وطاووس، والأوزاعي، والشافعي، والثوري.. الحاوي ٥/٢٩، والأم ٥/٤٣. وحكي عن القاسم وأبي طالب شرح الأزهار ٢/٦١.
(٧) التجريد ٢/١٦٢، والشفاء ٢/١٣.

وقال تعالى: &[illegible][الزمر:٧]، ولو أمر النبي # جميع الناس بالحج معه لكان ذلك الأمر يتناول: من كان قد حج، ومن لم يحج، ومن كان مستطيعا للحج، ومن لم يكن مستطيعا. **فأما** ما روي أن النبي # أخر الحج إلى سنة عشر(١)، فذلك التأخير لا يكون إلا لعذر، وقد روي أنه أمتنع من الحج؛ لأن المشركين كانوا يطوفون عراة فلم يجز أن يراهم على تلك الحال فامتنع لذلك.

(١٠٤٦)خبر: وعن ابن عباس قال: إن امرأة من خثعم قالت للنبي # : يا رسول الله، إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج(٢) عنه؟ قال: ((نعم))(٣).

(١٠٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحَجُّ عَرَفَةُ))(٤).

(١٠٤٨)خبر: وعن عبدالرحمن بن يعمر الديلي(٥)، قال: سمعت رسول الله # يقول: ((الحَجُّ عَرَفَاتٌ -ثلاثا-، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ

---

(١) روي عن جابر بن عبدالله أنه أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم حج. قال الشافعي: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت. مختصر المزني ٦٢ بهامش الحاوي ٥/٤٣، والأم ٥/٣٤١، والمجموع ٧/٨٦.

(٢) في (ب): أفأحجج عنه.

(٣) التجريد ٢/١٦٤، والشفاء ٢/٨ بمعناه، والبخاري ٢/٥٥٢ رقم ١٤٤٢(ر)، ومسلم ٢/٩٧٢ رقم ١٣٣٤، والنسائي٦/١١٨ رقم ٢٦٤١ – ٢٦٤٢، والبيهقي ٤/٣٢٨، والموطأ ١/٢٤٣، وأحمد ١/٥٢٥ رقم ٢١٨٧(ر)، والأم ٥/٢٣، وغيرهم.

(٤) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٣، ينظر ما بعده.

(٥) روى عن النبي ((الحج عرفات...)) ولم يروه غيره، ولم يروه عنه غير بكير بن عطاء، ورواه عن بكير شعبة والثوري، خرج له الأربعة والمؤيد بالله من أئمتنا، سكن الكوفة. ينظر الاستيعاب ٢/٣٩٦، وأسد الغابة ٣/٤٩٨، وتهذيب الكمال ١٨/٢٠.

فَقَدْ أَدْرَكَ))[١].

(١٠٤٩)خبر: وعن الشعبي، قال: سمعت عروة بن مُضَرِّس بن أوس الطائي[٢] يقول: أتيت النبي # بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله جئت من طيء، وبالله ما جئت من طيء حتى أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، وما تركت جبلا من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله # : ((مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، صَلاَةَ الفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيلاً أَوْنَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))[٣].

(١٠٥٠)خبر: وعن عطاء أن النبي # قال: ((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَاتَهُ الحَجُّ))[٤]. **ولا خلاف** في هذه الأخبار **إلا** ما ذهبت إليه الإمامية: أنه لا يفوت حج من فاته الوقوف بعرفة[٥]. على أنهم قالوا: لا يجوز الوقوف بعرفة عند الأراك، ورووا أن أصحاب

---

(١) التجريد ٢/١٦٥، والترمذي ٣/٢٧٣ رقم ٨٨٩، وأبو داود ٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩، والنسائي ٥/٢٥٦ رقم ٣٠١٦، وابن ماجة ٢/١٠٠٣ رقم ٣٠١٥، والبيهقي ٥/١٥٢(ر)، والحاكم ١/٢٦٤، ٢/٢٧٨(ر)، والدارقطني ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٢/١٢٦.

(٢) كان سيدا في قومه، وكان يناوئ عَدِيَّ بن حاتم في الرئاسة، شهد حجة الوداع، له أحاديث، وعداده في الكوفيين، خرج له الأخوان والأربعة. ينظر أسد الغابة ٤/٣١، والاستيعاب ٣/١٧٧، ولوامع الأنوار٣/١٤٢.

(٣) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٣، وأبو داود ٢/٤٨٧ رقم ١٩٥٠، والترمذي ٣/٢٣٨ رقم ١٨٩١، والنسائي ٥/٢٦٣ رقم ٣٠٤١، وابن ماجة ٢/١٠٠٤ رقم ٣٠١٦، والدارمي ٢/٥٩.

(٤) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٥.

(٥) المبسوط للطوسي ١/٣٦٦، ٣٨٣ قال فيه: والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحدا منهما متعمدا فلا حج له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر، وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه...

الأراك لا حج لهم[١]، فإذا كان العدول بالموقف من موضع إلى موضع يبطل الحج، فالأولى أن يبطل حج من لم يقف بعرفة أصلا.

(١٠٥١)خبر: وعن النبي # قال: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٢].

(١٠٥٢)خبر: وعن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ثَبْطَة[٣] ثقيلة ، فاستأذنت النبي # أن تفيض من جَمْع[٤] قبل أن تقف بالمشعر فأذن لها النبي # ولَوَدِدْت أني كنت استأذنت فأذن لي[٥].

(١٠٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قدَّم النساء والصبيان وضعفة أهله في السَّحَرِ ، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر[٦]؛ **دل** هذان الخبران على أن الوقوف عند المشعر الحرام ليس من فروض الحج التي لا جبران لها، كالإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وأشار القاسم $ إلى وجوب الوقوف عند المشعر الحرام، **والمراد** بوجوبه أنه كسائر الواجبات التي لها جبران كالرمي، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع وغيره، والذي يدل على وجوبه قول الله تعالى: &%$#"! ^Ù#•s$ [البقرة:١٩٨]، وحديث الطائي.

---

(١) فقه الإمام جعفر ٢/٢٢٦، والأراك: موضع من نمرة، في موضع من عرفة، وقيل: من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. معجم البلدان ١/١٣٥.

(٢) التجريد ٢/١٦٥، والشفاء ٢/٢٢، والبيهقي ٥/١٣٠.

(٣) بطيئة الحركة.

(٤) اسم لمزدلفة ؛ لاجتماع الناس بها.

(٥) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/٥٠، والبخاري ٢/٦٠٣ رقم ١٥٩٦، ١٥٩٧، ومسلم ٢/٩٤١ رقم ١٢٩٥، والنسائي ٥/٢٦٢ رقم ٣٠٤٩، وابن ماجة ٢/١٠٠٧ رقم ٣٠٢٧، والبيهقي ٥/١٢٣، ١٢٤، وأحمد ٩/٣٨٧ رقم ٢٤٦٨٩، ومعاني الآثار ٢/٢١٠.

(٦) المجموع ٢٢٨، والتجريد ٢/١٦٦.

(١٠٥٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قيل: يا رسول الله: العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، وَلَكِنْ أَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ))[١].

(١٠٥٥)خبر: وعن طلحة بن عبيدالله[٢] أنه سمع النبي # يقول: ((الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعَمْرَةُ تَطَوُّعٌ))[٣].

(١٠٥٦)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # مثله[٤]. **وذهب** قوم إلى أن العمرة واجبة[٥]، **واستدلوا** بقول الله تعالى: &r&Jï$tqS[illegible] ^ [البقرة:١٩٦]. **وبما** رووا عن ابن لَهيعة[٦] عن عطاء عن جابر قال: قال رسول

---

(١) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، والمجموع ٢٢٣، ونحوه عن جابر، والترمذي ٣/٢٧٠ رقم ٩٣١، والطبراني في الأوسط ٦/٣٤١.

(٢) القرشي التيمي، كان من السابقين إلى الإسلام والهجرة، شهد المشاهد كلها غير بدر. قيل: اعتزل قتال علي يوم الجمل لَمَّا ذكَّره عليٌّ بعض سوابقه، واشتهر عند المؤرخين أن راميه يوم الجمل مروان بن الحكم سنة ٣٦هـ، وروى الحاكم توبته عن الخروج على أمير المؤمنين والله أعلم، خرّج له أئمتنا الثلاثة، والجماعة. ينظر أسد الغابة ٣/٨٨، والإصابة ٢/٢٢٠، والاستيعاب ٢/٣١٦، ولوامع الأنوار ٣/١١٢.

(٣) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، وابن ماجة ٢/٩٩٥ رقم ٢٩٨٩، والبيهقي ٤/٣٤٨، والطبراني في الكبير ١١/٤٤٣ رقم ١٢٢٥٢.

(٤) ينظر ما قبله.

(٥) ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وغيرهم. المجموع ٧/١١، والشرح الكبير مع المغني ٣/١٦٠، والإنصاف ٣/٣٨٧، وعيون المجالس ٢/٧٧٧، والحاوي ٥/٤٢.

(٦) عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري، أبو عبدالرحمن الغافقي، وقيل: أبو النضر، قاضي مصر ، ضعفه الأكثر ، توفي سنة ١٧٤هـ ، روى له مسلم مقرونا بعمرو ابن الحارث ، وأبو داود، والترمذي ، وابن ماجة ، وروى له البخاري في الفتن عن المقرئ عن حيوة وغيره عن أبي الأسود، وروى له النسائي أحاديث كثيرة .... ينظر طبقات ابن سعد ٧/٥١٠، وتهذيب الكمال ١٥/٥٠٣.

الله # : ((الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ))[١]، **وبما** روي عن سمرة أن النبي # قال: ((أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَاعتَمِرُوا))[٢]. **وبما** روي عن زيد بن علي $ قال: قال رسول الله # : ((أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ))[٣]. **وبما** روي أن النبي # سئل[٤] عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها، ثم قال: ((وأن تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ))[٥]. **فنقول:** إن قول الله تعالى: &qJi&r **-^ o•k@@$ k t@$** [البقرة:١٩٦] فإنما أمر الله بإتمامها و لم يوجبها ابتداء كما قال: **^ f@Z9$ bq@q@&** [الإنسان:٧]، وقال: **^ b@q@q@&** [المائدة:١]، وهو فلم يوجب العقد والنذر ابتداء، فكذلك العمرة إذا دخل فيها المعتمر وجب عليه إتمامها، فلا حجة لهم في هذه الآية، **وأما** ما رووا عن ابن لَهِيعَة فقد قيل: إن ابن لَهِيعَة ضعيف كثير الخطأ[٦]، وأيضًا فقد روي عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا [وهذا] أحسن سندا منه[٧] فعارض هذا الخبر خبر ابن لهيعة فسقط وَسَلِمَ لنا حديثنا. **وأما** حديث زيد بن علي $ وسمرة **@q@A9$ M@D@ #@f@** فيحتمل أن يكون أراد به الندب، كقول الله تعالى: &

---

(١) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، والبيهقي ٤/٣٥٠، وينظر تلخيص الحبير ٢/١٤٨.
(٢) التجريد ٢/١٦٦، والشفاء ٢/١٤٥، والطبراني في الكبير ٧/٢١٦ رقم ٦٨٩٧، والأوسط ٢/٢٩٨ رقم ٢٠٣٤.
(٣) المجموع ٢٢١، والتجريد ٢/١٦٦.
(٤) في (ب) أنه سئل.
(٥) ولفظه عند البيهقي ٤/٢٢٥: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء.
(٦) ينظر تهذيب الكمال ١٥/٥٠٣، والكامل في الضعفاء ٤/١٤٤.
(٧) روى البيهقي ٤/٤٣٩ عن جابر موقوفًا، وفيه: وأن تعتمر خير لك، وهذا في التجريد مرفوعًا ٢/١٦٦.

ÏM»t6Íh‹Ï9 ãNä3s9 ¨bÎ) ©!$# tbqãèÏÛr& ÇÊÈ ^ [الجمعة:١٠]، **وأما** ما ذكر من العمرة حين سئل عن الإسلام، فإن السنن تدخل في الإسلام، وهي من الإسلام. **وأما** ما رووا من قول النبي # : ((دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ))[١]، **فالمراد** به أن الحج ينوب عنها؛ **ألا** ترى أن أعمال العمرة كلها موجودة في الحج. **وأما** ما رووا أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله: عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: ((لَو قُلْتُ: لِعَامِكُمْ لَوَجَبَتْ، وَلَو وَجَبَتْ لَمْ تُطِيقُوهَا))[٢]. فليس لهم في هذا حجة، على أنه قد روي عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر قال: أهللنا مع رسول الله # بالحج، فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، فأمرنا رسول الله # أن نحل وقال: ((لَولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ)) فقام سراقة فقال: يا رسول الله أرأيت مُتْعَتَنَا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال # : ((بل للأبد)) فكان السؤال عن التمتع بالعمرة إلى الحج وقوله: ((لَو قُلْتُ: لِعَامِكُمْ لَوَجَبَتْ))[٣] يدل على أن العمرة غير واجبة.

(١٠٥٧)خبر: وعن ابن عباس أن الأقرع سأل رسول الله # عن الحج، فقال: يا رسول الله، الحج كل عام أو مرة واحدة؟ فقال: ((لا، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَتَطَوَّعْ))[٤].

---

(١) مسلم ٢/٩١١ رقم ١٢٤١، وأبو داود ٢/٣٨٨ رقم ١٧٩٠، والترمذي ٣/٢٧١ رقم ٩٣٢.
(٢) التجريد ٢/١٦٧، والشفاء ٢/١١، وأبو داود ٢/٣٤٤ رقم ١٧٢١، والنسائي ٥/١١١ رقم ٢٦٢٠، وابن ماجة ٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٦، والبيهقي ٥/١٧٨، والحاكم ١/٤٧٠، ٢/٢٩٤، والدارقطني ٢/٢٧٩، ونحوه مسلم ٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨.
(٣) التجريد ٦/١٦٧، وأبو داود ٢/٣٨٦ رقم ١٧٨٧، والبيهقي ٤/٣٢٦، وابن ماجة ٢/٩٩٢ رقم ٢٩٨٠.
(٤) التجريد ٢/١٦٨، والشفاء ٢/١٢، وأبو داود ٢/٣٤٤ رقم ١٧٢١، وابن ماجة ٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٤-٢٨٨٦، وأحمد ١/٧٥٤ رقم ٣٣٠٣(ر) ، والترمذي ٣/١٧٨ رقم ٨١٤، والحاكم ١/٤٤١.

(١٠٥٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # مثله[١].

(١٠٥٩)خبر: وعن أنس عن النبي # مثله.

(١٠٦٠)خبر: وعن ابن عباس عن الأقرع بن حابس أنه سأل رسول الله # عن الحج، فقال: لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: ((لِلأَبَدِ، وَلَو قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ))[٢]؛ **دل** على أنه يجب في العمر مرة واحدة.

مِنْ بَابِ الدُّخُولِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

(١٠٦١)خبر: وعن علي $ أن أَشْهُرَ الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأُوَلُ من ذي الحجة[٣]. **ولا خلاف** فيه إلا في اليوم العاشر، **فذهب** قوم إلى أن[٤] يوم النحر ليس من أشهر الحج[٥]. **وقد** ثبت أن ليلة النحر من أشهر الحج؛ فكذلك يومها، وأيضا فطواف الزيارة، وقته يوم النحر؛ فصح أن يوم العاشر من أشهر الحج.

(١٠٦٢)خبر: وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله # مراقبين[٦] هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله # :

---

(١) المجموع ٢٢٣، والتجريد ٢/١٦٨، والشفاء ٢/١٢.
(٢) التجريد ٢/١٦٨، وأحمد ١/٦٢٣ رقم٢٦٤٢، والنسائي ٥/١٧٨ رقم ٢٨٠٦- ٢٨٠٧، والبيهقي ٤/٣٢٦، ولم يذكر فيها: ولو قلت: نعم لوجبت، والطبراني ٧/١١٩ رقم ٦٥٦٢- ٦٥٨٦ من حديث سراقة.
(٣) التجريد ٢/١٦٨، والمجموع ٢٤٣، وشواهده عن غير علي كثيرة. ينظر الروض النضير ٣/١٣٧.
(٤) في (ج): على أن .
(٥) هو قول الناصر، وأبي يوسف، والشافعي. ينظر المجموع ٧/١٣٦، وشافي العليل ١/٢٢٤، والبحر الزخار ٣/٢٩٣، والثمرات ١/٤٣٠.
(٦) في أبي داود: موارفين.

((مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ))[١].

(١٠٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العُمْرَةُ هِيَ الحَجَّةُ الصُّغْرَى))[٢].

ذهب قوم إلى أن العمرة تسمى حجا، **واستدلوا** بهذا الخبر، **وقالوا:** أشهر الحج وقت للاضطرار، **وقالوا:** من أحرم في غير أيام الحج لا يكون محرمًا للحج[٣]. **وعندنا** أنه إذا أحرم في غير أشهر الحج أنه يكون محرما ويلزمه الإحرام، وقد أساء في إحرامه للحج في غير أشهر الحج[٤]، وهذا الوقت وقت للاختيار - أعني أشهر الحج -، والذي يدل على جواز الإحرام للحج في غير أشهر الحج قول الله تعالى: **Ä $Y=ï M<ï%qB ‘ï Oè ï@DF$Çã š• Rqèq„&** [البقرة:١٨٩] والحج هو المعهود المعروف. والخبر الذي يقول فيه: ((العُمْرَةُ هِيَ الحَجَّةُ الصُّغْرَى)) محمول عندنا على المجاز، والحقيقة هو الحج المعهود المعروف. **وذهب** قوم إلى أنه ينعقد الإحرام إذا أحرم قبل أشهر الحج، ويتحلل منه بعمل عمرة[٥]، والحُجَّةُ عليهم ما مضى، وقول رسول الله # : ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لامْرِءٍ بِمَا نَوَى)).

---

(١) التجريد ٢/١٦٩، وأبو داود ٢/٣٨١ رقم ١٧٧٨، والنسائي ٥/١٤٦ رقم ٢٧١٨، ومعاني الآثار ٢/٢٠٤.

(٢) التجريد ٢/١٦٩، وسنن البيهقي ٤/٧٩، ٣٥٢، والدارقطني ٢/٢٨٥، والهيثمي في موارد الظمآن ١/٣٤٩ رقم ٧٩٣.

(٣) ذهب أهل الظاهر إلى أن من أحرم في غير أشهر الحج فإن إحرامه يبطل جملة. ينظر المحلى ٥/٤٧.

(٤) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والنخعي، ومالك. عيون المجالس ٢/٧٧٤، وبدائع الصنائع ٢/١٦٩.

(٥) هو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وحكي أنه مذهب ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، وعطاء. ينظر عيون المجالس ٢/٧٧٥، والحاوي ٥/٣٦، والإنصاف ٣/٤٣٠.

[المواقيت]

(١٠٦٤)خبر: وعن ابن طاووس عن أبيه أن النبي # وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم[١]، ولأهل نجد قرنا[٢].

(١٠٦٥)خبر: وعن ابن عباس قال: وقت رسول الله # لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[٣].

(١٠٦٦)خبر: وعن سويد بن غَفَلَةَ، قال: خرجت مع علي $ فأحرم من ذات عرق[٤]. **ولا خلاف** في هذه المواقيت **إلا** ما ذهبت إليه الإمامية، فإنهم قالوا: إن ميقات أهل العراق قبل ذات عرق[٥] ، **والأخبار** تحجهم والإجماع، وفي حديث طاووس: إن المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها لمن حج واعتمر، ومن كان أهله دون الميقات فمن ثَمَّ ينشئ الحج حتى يأتي مكة.

(١٠٦٧)خبر: وعن علي $: فمن جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه[٦]، وذكر $ أن من جاوز الميقات من غير أن يحرم فيه وجب عليه أن يرجع ويحرم فيه، فإن لم يمكنه الرجوع إليه لعذر قاطع أحرم وراءه قبل أن

---

(١) في (أ): بزيادة: ولأهل العراق ذات عرق.
(٢) التجريد ٢/١٧٠، والأمالي ١/٦٧٥، والبخاري ٢/٥٥٤ رقم ١٤٥٢، ١٤٥٦، ومسلم ٢/٨٣٨ رقم ١١٨١، وأبو داود ٢/٣٥٣ رقم ١٧٣٧، ١٧٣٨، وابن ماجة ٢/٩٧٢رقم ٢٩١٥، والبيهقي ٥/٢٨، والطبراني في الكبير ١١/٢١ رقم ١٠٩١١- ١٠٩١٣، وأحمد ١/٥١٢ رقم ٢١٢٨، ٥٤٣ رقم ٢٢٧٢.
(٣) ينظر ما قبله.
(٤) التجريد ٢/١٧١.
(٥) ينظر تذكرة الفقهاء ٢/١٨٩، وقال في اللمعة الدمشقية ٢/٢٢٥: والعقيق: واد طويل يزيد على بريدين للعراق، وأفضله المسلخ وهو أوله من جهة العراق... ثم يليه في الفضل غمرة وهي وسط الوادي، ثم ذات عرق، وهي آخرها إلى جهة المغرب...
(٦) التجريد ٢/١٧١، والشفاء ٢/٢١.

ينتهي إلى الحرم[١]، ويستحب له أن يريق دما لمجاوزته الميقات غير محرم؛ وهذا منصوص عليه في المنتخب، **وحكى** أبو العباس الحسني عن يحيى بن الحسين $ في كتاب الإبانة: القولَ بإيجاب الدم لمجاوزة الميقات، فيكون تحصيل المذهب على الروايتين أنه إن جاوز الميقات وأحرم و لم يَعُدْ إليه فالدم واجب، وإن رجع إليه وأحرم يكون الدم مستحبا. ووجوب الدم على من لم يرجع إلى الميقات مجمع عليه، ويمكن أن يحمل الخبر عن علي $ على ما قاله أبو العباس.

(١٠٦٨)خبر: وعن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله # ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: ((لا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانَ، وَلا الخُفَّينِ إلاَّ أَنْ لا يَجِدَ النَّعْلَين، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ويَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَين))[٢].

(١٠٦٩)خبر: وعن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله # ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ قال : ((لا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلات ، وَلا العَمَائمَ ، وَلا البَرَانسَ، وَلا الخِفَافَ إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفِّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَين))[٣].

(١٠٧٠)خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: كنت جالسا عند النبي # في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه؛ فنظر القوم إلى النبي

---

(١) في (ج) الحرم المحرم.
(٢) التجريد ٢/١٧١، والشفاء ٢/٣٠، والبخاري ١/٦٢ رقم ١٣٤(ر)، ومسلم ٢/٨٣٦ رقم ١١٧٧، وأبو داود ٢/٤١٠ رقم ١٨٢٣، والنسائي ٥/١٢٩ رقم ٢٦٦٧، وأحمد ٢/٢١٤ رقم ٤٥٣٨(ر).
(٣) التجريد ٢/١٧٢، والبخاري ٢/٥٥٩ رقم ١٤٦٨(ر)، ومسلم ٢/٨٣٤ رقم ١١٧٧، والترمذي ٣/١٩٤ رقم ٨٣٣، وأبو داود ٢/٤١٠ رقم ١٨٢٣، والنسائي ٥/١٣١ رقم ٢٦٦٩- ٢٦٧٧، وأحمد ٢/٢٠٥ رقم ٤٤٨٢، وغيرهم.

فقال: ((إِنِّي أَمَرْتُ بِبَدَنَتِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ اليَومَ وَتُشْعَرَ فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأسِي))[١]، وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة.

(١٠٧١)خبر: عن ابن عمر أنه سمع رسول الله # نهى النساء في إحرامهن من القُفَّازين، والنقاب وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب ، وَلْيَلْبَسْنَ بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب : معصفرا أو خزًّا أو سراويلاً أو قميصا أو خُفًّا[٢].

(١٠٧٢)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى الظهر بذي الْحُلَيْفَةِ حين أراد الإحرام[٣].

(١٠٧٣)خبر: وعن النبي # أنه نطق بما أهلّ به[٤].

(١٠٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قَرَنَ وَسَاقَ[٥].

(١٠٧٥)خبر: وعن ابن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يَسُقْ[٦].

(١٠٧٦)خبر: عن إسحاق بن راهويه أنه قال : مضت السنة من النبي # في القِرَانِ السَّوق، والتمتع لمن لا يقدر على السوق[٧].

---

(١) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٩٨، وأحمد ٥/٢٢١ رقم ١٥٢٩٨، ومعاني الآثار ٢/٢٦٤ وعزاه في مجمع الزوائد ٣/٢٢٧ إلى البزار، وقال: رجال أحمد ثقات.
(٢) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٣٠، وأبو داود ٢/٤١٢ رقم ١٨٢٧. وفي (ج) خفافا.
(٣) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٢٩، ونحوه مسلم ٢/٩٢١ رقم ١٢٤٣، وأبو داود ٢/٣٦٢ رقم ١٧٥٢.
(٤) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٣٢.
(٥) التجريد ٢/١٧٢، والشفاء ٢/٦٧.
(٦) التجريد ٢/١٧٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك.
(٧) التجريد ٢/١٧٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك.

(١٠٧٧)خبر: وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي % ومجاهد والزهري أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق[١].

(١٠٧٨)خبر: وعن محمد بن يحيى وأبي العباس قالا: إن قرن جاهلا و لم يسق نحر بدنة[٢]؛ **دل** على أن ترك السوق للقارن لا يُفسد الإحرام، وأنه ليس نسكا في الحج؛ لأن النسك الواجب إذا تُرِكَ وجب جبره بإراقة دم، وهو سنة مؤكدة.

(١٠٧٩)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # أشعر في الجانب الأيمن وساق[٣].

(١٠٨٠)خبر: وعن النبي # أنه عام الحديبية قلّد الهدي وأشعره وأحرم[٤].

(١٠٨١)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي $ قال: أمرني رسول الله # أن أقوم على بُدنِه وأقسم جلودها وجِلاَلها[٥]؛ **دل** على أنها

---

(١) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٧٦- ٦٨، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في كتاب المناسك.
(٢) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧ أن محمد بن يحيى لا يرى وجوب السوق وأنه مستحب.
(٣) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧، وروى مسلم ٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣... ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسفك الدم...، وأبو داود ٢/٣٦٣ رقم ١٧٥٢، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٢.والإشعار: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية ٤/٤٧٩.
(٤) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧، والبخاري ٢/٦٠٨ (ر)، والنسائي ٥/١٧٠رقم ٢٧٧٣، وأبو داود ٢/٣٦٤ رقم ١٧٥٤.
(٥) التجريد ٢/١٧٣، والشفاء ٢/٦٧، والبخاري ٢/٦١٣ رقم ١٦٢٩(ر)، ومسلم ٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧، وابن ماجة ٢/١٠٣٥رقم ٣٠٩٩، وأبو داود ٢/٣٧٢ رقم ١٧٦٩.

كانت مجللة، وأن الجلال في حكمها في تعلق النسك به. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن الإشعار منسوخ بما روي من النهي عن الْمُثْلَةِ[١]، وهذا ليس بمثلة، وإنما المثلة ما جعل لشفاء الغيظ أوالعبث؛ فلما لم يكن عبثًا ولا شفاء غيظ، ثبت أنه مُقَرٌّ لم ينسخ، ولو كان مُحَرَّمًا في وقت لكان مُحَرَّمًا في كل الأوقات، وقوله هذا قياس، والقياس يُدْفَعُ بالنص.

(١٠٨٢)خبر: وعن ابن عباس أن ضُبَاعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي # فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، أشترط؟ قال: ((نعم))، قالت: فكيف أقول؟ قال: ((قُولِي لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيثُ حَبَسْتَنِي))[٢].

(١٠٨٣)خبر: وعن علي $ وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وأم سلمة وعائشة أنهم كانوا يرون الشرط في الحج[٣].

(١٠٨٤)خبر: وعن عبدالرحمن بن يزيد[٤] عن عبدالله[بن مسعود] قال: كانت تلبية رسول الله # : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ))[١].

---

(١) ينظر معالم السنن ٢/٣٦٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٢٣، وفتح القدير ٣/٤٢٣، والحاوي ٥/٤٩.

(٢) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، وأبو داود ٢/٣٧٦ رقم ١٧٧٦، والترمذي ٢/٢٧٩ رقم ٩٤١، والنسائي ٥/١٦٨ رقم ٢٧٦٦، وأحمد ١٠/٢٩٢ رقم ٢٧٠٩٨، وابن ماجة ٢/٩٧٩ رقم ٢٩٣٦، والدارمي ٢/٣٥، ونحوه مسلم ٢/٨٦٧ رقم ١٢٠٧.

(٣) التجريد ٢/١٧٤، وعزاه إلى كتاب المناسك لابن أبي حاتم، وينظر المغني لابن قدامة ٣/٢٤٣.

(٤) ابن قيس النخعي أبي بكر، تابعي، وثّقه ابن سعد وغيره، توفي بالكوفة سنة ٧٣هـ، وقيل:سنة ٨٣هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٨/١٤، وطبقات ابن سعد ٦/١٢٢.

(١٠٨٥)خبر: وعن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد: «.. وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ»[٢].

(١٠٨٦)خبر: وعن جابر مثله[٣].

(١٠٨٧)خبر: وعن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله # : «لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ[٤] لَبَّيْكَ»[٥].

(١٠٨٨)خبر: وعن جابر قال: أَهَلَّ رسول الله # فذكر تلبيته الأربع، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي # يسمع ولا يقول لهم شيئا[٦]؛ **دل** على أنه إن زِيْدَ كان حَسَنًا.

(١٠٨٩)خبر وعن كثير من أهل البيت % : لبيك ذا المعارج[٧].

(١٠٩٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ $ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ» أو قال: «بِالتَّلْبِيَةِ»[١].

---

(١) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، والنسائي ٥/١٦١ رقم ٤٧٥١، وأحمد ٢/٥ رقم ٣٥٤٩(ر)، وأبو يعلى ٨/٤٤٠ رقم ٥٠٢٧، ومعاني الآثار ٢/١٦٢.

(٢) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، والبخاري ٢/٥٦١ رقم ١٤٧٤(ر)، ومسلم ٢/٨٤١ رقم ١١٨٤، والترمذي ٣/١٨٧ رقم ٨٢٥، وأبو داود ٢/٤٠٤ رقم ١٨١٢، وابن ماجة ٢/٩٧٤ رقم ٢٩١٨، وأحمد ٢/٢٠٠ رقم ٤٤٥٧(ر)، والدارمي ٢/٣٤، والموطأ ١/٢٢٥، وابن خزيمة ٤/١٧١رقم ٢٦٢١، ٢٦٢٢.

(٣) التجريد ٢/١٧٤، ومسلم ٢/٨٨٧ رقم ١٢١٨، وأبي داود ٢/٤٠٤ رقم ٨١٣، وابن ماجة ٢/٩٧٤ رقم ٢٩١١، ومعاني الآثار ٢/١١٢٤، وقد تقدم تخريج حديث صفة الحج من طريق جابر.

(٤) في هامش (أ) الخلق.

(٥) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، وأحمد ٣/٢٦٨ رقم ٨٦٣٧، والنسائي ٥/١٦١ رقم ٢٧٥٢، وابن ماجة ٢/٩٧٤ رقم ٢٩٢٠، ومعاني الآثار ٢/١٢٥.

(٦) التجريد ٢/١٧٤، وأبو داود ٢/٤٠٤ رقم ١٨١٤، وقد تقدم تخريج حديث جابر في صفة حج النبي.

(٧) التجريد ٢/١٧٤، والأحكام ١/٢٩٢، والشفاء ٢/٣٣: أن الإمام زيد روى عن آبائه أنه قال: أكثروا مِنْ يا ذا المعارج.

(١٠٩١)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر أن النبي # في حجة الوداع ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهلَّ[٢].

(١٠٩٢)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # صلى بذي الحليفة، ثم أتى براحلته فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ[٣]. **وذهب** قوم إلى أن الإهلال يُبْتَدَأُ من مسجد ذي الحليفة[٤]، **واستدلوا** بما روي عن سالم عن أبيه أنه قال: ما أهل رسول الله # إلا من المسجد يعني مسجد ذي الحليفة[٥]. **ونحن** نجمع بين الخبرين فنقول: إنه يحرم في المسجد إذا صلى ثم يلبي ثم يأخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء ثم يبتدئ التلبية منها.

(١٠٩٣)خبر: وعن النبي # أنه كان كلما علا نَشْزًا كَبَّرَ، وكلما انحدر لبَّى، ولا يغفل التلبية في الوقت بعد الوقت[٦].

(١٠٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوجِهَا))[١]؛ **دل** على أن الامرأة لو

---

(١) التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٤١، وأبو داود ٢/٤٠٤ رقم ١٨١٤، وابن ماجة ٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٢، والنسائي ٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٣، وأحمد ٥/٥٦٣ رقم ١٦٥٥٧(ر)، والبيهقي ٥/٤٢، والطبراني في الكبير ٧/١٤٢ رقم ٦٦٢٦، والموطأ ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٣٤، وابن خزيمة ٤/١٧٣ رقم ٢٦٢٥.

(٢) تقدم تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٣) التجريد ٢/١٧٥، والشفاء ٢/٣٤ بلفظ مقارب، ومعاني الآثار ٢/١٢٠، ومسلم ٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣، وأبو داود ٢/٣٦٢ رقم ١٧٥٢.

(٤) إذا كان حجه من المدينة، قال في معاني الآثار ٢/١٢٢: وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله أحرم من البيداء، وقالوا: ما أحرم إلا من عند المسجد، ورووا ذلك عن ابن عمر. فتح الباري ٣/٤٠٠.

(٥) معاني الآثار ٢/١٢٢، وأبو داود ٢/٣٧٤ رقم ١٧٧١، والبخاري ١/ ٥٥٩ رقم ١٤٦٧، ومسلم ٢/٨٤٣ رقم ١١٨٦، والترمذي ٣/١٨١ رقم ٨١٨، والنسائي ٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٧، ومالك ١/١٢٥، وأحمد ٢/٢٦٠ رقم ٤٨٢٠، وابن خزيمة ٤/١٦٨ رقم ٢٦١١.

(٦) التجريد ٢/١٧٥.

أحرمت بحجة غير حجة الإسلام، أو بعمرة بغير إذن زوجها - أن لزوجها أن ينقض عليها إحرامها إذا لم يقدر على الذهاب بها، ويبعث عنها ببدنة تنحر عنها، ويعتزلها[٢] إلى اليوم الذي أمر بنحرها فيه؛ لما روي أن النبي # كان لما بعث ببدنته من المدينة كفَّ عما يكف عنه المحرم.

(١٠٩٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيدًا فَمَا فَوقَهُ إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمْ))[٣] وروي: ((لا تُسَافِرُ يَومًا))[٤] وروي: ((ثَلاثَةَ أَيَّامٍ))[٥].

(١٠٩٦)خبر: وعن ابن عباس قال: خطب رسول الله # بالناس، فقال: ((لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))[٦] فقام رجل فقال: يا رسول الله:

---

(١) التجريد ٢/١٧٥، والمرشد بالله ٢/١٠٤، وروي بلفظ: ((لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها))، وأبو داود ٢/٨٢٧ رقم ٢٤٥٩، ومسلم ٢/٧١١ رقم ١٠٢٦.

(٢) في (ج): ويعين لها .

(٣) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، والحاكم ١/٤٤٢، والبيهقي ٣/١٣٩، وأبو داود ٢/٣٤٦ رقم ١٧٢٥، ومعاني الآثار ٢/١١٢.

(٤) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، ونحوه البخاري ١/١٦٩ رقم ١٠٣٨، ومسلم ٢/٩٧٦ رقم ١٣٣٩، والترمذي ٣/٤٧٢ رقم ١١٧٠، وأحمد ٣/٤٥٢ رقم ٩٧٤٧: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم، وابن ماجة ٢/٩٦٨ رقم ٢٨٩٩.

(٥) التجريد ٢/١٧٦، والأمالي ١/٣٧١ رقم ٥٥٦٧، والبخاري ١/٣٦٨ رقم ١٠٣٦، ١٠٣٧، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨، وأبو داود ٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٧، وابن ماجة ٢/٩٦٨ رقم ٢٩٩٨، وأحمد ٢/٢٢٦ رقم ٤٦١٥(ر)، ٤/١٧ رقم ١١٠٤٠، والبيهقي ٥/٢٢٧، وغيرهم.

(٦) في (أ) ذي رحم محرم.

إني اكْتُتِبْتُ[١] في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي فقال النبي # : ((احْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ))[٢].

(١٠٩٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله # فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تريد الحج فقال: ((أَلَهَا مَحْرَمٌ))؟ قالت: لا قال: ((فَزَوِّجِيهَا ثَمَّ لْتَحُجّ))[٣]؛ **دل** على أنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم[٤].

---

(١) أي كُتِبَ اسمي في جملة الغزاة. النهاية ٤/١٤٨.

(٢) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، والبخاري ٣/١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤(ر)، ومسلم ٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١، وابن ماجة ٢/٩٦٨ رقم ٢٩٠٠، وأحمد ١/٤٧٧ رقم ١٩٣٤، ٧٤٠ رقم ٣٢٣١، والطبراني في الكبير ١١/٤٢٥ رقم ١٢٢٠١- ١٢٢٠٥، والبيهقي ٥/٢٢٦، وغيرهم.

(٣) التجريد ٢/١٧٦، والشفاء ٢/١١، وعزاه إلى الجصاص.

(٤) وبه قال الحسن بن صالح، والأحناف . مختصر اختلاف العلماء ٢/٥٧ .

وذهب قوم إلى أنها تحج مع غير ذي محرم(١)، **واستدلوا** بخروج عائشة(٢) مع غير ذي محرم في حرب علي $ وليس ذلك لهم بحجة بل هو دليل على الفسق ومخالفة النبي # لما قدمنا من الأخبار(٣)؛ ولما روي عن أبي سعيد

---

(١) قال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء. معالم السنن للخطابي ٣٤٦، والحاوي ٥/٤٧٧، وقال: ومن أصحابنا من قال: إذا كان الطريق آمنا لا تخاف خلوة الرجال معها جاز أن تخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة، وهو خلاف نص الشافعي. وينظر المجموع ٨/٣٤١، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. المغني لابن قدامة ٣/١٩٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤١٦.

(٢) كالعرزمي. ينظر معاني الآثار ٢/١١٦.

(٣) المراد بالفسق هنا: الخروج عن الطاعة، ولاشك لدى جميع العلماء أن أم المؤمنين عائشة قد أخطأت أخطاءً جسامًا وليس خطأً واحدًا: **الخطأ الأول:** مخالفة الله سبحانه في قوله: **&'îbër ;£aïqç ^** فلم تقر، بل تركت بيتها بيت رسول الله # وقطعت الفيافي والقفار لا لحج ولا لعمرة. **الخطأ الثاني:** عصيان أمير المؤمنين علي $ والانشقاق عليه بدون وجه حق، فالمسلمون مجمعون على زهده، وعلمه، وعدله، وتقواه، وأنه المثل الأعلى في النزاهة والعدالة، ثم إنه بويع بيعة شرعية أجمع عليها المهاجرون والأنصار، وعلى رأسهم طلحة والزبير. **الخطأ الثالث:** المطالبة بثأر عثمان، والثأر نعرة جاهلية ألغاها الإسلام وحرّمها، وأقام مقام الثأر التحاكم إلى ولي الأمر؛ ليحكم بكتاب الله وسنة روسوله # . **الخطأ الرابع:** أن عائشة وطلحة والزبير من أكبر المحرضين على عثمان، وكانوا - وخصوصا عائشة- يوقدون الدنيا عليه نارًا، وكانت عائشة تصرخ: اقتلوا نعثلا قتله الله - تشبهه بيهودي - فوالله ما بلي ثوب رسول الله # حتى غَيَّر عثمان سنة رسول الله وبدل. **الخطأ الخامس:** أن عائشة ومن معها ليسوا ورثة عثمان، ولا معاوية ليس وارثا لعثمان، والحق في المطالبة الشرعية المدنية والجنائية للورثة إلى الجهات المختصة، وليس لحكم شريعة الغاب، وفوضى الجاهلية. **الخطأ السادس:** أن الخروج بالسيف حقا أو باطلاً ليس من اختصاص النساء، وعائشة تعرف ذلك، وإنما دفعها كراهية عليٍّ فقط، فقد عُرِفَ عنها بغضها الشديد لعلي لأسباب عدة ليس فيها سبب واحد شرعي، ومن هذه الأسباب تقريب النبي # لعلي وفاطمة، حتى قالت عائشة: حتى كاد يغلبه علينا، وهذا زرع الغيرة في قلبها لشعورها بأنها المحببة المدلَّلة، ومن أسباب الحقد ما روي أن عليًّا أشار على النبي # بطلاقها في قصة الإفك.
=

الخدري قال: إن رسول الله # قال: ((لا يَصلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))(١). فإن قالوا: إنما كانت أم المؤمنين وكل من كان معها كان في حكم الابن لها - قلنا: إن المراد بقول الله تعالى: ﴿ ^ [الأحزاب:٦] إن ذلك لتحريم نكاحهن على المؤمنين لا لجواز النظر إليهن، وقد بين أن المراد به النهي عن النكاح بهن حيث يقول: ﴿ ^[الأحزاب:٥٣]، وبين تعالى تحريم النظر إليهن فقال تعالى: ﴿ ^[الأحزاب:٥٣]، وقال تعالى: ﴿ ^[الأحزاب:٣٢] فمن هاهنا خالفت الله ورسوله: أُمِرَتْ بلزوم البيت فخرجت، ونهيت عن التبرج فعصت، وقال الله تعالى في نساء النبي: ﴿ ^[الأحزاب:٥٣]، وقال تعالى: ﴿

ومع هذا كله أكرمها وأمرها بالرجوع إلى المدينة وأمر أربعين امرأة من نساء عبدالقيس بمرافقتها متنكرات في زي الرجال، وقال: سنيعد لها حرمتها الأولى وحسابها على الله. قال الإمام المنصور بالله وغيره من أئمتنا وشيعتهم : إنها ثبتت توبتها عن الخروج على أمير المؤمنين $. قال السيد مجد الدين: وكانت تنشر فضائل أمير المؤمنين $ ، وأنا أرى لها منزلة ولطلحة والزبير؛ لأنهم لم يحدثوا عن رسول الله # في خروجهم، وفي جانب أمير المؤمنين $ بما يخل، ولو رووا لضللوا الأمة، لمكانتهم في الإسلام، وهذا يدل على تحرج وتدين، وأما غيرهم فلو رُوي لم يصدق كما قد وقع ذلك. لوامع الأنوار ٣/٢٠٧، والطبري ٤/٤٥٨، والإمامة والسياسة ١/٧١، وشرح النهج ٢/٤٠٨، والبداية والنهاية ٧/٢٥٧.

(١) التجريد ٢/١٧٧، وأحمد ٤/١٣٢ رقم ١١٦٢٦، ومعاني الآثار ٢/١٢٥.

[الأحزاب:٥٥] فبين أن حكمهن في الاستتار عن الناس حكم سائر نساء المؤمنين أو أشد، وقال تعالى: [الأحزاب:٥٩] فصح ما قلنا. قال المؤيد بالله قدس الله روحه: روي أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[١] فأنزل الله تعالى: [البقرة:١٩٦]؛ فدل ذلك على أن المراد إيقاع العمرة في أشهر الحج لما فيه من الرد على الجاهلية على ما روي، تقديره: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج. فعلى هذا لا يكون التمتع إلى الحج إلا في أشهر الحج، ويكون عقد إحرامه في أشهر الحج، فإن عقده في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا. وقال الهادي إلى الحق $ لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ولا دم عليهم[٢].

المراد بقول الله تعالى: [البقرة:١٩٦] يعني الهدي دون التمتع، وهو قول الشافعي[٣]، وقال أبو حنيفة: يكون من فعل ذلك مسيئا وعليه للإساءة دم[٤]؛ والدليل على صحة ما قاله الهادي إلى الحق $ عموم الآية والرواية: فالآية قول الله تعالى:

---

(١) روى مسلم ٢/٩٠٩ رقم ١٢٤٠ عن ابن عباس قال: كانوا يرون-أي الجاهلية- أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّم صَفَراً، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي # وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله: أيُّ الحلِّ؟ قال: ((الحِلُّ كُلُّهُ)).
(٢) ما يوافق ذلك في الأحكام ١/٣٠٧، والمنتخب ١١٣.
(٣) الحاوي ٥/٦٥.
(٤) الحاوي ٥/٦٤، والطحاوي ٦٠.

ẅr šX qÝèẅr] ù‘ Ẍù ktœ$ Æ ĵ$i Ú •ù `Jù M»BqèB ĝ◎¼ ktœ&
Å A#‰ ’Î ¤s¤$ ^[البقرة:١٩٧]، **والرواية** قوله # : ((أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَينَهُمَا))[١]. فلم يخص أحدا دون أحد. **وقول** يحيى $ في الأحكام [١/٣٠٧] بعد هذه المسألة: وحكمه حكم أهل مكة، وليس هو من المتمتعين، يريد أنه ليس من الذين يلزمهم الهدي، وقد بينه في آخر المسألة.

(١٠٩٨)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ عن أمير المؤمنين $ قال: من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق[٢].

(١٠٩٩)خبر: وعن عائشة وطاووس مثله[٣]. **وقال** يحيى $ في الأحكام [١/٣٠٨]: ومن جهل فأهلّ بعمرة وهو مُهِلٌّ بحجة رفض العمرةَ وقضاها بعد الحج، وعليه لرفضها دم.

(١١٠٠)خبر: وعن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله # أنا أنهي عنهما وأعاقب على فعلهما، في وفور من الصحابة ومحضر منهم[٤]؛ **فدل** على أن إدخال العمرة على الحج منهي عنه، وليس كذلك القِرَانُ؛ لأن أعمال الحجة غير متعينة من أعمال العمرة، ولا منفردة عنها، وأبو حنيفة لا يخالفنا في أن الْمُهِلَّ بالحج لو طاف ثم أدخل عليه عمرة بعد

---

(١) المجموع ٢٢١، والتجريد ٢/١٨٠.
(٢) التجريد ٢/١٨٢، والأحكام ١/٣٠٨.
(٣) التجريد ٢/١٨١، وابن أبي شيبة ٣/١٢٨ عن عائشة أنها قالت: حلَّت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق. وروي ذلك عن طاووس، فقال: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل، وممن ذهب إلى كراهية [تحريم] العمرة في هذه الأيام أبو حنيفة ومحمد. البحر الرائق ٣/٨٢، وما بعدها.
(٤) التجريد ٢/١٨١، ومعاني الآثار ٢/١٤٥ بلفظه، وما يوافق ذلك مسلم ٢/١٠٢٣ رقم ١٤٠٥.

الطواف أنه يلزمه رفضها، فكذلك إذا أدخل عليها عمرة قبل الطواف[١].

مِنْ بَابِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ المُفْرِدُ وَالقَارِنُ وَالمُتَمَتِّعُ

(١١٠١)خبر: وعن النبي # أنه اغتسل بذي طوى عندما أراد الإحرام[٢].

(١١٠٢)خبر: وعن علي والحسن والحسين ومحمد بن علي % أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى[٣]؛ **دل** على أن الغسل للإحرام سنة.

(١١٠٣)خبر: وعن النبي # أنه لما قدم مكة طاف وسعى قبل الخروج إلى منى[٤].

(١١٠٤)خبر: وعن جابر قال: أهل رسول الله # وأهللت معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة[٥].

(١١٠٥)خبر: وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله # وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: إهلالا كإهلال رسول الله # فقال: ((أَحْسَنْتَ، طُفْ بَينَ الصَفَا وَالْمَرْوَةِ)).

(١١٠٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة، فيتمسح بالحجرالأسود، ويكبر ويذكر الله

---

(١) الطحاوي ٦١ قال: ومكروه إدخال العمرة على الحجة، ومن أدخلها قبل الطواف لها كان قارنا، ومن أدخلها بعد الطواف لها أُمِرَ أن يرفضها، وكان عليه دم لرفضها، وعمرة مكانها.

(٢) التجريد ٢/١٨٢ عن النصوص لأبي العباس الحسني، والشفاء ٢/٣٥، وما يوافق ذلك البخاري ٢/٥٧٠ رقم ١٤٩٨، ومسلم ٢/١٢٥٩.

(٣) التجريد ٢/١٨٢ عن النصوص لأبي العباس الحسني، والشفاء ٢/٣٥.

(٤) التجريد ٢/١٨٣، والشفاء ٢/٣٧.

(٥) التجريد ٢/١٨٣. وقد سبق تخريج حديث جابر .

ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف أنه يبدأ بالحجر الأسود، ثم يأتي الباب، ثم الحِجْر، ثم الركن، ثم الحجر الأسود، وذلك فعل الخلف والسلف[٢].

(١١٠٧)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه % ، عن جابر أن رسول الله # طاف في حجة الوداع سبعا يرمل في ثلاثة ويمشي في أربعة.

(١١٠٨)خبر: وعن أبي جعفر[الطحاوي] بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله # سعى ثلاثة، ومشى أربعة حين قدم في الحج والعمرة[٣]. **وذهب** قوم إلى أن السعي[٤] ليس بمسنون[٥]، **وقالوا:** إن النبي # فعل ذلك وأمر به أصحابه لِيُرِيَ المشركين جَلَدَهُم. **وهذا** لا معنى له؛ لأنه روي أنه # فعله في حجة الوداع والمشركون قد حُرِّمَ عليهم دخول مكة وبُدِّدُوا وزالوا، وأيضا فلو كان كذلك لاختلف العدد، ولكان يسعى مرة ثلاثة ومرة أربعة وغير ذلك، فلما تظاهرت الأخبار بأنه سعى ثلاثة ومشى أربعة علم أنه سنة[٦].

(١١٠٩)خبر: وعن جابر قال: كنا نستلم الأركان كلها[٧].

---

(١) المجموع ٢٢٥، والتجريد ٢/١٨٣، والشفاء ٢/٧٦.
(٢) التجريد ٢/١٨٣.
(٣) التجريد ٢/١٨٣، ومعاني الآثار ٢/١٨١.
(٤) في التجريد الرمل. وقال في تاج العروس ١٩/٥٢٤: وسعى: إذا عدا وهو دون الشد وفوق المشي، وفي التاج ١٤/٢٩٤: ورَمَلَ فلان هرول، وهو دون المشي وفوق العدو.
(٥) وقد روي ذلك عن ابن عباس. ينظر أبو داود ٢/٤٤٤رقم ١٨٨.
(٦) التجريد ٢/١٨٣، ومعاني الآثار ٢/١٨٠.
(٧) قال المؤيد بالله في شرح التجريد ٢/١٨٢: ويستلم الأركان كلها؛ لما روي من حديث جابر. وفي معاني الآثار ٢/١٨٣: وذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها، واحتجوا بهذا الحديث [حديث جابر] وخالفهم في ذلك آخرون.. وإلى القول الثاني ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف. التجريد ٢/١٨٣، ومعاني الآثار ٢/١٨٣، وقد روي أن الحسن =

(١١١٠)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ[١].

(١١١١)خبر: وعن صفية بنت شيبه[٢] مثله[٣].

(١١١٢)خبر: وعن سويد بن غفلة ويعلى بن أمية أنهما[٤] كانا يستلمان الأركان[٥].

(١١١٣)خبر: وعن عكرمة أن النبي # طاف بالبيت على بعيره، فكان إذا أتى الحجر الأسود أشار إليه[٦].

(١١١٤)خبر: وعن عبدالله بن السائب[٧] قال: سمعت رسول الله # يقول ما بين الركنين: ((**$Yïr pZ¡m ío•ÅF¥$'Îr pZ¡m $<R‰9$'Î $Yï#ä $Y/'**))[٨].

والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها، وروي أن الزبير كان يستلم الأركان كلها، وروي أن أنس بن مالك كان يستلم الأركان كلها. ينظر عبدالرزاق ٥/٤٦،٤٧.

(١) التجريد ٢/١٨٣، والشفاء ٢/٣٧، وأبو داود ٣/٤٤١ رقم ١٨٧٧، والبخاري ٢/٥٨٢ رقم ١٥٣٠(ر)، ومسلم ٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢، والنسائي ٥/٢٣٣ رقم ٢٩٥٤، والترمذي٣ /٢١٨ رقم ٨٦٥، وابن ماجة ١/٩٨٣ رقم ٢٩٤٨، وأحمد ١/٤٦١ رقم ١٨٤١(ر). والمحجن: عصًا مُعقَّفة الرأس كالصولجان. لسان العرب ١٣/١٠٨.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، اختلف في صحبتها. ينظر أسد الغابة ٧/١٧٠.

(٣) التجريد ٢/١٨٣، وأبو داود ٢/٤٤٢ رقم ١٨٨٧، وابن ماجة ٢/٩٨٢ رقم ٢٩٤٧.

(٤) في الأصل: أنه كان يستلم الأركان. وكل الرويات أنهما كانا يرويان فعلهما لا فعل النبي، فالصحيح ما أثبتناه.

(٥) التجريد ٢/١٨٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٦.

(٦) التجريد ٢/١٨٣، وابن أبي شيبة ٣/١٧٠، والترمذي ٣/٢١٨ رقم ٨٦٥، والبخاري ٢/٥٨٣ رقم ١٥٣٤(ر)، وعبدالرزاق ٥/٥٩.

(٧) عبدالله بن السائب بن صفي بن عابد المخزومي، أبو عبدالرحمن، من قراء القرآت، كان يسكن مكة، مات في إمارة ابن الزبير. ينظر أسد الغابة ٣/٢٥٤، والاستيعاب ٣/٤٧، والإصابة ٢/٣٠٦.

(٨) التجريد ٢/١٨٤، والشفاء ٢/٣٨، وأبو داود ٢/٤٤٨ رقم ١٨٩٢، وأحمد ٥/٢٥٠ رقم ١٥٣٨٩(ر)، وعبدالرزاق ٥/٥٠ رقم ٨٩٦٣.

(١١١٥)خبر: وعن ابن عباس قال: إذا حاذيت به - يعني البيت - فكبِّرْ واذكرِ الله، وادع وصل على النبي # [١].

(١١١٦)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # لما طاف تقدم إلى المقام- مقام إبراهيم $ - فقرأ: &(ïBä¦r)Q$ÎO¿ÁÃ-?^,[٢].

(١١١٧)خبر: وعن الزهري قال: ما طاف رسول الله # أسبوعًا إلا صلى هاهنا ركعتين. يعني عند المقام[٣].

(١١١٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم $ فليصل ركعتين[٤].

(١١١٩)خبر: وعن يعقوب بن زيد[٥] أن النبي # قرأ في ركعتي الطواف: &Ïm÷ƒ¡ ¨qèÒ6 ÏŠ$ÏÜ7ÏÒ&و ^šc räj» 6 ÏŠ$ÏÜ7ÏÒ&[٦].

---

(١) التجريد ٢/١٨٤، وابن أبي شيبة ٣/١٧١، والبيهقي ٥/٨١ .
(٢) التجريد ٢/١٨٤، والشفاء ٢/٣٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٧، وأبو داود ٢/٤٥٩ رقم ١٩٠٥ وقد تقدم تخريج حديث جابر في صفة حج النبي # .
(٣) التجريد ٢/١٨٤، وروى البخاري ٢/٥٨٦ رقم أنه قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطفِ النبي # سُبُوعًا قطُّ إلا صلى ركعتين.
(٤) المجموع ٢٢٦، والتجريد ٢/١٨٤.
(٥) ابن طلحة بن أبي مُلَيكَةَ القرشي التميمي، أبي يوسف المدني، قاضي المدينة، وثقه النسائي وغيره، توفي أيام أبي جعفر العباسي. تهذيب الكمال ٣٢/٣٢٤، والكاشف للذهبي ٣/٢٧٦.
(٦) التجريد ٢/١٨٤، والترمذي ٣/٢٢١ رقم ٨٧٩.

(١١٢٠)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه % قال: يستحب أن يقرأ: ^ßôsÀ& و ^šc rëÿ» 6 ÀS»ƒ Ø@& و ^ß‰m¡ª¹ $qèÙ@&[١].

(١١٢١)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي # قرأ بهما في ركعتي الطواف[٢].

(١١٢٢)خبر: وعن النبي # أنه قرأ في ركعتي الطواف: ^ßôsÀ& و^ß‰m¡ª¹ $qèÙ@& في الأولى، وفي الثانية: ^ßôsÀ&، و $kš»ƒ Ø@& ^šc rëÿ» 6 À[٣].

(١١٢٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي % قال: يستلم الحجر حين يخرج إلى الصفا[٤].

(١١٢٤)خبر[٥]: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # رجع إلى الركن فاستلمه[٦].

[ماء زمزم]

---

(١) التجريد ٢/١٨٤، والترمذي ٣/٢٢١ رقم ٨٧١، وقد ذكر في صفة حج النبي في حديث جابر، وقد تقدم، وينظر أبو داود ٢/٤٥٩ رقم ١٩٠٥.
(٢) ينظر ما قبله.
(٣) ينظر ما قبله.
(٤) المجموع ٢٢٦، والتجريد ٢/١٨٤.
(٥) كلمة: خبر ساقطة من (أ).
(٦) التجريد ٢/١٨٤، والشفاء ٢/٤٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٧، وقد سبق تخريج حديث جابر.

(١١٢٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَنَزَعْتُ ذَنُوبًا أَو ذَنُوبَينِ))[١].

(١١٢٦)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))[٢].

(١١٢٧)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله # شرب من ماء زمزم[٣].

(١١٢٨)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر قال: ثم خرج- يعني رسول الله # - بعدما رجع إلى الركن فاستلمه، وخرج من باب الصفا إلى الصفا فلما دنا منه قرأ: &[illegible]^[البقرة:١٥٨] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)) فبدأ بالصفا فرقى عليه حيث يرى البيت، فاستقبل الكعبة ووحد الله وكبره، ثم دعا، ثم نزل إلى المروة حتى انتصبت قدماه إلى بطن الوادي رَمَلَ، حتى إذا صعدتا منه مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(١١٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن النبي # سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[٤].

---

(١) التجريد ٢/١٨٤.
(٢) التجريد ٢/١٨٤، والحاكم ١/٤٦٣، والدارقطني ٢/٢٨٩ عن ابن عباس.
(٣) التجريد ٢/١٨٥، وابن أبي شيبة ٣/١٧٩، وقد سبق تخريج حديث جابر.
(٤) التجريد ٢/١٨٥، وفي المجموع بمعناه ٢٢٦، والشفاء ٢/٤٠.

(١١٣٠)خبر: وعن نافع عن ابن عمر مثله[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف أن السعي بينهما سبعة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، والحد الذي يهرول فيه من عند الميل الأخضر المعلق في الجدار إلى أول السراجين[٢].

(١١٣١)خبر: وعن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهلّ حتى أتى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبدالله ما هذا ؟ قال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن النبي # كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: صدق، أخبرني أخي الفضل بن العباس أن رسول الله # لبَّى حتى انتهى إليها وكان رديفه[٣].

(١١٣٢)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله # لبَّى حتى رمى جمرة العقبة[٤].

(١١٣٣)خبر: وعن عبدالله بن مسعود وأسامة بن زيد عن رسول الله # مثله[١]. **وأبو** حنيفة والشافعي يوافقاننا في هذه الأخبار[٢]. **وذهب**

---

(١) التجريد ٢/١٨٥، والشفاء ٢/٤٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٥١ عن ابن عمر أن رسول الله # كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، ونحوه البخاري ٢/٥٩٣ رقم ١٥٦٢(ر).
(٢) التجريد ٢/٨٥.
(٣) التجريد ٢/١٨٥، والأمالي ١/٦٨٧ رقم ١١٣١، ومعاني الآثار ٢/٢٢٤، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٥، وعزاه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبزار.
(٤) التجريد ٢/١٨٥، والشفاء ٢/٥٢، ونحوه البخاري ٢/٦٠٤ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢(ر)، ومسلم ٢/٩٣١ رقم ١٢٨١، والترمذي ٣/٢٦٠ رقم ٩١٨، وابن ماجة ٢/١٠١٠ رقم ٣٠٤٠، وأبو داود ٢/٤٠٥ رقم ١٨١٥، والنسائي ٥/٢٦٨ رقم ٣٠٥٥، وأحمد ١/٤٥٠ رقم ١٧٩١(ر).

مالك والإمامية إلى أنه يقطع التلبية يوم عرفة[٣]؛ **واستدلوا** بما روي عن أسامة قال: إني كنت رديف رسول الله # عشية عرفة، فلم يكن يزيد على التكبير والتهليل[٤]، **ولا حجة** لهم في هذا الخبر؛ إذ لم ينص على أنه قطع التلبية بعرفة. **فالمراد** بالخبر أنه لم يشتغل بشيء سوى ذكر الله، وأنه كان يلبي مع التكبير والتهليل.

(١١٣٤)خبر: وعن ابن أبي ليلى[٥] عن عمرو بن مرة[٦] عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي $ أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثم قال له: هكذا رأيت رسول الله # فعل[٧].

(١١٣٥)خبر: وعن عمرو بن الأسود[١] عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين[٢]؛ **دل**

---

(١) التجريد ٢/١٨٥، والشفاء ٢/٥٢، وحديث أسامة في البخاري ٢/٦٠٤ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢(ر)، وحديث ابن مسعود بلفظ: رمقت النبي # فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. أخرجه ابن خزيمة ٤/٢٨١ رقم ٢٨٨٦، والبيهقي ٥/١٣٧.

(٢) التجريد ٢/١٨٥، والترمذي ٣/٢٦٠، ومعاني الآثار ٢/٢٢٥- ٢٢٧، والمجموع ٨/١٦٤.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٣٩، والموطأ ١/٢٢٨ قال في تذكرة الفقهاء ٧/٢٥٤: وأما المفرد والقارن فإنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال.

(٤) معاني الآثار ٢/٢٢٣.

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، محدث، وفقيه، تولى قضاء الكوفة، استقضاه يوسف بن عمر الثقفي لبني أمية، توفي سنة ١٤٨هـ، روى له الأربعة. تهذيب الكمال ٢٥/٦٢٢، وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٨.

(٦) ابن طارق بن الحارث المرادي الكوفي، أبي عبدالله، له نحو مئتي حديث، وثقه ابن معين وغيره، روى له الجماعة، توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ. سير أعلام النبلاء ٥/١٩٦، وتهذيب الكمال ٢٢/٢٣٥.

(٧) التجريد ٢/١٨٦، ومثله رواه الإمام زيد عن علي $ في المجموع ٢٢٥، وروى الطحاوي ٢/٢٠٥ عن علي وابن مسعود: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وينظر ابن أبي شيبة ٢/٢٩١.

على أنه يجب أن يطوف القارن ويسعى لعمرته قبل طوافه وسعيه لحجته، وأنه ينوي ذلك ويجب عليه . **وذهب** الشافعي إلى أنه يجزيه طواف واحد(٣). **واستدل** بما روي عن نافع عن ابن عمر أن النبي # قال: ((مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ))(٤). **وبما** روي عن عائشة عن النبي # أنه قال: ((طَوَافُكِ يُجْزِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ))(٥). **فنقول:** إنه قد روي الحديث موقوفا على ابن عمر وأن من رفعه إلى النبي # فقد أخطأ(٦)، على أنه يحتمل أن يكون مراد النبي # بقوله: ((طَوَافٌ وَاحِدٌ)) بصفة واحدة، وكذلك حديث عائشة يحتمل أن يكون أراد أن الطواف للعمرة كالطواف للحج، على أنه قد قيل: إن عائشة لم تكن قارنة، وإنما أفردت الحج، ثم أفردت العمرة من التنعيم، **ومما** يدل على صحة قولنا قول الله تعالى: [illegible][البقرة:١٩٦] وتمام الحج أن يطاف ويسعى له، وتمام العمرة أن يطاف ويسعى لها.

---

(١) العنسي، وقيل: الهمداني، ويقال: عمير بن الأسود الحمصي، أبي عياض، وقيل: أبو عبدالرحمن، تابعي، سكن دارَيَا، أدرك الجاهلية والإسلام، وتوفي أيام معاوية، وروى له الجماعة سوى الترمذي. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٧٩، وتهذيب الكمال ٢١/٥٤٥.
(٢) التجريد ٢/١٨٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٩١، والشفاء ٢/٦٩ عن الحسن بن علي.
(٣) الحاوي ٥/٢١٨.
(٤) التجريد ٢/١٨٧، ومعاني الآثار ٢/١٩٧، والبيهقي ٥/١٠٧، وموارد الظمآن ١/٤٣٢ رقم ٩٩٣.
(٥) التجريد ٢/١٨٧، ومعاني الآثار ٢/٢٠٠.
(٦) عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا)) الترمذي ٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر، و لم يرفعوهن وهو أصح.

(١١٣٦)خبر: وعن النبي # أنه لما قدم مكة طاف طواف القدوم[١]. وفي حديث أبي موسى أنه قال له: ((أَحْسَنْتَ طُفْ بالبَيت وَبالصَّفَا وَالمَرْوَة))[٢]؛ **دل** على وجوب طواف القدوم، وقوله # : ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٣] يدل على وجوبه؛ وفعله بيان لمجمل واجب وهو قول الله تعالى: **Ä $Z9$'?ã -r&** **ÌMø8k**[آل عمران:٩٧]، وأَمْرُهُ أيضا يقتضي الوجوب إلا ما يخصه الدليل، **ووافقنا** مالك وأبو ثور[٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وقال: هو سنة[٥]. **وحكي** عن الشافعي أنه قال: ليس بِنُسُكٍ وإنه كالتحية للمسجد[٦].

(١١٣٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: أول مناسك الحج: أول ما تدخل مكة تأتي الكعبة فتمسح بالحجر الأسود، وتذكر الله وتطوف[٧]؛ **فدل** على أنه نسك وهو رأي أهل البيت % .

---

(١) التجريد ٢/١٨٨، وفي الشفاء ٢/٦٩ عن عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت العتيق.
(٢) التجريد ٢/١٨٨، والبخاري ٢/٦١٦ رقم ١٠٦٣٧، ومسلم ٢/٨٩٥ رقم ١٢٢١، والبيهقي ٤/٣٣٩، ومعاني الآثار ٢/١٩٠.
(٣) التجريد ٢/١٦٩، وأبو داود ٢/ ٤٩٥ رقم ١٩٧٠.
(٤) المدونة ١/٣٩٩، وتنوير المقالة ٣/٤٣٥، والحاوي ٥/١٧٤، والكافي لابن عبدالبر ١٣٥.
(٥) المبسوط ٤/٣٥، والبحر الرائق ٢/٥١٣.
(٦) المهذب ٢/٨٠٦، والحاوي ٥/١٧٤، والمجموع ٨/١٥.
(٧) المجموع ٢٢٥، والتجريد ٢/١٨٨.

(١١٣٨)خبر: وعن النبي # أنه اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّ ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر[١]. **وذهب** قوم إلى أنه يقطع التلبية قبل ذلك[٢]؛ **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها كانت إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية[٣]، والأثر من رسول الله # أولى، **ولا خلاف** في أن المعتمر يعمل ما يعمل الحاج المفرد من الطواف والسعي وركعتي الطواف.

(١١٣٩)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # لما فرغ من السعي قال: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)). فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي، وفي الحديث أنهم أحَلُّوا وَقَصَّرُوا[٤].

(١١٤٠)خبر: وفي حديث جعفر عن أبيه عن جابر قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، وركب رسول الله # فصلى بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح، ثم مكث قليلا، ثم سار[٥].

(١١٤١)خبر: وعن النبي # أنه نزل بعرفة فصلى بها، ثم ارتحل إلى الموقف - يعني صلاة الظهر، أو صلاة الظهر والعصر -[٦].

---

(١) التجريد ١٨٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٣، وأحمد ٥٩٨/٢ رقم ٦٦٩٧، ٦٦٩٨، والبيهقي ١٠٥/٥.

(٢) قال مالك: يقطع التلبية إذا دخل مكة، وهو قول ابن عمر، وعروة. ينظر ابن أبي شيبة ٢٥٩/٣، وتنوير المقالة ٤٢٩/٣، وبداية المجتهد ٣٣٩/٢، والموطأ ٢٢٩/١.

(٣) التجريد ١٨٩/٢.

(٤) التجريد ١٨٩/٢، ومسلم ٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨، وأبو داود ٤٦٠/٣ رقم ١٩٠٥، وقد تقدم تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٥) تقدم تخريج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٦) التجريد ١٩٠/٢، وقد ذكر في حديث جابر.

(١١٤٢)خبر: وعن ابن عباس موقوفًا: من وقف ببطن عُرَنَةَ فلا حج له[١].

(١١٤٣)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وغربت الصفرة قليلا.

(١١٤٤)خبر: وعن النبي # أنه وقف بعرفة داعيا ومهللا إلى أن وجبت الشمس.

(١١٤٥)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله # أفاض من بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا. وفي حديث جابر أن النبي # كان يَكُفُّ راحلته حتى إن رأسها يصيب رجلها ويقول: ((السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ)).

(١١٤٦)خبر: وعن ابن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله # يلبي إلى أن أتى جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك تكبيرًا أو تهليلا[٢].

(١١٤٧)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

(١١٤٨)خبر: وعن أسامة قال: أَفَضْتُ مع رسول الله # من عرفات، فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة، قال: ((الصَّلاةُ أَمَامَكَ))[١].

---

(١) التجريد ٢/١٩٠، والشفاء بلفظ: من أفاض من عرنة فلا حج له ٢/٤٣، وروى الطبراني في الكبير ١١/٤٩ رقم ١١٠٠٥(ر): عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والحاكم ٢/٤٦٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، والموطأ ١/٢٦٢، وقال: وكان عبدالله بن الزبير يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وروى ابن ماجة٢/١٠٠٢ رقم ٣٠١٢ عن جابر بن عبدالله: كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة.

(٢) التجريد ٢/١٩١، ومعاني الآثار ٢/٢٢٥.

(١١٤٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ[٢] وأنه قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع[٣]؛ **دل** على وجوب الجمع بين الصلاتين بجمع.

(١١٥٠)خبر: وفي حديث جابر أن النبي # اضطجع بها حتى صلى الفجر -يعني مزدلفة- فلما صلى الفجر ركب ناقته[٤] حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا وكَبَّرَ وَهَلَّلَ، فلم يزل واقفا حتى أسفر، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

(١١٥١)خبر: وعن النبي # أنه دفع إلى منى حين أسفر.

(١١٥٢)خبر: وفي حديث جابر وغيره أن النبي # أسرع في وادي مُحَسِّرٍ[٥].

(١١٥٣)خبر: وفي حديث جابر وغيره أن النبي # أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر، وأنه قطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

(١١٥٤)خبر: وفي حديث جابر أن النبي # انصرف إلى المنحر فنحر، **ولا خلاف** في ذلك.

---

(١) التجريد ٢/ ١٩١، والشفاء ٢/٤٦، والبخاري ٢/٦٠١ رقم ١٥٨٨(ر)، ومسلم ٢/٩٣٤ – ٩٣٥ رقم١٢٨٠، والنسائي ٥/٢٥٩ رقم ٣٠٢٥، وابن ماجة ٢/١٠٠٥ رقم ٣٠١٩، والبيهقي ١/٨٣، وأحمد ٨/١٧٣ رقم ٢١٨٠١ (ر).

(٢) جَمْعٌ: اسم للمزدلفة سميت بذلك؛ للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. معجم ما استعجم ٢/٣٩٢.

(٣) المجموع ٢٢٨، التجريد ٢/١٩١، والشفاء ٢/٤٧ بلفظ: لا تصل المغرب والعشاء إلا بجمع.

(٤) في (أ) راحلته.

(٥) التجريد ٢/١٩١، والشفاء ٢/٤٩، وقد سبق تخريج حديث جابر، وينظر تحفة الأحوذي ٣/٧٩٢، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٧ – ٤٢٨. ووادي محسر: موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه. معجم البلدان ٥/٦٢.

(١١٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قرن وساق مائة بدنة وأنه أشرك فيها عليًّا $.

(١١٥٦)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي # نحر بيده ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي $ سبعا وثلاثين بدنة، وأنه # أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمعت وطبخت له وأكل من اللحم، وحسا من المرق، وفي الحديث أنه تصدق بالباقي منها[١]؛ **دل** على أنه يأكل من الهدي، **وأبو** حنيفة يوافقنا[٢]، **وقال** الشافعي: لا يأكل من الهدي، ويأكل من الأضحية والتطوع[٣]، **وندفع** قوله بقول الله تعالى: [الحج:٣٦].

(١١٥٧)خبر: وعن علي $ أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله # فعل[٤].

(١١٥٨)خبر: وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي $ حين أمَّره رسول الله # على اليمن[٥]، فلما قدم على رسول الله # أقبلتُ إليه،

---

(١) التجريد٢/١٩٢، والشفاء ٢/٥٤، ومسلم ٢/٨٩٢ رقم ١٢١٨، وأبو داود ٢/٤٦٣ رقم ١٩٠٥، والبيهقي ٥/١٣٧، وابن ماجة ٢/١٠٢٦ رقم ٣٠٧٤، وقد تقدم تخريج حديث جابر.
(٢) ينظر الطحاوي ٧٢.
(٣) الأم ٥/٤٣٧، والوجيز للرافعي ٣/٥٥١، والحاوي ٥/٤٩٩.
(٤) التجريد ٢/١٩٢، والشفاء ٢/٧٨٧، والمجموع ٢٢٥ بلفظ: في القارن عليه طوافان وسعيان، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، وسنن الدارقطني ٢/٢٦٣.
(٥) في أبي داود قال أي البراء: فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله # قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابًا صبيغًا وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: مالك؟ فإن رسول الله # قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي # ، قال: فأتيت النبي # فقال لي: كيف صنعت ؟ ... .

فقال لي رسول الله # : ((كَيفَ صَنَعْتَ؟)) قال: قلت أهللت بإهلال رسول الله # قال: ((فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ))(١). **وفي** كتاب تعليق شرح التجريد قال: المخاطَبُ هو علي $ وهو الذي قال له النبي # : ((مَا صَنَعْتَ))؟.

(١١٥٩)خبر: وعن عثمان أنه سمع رجلا يلبي بالحج والعمرة فقال: من هذا؟ فقالوا: علي $ فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله # لقولك(٢).

(١١٦٠)خبر: وعن عمر قال: سمعت رسول الله # وهو بالعقيق يقول: ((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً))(٣).

(١١٦١)خبر: وعن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي # قرن بين الحج والعمرة(٤).

(١١٦٢)خبر: وعن أنس قال: سمعت رسول الله # يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول: ((لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا))(٥).

---

(١) التجريد ٢/١٩٣، وأبو داود ٢/٣٩٢ رقم ١٧٩٧، والنسائي ٥/١٥٨ رقم ٢٧٤٦، والحاكم ٤/٢٧٨، ونحوه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ١/٦٩٩ رقم ١٢٤٢، وقد وردت القصة في حديث جابر، وقد تقدم تخريجه.

(٢) التجريد ٢/١٩٣، والشفاء ٢/٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٩، والنسائي ٥/١٤٨ رقم ٢٧٢٢، والبخاري ٢/٥٦٧ رقم ١٤٨٨(ر)، ومسلم ٢/٨٩٧ رقم ١٢٢٣، ومعاني الآثار ٢/١٤٠.

(٣) التجريد ٢/١٩٣، والشفاء ٢/٥٤، والبخاري ٢/٥٥٦ رقم ١٤٦١(ر)، وأبو داود ٢/٣٩٤ رقم ١٨٠٠، والنسائي ٥/١٤٩ رقم ٢٧٢٦، وابن ماجة ٢/٩٩١ رقم ٢٩٧٦، وأحمد ١/٦١ رقم ١٦١، والبيهقي ٥/١٣.

(٤) التجريد ٢/١٩٣، وابن ماجة ٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧١، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٩.

(٥) التجريد ٢/١٩٣، ومسلم ٢/٩١٥ رقم ١٢٥١(ر)، وأبو داود ٢/٣٩١ رقم ١٧٩٥، والنسائي ٥/١٥٠ رقم ٢٧٣٠، وابن ماجة ٢/٩٧٣ رقم ٢٩١٧، ٩٨٩ رقم ٢٩٦٨ – ٢٩٦٩، والترمذي ٣/١٨٤ رقم ٨٢١٠، وأحمد ٤/١٩٩ رقم ١١٩٥٨(ر)، والبيهقي ٥/٢٠.

(١١٦٣)خبر: وعن جابر وعمران بن حصين مثله؛ **دلت** هذه الأخبار على أن النبي # ساق الهدي وهو قارن. **فأما** ما رواه الشافعي عن عائشة أنه لم يكن قارنا[١]، فذلك محمول على أنه من سمع منه التلبية بالحج [رواه، ومن سمع منه التلبية بالحج][٢] والعمرة رواه، ويمكن أن يكون ذلك في أوقات مختلفة. وأيضا فقد روي عن عائشة أنه كان حاجا حجة مفردة[٣]، وروي عنها أنه كان متمتعا[٤]؛ فسقطت الأخبار عنها لتعارضها وسلمت أخبارنا. **ولا خلاف** في أن جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه، وكذلك كفارات الأذى[٥].

(١١٦٤)خبر: وعن النبي # أنه دعا للمحلِّقين، ثم دعا بعدُ للمقصرين[٦]؛ **دل** على أن الحِلاَقَ أفضل من التقصير، والذي يدل على أن الذبح قبل الحلاق والتقصير[٧] قول الله تعالى: **^½ÄÌC ¶ ó|¸÷ ¢ Ó© ó¨™ rää {qÎ¸ ÿr&**

---

(١) الحاوي ٥/٥٤ وما بعدها.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) الموطأ ١/٢٢٧، ومسلم ٢/٨٧٥، وأبو داود ٢/٣٧٧ رقم ١٧٧٧، والترمذي ٣/١٨٣ رقم ٨٢٠، وابن ماجة ٢/٩٨٨ رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، والبيهقي ٥/٣، ومعاني الآثار ٢/١٣٩.
(٤) ينظر معاني الآثار ٢/١٤٢.
(٥) عيون المجالس ٢/٨٤١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٧٩.
(٦) المجموع ٢٣٤، والتجريد ٢/١٩٤، والشفاء ٢/٥٣، وروى البخاري ١/٦١٦ رقم ١٦٤٠-١٦٤١(ر): عن ابن عمر أن رسول الله # قال: ((اللهم ارحم المحلقين))، قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: ((اللهم ارحم المحلقين))، قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: ((والمقصرين))، ونحوه مسلم ٢/٩٤٥ رقم ١٣٠١، وأبو داود ٢/٤٩٩رقم ١٩٧٩، والترمذي ٣/٢٥٦ رقم ٩١٣، وابن ابي شيبة ٣/٢٢٠.
(٧) هو قول المالكية والشافعية، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الذبح فعليه دم. ينظر عيون المجالس ٢/٨٣٨، والحاوي ٥/٢٨٩.

[البقرة:١٩٦]، وقوله تعالى: &[illegible][الحج:٢٩].

والتفث: هو الحلق أو التقصير.

(١١٦٥)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ))(١).

(١١٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % مثله(٢).

ولا خلاف في وجوب طواف الزيارة، وأنه لا يجبر كغيره(٣) ؛ لقول الله تعالى: &[illegible][الحج:٢٨].

ولا خلاف في أنه طواف النساء؛ وإنما سمي طواف النساء لأن به تحل النساء اللاتي حرمن بالإحرام، **ولا خلاف** في أنه لا رَمَلَ فيه؛ إذ لا سعي بعده.

(١١٦٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لم يرخص رسول الله # لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من أجل السقاية(٤).

---

(١) التجريد ٢/١٩٤، والشفاء ٢/٥٣، والبيهقي ٥/١٣٦، والدارقطني ٢/٢٧٦، وابن خزيمة ٤/٣٠٩ رقم ٢٩٣٧، وشرح معاني الآثار ٢/٢٢٨، ونصب الراية ٣/٨٠، وروى أبو داود ٢/٤٩٩ رقم ١٩٧٨ نحوه بلفظ: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له...)) عن ابن عباس، وابن ماجة ٢/١٠١١ رقم ٣٠٤١، والنسائي ٥/٢٧٧ رقم ٣٠٨٤.

(٢) المجموع ٢٢٩، والتجريد ٢/١٩٤، والشفاء ٢/٦٥.

(٣) في (ب، ج) بغيره.

(٤) التجريد ١/١٩٠، وابن ماجة ٢/١٠١٩ رقم ٣٠٦٦، وروى البخاري عن عبدالله بن عمر ٢/٦٢١ رقم ١٦٥٦- ١٦٥٨ أن العباس استأذن النبي # ليبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، فأذن له، ومسلم ٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥، وأبو داود ٢/٤٩١ رقم ١٩٥٩، وابن ماجة ٢/١٠٣ رقم ٣٠٦٥.

(١١٦٨)خبر: وعن القاسم $ يرفعه إلى أمير المؤمنين $ أنه كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة[١].

(١١٦٩)خبر: وعن ابن عباس قال: لا يبيتن أحدكم وراء العقبة ليلا أيام التشريق[٢].

(١١٧٠)خبر: وعن عمر أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يرحلوا إلى منى[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب المبيت أيام التشريق بمنى، وعلى أنه نسك، وأن من بات بمكة، أو وقف فيها أكثر ليله، أو أكثر نهاره أيام منى أن عليه دما، ذكره الهادي إلى الحق $ [٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن تاركه مسيء ولا شيء عليه[٥]، **وقال** الشافعي: من بات ثلاث ليال لزمه دم[٦].

[وقت رمي الجمار]

(١) المجموع ٢٢٩، التجريد ٢/١٩٦.
(٢) التجريد ٢/١٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٨.
(٣) التجريد ٢/١٩٦، وفي الشفاء ٢/٧٨ نص الهادي على أن من ترك المبيت بمنى عليه دم، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٧، والموطأ ١/٢٧٢.
(٤) الأحكام ١/٢٨٧، والمنتخب ١١١، والتجريد ٢/١٩٦.
(٥) المبسوط ٤/٦٧، والطحاوي ٧٠، والحاوي ٥/٢٧٨.
(٦) الحاوي ٥/٢٧٦: قال الشافعي: إن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مُدٌّ، وإن ترك ليلتين فعليه مُدَّان، وإن ترك ثلاث ليال فدمٌ.

(١١٧١)خبر: وعن أبي الزبير[١] قال: سمعت جابرا يقول: رأيت رسول الله # يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، **فأما** بعد ذلك فعند زوال الشمس[٢].

(١١٧٢)خبر: وعن[سليمان بن]عمرو بن الأحوص[٣] عن أمه[٤] قالت: رأيت النبي # يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة[٥].

(١١٧٣)خبر: وعن عائشة أن رسول الله # مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[٦].

---

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام، تابعي، من الطبقة الرابعة، ضعفه البعض، ووثقه النسائي وغيره. توفي سنة ١٢٨هـ، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونا بغيره. تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢، وطبقات ابن سعد ٥/٤٨١.

(٢) التجريد ٢/١٩٦، ومسلم ٢/٩٤٥ رقم ١٢٩٩، وأبو داود ٢/٤٩٦ رقم ١٩٧١، والترمذي ٣/٢٤١ رقم ٨٩٤، والنسائي ٥/٢٧٠ رقم ٣٠٦٣، وابن ماجة ٢/١٠١٤ رقم ٣٠٥٣، والدارمي ٢/٦١، وأحمد ٥/٦٢ رقم ١٤٤٤٢.

(٣) الجشمي الأزدي، تابعي، وثقه ابن حبان ، روى له الأربعة. تهذيب الكمال ١٢/٤٩.

(٤) أم جندب الأزدية، روت عن النبي # ، وروى عنها ابنها سليمان ، وأبو يزيد مولى عبدالله بن الحارث. ينظر الاستيعاب ٤/٤٨١، وأسد الغابة ٧/٢٩٨.

(٥) التجريد ٢/١٩٦، وأبو داود ٢/٤٩٤ رقم ١٩٦٦، وابن ماجة ٢/١٠٠٨ رقم ٣٠٣١، وابن أبي شيبة ٣/١٩٧.

(٦) التجريد ٢/١٩٦، والشفاء ٢/٥٧، وأبو داود ٢/٤٩٧ رقم ١٩٧٣.

(١١٧٤)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وقف رسول الله # عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها و لم يقف عندها[١].

(١١٧٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: أيام الرمي: يوم النحر: وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين، ولا يقف عند جمرة العقبة[٢].

(١١٧٦)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # قال: ((لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))[٣]. وقد روي عن ابن عباس عنه # : ((لا تَرْمُوا حَتَّى تُصْبِحُوا)).

[طواف الوداع]

(١١٧٧)خبر: وعن عطاء قال: قال رسول الله # : ((مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيتِ))[٤].

---

(١) التجريد ٢/١٩٦، وابن أبي شيبة ٣/١٩٧.
(٢) المجموع ٢٢٨، والتجريد ٢/١٩٧، والشفاء ٢/٥٧.
(٣) التجريد ٢/١٩٧، والترمذي ٣/٢٤١ رقم ٨٩٣، وابن ماجة ٢/١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥، وأحمد ١/٦٦٧ رقم ٢٨٤٢١، والطبراني في الكبير ١١/٣٨٥ رقم ١٢٠٧٣، ٣٨٧ رقم ١٢٠٧٨(ر)، وابن أبي شيبة ٢/٢٣٤، والدارقطني ٢/٢٧٣، ومعاني الآثار ٢/٢١٧.
(٤) التجريد ٢/١٩٨، والشفاء ٢/٥٨، والترمذي ٣/٢٨٠ رقم ٩٤٤.

(١١٧٨)خبر: وعن عطاء أيضا قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالبَيْتِ))[١].

(١١٧٩)خبر: وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون على كل وجه، فقال النبي # : ((لا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيتِ))[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب طواف الوداع.

(١١٨٠)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر، قال: لما بلغنا وادي مُحَسِّرٍ، قال النبي # : ((خُذُوا حَصَى الجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ))[٣]. وهذا الموضع هو من المزدلفة.

(١١٨١)خبر: وعن أبي جعفر $ قال: حصى الجمار قدر أنملة. وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة[٤].

(١١٨٢)خبر: وعن أبي خالد قال : رأيت عبدالله بن الحسن عليهما السلام يأخذ الحصى من منى[٥]- **دل** على أن أخذها من مزدلفة مستحب، وأن أخذها من منى جائز[٦].

---

(١) التجريد ١٩٨/٢، والشفاء ٨٤، والموطأ ٢٤٩/١ مرسلا، ومسند الشافعي ٢٤٦، والبيهقي ١٦٢/٥.
(٢) التجريد ١٩٨/٢، والشفاء ٥٨/٢، ومسلم ٩٦٣/٢ رقم ١٣٢٧، وأبو داود ٥١٠/٢ رقم ٢٠٠٢، وابن ماجة ١٠٢٠/٢ رقم ٣٠٧٠، وأحمد ٤٧٧/١ رقم ١٩٣٦، ومسند الشافعي ٢٤٦، والبيهقي ١٦٢/٥.
(٣) التجريد ١٩٨/٢، وابن أبي شيبة ٢٠٢/٣.
(٤) التجريد ١٩٨/٢، والأمالي ٧٥٢/٢ رقم ١٢١٩.
(٥) التجريد ١٩٨/٢، والأمالي ٧٥٢/٢ رقم ١٢٢٠.
(٦) ينظر الأمالي ٦٩٢/١.

(١١٨٣)خبر: وعن النبي # أنه رمى الجمار بالحصى متفرقة. وقال: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[١].

(١١٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).

(١١٨٥)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: إن النبي # بعثه في الثقل[٢]، وقال: ((لا تَرْمُوا حَتَّى تُصْبِحُوا)).

(١١٨٦)خبر: وعن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت ليلةَ جَمْعٍ: هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم [قالت][٣]: نمت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، فارتحلت وارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: لقد غَلَّسْنَا، قالت: كلا يا بني إن النبي # أذن للظُّعُنِ[٤].

(١١٨٧)خبر: وعن عروة أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها النبي # ليلة جمع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر[بمكة][٥].

(١١٨٨)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # رخص في مثل ذلك[٦].

---

(١) التجريد ٢/١٩٨، والشفاء ٢/٥١.
(٢) الثَّقَل: متاع المسافر وحشمه. القاموس ١٢٥٦ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من التجريد ، وفي كتب الحديث: أنها صلّت ساعة.
(٤) التجريد ٢/١٩٩، والشفاء ٢/٥٠، والبخاري ٢/٦٠٣ رقم ١٥٩٢، ومسلم ٢/٩٤٠رقم ١٢٩١، ومعاني الآثار ٢/٢١٦.والظُّعُن: بضم العين وإسكانها أي النساء. القاموس ١٥٦٦.
(٥) التجريد ٢/١٩٩، والشفاء ٢/٥٠، ومعاني الآثار ٢/٢١٨.
(٦) التجريد ٢/٢٠٠، والبخاري ٢/٦٠٢ رقم ١٥٩٢، ومسلم ٢/٩٤٠ رقم ١٢٩٥، ومعاني الآثار ٢/٢١٦.

(١١٨٩)خبر: وعن النبي # أنه أمر التي نذرت أن تمشي إلى مكة بالركوب وأن تهدي؛ لترك المشي[١].

(١١٩٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي[٢]. **المراد** بالخبر عندنا أنه قال ذلك ترخيصا للمتمتعين الذين كانوا معه و لم يجدوا هديا فأمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، واستقام هو على إحرامه، فرأى تأسفهم كما لم يحرموا معه، فقال ما قال ترخيصا لهم في ذلك. **وذهب** الناصر $ والإمامية وأصحاب الحديث إلى أن المراد به البيان أن التمتع أفضل الحج[٣]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القران أفضل[٤]؛ **ودليلهم** أن النبي # قرن، فدل على أنه أفضل. **وعندنا وعند** الشافعي أن الإفراد أفضل الحج[٥]، وروي عن الشافعي أيضا خلاف ذلك[٦]، والدليل على أن الإفراد أفضل من التمتع أن سفر التمتع يكون للعمرة، وأن سفر المفرد يكون للحج، وأيضا فإن المتمتع يُرَفِّهُ على نفسه، ويحل له بعد

---

(١) استدل الإمام المؤيد بالله في التجريد بهذا الحديث على أن رمي الماشي أفضل، قال ٢/١٩٩: **ووجه قولنا:** أن رمي الماشي أفضل، أن المشي له مسرح في فضيلة الحج؛ بدلالة ما روي عن النبي أنه أمر من نذرت...، والحديث أخرج في التجريد ٢/١٩٩، والبخاري ٢/٦٦٠ رقم ١٧٦٧، ومسلم ٣/١٢٦٤ رقم ١٦٤٤، والترمذي ٤/٩٨ رقم ١٥٤٤، وقد سبق تخريجه.

(٢) التجريد ٢/٢٠١، والبخاري ٢/٥٩٤ رقم ١٥٦٨، وأبو داود ٢/٣٨٤ رقم ١٧٨٤، والطبراني ١١/٢٢٨ رقم ١٢٩٦١.

(٣) عيون المجالس ٢/٧٧٩، والناصريات ٣٠٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٣٢، والشرح الكبير بهامش اللمعة الدمشقية ٢/٢٠٥.

(٤) المبسوط ٤/٢٥، والحجة لمحمد بن الحسن ٢/١، واللباب ١/١٩٦، والجصاص ١/٣٥٦.

(٥) المنتخب ٩٢، والتجريد ٢/٢٠١، والحاوي ٤/٥٤، والمجموع ٧/١٤٣.

(٦) الحاوي ٥/٥٤، والمجموع ٧/١٤٣.

إحلاله ما يحرم على المفرد من الثياب والطيب والنساء، **وأما** القران فإن فيه دما، والدم لا يكون إلا جَبْرًا لنقص فأشبه التمتع، وثبت أن الإفراد أفضل الحج؛ لأنه لا نقص فيه. **فإن قيل:** فإذا كان دم القران جبرا لنقص فلم جاز أكله؟ **-قلنا:** جاز ذلك بنص الآية بقول الله تعالى: **&ûÈõ#Ïr_7Ï©ãÎ#ÏÒ$** **ÏÌ3ª!$#ur ^** [الحج:٣٦] الآية، فأباح الله لنا ذلك، وكذلك أيضا فعل الرسول # ؛ **فدل** على أن بعض الهدي مباح الأكل منه [للمُهْدِي][1]، وبعضه محرم كجزآء الصيد والكفارات، **وأما** احتجاج أبي حنيفة بأن رسول الله # قرن، فذلك بيان منه للجائز، كما أنه رمى وطاف راكبا، **ولا خلاف** أن الرمي والطواف من القرار أفضل.

(١١٩١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ))[2]؛ **دل** أن من دخله في طوافه يكون قد قطع طوافه. **قال** يحيى $: إن دخل الحجر في طوافه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن دخله متعمدا فعليه دم[3].

(١١٩٢)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # سئل عَمَّنْ حَلَقَ قبل أن يذبح ونحو ذلك، فجعل يقول: ((لا حَرَجَ))[4].

(١١٩٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه % ، عن عبد الله بن أبي رافع عن علي $ قال: أتى رسول الله # رجل فقال: يارسول الله إني أفضت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٢/٢٠٢، والشفاء ٢/٧٦، والمستدرك ١/٤٦٠.
(٣) التجريد ٢/٢٠٣، والمنتخب ١٠٧.
(٤) التجريد ٢/٢٠٣، والشفاء ٢/٥٤ بلفظ: فما سئل عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: ((افعل، ولا حرج)). والبخاري ١/٤٤ رقم ٨٤، ٢/٦٦٨ رقم ١٦٣٤ – ١٦٣٦، ومسلم ٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٧، ومعاني الآثار ٢/٢٣٦، والدارقطني ٢/٢٥٢.

قبل أن أحْلِقَ قال: ((احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ)) قال: وجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ((ارْمِ وَلاَ حَرَجَ))[١]. والحرج: الضيق.

(١١٩٤)خبر: وعن عبيدالله بن أبي رافع عن علي $ أن رسول الله # سأله رجل في حجته وقال: إني رميت وأفضت، ونسيت ولم أحلق، قال: ((احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ)). ثم جاء رجل آخر فقال: إني رميت وحلقت، ونسيت أن أنحر، فقال: ((انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ))[٢].

(١١٩٥)خبر: وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي # مثل ذلك[٣]، وزاد قال # : ((عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ وَالضِّيقَ؛ فَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ))؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الناسي والجاهل في مثل هذه الأشياء لا دم عليهما. **وذهب** قوم إلى أن الدم يلزمهما؛ **واستدلوا** بما روي عن ابن عباس أنه قال: من قدّم من حجه شيئا أو أخّر فليهرق دما[٤]. ولا حجة لهم بهذا؛ لأنه لم يذكر الناسي والجاهل، فيحتمل أن يكون عني به المتعمد، وأيضا فقد روى هو عن رسول الله # ما تقدم. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في من قدم الحلق على الذبح في التطوع أنه لا يلزمه دم، فكذلك الواجب.

---

(١) التجريد ٢/٢٠٣، ومعاني الآثار ٢/٢٣٧.
(٢) التجريد ٢/٢٠٣، والشفاء ٢/٥٤، ومعاني الآثار ٢/٢٣٥، والدارقطني ٢/٢٥١، ونحوه عن غيرطريق علي: البخاري ١/٥٨ رقم ١٢٤(ر)، ومسلم ٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٦، وأحمد ٢/٥٥٣ رقم ٦٤٩٤، والموطأ ١/٢٨١.
(٣) التجريد ٢/٢٠٣، ومعاني الآثار ٢/٣٦.
(٤) التجريد ٢/٣٤، ومعاني الآثار ٢/٢٣٧، والبحر الرائق ٣/٣٤. وفي (أ): فليرق دمًا.

(١١٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَبَاحَ لَكُمْ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فِيهِ))[١].

(١١٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعائشة وهي حائض: ((افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيتِ))[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن المحدث والجنب والحائض لا يطوفون بالبيت [حتى يتوضأ المحدث، ويغتسل الجنب والحائض][٣] ويتوضئان بعد أن تطهر الحائض. **قال** الهادي إلى الحق $: ولو أن جنبا طاف ناسيا، أو امرأة حائضا فعليهما إعادته إن كانا بمكة، وإن كانا قد لحقا بأهلهما فعلى كل واحد منها بدنة، ومتى عادا قضيا ذلك الطواف، ولو أنه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان، ويكون حاله حال المحصر، فإن جامع قبل أن يعود فيقضيه فعليه بدنة، ولا يجزي الطواف إلا بالطهور[٤]. **المراد** بقوله: ولا يجزي الطواف إلا بالطهور - أنَّ طوافه يكون ناقصا نقصا لا بدَّ معه[٥] من الإعادة إن أمكنت الإعادة أو الجبر بالدم.

---

(١) التجريد ٢/٢٠٤، ونحوه الترمذي ٣/٩٦٠ رقم ٩٦٠، والشفاء ٢/٣٦، والبيهقي ٥/٧٨، والحاكم ١/٤٥٩، ٢/٢٦٧، ومعاني الآثار ٢/١٧٩، والطبراني في الكبير ١١/٣٤ رقم ١٠٩٥٥، والدارمي ٢/٤٤، وينظر تلخيص الحبير ١/١٢٩.

(٢) التجريد ٢/٢٠٤، والشفاء ٢/٩٦، والبخاري ٢/٥٩٤ رقم ١٥٦٧ (ر)، ومسلم ٢/٨٧٤ رقم ١٢١١(ر)، والبيهقي ٥/٣، والموطأ ٢/٢٧٥، ومعاني الآثار ٢/٢٠٣، والدارمي ٢/٤٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر الأحكام ١/٣٢٧ .

(٥) في (ج) لا بد له.

(١١٩٨)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: الطواف بالبيت صلاة، فَأَقِلُّوا الكلام فيه[١]. **وقال** القاسم $: وأكره الكلام في الطواف فإن تكلم لم يفسد[٢].

(١١٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوا))[٣].

(١٢٠٠)خبر: وعن النبي # أنه سعى بين الصفا والمروة[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن السعي واجب، **وهو** عندنا من الفروض التي تجبر بالدم إذا فاتت، وهو مروي عن زيد بن علي $ ، والحسن، وعطاء، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وقال** الشافعي: هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة[٦]. **وقد** فَرَّقَ اللهُ بينهما فأمر بالطواف أمرًا مشدّدًا فقال تعالى: &[illegible] [الحج:٢٩]، ثم قال في السعي: &[illegible]

---

(١) التجريد ٢/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٦، والنسائي ٥/٢٢٢ رقم ٢٩٢٢، والطبراني في الكبير ١١/٤٠ رقم ١٠٩٧٦.
(٢) التجريد ٢/٢٠٥.
(٣) التجريد ٢/٢٠٦، وأحمد ١٠/٣٨٠٧ رقم ٢٧٤٣٦، والطبراني في الكبير ١١/١٨٤ رقم ١١٤٣٧، والأوسط ٥/١٨٨ رقم ٥٠٣٢، والحاكم ٤/٧٠، والدارقطني ٢/٢٥٥.
(٤) التجريد ٢/٢٠٦، والشفاء ٢/٤٠، وذكر ذلك في كثير من كتب الحديث ، وفي عدة روايات ذكرت صفة حج النبي منها: البخاري ٢/٥٩٤ رقم ١٥٦٤(ر)، وأبو داود ٢/٤٥٤ رقم ١٩٠٣، وغيرهما.
(٥) التجريد ٢/٢٠٦، واختلاف العلماء ٢/١٤٥، والمبسوط ٤/٥٠، والبحر الرائق ٣/٣٣، وبدائع الصنائع ٢/١٣٣.
(٦) الحاوي ٥/٢٠٥، والأم ٤/٤٠٧، والمجموع ٨/٨٧، ١٠٣، وهو قول أحمد ومالك، وهو مذهب عائشة، وإسحاق ابن راهوية. معالم السنن للخطابي ٢/٤٥٣، والإنصاف ٤/٥٨، والمغني ٣/٤٠٧، وعيون المجالس ٢/٨١٦.

š’ §ÖƒbŒïøãy$Ÿã Ÿù•JFô$Ír Mž7Ø$km ôJù «ï $ÌÍ$è© `Ïor ÖJ¼¾ Î^$JŸÎ[البقرة:١٥٨] وقال رسول الله # : ((الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَدْرَكَ الحَجَّ)). فصح ما قلنا، وأشبه سائر الفروض كالمبيت بمزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام، والرمي، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف القدوم، وطواف الوداع، فهذه فروض تجبر بالدم إذا فات بعضها، ولا يفوت الحج بفواتها كما يفوت بفوات الأركان الثلاثة التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. **وحكي** عن قوم أنهم قالوا: ليس السعي بواجب[١]؛ وقد دللنا على وجوبه بفعل النبي # وقوله.

[الطواف في الأوقات الثلاثة]

(١٢٠١)خبر: وعن جبير بن مطعم عن النبي # أنه قال: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَو نَهَارٍ))[٢].

(١٢٠٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصَلَّيَا[٣].

---

(١) ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن سيرين، وسفيان الثوري، معالم السنن ٢/٤٥٣، والحاوي ٥/٢٠٦، وعيون المجالس ٦/٨١٦.

(٢) التجريد ٢/٢٠٧، والنسائي ١/٤٢٤ رقم ٥٨٥، والترمذي ٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨، وابن ماجة ١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤، والبيهقي ٥/٩٢، والحاكم ١/٤٤٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠، والطبراني في الكبير ٢/١٤٢ رقم ١٦٠١(ر)، والأوسط ١/١٥٩ رقم ٤٩٧، وأبو داود ٢/٤٥٠ رقم ١٨٩٤، وأحمد ٥/٦١٥ رقم ١٦٧٣٦.

(٣) التجريد ٢/٢٠٨، والحديث عن شعبة في ابن أبي شيبة ٣/١٨٠: أنه رأى الحسن..... وحديث أبي سعيد فيه، فقد روي ٣/١٨٢ عن أبي نجيح عن أبيه قال: صليت الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف، قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس و لم يصل.

(١٢٠٣)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر مثله[١].

(١٢٠٤)خبر: وعن ابن عمر، وابن الزبير أنهما طافا بعد الفجر وصليا[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الطواف في كل وقت إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي # عن صلاة التطوع فيها؛ إذ لابد من صلاة عقيب الطواف عند المقام.

مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ تَوَقِّيْهِ

(١٢٠٥)خبر: وعن ابن عباس قال: &Ùü‘]^ ùÝ qXšù^: الجماع &Ùüwr المعاصي ^: ùÝ ‰Aî’ùÝ&ù لا تمار صاحبك حتى تغضبه[٣].

(١٢٠٦)خبر: وعن محمد بن الحنفية، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، أن المحرم إذا لبس قميصا ناسيًا أو جاهلاً أنه يشقه ويخرج منه ولا شيء عليه[٤]؛ **وهو** قولنا وقول الشافعي[٥]. **وأبو** حنيفة يخالفنا في ذلك[٦]؛ **والوجه** فيه ما روي أن النبي # لبس ثوبا مخيطا فشقه وخرج منه[٧]، ولم يرو أنه فدى.

(١٢٠٧)خبر: وعن النبي # أنه رأى أعرابيا محرمًا وعليه جبة فأمره بنزعها، ولم يأمره بالفدية[٨].

---

(١) التجريد ٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠.
(٢) التجريد ٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠.
(٣) التجريد ٢/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/١٧٨. قال في التجريد: ولا خلاف أن الجدال بالحق مأمور به؛ لقوله تعالى: &ùr_»ùOÏ‰ùó ‘ùÓÉ ^ßî¡ô¿ فإذن الجدال المنهي عنه هو المجادلة بالباطل.
(٤) التجريد ٢/٢٠٩، والشفاء ٢/٩٩، والبحر الزخار ٣/١٠٦، ومعاني الآثار ٢/١٣٨.
(٥) التجريد ٢/٢٠٩، والحاوي ٥/١٣٩، إلا أن الشافعية والأحناف لا يقولون بالشق؛ لأن فيه إضاعة مال.
(٦) بدائع الصنائع ٢/١٨٨ فهو يسوي في وجوب الكفارة للبس المخيط العمد والسهو.
(٧) هو حديث جابر وقد سبق تخريجه، قال في مجمع الزوائد ٣/٢٢٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٨) التجريد ٢/٢٠٩، والشفاء ٢/٩٩، وهو حديث يعلى بن أمية وسيأتي.

(١٢٠٨)خبر: وعن ابن عمر وسعيد بن جبير أن من قصر ظفرا، أو حلق شعرة أو شعرتين، أو نسي رمي حصاة أو حصاتين: أنه يتصدق بشيء من الطعام.

(١٢٠٩)خبر: وعن جعفر بن محمد $ مثله.

(١٢١٠)خبر: وعن أبان بن عثمان بن عفان[١] قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله # : ((لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ))[٢].

(١٢١١)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا $ وعمر قالا: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ، فإن نكح فنكاحه باطل[٣].

(١٢١٢)خبر: وعن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم ولا يزوج[٤]. **ولم** يرو الخلاف في هذه الأخبار إلا عن أبي يوسف فإنه قال: لا بأس به، هو ومن قال بقوله[٥]؛ **واستدلوا** بما روي عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله # بميمونة وهو محرم[٦]. وقد وردت أخبار تعارض هذا الخبر منها ما روي:-

---

(١) الأموي القرشي، مؤرخ، وفقيه محدث، شارك في وقعة الجمل مع عائشة، كان مقدما عند بني أمية، فولي إمارة المدينة سنة ٧٦- ٨٣هـ، كانت فيه دعابة، توفي بالمدينة في أيام يزيد بن عبدالملك الذي تولى سنة ١٠١هـ، روى له البخاري حديثا واحدا في الأدب، والباقون. ينظر طبقات ابن سعد ٥/١٥٣، وتهذيب الكمال ٢/١٨، والأعلام ١/٢٧.

(٢) التجريد ٢/٢١٠، والشفاء ٢/١٠١، ومسلم ٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩، وأبو داود ٢/٤٢٢ رقم ١٨٤١، ١٨٤٢، والترمذي ٣/١٩٩ رقم ٨٤٠، والنسائي ٦/٨٨ رقم ٣٢٧٥(ر)، وابن ماجة ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٦، والبيهقي ٥/٦٥(ر)، وأحمد ١/١٤٢رقم ٤٦٢(ر)، والموطأ ١/ ٢٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٥٢.

(٣) أمالى أحمد بن عيسى ٢/٧٣٧ رقم ١٢٠٥، وابن أبي شيبة ٣/١٥٢.

(٤) التجريد ٢/٢١٠، نحوه الموطأ ١/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٥٢.

(٥) هو قول أبي حنيفة وأصحابه. الطحاوي ٦٨، وشرح فتح القدير ٣/١٣٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٥٩، ومعاني الآثار ٢/٢٦٨.

(٦) البخاري ٢/٦٥٢ رقم ١٧٤٠(ر)، ومسلم ٢/١٠٣١ رقم ١٤٠٩، وأبو داود ٢/٤٢٣ رقم ١٨٤٤، والترمذي٣/٢٠١ رقم ٨٤٢- ٨٤٤، والنسائي٦/٨٧ رقم ٣٢٧١ – ٣٢٧٤، والدارمي ٢/٣٧، وابن أبي شيبة ٣/١٥١.

(١٢١٣)خبر: وعن ميمونة ابنة الحارث قالت: تزوجني رسول الله # بِسَرَف[١] ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة[٢].

(١٢١٤)خبر: وعن سليمان بن يسار[٣] أن النبي # بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يحرم[٤].

(١٢١٥)خبر: وعن أبي رافع قال: إن رسول الله # كان حلالا وبنى بها حلالا؛ فصح ما روينا، مع أن ميمونة من أعرف الناس بذلك، وكذلك أبو رافع؛ لأنه الرسول في أمر النكاح.

(١٢١٦)خبر: وعن الصعب بن جَثَّامَةَ[٥] قال: مر بي رسول الله # بالأبواء، أو بِوَدَّان، فأهديت له لحم حمار وحش فرده عليَّ، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: ((إِنَّهُ لَيسَ بِنَا رِدٌّ عَلَيكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ))[٦].

---

(١) موضع على ستة أميال من مكة، أو سبعة، أو تسعة، أو اثني عشر. معجم البلدان ٣/٢١٢.

(٢) التجريد ٢/٢١١، ومسلم ٢/١٠٣٢رقم ١٤١١، وأبو داود ٢/٤٢٣ رقم ١٨٤٣، والترمذي ٣/٢٠٣ رقم ٨٤٥، وابن ماجة ٢/٦٣٢ رقم ١٩٦٤.

(٣) المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد أيام عثمان، تابعي، فقيه، وكان من أوعية العلم، كثير الحديث، وثقه ابن سعد وغيره، ولي لعمر بن عبدالعزيز سوق المدينة، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل: سنة ١٠٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، وطبقات ابن سعد ٥/١٧٤.

(٤) التجريد ٢/٢١١، ومعاني الآثار ٢/٢٦٩، ونحوه الترمذي ٣/٢٠٠ رقم ٨٤١، والدارمي ٢/٣٨، والموطأ ١/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٣/١٥٢.

(٥) الكناني الليثي، كان ينزل وَدَّان والأبواء من أرض الحجاز، توفي أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر، وقيل: في أيام عثمان، وشهد فتح اصطخر. أسد الغابة ٣/١٩، والاستيعاب ٢/٢٩٢، والإصابة ٢/ ١٧٨.

(٦) التجريد ٢/٢١٢، والشفاء ٢/١٠٢ بلفظ قريب، والترمذي ٣/٢٠٦ رقم ٨٤٩، وابن ماجة ٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠، وأحمد ٥/٥٩٤ رقم ١٦٦٥٨(ر)، وعبدالرزاق ٤/٤٢٦ رقم ٨٣٢٢، والطبراني في الكبير ٨/٨٣ رقم ٧٤٢٩ – ٧٤٤٤، والدارمي ٢/٣٩، والموطأ ١/٢٣٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٧. وفي بعض النسخ : ((ليس أيّيًا ردّه)).

(١٢١٧)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعبُ ابن جَثَّامَةَ إلى رسول الله # من حمار وحش، فقال: ((لَولاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَا مِنْكَ))[١].

(١٢١٨)خبر: وعن عبدالله بن الحارث بن نوفل[٢] قال: إن أباه ولي طعام عثمان، قال: فكأني أنظر إلى الحجل حول الجفان، فجاءه رجل فقال: إن عليًّا يكره هذا، فأَرْسَلَ إلى علي $ ، فجاءه وذراعاه ملطخان بالخمط، فقال: إنك رجل كثير الخلاف علينا، فقال علي $: أُذَكِّرُ الله رَجُلاً شَهِدَ النبي # وقد أُتي بعجز حمار وحش فقال: ((إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ)) فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال: أُشْهِدُ الله رجلا شهد النبي # أُتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنا محرمون فأطعموها أهل الحل[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم أكل الصيد على المحرم سواء اصطاده أو صُيد له أو لغيره، أو صاده محل أو محرم. **وذهب** أبو حنيفة إلى جواز أكل صيد المحل للمحرم إلا أن يكون المحرم اصطاده أو دل عليه أو أشار إليه[٤]. **وعند** الشافعي إذا لم

---

(١) التجريد ٢/٢١٢، ومسلم ٢/٨٥١ رقم ١١٩٣، وأحمد ١/٧٧٤ رقم ٣٤١٧، والبيهقي ٥/١٩٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨.

(٢) الهاشمي أبو محمد، لقبه بَبَّة، ولد في حياة النبي # ، أَمَّرَهُ أهلُ البصرةِ عليهم بعد موت يزيد لما هرب عبيدالله بن زياد، وكتبوا إلى ابن الزبير بالبيعة، فأقره، قال ابن سعد: تابعي ثقة، خرج هاربا من البصرة إلى عُمان خوفا من الحجاج فمات بها سنة ٨٤هـ، وقيل: ٨٣هـ، أخرج له الستة وغيرهم. سير أعلام النبلاء ١/٢٠٠، وطبقات ابن سعد ٣/٢٤، ٧/١٠٠، وتهذيب الكمال ١٤/٣٩٦.

(٣) التجريد ٢/٢١٣، والشفاء ٢/١٠٣، وأحمد ١/٢١٥ رقم ٧٨٣، ٧٨٤، ٢٢٢ رقم ٨١٤، ونحوه وأبو داود ٢/٤٢٧ رقم ١٨٤٩، وعبدالرزاق ٤/٤٢٧ رقم ٨٣٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨. وبقية الحديث في الشفاء: فقام عثمان فدخل فتحقق الناس وتركوه لأهل الحل.

(٤) الهداية ١/١٦٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٢٨، ومعاني الآثار ٢/١٧٣.

يَصِدْهُ ولا يُصاد له[١]؛ **واستدلوا** بما روي عن الزبير قال: قال رسول الله # : ((صَيْدُ البَرِّ حَلاَلٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ مَالَمْ تَصْطَادُوهُ أَوْيُصَدْ لَكُمْ))[٢]؛ **وبما** روي عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين، وأبو قتادة محل، فرأى أصحابه حمار وحش، فلم يره كلهم حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطا فصرعه فأكلوا منه، فلقوا رسول الله # فسألوه عنه فقال: ((هَلْ أَشَارَ أَحَدُكُمْ إِلَيه))؟ قالوا: لا، قال: ((فَكُلُوا))[٣]. **والخبر الأول** محمول عندنا على أنه عنى به إذا صاده حلال في وقت إحرامهم فإنه يحل لهم إذا أحلوا، فَبَيَّنَ أنه لا يدوم التحريم إذا حلوا وصاده حلال في وقت إحرامهم. **والخبر الثاني** محمول عندنا على أنه # أجاز لهم ذلك للضرورة، فكان ذلك خاصا لهم لكونهم مضطرين. **وأما** قوله: ((هَلْ أَشَارَ أَحَدُكُمْ إِلَيه)) فيحتمل أن يكون أراد أن يبين لهم ما يلزمهم من الجزاء بالإشارة أو الدلالة.

(١٢١٩)خبر: وعن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال: خرجت مع علي $ وعثمان حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قُرِّبَت المائدة وعليها يعاقيب وَحَجَلٌ، فلما رأى علي $ ذلك قام وقام معه أناس، فقيل لعثمان: ما قام هذا إلا كراهة لطعامكم[٤]، فأرسل إليه، فقال: ما كرهت من هذا؟ فوالله ما

---

(١) الأم ٥/٣٩٧، وهو قول مالك، والحنابلة أيضا. ينظر عيون المجالس ٢/٨٧٣، والمغني ٣/٢٨٦، والإنصاف ٣/٤٧٨.

(٢) أبو داود ٢/٤٢٨، والترمذي ٣/٢٠٣ رقم ٨٤٦، والنسائي ٥/١٨٧ رقم ٢٨٣٠، والأم ٥/٣٩٨ عن جابر.

(٣) التجريد ٢/٢١٣، ونحوه مسلم ٢/٨٥٤ رقم ١١٩٦، والنسائي ٥/١٨٦ رقم ٢٨٢٥، والبيهقي ٢/٢٢٢.

(٤) في (أ، ج) كراهة لطعامك.

أشرنا ولا أمرنا ولا صِدْنَا، فقال علي $: ½ßèÛr ì6 7ßRø¹ ìa9 @ïmé& [المائدة:٩٦].

(١٢٢٠)خبر: وعن عبدالله بن دينار[١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((لا جُنَاحَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ: العَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، وَالغُرَابِ، وَالحِدْأَةِ))[٢].

(١٢٢١)خبر: وعن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم[٣] عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله # قال: ((يَقْتُلُ المُحْرِمُ الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالفَأْرَةَ الفُوَيسِقَةَ))[٤]. قال يزيد: عَدَّ غير هذا فلم أحفظه.

(١٢٢٢)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: يقتل المحرم الحية، والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور، والفأرة[٥].

---

(١) القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، مولى عبدالله بن عمر، مدني، تابعي، وثقه أحمد وغيره، وهو كثير الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٤/٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٦.

(٢) التجريد ٢/٢١٦، ونحوه البخاري ٢/٦٤٩رقم ١٧٣١(ر)، ومسلم ٢/٨٥٩ رقم ١١٩٩، والنسائي ٥/٢١٠ رقم ٢٨٨٩، وأحمد ٢/٢٧٩ رقم ٤٩٣٧، وابن ماجة ٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٨، ومعاني الآثار ٢/١٦٥، وابن أبي شيبة ٣/١٣٥.

(٣) ورد في المخطوطات هكذا: عن يزيد بن أبي نعم، والصواب ما أثبتناه. مولى بني هاشم، ولد سنة ٤٧هـ، كوفي شيعي عالم صدوق، وقد ضعفه البعض لتشيعه، ووثقه ابن سعد وغيره، وقد كان من المبايعين للإمام الأعظم زيد بن علي $ ، والرواة عنه، توفي ١٣٦هـ، وقيل: سنة ١٣٧هـ، روى له مسلم، والأربعة. طبقات ابن سعد ٦/٣٤٠، وتهذيب الكمال ٣٢/١٤٠، والفلك الدوار ١٦٢، وأما عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم، كوفي عابدٌ تابعي مشهور، وثقه ابن سعد، وروى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٩٨، وتهذيب الكمال ١٧/٤٥٦.

(٤) التجريد ٢/٢١٦، ومعاني الآثار ٢/١٦٦، وينظر ما بعده.

(٥) التجريد ٢/٢١٦، ونحوه الترمذي ٣/١٩٨ رقم ٨٣٨، وابن ماجة ٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩، وأحمد ٤/١٥٩ رقم ١١٧٥٥، والبيهقي ٥/٢١٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠.

(١٢٢٣)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله # : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: الفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدْأَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز قتل هذه وما كان يشبهها قياسا عليها كالبرغوث والبق والدَّبْرِ[٢]، وكل دابة خشي ضررها، **وقال** الشافعي: يجوز قتل كل ما لا يؤكل لحمه من الدواب المتوحشة[٣]. **وقال** أبو حنيفة: لا يجوز قتلها حتى تعدو عليه[٤]. وفي الأخبار ما يدفع قولهما.

(١٢٢٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي # سئل عما يقتل المحرم فقال: ((الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالفُوَيسِقَةَ، وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلا يَقْتُلُهُ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالحِدْأَةَ))[٥].

(١٢٢٥)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يقول: في الجرادة قبضة من طعام[٦].

(١٢٢٦)خبر: وعن محمد بن علي عليهما السلام، وعطاء، ومجاهد، وطاووس: أنهم كانوا يقولون في الجنادب والقطا والجراد والذر: إن قَتَلَهُ عمدا أطعم شيئا[٧].

---

(١) التجريد ٢/٢١٦، والشفاء ٢/١٠٥، ومسلم ٢/٨٥٨ رقم ١٢٠٠، والبيهقي ٥/٢٠٩.
(٢) الدَبْرُ بفتح الدال جماعة النحل، وأما بكسر الدال فصغار الجراد. حياة الحيوان ١/٣٢٧.
(٣) الحاوي ٥/٤٤٩.
(٤) الهداية ١/١٦٨.
(٥) التجريد ٢/٢١٧، وأبو داود ٢/٤٢٥ رقم ١٨٤٨، ونحوه ابن ماجة ٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩.
(٦) التجريد ٢/٢١٨، والشفاء ٢/١٢١ عن الإمام زيد، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٥.
(٧) التجريد ٢/٢١٨، وابن أبي شيبة ٣/١٨٣، ٤٢٦.

(١٢٢٧)خبر: وعن ابن عباس قال في الجرادة: قبضة من الطعام[١].

(١٢٢٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه[٢].

(١٢٢٩)خبر: وعن سالم عن أبيه أن النبي # سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: ((لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ، وَلا العِمَامَةَ ، وَلا البُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الخُفَّينِ))؛ **دل** هذا الخبر على أن من اضطر إلى لبس شيء من هذه الأشياء فَلَبِسَهُ أنه يجب عليه الدم. **وذهب** قوم إلى أنه إذا لبس شيئا من هذه الأشياء أنه لا فدية عليه[٣]، **واستدلوا** بما روي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله # يقول وهو يخطب: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ وَوَجَدَ خُفَّينِ فَلْيَلْبَسْهُمَا))[٤]، **وبما** روي عن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ))[٥]. **والخبران** محمولان عندنا على جواز لبس ذلك للمعذور مع الفدية[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢١٨، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٦.

(٢) المجموع ٢٣٧، والتجريد ٢/٢١٩، والشفاء ٢/١٠٦ عن الإمام زيد $ مالفظه: ((لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه)).

(٣) هو قول الشافعي، والثوري، والزهري، وأحمد، وإسحاق. الحاوي ٥/١٢٧، والإنصاف ٣/٤٦٤، والمغني ٣/٢٧٢، وعيون المجالس ٢/٨٠٠، وروضة الطالبين٣/١٢٨.

(٤) البخاري ٢/٦٥٤ رقم ١٧٤٦(ر)، والنسائي ٥/١٣٣ رقم ٢٦٧١، ٢٦٧٢، وأحمد ١/٦١٢ رقم ٢٥٨٣(ر)، والطبراني في الكبير ١٢/١٧٩ رقم ١٢٨١٥، وابن ماجة ٢/٩٧٧ رقم ٢٩٣١.

(٥) مسلم ٢/٨٣٦ رقم ١١٧٩، وأحمد ٥/٧٠ رقم ١٤٤٧٢(ر)، والبيهقي ٥/٥١، ومعاني الآثار ٢/١٣٤، والدارقطني ٢/٢٢٨، وغيرهم.

(٦) ينظر التجريد ٢/٢١٩، ومعاني الآثار ٢/٣٤.

(١٢٣٠)خبر: وعن النبي # : ((لا يُنَفَّرُ صَيدُهَا)) يعني مكة؛ **دل** على أنه لا يجوز إفزاع الصيد للمحرم، فإن أفزعه تصدق بشيء من الطعام بقدر إفزاعه.

(١٢٣١)خبر: وعن النبي # أنه قال في مكة: ((هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا))، وفي بعض الأخبار: ((لا يُخْتَلَى خَلاها)) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإِذْخِرَ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال النبي # : ((إِلاَّ الإِذْخِرَ فَقَطْ))[١]. **قاس** يحيى بن الحسين $ أخذ الشيء اليسير - كمثل ما يعلفه لراحلته، والسواك الذي يأخذه من الأراك - على الأذخر. **وقال** القاسم $ في مسائل النيروسي: يحتَشُّ المحرم لدابته إلا في الحرم[٢].

(١٢٣٢)خبر: وعن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عطاء أنه سئل عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم؟ فقال: كان الحسين بن علي عليهما السلام وعائشة وابن عمر يكرهونه[٣].

(١٢٣٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أن رسول الله # احتجم وهو محرم بلحيي جمل[٤].

---

(١) التجريد ٢/٢٢١، والشفاء ٢/١٠٤، والبخاري ١/٤٥٢٠ رقم ١٢٨٤، والنسائي ٥/٢١١ رقم ٢٨٩٢، وأحمد ١/٥٤٤ رقم ٢٢٧٩، ومعاني الآثار ٢/٢٦٠، والطبراني في الكبير ١١/٣٤٤ رقم ١١٩٥٧. والخلى مقصورة: الرَطْبُ من النبات، وقيل: هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع، ولا يُخْتَلى: أي يقتطع، والخَلَى: الرَّطْبُ من النبات. ينظر تاج العروس ١٩/٣٩٠.

(٢) ينظر التجريد ٢/٢٢١.

(٣) التجريد ٢/٢٢٢، والشفاء ٢/١٠٣، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٨.

(٤) الأمالي ٢/٧٢٣ رقم ١١٧٣، والتجريد ٢/٢٢٢، والأحكام ١/٣١١، والنسائي ٥/١٩٤ رقم ٢٨٥٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٢١. **ولحيي جمل:** اسم موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب.

(١٢٣٤)خبر: وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي # احتجم وهو محرم[١].

(١٢٣٥)خبر: وعن جابر مثله.

(١٢٣٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ قال: يحتجم المحرم إن شاء[٢]. **ولا خلاف** في أن من حلق رأسه وهو محرم أن عليه الفدية ؛ لقول الله تعالى : ¾ÏmÅÁÇ§ `Ï "Ì& ¾ÏmÎ/ #$ÒƒÍÉ NæZÏ b¥. `Kù& : ¾ÏmÅÁÇ§ `Ï "Ì& ¾ÏmÎ/ #& ^¾ÏmÎ/ÇÚöF{$#ur [البقرة:١٩٦] الآية، والمراد بقوله: ^¾ÏmÎ/ يريد فحلقه. **ولا خلاف** في أن من حلق أكثر رأسه أن عليه الفدية. **وعندنا** أن المحرم إذا حلق ما يتبين أثره [أن عليه الفدية، وإذا لم يتبين أثره][٣] أنه يجب عليه الصدقة بقدر ذلك؛ إذ **لا خلاف** في أن الفدية لا تجب في شعرة أو شعرتين.

(١٢٣٧)خبر: وعن يحيي بن الحُصين[٤] عن أم الحصين[٥] قالت: حججنا مع رسول الله # حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخِذٌ بخطام

---

(١) الأمالي ٢/٧٢٢ رقم ١١٧٢، والتجريد ٢/٢٢٢، والشفاء ٢/١٠٦، والبخاري ٢/٦٥٢ رقم ١٧٣٨(ز)، ومسلم ٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٣، وأبو داود ٢/٤١٨ رقم ١٨٣٥ – ١٨٣٧، والترمذي ٣/١٩٨ رقم ٨٣٩، وابن ماجة ٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٨١، ٣٠٨٢، وأحمد ١/٤٧٥ رقم ١٩٢٢، ١٩٢٣، والدارمي ٢/٣٧، والنسائي ٥/١٠٣ رقم ٢٨٤٥ – ٢٨٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٠.

(٢) المجموع ٢٣٨، والتجريد ٢/٢٢٢، والشفاء ٢/١٠٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) الأَحْمَسِي البجلي، تابعي، وثقه النسائي وغيره، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣١/٢٧١.

(٥) بنت إسحاق الأحمسية، صحابية، وهي جدة يحيى بن الحصين، روت عن النبي # وشهدت معه حجة الوداع، روى لها الجماعة سوى البخاري. ينظر تهذيب الكمال ٣٥/٣٤٥، والإصابة ٤/٤٣٤، وأسد الغابة ٧/٣٠٦.

ناقة النبي # والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[١]؛ **دل** هذا الخبر على جواز ظلال العَمَّارِيَّاتِ وشبهها [كالهودج] إذا لم يمس شيء منها رأس المحرم[٢]، **ولا خلاف** في جواز ظلال المنازل. **قال** القاسم $: ويستحب له التكشف[٣].

(١٢٣٨)خبر: وعن النبي # أنه قال في أهل عرفة: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا))[٤].

(١٢٣٩)خبر: وعن ابن عمر: إنما الحاج الأغبر الأذفر[٥].

(١٢٤٠)خبر: وعن علي $ قال: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[٦].

(١٢٤١)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يكره أن تتلثم المرأة المحرمة تلثمًا[٧]، ولا أن تسدله على وجهها[٨].

(١٢٤٢)خبر: وعن زيد بن علي $ وعطاء أنها لا تلبس الحلي[١].

---

(١) التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١٠٧، ومسلم ٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨، وأبو داود ٢/٤١٦ رقم ١٨٣٤، والنسائي ٥/٢٦٩ رقم ٣٠٦٠.

(٢) وذهبت الإمامية، ومالك، وأحمد إلى أنه لا يجوز. تذكرة الفقهاء ٧/٣٤٠، والمغني ٣/٢٨٦، وعيون المجالس ٢/٨٦٩.

(٣) التجريد ٢/٢٢٣.

(٤) التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١٠٧، والمرشد بالله ١/٥٩، والحاكم ١/٤٦٥، والبيهقي ٥/٥٨، وأحمد ٢/٦٩٢ رقم ٧١١١، و ٣/١٧٢ رقم ٨٠٥٣، وابن خزيمة ٤/٢٦٣ رقم ٢٨٤٠.

(٥) التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١١٤، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٨.

(٦) المجموع ٢٣١، والتجريد ٢/٢٢٣.

(٧) في (ج): بلثامة.

(٨) التجريد ٢/٢٢٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٣.

(١٢٤٣)خبر: وعن ابن عباس قال: ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٢].

(١٢٤٤)خبر: وعن جابر قال: إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا، أهرق لذلك دما[٣].

(١٢٤٥)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[٤].

(١٢٤٦)خبر: وعن جابر[٥] قال: سألت محمد بن علي عليهما السلام، وعامرًا، وعطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، وسالمًا، والقاسم، وعبدالرحمن بن الأسود، فلم يروا في السواك بأساً للمحرم[٦].

(١٢٤٧)خبر: وعن ابن عمير[٧] قال: رأيت عثمان وزيدًا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر[٨].

---

(١) التجريد ٢/٢٢٤، وروى بن أبي شيبة ٣/٢٨٢ عن عطاء أنه كره الحلي للمحرمة.
(٢) التجريد ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ١/١٥١، وفيه أيضا مثله عن ابن عمر.
(٣) التجريد ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢.
(٤) التجريد ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢.
(٥) ابن يزيد الجُعفي، من أكابر علماء الشيعة، وهو من أصحاب الباقر، روى عنه السفيانان، وشعبة، وأبو حنيفة، ووثقوه، وقد قدح فيه البعض لتشيعه، توفي سنة ١٢٨، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٤/٤٦٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٥، والفلك الدوار ٩٠.
(٦) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/١٣٢.
(٧) الفرافصة بن عمير، يروي عن عمر وعثمان، وروى عنه القاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن عقيل، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢٩٩.
(٨) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٥.

(١٢٤٨)خبر: وعن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف الشعر[١]. **ووافقنا** الشافعي[٢]، **وقال** أبو حنيفة إحرام الرجل في وجهه ورأسه[٣]، والحجة عليه ما تقدم.

(١٢٤٩)خبر: وعن النبي # أنه أمر ألا يغطى رأس من وقصته ناقته وهو محرم[٤].

(١٢٥٠)خبر: وعن عطاء أنه سئل عن المحرم تصَدَّعَ رأسه قال: يعصب رأسه إن يشاء[٥].

(١٢٥١)خبر: وعن صفوان بن يعلى بن أمية[٦][عن أبيه] أن رجلا أتى النبي # بِالْجِعْرَانَةِ وعليه جبة، وهو مصفر اللحية والرأس، فقال: يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى قال: ((انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلَ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ))، **وفي** بعض الأخبار:

---

(١) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٥.
(٢) فله أن يغطي وجهه. ينظر الحاوي ٥/١٣١.
(٣) وهو قول مالك أيضا. الحاوي ٥/١٣١، والطحاوي ٦٨، وعيون المجالس ٢/٨٠٢.
(٤) التجريد ٢/٢٢٥، والبخاري ٢/٦٥٦ رقم ١٧٥١(ر)، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦، وأبو داود ٣/٥٦١ رقم ٣٢٤١، والترمذي ٣/٢٨٦ رقم ٩٥١، وابن ماجة ٢/١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤، والنسائي ٥/١٦٩ رقم ٢٨٥٧، وأحمد ١/٤٦٢ رقم ١٨٥٠.
(٥) التجريد ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/١٨٤. وفي (أ، ج) إن شاء.
(٦) التَّيمي حليف قريش، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة سوى ابن ماجة. تهذيب الكمال ١٣/٢١٨.

((اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ وَالصُّفْرَةَ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب للإحرام قبله، **وهو** قول مالك ومحمد[٢]. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنه جائز[٣]، **واستدلوا** بما روي عن عائشة أنها قالت: طَيَّبْتُ رسول الله # بالغالية[٤]. وروي: طَيَّبْتُهُ لإحرامه[٥]. **والخبر** عندنا محمول على أنها طيبته قبل إحرامه، ثم غسل الطيب لإحرامه؛ يؤيد ذلك ما روي:-

(١٢٥٢)خبر: وعن إبراهيم بن المنتصر[٦] عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني ريح المسك، فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة ليسمع ما قالته، فقال: قالت عائشة: أنا طَيَّبْتُ رسول الله # ثم طاف بنسائه فأصبح محرما[٧]؛ **دل** هذا الخبر على أنه اغتسل بعد ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يطوف بنسائه ويصبح محرما من غير أن يغتسل، ويحتمل أيضا أن تكون طَيَّبَتْهُ وهو لا يعلم. **فإن قالوا:**

---

(١) التجريد ٢/٢٢٦، والشفاء ٢/٩٩، ومعاني الآثار ٢/١٢٦، ونحوه البخاري ٢/٦٣٥ رقم ١٦٩٨(ر)، ومسلم ٢/٨٣٦ رقم ١١٨٠، والنسائي ٥/١٤٢رقم ٢٧٠٩- ٢٧١٠، وأبو داود ٢/٤٠٧ رقم ١٨١٩ – ١٨٢٢، والترمذي ٣/١٩٦ رقم ٨٣٥، والموطأ ١/٢٢٣.

(٢) في مختصرالطحاوي٦٢ : وأما محمد فكان يكره له ذلك وينهاه عنه.... ، وفي عيون المجالس ١/٧٩١: ويكره الطيب عند الإحرام، وينظر الحاوي ٥/١٠٢، ومعاني الآثار ٢/١٣١.

(٣) الطحاوي ٦٢، ومعاني الآثار ٢/١٢٦.

(٤) تغلغل: تطيب، وغلله بها تغليلا: طيبه. تاج العروس ١٥/٥٥٢.

(٥) البخاري ٢/٥٥٨ رقم ١٤٦٥، ومسلم ٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩، وأبو داود ٢/٣٥٩ رقم ١٧٤٥، والترمذي ٣/٢٥٩ رقم ٩١٧، وابن ماجة ٢/٩٧٦ رقم ٢٩٢٦، والموطأ ١/٢٢٣، والنسائي ٥/١٣٧ رقم ٢٦٨٤(ر)، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٥.

(٦) والصواب: إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، كان ذا دين وتزهد، وثقه ابن سعد وغيره، روى له الجماعة. أعلام النبلاء ٧/٥٤، وتهذيب الكمال ٢/١٨٣، وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٢.

(٧) التجريد ٢/٢٢٧، ومعاني الآثار ٢/١٣٢.

النهي عن الصفرة للمحرم وغيره لا لأجل الإحرام **-قلنا:** فقد ورد ما يدل على أن الصفرة غير محرمة على الحلال، وذلك أنه روي:-

(١٢٥٣)خبر: عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله # يصبغ بها[١].

(١٢٥٤)خبر: وعن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم[٢].

(١٢٥٥)خبر: وعن عطاء، ومجاهد، وسالم بن عبدالله، مثله[٣]. **قال** القاسم $: وليس الخاتم من الحلي[٤].

(١٢٥٦)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وإبراهيم: لا بأس للمحرم أن يغسل ثيابه، **ولا خلاف** فيه[٥].

(١٢٥٧)خبر: وعن أبي جعفر وعطاء: لا بأس بالْهِمْيَانِ[٦] للمحرم[٧].

(١٢٥٨)خبر: وعن عائشة وطاووس وسالم والقاسم وسعيد بن جبير مثله[٨].

مِنْ بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ مِنْ الكَفَّارَاتِ

---

(١) التجريد ٢/٢٢٧، ونحوه النسائي ٨/١٤٠ رقم ٥٠٨٥، وأبو داود ٤/٤٧ رقم ٤٢١١.
(٢) التجريد ٢/٢٢٧، والشفاء ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٣.
(٣) التجريد ٢/٢٢٧، والشفاء ٢/١٠٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٣.
(٤) التجريد ٢/٢٢٧.
(٥) التجريد ٢/٢٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٣.
(٦) الهِمْيَانُ: كيس طويل [أوحزام] يلوى على الحقو لوضع الدراهم. القاموس ١٧٣٥.
(٧) التجريد ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٣/٤١٠.
(٨) التجريد ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٣/٤١٠.

(١٢٥٩)خبر: وعن كعب بن عَجُرَةَ أن النبي # قال له حين آذاه هوام رأسه فقال: ((اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَو صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَينَ كُلِّ مِسْكِينَينِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ))[١].

(١٢٦٠)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه: يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء نسك بشاة[٢]. **ولا خلاف** في هذا.

(١٢٦١)خبر: وعن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيان إلى المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هديا[٣]. وفي كتاب أبي خالد وينحر كل واحد منهما هديا.

(١٢٦٢)خبر: وعن علي $ قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه[٤].

---

(١) التجريد ٢/٢٢٨، والشفاء ٢/١١٥، والبخاري ٢/٦٤٤ رقم ١٧١٩(ر)، ومسلم ٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١(ر)، وأبو داود ٢/٤٣٠ رقم ١٨٥٦، والنسائي ٥/١٩٤ رقم ٢٨٥١ – ٢٨٥٢، وابن ماجة ٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٩، والبيهقي ١٠/٥٥.

(٢) المجموع ٢٣٥، والتجريد ٢/٢٢٨، والشفاء ٢/١١٥.

(٣) المجموع ٢٣٦، والتجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦.

(٤) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧، ونحوه الموطأ ١/٢٥٧.

(١٢٦٣)خبر: وعن مجاهد أنه سئل عن المحرم يقع على امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه[١].

(١٢٦٤)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما[٢].

(١٢٦٥)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه، ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون[٣]. **ولا خلاف** في بطلان حجة قبل الوقوف، **وعندنا وعند** الشافعي أن حجه يبطل إذا فعل ذلك قبل رمي جمرة العقبة[٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه لا يبطل بعد الوقوف وعليه بدنة[٥]؛ **واستدل** بقول رسول الله # : ((الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)). **وبقول** ابن عباس: الله أعلم بحجهما، فنقول: إن قول رسول الله # : ((الحَجُّ عَرَفَةُ)) المراد به تبيين آخر وقت يبتدئ فيه الحج، وليس المراد به أن من أدرك عرفة فقد تم حجه، وقد قال # : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)). **المراد** به إذا أدرك ركعة وأتم باقي الركعات،

---

(١) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧.
(٢) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧.
(٣) التجريد ٢/٢٣٠، والشفاء ٢/٨٦، وابن أبي شيبة ٣/١٦٤، والبيهقي ٥/١٦٧.
(٤) وهو مذهب مالك أيضا. الحاوي ٥/٢٩٠- ٢٩٦، والمجموع ٧/٣٩٤، وعيون المجالس ٢/٨٢٥.
(٥) الطحاوي ٦٧.

ولا خلاف في ذلك، فكذلك قوله: ((فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا))، **وأما** قول ابن عباس: إن الله أعلم بحجهما. فهذا لا يوجب له حجةً، ويحتمل أن يكون أراد الله أعلم بثوابه، وقد قال الله تعالى: **&Jù` ùÚ• ÆîjŠi ktø$** [البقرة:١٩٧] **]ù‘ Ÿkù qÝèŸr šX ŸrÅ‰#A’îsE$ø^**[البقرة:١٩٧] والأخبار الواردة فيه من الصحابة تتعين في المحرم؛ فوجب أن يكون ذلك حكمه ما دام محرما.

(١٢٦٦)خبر: وعن عطاء والحسن أنه إذا استكرهها فعليه أن يحج بها من قابل من ماله[١] - **وهو** قول عامة الفقهاء - ويهدي عنها. وإن طاوعته كان ذلك من خاصة مالها، **وهو** قول الشافعي[٢]. **وذهب** أصحاب الشافعي أنه لا يلزمه لها شيء ولو أكرهها، ويكون في خاصة مالها[٣]، ولا حجة لهم في ذلك. **وقال** الشافعي: يلزمها بدنة واحدة[٤]، **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا[٥] على ما روي عن أمير المؤمنين $.

(١٢٦٧)خبر: وعن علي $ أن الافتراق ألا يركب معها في محمل واحد، ولا يخلو بها في بيت، ولا بأس بأن يكون بعيرها قاطرا ببعيره وبعيره ببعيرها[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢٣٢، والشفاء ٢/٨٨، وابن أبي شيبة ٢/١٨٥، ١٨٦.
(٢) المجموع ٧/٤٠٤.
(٣) المجموع ٧/٤٠٤.
(٤) المجموع ٧/٤٠٤، والحاوي ٥/٢٩٨.
(٥) الطحاوي ٦٧، والأحكام ١/٢٩٩.
(٦) التجريد ٢/٢٣٣.

(١٢٦٨)خبر: وعن ابن عباس، وعمر، وابن المسيب، وعطاء، والحكم، وحماد، مثله[١] ، **وهو** أحد قولي الشافعي[٢]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يجب الافتراق[٣]. ولا حجة لهم في ذلك.

(١٢٦٩)خبر: وعن علي $ قال: إذا قَبَّل المحرم امرأته فعليه دم[٤].

(١٢٧٠)خبر: وعن ابن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، وعبدالرحمن بن الأسود، مثله[٥]. **قال** الهادي إلى الحق $: فإن أمذى فعليه بقرة، وإن أمنى فعليه بدنة، وإن لم يكن من ذلك شيء فعليه شاة، وكذلك إن لمس لشهوة، فإن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه[٦]. **ولا خلاف** في أن المحرم إن قَبَّل فعليه دم، **وقال** الهادي إلى الحق $: ولو أن محرما تعمد قتل الصيد ناسيا لإحرامه أو ذاكرا له فعليه الجزاء وهو دم يريقه أو إطعام أو صيام[٧]. **وروي** عن القاسم $ أنه قال: لا جزاء في الخطأ[٨]. **وحكي** أنه مذهب صاحب الظاهر[٩]، **وحكي** مثله عن أبي ثور[١٠]، **وهو** أحد قولي الشافعي[١]. **وحجة** الهادي إلى

---

(١) التجريد ٢/٢٣٣.
(٢) الحاوي ٥/٣٠٠.
(٣) وهو قول أبي حنيفة. ينظر الطحاوي ٦٧.
(٤) التجريد ٢/٢٣٣، والشفاء ٢/١١٥، وابن أبي شيبة ٣/١٣٨.
(٥) التجريد ٢/٢٣٤، والشفاء ٢/١١٦، وابن أبي شيبة ٣/١٣٨.
(٦) الأحكام ١/٣١١.
(٧) الأحكام ١/٣٢٢.
(٨) التجريد ٢/٢٣٥.
(٩) المحلى لا بن حزم ٥/٢٣٥، والمغني ٣/٥٣٢، والحاوي ٥/٣٧٧.
(١٠) حكاه الطبري في اختلاف الفقهاء كما ذكره الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد ٢/٢٣٥.

الحق $ قول الله تعالى: `Br& ¼ã#% Nä3ZÏB Ïöku‰ÈGB #%Ïd‰ f ù ö@è% $B ÖÚö‘F% $B `Ï B [المائدة:٩٥] فقد صار متعمدا لقتل الصيد سواء كان ذاكرا لإحرامه أو ناسيا، كمن أكل في رمضان ناسيا لوجوب الصيام. **واختلف** الفقهاء في العود: **فعندنا وعند** عامة الفقهاء أنه يجب فيه الجزاء كما يجب في الابتداء[٢]. **وذهبت** الإمامية وداود إلى أنه لا يجب في العود[٣]؛ **واحتجوا** بقول الله تعالى: `Br& Š$ãFZŠù ÉjÏ¹ $Bö¡ ¹ZÏB ^ والمراد بالانتقام هاهنا أنه تغليظ من الله، وتشديد في قتل الصيد، وزيادة للعائد مع الجزاء، والآية الأولى عامة للمبتدئ والعائد وهي قوله: `Br& ¼ã#% Nä3ZÏB Ïöku‰ÈGB #%Ïd‰ f ù ö@è% $B ÖÚö‘F% $B `Ï B $ÉèZ9$^ [المائدة:٩٥].

(١٢٧١)خبر: وعن جابر أن النبي # سئل عن الضبع فقال: ((هِيَ مِنَ الصَّيْدِ)) وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم[٤]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يعتبر القيمة في الجزاء، وإنما يعتبر المثل في الخلقة وإن لم يكن الضبع مثل الكبش في الخلقة في كل الوجوه، لكنها أشبه به من البعير والثور. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن الصيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **إما** أن يكون له مثل قد حكم به السلف فيرجع إلى حكمهم، **أو** يكون له مثل ولا يحفظ عن السلف فيه

---

(١) ينظر المجموع ٧/٣١٦، ٣٦٢.
(٢) الحاوي ٥/٣٧٨، وعيون المجالس ٢/٨٦٤، والمبسوط ٤/٩٣، والتجريد ٢/٢٣٧، والشرح الكبير ٣/٣٦٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٠١.
(٣) المغني ٣/٥٤٥، وعيون المجالس ٢/٨٦٤، وتذكرة الفقهاء ٧/٤٥٦.
(٤) التجريد ٢/٢٣٧، وابن ماجة ٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٥، والبيهقي ٥/١٨٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٤، ومعاني الآثار ٢/١٦٥، والدارقطني ٢/٢٤٦.

شيء؛ فيرجع في طلب المماثلة فيه إلى حكم ذوي عدل في الزمان، **أو** يكون مما لا مثل له فيرجع في التقويم إلى حكم ذوي عدل[١].

(١٢٧٢)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: في النعامة بدنة[٢].

(١٢٧٣)خبر: وعن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، قالوا: في النعامة بدنة[٣].

(١٢٧٤)خبر: وعن زيد بن علي $ أن عليًّا $ قال: في الظبي شاة[٤].

(١٢٧٥)خبر: وعن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، أنهما حكما في الظبي شاة[٥].

(١٢٧٦)خبر: وعن عبدالرحمن، وسعد، مثله[٦].

(١٢٧٧)خبر: وعن علي $ وابن عباس وعمر أنهم قضوا في الضبع بكبش[٧].

(١٢٧٨)خبر: وعن عمر وعبدالله أنهما قضيا في اليَرْبُوع بِجَفْرَةٍ[٨].

(١٢٧٩)خبر: وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي[١].

---

(١) التجريد ٢/٢٣٧.
(٢) المجموع ٢٣٢، والتجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩.
(٣) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، وعبدالرزاق ٤/٣٩٩ رقم ٨٢٠٣، والبيهقي ٥/١٨٢.
(٤) المجموع ٢٣٢، والتجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩.
(٥) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والموطأ ١/٢٧٧، وعبدالرزاق ٤/٤٠٦ رقم ٨٢٣٩ – ٨٢٤٠، والبيهقي ٥/١٨٠، والطبري ٧/٦٠، ٦٤.
(٦) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وفي الطبري ٧/٦٦: أنهما حكما بتيس أعفر.
(٧) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والبيهقي ٥/١٨٤، وعبدالرزاق ٤/٤٠٣ رقم ٨٢٢٣ – ٨٢٢٥.
(٨) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والبيهقي ٥/١٨٤، وعبدالرزاق ٤/٤٠١ رقم ٨٢١٦، ٨٢١٧.
والجَفْرُ: أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأنثى جفرة.

(١٢٨٠)خبر: وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم حكموا في الحمام بشاة[٢].

(١٢٨١)خبر: وعن ابن عمر مثله[٣].

(١٢٨٢)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس: كل حمامة تسميها العرب حمامة ففيها شاة[٤].

(١٢٨٣)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس قال: في القُمْرِي، والدِّبْسِيّ، واليعقوب، والحجل، والحمام الأخضر، شاة شاة[٥]. **وأجمع** كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الوعل شاة، وفي الثعلب شاة[٦]،وفي الرخمة شاة[٧].

(١٢٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا يَقْتُلُ المحرمُ الصيدَ، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه[٨].

---

(١) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٢٥، ونحوه عبدالرزاق ٤/٤٠٢ رقم ٨٢٢٠، ٨٢٢١، والبيهقي ٥/١٨٥.
(٢) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، وينظر البيهقي ٥/٢٠٥، وعبدالرزاق ٤/٤١٤، ٤١٨.
(٣) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١٢٤، وينظر عبدالرزاق ٤/٤١٦ رقم ٨٢٧٣، والبيهقي ٥/٢٠٥.
(٤) التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١٢٠.
(٥) التجريد ٢/٢٤١، والشفاء ٢/١٢٠، ونحوه عبدالرزاق ٤/٤١٧ رقم ٨٢٨١، والبيهقي ٥/٢١٥.
(٦) الحاوي ٥/٣٨٨.
(٧) المنتخب ٩٩، والأحكام ١/٣٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، والبيهقي ٥/١٨٢، والحاوي ٥/٣٨٨، وعبدالرزاق ٤/٣٩٩. والرخمة: نوع من أنواع الطيور.
(٨) المجموع ٢٣١، والتجريد ٢/٢٤١، والشفاء ٢/١٢٥.

(١٢٨٥)خبر: وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إليه فقالت: إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إلى الكَرِيّ[١] فقتلها، فحكم ابن عباس عليها بالجزاء[٢].

(١٢٨٦)خبر: وعن عمر وعبدالرحمن أنهما حكما على محرمين أحاش أحدهما ظبيًا وقتله الآخر بشاة شاةٍ[٣].

(١٢٨٧)خبر: وعن نافعٍ عن ابن عمر قال: المحرم لا يشير إلى الصيد، ولا يدل عليه[٤].

(١٢٨٨)خبر: وعن سعيد بن جبير وعطاء والشعبي مثله[٥].

(١٢٨٩)خبر: وعن أبي مسعود الأنصاري قال: إن النبي # قال: ((الدَّالُ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ))[٦].

(١٢٩٠)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال في بيضتين من بيض حمام مكة[٧]: درهم[٨]. و لم يخالفه أحد من الصحابة؛ **دل** على وجوب القيمة فيما يقتل من صيد مكة، فإن قتله محرم وجب عليه الجزاء والقيمة، وعلى هذا

---

(١) المكاري هو من يؤجر الدواب.
(٢) التجريد ٢/٢٤١، وعبدالرزاق ٤/٤٣٦.
(٣) التجريد ٢/٢٤١، بإسناده إلى هناد السري، والطبري ٧/٦٠، وفيه فحكما بشاة.
(٤) التجريد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٣/٤١٧.
(٥) التجريد ٢/٢٤١، وعبدالرزاق ٤/٤٣٦، وابن أبي شيبة ٣/٤١٦.
(٦) التجريد ٢/٢٤٢، والطبراني في الكبير ٧/٢٢٧ رقم ٦٢٨، ومجمع الزوائد ١/١٦٦ وعزاه إلى البزار عن عبدالله بن مسعود.
(٧) في (ج): بيض الحمام في مكة.
(٨) الشفاء ٢/١٢٤، والبيهقي ٥/١٨٢.

لو أن قارنًا، ومفردًا، وحلالاً اشتركوا في قتل صيد[١] في الحرم فإنه يلزم القارن جزاءان والقيمة، وعلى المفرد الجزاء والقيمة، وعلى الحلال القيمة[٢]. وأبو حنيفة والشافعي ومالك **يوافقوننا** في أنه لابد من الضمان في صيد الحرم سواء قتله حلال أو محرم[٣]. **وقال** داود: لا شيء على الحلال[٤]. **واختلفوا** في الضمان **فذهب** الشافعي ومالك إلى أنه مثل الجزاء[٥]، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، **وقال** في قوله الثاني مثل قولنا؛ **والوجه** فيه أنه حق استهلك بغير حق فوجب على من أتلفه الضمان، فأشبه سائر المتلفات في أن عليه قيمة ما أتلف. **واختلفوا** في الذين اشتركوا في قتل الصيد: **فذهب** الشافعي إلى أن عليهم جزءًا واحدا، ورووا ذلك عن عطاء[٦]. **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا، **وكذلك** مالك، **وهو** مروي عن الشعبي والحسن[٧]؛ **والوجه** فيه قول الله تعالى: [illegible] فاقتضى العموم إيجاب الجزاء على كل واحد على الانفراد؛ لأن "**مَنْ**" توجب العموم. **واختلفوا** فيما يلزم القارن من الجزاء فقول أبي حنيفة مثل

---

(١) في (أ، ج) الصيد.
(٢) انظر الشفاء ١٢٤/٢.
(٣) عيون المجالس ٨٧٨/٢، والطحاوي ٧١، والمجموع ٤٤٢/٧، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٣٥٨/٣، والمبسوط ٨٤/٤.
(٤) عيون المجالس ٨٧٨/٢، والمغني ٣٥٨/٣.
(٥) عيون المجالس ٨٧٩/٢، والمجموع ٤٤٥/٧.
(٦) المجموع ٤٣٧/٧، والحاوي ٤٢٤/٥، وهو مذهب الحنابلة المغني ٤٩٦/٣.
(٧) التجريد ٢٤٣/٢، والطحاوي ٧١، وعيون المجالس ٢٨٣/٢.

قولنا[١]، **وقال** مالك والشافعي: عليه جزاء واحد[٢]. **ووجه قولنا** أنه هتك حرمة إحرامين: إحرامه لعمرته، وإحرامه لحجته؛ فوجب عليه جزاءان للإحرامين.

(١٢٩١)خبر: وعن ابن عباس أن مروان بن الحكم سأله فقال: الصيد يصيده المحرم لايجد له نِدًّا من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يهديه إلى مكة[٣].

(١٢٩٢)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة: ثلثا مُدٍّ؛ وثلثا مد [في يد مسكين] خير من قطاة[٤].

(١٢٩٣)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: إذا جامع الحاج بعد الرمي، وقبل طواف الزيارة لم يبطل حجه[٥]، **وهو** قول القاسم ويحيى عليهما السلام، **وبه** قال عامة الفقهاء[٦]. **وقال** زيد ومحمد ابنا علي % : من جامع قبل طواف الزيارة فعليه الحج من قابل. **وروي** عن محمد بن علي عليهما السلام وابن عمر مثله[٧]. **قال** الهادي إلى الحق $: يجب عليه دم، وكذلك المتمتع إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير أو الحلق[٨]. **وقال** القاسم $ في المتمتع: إن لم يرق دما فأرجو أن لا يكون عليه بأس[٩]. **ووجه قولنا** أنه قد زال

---

(١) التجريد ٢/٢٤٣، والطحاوي ٧١.
(٢) عيون المجالس ٨٨٢، والمجموع ٧/٢٤٨.
(٣) التجريد ٢/٢٤٥، والشفاء ١/١٢١، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٩.
(٤) التجريد ٢/٢٤٥، والشفاء ٢/١٢١، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٤، وما بين المعقوفتين ليس في ابن أبي شيبة.
(٥) التجريد ٢/٢٤٨، والشفاء ٢/٨٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٠.
(٦) التجريد ٢/٢٤٨، والحاوي ٥/٣١٣، وعيون المجالس ٢/٨٢٥، والطحاوي ٦٧، والشرح الكبير مع المغني ٣/٣٢٠.
(٧) المجموع ٢٣٧، والتجريد ٢/٢٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٦١.
(٨) الأحكام ١/٣١٣.
(٩) التجريد ٢/٢٤٨، والأحكام ١/٣١٣.

عنه حكم الإحرام وبقي المنع من الجماع بمنزلة النسك؛ فلذلك أنه يلزمه الدم كما أنه لو ترك نسكا غير أحد الأركان الثلاثة أنه لا يبطل حجه. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: ﴿ ^ [البقرة:١٩٧] والرفث: هو الجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿ ^ [البقرة:١٨٧]، وقد بقي من الحج شيء، فإذا خالف النهي فسد حجه **-قلنا:** فإنه لو طاف طواف الزيارة يوم النحر وجامع لم يلزمه شيء بالإجماع - وقد بقي له شيء من الحج وهو الرمي، والمكث بمنى أيام منى ولياليها، وطواف الوداع - والجماع لم يصادف حال الإحرام، إلا أنه لما بقي عليه نسك وهو المنع من الجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه أن يريق دمًا.

(١٢٩٤)خبر: وعن عائشة أن رجلا وطئ بعيرُه بيض نعام؛ فأمره النبي # بإطعام مسكين، أو صيام يوم[١]. **المراد** به في كل بيضة إطعام مسكين، أو صيام يوم.

(١٢٩٥)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # قال ((فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ يَكْسِرُهَا المُحْرِمُ: صِيَامُ يَوْمٍ، أَو إِطعَامُ مِسْكِينٍ))[٢].

(١٢٩٦)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن محرم أصاب بيض نعام، فرأى عليه فِي كُلِّ بَيضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ[٣]. **وذهب** قوم إلى أن فيه القيمة[٤]؛ **واستدلوا** بما روي عن معاوية بن قرة[١] أن النبي # قضى في

---

(١) التجريد ٢/٢٤٩، والبيهقي ٥/٢٠٧.
(٢) التجريد ٢/٢٤٩، والبيهقي ٥/٢٠٧.
(٣) التجريد ٢/٢٤٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبيهقي ٥/٢٠٧.
(٤) هو قول الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال داود: لا شيء عليه. ينظر شرح فتح القدير ٣/١٥، والمغني ٣/٥٤٠، وعيون المجالس ٥/٨٨٩، والمحلى ٥/٢٥٩.

بيض النعام يصيبه المحرم بقيمته، **وبما** روي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: عليه في كل بيضة ضراب ناقة، فما نتجت أهداه إلى الكعبة[٢]. **والخبر** الأول محمول عندنا على أنه قضى به على المحرم إذا أصابه في الحرم فقضى بالقيمة لحرمة الحرم، ولم يذكر الجزاء لعلم السائل. **وأما** الحديث المروي عن أمير المؤمنين فقد ذكره يحيى $ واستضعفه[٣]، وعدل عنه إلى ما روي عن رسول الله # ؛ لأنه أكثر وأشهر، ويحتمل أيضا أن يكون الذي أفتى به علي $ منسوخا، ويدل على ذلك أن في حديث معاوية بن قرة أن السائل لعلي $ جاء بعد ذلك إلى النبي # فقال: ((هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيكَ بِكُلِّ بَيضَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ أَو صِيَامُ يَومٍ))[٤]؛ **فدل** على أن الأول منسوخ بهذا.

(١٢٩٧)خبر: وعن النبي # أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت: ألهذا حج؟ فقال: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ))[٥]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه يستحب

---

(١) ابن إياس المُزَنِيّ، تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١١٣هـ، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢١٠، وطبقات ابن سعد ٧/٢٢١.

(٢) البيهقي ٥/٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وعبدالرزاق ٤/٤٢٠ رقم ٨٢٩١.

(٣) قال في الأحكام ١/٣٢٥: فأما بيض النعام إذا كسره المحرم أو أوطأه راحلته فقد ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب $: ما قد ذُكر من القلاص اللواتي يضربن فما نتج منهن أهدى ولده. ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا؟ وقد ذكر عن رسول الله # أنه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة، أو إطعام مسكين، وهذا إن شاء الله فأرجو أن يكون صحيحا عن النبي # ؛ لأنه أقرب إلى العدل والرحمة والإحسان من الله والتوسعة...

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، والبيهقي ٥/٢٠٧، وعبدالرزاق ٤/٤٥.

(٥) التجريد ٢/٢٥٢، والترمذي ٣/٢٦٤ رقم ٩٢٤، وابن ماجة ٢/٩٧١ رقم ٢٩١٠ عن جابر، وعن ابن عباس مسلم ٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦، وأبو داود ٢/٣٥٣ رقم ١٧٣٦، والنسائي ٥/١٢٠ رقم ٢٦٤٥ – ٢٦٤٩، وأحمد ١/٤٧١ رقم ١٨٩٨(ر)، والبيهقي ٥/١٥٥، وأبو يعلى ٤/٢٨٩ رقم ٢٤٠٠، ومعاني الآثار ٢/٢٥٦.

لأولياء الصبيان أن يأمروهم بفعل ما يقدرون عليه من الواجبات؛ ليتعودوا ذلك ويستمروا عليه على وجه التأديب؛ فيكون قوله: ((نعم)). أراد به أن له نَفْعَ ذلك في كِبَرِهِ وهو تَعَوُّدُهُ، ولها أجره. **وذهب** قوم إلى أنه يكون له حجا، ويلزمه الإحرام. ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه[١] إعادة الحج بعد بلوغه[٢] -وقد تقدم فيه الخبر- وللزمته الصلاة وسائر المفروضات. **فإن** قاسوا ذلك على الزكاة -**قلنا**: إن الزكاة تعينت في المال دون الرقبة؛ لقول الله تعالى: &ôÏ öqy ¨bÎ ÏM»t6Íh‹Ï ¹ ‰Ï‰÷ƒr& ^[التوبة:١٠٣]، و لم يخص كبيرا من صغير.

مِنْ بَابِ الإِحْصَارِ وَمَنْ يَأْتِي المِيقَاتَ عَلِيلاً

(١٢٩٨)خبر: وعن ابن عباس[٣] وابن مسعود وعطاء: إذا أحصر المحرم بأمر يمنعه من الحج: من مرض[٤]، أو خوف عدو، أنه يبعث بما استيسر من الهدي[٥]. **وهو** قول زيد بن علي $ ، **وإليه** ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٦]. **وقال** الشافعي: لا حصر إلا بالعدو[٧]. **وعلته** أن الآية تخص الحصر بالعدو؛

---

(١) في (ج) ما لزمه.
(٢) **أجمع** أهل العلم: أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، ولا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. وقال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم: إنَّ حَجَّ الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، ويكون تطوعا منه. ومذهبنا و الأحناف: أنه لا يصح حجه ولا إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. التجريد ٢/٢٥٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٦٣، وعيون المجالس ٢/٨٣٥، وروضة الطالبين ٣/١١٩، والمغني ٣/١٦١.
(٣) في الطبري ٢/٢٩٢ قال عباس : لا حصر إلا من حبس عدو. وينظر الدر المنثور ١/٣٨٤.
(٤) في (ج): بمرض.
(٥) التجريد ٢/٢٥٣، والشفاء ٢/١٣٥، ومعاني الآثار ٢/٢٥١، وينظر ابن أبي شيبة ٣/١٦٣، ٢١٣.
(٦) التجريد ٢/٢٥٣، والطحاوي ٧١، ومعاني الآثار ٣/٢٥٢، ومعالم السنن ٤/٤٣٤.
(٧) الحاوي ٥/٤٥٤، ٤٦٩، وقد روي هذا القول عن ابن عباس أيضا، معالم السنن ٢/٤٣٣.

وذلك أنها نزلت في حصر النبي # وحصر المسلمين في الحديبية؛ فنقول: إن الحصر في لغة العرب يستعمل في الحصر من المرض والحصر من العدو[١]، قال الله تعالى: &[illegible]^[التوبة:٥]، والمعنى واحد وهو: المنع. ويؤيد قولنا ما روي:-

(١٢٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ كُسِرَ أَو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيه حَجَّةٌ أُخْرَى))[٢]. **والمراد** بقوله: ((قَدْ حَلَّ)) أنه قد جاز له الإحلال؛ إذ لا خلاف أنه لا يتحلل حتى ينحر الهدي عنه، كما يقال للمرأة إذا خرجت من عدتها: حلت للأزواج، والمراد به أنه جاز لها أن تتزوج.

(١٣٠٠)خبر: وعن جعفر عن أبيه عن علي % قال في قول الله تعالى: &[illegible]^[البقرة:١٩٦] قال: هو شاة[٣].

(١٣٠١)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر مثله[٤].

(١٣٠٢)خبر: وعن النبي # أنه ذبح هديه بمنى يوم النحر[٥]؛ **دل** على أنه لا يجزئ[٦] ذبح الهدي إذا كان جبرا للحج إلا في منى وفي أيام النحر، وإن كان

---

(١) لسان العرب ١٧٦/٤، وتهذيب اللغة ١٣٦/٤.
(٢) التجريد ٢٥٤/٢، والشفاء ١٣٢/٢، والترمذي ٢٧٧/٣رقم ٩٤٠ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٤٣٣/٢رقم ١٨٦٢، والنسائي ١٩٨/٥ رقم ٢٨٦٣، والبيهقي ٢٢٠/٥، وابن ماجة ١٠٢٨/٢ رقم ٣٠٧٧، ومعاني الآثار ٢٤٩/٢.
(٣) التجريد ٢٥٥/٢، والشفاء ١٣٢/٢، والطبري ٢٩٧/٢.
(٤) التجريد ٢٥٥/٢، والشفاء ١٣٢/٢، والطبري ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦. وروى الطبري ٢٨٩/٢ عن ابن عمر& [illegible]^: بقرة فما فوقها.
(٥) التجريد ٢٥٥/٢ روى أنس أن النبي # أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ومسلم ٩٤٧/٢ رقم ١٣٠٥.
(٦) في (ج): لا يجوز.

جبرا لتمتع نحر بمكة في أيام النحر، وأبوحنيفة يوافقنا في هدي التمتع أنه لا يجزي إلا في أيام النحر. **وروي** عن عطاء مثل قولنا، **وهو** قول أبي يوسف ومحمد[١].

(١٣٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عَمْرَةً، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ))[٢].

(١٣٠٤)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # مثله[٣]؛ **دل** على أن المحصر إذا تخلص من إحصاره وأدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر أنه قد أدرك الحج، وإن لم يدرك الوقوف فعليه أن يجعلها عمرة، **وبهذا** قال القاسم بن محمد[٤] والزهري[٥]، **وقول** أبي حنيفة والشافعي مثل ذلك إلا في الهدي فإنهما قالا: لا دم عليه[٦]. **وقال** الشافعي: لا قضاء عليه[٧]، وقول أبي حنيفة مثل قولنا[٨]، **وهو** قول زيد بن علي $ [٩]. **وذهب** قوم إلى أنه يأتي بباقي الحج[١٠]، وذلك لا معنى له.

---

(١) الطحاوي ٧٢.
(٢) التجريد ٢/٢٥٥، والشفاء ٢/١٣٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٥، ٢٢٧، وقد جمع في هذه الرواية بين حديثين عن عطاء مرسلاً.
(٣) التجريد ٢/٢٥٦، والشفاء ٢/١٣٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٥.
(٤) ابن أبي بكر الصديق، من فقهاء التابعين، توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: غير ذلك. طبقات الفقهاء ٥٩.
(٥) ابن ابي شيبة ٣/٢٢٧.
(٦) هو قول مالك. ينظر عيون المجالس ٢/٨٣٠، والطحاوي ٧٢، ومغني المحتاج ١/٥٣٧.
(٧) الحاوي ٥/٤٦٣.
(٨) ينظر الطحاوي ٧١، وعيون المجالس ٢/٨٩٦.
(٩) المجموع ٢٣٩.
(١٠) قال المزني: لا يسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى، ولا الرمي؛ لأن الذي فاته هو الوقوف، وغيره لم يفته؛ فعليه أن يأتي به، قال في عيون المجالس ٢/٨٣١: وهو مذهب فاسد؛ فإجماع الصحابة على خلافه.

(١٣٠٥)خبر: وعن عطاء أنه قال في قول الله تعالى: ﴿ [البقرة: ١٩٤] نزلت في أصحاب النبي # يوم الحديبية، فعمرة بعمرة في الشهر الذي صُدَّ فيه[١]؛ فدل بقوله تعالى: ﴿ [البقرة:١٩٤] أن العمرة منه ومنهم على سبيل القضاء [واشتهار تلك العمرة بعمرة القضاء][٢] يدل على ما قلنا.

(١٣٠٦)خبر: وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله # فخر رجل من بعيره فَوُقِصَ فمات؛ فقال النبي # : ((اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ [مُهِلاً بِالحَجِّ])[٣]، وفي بعض الأخبار: ((لا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا)).

(١٣٠٧)خبر: وعن النبي # أن رجلا كان مع النبي # فوقصته ناقته وهو محرم فمات؛ فقال النبي # : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ [مُلَبِّيًا])[٤]؛ **دل** هذا على أن الإحرام لا يزول حكمه بالاغماء وشبهه. **وقال** يحيى **$** : إن ورد الميقات عليلا؛ فإن زملاءه يغسلونه إن أمكن، ويلبون عنه،

---

(١) التجريد ٢/٢٥٦، وتفسير الطبري ٢/٢٧١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٢/٢٥٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، والشفاء ٢/٩٥، والترمذي ٣/٣٨٦ رقم ٩٥١، ومسلم ٢/٨٦٦ رقم ١٢٠٦، والبيهقي ٦/٣٩٠، ٣٩١. وبعضها بلفظ: يبعث يُهِلُّ.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ٢/٢٥٩، والشفاء ٢/٩٥، والبخاري ٢/٦٥٦ رقم ١٧٥١، ١٧٥٢، ومسلم ٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦، والنسائي ٥/١٤٤– ١٤٥ رقم ٢٧١٣، والبيهقي ٣/٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٤، والترمذي ٣/٣٨٦ رقم ٩٥١، وفي رواية: ولا تقربوه طيبا. الطبراني في الكبير ١١/٤٣٦ رقم ١٢٢٣٩.

ويجنِّبونه[١] ما يتجنب المحرم، ويقفون به المواقف كلها، ويطوفون به، ويرمون عنه، وقد صارت النية المتقدمة تجزيه[٢]، **وهو** قول أبي حنيفة والأوزاعي، **وحكي** عن الحسن وعطاء وطاووس مثل ذلك[٣]. **وذهب** الشافعي إلى أنه لا يجزيه عن الإحرام[٤]؛ **واستدل** بما روي عن النبي # أنه قال: ((خَمِّرُوا رُؤُوسَ مَوْتَاكُمْ؛ لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ))[٥]. **وبما** روي عن أمير المؤمنين $ أنه قال: يغطى رأسه ويعمل به ما يعمل بسائر الموتى. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه كان قد رمى الجمرة، وقد روي في هذا الخبر: إذا مات المحرم لم يُغَطَّ وجهه[٦]؛ يريد إذا مات بعد ما رمى[٧]. **وأما** الخبر الأول فلا إشكال في أنه أراد به غير المحرم، وإن كان عاما فقد ورد ما يخص المحرم بما قلنا، وأيضا فإن الشافعي يقول: إن أبا الصبي يعقد عنه الإحرام فكذلك هذا[٨]. **وليس** عقد الأب لابنه الإحرام عندنا بصحيح، لكنا أردنا أن ننقض قوله بقوله.

مِنْ بَابِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

---

(١) ساقط من (ج) كلمة: ويجنبونه.
(٢) الأحكام ١/٢٩٧.
(٣) ابن أبي شيبة ٣/٢٤١، ٣٠٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٦٠ .
(٤) المجموع ٧/٣٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٦٠ .
(٥) التجريد ٢/٢٥٩، والبيهقي ٣/٣٩٤ والطبراني في الكبير ١١/١٨٣ رقم ١١٤٣٦ بلفظ: ((خمروا وجوه....))، والدارقطني ٢/٢٩٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٤.
(٦) التجريد ٢/٢٥٩، والبيهقي ٣/٣١٤: إذا مات المحرم لم يغط رأسه.
(٧) في هامش (أ): قبل. وفي هامش (ب): صوابه قبل ما رمي .
(٨) المجموع ٧/٢٦.

(١٣٠٨)خبر: وعن ابن الزبير[١] قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج أفأحج عنه؟ قال: ((نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَرَأَيتَ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ))[٢].

(١٣٠٩)خبر: وعن ابن الزبير العقيلي[٣] قال: أتى النبي # رجل فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ))[٤].

(١٣١٠)خبر: وعن النبي # قال لمن لَبَّى عن شُبْرُمَةَ[٥]: ((حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))[٦].

(١٣١١)خبر: وعن النبي # أنه قال للخثعمية: ((حُجِّي عَنْ أَبِيكِ))[٧]؛

دلت هذه الأخبار على جواز الحج عن الميت والاستئجار له إذا أوصى بذلك،

---

(١) هو عبدالله بن الزبير القرشي، وقد سبقت ترجمته. وفي (ج) خبر وعن الزبير.
(٢) التجريد ٢/٢٦٢، والشفاء ٢/١٣٧، وابن أبي شيبة ١/٣٨٠، والنسائي ٥/١١٧ رقم ٢٦٣٨، والبيهقي ٤/٣٢٩
(٣) في كتب الحديث عن أبي رزين العقيلي فلعل الأصل تصحف، واسمه لَقيط ابن عامر بن صَبِرة العُقَيلِيُّ، من أهل الطائف. الاستيعاب ٤/٤١٠، والإصابة ٢/٣١٠، وأسد الغابة ٦/٢٢٠.
(٤) التجريد ٢/٢٦٢، والشفاء ٢/١٣٧، والترمذي ٣/٢٦٩ رقم ٩٣٠، والنسائي ٥/١١١رقم٢٦٢١(ر)، وأبو داود ٢/٤٠٢ رقم ١٨١٠، وابن ماجة ٢/٩٧٠ رقم ٢٩٠٦، وأحمد ٥/٤٦٨ رقم ١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٠، والبيهقي ٤/٣٢٩، والدارمي ٢/٤١، وابن خزيمة ٤/٣٤٥ رقم ٣٠٤٠. وفي (ج) ساقطة كلمة: اعتمر.
(٥) هو نُبَيشَةُ الحنظلي، وصحح ابن حجر في الإصابة٣/٥٢١ أنه الملبي عن أخيه شبرمة.
(٦) التجريد ٢/٢٦١، والشفاء ٢/١٤١، وأبو داود ٢/٤٠٣ رقم ١٨١، وابن ماجة ٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣، والبيهقي ٤/٣٣٦، والدارقطني ٢/٢٧٠، وابن خزيمة ٤/٣٤٥ رقم ٣٠٣٩.
(٧) التجريد ٢/٢٦١، والشفاء بمعناه ٢/١٣٧، والبخاري ٢/٥٥١ رقم١٤٤٢، ومسلم ٢/٩٧٣ رقم١٣٤٣، وأبو داود ٢/٤٠٠ رقم ١٨٠٩، والنسائي ٥/١١٨ رقم ٢٦٤١، والترمذي ٣/٢٦٧رقم ٩٢٨، وابن ماجة ٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩، والبيهقي ٤/٣٢٨، وأحمد ١/٤٥٥ رقم ١٨١٩(ر)، والموطأ ١/٢٤٣، والحاكم ٤/٣٤٧، والدارمي ٢/٤.

فإن لم يوص به فهو للحي دون الميت[١]، وهو يخرج من الثلث؛ لأن وجوبه يتعلق بالبدن كالصلاة والصوم، وليس كذلك الزكاة وسائر الديون؛ لأنها تتعلق بالمال. **وذهب** قوم إلى أن الحج للميت وإن لم يوص به[٢]؛ **واستدلوا** بعموم الخبر وبقول الله تعالى: &Ì .ÿè‰ ÿ¹ qãpÏ» Ó ¼ ¹ ^[النساء:١٢]؛ وقد شبهه رسول الله # بالدين. **ويُدْفَعُ** قولهم بقول الله تعالى: &ÌÏbr& § ™ $B ÇÚ ¡ ¿Ï [النجم:٣٩]، وبقول رسول الله # : ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى)). **فإن** قاسوا على المغمى عليه **-قلنا:** إن المغمى عليه قد سعى ونوى. **وأما** تشبيهه بالدَّين وقوله # : ((فَدَينُ اللهِ أَولَى)) يدل على أنه قد أوصى به؛ لأن الحج قد كان دينا عليه لله في ذمته؛ فلا ينتقل إلى ماله إلا بالوصية. **فإن قيل:** فإنه إذا مات وفي ذمته دين لآدمي انتقل إلى ماله وإن لم يوص به **-قلنا:** ليس حق الله مثل حق الآدميين؛ لأن الآدمي يفوته غريمه فيعوض في ماله، والله تعالى لا يفوته عبده، **ألا** ترى أنه لو مات العبد وقد وجب عليه الحد ولم يحد، أن الحد لا ينتقل إلى ماله وهو حق لله فكذلك الحج. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وتصح الإجارة فيه؛ تخريجا على قول يحيى $ ، فيمن مات وعليه اعتكاف، أنه يستأجر من يعتكف عنه[٣]. **وقال** قدس الله روحه: كنا خرَّجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي إلى الحق $ قد نص على ذلك في كتاب الفنون [٤٨٨]؛ فأغنى النص عن

(١) وإليه ذهب المالكية والأحناف. التجريد ٢/١٦٢، والطحاوي ٥٩، وعيون المجالس ٢/٧٦٩.
(٢) هو قول الشافعي. ينظر الحاوي ٥/٣٦٨.
(٣) التجريد ٢/١٦١.

التخريج[١]. **وحكى** أبو العباس الحسني رحمه الله عن القاسم $ قريبا منه، وعن محمد بن يحيى عليهما السلام مثله[٢]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يصح أن يستأجر على الحج[٣]؛ وعلتهم أنه لا يجوز الاستئجار على الصلاة بالإجماع، ولا على الأذان وتعليم القرآن عندنا؛ **واستدلوا** بما روي:-

(١٣١٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لعثمان بن أبي العاص الثقفي[٤]: ((وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَتَّخِذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))[٥].

(١٣١٣)خبر: وبما روي عن النبي # أنه قال لمن علم رجلا[٦] سورة من القرآن فأهدى إليه قوسا: ((إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَلِدَكَ اللهُ قَوسًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا))[٧].

(١٣١٤)خبر: وعن علي $ أنه قال لرجل: إني أبغضك لأنك تتغنى في الأذان، وتبغي على تعليم القرآن أجرا[٨]؛ **فنقول لهم:** إن قول رسول الله

---

(١) التجريد ٢/١٦١.
(٢) التجريد ٢/٢٦١.
(٣) كأبي حنيفة، قال في الطحاوي ٥٩: ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات، ولا على شيء من المعاصي، وإنما تدفع النفقة إلى من يحج على أن ما فضل رده.
(٤) يكنى أبا عبدالله، قدم على رسول الله # سنة تسع، واستعمله النبي # على الطائف، و لم يزل عليها حتى استعمله عمر على عُمَانَ والبحرين، ثم نزل البصرة وتوفي بها سنة ٥١هـ، أخرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد، ومسلم، والأربعة. ينظر الاستيعاب ٣/١٥٣، وأسد الغابة ٣/٥٧٣، والإصابة ٢/٤٥٣، ولوامع الأنوار ٣/١٤٠.
(٥) التجريد ٢/٢٦٣، وأبو داود ١/٣٦٣ رقم ٥٣١، والنسائي ٢/٢٣ رقم ٦٧٢، والبيهقي ٦/٤٢٩، والطبراني في الكبير ٩/٥٢ رقم ٨٣٦٥.
(٦) هو عبادة بن الصامت.
(٧) التجريد ٢/٢٦٣، ونحوه أبو داود ٢/٧٠٢ رقم ٣٤١٦، وابن ماجة ٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٧، ٢١٥٨، والبيهقي ٦/١٢٥.
(٨) المجموع ٩٥، والتجريد ٢/٢٦٣.

: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ))، وقوله: ((حُجِّي عَنْ أَبِيكِ)) وقوله: ((ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) - خبر عام للمستأجر وغيره، وكما جاز الحج عنه بغير أجرة كذلك يجوز بالأجرة، وهو يجري مجرى النيابة وليس كالأذان وتعليم القرآن؛ لأنهما فرض على الكفاية، لكنا نقيسُ الاستئجارَ على الحجِّ على الاستئجارِ على كتب المصاحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وأشباه ذلك من القُرَبِ[١].

(١٣١٥)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # سمع رجلا يلبي عن نُبَيْشَةَ فقال: ((أَيُّهَا المُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفسِكَ؟ قال: لا، قال: ((فَهَذِهِ عَنْ نُبَيْشَتِك، وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ))[٢].

(١٣١٦)خبر: وعن ابن عباس أن النبي # سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ فقال: أخ لي، أو قريب لي، فقال: ((أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ))؟ قال: لا، قال: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))[٣]؛ **دل** هذان الخبران على **أن** المستطيع للحج، لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه[٤] **وأن** الفقير الذي لا يستطيع على الحج لفقره يجوز له أن يحج بالأجرة عن غيره ثم يحج عن نفسه[٥]؛ لأن الخبرين لما اختلف معناهما عُلِمَ أن الاختلاف لحال يخص الحاج عن غيره، ولا يكون إلا الفقر والغنى.

---

(١) التجريد ٢/٢٦٢.
(٢) التجريد ٢/٢٦٤، والشفاء ٢/١٤١، والدارقطني ٢/٢٦٨، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة، وينظر نصب الراية ٣/١٥٤.
(٣) سبق تخريجه. وفي (ج): ((فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة)).
(٤) في (ب): لنفسه.
(٥) هو قول الثوري، وقال الشافعي: ولا يحج عنه إلا من أدى الفرض مرة واحدة، فإن لم يكن حج فهي عنه ولا أجرة له. ينظر الحاوي ٥/٢٥.

(١٣١٧)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن عليًّا % كان لا يرى بأسا أن يحج الصَّرُورة عن الرجل[١]. والصَّرُورة: من لم يحج من قبل[٢].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ عِنْدَ المِيقَاتِ

(١٣١٨)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما بلغنا مع رسول الله # ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله # : كيف أصنع؟ قال: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)).

(١٣١٩)خبر: وعن عائشة أن النبي # أمرها وهي حائض أن تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت[٣].

(١٣٢٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في الحائض أنها تُعَرِّفُ[٤] وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر[٥].

(١٣٢١)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف[٦].

---

(١) التجريد ٢/٢٦٤، وابن أبي شيبة ٣/١٩٤.
(٢) ينظر النهاية ٣/٢٢ وأصله من الصَّرِّ: الحبس أو المنع .
(٣) التجريد ٢/٢٦٥، والشفاء ٢/٩٦، والبخاري ١/١١٤ رقم ٢٦٠، ومسلم ٢/٨٧٣ رقم ١٢١٢، والترمذي ٣/٢٨١ رقم ٩٤٥، وأحمد ٩/٢٨٥ رقم ٢٤١٦٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٦.
(٤) أي تقف بعرفة.
(٥) المجموع ٢٣٨، والتجريد ٢/٢٦٥، والشفاء ٢/٩٦.
(٦) التجريد ٢/٢٦٥ بإسناده إلى ابن أبي شيبة و لم أجده في المصنف، والشفاء ٢/٩٦.

(١٣٢٢)خبر: وعن عائشة أنها وردت مكة حائضا مع رسول الله # وهي معتمرة، فشكت ذلك إلى[١] رسول الله # فقال: ((دَعِي عُمْرَتَك، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشُطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ)) ففعلتْ[٢].

(١٣٢٣)خبر: وعن النبي # أنه أمر عائشة أن تقضي ما كانت رفضته، وقضى # العمرة التي أحصر[٣] عنها، وسميت تلك العمرة عمرة القضاء[٤].

(١٣٢٤)خبر: وعن النبي # أنه أمر عائشة فاعتمرت من التنعيم وكانت اعتمرت من الميقات.

(١٣٢٥)خبر: وعن ابن عمر وإبراهيم: أنها تُقَصِّرُ قدر الأنملة[٥].

مِنْ بَابِ الهَدْيِ

(١٣٢٦)خبر: وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أمرنا النبي # أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار[٦].

---

(١) في (ج): على.
(٢) التجريد ٢/٢٦٦، والشفاء ٢/٨٢ باختلاف يسير، والبخاري ١/١٢٠ رقم ٣١١(ر)، ومسلم ٢/٨٧٣ رقم ١٢١١، وابن ماجة ٢/٩٨٨ رقم ٣٠٠٠، وأحمد ٩/٥٦٤ رقم ٢٥٦٤٤.
(٣) في (ب، ج): حصر.
(٤) التجريد ٢/٢٦٦، والبخاري ٢/٥٦٤ رقم ١٤٨٢، ومسلم ٢/٨٧١ رقم ١٢١١، وأبو داود ٢/٥٠٧ رقم ١٩٩٥، وغيرهم. أما حول عمرة القضاء فينظر تفسير الطبري ٢/١٩٤.
(٥) التجريد ٢/٢٦٦، بإسناده إلى هناد. ينظر المجموع ٨/١٩٢، والبيهقي ٥/١٠٤.
(٦) التجريد ٢/٢٦٦، والشفاء ٢/٩١، والحاكم ٤/٢٣٠، وقال: لولا جهالة إسحاق بن يزدج لحكمت للحديث بالصحة، وقد وثقه ابن حبان، والطبراني في الكبير ٣/٩٠ رقم ٢٧٥٦، وينظر تلخيص الحبير ٢/٨١، وقال في مجمع الزوائد ٤/٢٠: وفيه عبدالله بن صالح، ضعفه أحمد وجماعة.

(١٣٢٧)خبر: وعن النبي # أنه خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة. **وذهب** قوم إلى أن الجزور عن سبعة[٢]، **واستدلوا** بما روي عن أنس عن النبي # [٣]، **وبما** روي عن جابر أنه قال: نحرنا مع رسول الله # سبعين بدنة، البدنة عن سبعة[٤]. **ونحن** نحمل هذين الخبرين على أنه أراد به الأفضل، والمراد بالخبرين الأولين الإجزاء.

(١٣٢٨)خبر: وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَثَلُ الْمُهَجِّرِ[٥] إِلَى الصَّلاة كَمَثَلِ الَّذيْ يُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذي إِثْرَهُ كَمَثَلِ الَّذي يُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَالَّذي[٦] يُهْدي كَبْشًا، ثُمَّ الَّذيْ عَلَى إِثْرِه كَالَّذي يُهْدي دَجَاجَةً، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَالَّذي يُهْدي بَيْضَةً))[٧].

---

(١) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/٩٢، والطحاوي ٤/١٧٤، والبيهقي ٥/٢٣٥ وقال: كذا رواه ابن اسحاق، وصححه ابن خزيمة ٤/٢٩٠ رقم ٢٩٠٦، وروى ابن ماجة ٢/١٠٤٧ رقم ٣١٣١، والترمذي ٣/٢٤٩ رقم ٩٠٥، والنسائي ٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٢، والبيهقي ٥/٢٣٩ عن ابن عباس: كنا مع رسول الله # في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.

(٢) هو قول الشافعية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد. معاني الآثار ٤/١٧٦، والطحاوي ٣٠٢، والمغني ١١/٩٦، والحاوي ٥/٤٥٢.

(٣) التجريد ٢/٢٦٧، وروى الطبراني في الأوسط ٦/١٣٨ عن أنس أنه قال رأيت رسول الله # عام الحديبية يشرك بين سبعة من أصحابه في البدنة، وقال في مجمع الزوائد ٣/٢٦٦: فيه معاوية بن يحيى الصرفي وهو ضعيف.

(٤) مسلم ٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨، وأبو داود ٣/٢٣٩ رقم ٢٨٠٧، والترمذي ٣/٢٤٩ رقم ٩٠٤، والنسائي ٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٣، وأحمد ٥/٣١ رقم ١٤٢٦٩، والبيهقي ٥/٢٣٤، والدارمي ٢/٧٨.

(٥) المُهَجِّرُ: أي المبكر إلى المسجد في صلاة الجمعة. ينظر النهاية ٥/٢٤٦.

(٦) في (ج): كمثل الذي.

(٧) التجريد ٢/٢٦٢، والبخاري ١/٣١٤ رقم ٨٨٧(ر)، ومسلم ٢/٥٨٧ رقم ٨٥٠، ومعاني الآثار ٤/١٨٠.

(١٣٢٩)خبر: وعن هنَّاد[١] بإسناده أن رجلا جاء إلى ابن المسيب فقال: إن عليَّ بدنة فأردت أن أدفع منها صدرا[٢] أربعا من الغنم، وأؤخر[٣] ثلاثا، فقال سعيد: ما شأن سبع إنما هي عشر، فقال: إن الناس يقولون ذلك، قال: بيني وبين من يقول هذا مقاسم رسول الله # جعل للجيوش لكل عشرة شاة، ولكل مائة جروزا[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن الجزور تجزي عن عشرة[٥]، **ولا خلاف** بيننا وبين من يقول: إن البقرة تقوم مقام البدنة، والبدنة تقوم مقام البقرة، أن عدد البقرة[٦] في الدية ضعف عدد الإبل. **ولا خلاف** في أن البُدْنَ أعلى من البقر في كفارة قتل الصيد. **وقال** الهادي إلى الحق $: البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد. [وكذلك القول في الأضحية إلا في الشاة فإنها تجزئ] عن ثلاثة، والأولى تكون

---

(١) ابن السَّري بن مصعب التميمي الدارمي، أبو السري الكوفي، ولد سنة ١٥٢هـ، محدث، عابد، وثقه النسائي وغيره، توفي سنة ٢٤٣هـ، وله كتاب الزهد وغير ذلك. سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٥، وتهذيب الكمال ٣٠/٣١٠.

(٢) الصدر الطائفة من الشيء . التاج ٧/٨٠ .

(٣) ما في الأصول قد تصحف إلى "وأدخر"، وكتبت في التجريد "وأداخر" والصواب ما أثبتناه .

(٤) التجريد ٢/٢٦٧، وروى النسائي ٧/٢٢١ رقم ٤٣٩١ وغيره عن رافع بن خديج: كان # يجعل في قسم الغنائم عشرًا من الشاء ببعير.

(٥) في جميع النسخ: تجزئ عن مائة، وما أثبتناه من هامش (أ،ب) وهو الصواب؛ لأن موضوع الاستدلال في خبر سعيد بن المسيب على أن الجزور الواحد يقوم مقام عشر شياه، لا على أن الجزور تجزئ عن مائة.

(٦) في (ج) ساقط قوله: أن عدد البقرة.

عن واحد[١] إذا كانوا من أهل بيت واحد[٢]؛ أراد به أن يكونوا ممن يتعارف فتكون نيتهم واحدة، ويتفقون في الفرض أو النفل فلا يختلفون.

(١٣٣٠)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا $ كان يقول: صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فات تسحر ليلة الحَصْبة فصام ثلاثة أيام بعد، وسبعة إذا رجع[٣].

(١٣٣١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % عن المتمتع لا يجد الهدي: يصوم ثلاثة أيام في الحج، وآخرهن يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٤].

(١٣٣٢)خبر: وعن ابن عمر: آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة[٥].

(١٣٣٣)خبر: وعن عطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعلقمة، وعمرو بن شعيب، مثله[٦]. **وهو** قول أبي حنيفة[٧]. **وذهب** الشافعي إلى أنه لا يصومها إلا من بعد أن يحرم للحج[٨]؛ وعلّته قول الله تعالى: **x³ ã 7 ü Nèè_ ‘ #Œ) pèÖ™r ŒŒ$’Î Q$f¿ p»=0 Ÿ‹Ä ù ¿Ÿ² Nº` Jù&**

---

(١) في (ب): والشاة عن واحد إذا كانوا من أهل بيت واحد. وفي (ج): والشاة عن ثلاثة عن كل واحد إذا كانوا من أهل بيت واحد.
(٢) الأحكام ١/٣٠١ ، ٢/٣٩٢ . وما بين المعقوفتين من التجريد ٢/٢٦٦ .
(٣) التجريد ٢/٢٦٨، الحديث في الشفاء ٢/٩٣ إلى قوله: ((يوم عرفة))، ونحوه ابن أبي شيبة ٣/١٥٤. والحصبة: هي الليلة التي بعد أيام التشريق. ينظر التاج ١/٤٠٦.
(٤) المجموع ٢٣٤، والتجريد ٢/٢٦٨.
(٥) التجريد ٢/٢٦٨، والشفاء ٢/٩٣، وينظر ابن أبي شيبة ٣/١٥٣ – ١٥٥.
(٦) ينظر ما قبله .
(٧) قال الطحاوي ٦٦: فإن لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام في حجه آخرُهَا يوم عرفة؛ فلا يجزئه أن يصوم شيئًا منها بعد يوم عرفة، ثم يصوم إذا رجع.
(٨) المجموع ٧/١٧٦.

.﴿^﴾[البقرة:١٩٦]. **والمراد** بالآية عندنا زمان الحج إذ قد روي ذلك عن علي $ وابن عمر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ فوجب أن يكون قولهما بيانا لمجمل واجب. **وقول** أمير المؤمنين $: وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقد روي عن النبي # مثله، **والمراد** به الوقت الموسع، ولا يضيق عليه عندنا أن يصوم السبعة الأيام بعد فراغه من حجه في طريقه أو غير ذلك؛ إذ ليس في الآية ذكر الأهل.

(١٣٣٤)خبر: وعن سالم عن أبيه أن النبي # قال في المتمتع: ((إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَشْرِيْقِ))[١].

(١٣٣٥)خبر: وعن عائشة وابن عمر أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا، ولم يكن صام قبل عرفة - أن يصوم أيام التشريق، وفي حديث علي $ مثل هذا، وهو قوله: فإن فات تسحر ليلة الحصبة وصام ثلاثة أيام[٢]. **لنا: فإن قيل:** فقد رويت أخبار في النهي عن صيام أيام التشريق **-قلنا:** هذا خاص فيمن هذه صفته، والنهي عن صيامها خاص أيضا لمن لم يكن كذلك، وعندنا أنه إذا تعذر صيامها في الحج صامها عند الإمكان، وعليه دم، **وبه** قال أبو حنيفة، **وذهب** الشافعي إلى خلاف ذلك[٣].

---

(١) التجريد ٢/٢٧١، والشفاء ٢/٩٤، والبخاري ٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٥، ومعاني الآثار ٢/٢٤٣، والموطأ ١/٢٨٤، والبيهقي ٥/٢٥.

(٢) التجريد ٢/٢٧١، والشفاء ٢/٩٤، والبخاري ٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٤، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٠، ومعاني الآثار ٢/٢٤٣، والموطأ ١/٢٨٤، والبيهقي ٥/٢٥.

(٣) شرح فتح القدير ٢/٤٩، والمجموع ٦/٤٤٣.

(١٣٣٦)خبر: وعن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها[١].

(١٣٣٧)خبر: وعن ابن عباس أن ذُؤيبا الخزاعي[٢] حَدَّثَه أن النبي # كان يبعث معه البدن فيقول: ((إِذَا عَطِبَ[٣] مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيهَا مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا[٤] فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ))[٥]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل محلّه، وأنه لا يجوز شرب لبنه، ولا ركوبه، ولا أكل لحمه - إن خشي عليه الموت فنحر قبل محله- ويستوي فيه التطوع والواجب. **فإن قيل:** فإذا كان هذا هكذا فلم جاز أكل لحم الهدي بعد محله؟ **-قلنا:** لقول الله تعالى: &ù#r_7ÍÏ6 [الحج:٣٦]، فلم يبح لنا الأكل منها إلا بعد أن تبلغ محلها.

(١٣٣٨)خبر: وعن النبي # أنه ساق الهدي عام الحديبية، ثم لما حُصر جعله بعد ذلك هديا عن الإحصار[٦]؛ **دل** هذا الخبر على أن من ساق هديا فتحير في الطريق أنه يبيعه ويشتري بثمنه غيره هديًا آخر، فإن نقص عن ثمن

---

(١) التجريد ٢/٢٧١، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٠.

(٢) ابن حلحلة الخزاعي الكعبي، صاحب بُدْنِ رسول الله # ، شهد فتح مكة، وكان يسكن قُدَيْدًا، وله دار بالمدينة، عاش إلى زمن معاوية، خرج له المؤيد بالله، ومسلم، وابن ماجة. ينظر الاستيعاب ٢/٤٧، والإصابة ١/٤٧٨، ولوامع الأنوار ٣/٨٧، وأسد الغابة ٢/٢٢٦.

(٣) قال في النهاية٣/٢٥٦: عَطَبُ الهدي هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر.

(٤) النعل التي كانت معلقة بعنقها .

(٥) التجريد ٢/٢٧٢، والشفاء ٢/٩١، ومسلم ٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٥، وابن ماجة ٢/١٠٣٦ رقم ٣١٠٥، وأحمد ٦/٢٠٨رقم١٧٦٨٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٠٠، والدارمي ٢/٦٥. ونحوه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله، والترمذي ٣/٣٥٣ رقم ٩١٠، وأبو داود٢/٣٦٨ رقم ١٧٦٢.

(٦) التجريد ٢/٢٧٣، والشفاء ٢/١٣٣، وروى أحمد ٥/٥٥ رقم ١٤٤٥ عن جابر قال: ساق رسول الله # عام الحديبية سبعين بدنة، فنحر البدنة عن سبعة، وينظر البيهقي ٥/٢١٥.

هدي زاد عليه، وإن زاد ثمنه على ثمن هدي اشترى بالزائد هديا ولو شاة، فإن لم يبلغ شرى به[١] طعاما وتصدق به -بعد أن ينحر هديه بمنى- على المساكين.

ومما يدل على أنه في ملكه ما روي أن النبي # أشرك عليًّا $ في الهدي الذي ساق عام حجة الوداع؛ فلو كان قد خرج من ملكه ما أشرك فيه سواه.

[مكان دم الحج والعمرة والإحصار]

(١٣٣٩)خبر: وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن النبي # وأصحابه نحروا الهدي وحلو بالحديبية حين أحصروا، فقال: إنهم حلوا في الحرم، ثم تلى قول الله تعالى: &[illegible][٣٣:الحج] فالحرم محلها[٢].

(١٣٤٠)خبر: وعن عطاء قال: كل هدي دخل الحرم فعطب فقد وفى عن صاحبه إلا هدي المتعة فإنه لابد من نسيكة يحل بها يوم النحر[٣].

(١٣٤١)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ))[٤].

(١٣٤٢)خبر: وعن زيد بن أسلم عن النبي # أنه قال: ((مِنًى مِنْ مَكَّةَ))[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن مكة محل المعتمرين، ومنى[٦] محل الحاجين، وأن دم القران والتمتع وكلَّ ما يجبر به الحج يكون محله منى، وما كان للعمرة أو جبرًا لها فمحله مكة.

---

(١) في (أ): اشترى به، وفي (ج): شرى طعامًا.
(٢) التجريد ٢/٢٧٣، والشفاء ٢/٩٢.
(٣) التجريد ٢/٢٧٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٦. والنسيكة: الذبح . القاموس ١٢٣٣.
(٤) التجريد ٢/٢٧٣، والشفاء ٢/٩٢، وأبو داود ٢/٤٧٨ رقم ١٩٣٨، وابن ماجة ٢/١٠١٣ رقم ٣٠٤٨، والبيهقي ٥/٢٣٩.
(٥) التجريد ٢/٢٧٣.
(٦) في (ج): وأن منى.

(١٣٤٣)خبر: وعن النبي # أنه عَرَّفَ بالبدن التي كان أهدى[١].

(١٣٤٤)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: لا هدي إلا ما قُلِّدَ وَأُشْعِرَ ووقف بعرفة[٢].

(١٣٤٥)خبر: وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يُسأل عن ركوب البدنة فقال: سمعت رسول الله # يقول: ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا))[٣].

(١٣٤٦)خبر: وعن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي # مر برجل يسوق بدنة قد التَاثَ فقال: ((ارْكَبْهَا))، فقال: إنها بدنة، فقال: ((ارْكَبْهَا غَيرَ مَفْدُوحَةٍ))[٤]؛ **دل** على جواز ركوب الهدي عند الضرورة بشرط ألا يتعبه، ويجوز أن يُرْكِبَها رجلا مسلما إذا اضطر إلى ذلك من غير أن يتعبها.

(١٣٤٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو بمكة، ومن نذر جزورا فلينحره حيث شاء[٥]. **وقال** يحيى **$** في المنتخب[١١٣]: من وجب عليه دم لنسيانه السعي بين الصفا والمروة أراقه حيث أحب. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن الذي يجب إراقته بمنى ومكة هو الذي يجبر نقض الإحرام، أو يقع فيه الخلل، أو يرفع به بعض أحكام الإحرام، أو يكون الإيجاب يتضمن أن يكون[٦] ذلك بمنى ومكة نحو أن يجعلها

---

(١) التجريد ٢/٢٧٤، والشفاء ٢/٧١، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤.
(٢) التجريد ٢/٢٧٤، والشفاء ٢/٧٢، والموطأ ١/٢٥٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤.
(٣) التجريد ٢/٢٧٤، ومسلم ٢/٩٦١ رقم ١٣٢٤، وأبو داود ٢/٣٦٧ رقم ١٧٦١، والنسائي ٥/١٧٦ رقم ٢٨٠٢، وأحمد ٥/٥٨ رقم ١٤٤٢٠، ومعاني الآثار ٢/١٦٢.
(٤) التجريد ٢/٢٧٤، والشفاء ٢/٦٨، والموطأ ١/٢٦٥، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٩ مرسلاً.والتاث: من اللُّوث: الاسترخاء والبطء . النهاية ٤/٢٧٥. **والمفدوح:** الذي قدحة الدين أي أثقله. النهاية ٣/٤١٩.
(٥) التجريد ٢/٢٧٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٠٦.
(٦) في (ب): تضمن أن يكون، وفي (ج) ساقط: أن يكون.

هديًا، وكل ذلك غير حاصل في الدم الذي ذكرناه[١].

(١٣٤٨)خبر: وعن النبي # أنه كان جالسا في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: ((إِنِّي أَمَرْتُ بَبَدَنَتِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا تُقَلَّدُ اليَوْمَ وَتُشْعَرُ، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ)).

(١٣٤٩)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن عليًّا % وابن عباس وابن عمر كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم[٢].

(١٣٥٠)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي صاحبه يريد العمرة أوالحج فقد أحرم[٣]. **وذهب** قوم إلى أنه لا يُحْرِم[٤]؛ **واستدلوا** بما روي عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله # ، فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم[٥]. **فنقول:** يجوز ذلك إذا لم يكن أراد الإحرام به.

---

(١) التجريد ٢/٢٧٤.
(٢) التجريد ٢/٢٧٥، وابن أبي شيبة ٣/١٢٨.
(٣) التجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/٧٢، وابن أبي شيبة ٣/١٢٦ – ١٢٧.
(٤) هو قول ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وإليه ذهبت الشافعية. ينظر تحفة الأحوذي ٣/٧٧٥، والحاوي ٥/٤٩١، وذهب الإمام علي $ ، وعمر، وابن عباس، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: إلى أن من قلد الهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهو مذهبنا، والأحناف. ينظر تحفة الأحوذي ٥/٤٩١، وابن أبي شيبة ٣/١٢٦ – ١٢٧.
(٥) التجريد ٢/٢٧٥، والبخاري ٢/٦٠٨ رقم ١٦١١(ر)، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم ١٣٢١، والترمذي ٣/٢٥١ رقم ٩٠٨، والنسائي ٥/١٧١ رقم ٢٧٧٦، ٢٧٨٠.

مِنْ بَابِ النَّذْرِ بِالحَجِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١٣٥١)خبر: وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي # أن تركب وتهدي وتحج[١].

(١٣٥٢)خبر: وعن علي $ قال: إن جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة وليركب[٢].

(١٣٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن النبي # أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: ((أَتَجِدِينَ مَا تَشْخَصِينَ بِهِ))؟ قالت: نعم، قال: ((فَامْشَيْ طَاقَتَكِ، وَارْكَبِي إِذَا لَمْ تُطِيقِيْ، وَاهْدَيْ هَدْيًا))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من نذر المشي إلى بيت الله أنه يلزمه، فإن لم يقدر على المشي ركب ما لم يطق، ومشى إذا أطاق، وعليه دم لترك المشي؛ **ودلت** أيضا على أنه إن لم ينو حجًّا ولا عمرةً أنه يلزمه الإحرام بالحج والعمرة. **ذكر** القاسم $ أنه مخير وذلك للعرف وللخبر[٤].

(١٣٥٤)خبر: وعن ابن عباس أنه قال لبنيه: اخرجوا إلى مكة حاجِّين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّ لِلْحَاجِّ المَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ

---

(١) التجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/ ١٤٨، ونحوه أبو داود ٣/٦٠٢ رقم ٣٣٠٤ ، وأحمد ١/٥٥١ رقم ٢١٣٩ (ر).

(٢) التجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/١٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٩٣، ونحوه عبدالرزاق ٨/٤٥٠ رقم ١٥٨٦٩، والبيهقي ١٠/٨١.

(٣) الأمالي ٢/٧٧٢ رقم ١٢٥٧، والتجريد ٢/٢٧٥، والشفاء ٢/١٤٨.

(٤) التجريد ٢/ ٢٧٥.

سَبْعَمائَة حَسَنَة مِنْ حَسَنَات الحَرَم)) قلت: يا رسول الله: وما حسنات الحرم؟ قال: ((الحَسَنَةُ مائَةُ أَلْف حَسَنَة))(١).

(١٣٥٥)خبر: وعن الحسن بن علي % أنه كان يمشي والنجائب تقاد معه(٢).

(١٣٥٦)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام مثله(٣).

(١٣٥٧)خبر: وعن ابن عباس أنه قال - بعد ما ذهب بصره: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد، أن أكون مشيت إلى بيت الله الحرام، فإني سمعت الله تعالى يقول: &qãèy‰÷ƒr& ¨@ä. 4’n?tã ÏM»t6Íh‹©Ü9$# [الحج: ٢٧](٤). **قول** أمير المؤمنين $: فليهد بدنة. **المراد** بالبدنة الأفضل من الهدي إذ لو أهدى شاة لأجزأه. **وقد** قدر يحيى $ أنه إذا كان مشيه أكثر من ركوبه أهدى شاة، وإذا كان ركوبه أكثر من مشيه أهدى بدنة، وإذا استوى مشيه وركوبه أهدى بقرة. **وقول** أبي حنيفية مثل قولنا(٥).

(١٣٥٨)خبر: وعن عطاء قال: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأتى ابن عباس فسأله، فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية: &ûïÏ%©!$# ¨bÎ) ©!$# ¼çnyŠ#xsè? ÏM»t6Íh‹©Ü9$# ¼çnuŽöxî ×ouŽÅÀ#xsàÏ9 ÒOŠÎ=ãæ [الصافات: ١٠٧](٦).

---

(١) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، والطبراني في الكبير ١٢/٧٦ رقم ١٢٥٢٢، ١٠٥ رقم ١٢٦٠٦، ومجمع الزوائد ٣/٢٠٩ وعزاه إلى البزار، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٣١.

(٢) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، وابن عساكر ١٣/٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي ٤/٣٣١، وتهذيب الكمال ٦/٢٣٢.

(٣) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، وابن عساكر ١٤/ ١٨٠.

(٤) التجريد ٢/٢٧٦، والشفاء ٢/١٤٩، والطبري ١٧/١٩١، والدر المنثور ٤/٦٣٨، وعزاه إلى الخطيب، وابن أبي شيبة، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٣٠.

(٥) الطحاوي ٣٠٧، ٣١٦.

(٦) التجريد ٢/٢٧٧، والشفاء ٢/١٥٠، وعبدالرزاق ٨/٤٦٠ رقم ١٥١٠٤، ١٥٩٠٥، والبيهقي ١٠/٧٣، والموطأ ١/٣٠.

(١٣٥٩)خبر: وعن علي $ في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: عليه بدنة[١].

(١٣٦٠)خبر: وعن إبراهيم: ينحر بدنة[٢].

(١٣٦١)خبر: وعن عطاء فيمن[٣] حلف لينحر نفسه: ينحر بدنة[٤].

المراد بذكر البدنة عندنا أنه تبيين الأفضل؛ لأنه لا خلاف في أن[٥] من وجبت عليه شاة وعدل إلى البدنة أنه أفضل له[٦]. **وقد** روي مثل قولنا عن مسروق وأبي حنيفة، ويحيى [بن زكريا] بن أبي زائدة[٧]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: **فإن قيل:** كيف يصح لكم الاستدلال بهذا وأنتم تقولون: إن إبراهيم $ كان أُمِرَ بمقدمات الذبح، و لم يكن أمر بالذبح؛ لامتناع نسخ الشيء قبل وقت فعله عندكم، على أنه إن صح أنه صلى الله عليه أُمِرَ بالذبح أو مقدماته فشيء من ذلك لا يثبت الآن؛ لأنه لا خلاف أن من قال: لله عليّ أن أذبح ابني لا يلزمه مقدمات الذبح ولا الذبح، فكيف يستمر هذا؟ **-قيل له:** لسنا نعلم عن أئمتنا % تفاصيل ما سألتَ عنه من تكليف إبراهيم صلوات الله عليه، وإن كان الأصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرتَه في سؤالك من أنه صلى الله عليه كان مأمورًا بمقدمات الذبح، إلا أن استدلالنا يدُلُّكَ على

---

(١) التجريد ٢/٢٧٧، والشفاء ٢/١٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٧.
(٢) التجريد ٢/٢٧٧، والشفاء ٢/١٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١٠٥.
(٣) في (ب): ومن.
(٤) التجريد ٢/٢٧٨، والاعتصام ٣/١٥٧.
(٥) أنّ: ساقط من (ج).
(٦) له: ساقط من (ج).
(٧) أبو سعيد الهمداني، حافظ، فقيه، أول من صنف الكتب بالكوفة، وثقه ابن معين، تولى قضاء المدائن لهارون أربعة أشهر ثم مات سنة ١٨٤هـ، وقيل: ١٨٣ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٨/٣٣٧، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٠٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٩٣.

تفاصيل تلك الأحوال[١]. **ووجه** الاستدلال منه أنه قد ثبت أن إبراهيم $ أمر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه إسماعيل $ فصار لذبح الكبش مسرحٌ في الافتداء لذبح الابن في شريعته و لم يثبت نسخه، فيجب أن يكون لنا مسرح في أن نفتدي ذبح الابن بذبح الكبش. **قال:** والأصل فيه أن مذهب يحيى $ أن شرائع الأنبياء % الماضيين تلزمنا ما لم يثبت [نسخها يصحح ذلك قوله تعالى: &ﻫ ﻫ ﻫ

إذا أخرج جميعه. **ولا خلاف** في[١] أن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة. **قال** يحيى **$** : ويجب إخراج ثلث ماله ويصرف حيث صرفه قياسا على الوصية؛ ولأن إنفاذ الثلث قربة فوجب إنفاذ القربة، والوقوف عما ليس بقربة[٢]. **وحكي** عن أبي حنيفة أنه يمسك منه قدر قُوتِهِ ويصرف الباقي حيث صرفه[٣]، **وحكي** أيضا عنه أنه ينفذ ما تجب في مثله الزكاة[٤].

(١٣٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا أَو خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ))[٥]؛ **دل** على أنه من نذر أن يهدي إنسانا إلى بيت الله كولده أوأخيه أو غيرهما أنه يجب عليه حمله إلى البيت، ويحمل مؤنته؛ لأن الإهداء في لغة العرب هو حمل الهدية وإيصالها إلى المهدى إليه، فإن نذر أن يهدي عبده أو فرسه باعهما واشترى بثمنهما هدايا، وأهداها إلى البيت[٦].

---

(١) في: ساقط من (ج).
(٢) الأحكام ١/٣٣٢، وهو قول مالك. ينظر الحاوي ٩/٥٣٧.
(٣) التجريد ٢/٢٧٩.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ٥/٨٦.
(٥) المرشد بالله ١/٢٦٥، والتجريد ٢/٢٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٨٠ رقم ٤١٢١.
(٦) ينظر الأحكام ١/٣٣١.

مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَبَابِ مَنْ يَحِلُّ أَو يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ

(١٣٦٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: عَرَضْتُ على رسول الله # تزويج ابنة حمزة، فقال: ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَا عَلِيُّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَسَبِ))(١).

(١٣٦٥)خبر: وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة -يسمى أفلح- استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله # فقال: ((لاَ تَحْتَجِبِي عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))(٢).

(١٣٦٦)خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: سمعت أم سلمة زوج النبي # تقول: قيل لرسول الله # : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبدالمطلب؟ فقال: ((إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ))(٣). هذه الأخبار في منزلة المستثنى من قول الله تعالى: &Nà9 @ïmé ^[النساء: ٢٤]، تقديره إلا ما أتاكم به الرسول، وقد قال تعالى: &{qßFR$ ^[الحشر:٧] والآية عامة، والأخبار في ذوي الرضاعة خاصة؛ ومن مذهبنا بناء العام على الخاص.

(١٣٦٧)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي # أنه قال: ((إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

---

(١) المجموع ٣١٦، والأمالي ٢/٩٩٨ رقم ١٦٤٠، والتجريد ٣/٧.
(٢) التجريد ٣/٧، والشفاء ٢/١٥٦، ومسلم ٢/١٠٧٠ رقم ١٤٤٥، والنسائي ٦/٩٩ رقم ٥٤٤٤، والبيهقي ٧/٤٥٢، ونحوه الأمالي ٢/١٠٠١ رقم ١٦٤٢.
(٣) التجريد ٣/٧، ومسلم ٢/١٠٧٢ رقم ١٤٤٨، والبيهقي ٧/٤٥٣، والطبراني في الأوسط ٦/٣٠٢ رقم ٦٤٧٥.

ابْنَتَهَا، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا))[١]؛ **دل** على أنه يحرم نكاح أم المرأة دخل الرجل بابنتها أم لم يدخل، وقد قال الله تعالى: &Bérg¡Ïm«ïÎ ïaíb[النساء:٢٣]، ولم يشرط فيهن ما شرط في الربائب. **وذهبت** الإمامية إلى أن الشرط عام فيهن وفي الربائب[٢]، ورووا عن علي $ أنه جعل أمهات النساء في هذا الباب بمنزلة بناتهن[٣]. **وقد** روى زيد بن علي $ عنه $ خلاف ما قالوا، وهو أنه قال $: حرم الله سبحانه من النسب سبعا، ومن الصهر سبعا، **فأما** السبع من النسب فهن: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة. **وأما** السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالبنت أو لم يدخل بها، وابنتها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة[٤]. **فإن قيل:** أليس قد قال الهادي إلى الحق $ في أول كتاب

---

(١) التجريد ٣/٩، والشفاء ٢/١٥٨، والترمذي ١/٤٢٤رقم١١١٧، والبيهقي٧/ ١٦٠، والطبري ٤/٤٢٦ وقال: وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره، وعبدالرزاق ٦/٢٧٨ رقم ١٠٨٣٠.

(٢) ينظر اللمعة الدمشقية ٥/١٧٧، والطبري مج ٤/٤٢٤، والدر المنثور ٤/٢٤٣، وقد توقف الإمام شرف الدين $ في التحليل والتحريم، قال في تمام الاعتصام ٣/٢١٢: قال الإمام شرف الدين سلام الله عليه بعد أن قوّى قول من يقول: إنها لا تحرم أم الزوجة إلا إذا كانت مدخولة، مالفظه: واحتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص غير صحيح، أما عندنا فظاهر في العَمْرَيْنِ كليهما ؛ لأنهما عندنا ممن لا تقبل روايته ؛ لفسق عمرو بن العاص ؛ لخروجه على علي $ ، وجرح عمرو بن شعيب بل فسقه أو كفره ؛ لما روي عنه الإنكار على عمر بن عبدالعزيز في رفعه البدعة الكافرة في لعن أول الخلفاء عندنا ورابعهم عند غيرنا، وقد كَفَّر أكثرهم من سب أبا بكر وعمر، وأوجبوا في حَدِّه ضرب العنق، وما ثبت لهما ثبت لعلي عندنا وعندهم، فكيف من جعل ذلك سنة في حقه وجعله من جملة الخطبة القائمة مقام ركعتين من الصلاة إلى آخر كلامه.

(٣) الطبري ٥/٤٢٤، والدر المنثور ٤/٢٤٣.

(٤) المجموع ٣٠٦، والتجريد ٣/٩.

النكاح في كتاب الأحكام [٣٤٤]: ثم حرم الله سبحانه أمهات النساء على أزواج بناتهن إذا كانوا قد دخلوا بالبنات؛ فكيف حكيتم عنه تحريم أم المرأة على الزوج دخل بابنتها أم لم يدخل ؟ **-قيل له:** إنه $ ذكر أمهات النساء في الأحكام في موضعين: **فقال** في أول الموضعين ما حكيت عنه، و لم يذكر حالهن في تحليل أو تحريم إذا لم يكن الأزواج دخلوا ببناتهن، و لم يكن في هذا نقض لما حكيناه، **وقال** حين توسط الكتاب: لا يجوز أن ينكح الرجل أم امرأة ملك عقد[١] نكاحها دخل بها أم لم يدخل؛ لأنها محرمة مبهمة التحريم[٢]. فقطع في هذا الموضع ما كان توقف فيه.

(١٣٦٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا؛ وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا: لاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى))[٣].

(١٣٦٩)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها[٤].

(١٣٧٠)خبر: وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله # : ((لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلاَ الخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أَختِهَا،

---

(١) في: (ب): عقده.
(٢) الأحكام ٢/٣٦٢.
(٣) المجموع ٣٠٦، والتجريد ٣/٩، والشفاء ٢/١٦١.
(٤)المجموع ٣٠٦، والأمالي ٢/٩٧٤، رقم ٥٩٢، والتجريد ٣/١٠ ، وعن أبي هريرة البخاري ٥/١٩٦٥ رقم ٤٨٢١، ومسلم ٣/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨، والترمذي ٣/٤١٣ رقم ١١٢٥، والنسائي ٦/٩٧ رقم ٣٢٩٤، ٣٢٩٤، وأبو داود ٢/٥٥٤ رقم ٢٠٦٦، وعبدالرزاق ٦/٢٦١ رقم ١٠٧٥٣، وسعيد بن منصور ١/١٧٨ رقم ٦٥٠، والبيهقي ٧/ ١٦٦.

وَلاَ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا: لاَ تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى))[١]. **لنا:** أنه يحرم مثل ذلك من الرضاع؛ لقوله # : ((يُحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)).

(١٣٧١)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ عن أبيه عن جده القاسم % أن عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة أمير المؤمنين $ وبين زوجة له[٢]؛ **ووجهه** أنه ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع؛ فأشبهتا الأجنبيتين، **ولا خلاف** فيه اليوم - وإن كان قد حكي الخلاف فيه عن بعض السلف[٣].

(١٣٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال للتي طلقها رفاعة ثلاثًا: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِيْ عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ))[٤]. يعني الزوج الذي تزوج بها بعد رفاعة.

(١٣٧٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % مثله[٥].

(١٣٧٤)خبر: وعن النبي # أنه لعن المحِلِّ والْمُحلَّلَ له[٦]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من طلق زوجته ثلاثا أنها لا تحل له إلا من بعد أن ينكحها زوج غيره رغبةً فيها ويجامعها في فرجها.

---

(١) التجريد ٣/١٠، وأبو داود ٢/٥٥٤ رقم ٢٠٦٥، وأحمد ٣/٥١٣ رقم ١٠٤٥ (ر)، والترمذي ٣/٤٣٣ رقم ١١٢٦، والبيهقي ٧/١٦٥.

(٢) التجريد ٣/١١، والأمالي ٢/٩٧٥ رقم ١٥٩٦، والأحكام ١/٣٥٨، والبيهقي ٧/١٦٧. فقد جمع بين امرأة علي $ ليلى بنت مسعود النهشلية، وبين أم كلثوم، وكذلك بين زينب بنت علي والنهشلية. ينظر رأب الصدع ٣/٩٧٦.

(٣) ذهب زفر وابن أبي ليلى إلى تحريم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وذهب الحسن إلى كراهة ذلك. الحاوي ١١/٢٩٢، وشرح فتح القدير ٣/١٢٦، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٧، والبيان لابن مظفر ٢/٦.

(٤) التجريد ٣/١١، والشفاء ٢/١٧٢.

(٥) المجموع ٣٢٥، والتجريد ٣/١١، والأحكام ١/٣٦٥.

(٦) المجموع ٣٢٤، والتجريد ٣/١٢، وأبو داود ٣/ ٥٦٢ رقم ٢٠٧٦ – ٢٠٧٧، وأحمد ٢/١٦٦

=

[نكاح الذميات والكتابيات]

(١٣٧٥)خبر: وعن كعب بن مالك[١] أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، فسأل النبي # عن ذلك فقال: ((إِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ))[٢].

(١٣٧٦)خبر: وعن أبي العباس الحسني رحمه الله بإسناده أن النبي # نهى كعب بن مالك. وفي بعض الأخبار: ((دَعْ فَإِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ))[٣]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز نكاح الذميات للمسلمين. والمراد بقوله # : ((إِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ)) أي لا تُثْبِتُ لك العفاف؛ يؤيد ذلك ما روي:-

(١٣٧٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحَصِّنٍ))[٤]. **وذهب** قوم إلى جواز نكاح الذميات[٥]، **وهو** قول أبي حنيفة[٦] والشافعي، إلا أن الشافعي فرق بين الإماء والحرائر، فحرم نكاح الإماء[٧]. **وقولنا:** هو إجماع أهل البيت % إلا ما روي عن زيد بن

رقم ٤٣٠٨، وابن ماجة ١/٦٢٢ رقم ١٩٣٥، والحاكم ٢/١٩٩، والبيهقي ٢/١٩٩، والنسائي ٦/١٤٩ رقم ٣٤١٦، والدارمي ٢/٣٨.

(١) ابن عمر، أبو عبدالله الخزرجي السَّلَمي، شهد العقبة، والمشاهد كلها، إلا بدرًا، وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، أحد شعراء الرسول المجيدين، توفي بالمدينة سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٣ هـ خرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. ينظر الإصابة ٣/٢٨٥، وأسد الغابة ٤/٤٦١، والاستيعاب ٣/٣٨٢، ولوامع الأنوار ٣/١٥٧.

(٢) التجريد ٣/١٣، والبيهقي ٨/٢١٦، والطبراني ١٩/١٠٣ رقم ٢٠٥، والدارقطني ٣/١٤٨، وسعيد بن منصور ١/١٩٣ رقم ٧١٥، وأحمد ١/٤٣ رقم ٥٠٢.

(٣) ينظر ما قبله.

(٤) التجريد٣/١٤، والبيهقي ٨/٢١٦، والدارقطني ٣/١٤٧، ونصب الراية ٣/٣٢٧ وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٥) الحاوي ١١/٣٠١، والطحاوي ١٧٨، والمغني ٧/٥٠٠، وبداية المجتهد٢/٤٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٦٨.

(٦) ينظر الطحاوي ١٧٨.

(٧) الحاوي ١١/٣٠١.

علي $ في أحد الروايتين عنه، والأخرى مثل قولنا[١]؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: &[البقرة:٢٢١] فجعل إيمانهن شرطًا في صحة نكاحهن، وقد جعل الله تعالى الإيمان شرطًا في صحة النكاح [في غير هذا الموضع][٢] حيث يقول تعالى: & [النساء:٢٥]، فَشَرَط الإيمان في الحرائر والمماليك[٣]، وقال الله تعالى: & [المجادلة:٢٢]، والزوجية تجمع المودة والرحمة بين الزوجين؛ لقول الله تعالى: & [الروم: ٢١]. وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: & [المائدة:٥]، فإن المراد بذكر الذين أوتوا الكتاب هاهنا الذين أسلموا منهم؛ قال الله تعالى: & [آل عمران: ١٩٩] فأجرى سبحانه اسم أهل الكتاب مع الإيمان، وقال تعالى: &

---

(١) الأحكام ١/٣٨١، والاعتصام ٣/٢١٩ – ٢٢٢، والمنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد (خ).
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) في: (أ، ج): والمملوكات.

r.ÏÞ ÏÞ ™ $B ƒ/è bqè^ [المائدة: ٦٥] فجعل منهم مؤمنين، وجعل منهم أمة مقتصدة.**فإن قيل:** فما الفائدة في ذكر أهل الكتاب هاهنا وكان ذكر المؤمنات يجزي؟ **-قلنا:** لأنه روي أن قوما ممن أسلم من العرب كانوا يأنفون عن نكاح المسلمات من أهل الكتاب، ويعافون طعامهم(١). **ولا خلاف** في أن الوثنية والمجوسية لا يجوز نكاحهما لكفرهما، فكذلك اليهودية والنصرانية؛ **وقد** روي عن النبي # أنه قال: ((سُنُّوا بِهِمْ - يعني المجوس - سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ))(٢). **ولا خلاف** أيضا في أن الذمي لا ينكح المسلمة، فكذلك المسلم لا ينكح الذمية. **وقال** الشافعي: لا يحل للمسلم نكاح الأَمَةِ الذمية للكفر، فكذلك الحرة.

(١٣٧٨)خبر:وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةَ الإِسْلاَمِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى المِلَلِ كُلِّهَا))(٣)؛ **دل** هذا الخبر على أن الكفر ملل، وأنه لا يجوز التناكح بين أهل ملتين.

(١٣٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَوَارُثَ بَينَ أَهْلِ مِلَّتَينِ))(٤)؛ **دل** هذا أيضا على صحة قولنا: لا تناكح بين أهل ملتين، إذ قد حكم الله بالميراث بين الزوجين فيصح أنهما من أهل ملة واحدة.

---

(١) التجريد ٣/١٤، والأحكام ١/٣٨١ – ٣٨٢.
(٢) التجريد ٣/١٥، والموطأ ١/١٨٣، والشافعي في الأم ٩/٥٨، وعبدالرزاق ٦/ ٦٩ رقم ١٠٠٢٥، والبيهقي ٩/١٨٩، والطبراني في الكبير ١٦/٤٣٧ رقم ١٠٥٩، وينظر تلخيص الحبير ٣/١٧١.
(٣) التجريد ٣/١٦، والدارقطني ٤/٦٩، والطبراني في الأوسط ٥/٣٢٣ رقم ٥٤٣٤.
(٤) التجريد ٣/١٦، وأبو داود ٣/٣٢٨ رقم ٢٩١١، والنسائي ٤/٨٤ رقم ٦٣٨، وابن ماجة ٢/٩١٢ رقم ٢٧٣١، والبيهقي ٤/٧٥، والدارقطني ٤/٧٥ رقم ٢٥.

[الولاية والكفاءة في النكاح]

(١٣٨٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ))[١].

(١٣٨١)خبر: وعن جابر أنه قال: قال رسول الله # : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ))[٢]. **ولا خلاف** في هذا.

(١٣٨٢)خبر: وعن عطاء عن جابر[٣] قال: قال رسول الله # : ((لاَ يُزَوَّجْنَ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ، وَلاَ يُنْكِحُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))[٤].

(١٣٨٣)خبر: وعن سلمان أنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُنْكِحَكُمْ وَلاَ نَنْكِحَ إِلَيْكُمْ؛ مع أنه[٥] قد خطب إلى عمر ابنته[٦].

(١٣٨٤)خبر: وعن أبي هريرة أن أبا هند[٧] حجم رسول الله # في

---

(١) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١٩.

(٢) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١٩، والأمالي ٢/٩١٠ رقم ١٤٨٢، وأبو داود ٢/٥٦٣ رقم ٢٠٧٨، والترمذي ٣/٤١٩ رقم ١١١١، ١١١٢، والبيهقي ٦/١٢٧، وعبدالرزاق ٧/٢٤٣.

(٣) عن جابر ساقط من (ج).

(٤) التجريد٣/١٩، والبيهقي ٧/١٣٣، والدارقطني ٣/٢٤٧، وينظر نصب الراية ٣/١٩٦.

(٥) في (ج): مع أنه قد كان.

(٦) التجريد ٣/٢١، وأخرج عبدالرزاق ٦/١٥٤ رقم ١٠٣٢٩ قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد # ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبدالله، فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم. وابن ابي شيبة ٤/٥٢، ونحوه البيهقي ٧/١٣٤.

(٧) عبدالله، وقيل: يسار، وقيل: غير ذلك. مولى فروة بن عمرو البياضي، تخلف عند بدر، وشهد المشاهد كلها، وكان حجام رسول الله. الاستيعاب ٤/٣٣٥، والإصابة ٤/٢٠٨، وأسد الغابة ٦/٣١٦.

اليافوخ، فقال النبي # : ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيهِ))[١].

(١٣٨٥)خبر: وعن النبي # أنه زوج ضباعة بنت عمر بن الزبير بن عبدالمطلب[٢] المقداد بن عمرو[٣].

(١٣٨٦)خبر: وعن زيد بن حارثة[٤] أنه تزوج -وهو مولى- زينب ابنة جحش[٥] وهي قرشية[٦].

(١٣٨٧)خبر: وعن بلال أنه تزوج هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف[٧].

---

(١) التجريد ٣/١٩، وأبود داود /٥٧٩ رقم ٢١٠٢، والبيهقي ٧/١٣٦، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٨، والدارقطني ٣/٣٠١، والحاكم ٢/١٦٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. واليافوخ: وسط الرأس.

(٢) ابن هاشم، وولدت له عبدالله ، وقُتل مع عائشة يوم الجمل، وكريمة لها عن النبي أحاديث منها: الاشتراط في الحج. ينظر الاستيعاب ٤/٤٢٩، وأسد الغابة ٧/١٧٦، والإصابة ٤/٣٤٢.

(٣) ابن ثعلبة البهراني الكِنْدِي، كان من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، ولم يكن يوم بدر فارس غيره، فضائله غزيرة، كان يقدم عليًّا ويرى أحقيَّته للخلافة بعد رسول الله؛ لذلك عارض بيعة أبي بكر ثم عثمان، توفي سنة ٣٣هـ، وهو الذي أمره أن يسأل النبي # عن المذي، أخرج له الأخوان، ومحمد بن منصور، والجماعة. أسد الغابة ٥/٢٤٤، والاستيعاب ٤/٤٢، والإصابة ٣/٤٣٣، ولوامع الأنوار ٣/١٦٦. التجريد ٣/١٩، وعبدالرزاق ٦/١٢٣ رقم ١٣٢٦.

(٤) حِبّ رسول الله # ، أعتقه وزوجه أم أيمن مولاة النبي. من السابقين إذ أسلم بعد علي $ ، وشهد بدرًا، وقتل بمؤته سنة ٨هـ، وله ذكر في المجموع. خرج له المؤيد بالله. أسد الغابة ٢/١١٤، والإصابة ١/٥٤٥، والاستيعاب ٢/٣٥٠، ولوامع الأنوار ٣/٨٤ .

(٥) الأسَدية، أم المؤمنين، زَوَّجَهَا اللهُ سبحانه رسوله # سنة ٣هـ، كانت صوامة قوامة، كثيرة التصدق، توفيت سنة ٢٠هـ، خرج لها المؤيد بالله، ومحمد، والجماعة. ينظر أسد الغابة ٧/١٢٦، والاستيعاب ٤/٤٠٦، والإصابة ٤/٣٠٧، ولوامع الأنوار ٣/٢٠٢.

(٦) التجريد ٣/١٩، وعبدالرزاق ٦/١٥٣ رقم ١٠٣٢٦. وفي (ب): وهي قريشية.

(٧) التجريد ٣/١٩، والبيهقي ٧/ ١٣٧.

(١٣٨٨)خبر: وعن النبي # أنه زوج ابنتيه من عثمان، وأخرى من أبي العاص[١].

(١٣٨٩)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه زوج ابنته من عمر بن الخطاب[٢].

(١٣٩٠)خبر: وعن سلمان أنه خطب إلى عمر ابنته، فأنعم له، فشق ذلك على ابنه عبدالله، فذكر ذلك لعمرو بن العاص، وسأله أن يدبر، فأتى عمرو سلمان فقال: هنيئا لك يا أبا عبدالله تواضع لك عمر، فقال: لي تواضع؟ والله لا تزوجتها[٣].

(١٣٩١)خبر: وعن عمر أنه قال: لأمنعن ذوات الأحساب أن لا يزوجن إلا من الأَكْفَاءِ؛ في محضر من الصحابة[٤].

---

(١) قال في التجريد ٣/١٩، وذلك معروف مشهور في كتب التواريخ والسير. أبو العاص بن الربيع ابن عبدالعزى بن عبدشمس. زوجه الرسول ابنته زينب قبل نزول الوحي، ثم أسلمت وهو على الشرك، ثم أسلم، وخرج مع علي $ إلى اليمن، واستخلفه على اليمن، وكان مع علي $ في البيت يوم بويع أبو بكر. **اختلف** في رد رسوالله زينب هل كان بنكاحه الأول أو بنكاح جديد، قال السيد مجد الدين: وأحسن حل للإشكال في رد الرسول زينب عليه بدون عقد بعد المدة الطويلة أنها لم تَبِنْ منه؛ لأن تحريم المسلمة على الكافر لم ينزل إلا بعد صلح الحديبية، وحين نزل التحريم توقف النسخ على انقضاء العدة، فأسلم قبل ذلك؛ إذ لم يكن بين نزول التحريم وإسلامه إلا اليسير، توفي في ذي الحجة سنة ١٢هـ. الإصابة ٤/١٢١، والاستيعاب ٤/٢٦٤، وأسد الغابة ٦/١٨٧، ولوامع الأنوار ٣/١٨٤.

(٢) التجريد ٣/١٩، والمبسوط ٥/٢٥، وابن عساكر ٢١/٤٢٧.

(٣) التجريد ٣/١٩، وذكر هذه القصة الماوردي في الحاوي ١١/١٥٠.

(٤) التجريد ٣/١٩، وعبدالرزاق ٦/١٥٢ رقم ١٠٣٢٤، ونحوه البيهقي ٧/١٣٣، وابن أبي شيبة ٤/٥٢.

(١٣٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ))[١].

(١٣٩٣)خبر: وعن ابن عمر وعائشة أن النبي # قال: ((العَرَبُ: بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ. وَالمَوَالِيَ: بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيْلَةٌ بِقَبِيْلَةٍ، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ))[٢].

(١٣٩٤)خبر: وعن واثلة بن الأسقع[٣] قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِيْ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الكفؤ يُرَاعَى في الدين والنسب، ولا حكم يتعلق بما ذَكَرَ # من جهة الشرع إلا الأكفاء في النكاح، وزاد # فبين بقوله: ((العَرَبُ: بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ))، و لم يقل: المسلمون: بعضهم أكفاء لبعض. **وقول** سلمان وهو من أكابر المسلمين: أمرنا أن ننكحكم ولا ننكح إليكم. **وقول** رسول الله # : ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهَ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ))، والنسب من جملة الخُلُقِ، فصح أن الكفؤ في الدين والنسب. **فأما** الأخبار التي وردت في جواز

---

(١) التجريد ٣/٢٠، والشفاء ٢/١٩٣، والترمذي ٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥، وعبدالرزاق ٦/١٥٣ رقم ١٠٣٢٥، والبيهقي ٧/١٣٣.

(٢) التجريد ٣/١٩، والأمالي ٢/٩١٦ رقم ١٤٩٣، والبيهقي ٤/١٣٤، ومجمع الزوائد ٤/٢٧٥.

(٣) الليثي الكناني، من أهل الصفة، أول مشاهده تبوك، كان فارسًا شجاعًا، توفي سنة ٨٥ هـ، وقيل: سنة ٨٦ هـ، أخرج له أئمتنا الثلاثة، والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧١، والإصابة ٣/٥٨٩، والاستيعاب ٤/١٢٤، وأسد الغابة ٥/٣٩٩.

(٤) التجريد ٣/٢١، ومسلم ٤/١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦، والبيهقي ٧/١٣٤، والترمذي ٥/٥٤٤ رقم ٣٦٠٦، والحاكم ١/٥١٢.

تزويج غير الكفؤ فذلك جائز إذا رضيت به المرأة والأولياء، فإن كره الأولياء نكاح غير الكفؤ لم ينكح، وكذلك إذا كرهت المرأة؛ **ألا** ترى أن العبد إذا دلس نفسه على حرة فتزوجها، ثم علمت أنه عبد أن لها فسخ النكاح إن شاءت ذلك. **فأما** نكاح الشرائف من آل رسول الله # فلا يجوز ذلك عندنا إلا لآل رسول الله # [1]؛ **والوجه** في ذلك قوله # : ((وَاصْطَفَانِي

---

(١) إلى هذا ذهب بعض من أئمة الزيدية كالمؤيد بالله، والمنصور بالله، والقاضي جعفر، والقاسم بن علي العياني، وولده الحسين بن القاسم، وصارم الدين الوزير، والحسن الجلال، والقاسم بن محمد، وولده المتوكل على الله إسماعيل، وغيرهم، وللعلامة القاضي أحمد بن عبدالله حنش كتاب في تحريم نكاح الفاطمية من غير الفاطمي سماه: الجمان المضيئة المستخرجة من بحر طَمِيٍّ الدلالة على تحريم الفاطمية من غير فاطمي منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بخط المؤلف رقم (٢٠٠٣)، وللشريفة الفاضلة صفية بنت المرتضى كتاب في تحريم الفاطمية على غير الفاطمي يسمى: الكفاءة. **وهذه** ليست المسألة الوحيدة التي يحصل فيها خلاف. ينظر الاعتصام ٣/٢٥٥. ولم ينفرد بعض أئمة الزيدية بهذا القول، بل وافقهم الكثير من غير الزيدية، **قال** في الوجيز ٧/٥٧٩: قال الغزالي: والكفاءة حقها وحقها الأولياء، فإن رضوا بتركها جاز (ح) فيحل لغير العلوي نكاح العلوية، وإن رضي الأولياء فللمرأة الإباء، وإن رضيت المرأة وولي واحد فللباقين فسخ النكاح (ح) في قول: ولا ينعقد النكاح أصلا (ح). [وفي رمز (ح): أبي حنيفة]، **وقال** في المغني ٧/٣٧١: وإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل، وقال في ٧/٣٧٤: والكفؤ في الدين والمنصب، ويعني بالمنصب الحسب، وهو النسب، **قال** في النصائح الكافية ص ٢٠٢: وكقولهم -أي علماء الشافعية من السادة العلوية في حضرموت- : بعدم صحة تزويج الشريفة الحسنية أو الحسينية من غير بنيها وإن رضيت ورضي وليها. **وقال** بعض أئمة الزيدية: وتعتفر برضاء الأعلى من الزوجين، ورضاء الولي. ينظر شرح الأزهار ٢/٣٠٣. **فهي** مسألة اجتهادية، والأنسان مسئول أمام الله عن تزويج عقيلته بالرجل المناسب، وما من شك أننا نواجه مشكلة عنوسة الرجال والنساء وهي في النساء أكثر، ولعل بعض القيود المضروبة على تيسير الزواج ومنها المغالاة في المهور والتباهي في استئجار أضخم الفنادق والصالات والفرق الغنائية وشراء أغلى الموديلات من اللباس والفساتين والمجوهرات والذهب الباهظ الثمن واشتراط الشروط التي تغضب الله عز وجل، كما يدفع للأب وللأم والخال والشيخ والعاقل وقيمة المعابر والطماش والفتاشة والرضى والسابع والخطبة التي هي عبارة عن سيارة كبيرة تحمل بقالة بحالها .... **والخلاصة**: فإن الفحش والدعارة قاب قوسين من =

الأسر المسلمة ولا سيما بعد دخول الأطباق التي تنقل الفحشاء إلى غرف النوم ليشاهدها الصغير والكبير، وعما قليل سيوجد تلفاز لا يحتاج إلى طبق ويستطيع نقل القنوات الفضائية قاطبة، وفيها قنوات متخصصة بنقل الرذيلة. **وكنت** أتمنى على الذين يشترطون النسب أن يوجبوا على أنفسهم أن يتزوجوا باثنتين أو ثلاث أو أربع، ولا يجوز أبدًا في رأيي أن نحرم النساء ثم نتركهن بأعداد كبيرة لا يدق بابهن أحد. ولا يخفى ما يلحقهن من عنت وضغط نفسي واجتماعي هائل .

والخلاصة: فالواجب على المسلمين كافة مواجهة مشاكلهم بشجاعة وتقوى ومروءة قبل أن يفلت الزمام إن لم يكن قد فلت وأضحى نسبة من الشباب والشابات بل ومن الشيوخ يلاحقون مواقع الإنترنت والقنوات الإباحية. وقد انحدر العالم إلى الهاوية بين مبيح لما حرم الله ومقنن للزمن والشذوذ، وبين محرم لما أحل الله وهو الزواج الميسر، فبينما المرأة الغربية تمارس حريتها ولا سيما بعد الثامنة عشرة، فتحب من تشاء وتبيت مع من تشاء. نجد أن المرأة عندنا تباع وتشترى كالسلعة يطلب وليها من الخاطب مالا يطيقه، وكثير من أهل الجشع يقول بصراحة: قد دفعوا لي كذا فهل تزيد؟ وربما زوجت الصغيرة بشيخ عجوز بدون رضاها قطعًا؛ لأنه دفع ما طلبه وليُّها، وما زال البعض يقول: حرمة وصانك الله كأنَّ ذكر المرأة ينجس المخاطب. وفي دول الخليج مالا يحصى من العانسات الخليجيات ومالا يحصى من الزوجات والخادمات الأجنبيات؛ نتيجة بلادتنا العربية وتقاليدنا البدوية. وكأن الإسلام لم يمر بديارنا ولا استطاع تحريك ساكن من طباعنا، ولا قال لنا نبينا # : ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) ، ولا قال: ((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)) بل جعل ديننا الحنيف صلاة الولي باطلة إن أقدم عليها بعد طلب يد ابنته أو أخته الكفؤ المعروف وتسقط ولايته بالعضل .

وإني أقترح ما يلي :- ١) تتدخل الحكومات بصرامة فتمنع :

أ- الولائم والأعراس منعًا باتًّا ما عدا زفة صغيرة في الشارع على مستوى الحارة القريبة.

ب- تحديد المهر بحبة جنيه ذهب كحد أدنى وعشر حبات كحد أعلى .

ج- يمنع الزيادة على بدلة أو اثنتين من الملابس للعروس .

د- يُحَرَّم فستان الزفاف تحريمًا قاطعًا.

هـ- منع الفرق الغنائية تمامًا.

و- يشترط للأخوال والأمهات والآباء وغيرهم خناجر في حلوقهم، فعليهم أن يتوبوا إلى الله ويتركوا الطمع، فكلٌّ ما يؤخذ في هذا حرام.

٢) لا يردع ويزجر مثل هؤلاء الأولياء الذين يعضلون بناتهم في سبيل المال وغيره إلا إسقاط ولايتهم واعتماد مذهب أبي حنيفة رحمه الله الذي يعطي المرأة الحق في تزويج نفسها.

٣) إصدار قانون يوجب تعدد الزوجات على كل قادر؛ لاستيعاب فائض العنوسة.

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))، وقوله: ((وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ))، وقوله # : ((لا يُزَوَّجْنَ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ))، ولا كفوء لأولاد فاطمة عليها السلام إلا منهم؛ ولقول الله تعالى: &Ïlõäl= ZãÏ§ôÍ$Ñàl6 Ïl@$Ø[ÏMør$Ür ÜÞ•ÎjÜÞ[[الأحزاب: ٣٣]، وقد قال رسول الله # لبني هاشم: ((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ أَوْسَاخِ أَيدِي النَّاسِ)) أفيكره لهم الزكاة، ويرضى لهم ما هو أوسخ منها. **وقد** قال الله تعالى: &Ïl»ƒ9$äÏ¡ÎÉ9ÓÉ ÎÍ¡Ï9$`Ï ZÎn'Ÿ2 ÎÍ¡Ï9$äÏ¡Î)?$Ñ] ÏÍ¡Ï9$`Ï ZÎn'Ÿ2 ÎÍ¡Ï9$äÏ¡Î)?$Ñ]^ [الأحزاب: ٣٢] واسم النساء يجمع الزوجات والبنات وغيرهن من القرابات، وقد قال الله تعالى: &Ïl»ƒ9$$Ñ5ÉÓ@ÏeÉÓ9$äÏ¡Îr 7Ï$ZÎr 7Å°rÏeÏ[ÎÍ¡Ï9$äÏ¡Îr 7Ï$ZÎr 7Å°rÏeÏ[^ [الأحزاب:٥٩] [فعم نساء المؤمنين][1] الزوجات وغيرهن، وقال تعالى: &ÎÍ¡Ï9$äÏ¡Ñ?ÏÍ¡Ï9$èÑ?ÏÍ¡Ï9$äÏ¡ÑR{ÏÍ¡Ï9$äÏ¡ÑR{ÏÍ¡Ï9$äÏ¡ÑR{

في الناس، ولما كانت الإمامة محصورة في ولد فاطمة عليها السلام، ولو جاز ذلك وتزوج دَعِيٌّ بشريفة لأصبح ولده يقول: هو من ولد رسول الله، ولكانت الإمامة جائزة في كل الناس، **وقد** قال المؤيد بالله قدس الله روحه في معنى قول الله تعالى: **b& £èdqèÒè? Ÿxù £ßg_& `ó6ù ä$¡Ï9$ãmÛ #Œ)r&** **^ Å$ rãèÏ Nãè/ {ôÊ°? #Œ) £ßg_ºrè `óÅZƒ**[البقرة: ٢٣٢]،

وقال: ليس هاهنا معروف فيما يتعلق في المناكحة بالأولياء إلا النظر في الأكفاء؛ **فدلت** الآية على أن الأولياء لا يمنعون بشرط أن يضعن أنفسهن في الأكفاء على أنه ليس من المعروف أن تضع الشريفة نفسها في دَعِيٍّ وما أشبهه[١]. **ونص** في الإفادة[٢] على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية لغير الفاطمي ولا ينبرم العقد.

(١٣٩٥)خبر: وعن النبي # أنه لما خطب أم سلمة قالت: إنه لم يحضر أحد من أوليائي، فقال # : ((لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَولِيَائِكِ حَضَرَ أَو غَابَ إِلاَّ وَهُوَ يَرْضَانِي))[٣]؛ **دل** على أنه يعتبر رضاء الأولياء في النكاح. **واختلف** العلماء في الأكفاء: **فعند** القاسم ويحيى عليهما السلام وعامة أهل البيت % أن الكفؤ في الدين والنسب[٤]. **وقال** زيد بن علي والناصر عليهما السلام: الكفؤ في الدين[٥]، **وقال** أبو حنيفة: الكفؤ في المال والحسب والدين[٦]، **وقال** أبو

---

(١) التجريد ٣/٢٠.
(٢)كتاب في الفقه مخطوط للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني تحت التحقيق بمركز بدر العلمي .
(٣) التجريد٣/٢٠، وأحمد ١٠/٢١٢ رقم ٢٦٣١ (ر)، والبيهقي ٧/١٣، والحاكم ٢/١٧٨.
(٤) التجريد ٣/٢٠، والأحكام ١/٣٦٦، والاعتصام ٣/٢٠.
(٥) في الناصريات ٣٢٧: الكفاءة معتبرة في النكاح، والكفوء في الدين والنسب روايتان، والبحر الزخار ٣/٤٩.
(٦) شرح فتح القدير ٣/٢٠٢، والهداية ١/١٩٥، والطحاوي ١٧٠.

يوسف مثله. وزاد الصناعة[١]، **وقال** محمد: هو في الحسب والمال[٢]. **وقال** الشافعي: في النسب والدين والحرية والصناعة واليسار[٣]. **والحجة** على من خالفنا ما قد تقدم، وقول الله تعالى: **&ù Jù`. ¥b‰sÀ ‰.`. Jù šc ‰. `J. $ZÅ$ù $ÿ^ b½âFó„ ÿv** [السجدة: ١٨].

(١٣٩٦)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الفَاقَةِ، فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ الظَّنَّ، إن الله تعالى يقول: **&îJ bf qqqq{** [النور: ٣٢]))[٤]؛ **دل** على أن اليسار لا يعتبر في الأكفاء، وكذلك الصناعة.

(١٣٩٧)خبر: وعن عائشة قالت: سئل رسول الله # عن الرجل يتبع المرأة حراما، أينكح ابنتها، أو يتبع البنت حراما هل ينكح أمها؟ قال: ((لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ، إِنَّمَا يحرم مَا كَانَ نِكَاحًا حَلاَلاً))[٥]؛ **دل** على أنه مالم يكن نكاحا حلالا لا يقع التحريم به: سواء كان زنى أو شبهة نكاح، **وهو** قول الشافعي إلا في الشبهة[٦]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يحرم على أي وجه وقع[٧]؛ **واستدل** بقول الله تعالى: **&ûwr ÿ¼ã? ZÏ{ qßJÏ ¨B $x3R x3 ä#/ä ¨Nà2 Ï ŠÆ**

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٣٠٢، والهداية ١/١٩٥، والطحاوي ١٧٠.
(٢) شرح فتح القدير ٣/٣٠٢، والهداية ١/١٩٥، والمبسوط ٥/٥٢.
(٣) الحاوي ١٣/١٣٩.
(٤) التجريد ٣/٢١، والأمالي ٣/١٨٦ رقم ١٤٠١.
(٥) التجريد ٣/٢٢، والبيهقي ٧/١٦٩، وعبدالرزاق ٧/١٩٨ رقم ١٢٧٦٦، والدارقطني ٣/٢٦٨، والطبراني في الأوسط٥/١٠٥ رقم ٤٨٠٣(ر).
(٦) التجريد ٣/٢٢، والحاوي ١١/٢٩٥.
(٧) شرح فتح القدير ٣/١٢٦، والطحاوي ١٧٧.

$ ¡ Ï9$ ^ [النساء: ٢٢]، **وبما** روى أهل اللغة: أن اسم النكاح كان اسما للوطء، وهو مأخوذ من الجمع[١]، وروي: ((لَعَنَ اللهُ نَاكِحَ البَهِيمَةِ))؛ **وبما** روي: ((مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا))[٢]. **فنقول:** إن النكاح إن كان اسما للوطء فقد صار منقولاً في الشرع والعرف إلى العقد بالنكاح، كما كان اسم الدابة في اللغة اسمًا لما دب، فصار منقولا إلى البهيمة، وكذلك الصلاة كانت اسمًا للدعاء فنقلت إلى الصلاة المخصوصة، وكذلك الغائط. وقد قال الله تعالى: {qè= ÅR&r& [النساء:٣]^ $ ¡ Ï9$ `Ä N3 9 >$Û $B {qè= ÅR$&، وقال: ^ ÓÉZÄ 4 J»ƒF$ [النور:٣٢]، وقال: &Ì»Ï Bs3R #Œ^ [الأحزاب:٤٩].

(١٣٩٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ))[٣].

(١٣٩٩)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن نكاح السر، ونكاح الشِّغَارِ، ونكاح المتعة؛ **دل** على أن اسم النكاح المرادُ به العقدَ بالتزويج، والحجة على الشافعي في الشبهة قول رسول الله # : ((إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ نِكَاحًا حَلاَلاً)) وليست الشبهة نكاحا حلالا؛ لأنها لو كانت كذلك لما فسدت ولا تغير حكمها. **فإن قيل:** إذا كان حراما استحق صاحبه العقوبة والإثم **-قلنا:** هو حرام إلا أنه لا يستحق فاعله الإثم؛ لقول رسول الله # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ)). **وأما** ما روي: ((مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ

---

(١) لسان العرب٢/٦٢٥.
(٢) ابن أبي شيبة ٣/٤٨١، وينظر فتح الباري ٩/١٠٦.
(٣) المجموع ٢٠٤، والتجريد ٣/٢٢، والأمالي ٢/٨٩٢، والشفاء ٢/٨٩٢، وكنز العمال ١٦/٣٠٨ رقم ٣٤٦٣٦، ومجمع الزوائد ٤/٨٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا)) فالمراد به إذا كان النظر بنكاح حلال، وقد قيل: إن هذا الخبر ضعيف[١].

(١٤٠٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه قال: أيما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق[٢]؛ **دل** على أن امرأة المفقود لا تتزوج أبدًا حتى يتبين لها موت أو طلاق أو رِدَّة، **وهو** مذهب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة[٣].

وقال القاسم $: عمر الإنسان الطبيعي الذي لا يعيش أكثر منه هو مائة وعشرون[٤]، **وهو** قول أبي حنيفة[٥]. **وذهب** مالك إلى أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج، **وهو** قول الأوزاعي، **وبه** قال عمر بن الخطاب[٦]، وهذا لا معنى له؛ لأن تربصها فوق أربع سنين كتربصها أربع سنين لا فرق بين ذلك، وإذا جاز لها التزوج بعد أربع سنين وزمان العدة جاز لها أن تتزوج قبل ذلك، وكذلك القول في مائة وعشرين سنة، وإذا عمر مائة وعشرين فقد يمكن أن يعمر خمسا وعشرين ومائة وإلى الثلاثين، وقد قال الله تعالى: &ù=îÛ‹ißÛ¿ #™Zpî)vÙ÷Ä¿ùüš Ææ$^ [العنكبوت: ١٤].

---

(١) ينظر التجريد ٣/٢٣، قال في الفتح ١/١٥٦، قال البيهقي: إسناده مجهول.
(٢) التجريد ٣/٢٥، ونحوه ابن أبي شيبة ٣/٥٢١.
(٣) الطحاوي ٤٠٣، وعيون المجالس ٣/١٣٧١، وروضة الطالبين ٨/٤٠٠.
(٤) التجريد ٣/٢٣.
(٥) وبه قال بعض أصحابه ، وقال بعضهم: مائة سنة، وقيل: تسعين. اللباب ٢/٢١٦.
(٦) ابن أبي شيبة ٣/٥٢١، وهو مذهب الحنابلة. المدونة ٢/٢٩، وعيون المجالس ٣/١٣٧٠، والإنصاف ٩/٢٨٨.

(١٤٠١)خبر: وعن زيد بن علي $ في رجل غاب عن امرأته وبلغها أنه مات؛ فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، قال: يفرق بينها وبين الزوج الآخر، وتعتد بثلاث حيض، وترد إلى الأول، ولها الصداق بما استحل من فرجها[١].

(١٤٠٢)خبر: وعن الشعبي عن علي $ مثله[٢]. **ولا خلاف** في هذا إلا ما رواه الشعبي عن عمر: أن الزوج الأول يخير بينها وبين الصداق[٣]، وهذا لا معنى له و لم يقل به أحد من العلماء.

---

(١) التجريد ٣/٢٦، وما يوافقه المجموع ٣٢٩.
(٢) التجريد ٣/٢٦، وابن أبي شيبة ٣/٥٢٢، والبيهقي ٧/٤٤٤.
(٣) ابن أبي شيبة ٣/٥٢٢، والبيهقي ٧/٤٤٤.

مِنْ بَابِ مَا يَصِحُّ أَوْ يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ

(١٤٠٣)خبر: وعن علي $ عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يُكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))(١).

(١٤٠٤)خبر: وعن زيد ومحمد ابني علي % قالا: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ))(٢).

(١٤٠٥)خبر: وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))(٣).

(١٤٠٦)خبر: وعن عائشة قالت: قال رسول الله # : ((لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نُكِحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَإِنْ تَشَاجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))(٤).

(١٤٠٧)خبر: وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((الْبَغَايَا: اللاَّئِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ))(٥).

---

(١) التجريد ٣/٢٧، والأمالي ٢/٨٩٥ رقم ١٤٥١ عن عائشة، ونحوه عن عائشة الترمذي ٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢ وحسنه، وأبو داود ٢/٥٦٦ رقم ٢٠٨٣، وابن ماجة ١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩، وصححه أبو عوانة ٣/١٨ رقم ٤٠٣٧، والحاكم ٢/١٦٨.

(٢) التجريد ٣/٢٧، وينظر المجموع ٤/٣٠٤، والأمالي ٢/٨٩٤ رقم ١٤٤٨.

(٣) التجريد ٣/٢٧، والأمالي ٢/٨٩٢، والشفاء ٢/١٨٣، والدارقطني ٣/٢٢٥، والبيهقي ٧/١٢٤، والطبراني في الكبير ١٨/١٤٢ رقم ٢٩٩، وابن حبان ٩/٣٨٦ رقم ٤٠٧٥.

(٤) التجريد ٣/٢٨، والأمالي ٢/٨٩٥ رقم ١٤٥١، وأبو داود ٢/٥٦٩ رقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢، وابن ماجة ٢/٦٠٥ رقم ١٨٧٩، والطبراني في الأوسط ٦/٢٦٠ رقم ٦٣٥٢.

(٥) التجريد ٣/٢٨، وروى الترمذي ٣/٤١١ رقم ١١٠٣: ((البغايا اللاتي يُنكِحنَ أنْفُسَهُنَّ بيغر بَيِّنة)).

(١٤٠٨)خبر: وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : «لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُنْكِحْ نَفْسَهَا»[١]. **الخلاف** في هذه الأخبار مع أبي حنيفة قال: يصح النكاح بغير الولي[٢]؛ **واستدل** بقول الله تعالى: y$¯ã_ Ÿxù& [illegible] [البقرة:٢٣٤] وبقوله: [illegible] [البقرة:٢٣٠]، وبقوله: [illegible] [البقرة:٢٣٠]، وبما روي عن النبي # أنه قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، **فنقول:** أما قول الله تعالى: [illegible] [البقرة: ٢٣٢]، فلو كان النكاح إليهن لما نهى أولياءهن عن عضلهن، ولما كان إلى الأولياء في ذلك خطاب، وقد روي:-

(١٤٠٩)خبر: وعن معقل بن يسار[٣]، قال: كانت لي أخت تُخْطَبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحته، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطِبَتْ أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحها أبدا، قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية: [illegible] [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفرت عن يميني وزوجتها إياه[٤]. **وأما** قوله تعالى: [illegible] [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به حتى ينكحها زوج

---

(١) التجريد ٣/٢٨، والحاكم٢/١٦٨، وابن ماجة ١/٦٠٦ رقم ٢٨٨٢، والدرقطني ٣/٢٢٧، ٢٢٨.
(٢) شرح فتح القدير ٣/١٥٧، والطحاوي ١٧١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٤٧ .
(٣) المُزَني أبو عبدالله، شهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وتوفي آخر زمن معاوية، وقيل: أيام يزيد، خرج له أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. أسد الغابة ٥/٢٢٤، والاستيعاب ٣/٤٨٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٤، ولوامع الأنوار ٣/١٦٥.
(٤) التجريد ٣/٢٩، ونحوه الطبري ٢/٦٠٧، والبخاري ٥/٢٠٤٠ رقم ٥٠٢٠، ٥٠٢١ (ر)، والحاكم ٢/٢٨٠.

غيره، ومثل هذا موجود في لغة العرب من ذلك أنهم يسمون الناقة: الراحلة، وهي مرحولة، **وأما** قول الله تعالى: **£ÎÅãR& ÞÎ `ÏèÙ $JŠÏ ÖÃæ y$Ÿã xù&** [البقرة: ٢٣٤] فليس من المعروف أن تنكح نفسها، لكن لها من الخيار حق؛ فلا ينكحها وليها من لا ترضى به، وهذا أيضا معنى قول النبي # : ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))؛ المراد به أن لها حق الاختيار، فإن رضيت بزوج زوجها، وإن لم ترض به لم يزوجها وليها من لا ترضاه، وقد قال الله تعالى: **&r åR$ÏÂ9 ÓÀZÏ 4 J»ƒF{$#qèS ÔÏ ûÈÎ»Á9$# ÓÀZÏ ÍÏBÎr ÏÃÏ$ÖÏã ÔÏ ÙÈÎ»Á9$# ÓÀZÏ**[النور:٣٢] فجعل الإنكاح إلى الرجال؛ لأنه لم يخاطب النساء بذلك. **فإن قيل:** فقد روي عن النبي # أنه قال: ((لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ))[١] **-قلنا:** المراد به الفرق بين استئمار الثيب والبكر، فيكون الراوي رواه على ما وقع في ظنه، وقد روي:-

(١٤١٠)خبر: عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي # : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) ، وروي : ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) ، وفي آخر الحديث ((واليَتِيمَةُ لاَ تُسْتَأْمَرُ)) وفي بعض الأخبار: ((تُسْتَأْمَرُ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا، وَإِقْرَارُهَا صِمَاتُهَا)). **فإن قيل:** فقد روي أن امرأة أتت النبي # فوهبت نفسها له فقال: ((مَالِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ))[٢]، فقام رجل فسأله أن يزوجها إياه، فزوجه بها، ولم يسألها هل لها ولي، ولم يشترط الولي في جواز العقد **-فقلنا:** يحتمل أن يكون قد علم # أنها لا ولي لها. **فإن قيل:** فقد

---

(١) أبو داود /٥٧٩ رقم ٢١٠٠، والنسائي ٦/٨٥ رقم ٣٢٦٣، وأحمد ١/٧١٤ رقم ٣٠٨٧، وعبدالرزاق ٦/١٥٤ رقم ١٠٢٩٩.
(٢) البخاري ٤/١٩٢١ رقم ٤٧٤١(ر)، والبيهقي ٧/١٤٤، والدارمي ٢/١٤٢.

روي أن النبي # تزوج أم سلمة من ابنها وهو صغير **-قلنا:** يحتمل أن يكون صغير المنظر، وقد عرف # بلوغه.

(١٤١١)خبر: وعن علي $ أنه قال: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ))[١].

(١٤١٢)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: البغايا: اللاتي يتزوجن بغير ولي. وعن عمر مثله[٢].

(١٤١٣)خبر: وعن عائشة أنها كانت تخطب، فإذا أرادت العقد أمرت غيرها، وقالت: إن النساء لا يعقدن[٣].

(١٤١٤)خبر: وعن عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أختها، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت[٤] حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح[٥].

(١٤١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا))، فهذه حجج قاطعة لأبي حنيفة من الكتاب والسنة. **وفرق** مالك بين الشريفة والوضيعة، فقال في الشريفة مثل قولنا، وقال في الوضيعة مثل قول أبي حنيفة[٦]. **وحكي** عن أبي ثور أنه قال: إذا أذن الولي جاز للمرأة أن تعقد النكاح[٧]، وقد تقدم ما يحجهم.

---

(١) التجريد ٣/٣٠، والأمالي ٢/٨٩٧ رقم ١٤٥٤، والبيهقي ٧/١١١، وعبدالرزاق ٦/١٩٦ رقم ١١٤٧٦.
(٢) التجريد ٣/٣٠، وعبدالرزاق ٦/١٩٧ رقم ١٠٤٨١، ١٩٨ رقم ١٠٤٨٤.
(٣) التجريد ٣/٣٠، والبيهقي ٧/١١٢، وعبدالرزاق ٦/٢٠١ رقم ١٠٤٩٩.
(٤) في (ب،ج): كلمت، وفي(أ): ثم كملت. والصواب ما أثبتناه وهو الذي في معاني الآثار.
(٥) التجريد ٣/٣٠، ومعاني الآثار ٣/١٠، والبيهقي ٧/١١٢، وعبدالرزاق ٦/٢٠١ رقم ١٠٤٩٩. وينظر ما قبله.
(٦) عيون المجالس٣/١٠٣٧، والمدونة ٢/١١٧.
(٧) عيون المجالس ٣/١٠٣٧، والمحلى ٦/٣٣.

[نكاح المتعة]

(١٤١٦)خبر: وعن عامر المزني[١] عن علي $ عن النبي # أنه نهى عن المتعة، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل الله تعالى آية النكاح والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة[٢] نُسِخَتْ[٣].

(١٤١٧)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي % قال: حرم رسول الله # المتعة من النساء يوم خيبر وقال: ((لاَ أَجِدُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَا إِلاَّ جَلَدْتُهُ))[٤].

(١٤١٨)خبر: وعن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال علي $: إنك امرؤٌ تائه، إن رسول الله # نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية[٥].

(١٤١٩)خبر: وعن [إياس بن] سلمة بن الأكوع عن أبيه[٦] قال: أذن

---

(١) في الترمذي عن إياس بن عامر، أي الغافقي المناري المصري، تابعي، كان من شيعة علي $ ، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده، روى له أبو داود، والنسائي في مسند علي، وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٠٤.

(٢) في (ج): بين الزوجين.

(٣) التجريد ٣/٣٢، والبيهقي ٧/٢٠٧، وينظر المجموع ٣٠٤ بلفظ: نهى رسول الله # عن نكاح المتعة يوم خيبر، والشفاء ٢/١٨٩، والبخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٨٢٥، والترمذي ٣/٤٢٩رقم ١١٢١، والنسائي ٦/١٢٦ رقم ٣٣٦٥، والموطأ ١/٣٦٨.

(٤) التجريد ٣/٣٢، والشفاء ٢/١٨٩.

(٥) التجريد ٢/٣٢، والأمالي ٢/٨٧٩ رقم ١٤٢١ – ١٤٢٣، والبيهقي ٧/٢٠١، وعبدالرزاق ٧/٥٠٠ رقم ١٤٠٣٢، والدر المنثور ٢/٢٠١، ومعاني الآثار ٣/٢٤.

(٦) الأسلمي، تابعي، مدني مشهور، روى عن أبيه، وثقه ابن سعد وقال: وله أحاديث كثيرة، توفي سنة ١١٩ هـ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٤، وطبقات ابن سعد ٥/١٨٤، =

رسول الله # في متعة النساء ثم نهى عنها[١].

(١٤٢٠)خبر: وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه[٢] قال: وردنا مكة مع رسول الله # في حجة الوداع فقال: ((اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ)). والاستمتاع عنده النكاح، فكلم النساء من كلمهن منا فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله # فقال: ((اضْرِبُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً))، فخرجت أنا وابن عم لي ومعه بُرْدٌ ومعي برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فمررنا بامرأة أعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت: برد كبرد، وجعلتُ بيني وبينها أجلاً عشرا فبت عندها تلك الليلة، فغدوت فإذا النبي # قائم بين الركن والباب[٣] يخطب الناس، فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا))[٤].

وتهذيب الكمال ٣/٤٠٤. **وأبوه:** سلمة بن عمرو بن الأكوع، ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وكان شجاعًا، خيّرًا، فاضلاً، يسبق الفرس، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، أخرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد، والجماعة. الاستيعاب ٢/١٩٨، والإصابة ٢/٦٥، وأسد الغابة ٢/٥١٧، ولوامع الأنوار ٣/٩١.

(١) التجريد ٣/٣٢، ومعاني الآثار ٣/٢٦، والبيهقي ٧/٢٠٤، وأحمد ٥/٥٦٢ رقم ١٦٥٥٣.

(٢) ابن معبد الجهني، تابعي، وثقه ابن حبان وغيره، ينظر الثقات ٤/٢٢٧، وإكمال تهذيب الكمال ٤/٣٣٨. **وأبوه:** سبرة بن معبد بن الربيع، أو عوسجة، عداده في البصريين، شهد الخندق وما بعدها، كان ينزل ذا المروة ، وبها توفي أيام معاوية، روى له المؤيد بالله، ومحمد، ومسلم، والأربعة، وعلق له البخاري. طبقات ابن سعد ٤/٣٤٨، والإصابة ٢/١٤، ولوامع الأنوار ٣/٨٤.

(٣) في (ج): قائم بين الركن والمقام.

(٤) التجريد ٣/٣٢، والشفاء ٢/١٨٩، والاعتصام ٣/٢٠٣، والأمالي ٢/٨٨٢ رقم ٤٣١، وأحمد ٥/٢٣٥ رقم ١٥٣٥١(ر)، وابن ماجة ١/٦٣١ رقم ١٩٦٢، وسنن سعيد بن منصور ١/٢١٧ رقم ٨٤٦، والبيهقي ٧/٢٠٣، ومعاني الآثار ٣/٢٥، ونحوه مسلم ٢/١٠٢٥ رقم ١٤٠٦، وعبدالرزاق ٤/٥٠٤ رقم ١٤٠٤١.

(١٤٢١)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي $ قال: نهى رسول الله # عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفي حديثه عن علي $: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم والدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شِبْهَ السفاح ولا شرط في النكاح[١]. **لا خلاف** في هذه الأخبار وتحريم المتعة **إلا** من الإمامية فإنهم ذهبوا إلى جواز المتعة[٢]. **وحكي** عن زفر أنه أبطل الشرط وأجاز العقد[٣]. **واستدلت** الإمامية بالأخبار المنسوخة، وبقول الله تعالى: &[illegible]^ Æ [illegible][النساء: ٢٤]. **فنقول:** أما الأخبار فقد ثبت نسخها، وروي عن ابن عباس أنه كان يفتي بالمتعة، وروي أنه رجع عن ذلك[٤]، **وأما** قول الله تعالى: &[illegible]^ [النساء:٢٤]، فإن الاستمتاع في اللغة هو: الانتفاع بالشيء[٥]؛ ومنه قال الله تعالى: &[illegible]^ [الأحقاف:٢٠]، وقوله تعالى: &[illegible]^ [التوبة:٦٩]، فالمراد بالاستمتاع بهن النكاح الصحيح[٦].

---

(١) المجموع ٣٠٤، والتجريد ٣/٣٢، والأمالي ٢/٨٩٧ رقم ١٤٥٤، والشفاء ٢/١٨٣.
(٢) اللمعة الدمشقية ٥/٢٤٥.
(٣) معاني الآثار ٣/٢٧، والمبسوط ٥/١٥٣.
(٤) ذكر رجوعه الماوردي في الحاوي ١١/٤٥٣، والإمام عبدالله بن الحسين صنو الهادي في الناسخ والمنسوخ ٧٦، وسنن الترمذي ٣/٤٢١.
(٥) صحاح الجوهري ١/٦٣٣، والتهذيب ٢/١٧٤.
(٦) ذكر ذلك الإمام الهادي في الأحكام ١/٢٧٩، وينظر الطبري ٥/١٧.

[تحريم نكاح الشغار]

(١٤٢٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: نهى رسول الله # عن نكاح الشغار. **قال** أبو خالد: سألت زيد بن علي $ عن تفسير ذلك، فقال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما[١].

(١٤٢٣)خبر: وعن أنس عن النبي # أنه قال: ((لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ))[٢].

(١٤٢٤)خبر: وعن عمران بن حصين عن النبي # مثله[٣].

(١٤٢٥)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن النبي # مثله[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم نكاح الشغار، وبطلانه **وهو** قول مالك، والشافعي[٥]، **وذهب** أبو حنيفة إلى جوازه[٦]، وحجته القياس على من تزوج على خمر أو خنزير، أو تزوج ولم يسم مهرا. **ووجه قولنا** أن النص لا يعترض بالقياس، أو يُعْتَرَضُ أيضا قياسه بأصح منه، **فنقول:** إنه لم يفسد من قِبَلِ فساد المهر، لكنه

---

(١) المجموع ٣١٥، والتجريد ٣/٣٤، والشفاء ٢/١٨٧.
(٢) التجريد ٣/٣٤، والترمذي ٣/٤٣١ رقم ١١٢٣، وعبدالرزاق ٦/١٨٥ رقم ١٠٤٤٢، وأحمد ٤/٣٢٤ رقم ١٢٦٥٨، والنسائي ٦/١١١ رقم ٣٣٣٦، وابن أبي شيبة ٤/٣٣، ونحوه الطبراني في الكبير ١١/٣٥٨ رقم ١٢٠٠٨، وابن ماجة ٢/٦٠٦ رقم ١٨٨٥.
(٣) التجريد ٣/٣٤، والترمذي ٣/٤٣١ رقم ١١٢٣، والنسائي ٦/١١١ رقم ٣٣٣٥، وأحمد ٧/٢٢٢ رقم ١٩٩٨٢، وابن أبي شيبة ٤/٣٣.
(٤) التجريد ٣/٣٤، والبخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٨٢٢، ومسلم ٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥، وأبو داود ٢/٥٦١ رقم ٢٠٧٤، وابن ماجة ١/٦٠٦ رقم ١٨٨٣، والنسائي ٦/١١٢ رقم ٣٣٣٧، وأحمد ٢/٦٧٦، وابن أبي شيبة ٤/٣٣، والموطأ ١/٣٦٤، والدارمي ١/١٣٦.
(٥) وهو قول إسحاق. ينظر عيون المجالس ٣/١١٢، وتكملة المجموع ١٦/٢٤٥، والمغني ٧/٥٦٨، ومعالم السنن ٢/٥٦٠.
(٦) وهو قول عطاء، والزهري، وسفيان الثوري. ينظر الطحاوي ١٨١، والمغني ٧/٥٦٨، وعيون المجالس ٣/١١٢١، ومعالم السنن ٢/٥٦٠.

فسد؛ لأنه استثنى بعض ما وقع العقد عليه وهو البضع، فكأنه لم يسلمها تسليما صحيحا، فصار المتزوج بها مستثنيا بضع الأخرى من جملة العقد، وكذلك الآخر ففسد ذلك؛ لأن المعقود عليه جُعِلَ عوضا، وليس كذلك من عقد و لم يسم مهرا، ومن عقد على خمر أو خنزير لأن هذا لم يستثن شيئا من المعقود عليه.

[تحريم النكاح في العدة]

(١٤٢٦)خبر: وعن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما، ويجعل مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان أبدا، وعاقبهما، فقال علي $: ليس هكذا هذه الجهالة، ولكن يفرق بينهما وتستكمل بقية العدة، ثم تستقبل عدتها من الآخر؛ فحمد الله عمر وقال: ردوا الجهالات أيها الناس إلى السنة[١].

(١٤٢٧)خبر: وعن عمر أنه قال في امرأة تزوجت في عدتها قال: يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال. وقال علي $: يفرق بينهما، ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها، وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول، ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الآخر إن شاء[٢].

(١٤٢٨)خبر: وعن الحكم عن علي $ وعمر مثل ذلك. قال الحكم: ثم رجع عمر إلى قول علي $ [٣].

---

(١) التجريد ٣/٣٥، والأمالي ٢/٩٢٣ رقم ١٥٠٤ (ر)، وينظر سنن سعيد بن منصور ١/١٨٨، وعبدالرزاق ٦/٢٠٨ – ٢٠٩، والبيهقي ٧/٤٤١–٤٤٢، والموطأ ١/٣٦٤، وابن أبي شيبة ٤/١٤٨.
(٢) ينظر ما قبله.
(٣) ينظر ما قبله.

(١٤٢٩)خبر عن ابن المسيب أن عمر ضربها دون الحد، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها [(١)]. **المراد** بقوله $: وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر، أنه يحتمل أن يكون فيه تقديم وتأخير، وتكون "ثم" بمعنى الواو، فيكون تقدير الكلام : وتستقبل ثلاثة قروء من الآخر، وتتم ما بقي عليها من عدة الأول . **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: يدل على هذا تأولنا قول الله عز من قائل : &Ç¤È ¼çR#äêêr ¼çèèd $Zßã ßî وقوله تعالى: ^¼çR$Š/ $Zßã ßî ßèÇ¤È ¼çR#äêêôî?$# çRùQ% #Eîù [القيامة:١٧- ١٩][(٢)]. والمراد به: وإن علينا بيانه . **والوجه** أنها تبدأ بالاستبراء من ماء الثاني ، ثم تتم عدة الأول- أن العدتين لا يتداخلان عندنا وكان فراش الثاني أقوى ؛ لقرب الوطء. **ألا** ترى أن رجلا لو ادعى شيئا في يد رجل أن البينة على المدعي ، والقول قول من بيده الشيء مع يمينه ونقيسه أيضا على من عليه صلاة فائتة وأراد أن يصلي المكتوبة ، ثم خاف فوتها [أن الواجب أن يبدأ بالمكتوبة إذا خاف فوتها][(٣)] وكانت أحق بأن تؤدى في وقتها ؛ فكذلك الاستبراء من ماء الآخر. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن إحدى العدتين تدخل في الأخرى [(٤)]؛ **ووجه قولنا** ما قاله علي $ لمحضر من الصحابة ورجع إليه عمر ، **وهو** قول الشافعي وقول إبراهيم النخعي، والشعبي[(٥)]. **وذهبت** الإمامية ومالك إلى أن

---

(١) التجريد ٣/٣٦، والموطأ ١/٣٦٤، والبيهقي ٧/٤٤١، وعبدالرزاق ٢/٢١٠ رقم ١٠٥٣٩.
(٢) التجريد ٣/٣٦.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) شرح فتح القدير ٤/١٥١، والهداية ٢/٢٧٧.
(٥) وهو قول الحنابلة. الحاوي ١٤/٣٣١، والمغني ٩/١٢، وابن أبي شيبة ٤/١٤٨.

الثاني لا يتزوجها بعد انقضاء العدة[١]؛ **ووجه قولنا** قول علي $: ثم يخطبها الآخر إن شاء.

(١٤٣٠)خبر: وعن النبي # قال: ((لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ البِكْرُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا))[٢].

(١٤٣١)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي # فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله # [٣].

(١٤٣٢)خبر: وعن ابن عمر قال: كان النبي # ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكارا إذا كَرِهْنَ ذلك من بعد ما يزوجهن آباؤهن وإخوانهن[٤].

(١٤٣٣)خبر: وعن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي # فقالت: يا رسول الله إن أبي - ونعم الأب - زوجني ابن أخيه؛ يرفع خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، قالت: فإني أجزت[٥] ما صنع أبي؛ لكن أردت أن تَعْلَمَ النساءُ أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٦]؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه لا يجوز نكاح البالغة إلا بإذنها، **ودلت** أيضا على جواز النكاح الموقوف.

---

(١) فروع الكافي ٦/١٥١، وعيون المجالس ٣/١٣٦٩.
(٢) التجريد ٣/٤٠، والبخاري ٥/١٩٧٤ رقم ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩، و أبو داود ٢/٥٧٣ رقم ٢٠٩٢، ومسلم ٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩ بلفظ: الأيم، والترمذي ٣/٤١٥ رقم ١١٠٧، والنسائي ٧/٨٥ رقم ٣٢٦٤، والبيهقي ٧/١٢٢، والدارقطني ٣/٢٨٣، وابن ماجة ١/٦٠١ – ٦٠٢ رقم ١٨٧١.
(٣) التجريد ٣/٤٠، وأبو داود ٢/٥٧٦ رقم ٢٠٩٦، وابن ماجة ١/٦٠٣ رقم ١٨٧٥، وأحمد ٢/٥٨٦ رقم ٢٤٦٩، ونحوه النسائي ٧/٨٦ رقم ٣٢٦٨.
(٤) التجريد ٣/٤٠، وينظر عبدالرزاق ٦/١٤٥ رقم ١٠٣٠٠، والبيهقي ١/١١٧.
(٥) في (أ): إني اخترت.
(٦) التجريد ٣/٤١، والنسائي ٦/٨٦ رقم ٣٢٦٩، والبيهقي ٧/١١٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٦٠، وعبدالرزاق ٦/١٤٦.

(١٤٣٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده % أن رجلا أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي $: فرق بينهما فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي $ للسيد: أجزتَ النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك[١]؛ وهذا مما يدل أيضا على جواز النكاح الموقوف، **وهو** قول أبي حنيفة، ومحمد[٢]. **وذهب** الناصر $ والشافعي إلى أنه لا يجوز[٣]؛ **واستدلوا** بما روي:-

(١٤٣٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَولاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ))، **ونحن** نحمل الخبر على العبد الذي تزوج بغير إذن مولاه ودخل بعد علمه بإنكار مولاه للنكاح وكراهته له؛ إذ لا خلاف أنه لا يكون عاهرا بالعقد. **ولا خلاف** في أن الرضى لو كان في حال العقد لكان النكاح جائزا فكذلك بعد العقد.

(١٤٣٦)خبر: وعن ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: **&rßîh** **^ ¸Ïî¡ ïÄ$ `Ï Nâ9 >$Û $B {qÈ åR$ 4 K»G«ïî’Î {qÈ åÝ ¸ïî** [النساء:٣] قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن على سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما

---

(١) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/٤١. ولأن قوله: طلقها يا عدو الله. أمر بالطلاق، والطلاق لا يكون في نكاح صحيح، فاعتبر إجازته بنكاحه، ثم أمر بطلاقها.

(٢) التجريد ٣/٤١، وشرح فتح القدير ٣/١٦٨.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. شرح التجريد ٣/٤١، و روضة الطالبين ٧/٣٧، وعيون المجالس ٣/١٠٤١، والمغني ٧/٢٣١، والحاوي ١١/١٠٥.

طاب لهم من النساء سواهن[١].

(١٤٣٧)خبر: وعن ابن عباس مثله[٢].

(١٤٣٨)خبر: وعن عروة أن عائشة قالت في قول الله تعالى: &r ^4K»G«ÅÅ’Îqè‡ÅÅÅ

ووجه قولنا: قول الله تعالى: &﴿ÓãZÏB 4 J»ƒF{$#qßϑ‹Ïãr&﴾[النور:٣٢]. وقوله: &﴿ÏM≈tƒ¡¡9$#`ÏB Nßγ9 >$Û $B{qßϑ‹Ïãr$#&﴾[النساء:٣]، والأيم: اسم للصغار والكبار، ولم يخص كبيرة من صغيرة. **فإن قيل:** روي أن قدامة بن مَظْعُون[١] زوج ابنة أخيه عثمان بن مَظْعُون[٢] من عبدالله بن عمر فقال النبي # : ((إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَإِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا))؛ فدل على أنها صغيرة[٣] **-قلنا:** الخبر محمول على أنها كانت بالغة، وسميت يتيمة على المجاز؛ يدل على ذلك ما روي:-

(١٤٣٩)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون فأوصى إلى أخيه قدامة، قال: فزوجني قدامة ابنة عثمان، فدخل مغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، ورأى الجارية مع أمها فبلغ ذلك رسول الله # فقال لقدامة: ((أَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) فانتزعها وزوَّجها المغيرة[٤]؛ فدل ذلك على أنها كبيرة لقوله: ((أَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا)).

(١٤٤٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ))[٥]. المراد به البالغة. والرد على أبي يوسف في قوله: لا خيار للصغيرة إذا زوجها

---

(١) الجحمي، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، واستعمله عمر على البحرين، وبها شرب الخمر، توفي سنة ٣٦هـ. ينظر الإصابة ٣/٢١٩، والاستيعاب ٣/٣٤١، وأسد الغابة ٤/٣٧٥، ولوامع الأنوار ٣/١٥٥.

(٢) الجُمَحِي ، أبو السائب، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان يصوم النهار ويقوم الليل، توفي بعد سنتين من الهجرة، خرج له الإمامان أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد. ينظر الاستيعاب ٣/١٦٥، والإصابة ٢/٤٥٧، وأسد الغابة ٣/٥٨٩، ولوامع الأنوار ٣/١٣٩.

(٣) لأنها لا تسمى يتيمة إذا بلغت .

(٤) التجريد ٣/٤٣، وعزاه إلى الجصاص في شرح المختصر، وينظر في تخريجه ما قبله حديث: ((إنها يتيمة)). وستأتي ترجمة المغيرة في باب الشهادة على الزنى.

(٥) التجريد ٣/٤٦، والنسائي ٧/٨٦ رقم ٣٢٦٧، وأحمد ٩/٢٣ رقم ٢٤٢٤٠، وابن حبان ٩/٣٩٣ رقم ٤٠٨٠.

غير أبيها[١]- أن ولاية غير الأب أضعف من ولاية الأب؛ فلما ضعفت عن ولاية الأب وجب أن يكون لها الخيار كما كانت ولاية الأب على البالغة أضعف من ولايته على الصغيرة، وكان للبالغة الخيار إذا زوجها أبوها، فكذلك هذه. وروي[٢] عن ابن عمر وطاووس وعطاء والحسن مثل قولنا[٣]. والجد كسائر الأولياء في هذا عندنا، **وهو** قول مالك[٤]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أن الجد كالأب[٥]. **وذهبت** الإمامية إلى أن الجد أولى من الأب؛ لأنه قد يلي الأب، والأب لا يليه[٦]؛ **ووجه قولنا** أن الجد يدلي بالأب فوجب أن يكون كسائر الأولياء، ولم تخالف الإمامية في أنه يسقط مع الأب، ويقاسم الإخوة؛ فوجب أن تكون ولايته أضعف من ولاية الأب.

(١٤٤١)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول الله # يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[٧]؛ **دل** على أن خمس عشرة سن البلوغ؛ ولأنه ذكر السبب والحكم، **وبه** قال الشافعي، وأبو يوسف[٨].

---

(١) الطحاوي ١٧٣، والحاوي ١١/٧٩.
(٢) في (ج): خبر: وروي.
(٣) المغني ٧/٣٨٣، والتجريد ٣/٤٣.
(٤) التجريد ٣/٤٣، وعيون المجالس ٣/١٠٤٤. وهو مذهب الحنابلة. ينظر الإنصاف ٨/ ٥٧.
(٥) روضة الطالبين ٧/٥٣، والطحاوي ١٧٣، والأم ١٠/٦٠- ٦١.
(٦) فروع الكافي ٥/٣٩٦، وفقه الإمام جعفر لمحمد جواد مُغنية ٥/٢٤٠.
(٧) البخاري ٢/٩٤٨، ومسلم ٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨، وأبو داود٣/٣٦٢ رقم ٢٩٥٧، والترمذي ٣/٦٤ رقم ١٣٦١، وابن ماجة ٢/٨٥٠ رقم ٢٥٤٣، والنسائي ٧/١٥٥ رقم ٣٤٣١، وعبدالرزاق ٧/٣٦٨ رقم ٣٦٧٦٦، ومعاني الآثار ٣/٢١٨.
(٨) التجريد ٣/٤٦، ومعاني الآثار ٣/٢١٨، والمهذب ٣/٢٧٩.

وذهب أبو حنيفة إلى أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة[١]. وهذا القول مخالف للعرفِ والسُّنَّة. **فإن قيل:** روي عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله # أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغَرَنا رسولُ الله # ، ثم أجازنا يوم أحد[٢]. وهذا ظاهره يخالف خبر ابن عمر- **قلنا:** إن ابن عمر لم ينف أنه أجيز على وجه من الوجوه، و إنما نفى أن يكون أجيز يوم أحد في المقاتلة، فيحتمل أن يكون أجيز يوم أحد على سبيل الرضخ[٣]، و لم يجز في المقاتلة. ولما أجيز يوم الخندق في المقاتلة كان جمعا بين الخبرين.

(١٤٤٢)خبر: وعن الأوزاعي[٤] عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها، فأتت النبي # ففرق بينهما[٥].

(١٤٤٣)خبر: وعن أبي بردة بن أبي موسى[٦] عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِيْ نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَه))[٧]؛

---

(١) معاني الآثار ٣/٢١٨، ويرى أن سن البلوغ في البنت سبع عشرة سنة.
(٢) معاني الآثار ٣/٢١٨.
(٣) رضخ له من ماله إذا أعطاه غير كثير، والرضخ: العطية القليلة، والرضخ من الغنائم: العطية دون السهم. تاج العروس ٤/٢٧١.
(٤) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الشامي، له مذهب مستقل مشهور، قال ابن سعد: كان ثقة، ولد سنة ٨٨هـ، وكان خيِّرًا فاضلاً مأمونًا كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة ١٥٧هـ. سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، وطبقات ابن سعد ٧/٤٨٨.
(٥) التجريد ٣/٤٧، والبيهقي ٧/١١٦، والدارقطني ٣/٢٣٣.
(٦) الأشعري، اسمه حارث، وقيل: عامر، كان قاضي الحجاج على الكوفة، ثم عزله بأخيه أبي بكر، كثير الحديث، توفي فقيل: سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤ هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣، وطبقات ابن سعد ٦/٢٦٨.
(٧) التجريد ٣/٤٧، والأمالي ٢/٩٠٣ رقم ١٤٧٠، وأحمد ٧/١٢٩ رقم ١٩٥٣٣، و ١٥١ رقم ١٩٦٧٧، والبيهقي ٧/١٢٠، والدارمي ٢/١٣٨، والحاكم ٢/١٦٦.

المراد به البكر؛ إذ لا خلاف أن سكوت الثيب لا يكون إذنا، والمراد بذكر اليتيمة البالغة؛ إذ **لا خلاف** أنه لا يُتْمَ على الحقيقة بعد بلوغ، ويقال: يتيمة على المجاز.

(١٤٤٤)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # قال: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ))[١].

(١٤٤٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # قال: ((لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: ((الصَّمْتُ))[٢].

(١٤٤٦)خبر: وعن أنس قال: جاءت جارية بكر إلى رسول الله # فقالت: إن أبويَّ زوجاني و لم يستأمراني، فهل لي من شيء ؟ فقال لها: ((تَوَقَّيْ أَبَوَيْكِ))[٣] مرتين يرددها عليها قالت: قد خرجت من عنده ففرق بينهما[٤].

(١٤٤٧)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت، وأتت النبي # فرد نكاحها[٥].

(١٤٤٨)خبر: وعن خنساء ابنة خِدَام قالت: كان أنكحني أبي وأنا بكر فشكوت ذلك إلى رسول الله # فقال: ((لاَ تُنْكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ))[٦].

---

(١) التجريد ٣/٤٧، والأمالي ٢/٩٠٤ رقم ١٤٧١، ومسلم ٢/١٤٢١، وأبو داود ٢/٥٧١ رقم ٢٠٩٩، وأحمد ١/٤٧١ رقم ١٨٩٧، والبيهقي ٧/١١٥، والطبراني في الكبير ١٠/٣٠٧ رقم ١٠٧٤٣، والنسائي ٦/٨٥ رقم ٣٢٦٤، ومعاني الآثار ٤/٣٦٦.

(٢) التجريد ٣/٤٨، والأمالي ٢/٨٠٣ رقم ١٤٧٠، والبخاري ٦/٢٥٥٥ رقم ٦٥٦٧ (ر)، ومسلم ٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩، وأبو داود ٢/٥٧٣ رقم ٢٠٩٣، والترمذي ٢/٤١٥ رقم ١١٠٧، والنسائي ٦/٨٥ رقم ٣٢٦٥، وابن ماجة ٢/٦٠١ رقم ١٨٧١.

(٣) في (ب،ج): أباك .

(٤) التجريد ٣/٤٨، وعزاه إلى الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.

(٥) التجريد ٣/٤٨، وعزاه إلى الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.

(٦) التجريد ٣/٤٨، وكنز العمال ١٦/٣٠٥ رقم ٤٤٦١١، وعزاه إلى الطبراني.

(١٤٤٩)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((تُسْتَأْمَرُ البِكْرُ فِي نَفْسِهَا))، قالوا: فإن البكر تستحي، قال: ((إِذْنُهَا صِمَاتُهَا))[١].

(١٤٥٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت تم ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة، فليس لها خيار إذا بلغت سواء كانت ثيبا أو بكرا[٣]؛ **ودلت** أيضا على أن للبالغة الخيار سواء كان مزوجها أبًا أو غيره، ثيبا كانت أو بكرا، **وبه** قال أبو حنيفة[٤]. **وذهب** الشافعي إلى أن الأب يزوج البكر بغير رضاها سواء كانت بالغة أو غير بالغة، ولا يزوج الثيب إلا برضاها سواء كانت بالغة أو غير بالغة[٥]؛ **واستدل** بما روي من قول النبي # : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ))، **وبما** روي أن ابن عمر خطب ابنة [نعيم ابن] عبدالله بن النَّحَّام[٦] فأبى أن يزوجها إياه، وزوجها ابن أخيه، وكان هوى الجارية وأمها في عبدالله بن عمر، فذهبت امرأة عبدالله بن النحام إلى النبي # وخبّرته أن[نعيم بن] عبدالله أنكح ابنته و لم يؤامرها، فأجاز النبي #

---

(١) المجموع ٣٠٥، والتجريد ٣/٤٨، والأمالي ٢/٨٩٤ رقم ١٤٤٧، والشفاء ٢/١٨٤.
(٢) المجموع ٣٥٠، والتجريد ٣/٤٩، والأمالي ٢/٩٠٥ رقم ١٤٧٢، والشفاء ٢/١٨٦.
(٣) التجريد ٣/٤٨.
(٤) والأوزاعي، والثوري. الحاوي ١١/٧٦، والطحاوي ١٧٢.
(٥) وقال به أيضًا: ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. ينظر الحاوي ١١/٧٦.
(٦) القرشي العدوي، أسلم قديمًا أول الإسلام، قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ، وقيل: سنة ١٣هـ بأجنادين أيام أبي بكر. أسد الغابة ٥/٣٢٧.

نكاحها[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: يحتمل أن يكون النبي # أجاز نكاحها؛ لأنها كانت لم تبلغ، ويحتمل أن يكون قد بلغت ولم تحضر رسول الله # بنفسها، ولم يكن ثبت له كراهتها[٢]. **لنا:** وقول المؤيد بالله قدس الله روحه: ولم يكن ثبت عنده كراهتها. يدل على أن الكراهة معتبرة في البالغة إذا ادعت أنها زُوِّجت بغير إذنها، ولم تعلم أن لها الخيار، فعلى هذا إن عرف منها الإنكار والكراهة من وقت علمها بالعقد أو الدخول، ثم ادعت بعد ذلك أنها لم تعلم أن لها الخيار سمعت دعواها، طالت المدة أم قصرت. **فأما** التي لم تتبين منها كراهة للنكاح، ولا ظهر منها إنكار عند علمها بالعقد أو عند الدخول، ثم ادعت بعد ذلك بمدة طويلة أنها لم تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها؛ ولأنها تدعي خلاف الظاهر إلا أن يتبين أنها كارهة من أول حين، وهذه الدعوى من التي لم تظهر منها كراهة مثل دعوى الشفيع الذي علم بالشفعة فلم ينكر، ثم ادعى بعد ذلك أنه لم يعلم أن له شفعة، أنه لا تسمع دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالشرك، وإن لم تكن الثيب يعتبر سكوتها، لكنها إذا ادعت بعد زمان -وقد وقع الدخول، ولم يظهر منها إنكار أنها لم تعلم أن لها الخيار- كانت مدعية خلاف الظاهر، وكانت عليها البينة أنها كارهة للنكاح من أوله. **وقد** دل كلام الهادي إلى الحق $ على مثل ما قلنا. **قال** في المنتخب[١٢٧]: ينظر في قولها، ويكشف الحاكم عن ذلك، فإن صح له أنه كما قالت وادعت جاز لها الإنكار، واسْتُحْلِفَتْ على ذلك، وليس

---

(١) التجريد ٣/٤٨، والبيهقي ٧/١١٦.
(٢) التجريد ٣/٤٨.

يصح للحاكم جهلها بالخيار، إلا إذا صح له إنكارها عند علمها بالعقد أو الدخول. **وأما** قول النبي # : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ)) ، فقد روي الأيم. والأيم: اسم يجمع الصغيرة والكبيرة ممن لا زوج لها[١]. **والمراد** بالخبر أنه # فرق بين الثيب والبكر بأن البكر رضاها سكوتها على ما جاء في الأخبار. والاستئمار والاستئذان لا يكونان إلا للبالغة، فأما الصغيرة فلا فائدة في استئمارها.

(١٤٥١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ))[٢]؛ **دل** على أنه إذا فجر رجل بامرأة لم يجز له أن يتزوجها حتى يتوبا.

(١٤٥٢)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرْثَدَ بن أبي مرْثَدٍ الغَنَوِيَّ[٣] قال: قلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ - وكانت من بغي مكة-، قال: فسكت عني رسول الله # ونزلت &%$#"ï ’ Ÿwö/ä3Å¡àÿRr& ßŠ$#-ŽÎ7•B[النور:٣]، فدعاني فقرأها علي وقال: ((لاَ تَنْكِحْهَا))[٤].

(١٤٥٣)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ))[٥]؛ وهذا يحمل على الكراهة فأما بعد التوبة فلا شك في جوازه.

---

(١) القاموس المحيط ١٣٩٣، ولسان العرب ٣٩/١٢.
(٢) التجريد ٤٩/٣، والبخاري ٨٧٤/٢رقم ٢٣٤٣ (ر)، ومسلم ٧٦/١ رقم٥٧، وأبو داود ٦٤/٥ رقم ٤٦٨٩، والترمذي ١٦/٥ رقم ٢٦٢٥، والنسائي ٦٤/٨ رقم ٤٨٧٠ – ٤٨٧٢، وابن ماجة ١٢٩٨/٢ رقم ٣٩٣٦، وأحمد ٣١٥/٣ رقم ٨٩٠٤ (ر)، والبيهقي ١٨٦/١٠، والدارمي ١١٥/٢.
(٣) شهد بدرًا، وأحدًا، وكان حليفًا لحمزة بن عبدالمطلب، آخى النبي بينه وبين أوس بن الصامت، استشهد يوم الرجيع . الاستيعاب ٤٤٠/٣، وأسد الغابة ٣٣/٥.
(٤) التجريد ٤٩/٣ – ٥٠، وأبو داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١، والنسائي ٦٦/٦ رقم ٣٢٢٨، والترمذي ٣٠٧/٥ رقم ٣١٧٦.
(٥) التجريد ٤٩/٣، وأبو داود ٥٤٣/٢ رقم ٢٠٥٢، والحاكم ٢٦٦/٢، وأحمد ٢١٢/٣ رقم ٨٣٠٧.

(١٤٥٤)خبر: وفي حديث زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي $ أن رجلا أتاه فقال له: عبدي تزوج بغير إذني، فقال له $: فرق بينهما فقال: طلقها يا عدو الله، فقال له علي $: أجزت النكاح؛ **دل** على أن بعض أولياء المرأة إذا زوجها ولها ولي أقرب منه، ثم طلب الصداق أن ذلك يكون منه إجازة للنكاح، ولا يكون سكوته إجازة؛ لأن السكوت إنما يكون له حكم في الأمر المنبرم كما يكون في الشفعة وبيع الخيار وشبهه.

(١٤٥٥)خبر: وعن محمد بن كعب القُرَظِي[١] وعمر بن الحكم[٢] قالا: المرأة التي وهبت نفسها للنبي # ميمونة بنت الحارث، امرأة من بني بكر[٣].

(١٤٥٦)خبر: وعن الحكم عن علي بن الحسين أو الحسين بن علي % أن التي وهبت نفسها للنبي # أم شريك الدوسية[٤].

(١٤٥٧)خبر: وعن هشام[٥] عن أبيه أنه كان يقول: إن خولة بنت حكيم[٦] من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي # [٧]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن

---

(١) تابعي، مدني، عالم، كثير الحديث، مفسر، وفقيه، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١٢٠هـ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٦/٨، وابن عساكر ١٣٠/٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

(٢) ابن ثوبان الحجازي، أبو حفص المدني، تابعي، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ١١٧هـ، استشهد به البخاري، وروى له في الأدب، والباقون سوى الترمذي. ينظر طبقات ابن سعد ٢٨١/٥، وتهذيب الكمال ٣٠٧/٢١.

(٣) التجريد ٥١/٣، وابن أبي شيبة ٥٦٢/٣.

(٤) التجريد ٥١/٣، والطبري ٢٩/٢٢، وابن أبي شيبة ٥٦٢/٣، وينظر الإصابة ٤٤٦/٤.

(٥) ابن عروة بن الزبير القرشي، ولد سنة ٦١هـ، كثير الحديث، وثقه ابن سعد، اختلف في وفاته: فقيل: سنة ١٤٦ هـ ببغداد، وقيل: غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء ٣٤/٦.

(٦) خولة بنت حكيم: زوج عثمان بن مظعون، وهي التي وهبت نفسها للنبي # ، وكانت صالحة فاضلة، خرج لها أبو طالب، ومسلم، وأبو داود. ينظر الاستيعاب ٣٩٠/٤، وأسد الغابة ٩٣/٧، والإصابة ٢٨٣/٤، ولوامع الأنوار ١٩٨/٣.

(٧) التجريد ٥١/٣، والطبري ٢٩/٢٢ قال في الدر المنثور ٣٩٤/٥: وأخرج ابن سعد، وابن أبي شيبة =

التزويج بلفظ الهبة جائز، نص عليه الهادي إلى الحق $ في الأحكام[١/٣٧٤]، وأباه في المنتخب[١٣٤]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١]، **وذهب** الشافعي إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج[٢]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار، وقول الله تعالى: &Æ è‘qã_éMÐ2#ä ÓÉ2$7 _°rø 79$Yèô¼$R] ÓÉ29$$g‘»7& 7Ï»Ð ã ÏN$Y/r 7Ïå ÏN$Y/r š• øã ª¦$ä$ù¼ $ÐÏ 7ãÜƒ ÓM3=B $Br ÓM7dr bÎ) þŸÏs2 ø•Ð2 š• èB bö_$d ÓÉ2$7Ï»z ÏN$Y/r 7Ï% ÏN$Y/r `Ï 7©þZÁÏ%{& [الأحزاب:٥٠].**فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: &^ÓÉZ=Ï $k¦ ÿ¼R - **قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به أن يتزوجها بغير مهر فيكون هذا معنى قوله: &^ûüÏZÏs3Ò2$ÈrŠ `Ï 7©þZÁÏ%{&، فيكون قد أحل له نساءه بالمهور، وهذه بغير مهر، والآية من أولها تدل على ذلك، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالآية أنها خالصة للنبي # فلا تحل لأحد بعده؛ ولأنه ذكر &^þZÁÏ%{& بلفظ التأنيث، وليس قبلها شيء مؤنث غير المرأة؛ فوجب أن يرجع قوله سبحانه: &^7©þZÁÏ%{& إلى ذاتها دون ما سواها. وثبت أن العقد بلفظ الهبة ليس هو المراد بقوله: &^7©þZÁÏ%{&، وصح أنه يجري مجرى النكاح؛ **ولما** كان العقد بلفظ البيع والهبة يوجب تمليك الأعيان والمنافع وهي أعلى؛ فكذلك يوجب في النكاح تمليك المنافع فكان أولى أن يصح، **ولما** وقعت الكناية في الطلاق كذلك في النكاح، وهذا إذا كان المراد به النكاح.

٢/٥٦٢، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر ، والطبراني عن علي بن الحسين رضي الله عنه في قوله: &^þŸÏs2 ø•Ð2& هي أم شريك الأزدية.

(١) وهو قول المالكية. ينظر شرح فتح القدير ٣/١٠٥، وعيون المجالس ٣/١٠٦٨، والمبسوط ٥/٣٢.

(٢) وهو قول الحنابلة. ينظر الحاوي ١١/٢٠٧، والمغني ٧/٤٢٩، والمجموع ١٦/٢١٠.

(١٤٥٨)خبر: وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة[١] أسلم وتحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية، فقال له النبي # : ((خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن المجوسي إذا أسلم وتحته نسوة فوق أربع أنه يقر من نكاحه ما كان جائزا، ويفسخ ما كان محظورا، وعلى هذا إذا تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثا في عقدة أنه يقر نكاح الثنتين ويبطل نكاح الثلاث، وعلى هذا القياس كل من شارك الخامسة في عقدة النكاح أنه يبطل نكاحها ونكاح من شاركها في العقدة، **وهو** قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٣]. **وروي** مثله عن قتادة[٤]. **وقال** محمد والشافعي: يختار منهن أربعا[٥]؛ **واستدلوا** بما روي من قول النبي # لغيلان: ((خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))، **وبما** روي عن الحارث بن قيس[٦]، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأمرني رسول الله # أن أختار منهن أربعا[٧]. **وبما** روي عن فيروز الديلمي[٨] قال: أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي

---

(١) غيلان بن سلمة: أسلم بعد الطائف، وأسلم معه نساؤه، كن عشرًا...، وهو معدود من الشعراء، وأحد أشراف ثقيف، توفي آخر أيام عمر، أخرج له المؤيد بالله. ينظر الاستيعاب ٣/٣٢١، وأسد الغابة ٤/٣٢٨، والإصابة ٣/١٨٦.

(٢) التجريد ٣/٥٣، وابن أبي شيبة ٤/٣، وابن ماجة ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣، وأحمد ٢/٢٩٤ رقم ٥٠٢٧، ومعاني الآثار ٣/٢٥٣، والدارقطني ٣/٢٦٩، ونحوه الترمذي ٣/٤٣٥ رقم ١١٢٩.

(٣) التجريد ٣/٥٢، والطحاوي ١٨٠، ومعاني الآثار ٣/٢٥٣.

(٤) روى عبدالرزاق ٧/١٦٢ رقم ١٢٦٢٢ عن قتادة أنه يمسك الأربع الأول.

(٥) الطحاوي ١٨٠، ومعاني الآثار ٣/٢٥٣، والحاوي ١١/٢٣٩١، ٤٠٢.

(٦) ابن عميرة الأسدي، وقيل: قيس بن الحارث،. الاستيعاب ٢/٣٦٣.

(٧) أبو داود ٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١، معاني الآثار ٣/٢٥٥، وعبدالرزاق ٧/١٦٣ رقم ١٢٦٢٤.

(٨) أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، يقال له: الحميري، وهو من أبناء الفرس، من فرس صنعاء، وفد على النبي # ، وهو من قاتل الأسود العنسي، توفي في أيام عثمان. أسد الغابة ٤/٣٥٣، والاستيعاب ٣/٣٢٩، والإصابة ٣/٢٠٤.

فقال: ((طَلِّقْ إِحْدَاهُمَا))، وفي بعض الأخبار: ((طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ))[١]، **فنقول:** إن هذه الأخبار عندنا محمولة على أحد ثلاثة وجوه: **أحدها:** أن يكون ذلك في بدء الإسلام، و لم يكن قد نزل تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم فوق أربع؛ **ويدل** على ذلك قوله # : ((طلق احداهما))؛ والطلاق لا يكون إلا من نكاح صحيح؛ **ويدل** على ذلك أيضا ما في حديث غيلان أنه كان تحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية. **والوجه الثاني:** أن يكون أمرهم النبي # أن يأخذوا أربعا بنكاح جديد، أو يختاروا كذلك بنكاح جديد. **والوجه الثالث:** أن يكون المراد بقوله: ((اخْتَرِ الأَرْبَعَ الأَوَائِلَ)). **ولا خلاف** في أن مجوسية لو تزوجها زوجان[٢] معا، ثم أسلمت وأسلما أن نكاحهم يكون باطلاً، فكذلك غيره مما يكون محظورا. **فإن قيل:** فقد قال يحيى $ في الأحكام [١/٣٧٨]: لو تزوج امرأتين في عقدة فوجد إحداهما ممن لا يحل له نكاحها- ثبت له نكاح الأخرى دونها. فَلِمَ فسد نكاح الخمس كلهن؟ **-قلنا:** لأن الواحدة معينة في هذه، والخامسة غير معينة؛ ففسد نكاحهن كلهن؛ لأن كل واحدة منهن دخل عليها الفساد في حالها، والأجنبية التي جاز نكاحها لم يدخل عليها فساد في حالها.

(١٤٥٩)خبر: وعن ابن عباس في قول الله تعالى : &R$ß ¿Ï$¨Z9 >$Û $B {qßs 2ßR$ß& N≈9 قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى[٣].

---

(١) التجريد ٣/٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٥٥، وأبو داود ٢/٦٧٨ رقم ٢٢٤٣، وابن ماجة ١/٦٢٧ رقم ١٩٥١، وأحمد ٢/٥٢٥ رقم ٤٦٠٩، والبيهقي ٧/١٨٤، وعبدالرزاق ٧/١٦٤ رقم ١٢٦٢٧.
(٢) في (ب): رجلان.
(٣) التجريد ٣/٥٥، والطبري ٤/٣٠٩.

بَابُ القَوْلِ فِي ذِكْرِ الأَوْلِيَاءِ

(١٤٦٠)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((اقْسِمِ المَالَ بَينَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أن الابن أولى بالإنكاح من الأب والجد، **ولا خلاف** في أن طريق ولاية النكاح التعصيب، **وهو** قول مالك وأبي يوسف[٢]، **وذهب** محمد والشافعي إلى أن الولي هو الأب دون الابن[٣]. **وجه قولنا:** ما أجمعنا عليه من أن الأب أولى من الجد ولا تعصيب للجد مع الأب ؛ فوجب أن يكون الابن أولى من الأب إذ لا تعصيب للأب مع الابن . **فإن قيل:** إذا كان الولاء في النكاح لأقرب العصبات وهو الذي يحز له ما أبقت الفرائض- فالأخ أولى من الجد بالنكاح [٤]؛ لأن الجد ذو سهم، والأخ يأخذ ما أبقت السهام **-قلنا:** ليس الأخ بأولى لما أبقت السهام ،بل للجد مزية على الأخ وهو أنه يقاسم الإخوة إذا كانت المقاسمة خيراً له، وإن كان السهم الذي فرض له خيراً له أخذ الأفضل فصح أنه أولى من الأخ ؛ لأنه أرفع منه منزلةً وحظًّا، وأقرب إلى الميت؛ لأنه من صلبه.

---

(١) التجريد ٣/٥٥، وأبو داود ٣/٣١٩ رقم ٢٨٩٨، وأحمد ١/٦٧١ رقم ٢٨٦٢، والطبراني في الكبير ١١/١٩ رقم ١٠٩٠٢، وعبدالرزاق ١٠/٢٤٩ رقم ١٩٠٠٥.

(٢) الأحكام ١/٣٤٧، وعيون المجالس ٣/١٠٤٢، والطحاوي ١٦٩، والمبسوط ٤/٢١٩، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٧/٣٥٣.

(٣) الأم ١٠/٤٣، والحاوي ١١/١٢٧، والطحاوي ١٦٩، والمبسوط ٤/٢١٩.

(٤) ذهب مالك إلى أن الأخ بعد الأب أحق بالولاية من الجد . ينظر الحاوي ١١/١٢٨، وبداية المجتهد ٢/١٣.

(١٤٦١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ))[١].

(١٤٦٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيسَ مِنَّا: مَنْ لَمْ يَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيُوَقِّرِ الكَبِيرَ))[٢].

(١٤٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال في حديث القسامة: ((الكُبْرَ الكُبْرَ[٣])) تنبيهًا على توقير الأسن[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه يستحب للأب والجد أن يعقد من دون الابن بإذنه[٥].

(١٤٦٤)خبر: وعن كثير بن السائب[٦] قال: حدثنا أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله # ، فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن احتلم أو نبتت عانته ترك[٧].

(١٤٦٥)خبر: وعن سالم مولى عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت المواسي عليه[٨].

---

(١) التجريد ٣/٥٥.
(٢) التجريد ٣/٥٥، والترمذي ٤/٢٨٣ رقم ١٩١٩ – ١٩٢١، وأحمد ١/٥٥٤ رقم ٢٣٢٩.
(٣) أي قدموا في الكلام أكبركم. ينظر النهاية ٤/١٤١.
(٤) التجريد ٣/٥٥، والبخاري ٦/٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٢، وأبو داود ٤/٦٥٥ رقم ٤٥٢٠، والنسائي ٨/١٠ رقم ٤٧١٦ (ر)، وأحمد ٥/٤٤٥ رقم ١٦٠٩١، والدارمي ٢/١٨٩، والبيهقي ٦/٨١، ومعاني الآثار ٣/١٩٨.
(٥) ينظر الأحكام ١/٣٤٧، والتجريد ٣/٥٥.
(٦) حجازي، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٣٣٢. تهذيب الكمال ٢٤/١١٨.
(٧) التجريد ٣/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٧.
(٨) التجريد ٣/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٧.

(١٤٦٦)خبر: وعن عبدالله بن [عبيد بن] عمير[١] عن أبيه أن عثمان أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا، اخْضَرَّ ميزَرُهُ؟ فإن كان اخضَرَّ فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الإنبات والاحتلام بلوغ.

(١٤٦٧)خبر: وعن النبي # أنه أمر ابن أم سلمة أن يزوجها منه، وهو مراهق[٣]؛ **دل** على أن المراهق يجوز تزويجه، وفعاله، ومن لم يبلغ أو يراهق فلا ولاية؛ ولأنه لا يلي أمر نفسه، فكيف يتولى أمر غيره؟! **قال** يحيى $ في المنتخب[١٢٦]: ويستحب تقديم ذوي الأرحام في النكاح، ولا يجب إذا لم يكن عصبة. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن ذوي الأرحام لهم الولاية بعد العصبة[٤]؛ **واستدل** بقول الله تعالى: &[illegible]^[الأنفال:٧٥]، **وبما** روي عن رسول الله # : ((الخَالُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))[٥]. **فنقول:** إن أولي الأرحام المذكورين في هذه الآية هم أهل الميراث، **وقد** حكي عن المفسرين

---

(١) تصحف الاسم في النسخ هكذا: عبيد الله بن عمير عن أبيه، والصواب ما أثبتناه، وهو عبدالله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجُنْدعي المكي، من علماء مكة، تابعي ، وثقه أبو حاتم، توفي سنة ١١٣ هـ بمكة، **وأبوه** ولد في حياة الرسول، وهو واعظ مفسر من ثقات التابعين، توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة، قيل: ٧٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦ – ١٥٨.

(٢) التجريد ٣/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٧، والأموال لأبي عبيد ٤٧.

(٣) التجريد ٣/٥٦، وينظر النسائي ٦/٨١ رقم ٣٢٥٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٥.

(٥) أبو داود ٣/٣٢٠ رقم ٢٨٩٩، ٢٩٠١، والترمذي ٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣، ٢٣٠٤، وابن ماجة ٢/٨٨٠ رقم ٢٦٣٤ (ر)، وأحمد ١/٦٨ رقم ١٨٩، ومعاني الآثار ٤/٣٩٧، والبيهقي ٦/٢١٤، والحاكم ٤/٣٤٤.

أن هذه الآية نزلت في معنى الميراث[١]، وروي أن المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة؛ لقول الله تعالى: `Ï NÍÉ»r `Ï /ä9 $B {rèÅ_$\çÍ9r {qèB#ä ûïÏ%©!$# [الأنفال:٧٢] فنسخت هذه الآية وهذا الحكم بقوله تعالى: ^{rèÅ_$\çÉ@n ä«ó [الأنفال:٧٥][٢]. وأما قول النبي # : ((الخَالُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))، فنقول: إنه يكون أحق من سائر المسلمين على الاستحباب؛ لأنه ليس من أهل التعصيب، والْوَلَى في النكاح حق للعصبة، ولا ولاية للوصي في الإنكاح عندنا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه ليس من العصبة[٣]. فإن قيل: أليس قد قال يحيى $ في كتاب الوصايا من كتاب الأحكام[٢/٤٢٩]: يجوز إنكاح الوصي -قلنا: أجاز ذلك إذا لم يكن أحد من العصبة، فأجراه مجرى غيره من المسلمين.

(١٤٦٨)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَة زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَينِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا))[٤]. لنا: وهذا إذا كانا زوَّجاها بإذنها، فإن زوجاها بغير إذنها فالنكاح لمن رضيت به، وبه قال أبوحنيفة والشافعي[٥]. وحكي عن مالك أنه قال: إن دخل بها

(١) الجصاص ٣/٧٥، وحكاه الطبري عن ابن عباس ١٠/٧٢.
(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٥، والطبري ١٠/٦٦.
(٣) التجريد ٣/٥٦، والطحاوي ١٧٣، والأم ١٠/٤٨.
(٤) التجريد ٣/٦٠، وأبو داود ٢/٥٧١ رقم ٢٠٨٨، والترمذي ٣/٤١٨ رقم ١١١٠، والنسائي ٧/٣١٤ رقم ٤٦٨٢، والبيهقي ٧/١١٩، والدارمي ٢/١٣٩، وأحمد ٧/٢٤٨ رقم٢٠١٠٦، والحاكم ٣/٧٥ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وسنن سعيد بن منصور ١/١٥٠ رقم ٥٣٩.
(٥) الطحاوي ٢/١٧٤، والأم ١٠/٥٣ – ٥٦.

الثاني غير عالم بعقد الأول فهو أولى بها، وإن دخل بها مع العلم فالأول أولى بها منه[١]. وهذا لا معنى له؛ لأن الجهل والعلم لا يؤثر في مثل هذا.

(١٤٦٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُنْكِحِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا)). **وفي** بعض الحديث: ((فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا))، **وفي** بعضها: ((الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا)). وهذا قد تقدم القول فيه. **فإن قيل:** فأنتم تجيزون توكيل المرأةِ الرجلَ بعقد عقدة نكاح مملوكتها ومولاتها إذا لم يكن لها عصبة؛ فإذا جاز توكيلها جاز عقدها **-قلنا:** قد يجوز لها أن توكل غيرها بما لا يجوز فعله لها، وكذلك يجوز أن تستأجر غيرها بفعل ما لا يجوز لها فعله، وذلك مثل الحائض التي لا يمكنها الحج[٢] إذا استأجرت من يحج عنها جاز ذلك، وجاز طوافه وإن كانت في وقت طوافه حائضا؛ ولأن الذي له عقدة النكاح يجوز له أن يعقد لنفسه النكاح ولغيره.

مِنْ بَابِ شَهَادَةِ النِّكَاحِ

(١٤٧٠)خبر: وعن الحسن بن عمران بن حصين قال: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)).

(١٤٧١)خبر: وعن زيد ومحمد ابني علي % عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ)).

(١٤٧٢)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # قال: ((البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)).

---

(١) الحاوي ١١/١٦٩، وعيون المجالس ٣/١٠٦٥.
(٢) كأن لا تستطيع أن تستمسك على الراحلة .

(١٤٧٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَأَشِيدُوا النِّكَاحَ))، وأنه # نهى عن نكاح السر[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب الإشهار في النكاح، وعلى أنه لا يثبت إلا بالإشهاد[٢]، ولا يثبت النكاح عندنا إلا بشهادة رجلين عدلين فما فوقهما، أو بشهادة رجل وامرأتين، **وهو** قول أبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء[٣]، **إلا** أن الشافعي قال: لا يثبت إلا بشهادة رجلين[٤]. **وحكي** عن مالك وأبي ثور وداود أن النكاح يجوز بغير شهود[٥]. **ووجه قولنا** ما تقدم من الأخبار في الأمر بالإشهاد والإعلان والإشادة، والنهي عن نكاح السر، **والوجه** في جواز شهادة رجل وامرأتين في النكاح قول النبي # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ))، وقوله: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ))، واسم الشاهدين يجري على الرجلين، والرجل والامرأتين؛ لقول الله تعالى: ﴿@ã•ù Ëè#ã‘ $Rqãƒ Ì©bîù Ìà6 Ï`ñ `Ï Ëè‰í- {rßîêFÏ$&﴾ ﴿^ ïí‰k¶9$`Ï bqÊé `ÐÏ Ès?•Ï$﴾[البقرة:٢٨٢] فأطلق عليهم اسم الشاهدين؛ ولأنه عقد معاوضة فأشبه البيع، ولابد من عدالة الشهود عندنا[٦]، **وهو** قول

---

(١) التجريد ٣/٦٢، والأمالي ٢/٨٧٨ رقم ١٤٢٠، و ٨٩١ رقم ١٤٤٤، ونحوه في كنز العمال ١٦/٢٩٩ رقم ٤٤٥٩ بلفظ: ((أشيدوا النكاح وأعلنوه، هذا النكاح لا السفاح))، وفي الترمذي ٣/٣٩٨ رقم ١٠٨٩: ((اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف))، وروى الطبراني في الأوسط ٧/٦٩: نهى عن نكاح السر.
(٢) في (ج): بالشهادة.
(٣) التجريد ٣/٦٢، والطحاوي ١٧٢، والحاوي ١١/٨٥، والمغني ٧/٣٣٩.
(٤) الحاوي ١١/٨٦.
(٥) عيون المجالس ٢/١٠٤٩، والمحلى ٦/٥٠، والمغني ٧/٣٣٩.
(٦) التجريد ٣/٦٣، والأحكام ١/٣٤٥.

الشافعي[١]، **وقال** أبو حنيفة يجوز بشهادة الفاسق[٢]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **7Å$ù óäâ!` bî& :**[الطلاق:٢]^óäZÏ Åâã ô rE {rßíê&r&، وقوله: **^ûüÏ‰R óÇèù $B 4?ã {qßîÁ6ù 7#gg2 $Bq% {qÇŠÃê b& {qè6Gù :6^Î**
[الحجرات:٦]، وقول رسول الله # : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)).

(١٤٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُنْكِرِ))[٣].

(١٤٧٥)خبر: وعن النبي # أنه حلَّف رُكَانَة[٤] حين طلق امرأته البتة[٥]؛ **دل** على أن لليمين مدخلا في النكاح والطلاق. **فعلى** هذا لو ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت المرأة؛ فإن على الرجل البينة وعلى المرأة اليمين،

---

(١) وهو قول الأوزاعي، وسفيان، وأحمد في رواية. ينظر السنن الكبرى ٧/١٢٥، والحاوي ١١/٩٣، والمغني ٧/٣٣٩، وعيون المجالس ٣/١٠٥٠.

(٢) الطحاوي ١٧٢.

(٣) التجريد ٣/٦٤، وفي الترمذي ٣/٦٢٦ رقم ١٣٤١، والبيهقي ٨/٢٧٩، والدارقطني ٤/١٥٧، وينظر تلخيص الحبير ٤/٣٩.

(٤) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، وهو الذي صارعه النبي # فصرعه مرتين أو ثلاثًا، وكان من أشد قريش، أسلم يوم الفتح، وهو الذي طلق امرأته سُهيمة بنت عويمر بالمدينة، وله عن النبي أحاديث، توفي أيام عثمان، وقيل: سنة ٤٢هـ أيام معاوية. الاستيعاب ٢/٨٦، وأسد الغابة ٢/٢٩٣، والإصابة ١/٥٠٦.

(٥) إن ركانة بن يزيد طلق امرأته سهيمة البته، أُخبر النبي # بطلاق ركانة لامرأته البتة، فسأله عن ذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله # : ((والله ما أردتَ إلا واحدة)) ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله # . التجريد ٣/٦٤، وأبو داود ٢/٦٥٥ رقم ٢٢٠٦، ونحوه ابن ماجة ١/٦٦١ رقم ٢٠٥١، والترمذي ٣/٤٨٠ رقم ١١٧٧، والطبراني في الكبير ٥/٧٠ رقم ٤٦١٣، والحاكم ٢/١٩٩.

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف[١]. **وقال** أبو حنيفة: لا يحلف المنكر للنكاح[٢]. **والوجه** ما قدمنا. **فإن قالوا**: فإنها لو نكلت عن اليمين و لم تصدق الدعوى لا يستقر حق الزوجية كالقسامة -**قلنا**: فإنها تحبس له حتى تحلف أو تصدقه، كما قلنا نحن وهم فيمن نكل عن القسامة: إنه يحبس حتى يقر أو يحلف.

مِنْ بَابِ المُهُورِ

(١٤٧٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَدُّوا العَلاَئِقَ)) قيل: وما العلائق؟ قال: ((مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ: الزَّوجُ وَالزَّوجَةُ))[٣].

(١٤٧٧)خبر: وعن عمر أنه قال: ألا لا تغالوا بِصُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي # ما أصدق رسول الله # لامرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٤].

(١٤٧٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده % أنه قال: ما نكح رسول الله # امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية[٥]؛ **دلت** هذه

---

(١) التجريد ٣/٦٤، وشرح فتح القدير ٧/١٦٩، والمهذب ٥/٥٤٣، ومغني المحتاج ٤/٤٦٥.
(٢) وهو قول المالكية، والحنابلة. ينظر شرح فتح القدير ٧/١٦٩، والمغني ١٢/١٦٢٠.
(٣) التجريد ٣/٦٤، ونحوه الأمالي ٢/١٠٠٧ رقم ١٦٥٥، والبيهقي ٧/٢٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٤، وأبو داود في المراسيل ١٤٤، وسعيد بن منصور ١/١٧٠ رقم ٦١٩، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٢.
(٤) أبو داود ٢/٥٨٢ رقم ٢١٠٦، والترمذي ٣/٤٢٢ رقم ١١١٤، وابن ماجة ١/٦٠٧ رقم ١٨٨٧، وأحمد ١/٩٤ رقم ٢٨٥، والحاكم ٢/١٧٥، والدارمي ٢/١٤١.
(٥) المجموع ٣٠٣، والأمالي ٢/٩٨١ رقم ١٦٠٦، والتجريد ٣/٦٧.

الأخبار على أن المراد[بالمهر] ما تراضى به الزوج والزوجة[١]، وأن الغلاء منهي عنه، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: إن كانت رضيت بدون مهر مثلها فللأولياء أن يمنعوها من ذلك[٣]. **وجه قولنا** أنه حق لها ما شاءت فعلت فيه؛ دليله لو أسقطته عنه بعد ثبوته.

(١٤٧٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، لاَ يَكُونُ النِّكَاحُ الحَلاَلُ مَثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ))[٤].

(١٤٨٠)خبر: وعن عمرو بن دينار[٥] عن جابر قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُوْنَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ))[٦]؛ **دل** هذان الخبران على أن أقل من عشرة دراهم لا يكون مهرًا، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]، **وحكي** عن مالك أنه ما يقطع به السارق، وهو عنده ربع دينار[٨]. **وقال** الشافعي: هو ما يصح أن يتمول من

---

(١) أي: لها إذا كانت بالغة صحيحة العقل أن تتزوج بأقل من مهر مثلها.
(٢) التجريد ٣/٦٦، ومختصرالطحاوي ١٨٤، والجامع الصغير ١٨٢.
(٣) الطحاوي ١٨٤.
(٤) المجموع ٣٠٣، والتجريد ٣/٦٧.
(٥) الجُمحي مولاهم المكي الأثرم، ولد سنة ٤٥هـ، من كبار التابعين، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل: سنة ١٢٦هـ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، وتهذيب الكمال ٢٢/٥.
(٦) التجريد ٣/٦٧، والبيهقي ٧/٢٤٠، ومجمع الزوائد ٤/٢٨٥ وعزاه إلى أبي يعلى.
(٧) الطحاوي ١٨٤، والتجريد ٣/٦٧.
(٨) ينظر عيون المجالس ٣/١١٣٦، والمدونة ٢/١٥٣.

قليل أو كثير من غير تقدير[١]. **وجه قولنا** ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه زوج رجلا بما معه من القرآن[٢] **-قلنا:** هذا الخبر محمول عندنا على أنه زوجه لأجل ما معه من القرآن لا لأنه جعله مهرا، كما يقال للرجل الدَّيِّنِ: زُوِّجَ لِدِينِهِ، وكذلك العالم لعلمه وبعلمه[٣]؛ ولأنه قد ورد في النهي عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن عبدالرحمن بن عوف أنه أخبر رسول الله # أنه تزوج، قال: ((مَا أَصْدَقْتَهَا))؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: ((أَولِمْ وَلَو بِشَاةٍ))[٤] **-قلنا:** يحتمل أن تكون النواة التي ذكر وزن دينار بعشرة دراهم[٥]، ويحتمل أن يكون ذَكَرَ الذي قدم لها من صداقها، ولم يذكر الكل. **فإن قيل:** روي عن جابر أن النبي # قال: ((مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفِّهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ))[٦] **-قلنا:** وهذا لا حجة علينا فيه؛ لأنها تحل له ولو لم يقدم من المهر شيئا، وكذلك إذا قدم منه قليلا. **فإن قيل:** قد روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ جُنَاحَ عَلَى امْرِئٍ

---

(١) الأم ١٠/١٩٧، والوجيز ٨/٢٣٢.
(٢) التجريد ٣/٦٧، والبخاري ٥/١٩٧٢ رقم ٤٨٣٩، ومسلم ٢/١٠٢١ رقم ١٤٢٥، وأبو داود ٢/٥٨٦ رقم ٢١١١، والترمذي ٣/٤٢١ رقم ١١١٤، وابن ماجة ١/٦٠٨ رقم ١٨٨٩، والنسائي ٦/١٢٣ رقم ٣٣٥٩.
(٣) في (ج): ساقط كلمة: بعلمه.
(٤) البخاري ٢/٧٢٢ رقم ١٩٤٣، ومسلم ٢/١٠٤٢ رقم ١٤٢٧، والترمذي ٣/٢٠٢ رقم ١٠٩٤، وأبو داود ٢/٥٨٤ رقم ٢١٠٩، وابن ماجة ١/٦١٥ رقم ١٩٠٧.
(٥) في (ب، ج): ويكون الدينار بعشرة دراهم.
(٦) التجريد ٣/٦٨، وأبو داود ٢/٥٨٥ رقم ٢١١٠، والبيهقي ٧/٢٣٨.

أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِه بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ))[١] **-قلنا:** هذا مجمل، ومثله قول الله تعالى: **^Naï'qBÎ {qãF0 b& Nèd6 ïC ä!'r $B Na9 @ïmé&** [النساء:٢٤] ، وقوله: **&qãé Æ èdqèär £èd'qã ^**[النساء:٢٥] فسره رسول الله # بقوله: ((لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ)). **ولا خلاف** بيننا وبينهم في أن العام يبنى على الخاص، فصح أن ما ذكروه مبني على ما استدللنا به.

(١٤٨١)خبر: وعن النبي # أنه زوج ابنته فاطمة عليها السلام على صداق خمسمائة درهم[٢].

(١٤٨٢)خبر: وعن عقبة بن عامر أن النبي # قال لرجل: ((أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلاَنَةً))؟ قال: نعم، وقال للمرأة: ((أَتَرْضَيْنَنِي أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا))، قالت: نعم؛ فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها و لم يفرض لها صداقا[٣]؛ **دل** هذا الخبر على أن النكاح ينعقد، ويحل الدخول ولو لم يسم المهر، فإذا دخل استحقت المرأة مهر مثلها على الزوج، وقد قال الله تعالى: **&ŏw ãZ$y** [البقرة:٢٣٦] **^ÛbÎ) ÈbrOßgù £gè? {qèÊèyè? #t £èdqq J? Nè9 $B ä$¡ïè9$#ãbÎ)

(١٤٨٣)خبر: عن النبي # أنه قال: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))[١]. **ولا خلاف** في ذلك بين العلماء من أهل البيت % وغيرهم، وإذا ثبت النكاح من غير أن يسمي المهر فكذلك إذا سمى مهرًا فاسدًا: كمن يسمي خمرًا أو خنزيرًا أو حُرًّا أنَّ النكاح يثبت، ويكون للمرأة إذا دخل بها الزوج مهر المثل. **وقال** مالك: يفسد النكاح بفساد المهر[٢]. **ووجه قولنا** ما تقدم. **وقول** أبي حنيفة والشافعي مثل قولنا[٣]، إلا أن الشافعي قال: إن تزوج الرجل على تعليم القرآن ثبت العقد، ويكون تعليم القرآن مهرا[٤]. وقد قدمنا الاحتجاج في أن القرآن لا يجوز أن يأخذ عليه أجرا، وقد روي:-

(١٤٨٤)خبر: وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلا مائة آية من القرآن، فأعطاني قوسا، فرآني النبي # فقال: ((أَتُحِبُّ أَنْ يُقَوِّسَكَ اللهُ قَوسًا مِنْ نَارٍ، اذْهَبْ فَرُدَّهَا))[٥].

(١٤٨٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيْمِ القُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظُّهُ))[٦]. **فإن قيل:** قد روي أن سرية لرسول الله # مرت بحي من أحياء العرب، قد لُدِغَ سَيِّدُهُم، فسألوهم هل فيكم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب، فعوفي، فأعطوهم ثمانين شاة، فلما قدموا على النبي # عرفوه فقال # :

---

(١) التجريد ٣/٧٠، وابن ماجة ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٨، والبيهقي ٧/٣١٩، والحاكم ٢/٢٠٥، والدارقطني ٤/١٤، وعبدالرزاق ٧/٤١٦ رقم ١١٤٥٠.
(٢) عيون المجالس ٣/١١٥٧.
(٣) التجريد ٣/٧٠، والمهذب ٤/١٩٧، ومعاني الآثار ٣/١٧، والطحاوي ١٨٧، ومعالم السنن ٣/٥٨٦.
(٤) المهذب ٤/١٩٦.
(٥) التجريد ٣/٧١، والبيهقي ٦/١٢٦، وقد سبق تخريجه.
(٦) التجريد ٣/٧١، وحلية الأولياء ٧/١٦٣ رقم ١٠٠٢٤.

((اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)) **-قلنا:** هذا عندنا على سبيل الهدية والصلة لا على سبيل الأجرة، وقد يُهدى إلى الإنسان لدينه وفضله، وإن كان لا يستحق الأجرة على ذلك. **فإن قيل:** فقد روي عن رسول الله # أنه قال: ((الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) **-قلنا:** المراد به فيما يجوز من الشروط دون مالا يجوز.

(١٤٨٦)خبر: وعن النبي # أنه قال:((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ[١]))[٢].

(١٤٨٧)خبر: وعن ابن مسعود أنه قال في مهر المثل: صداق كصداق نسائها: لا وكس ولا شطط[٣]؛ **دل** على أن المهر إذا كان مجهولا أنه يرجع إلى الوسط من مهر المثل من نسائها، والمعتبر بنسائها من قبل أبيها[٤]. **وقال** مالك: لها مثل مهر أمها[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **&%$#qèdur ÏNºtyJ¨Z9$# ^** [الأحزاب:٥]؛ ولأن ولد العربي من النبطية عربي، وولد النبطي من العربية نبطي.

---

(١) في (ج): أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . والوكس: النقصان، والشطط: الجور. النهاية ٥/٢١٩. والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق. معالم السنن ٢/٢٩٠.

(٢) التجريد ٣/٧٥، وعزاه إلى الجصاص في شرح مختصر الطحاوي، وقد سبق تخريج ما يوافقه.

(٣) التجريد ٣/٧٥، وأبو داود ٢/٥٨٩ رقم ٢١١٦، وأحمد ٢/١٥٩ رقم ٤٢٧٦ (ر)، وعبدالرزاق ٢/٢٩٤ رقم ١٠٨٩٨، ١٠٨٩٩.

(٤) التجريد ٣/٧٥، والمهذب ٤/٢١٢، والحاوي ١٢/١١٥، والطحاوي ١٨٤.

(٥) وهذا قول ابن أبي ليلى، أما عند مالك فهو يعود إلى مثل كمالها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقاربها. عيون المجالس ٣/١٦٤، والكافي ٢٥٠.

(١٤٨٨)خبر: وعن عقبة بن عامر عن النبي # أنه قال : ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ))[١]؛ **دل** على أن ما شرط الولي لنفسه على الزوج أنه من المهر، وأنه للمرأة، وأنه يجب الوفاء به[٢]. **وذهب** الشافعي إلى أنه ليس من المهر[٣]؛ **وجه قولنا** أن الزوج لم يكن ليعطي الولي شيئا لولا المرأة؛ فوجب أن يكون من عوض بضعها فثبت أنه لها.

(١٤٨٩)خبر: وعن أنس قال: أعتق رسول الله # [صفية وجعل عتقها صداقها[٤].

(١٤٩٠)خبر: وعن ابن عون[٥] قال: كتب إلي نافع أن النبي #][٦] أخذ جويرية[٧] في غزوة بني المصطلق، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها[٨]؛ **دل** هذان الخبران على أن الرجل إن جعل عتق أمته صداقها، وواطأها على

---

(١) التجريد ٣/٧٨، والبخاري ٢/٩٧٠ رقم ٢٥٧٢، ومسلم ٣/١٠٣٥ رقم ١٤١٨، وأبو داود ٢/٦٠٤ رقم ٢١٣٩، والترمذي ٣/٣٤ رقم ١١٢٧، والنسائي ٦/٩٢، ٩٣ رقم ٣٢٨٢، وابن ماجة ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٤، وأحمد ٦/١٢٠ رقم ١٧٣٠٤ (ر)، وأبو يعلى ٣/٢٩٢ رقم ١٧٥٤.

(٢) التجريد ٣/٧٨.

(٣) الحاوي ١٢/١٣٢.

(٤) المجموع ٣٠٨، والتجريد ٣/٤٢٣ رقم١١١٥، والبخاري ٥/١٩٥٦ رقم ٤٧٩٨(ر)، ومسلم ٢/١٠٤٥ رقم ١٣٦٤، والنسائي ٦/١١٤ رقم ٣٣٤٣، ومعاني الآثار ٤/٢٠.

(٥) في الأصل: وعن أبي عون، والصحيح ما أثبتناه، وهو عبدالله بن عون بن أَرْطَبان المزني، عالم بالحديث، توفي سنة ١٥١ هـ، وقيل: غير ذلك. طبقات ابن سعد ٧/٣٩٤، وتهذيب الكمال ١٥/٣٩٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ابنت الحارث المصطلقية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله # سنة ٥هـ، توفيت سنة ٥٦هـ، خرج لها المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، والخمسة. ينظر الاستيعاب ٤/٣٦٧، وأسد الغابة ٧/٥٧، ولوامع الأنوار ٣/١٩٦.

(٨) التجريد ٣/٧٩، ومعاني الآثار ٤/٢٠.

ذلك قبل العتق جاز ذلك. **وقال** أبوحنيفة والشافعي ومحمد: يجب لها المهر[١]. **وجه قولنا** ما تقدم. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة ومحمد أنه لو راضاها ورضيت ذلك وأعتقها وكرهت التزويج أنه يحكم عليها بأن تسعى له في قيمتها[٢]؛ فصح أنه تزوجها على عوض يصح أن يتمول، وهو ما ذكرنا من قيمتها. **ولا خلاف** في أن من تزوج امرأة على سكنى دار مدة، أو خدمة عبد له مدة، أن ذلك جائز إذا كان يعدل عشرة دراهم فما فوقها. **وحكي** عن زفر أنه قال: إذا امتنعت من التزويج فلا سعاية عليها[٣]. **ووجه قولنا** أنها فوتت عليه حقا يصح أن يتموله. **فإن قيل**: روي عن عائشة أنها قالت: إن جويرية ابنة الحارث كانت وقعت في سهم لثابت بن قيس[٤]، أو لابن عمر فكاتبته، فأتت رسول الله # تستعين به على كتابتها، فقال لها: ((هَلْ لَكِ فِي خَيرٍ مِنْ ذَلِكَ[٥]، أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجَكِ))؟ قالت: نعم، قال: ((فَقَدْ فَعَلْتُ))[٦] **-قلنا**: ليس في الحديث أنه أدى كتابتها حتى عتقت وتزوجها، وإنما فيه أنه عرض ذلك عليها؛ فيجوز أن يكون الأمر لم يتم في ذلك حتى

---

(١) معاني الآثار /٢١، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٠، والمهذب ٤/١٩٨.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٨٠.
(٣) معاني الآثار ٣/٢٢، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٠.
(٤) ابن شماس الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها، كان خطيب النبي # والأنصار، استشهد باليمامة بقتال الردة سنة ١١هـ، أخرج له أبو طالب، ومحمد، والبخاري، وأبو داود. ينظر أسد الغابة ١/٤٥١، والاستيعاب ١/٢٧٦، والإصابة ١/١٩٧، ولوامع الأنوار ٣/٦٥.
(٥) في (ب، ج): هل في خير من ذلك ؟.
(٦) معاني الآثار ٣/٢١.

ملكها ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها؛ ليكون ذلك جمعًا بين الخبرين، على أن ابن عمر كان أعرف من عائشة بذلك؛ إذ كانت جويرية في سهمه(١).

(١٤٩١)خبر: وعن النبي # أنه لما لاعن بين عُوَيْمِر العجلاني وبين زوجته، قال عويمر: مالي مالي - يعني ما أعطاها من المهر- فقال النبي # : ((لاَ مَالَ لَك، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا، فَبِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا فَذَاكَ أَبَعَدُ))(٢).

(١٤٩٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ثم توفى قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، قال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها(٣).

(١٤٩٣)خبر: وعن زيد بن ثابت، وابن عمر مثله(٤)؛ **وبهذا** قال يحيى $ في الأحكام[١/٣٥٥]، **وهو** قول القاسم $ ، **وهو** أحد قولي الشافعي(٥). **وقال** يحيى $ في المنتخب[١٣٠]: لها مهر مثلها، **وهو** قول أبي حنيفة(٦)،

---

(١) ينظر التجريد ٣/٧٩.
(٢) التجريد ٣/٧٩، والبخاري ٥/٢٠٣٥ رقم ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ومسلم ٢/١١٣٢ رقم ١٤٩٣، وأبو داود ٢/٦٩٢ رقم ٢٢٥٧، والنسائي ٦/١٧٧ رقم ١٧٧/٦ رقم ٣٤٧٥، وأحمد ٢/٢٢٢ رقم ٤٥٨٧.
(٣) المجموع ٣٠٤، والتجريد ٣/٨٧، ومن طريق الإمام زيد عبدالرزاق ٦/٢٩٣ رقم ١٠٨٩٣، ١٠٨٩٤، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٣١ رقم ٩٢٢.
(٤) التجريد ٣/٨٥، وعبدالرزاق ٦/٢٩٢ رقم ١٠٨٨٩ – ١٠٨٩٠، و سنن سعيد بن منصور ١/٢٣١ رقم ٩٢٦، والبيهقي ٧/٢٤٩.
(٥) وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد ابن ثابت. التجريد ٣/٨٥، والحاوي ١٢/١٠٦، والبيهقي ٧/٢٤٦.
(٦) الطحاوي ١٨٤، والمبسوط ٥/٦٢.

ورواية الأحكام أصح وهي المعمول عليها، وإنما قال $ في المنتخب: لها مهر مثلها؛ لأنه لم يكن صح له جرح أمير المؤمنين $ لِمَعْقِلٍ؛ وذلك أنه روي عن معقل بن سنان الأشجعي[١] أن رسول # قضى بذلك في امرأة يقال لها: بروع ابنة واشق، فجرحه أمير المؤمنين $ ، وقال: لا نقبل قول أعرابي بوَّالٍ علىعقبيه على كتاب الله وسنة رسول الله #[٢]؛ **ودل** قوله $: على كتاب الله وسنة رسوله- أن الذي قاله هو سنة يجري مجرى الرواية عن رسول الله # على أنه $ قدوة وإن لم يسند. **فإن قيل:** فأنتم قبلتم خبر فاطمة ابنة قيس[٣] في أن النبي # لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع جرح عمر لها؛ فما أنكرتم على مخالفكم إذا قبل خبر معقل مع جرح علي $ له؟ **-قلنا:** عن هذا جوابان: **أحدهما:** أن جرح على $ ليس كجرح عمر علي أصولنا[٤]. **والثاني:** أن عمر جرحها بما ليس بجرح؛ وذلك أنه روي أنه قال: لا نقبل حديث امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[٥]؛ ولا يكون مثل هذا جرحًا، وليس مثل قول أمير المؤمنين $ في معقل. **فإن قيل:** روي عن عبدالله بن مسعود مثل ما روى معقل **-قلنا:** إن ما روي عن عبدالله يدل على

---

(١) شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، قتله مسرف ابن عقبة أسيرًا. الاستيعاب ٣/٤٨٣، وأسد الغابة ٥/٢٢٢.
(٢) التجريد ٣/٨٥، والبيهقي ٧/٢٤٧، وعبدالرزاق ٦/٢٩٣ رقم ١٠٨٩٤.
(٣) ابن خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر، وتوفيت بعد الخمسين، أخرج لها محمد والمؤيد بالله والجماعة. الاستيعاب ٤/٤٥٤، والإصابة ٤/٣٧٣، وأسد الغابة ٧/٢٢٤، ولوامع الأنوار ٣/٢١٠.
(٤) التجريد ٣/٨٥.
(٥) أثر عمر أخرجه مسلم ٢/١١١٨ رقم ١٤٧٦، والترمذي ٣/٤٨٤ رقم ١١١٠، وأبو داود ٢/٧١٨ رقم ٢٢٩١، والنسائي ٦/٢٠٩ رقم ٣٥٤٩.

أنه قاله باجتهاده؛ لأنه روي أنه قال: أقول فيه برأيي: فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. **وقول** علي $ أولى؛ ولأنه قال فيه ما يدل على أنه من السنة. وأيضا **فلا خلاف** في أنه إذا طلقها قبل الفرض والدخول فلا مهر لها، فكذلك إذا مات قبلها. **فإن قيل:** فإن لها المتعة في الطلاق -**قلنا:** ولها أيضا الميراث ونفقة العدة إذا مات، **ولا خلاف** في التي فرض لها زوجها مهرا ومات ولم يدخل بها أنها تستحق المسمى مع الميراث، **إلا** ما حكي عن الناصر $ أنه جعل الموت كالطلاق بأن قال: تستحق النصف مما سمي لها[١]. والإجماع يحجه.

(١٤٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ أَو نَظَرَ إِلَيهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ: دَخَلَ بِهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ)).

(١٤٩٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ امْرَأَةٍ فَقَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا))[٢].

(١٤٩٦)خبر: وعن الأحنف بن قيس[٣] أن عليا $ وعمر قالا: إذا أغلق بابا وأرخا سترا فالصداق لها كاملاً، وعليها العدة[٤].

---

(١) التجريد ٣/٨٥، والناصريات ٣٣٤، والبحر الزخار ٣/١١٧، وهو قول الإمامية أيضًا.
(٢) التجريد ٣/٨٨، والبيهقي ٧/٢٥٦، وأبو نعيم في المعرفة ٢/١٣٧ .
(٣) التميمي، واسمه ضَحَّاك، وقيل: صخر، شُهِرَ بالأحنف لِحَنَفٍ رجليه، كان سيد بني تميم، أسلم في حياة النبي # ، وفد على عمر، ويضرب بحلمه وسؤدده المثل، كان من قواد جيش علي $ يوم صفين، ثقة، قليل الحديث، عابد تقي حكيم، توفي سنة ٦٧هـ، وقيل: ١٧هـ، وقال جماعة: توفي في إمرة مصعب بن الزبير على العراق. سير أعلام النبلاء ٤/٨٦، وطبقات ابن سعد ٧/٩٣.
(٤) التجريد ٣/٨٨، وعبدالرزاق ٦/٢٨٥ رقم ١٠٨٦٣، والبيهقي ٧/٢٥١، وابن أبي شيبة ٣/٥١٩.

(١٤٩٧)خبر: وعن الحسن أنه قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق بابا وأرخى سترا [وجب المهر ووجبت العدة[١].

(١٤٩٨)خبر: وعن زُرَارَةَ بن أبي أوفى[٢] قال: قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق بابا، وأرخى سترا][٣] فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من خلا بزوجته بحيث لا يكون معهما غيرهما أن المهر يلزمه كاملا، وتجب عليها العدة إذا كانت تصلح للجماع، **وهو** قول علي $ ، وسائر أهل البيت % ، وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[٥]. **وقال** في قوله الثاني -وهو الأشهر من قوليه: إنها لا تستحق المهر بالخلوة كاملا[٦]. **ووجه قولنا** ما تقدم، وقول الله تعالى: &#YÜZï £G1‰n] Ó5?#är 8 ÷- šc ¼ 6 B 8 ÷- A#‰ïÏ$Ñ?Š'¿ Þ]r& ^$ª© ¤ZÏB {räèÛ Ÿù [النساء:٢٠]، وهذا عام فيهن إلا من خصها الدليل، ثم بين تعالى حكم الخلوة فقال: &4] Ñà6 ÐÞ/ ÁÓà 6‰r ¼¤Rräèû #ør& ^ ÙÞ/ [النساء:٢١]، والإفضاء: هو خلوة الرجل بها بحيث لا ساتر بينهما،

---

(١) التجريد ٣/٨٨، وابن أبي شيبة ٣/١٢٠.
(٢) أبو حاجب العامري الحَرَسي البصري، تابعي، كان على قضاء البصرة، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٦٣هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له أبو طالب، والمؤيد بالله، والجماعة. سير أعلام النبلاء ٤/٥١٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٥٠، وتهذيب الكمال ٩/٣٣٩.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ٣/٨٨، وعبدالرزاق ٦/٢٨٨ رقم ١٠٨٧٤، والبيهقي ٧/٢٥٥، وابن أبي شيبة٣/١٢٠.
(٥) وهو قول: معاذ بن جبل وسفيان الثوري والأوزاعي والزهري والحنابلة. عبدالرزاق ٦/٢٨٥ رقم ١٠٨٦٣ – ١٠٨٧٩، والبيهقي ٧/٢٥٥ – ٢٥٧، والمغني ٧/٦١، وعيون المجالس ٣/١١٤٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٠، والحاوي ١٢/١٧٣، والجامع الصغير ١٨٦.
(٦) الحاوي ١٢/١٧٣.

وهو مأخوذ من الفضاء يُبَيِّنُ ذلك ما روي: ((لاَ يَفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدِهِ أَو وَالِدِهِ))[١]، فبان أن المراد بالإفضاء ليس هو الجماع، ويحتمل أن يكون هذا لِوُرُودِ النهي عن النجوى، ومما يؤكد قولنا أنها قد سلمت نفسها إليه تسليما صحيحا فاستحقت كمال العوض، [كما أن من باع سلعة فسلمها تسليما صحيحا استحق العوض][٢]؛ وحكم النكاح في استحقاق العوض آكد من حكم سائر العقود؛ [ألا ترى أن في سائر العقود][٣] إذا تلف المعقود عليه قبل التسليم لم يلزم العوض[٤]. **ولا خلاف** أن موت المعقود عليها قبل الدخول يوجب العوض فثبت ما قلنا.

مِنْ بَابِ مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ

(١٤٩٩)خبر: وعن جميل بن زيد[٥] عن ابن عمر قال: تزوج النبي # امرأة من بني غفار فأدخلت عليه، فرأى في كشحهاوَضَحًا[٦] فردها وقال: ((دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ، دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ))، وفي بعض الأخبار قال لها: ((الْحَقِي بَأَهْلِكِ))[٧].

(١٥٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه

---

(١) التجريد ٣/٨٨، وأبو داود ٤/٣٠٥ رقم ٤١١٩، والبيهقي ٧/٨٨.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) في (ج): لم يلزم العوض فيه.
(٥) الطائي، يروي عن ابن عمر، وزيد بن كعب، وكعب بن زيد، وعنه القاسم بن مالك المزني، والثوري، وعباد بن العوام، قال الحافظ العراقي: ضعيفٌ. ذيل الكاشف ١/١٤٢.
(٦) في (ج): بياضًا.
(٧) التجريد ٣/٩٠، والبيهقي ٧/٢١٤، ونحوه الحاكم ٤/٣٤ من طريق زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه، وأحمد ٥/٤٢٦ رقم ١٦٠٣٢، وابن أبي شيبة ٣/٤٨٧.

قال: ((يُرَدُّ النِّكَاحُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الجُنُونُ، وَالجُذَامُ، وَالبَرَصُ، وَالقَرْنُ))[١].

(١٥٠١)خبر: وعن الشعبي عن علي $ قال: إن كان دخل بها فهي امرأته، وإن لم يكن دخل[٢] بها فرق بينهما[٣].

(١٥٠٢)خبر: وعن عمر مثل ذلك[٤].

(١٥٠٣)خبر: وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن ابن عباس أن رسول الله # كان يقول: ((لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ، وَمَنْ كَلَّمَهُمْ مِنكُمْ فَلْيُكَلِمْهُمْ وَبَينَهُ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ))[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن النكاح يرد بإحدى هذه العيوب الأربعة التي هي: الجنون، والبرص، والجذام، والقرن، إذا لم يعلم بها الزوج، والرتق يكون في حكم القرن- عند عقد النكاح وأنه إن وطء فإنها تكون امرأة له إشاء طلقها وإن شاء تركها، وإن لم يطأها كان الفراق فسخا لا طلاقا ،فإن خلا بها و لم يطأها ووجد فيها أحد هذه العيوب فلا مهر لها ، **وهو** إجماع أهل البيت % **إلا** الناصر $ [٦] فإنه قال في

---

(١) المجموع ٣١٣، والتجريد ٣/٩٠. والقرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له: العقلة. النهاية ٤/٥٤ .

(٢) في (أ): يدخل.

(٣) التجريد ٣/٩٠، والأمالي ٢/٩١٧ رقم ١٤٩٥، والبيهقي ٧/٢١٥.

(٤) التجريد ٣/٩٠، وعبد الرزاق ٦/٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٢١٢ رقم ١٨٨، ٨١٩، والبيهقي ٧/٢١٤.

(٥) التجريد ٣/٩٠ بلفظه، وابن ماجة ٢/١٣٢ رقم ٣٥٤٣، والطبراني في الكبير ٣/١٣٢ رقم ٢٨٩٧، ١١/١٠٧ رقم ١١١٩٣، والبيهقي٧/٢١٤ بلفظ: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)). أي أن معنى النهي تجنيب المجذوم نظرات الاشمئزاز فذلك زيادة بلاء .

(٦) قال في هامش الناصريات ص ٣٣٧: أفاد في البحر الزخار أنه قول للناصر، ومفهومه أن له قولاً خلافه.

البرص لا ترد به المرأة [١]. **وقال** أبو حنيفة: لا ترد الحرة بهذه العيوب [٢]، **وقول** الشافعي مثل قولنا [٣]. **وجه قولنا** تقدم من الأخبار ، **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في أن التي خلا بها زوجها وهي مُحْرِمَةٌ، أو صائمة في رمضان، أو حائض أنها لا تستحق كمال المهر[٤]، فكذلك من بها أحد هذه العيوب.

وقد علمنا أن الرتق أشد منعا لتسليم البضع من الإحرام . **فإن قيل**: فقد أوجبتم المهر كاملا لمن خلا بها زوجها ولو لم يطأها فكذلك هذه **-قلنا**: إنما قلنا ذلك في السليمة التي سلَّمت نفسها تسليما صحيحا؛ ألا ترى أنها لو كانت صغيرة لا يجامع مثلها، أو كان معهما في البيت غيرهما ، أو كانت حائضا، أو مُحْرِمَةً، أو صائمة في رمضان ، وخلا بها أنَّا لا نوجب عليه المهر كاملاً لأنها لم تسلم نفسها تسليما صحيحا ، فكذلك من بها أحد هذه العيوب لم تسلم نفسها تسليما صحيحا، ويؤكد ذلك أن من شرى دارًا وسلمها البائع للمشتري وهي في يد غاصب أنه لا يكون ذلك تسليما صحيحا.

فإن قيل: روي عن علي $ أنه قال: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق[٥]- **قلنا**: هذا الخبر روي عن الشعبي، وقد روي عنه ما قدمناه، فدل على أن المراد به الدخول ، والدخول هو الوطء؛ لقول النبي # : ((مَنْ

(١) التجريد ٣/٩٠، والأحكام ١/٣٩٣، والناصريات ٣٣٧، والبحر الزخار ٤/٦٠.
(٢) الطحاوي ١٨١، والمبسوط ٥/٩٢.
(٣) وهو مذهب مالك، والحنابلة. ينظر الحاوي ١١/٤٦٣، وعيون المجالس ٣/١٢٣، والمغني ٧/٥٧٩، وروضة الطالبين ٧/١٧٦.
(٤) التجريد ٣/٩٣، والجامع الصغير ١٧٦.
(٥) سعيد بن منصور ١/٢١٢ رقم ٨٢٠، والبيهقي ٧/٢١٥، وعبدالرزاق ٦/٢٤٣ رقم ١٠٦٧٧.

كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، أَو نَظَرَ إِلَيهَا وَجَبَ الصِّدَاقُ: دَخَلَ عَلَيهَا أَو لَمْ يَدْخُلْ))[١]؛ يعني السليمة؛ فصح قولنا.

(١٥٠٤)خبر: وعن النبي # أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن يضمن قيمته [٢]؛ **المراد**ه قيمة نصيب شريكه ؛ **دل** هذا الخبر على أن المعتبر في ضمان ما أتلف من الحيوان بالقِيَمِ لا بالأمثال. وعلى هذا لو دلست أمة نفسها على حر ، فتزوجها على أنها حرة، فاستولدها ثم استحقها سيدها أنه يحكم له بقيمة الأولاد على أبيهم ، ويرجع على سيد الأمة بذلك بجنايتها عليهولا يرجع عليها بالمهر ،ويفسخ النكاحَ الزوجُإن شاء ، أو سيد الأمة إن شاء ذلك . **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أن جنايتها تطالب بها إذا عتقت ولا شيء على سيدها[٣]. وسنذكر إن شاء الله وجه ذلك في موضعه.

(١٥٠٥)خبر: وعن هلبَّة بن هانئ [٤] أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين علي $ جميلةعليها ثياب حسنة، فقالت : أصلح الله أمير المؤمنين، انظر في أمري فإني لا أَيِّمٌ ولا ذات بعل. فعرف أمرها، فقال لها: ما اسم زوجك؟ قالت: فلان من بني فلان، قال: أفيكم من يعرفه؟ فأتي بشيخ كبير يدب، فقال له: ما لامرأتك تشكوك؟ فقال: يا أمير المؤمنين ألست ترى عليها أثر النعمة، أليست حسنة الثياب ؟ فقال:فهل عندك شيء ؟ قال: لا ، قال:ولا عند ا لسحر؟

---

(١) البيهقي ٧/٢٥٦، والدارقطني ٣/٣٠٧، والمحلى ٩/٢٠٥.
(٢) التجريد ٣/٩٤، وقد روي: من أعتق شركًا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته العدل، وسيأتي تخريجه.
(٣) الحاوي ١١/٤٨٢، والطحاوي ١٧٥.
(٤) المرادي من أهل الكوفة، يروي عن علي $ ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٠٩.

قال: لا، قال: فهلكت وأهلكت. قالتفطِرا يا أمير المؤمنين في أمري، قال : ما أستطيع أن أفرق بينكما ، ولكن اصبري[١]وفي بعض الأخبار قالت : فما تأمرني يا أمير المؤمنين؟ قال: تتقين الله وتصبرين، وما أستطيع أن أفرق بينكما.

(١٥٠٦)خبر: وعن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله # فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني[٢]، فتزوج بي عبدالرحمن بن الزَّبير وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فتبسم رسول الله # وقال: ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))[٣]؛ **دل** هذان الخبران على أن العِنِّينَ لا يجبر على طلاق امرأته، وأنها لا خيار لها. **وذهب** الناصر $ إلى أن لها الخيار ولم يوقت له وقتا[٤]. **وقال** أبوحنيفة والشافعي: لها الخيار ، ويؤجل سنة[٥] . **وقال** أصحاب أبي حنيفة : لامرأة المجبوب الخيار في الحال، ولها المهر كاملا، وعليها العدة استحسانا[٦]. **وجه قولنا** ما تقدم، وهو قول القاسم $ والحَكَمِ بن عتيبة[٧]؛ **والأصل** في ذلك

---

(١) التجريد ٣/٩٤، والبيهقي ٧/٢٢٧، وعبدالرزاق ٦/٢٥٦ رقم ١٠٧٣٥، وسعيد بن منصور ٢/٥٤ رقم ٢٠٢٠.
(٢) في (ج): فطلقني ثلاثًا.
(٣) التجريد ٣/٩٤، والبخاري ٢/٩٣٣ رقم ٢٤٩٦ (ر)، والترمذي ٣/٤٢٦ رقم ١١١٨، وأحمد ٩/٥٦٦ رقم ٢٥٦٦٢(ر)، وعبدالرزاق ٦/٣٤٦ رقم ١١١٣١، وابن ماجة ١/٦٢١ رقم ١٩٣٢، والنسائي ٦/٩٣ رقم ٣٢٨٣، والدارمي ٢/١٦١.
(٤) التجريد ٤/٩٤.
(٥) الطحاوي ١٨٢.
(٦) الطحاوي ١٨٣.
(٧) وهو قول داود أيضًا. التجريد ٤/٩٤، والمغني ٧/٦٠٣، والمحلى ٩/٢٠٥. وهو الحكم الكندي الكوفي، مولى عدي الكندي، محدث وفقيه فاضل عابد، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال٧/١١٤، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣١.

أن المرأة لما كانت تستحق العوض على الوطء ثبت أنه حق للزوج؛ ولأنها لا تستحق البدل والمبدل منه. **فإن قيل:** فقد روي عن عمر خلاف قولكم، روي عنه أنه قال: يؤجل العنين سنة[١]. **وروي** عن الضحاك بن مزاحم عن علي $ مثله[٢] **-قلنا:** أما ما روى الضحاك فإنه لم يحكه عن علي $ ، وهو قول أدرجه في الحديث. **وأما** ما روي عن عمر فقد روي عنه ما هو آكد من ذلك، وهو ما روي:-

(١٥٠٧)خبر: عن عامر بن ربيعة[٣] قال : بينما أنا أسير مع عمر إذ عرضت له امرأة شابة فاستوقفته فوقف لها، فقالت: يا أمير المؤمنين، امرأة شابة وزوجها شيخ كبير، وهي تريد ما يردن النساء من الولد وغيره. قال: فما برحت حتى رفعت إليه زوجها، فقال له عمر: ويحك ما تقول هذه، قال: والله يا أمير المؤمنين ما آلو أن أحسن إليها. قال: تقيم لها طهرها، قال: إي والله يا أمير المؤمنين، قال: خذ بيدها انطلقي معه، لعمري إن هذا ليجزي المرأة المسلمة[٤]؛ **فدل** ذلك من قوله أنه لا يوجب لها المطالبة بذلك. **فإن قيل:** فإن المُولي إذا آلى من امرأته أكثر من أربعة أشهر فلها أن تطالبه بأن يفيء

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/٥٠٣، وعبدالرزاق ٦/٢٥٣ رقم ١٠٧٢٠، وسعيد بن منصور ٢/٥٢ رقم ٢٠٠٩ – ٢٠١٤.

(٢) التجريد٣/٩٤، والأمالي ٢/٩٢٠رقم ١٤٩٧، والبيهقي ٩/٢٢٧، وابن أبي شيبة ٣/٥٠٣، وعبدالرزاق ٦/٢٥٤ رقم ١٠٧٢٥.

(٣) ابن كعب بن مالك العَنْزي، أبو عبدالله، من حلفاء عمربن الخطاب، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي سنة ٣٥هـ، وقيل: توفي سنة ٣٢هـ، خرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، والجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٣/٢٨١، وأسد الغابة ٣/١١٨، والإصابة ٢/٣٤٠، ولوامع الأنوار ٣/١١٦.

(٤) التجريد ٣/٩٥.

ويحكم عليه بذلك **-قلنا:** الفيء قد يكون بالقول، وقد يكون بالوطء، وليس هذا يوجب أن لها أن تطالبه بالوطء، وأيضا فإن الإيلاء من اختيار المُولي، والعُنَّةَ ليست من اختياره؛ فوجب أن يزيل الضرر عنها إذا قدر، ولم يكلف مالم يقدر عليه. وكذلك القول في العزل عن الحرة، ليس له أن يعزل عنها؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بها، وهو قادر على رفع الضرر عنها، وليس كذلك العنين؛ لأنه عاجز، وإذا عجز أيضا عن النفقة لم يفرق بينه وبين زوجته. **وهو** قول عامة العلماء من أهل البيت % والعامة[١]، **وذهب** الشافعي إلى أنه يفرق بينهما إذا أعسر[٢]؛ وعلّته قول الله تعالى: **&Bùîßf÷Ê8$¡Bréæ÷ƒ?îßf÷Ê** [البقرة:٢٢٩]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **&Br`‘‰èïøã¡«9^ïîÍ** **ÏB÷ÝÇ$#ä$BÒ=ÏèÏ9

(١٥٠٨)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه رفع إليه رجلٌ له ابنة من امرأة عربية وأخرى[١] من عجمية، فزوج التي هي من العربية من رجل، وأدخل عليه بنت العجمية، فقضى علي $ للتي أدخلت عليه بالمهر، وقضى للزوج بالمهر على أبيها لتغريره، وقضى للزوج بزوجته[٢].

(١٥٠٩)خبر: وعن عمر أنه قال: أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها زوجها، ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فيريد الخصومة فيها أن لها صداقا بمسيسه إياها، وأن ذلك على وليها[٣]؛ **دل** على أن وليًّا لو دلس معيبة على زوج فدخل بها، أن المهر يلزم[٤] الزوج، ويرجع به على الولي، إلا أن يكون الولي لم يعلم، وكانت هي التي دلست نفسها رجع به عليها. **وبهذا** قال مالك والشافعي في قوله القديم[٥]، **وقال** أبو حنيفة: لا يرجع بالمهر؛ وعلته أنه قد استوفى ما في مقابلة المهر وهو الوطء[٦]. **وجه قولنا** ما جاء عن علي $ وعمر ولم يخالفهما أحد من الصحابة؛ فجرى مجرى الإجماع. **فأما** علة أبي حنيفة أنه قد استوفى ما في مقابلة المهر، فإن المهر وقع لاستدامة الوطء، وهذا قد تعذرت[٧] عليه الاستدامة من قبل المرأة فوجب على الغار للمغرور

---

(١) في (ج): والأخرى.
(٢) التجريد ٣/٩٧، والأحكام ١/٤٠٤، وعبدالرزاق ٦/٢٥٢ رقم ١٠٧١٣، ومثله عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق ٦/٢٥١ رقم ١٠٧١٢.
(٣) التجريد ٣/٩٧، وعبدالرزاق ٦/٢٤٤ رقم ١٠٦٧٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٢١٢ رقم ١١٨، ١١٩، ونحوه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٦.
(٤) في (ج): لم يلزم.
(٥) التجريد ٣/٩٧، والحاوي ١١/٤٧٣، والمدونة ٢/١٤٣.
(٦) ينظر المبسوط ٥/٩٣.
(٧) في (أ): تعذر، وفي(ب): بعدت.

المهر إذا رجع به عليه.

(١٥١٠)خبر: وعن أبي الحسن مولى بني نوفل[١] قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق أَمَةً تطليقتين ثم عتق، أيتزوجها بعد ذلك؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله # [٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن حكم العبد في التطليقات الثلاث حكم الحر، وإذا كان حكمه حكم الحر في الطلاق فكذلك حكمه في النكاح، وعلى هذا له عندنا أن يجمع بين أربع نسوة كالحر، **وبه** قال مالك، وأبو ثور[٣]. **وعند** زيد بن علي والناصر % وأبي حنيفة والشافعي أنه يتزوج اثنتين[٤]. **فأما** في الطلاق فعند الناصر، ومالك[٥]، وأبي حنيفة أنه يطلق ثلاثا إذا كانت تحته حرة[٦]، **وقال** الشافعي: تطلق ثنتين[٧]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[illegible][البقرة:٣]، وهذا عام في العبد والحر، وقوله تعالى: &[illegible]

---

(١) في الأصل:الحسن، والصواب ما أثبتناه، وهو (مولى عبدالله ابن الحارث بن نوفل) قال أبو داود: من الفقهاء، وأهل الصلاح، وروى عنه الزهري أحاديث، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٣/٢٤٦، وسنن أبي داود ٢/٦٣٩.

(٢) التجريد ٣/٩٩، وعبدالرزاق ٧/٢٤٤ رقم ١٢٩٨٩، وأبو داود ٢/٦٣٨ رقم ٢١٨٧، ٢١٨٨، والنسائي ٦/١٥٤ رقم ٣٤٢٨ وابن ماجة ٢/٦٧٣ رقم ٢٠٨٢، وابن أبي شيبة ٣/٤٧٢، والبيهقي ٧/٣٧١.

(٣) الأحكام ١/٣٩٨، والتجريد ٣/٩٧، وعيون المجالس ٣/١٠٧٠، والمغني ٧/٤٣٧، وفي رواية ابن وهب عن مالك: لا يجمع بين أكثر من اثنتين.

(٤) المجموع ٣٠٧، والطحاوي ١٧٦، وروضة الطالبين ٧/١٢١، وهو قول سفيان الثوري وأحمد. المغني ٧/٤٣٧.

(٥) قال في عيون المجالس ٣/١٢٤٣: وجميع طلاق العبد طلقتان سواءً كانت زوجته حرة أو أمة.

(٦) الطحاوي ٢٠٤.

(٧) وهو قول ابن عباس والحنابلة. ينظر المغني ٨/٣٤٣، وتكملة المجموع ١٧/٧٢، والحاوي ١٣/١٨٥.

?ÎÌ÷ xÎ6 ¡ ÔñÎ Ï x^9»[البقرة:٢٢٩]، ولم يخص حرا من عبد؛ ولأنه مكلف فوجب أن يكون حكمه حكم الحر، إلا حيث خص الدليل. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان[١]. **وروي** عن النبي # مثله[٢] **-قلنا:** يحتمل أن يكون قال ذلك في أمة بعينها قد طلقت مرة، وانقضت من عدتها مرة.

(١٥١١)خبر: وعن ابن المسيب أن عليًّا $ قال في المطلقة: يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة[٣]. فلم يخص حرة من أمة. **[المراد** به أن يكون ذلك ما دامت في وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن زال وقت الصلاة و لم تغتسل فلا رجعة عليها**]**[٤]، وقال الله تعالى: ûïÏ%Ïs& :ÏÜ»ÏM)ÏÅ¡ÏlÏ ÓÉ ŠÏÏ'Rj£ÏÅ^ägÿæpW=0[البقرة:٢٢٨]، وقال تعالى: ûïÏ%Ïs& ÏÜ»ÏM)ÏÅ¡ÏlÏ ÓÉ ŠÏÏ'Rj£ÏÅ^#ŽÞ ãr ßÞ& pè/Ü £ÏÅ[°rø brâ‹ fr ÏÜ»ÏM)ÏÅ¡ÏlÏ `ÓÉ ŠÏÏ'Rj£ÏÅ^[البقرة:٢٣٤]، فاستوى حال الحرائر والإماء؛ إذ لم يخص الحرائر دون الإماء. **ولا خلاف** أنها إذا كانت حبلى أن عدتها عدة الحرائر، فكذلك إذا لم تكن حبلى.

---

(١) المجموع ٣٢٠، والتجريد ٣/٩٩.
(٢) التجريد ٣/٩٩، والبيهقي ٧/٤٢٦، ونحوه عبدالرزاق ٦/٢٣٦ رقم ١٢٩٥.
(٣) التجريد ٣/١٠٠، والبيهقي ٧/٤١٧، والطبري ٢/٥٩٨، من طريق سعيد بن المسيب المجموع ٣٢١.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٥١٢)خبر: وعن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة[١] حُرًّا، فلما أعتقت خَيَّرَها رسول الله # ، فقال لها: ((مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي)) فاختارت نفسها[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج، أن لها الخيار إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت مكثت على نكاحها. **وقول** أبي حنيفة وأصحابه مثل قولنا[٣]، **وقال** الشافعي: إن كان حرًّا فلا خيار لها[٤]. **وجه قولنا** الخبرُ، وقولُه # : ((مَلَكْتِ بُضْعَكِ)) فذكر الحكم والسبب؛ فوجب أن يكون الحر والعبد في ذلك سواء. **فإن قيل:** روي عن عائشة أنها قالت: كان زوج بريرة عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله # [٥] - **قلنا:** قد كان عبدا قبل ذلك، لكن الحرية تطرأ على الرق وليس الرق يطرأ على الحرية في دار الإسلام، فهو يكون حرا عند عتق بربرة وعبدا قبل ذلك، فيكون جمعا بين الخبرين. **وأما** ما روي: لو كان حرًّا ما خيرها، فيحتمل أن يكون هذا من الراوي أدخله في الكلام حيث وقع في ظنه ذلك. **فإن قيل:**

---

(١) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها. وقد اختلف في زوجها هل كان حرًّا أم عبدًا. أسد الغابة ٣٦/٧، والإصابة ٢٤٥/٤، ولوامع الأنوار ١٩٦/٣.

(٢) التجريد ١٠٠/٤، ونحوه أبو داود ٦٧٢/٢ رقم ٢٢٣٥، والترمذي ٤٦١/٣ رقم ١١٥٥، وابن ماجة ٦٧٠/١ رقم ٢٠٧٤، والبيهقي ٢٢٣/٧، ومعاني الآثار ٨٢/٣، ونصب الراية ٢٠٤/٣.

(٣) التجريد ١٠٠/٣، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري. الطحاوي ١٨٢، وشرح معاني الآثار ٨٢/٣.

(٤) وهو قول مالك، وأحمد، وجماعة. ينظر البيهقي ٢٢١/٧، وعيون المجالس ١١٢٧/٣، والمغني ٥٩١/٧، والمحلى ٣٤٦/٩.

(٥) التجريد ١٠٠/٤، ومسلم ١١٤٣/٢ رقم ١٥٠٤، وأبو داود ٦٧٢/٢ رقم ٢٢٣٣، والترمذي ٤٦٠/٣ رقم ١١٥٤، والنسائي ١٦٤/٦ رقم ٣٤٥١، ومعاني الآثار ٨٢/٣.

روي عن ابن عباس أنه قال: كان زوجها عبدا[١] **-قلنا:** الجواب واحد، أنه كان عبدا، ثم صار حرًّا عند عتقها. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال لها بعد عتقها: ((إِنْ شِئْتِ تَمْكُثِينَ مَعَ هَذَا العَبْدِ))[٢]. فسماه عبدا بعد عتق بريرة - **قلنا:** يحتمل أن يكون # سماه عبدا بعد الحرية على معنى أنه كان عبدا، كما قال # لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر: ((عُدْ فَنَادِ إِنَّ العَبْدَ نَامَ))، وكان بلال حرا في ذلك الوقت. وكما روي عن علي $ أنه قال لشريح[٣]: ما تقول أيها العبد الأبطر، وشريح كان حُرًّا، وإنما كان الرق جرى عليه في الجاهلية فسماه بذلك، وعلى هذا يتأول قول الله تعالى: &#J»F<[illegible]qêär& [النساء:٢]، وقول النبي # : ((اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ))، ولو ثبت أنه كان عبدا لم يكن لهم فيه حجة، وذلك أن قضاء النبي # في شخص قضاءٌ في الجميع، ولا يجوز أن يُمَيَّزَ فيه حر من عبد، ولو كان قضاؤه في شخص لا يكون قضاءً في الجميع لما قضى بالخيار بعد بريرة إلا لمن تعتق ويكون اسمها بريرة واسم زوجها مغيث؛ لأنه كان يسمى مغيثا، وكذلك لا يرجم في الزنى إلا من كان اسمه ماعزًا، وهذا باطل؛ فصح أنه لا يُتَعَلَّقُ بقولهم. **فإن قيل:**

---

(١) البخاري ٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٦- ٤٩٧٨، وأبو داود ٢/٦٧١ رقم ٢٢٣٢، والترمذي ٣/٤٦٢ رقم ١١٥٦.

(٢) البيهقي ٧/٢٢٢.

(٣) ابن الحارث وقيل: ابن شراحيل وقيل: ابن شرحبيل بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة، ولاّه عمر قضاء الكوفة، واستمر بها ستين سنة، يقال: له صحبة، وقيل: لا، بل أسلم في وقت النبي # وانتقل من اليمن في زمن أبي بكر، عاش ١٠٨ سنة، ومات سنة ٧٨هـ، وقيل: ٨٠هـ، واستعفى من القضاء قبل موته بسنة. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، وتهذيب الكمال ١٢/٤٣٥.

روي عن عائشة أنها قالت: كان عندي غلام تحته جارية لي، فأردت أن أعتقها فقال النبي # : ((ابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ))[١]؛ وهذا يدل على أنه # أمرها بذلك؛ لئلا يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح **-قلنا:** هذا القول ليس بحجة علينا، ويحتمل أن يكون قال ذلك تبيينا لفضل الرجال على النساء، فأراد عتق الرجل، وقد قال الله تعالى: **^þx_ ‘Š £ßöã É$_èür&** [البقرة:٢٢٨]، وكما روي في حديث القسامة أن حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ[٢] لما تقدما إلى النبي # قال: ((الكُبْرَ الكُبْرَ)) فأراد تقديم الأكبر.

(١٥١٣)خبر: وعن ابن عباس قال: لما خُيِّرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباسُ النبيَّ # أن يطلبها له، فقال لها رسول الله # : ((زَوْجَكِ وَأَبَا أَولاَدِكِ))، فقالت: أتأمرني به يا رسول الله، فقال: ((إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ))، قالت: إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، فاختارت نفسها[٣].

---

(١) التجريد ٣/١٩٨، والنسائي ٦/١٦١ رقم ٣٤٤٦، والبيهقي ٧/٢٢٢، ونحوه أبو داود ٢/٦٧٣ رقم ٢٢٣٧.

(٢) حُوَيصة بن مسعود الأنصاري الحارثي، شهد أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله # . محيصة أسلم قبل أخيه ، وشهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد، روى له الأربعة. ينظر أسد الغابة ٢/٩٧، والاستيعاب ١/٤٥٧، وتهذيب الكمال ٢٧/٣١٣ .

(٣) التجريد ٣/١٠٢، ومعاني الآثار ٣/٨٣، ونحوه البخاري ٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٨ (ز)، وأبو داود ٢/٦٧٠ رقم ٢٢٣١، وابن ماجة ٢/٦٧١ رقم ٢٠٧٥، والبيهقي ٧/٢٢٢، وسعيد بن منصور ١/٢٩٩ رقم ١٢٧٥.

(١٥١٤)خبر: وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله # : ((أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِكِ مَالَمْ يَمَسَّكِ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أنه إن مسها برضاها أنها لا خيار لها، إلا أن لا تعلم أن لها الخيار؛ **ودل** الخبر الأول على أنها إن لم تختر على الفور ومكثت قليلا أن لها المهلة على ما جاء في الخبر.

(١٥١٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # قال: ((لاَ يَجُوز أَنْ تَتَزَوَّجَ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ))[٢].

(١٥١٦)خبر: وعن علي $ مثله[٣]. **وشرط** يحيى $ رضاء الحرة بدخولها على الأمة؛ **والوجه** في ذلك أن الغضاضة تدخل عليها في أن تقاسمها أمة، كما تدخل عليها الغضاضة إذا تزوجها غير الكفؤ بغير علمها، **لا خلاف** في هذه الجملة إلا في قول الهادي إلى الحق $: إذا رضيت الحرة، **ولا خلاف** في أن ورود الملك على النكاح يبطل النكاح سواء ملك الزوج الزوجة أوملكت الزوجة الزوج، وعلى هذا إن ملك الزوج زوجته انفسخ النكاح بينهما، فإن كان قد دخل بها فالمهر لسيدها الأول، وإن لم يدخل بها سقط المهر بسقوط[٤] النكاح؛ لأن فسخ النكاح تعلق بمولاها الأول، وصار مانعا من البضع أن توطأ بحق النكاح؛ فأشبهت المرتدة، أو من ترضع زوجها في الحولين.

---

(١) التجريد ٣/١٠٢، ونحوه أبو داود ٢/٦٧٣ رقم ٢٢٣٦ بلفظ: فخيرها وقال لها: ((إن قَرَبَكِ فلا خيار لك))، والبيهقي ٧/٢٢٥، وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: لها الخيار ما لم يمسها، فإن مسها فلا خيار لها.
(٢) التجريد ٣/١٠٣، والأمالي ٢/٩٤٤ رقم ١٥٤٢، والأحكام ١/٣٥٥.
(٣) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١٠٣، والأمالي ٢/٩٤٣ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢.
(٤) في (أ، ج): لسقوط.

مِنْ بَابِ مُعَاشَرَةِ الأَزْوَاجِ

(١٥١٧)خبر: وعن أنس قال: من السُّنَّةِ إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا(١).

(١٥١٨)خبر: وعن أنس أن رسول الله # لما أصاب صفية بنت حيي واتخذها، أقام عندها ثلاثا(٢).

(١٥١٩)خبر: وعن النبي # أنه لما بنى بأم سلمة قال لها: ((لَيْسَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ فَثَلَّثْتُ، ثُمَّ أَدُورُ))(٣)؛ **دل** هذان الخبران على أن الرجل إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم يدور؛ **وبه** قال الشافعي(٤). **وقال** أبو حنيفة: البكر والثيب قسمهما سواء، فإن فضل واحدة منهن بذلك، أقام عند كل واحدة من نسائه مثله(٥). **وجه قولنا** الخبران؛ ولأن النبي # ذكر القضاء في السبع و لم يذكره في الثلاث؛ فصح أن حق الثيب

---

(١) التجريد ٣/١٠٩، والأمالي ٢/٩٦٤ رقم ١٥٧٤، والبخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥، ومسلم ٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١، وأبو داود ٢/٥٩٥ رقم ٢١٢٤، والترمذي ٣/٤٤٥ رقم ١١٣٩، ومعاني الآثار ٣/٢٧.

(٢) التجريد ٣/١٠٩، ومعاني الآثار ٣/٢٨، ونحوه الأمالي ٢/٩٦٣ رقم ١٥٧٣، ومسلم ٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠، وأبو داود ٣/٥٩٤ رقم ٢١٢٢، وابن ماجة ١/٦١٧ رقم ١٩١٧.

(٣) التجريد ٣/١٠٩، والأمالي ٢/٩٦٣ رقم ١٥٧٣، والأحكام ١/٣٧٤، ومسلم ٢/١٠٨٣ رقم ٢٤٦٠، وأبو داود ٣/٥٩٤ رقم ٢١٢٢، وابن ماجة ١/٦١٧ رقم ١٩١٧، ونحوه النسائي ٦/١٣٤ رقم ٣٣٨١، والبيهقي ٧/٣٠١، وأحمد ١٠/١٠٢ رقم ٢٦٥٩٣.

(٤) هو قول أنس بن مالك، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب. المحالس ٣/١١٨٦، والمغني ٨/١٥٩، والبيهقي ٧/٣١٠، والحاوي ١٢/٢٢٨.

(٥) وإليه ذهب حماد بن أبي سليمان، والحكم أيضًا. الطحاوي ١٩٠، وعيون المجالس ٣/١١٨٦.

ثلاث. وقول أنس بن مالك: من السُّنَّة إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا؛ يدل على أن حق البكر عند الدخول عليها سبع، فخصت البكر بالسبع، و لم يذكر القضاء. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: &9r` ¦ ÜFqõ{ bè? {qëÜ ¡ï9$ûï/ [النساء:١٢٩]، فنبه على أن التسوية واجبة وروي:-

(١٥٢٠)خبر: عن النبي # أنه قال: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دَونَ الأُخْرَى جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ))[١] -قلنا: هذا إذا كان ميله ظلما أو حيفا دون ما يكون حقًّا للواحدة منهن أو حقا للزوج. ألا ترى أنه لا خلاف في أن للرجل أن يسافر بمن شاء منهن، وأن يخص بالوطء من شاء منهن، وأَنَّ قَسْمَ الأَمَةِ قاصر عن قَسْمِ الحرة.

(١٥٢١)خبر: وعن النبي # أنه كان يعدل بين نسائه في القسم، ثم يقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فَيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ))[٢]. يعني ميل القلب؛ دل هذا على وجوب المساواة في القسم بين النساء الحرائر.

(١٥٢٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ القَسْمِ، وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ))[٣].

---

(١) التجريد ٣/١١٠، وأبو داود ٢/٦٠ رقم ٣١٣٣، والترمذي ٣/٤٤٧ رقم ١١٤١، وابن ماجة ١/٦٣٣ رقم ٩٦٩، والنسائي ٧/٦٣ رقم ٣٩٤٢، والدارمي ٢/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٩٧، وأحمد ٣/١٥١ رقم ٧٩٤١.

(٢) التجريد ٣/١١١، وأبو داود ٢/٦٠٠ رقم ٢١٣٤، والترمذي ٣/٤٤٦ رقم ١٤٤٠، وابن ماجة ١/٦٣٣ رقم ١٩٧١، والنسائي ٧/٦٤ رقم ٣٩٤٣، وأحمد ٩/٤٧٦ رقم ٢٥١٦٥.

(٣) التجريد ٣/١١١، والأمالي ٢/٩٤٥ رقم ١٥٤٤، ونحوه نصب الراية ٣/١٧٥.

(١٥٢٣)خبر: وعن علي $ أنه قال[١]: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ويقسم للحرة يومان، وللأمة يوم[٢]؛ **دل** على أن الحرة تفضل على الأمة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٣]، **وقال** مالك: لا تفضل حرة على أمة[٤]؛ **والوجه** ما ذكرنا.

(١٥٢٤)خبر: وعن النبي # أنه أراد أن يفارق سودة بنت زمعة[٥] فسألته أن لا يفارقها، ووهبت يومها لعائشة[٦]؛ **دل** على أن للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض نسائه، ولها أن ترجع فيها؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى: **&r ûÍ_tGôÜx© ¨bÎ) ©!$# tb%x. ª!$# ¼çnãô_r& ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$#uqÏ9 ÏM»oYÏB÷sßJø9$#uqÏ9 ^** [النساء:١٢٨]، **وقيل:** هذه الآية نزلت في مثل هذا[٧].

(١٥٢٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٨].

---

(١) في (أ): عن النبي # أنه قال.
(٢) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١١١، والأمالي ٢/٩٤٣ رقم ١٥٤١.
(٣) الطحاوي ١٩٠، والحاوي ١٢/٢١٢، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٨/١٤٨.
(٤) اختلفت الرواية عن مالك في القسم بين الزوجات إحداهما حرة، والأخرى أمة، فقال: هما سواء: للحرة ليلة، وللأمة ليلة. وروى عبدالملك وغيره عنه أن للحرة ليلتين، وللأمة ليلة. ينظر عيون المجالس ٣/١١٨٣، والكافي ٢٥٧، والمدونة ٢/١٩١.

(٥) ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها الرسول # بعد خديجة، هاجرت الهجرتين، توفيت سنة ٥٥هـ، خرّج لها الهادي والمؤيد بالله والبخاري وأبو داود والنسائي. ينظر الإصابة ٤/٣٣٠، وأسد الغابة ٧/١٥٧، والاستيعاب ٤/٤٢١، ولوامع الأنوار ٣/٢٠٢.
(٦) التجريد ٣/١١١، والأحكام ١/٣٧٥، والترمذي ٥/٢٣٢ رقم ٣٠٤٠.
(٧) الترمذي ٢/٢٣٢ رقم ٣٠٤٠، وقال: حسن غريب، وينظر الدر المنثور ٢/٤١١.
(٨) التجريد ٣/١١١، وأحمد ١/٧٦ رقم ٢١٢، وابن أبي شيبة ٣/٥١٣.

(١٥٢٦)خبر: وعن جابر قال: أتى رسول الله # رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسقي على ناضح، وأنا أصيب منها، أفأعزل عنها؟ فقال رسول الله # : ((نعم))[١]؛ **دل** على أن للرجل أن يعزل من امرأته إذا أذنت، ويعزل من أمته وإن لم تأذن.

(١٥٢٧)خبر: وعن جابر أن رسول الله # أذن في العزل؛ وهذا يدل على أنه كالخبر الأول.

(١٥٢٨)خبر: وعن النبي # أنه دخل بعائشة ولها تسع سنين[٢]؛ **دل** على أنه يجوز للرجل أن يدخل بأهله إذا صلحت للجماع، ومعرفة ذلك إلى النساء؛ لأنهن أعرف بأنفسهن، ولا تكون التسع حدًّا؛ لأن أحوال النساء تختلف في ذلك.

(١٥٢٩)خبر: وعن خزيمة بن ثابت[٣] عن النبي # أنه قال: ((لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فَي أَدْبَارِهِنَّ))[٤].

---

(١) التجريد ٣/١١٢، ونحوه مسلم ٢/١٠٦٤ رقم ١٤٣٩، وأبو داود ٢/٦٢٥ رقم ٢١٧٣، وابن ماجة ١/٣٢٥ رقم ٨٩.

(٢) التجريد ٣/١١٢، والبخاري ٥/١٩٨٠ رقم ٤٨٦٣، ومسلم ٢/١٠٣٨ رقم ١٤٢٢، وأبو داود ٢/٥٩٣ رقم ٢١٢١، والنسائي ٦/٨٢ رقم ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، وابن ماجة ١/٦٠٤ رقم ١٨٧٧.

(٣) أبو عمارة الأنصاري، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي الجمل، وحضر صفين، فلما قتل عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله # يقول: ((تقتل عمارًا الفئة الباغية)) ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل سنة ٣٧هـ، أخرج له المؤيد بالله، ومحمد، ومسلم، والأربعة. ينظر الإصابة ١/٤٢٤، والاستيعاب ٢/٣٠، وأسد الغابة ٢/١٧١، ولوامع الأنوار ٣/٧٨.

(٤) التجريد ٣/١١٢، والبيهقي ٧/١٩٧، ١٩٨، وابن ماجة ١/٦٢٠ رقم ١٩٢٤، والدارمي ١/٢٦٠، ومعاني الآثار ٣/٤٣، ٤٤، والبيهقي ٧/١٩٦ وأحمد ٨/٢٠٠ رقم ٢١٩١٧، وابن حبان ٩/٥١٢رقم ٤١٩٨، وينظر تلخيص الحبير٣/١٧٩.

(١٥٣٠)خبر: وعن سليمان بن شعيب[١] [بإسناده إلى عمرو بن شعيب] عن أبيه عن جده عن النبي # أنه قال: ((هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى)) يعني وطء النساء في أدبارهن[٢].

(١٥٣١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَتَى حَائِضًا أَو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))[٣].

(١٥٣٢)خبر: وعن محمد بن المنكدر[٤] عن جابر أن النبي # قال: ((إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِيْ مَحَاشِّهِنَّ))[٥]، أحسبه حشوشهن، وهذا تحريم صريح ونصوص كافية، **وبه** قال عامة الفقهاء من أهل البيت % وغيرهم. **وذهبت** الإمامية إلى استباحة ذلك[٦]، **وحكي** مثله عن مالك[٧]؛ والأصل في تحريمه قول الله تعالى: **ôÏB Æ èdqèù bÎgÏ? #Œîû&**

---

(١) ابن سليمان الكيساني، من أهل مصر، ولد سنة ١٨٥ هـ، روى عنه الطحاوى، ووثقه السمعاني، توفي سنة ٢٧٨هـ وقيل: سنة ٢٧٣هـ. الاستيعاب ٥/١٢٣، والجواهر المضيئة ٢/٢٣٤.

(٢) التجريد ٣/١٢٢، ومعاني الآثار ٣/٤٤، والبيهقي ٧/١٩٨، وأحمد ٢/٦٠٢ رقم ٦٧١٨، وينظر تلخيص الحبير ١٨١.

(٣) التجريد ٣/١١٢، والترمذي ١/٢٤٢ رقم ١٣٥، وابن ماجة ١/٢٠٩ رقم ٦٣٩، وأحمد ٣/٣٧٨ رقم ٩٣٠١، والدارمي ١/٢٥٩، ومعاني الآثار ٣/٤٤، ٤٥ رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦.

(٤) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير القرشي، أبو عبدالله، تابعي، محدث مكثر، وفقيه مقرئ، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١هـ، روى له الجماعة، والمؤيد بالله. سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣، وتهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣.

(٥) التجريد ٣/١١٢، ومعاني الآثار ٣/٤٥.

(٦) مجمع البيان للطبرسي ١/٨٩، والاستبصار ٣/٣٣٤ – ٣٣٦، واللمعة ٥/١٠١.

(٧) اختلفت الرواية فيه عن مالك: فروى عنه أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السر، وقال أبو مصعب: سألته عنه فأباحه، وقال ابن القاسم: قال مالك: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأنكر أهل العراق ذلك عنه، ورووا تحريمه. الحاوي ١١/٤٣٤، والقرطبي ٣/٦١ - ٦٤.

[البقرة:٢٢٢]، وقد أمرنا بإتيانهن في موضع الزرع، فقال تعالى: [البقرة:٢٢٣]، والحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، وموضع الزرع: هو موضع الولد وهو القُبُلُ.

(١٥٣٣)خبر: وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: [البقرة:٢٢٣]، فقال رسول الله # : ((مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً مَا كَانَ فِي الفَرْجِ))(١).

(١٥٣٤)خبر: وعن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا إلى رسول الله # يسألونه عن النساء، فأنزل الله تعالى: ، قال ابن عباس: مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج(٢). وروي مثل هذه الأخبار عن كثير من الصحابة(٣)، ولم يرو عن أحد منهم خلافه إلا عن ابن عمر(٤). وقد اختلفت الرواية عنه(٥)،وادُّعِي الغلط على نافع في روايته ذلك عن ابن عمر(٦)، فكأنه لم يرو عنه شيء فسقط تعلقهم به، وتعلقهم بقول الله تعالى: ، فقد دلت الأخبار على أنه بخلاف ما ذهبوا إليه.

[من آداب الجماع]

---

(١) التجريد ٣/١١٣، ومعاني الآثار ٣/٤١ رقم ٤٣٩٢.
(٢) التجريد ٣/١١٣، والطبري ٢/٥٤٠، وأحمد ١/٥٧٥ رقم ٢٤١٤.
(٣) ينظر التجريد ٣/١١٣، والطبري ٢/٥٣٢ – ٥٤٢، والحاوي ١٢/٤٣٧، والبيهقي ٧/١٦٩، والطحاوي ٣/٤٣، والمغني ٧/٢٩٦.
(٤) معاني الآثار ٣/٤٠، وينظر الدر المنثور ١/٤٧٤، والطبري ٢/٥٣٦ – ٥٣٧.
(٥) ينظر معاني الآثار٣/٤٣، والدر المنثور ١/٤٧٤.
(٦) الطبري ٢/٥٣٦، والقرطبي ٣/٦٢.

(١٥٣٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده أحد، حتى الصبي في المهد[١].

(١٥٣٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُهِيتُ أَنْ أَمْشِي وَأَنَا عُرْيَان))[٢]؛ **دل** على أن التجرد عند الجماع منهي عنه.

(١٥٣٧)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أنه قال: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله ومعهما في البيت غيرهما. **قال** القاسم $: إلا أن يكون ذلك عند الضروة فلا بأس إذا لم يفطن بحالهما، واجتهدا في إخفاء أمرهما[٤].

(١٥٣٨)خبر: وعن علي والحسين بن علي % أنهما أمرا الرجل الذي تكون له زوجة ولها ولد من غيره، فمات أن يقف[٥] عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا، إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة للأم، والذين يحجبون الأخوة للأم[٦] هم الأب والجد أب الأب والولد وولد الولد[٧].

(١٥٣٩)خبر: وعن عمر أنه أتي بامرأة قد حبلت ووضعت حملها في ستة أشهر، فهمّ بها، ثم قال: ادعوا لي عليًّا فقال: ما ترى في هذه المرأة؟ قال:

---

(١) التجريد ٣/١١٤، والأحكام ١/٤١٣.
(٢) التجريد ٣/١١٤، والدلائل النبوية للأصبهاني ١/١٨٩، ومجمع الزوائد٣/٢٩٠ .
(٣) التجريد ٣/١١٤، والأحكام ١/١١٢، والبيهقي ٧/١٩٣، وابن ماجة /٦١٨ رقم ١٩٢١، ونحوه مجمع الزوائد ٤/٢٩٣.
(٤) التجريد ٣/٢٥.
(٥) في (أ): أن يكف.
(٦) في (ج): من الأم.
(٧) التجريد ٣/١١٤، وابن أبي شيبة ٤/١٤٩.

ما شأنها؟ فأخبره، قال: إن لها في كتاب الله عذرًا، ثم قرأ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فكأن عمر لم يقرأها[١]؛ **دل** على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الله تعالى قد عرفنا مدة الفصال، فقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] العامان أربعة وعشرون شهرا، وبقيت ستة أشهر من ثلاثين شهرا فعلمنا أنها مدة أقل الحمل **ولا خلاف** في ذلك.

(١٥٤٠)خبر: وعن محمد بن عبدالله بن الحسن % أنه لبث في بطن أمه أربع سنين[٢]. وعن منظور[٣] أنه لبث في بطن أمه أربع سنين فقال فيه الشاعر:

وما جئت حتى أيس الناس أن تجيء فسميت مَنْظُورًا وجئت على قدر

دل هذان الخبران على أن أكثر الحمل أربع سنين ، **وبه** قال الشافعي[٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن أكثره سنتان[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]، فأخبر

---

(١) التجريد ٣/١١٤، ونحوه البيهقي ٧/٤٤٢، وعبدالرزاق ٧/٣٤٩.

(٢) التجريد ٣/١١٤، وقال في الأغاني ١٢/٤٠٧ في أخبار منظور بن زبان: حملته قَهْطُم بنت هاشم بمنظور بن زَبَّان: أربع سنين، فولدته، وقد جمع فاه، فسماه أبوه منظورًا، لذلك يعني لطول ما انتظره، وقال فيه على ماروا محمد بن طلحة:

ما جئتَ حتى قيل : ليس بوارد فسُميتَ مَنْظُرًا وجئت على قدر
وإني لأرجو أن تكونَ كهاشم وإني لأرجُو أنْ تَسُودَ بَني بَدْرِ

(٣) ابن زَبَّانَ بن سيار بن عمرو الفزاري، سيد قومه غير مدافع. أخباره في الأغاني ١٢/٤٠٧.

(٤) المهذب ٤/٥٣٣، ومغني المحتاج ٣/٣٩٠.

(٥) شرح فتح القدير ٤/١٨٠، واختلفت الرواية عن مالك، فقيل: خمس سنين، وقيل: أربع، وقيل: سبع سنين. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٧٥، والكافي ٢٩٤.

سبحانه أن الأرحام تزيد وتنقص، فلم يحد الزيادة والنقصان بوقت، فكانت الأوقات فيهما على سواء إلا ما منع منه الدليل، ولا دليل على وقت لا يمكن فيه امتداد الحمل إلا بعد أربع سنين فيجب أن يكون أقصاه أربع سنين. وقد شوهد كثير من النساء يزدن في الحمل على سنتين، و لم يُشَاهد منهن من تزيد على أربع؛ فصح أن الأربع السنين حد لا يتجاوز، وليس ذلك بعادة، وإنما يكون ندرًا، وإنما العادة المشهورة تسعة أشهر، وهي تزيد وتنقص كما ذكرنا. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن الدلالة قد دلت على أن لبث الجنين في بطن أمه إنما يكون باختيار القديم تعالى دون إيجاب الطبيعة[١].

(١٥٤١)خبر: قال وروي أن عيسى $ لبث في بطن أمه ثلاث ساعات[٢].

(١٥٤٢)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أنه قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت، وقضى على علي $ بإصلاح ما كان خارجًا[٣].

(١٥٤٣)خبر: وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي # أن امرأة قالت: إني أفعل لزوجي كذا وكذا، وأفعل به وذكرت حسن صنيعها إليه، فقال النبي # : «لَو سَالَ مِنْ مَنْخِرَيْهِ الدَّمُ وَالقَيْحُ ثُمَّ لَحَسْتِيهِ مَا أَدَّيتِ

---

(١) التجريد ٣/١١٤.

(٢) التجريد ٣/١١٥، قال السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٤: وأخرج ابن عساكر عن الحسن رضي الله عنه قال: بلغني أن مريم حملت لسبع أو تسع ساعات ووضعته في يومها، وروي عن ابن عباس: أن الحمل ساعة واحدة، وقيل: حملت به ساعة، وصور في ساعة، ووضعته في ساعة، وقيل مسندًا: شهرا، وقيل: ثمانية أشهر. ينظرالطبرسي ٦/٤١٧، وروى الطبري ١٦/٨٢ عن ابن عباس أنه قال: ما هي إلا أن حملت فوضعت.

(٣) التجريد ٣/١١٥، والأحكام ١/٤١٢، وابن أبي شيبة ٦/١٠، ٧/١٠١، وهناد السري في الزهد ٢/٣٨٦.

حَقَّهُ))، قال القرظي: وقال # : ((كَيفَ صَنِيعُك بِزَوجِك))، فذكرت له أشياء حسنة، فقال # : ((أَصَبْت إِنَّمَا هُوَ جَنَّتُك وَنَارُك))[١].

(١٥٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال له: ((لَو أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا))[٢].

(١٥٤٥)خبر: وعن أبي حميد[الساعدي]، وقد كان رأى النبي # قال: قال رسول الله # : ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيهَا لِلْخِطْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ)).

(١٥٤٦)خبر: وعن جابر بن عبدالله أنه قال: قال رسول الله # : ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَفْعَل))[٣]، قال: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، وكنت أَتَخَبَّأُ في أصول النخل حتى رأيت منها ما يعجبني فخطبتها[٤]؛ **دل** على أنه يجوز للرجل إذا أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى وجهها مرة واحدة. **والذي** يدل على أن الوجه ليس بعورة أن إحرام المرأة

---

(١) التجريد ٣/١١٥، ونحوه ابن أبي شيبة من طريق أبي سعيد الخدري ٣/٥٥٦، وأحمد حنبل٧/٢١ رقم ١٩٠٢٦، والحاكم ٢/١٨٩، ٧/٢٩١.

(٢) التجريد ٣/١١٦، وأبو داود ٣/٦٠٥ رقم ٢١٤٠، والترمذي ٣/٤٦٥ رقم ١١٥٩، والبيهقي ٧/٢٩١، وابن ماجة ١/٥٩٥ رقم ١٨٥٢، وأحمد ٧/١٠٣ رقم ١٩٤٢٠، وابن أبي شيبة ٣/٥٥٧، والمستدرك ٤/١٧٢ وقال: صحيح ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، ومشكل الآثار ٤/١٣٠ رقم ١٤٨٧.

(٣) التجريد ٣/١١٦، والأمالي ٢/١٠١٢ رقم ١٦٦٥، وأبو داود ٢/٥٦٥ رقم ٢٠٨٢، ومعاني الآثار ٣/١٢، وأحمد ٥/١٤١ رقم ١٤٨٧٨، وابن أبي شيبة ٤/٢١.

(٤) التجريد ٣/١١٦، والأمالي ٢/١٠١٢ رقم ١٦٦٥، ومعاني الآثار ٣/١٣، وأحمد ٩/١٥٣ رقم ٢٣٦٦٣.

في وجهها، وأنها لا تجب عليها تغطيته في الصلاة، ولا نقول: إنه مباح للأجنبي النظر إلى وجهها إلا لضرورة في هذا وفي الشهادة.

(١٥٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعلي $: ((يَا عَلَيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُوْلَى وَلَيسَ لَكَ الثَّانِيَةُ))(١).

(١٥٤٨)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن نظرة الفجأة فقال: ((اصْرِفْ بَصَرَكَ))(٢)؛ **دل** على تحريم النظر إلا حيث خص الدليل، وقد روي في تفسير قول الله تعالى: &Ïr`Bur ÏM»tƒ#uä ÏM»oYÏB÷sßJø9$# ÏNºuqô¹r& ÏM»oYÏB÷sßJø9$#ur ÏNºuqô¹r& ÇÊÑÈ[النور:٣١] الوجه والكفان(٣).

(١٥٤٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوتٍ عِنْدَ النِّعْمَةِ: لَهْوٍ، وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوتٍ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: شَقِّ جَيبٍ، وَخَمْشِ وَجْهٍ، وَرَنَّةِ شَيطَانٍ))(٤)؛ **دل** على أن ضرب الدف وسائر الملاهي لا يجوز في العرس، ولا في غيره. **وذهب** قوم إلى جواز ضرب الدف عند العرس: منهم مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وغيرهم(٥). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &`ÏBr& ^Ò$Ü2 Ïöqt «!$# ¨bÎ) ©!$# ¼çm¯RÎ) tbqãèÏÛr& Ïä!$|¡ÏiY9$# ¼çnuöxî tbqè=yèøÿtƒ `ÏB Ä¨$¨Z9$# الآية

---

(١) التجريد ٣/١١٦، وأبو داود ٢/٦١٠ رقم ٢١٤٩، والترمذي ٥/٩٤ رقم ٢٧٧٧، والمستدرك ٢/١٩٤ صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، والبيهقي ٧/٩٠، وأحمد ٩/١٩ رقم ٢٣٠٥٢.

(٢) التجريد ٣/١١٦، ومسلم ٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٩، وأبو داود ٢/٦٠٩رقم ٢١٤٨، والترمذي ٤/٩٤ رقم ٢٧٧٨، وأحمد ٧/٦٣ رقم ١٩٢١٨، والطبراني في الكبير٤/٢٢٨ رقم ٤٢٠٧ (ر)، ومعاني الآثار ٣/١٥.

(٣) الطبري ١٠/١٥٧ عن عطاء، وسعيد بن المسيب. ينظر الدر المنثور ٥/٧٧.

(٤) التجريد ٣/١١٧، ومعاني الآثار ٤/٢٩٣.

(٥) والشافعية. ينظر ملحق المدونة ٥/٢٦٥، والمهذب ٥/٦٠٧.

[لقمان:٦] وقد روي في التفسير أن المراد به الغناء[١]؛ ولأنه من شعار الفاسقين[٢].

فإن قيل: روي عن النبي # أنه سمع صوت دف في عرس بعض الأنصار فلم ينكر، وقال: ما هذا؟ فقالوا: النكاح، فقال # : ((أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ))[٣] - **قلنا:** يحتمل أن يكون ذلك كالعلامة في النكاح، ولم يكن على طريقة الغناء والتطريب، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك في الإسلام قبل أن يتقوى الأمر.

(١٥٥٠)خبر: وعن أنس عن النبي # أنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)).

(١٥٥١)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدَع))[٤].

(١٥٥٢)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن النبي # قال: ((لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))[٥].

(١٥٥٣)خبر: وعن أبي هريرة عن رسول الله # أنه قال: ((لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))[١].

---

(١) ينظر الأمالي ٣/١٥٨١، وغريب القرآن للإمام زيد ٢٥٠، والطبري ٢١/٧٤ عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، ومجاهد، وعكرمة، وآخرون، والدر المنثور ٥/٣٠٧، والقرطبي ١٤/٣٧.

(٢) سئل مالك عما يُرخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. القرطبي ١٤/٣٨.

(٣) نحوه الطبراني في الكبير ٢١/٢٠٠ رقم ٥٢٨، ٥٢٩ .

(٤) التجريد ٣/١١٧، وأبو داود ٤/١٢٣ رقم ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، وعند البخاري ٥/١٩٨٤ رقم ٤٨٧٨، ومسلم ٢/١٠٥٢ رقم ١٤٢٩، والموطأ ١/٣٧١، وابن حبان ١٢/١٠٤ رقم ٥٢٩٤، ومشكل الآثار ٨/٢٧ رقم ٣٠٢٧ بلفظ: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)).

(٥) التجريد ٣/١١٧، والأمالي ٢/٨٦٨ رقم ١٤١٧، والبخاري ٢/٧٥٢ رقم ٢٠٣٣، ومسلم٢/١٠٣٢ رقم ١٤١٢، وأبو داود ٢/٥٦٥ رقم ٢٠٨١، والترمذي ٣/٤٤٠ رقم ١١٣٤، وابن ماجة ٢/٧٣٤ رقم ٢١٧٢، والنسائي ٦/٧٢ رقم ٣٢٣٨(ز)، وأحمد ٣/١٨٤ رقم ٨١٠٦ (ز).

(١٥٥٤)خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت، أتيت رسول الله # فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله # : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٢]، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد)) . قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[٣]؛ **دل** الخبران الأولان على أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ **ودل** الخبر الآخر أنه لا يجوز بعد المراضاة وأنه يجوز قبل المراضاة، وهكذا قول أبي حنيفة وهو قول جمهور العلماء[٤].

---

(١) التجريد ٣/١١٧، والشفاء ٢/٢٣٤، ومسلم ٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨، وأبو داود ٢/٥٦٤ رقم ٢٠٨١، وابن ماجة ١/٦٠٠ رقم ١٨٦٧، والنسائي ٦/٧٢ رقم ٣٢٣٨، والبيهقي ٥/٣٤٥، وأحمد ٣/٥٨٣ رقم ١٠٦١٠ (ر).

(٢) في (ج): جنبه.

(٣) التجريد ٣/١١٧، والأمالي ٢/٨٦٨ رقم ١٤١٨، ومسلم ٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠، وأبو داود ٢/٧١٣ رقم ٢٢٨٤، والترمذي ٣/٤٤١ رقم ١١٣٥، وابن ماجة ١/٦٠١ رقم ١٨٦٩، والنسائي ٦/٧٥ رقم ٣٢٤٥، وأحمد ١٠/٣٧٤ رقم ٢٧٣٩٦.

(٤) التجريد ٣/١١٧، والترمذي ٣/٤٤١، وعيون المجالس ٣/١١٠٢، والطحاوي ١٧٨، والمغني ٧/٢٢٣، وذهب مالك في رواية داود إلى أن النكاح يفسخ إذا خطبها بعد المراضاة. عيون المجالس ٣/١١٠١.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الإِمَاءِ

(١٥٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))[١].

(١٥٥٦)خبر: وعن سِمَاك[٢] [عن] مولى بني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد؛ فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أحكم. فأتيا عليًّا $ ، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما[٣]؛ **دل** على أنه إذا كانت جارية بين شريكين فوطئاها، فأتت بولد فادعياه جميعا أنه لهما، وإن ادعاه أحدهما حكم به للمدعي، وعليه نصف قيمة الجارية لشريكه، ونصف العُقْرِ إذا لم يطأها الثاني، ونصف قيمة الأولاد؛ **ودل** قوله: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)) أن كل امرأة وطئت بنكاح، أو شبهة نكاح، أو ملك، أو شبهة ملك، فهي فراش للواطئ، وله الولد يلحق نسبه بنسبه، **وبهذا** قال أبو حنيفة[٤]. **وذهب** الشافعي إلى أنه يؤخذ فيه بقول القَافَةِ[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: $B ﷺ ﷺ ﷺ

---

(١) التجريد ٣/١١٧، والبخاري ٢/٧٣٣ رقم ٢١٠٥، و ٨٥٢ رقم ٢٢٨٩، و ٣/١٠٠٨ رقم ٢٥٩٤ (ر)، ومسلم ٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٧، ١٤٥٨، والترمذي ٣/٤٦٣ رقم ١١٥٧، و٤/٣٧٨ رقم ٢١٢١، وأبو داود ٢/٧٠٥ رقم ٢٢٧٣، وابن ماجة ١/٦٤٧ رقم ٢٢٨٩، و٣/١٠٠٨ رقم ٢٥٩٤، والنسائي ٦/١٨٠ رقم ٣٨٤، ٣٤٨، وأحمد ١/٢٢٣ رقم ٨٢٠ (ر).

(٢) ابن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، تابعي، محدث مكثر، عالم بالشعر وأيام العرب، وثقه البعض، وضعفه آخرون. تهذيب الكمال ١٢/١١٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٢٣، وتاريخ بغداد ٩/٢١٤.

(٣) التجريد ٣/١١٩، ومعاني الآثار ٤/١٦٤، والبيهقي ١١/٢٦٨، وعبدالرزاق ٧/٣٥٩ رقم ١٣٤٧٣.

(٤) معاني الآثار ٤/١٦٥، والطحاوي ٣٥٨.

(٥) وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وبه قال أُبَيٌّ، وروي عن عطاء، وهو عن عمر في أصح الروايتين عنه. روضة الطالبين ١٢/١٠٢، والأم ١٣/١٦١، والمهذب ٣/٦٦١، ومغني المحتاج ٤/٤٨٩، والإنصاف ٦/٤٥٥، والكافي ٤٨٤، والبيهقي ١٠/٢٦٣، وعيون المجالس ٤/١٦٠٥.

=

[illegible] [الإسراء:٣٦]، وقول رسول الله # : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))، وقد ثبت أنها فراش لكل واحد منهما؛ فوجب أن يلحق بهما ؛ ولأنهما استويا في الملك والوطء والدعوى، كما أن رجلين لو ادعيا شيئا في أيديهما أو في يد غيرهما و لم يكن لأحدهما بينة دون الآخر أنه يحكم به لهما جميعا، وقد روي:-

(١٥٥٧)خبر: وعن النبي # أن رجلين تنازعا بعيرا، فأقاما عليه البينة؛ فقضى النبي # به بينهما[١]. **فإن قيل:** روي عن عمر[٢] أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر له القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا؛ فجعله بينهما[٣] -**قلنا:** قد اختلفت الأخبار عن عمر فروي هذا، وروي أنه قال: ما أدري كيف أحكم! فأتيا عليا $ وصح قول علي $. وروي عن شريح مثل قول علي $ [٤]. **فإن قيل:** فإنه كان فعل[٥] العرب، وكانوا يحكمون بالقافة، و لم يرد نسخه كما كانوا يجعلون الظهار والإيلاء طلاقا - **قلنا:** إنما ينسخ ما كان قد ورد به شرع، وهذا لم يرد به شرع فينسخ. وقد قال الله تعالى: [illegible] [المائدة:٥٠] فذم حكمهم. **فإن قيل:** روي عن عائشة قالت: دخل مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِي على رسول الله # فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد عصبا رؤسهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضُها

والقافة: جمع قائف وهو من يعرف الآثار بالتتبع، واصطلاحًا: من يتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء والده. لسان العرب ٩/٢٩٢، والقاموس ١٠٩٥.

(١) التجريد ٣/١١٩، وأبو داود ٤/٣٧ رقم ٣٦١٣، والنسائي ٨/٢٤٨ رقم ٥٤٢٤، وابن ماجة ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠، والبيهقي ١٠/٢٥٤.

(٢) ساقط من (ج): عن عمر.

(٣) ينظر عبدالرزاق ٤/٣٦٠، ٣٦١، والبيهقي ١٠/٢٦٣.

(٤) التجريد ٣/١١٩.

(٥) في (أ): فعله.

من بعض، فدخل عليَّ رسول الله # مسرورا تبرق أسارير وجهه[١]. **فبين** ذلك أن قول القافة يوجب ضربا من العلم؛ ولولا ذلك ما كان لسرور رسول الله # معنى؛ ولا يجوز أن يرى باطلا فلا ينكره **-قلنا:** ليس هذا مما يدل على صحة قول القافة؛ ولأن نسب أسامة من زيد ثابتٌ، وقول مجزز: هذه الأقدام بعضها من بعض صحيح، ولم يقل باطلا فينكره رسول الله # . **وأما** سرور رسول الله # : **فيحتمل** أن يكون سرور النبي # من غير كلام مجزز، فظن مجزز أنه سر بكلامه، **ويحتمل** أيضا أن يكون سرور النبي # لمخالفة قول مجزز لقول المنافقين، وذلك أنه روي أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأن أسامة كان أسود، وكان زيد أبيض، وكانوا يعتبرون صحة ما تقوله القافة، فيجوز أن يكون النبي # سُرَّ بتكذيب المنافقين من الجهة التي يعتقدون صحتها، ومما يؤكد ما قلنا ما روي:-

(١٥٥٨)خبر: وعن رسول الله # أنه لم ينتظر بهلال بن أمية[٢] وزوجته حتى تلد، ولم يراع فيه الشبه، ولاعن بينهما[٣]؛ **فدل** ذلك على أنه لا حكم للشبه، **ولا خلاف** أن القافة لو نسبوه إلى غير المدعيين لم يثبت قولهم؛ فصح ما قلنا.

(١٥٥٩)خبر: وعن النبي # أنه أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي # : ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ))؟ فقال: نعم، فقال: ((فَمَا

---

(١) البخاري ٦/٢٤٨٦ رقم ٦٣٨٨، ومسلم ٢/١٠٨١ رقم ١٤٥٩، وأبو داود ٢/٦٩٨ رقم ٢٢٦٧، والترمذي ٤/٣٣٨ رقم ٢١٢٩، والنسائي ٦/١٨٤رقم ٢١٢٩، ٣٤٩٣، وابن ماجة ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٤٩، والدارقطني ٢/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢، وعبدالرزاق ٧/٤٤٨ رقم ١٣٨٣٤.

(٢) الأنصاري الواقفي، قديم الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا، وهو أحد الثلاثة المتخلفين في تبوك، والملاعن زوجته، خرج له المؤيد بالله. ينظر أسد الغابة ٥/٣٨١، ولوامع الأنوار ٣/١٦٩.

(٣) التجريد ٣/١٢١، وسيأتي ذلك في اللعان.

أَلْوَانُهَا))؟ قال: حمر، قال: ((فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ))؟ قال: نعم، قال: ((فمِنْ أَينَ جَاءَهُ ذَلِكَ))؟ قال: لعل عرقا نزعه، قال: ((فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ))[1]؛ **فدل** على أنه لا يرجع إلى قول القافة، وهذا واضح بيِّن. **وذهب** قوم إلى أنه إن وطئها أحد الشريكين فولدت له ضمن نصف قيمتها ونصف العقر، ولم يضمن نصف قيمة الولد، **وهو** قول أبي حنيفة[2]، قال: لأن الولد وقع في الرحم وهو حر؛ ولأن الولد صار حاصلا في ملكه. **وجه قولنا** أن وجوب الضمان لا يوجب التمليك، **ولا خلاف** أن الغاصب ضامن للمغصوب، ولا ملك له، وقد روي:-

(١٥٦٠)خبر: وعن النبي # أنه لما قدم إليه لحم مشوي امتنع من أكله، وسأل عنه فَعُرِّفَ أنه أُخِذَ لبعض الناس على أن يؤدى إليه الثمن، وأمر به فأطعم الأسرى[3]؛ **فدل** ذلك على أن الضمان لا يوجب التمليك. **قال** أبو العباس رحمه الله : معنى قول أمير المؤمنين $: في الولد الذي حكم به للشريكين: هو للباقي منهما. ليس المراد به أن الحكم لا يتغير في أن يكون ابنا للميت، لكنه بيان أنه ابن للآخر والأول، أعني الميت والباقي **-قلنا:** وهذا إذا كانا حرين مسلمين، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًّا، أو كان أحدهما حرًّا والآخر عبدًا، فإنه يحكم بالولد للمسلم دون الكافر، وللحر دون العبد،

---

(١) التجريد ٣/١٢١، والبخاري ٥/٢٠٣٢ رقم ٤٩٩٩، ٦/٢٥١١ رقم ٦٤٥٥ (ر)، ومسلم ٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠، وأبو داود ٢/٦٩٤ رقم ٢٢٦٠، والترمذي ٤/٣٨٢ رقم ٢١٢٨، وابن ماجة ١/٦٤٥ رقم ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، وأحمد ٣/٣٧٩ رقم ٩٣٠٩. والأَوْرَقُ: الأسمر، والوُرْقَةُ: السمرة، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. النهاية ٥/١٧٥.

(٢) الطحاوي ٣٥٧.

(٣) التجريد ٣/١١٨، وأبو داود ٣/٦٢٧ رقم ٣٣٣٢، والبيهقي ٥/٣٣٥، ومعاني الآثار ٤/٢٠٨، وأحمد ٨/٣٥٥ رقم ٢٢٥٧٢، والدارقطني ٤/٢٨٦. وفي (أ): الأسارى.

وبه قال أبو حنيفة[١]، **وذهب** الشافعي ومالك إلى أنهما سواء[٢]. **وجه قولنا** أن الولد إذا ادّعاه المسلم والذمي، يكون مسلما لإسلام أمه، **لا خلاف** في ذلك. والذمي لا يكون وليًّا لولده المسلم؛ فكان المسلم أولى به؛ ولأنه أصدق في دعواه من الذمي، فكان له عليه مزية. **ألا** ترى أن رجلين لو ادعيا قميصا وأحدُهما لابس له، والآخر ممسك بكمه، أَنَّ القول فيه قول اللابس له، وكذلك لو كان رجل راكبا لفرس، والآخر ممسك برسنها أن القول قول الراكب، وعلى الممسك بالرسن البينة، فكذلك المسلم أولى بالولد. **وأما** العبد فإنه لا يلي ابنه: عبدا كان أو حرًّا؛ فوجب أن يكون الحر أولى به، وإذا فعلا ذلك وجب عليهما التعزير، كما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.

(١٥٦١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: قال رسول الله # : ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ))[٣].

(١٥٦٢)خبر: وعن ابن عمر عن النبي # مثله[٤].

(١٥٦٣)خبر: وعن سمرة عن النبي # مثله[٥]. **قول** أبي حنيفة مثل قولنا[٦]. **وقال** الشافعي: يعتق الوالدان وإن ارتفعا، والأولاد وإن سفلوا، ولا

---

(١) التجريد ٣/١٢١، والطحاوي ٣٥٧.
(٢) الأم ١٣/١٦٠، وعيون المجالس ٤/١٦٠٣.
(٣) المجموع ٢٧٦، والتجريد ٣/١٢٣.
(٤) التجريد ٣/١٢٣، والترمذي ٣/٦٤٧ رقم ١٣٦٥، وابن ماجة ٢/٨٤٤ رقم ٢٥٢٥، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والحاكم ٢/٢١٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ومعاني الآثار ٣/١٠٩.
(٥) التجريد ٣/١٢٣، وأبو داود ٤/٢٦ رقم ٣٩٤٩، والترمذي ٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥، وابن ماجة ٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٤، والبيهقي ١٠/٢٨٩، والطبراني في الكبير ٧/٢٠٥ رقم ٦٠١٥٢، والمستدرك ٢/٢١٤ وصححه الذهبي، وأحمد ٧/٢٦٣ رقم ٢٠١٨٧ (ر)، ومعاني الآثار ٣/١٠٩.
(٦) معاني الآثار ٣/١٠٩، وفتح القدير ٤/٤٤٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦١١.

يعتق من سواهم[١]. **وقال** داود: لا يعتق واحد منهم بنفس الملك[٢]. **وجه قولنا** الأخبار. وإذا كان الحديث مع الشافعي فالقياس على الوالدين والأولاد ومن سواهم ممن يحرم نكاحه مثلهم، لا فرق بينهم. **فإن قيل:** فإن رسول الله # قد فادى العباس حين أسره يوم بدر؛ فلو كان ملكه # يوجب عتقه لم تصح المفاداه –**قلنا:** إن الملك عندنا لا يستقر في الغنيمة إلا بعد القسمة، فكذلك يجوز التنفيل من الغنيمة، ويجب الرضخ[٣] لمن يحضر الوقعة من النساء والولدان والعبيد قبل القسمة. ومِلْكُ رسول الله # لم يكن استقر؛ فلم يجب أن يعتق عليه. **وقولنا:** هو قول علي $ وعمر[٤]. ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، **وهو** إجماع أهل البيت % [٥]، **وإذا** كان الحديث مع داود- **قلنا:** إن كون الولد ولدا للرجل ينافي كونه عبدا له؛ **ألا** ترى أن من ولدت منه أمته يكون الولد حُرًّا، ولو ولدت منه أمة غيره يكون الولد عبدا. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ يُجْزِئُ وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ[٦] إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ))[٧] -**قلنا:** المراد به فيشتريه فيعتق بالشراء بدلالة الأخبار.

---

(١) روضة الطالبين ١٢/١٣٣، والحاوي ٢٢/٨١.
(٢) المحلى ٨/١٨٧.
(٣) رضخ له من ماله إذا أعطاه غير كثير، والرضخ: العطية القليلة، والرضخ من الغنائم: العطية دون السهم. تاج العروس ٤/٢٧١.
(٤) التجريد ٣/١٢٣، ومعاني الآثار ٣/١٠٨، والبيهقي ١٠/٢٩٠.
(٥) التجريد ٣/١٢٣.
(٦) في (ب، ج): لا يجزي والد عن ولده.
(٧) التجريد ٣/١٢٢، ومعاني الآثار ٣/١٠٨، والبيهقي ١٠/٢٩٠.

(١٥٦٤)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # في سبايا أوطاس: ((لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ))[١].

(١٥٦٥)خبر: وعن رُوَيْفِعَ بن ثابت الأنصاري[٢] أنه قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت عن رسول الله # يقول يوم خيبر قال: ((لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يَسْقِيَ مَا زَرَعَ غَيرُهُ- يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى- وَلاَ يَحِلُّ لاَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا))[٣].

(١٥٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب الاستبراء، ويستوي فيه الموطوءة وغيرها؛ لأن الأخبار عمت و لم تخص، فعلى هذا **قلنا:** إنه يجب على البائع أن يستبرئ الأمة بحيضة قبل البيع، ويجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل الوطء. **وقال** أبوحنيفة: يكون الاستبراء على البائع استحبابا، وعلى المشتري وجوبا[٥]. **وقال** الشافعي: هو على المشتري[٦]. **وجه قولنا:** إنه يجب على البائع، أنه ملك بضعها، فلم يجز أن

---

(١) التجريد ٣/١٢٤، وأبو داود ٢/٦١٤ رقم ٢١٥٧، والبيهقي ٥/٥٣٩، و ٧/٤٤٩، والمستدرك ٢/١٩٥، والدارمي ٢/١٧١، ونصب الراية ٣/٣٣٣، ٤/٢٥٢.

(٢) سكن مصر، أمّره معاوية سنة ٤٧هـ على طرابلس، فغزا بالمغرب، فغزا منها أفريقية سنة ٤٧هـ، قيل: توفي بالشام، وقيل: ببرقة، وقبره بها، وقيل: سنة ٥٦هـ. ينظر أسد الغابة ٢/٢٩٨، والاستيعاب ٢/٨٣، والإصابة ١/٥٠٧.

(٣) التجريد ٣/١٢٥، وأبو داود ٢/٦١٥ رقم ٢١٥٨، والترمذي ٣/٤٧٣ رقم ١١٣١، وأحمد ٦/٤٦ رقم ١٦٩٨٧، والدارقطني ٤/١١٢، والبيهقي ٧/٤٤٩، ونصب الراية ٤/٢٥٢.

(٤) المجموع ٢٧٣، والتجريد ٣/١٢٦.

(٥) ينظر الهداية ٨/٤٧٥، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٩٥.

(٦) المهذب ٤/٥٧٦.

يملكه غيره قبل الاستبراء؛ دليله من ملك بضع امرأة بالنكاح، وأيضا فإنه إذا كان قد وطئها فإنه لا يأمن أن تكون علقت منه، وأن يكون بيعها قد حرم عليه فيجب ألا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة، ويجب الاستبراء من البكر كما تجب العدة عليها. **وأما** وجوبه على المشتري فقد وردت به الأخبار، **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي فيه. والشافعي يذهب إلى أنه إذا كان مولى الأمة يطأها فلا يجوز له أن يزوجها غيره حتى يستبرئها[١]؛ فوجب أن لا يجوز له أن يبيعها قبل الاستبراء.

(١٥٦٧)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: لا بأس للمشتري للجارية أن يستمتع بما دون الوطء قبل الاستبراء إذا تيقن أنها لا حمل بها[٢].

(١٥٦٨)خبر: وعن الحسن مثله[٣].

(١٥٦٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: يحرم الجمع بين الأختين في ملك اليمين[٤]؛ **دل** على أنه لو وطئ إحداهما ثم زوجها غيره بعد الاستبراء، لم يكن له أن يطأ أختها الأخرى، وكذلك إن كاتب الأولى؛ لأن الملك باق، **وبه قالت** العلماء أجمع، إلا عثمان من الصحابة[٥]،

---

(١) المهذب ٤/٥٧٦، والمبسوط ٦/٦٦.
(٢) التجريد ٣/١٢٥، ونحوه روى ابن أبي شيبة ٣/٥١٦ عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جَلُولاء في سهمه، كأن عنقها إبريق فضة، قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.
(٣) التجريد ٣/١٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٥١٦.
(٤) التجريد ٣/١٢٦، والمجموع ٣٠٦.
(٥) التجريد ٣/١٢٦، وعيون المجالس ٣/١٠٨١، والطحاوي ١٧٧، والإنصاف ٨/١٢٤، والمغني ٧/٤٩٣.

وداود من المتأخرين[١]. **والوجه** قول الله تعالى: ﴿ ^Ètc÷zW{$šú ï"ÍqãJÏ?br& [النساء:٢٣]، وكذلك لا يجوز الجمع بينهما بملك ونكاح.

(١٥٧٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قدم زيد بن حارثة بسبي، فتصفح رسول الله # الرقيق، فنظر إلى وجه رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال # : ((مَا لِي أَرَى هَذَينِ كَئِيبَينِ))؟ فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا وَلَدًا لهما فانفقنا عليهم ثمنه، فقال # : ((ارْجِع حَتَّى تَسْتَرِدَّهُ مِنْ حَيثُ بِعْتَهُ)) فرده على أبويه، وأمر مناديه فنادى: إن رسول الله # يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يفرق بين الولد والوالدة[٣] بالبيع وغيرهما من ذوي الأرحام في السبي[٤]. **قال** القاسم $: إلا أن يكون كبيرًا[٥]. **قال** الهادي إلى الحق $ في المنتخب فيمن باع جارية ولها ولد صغير: يرد بيعها إن لم يبع ولدها معها[٦]. **وهو** قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد[٧]، **وقال** أبو حنيفة: يكره[٨].

---

(١) المحلى ٩/١٣٣.
(٢) التجريد ٣/١٢٧، والمجموع ٢٧٢، وينظر الروض النضير ٣/٣٩٢.
(٣) في (ج): ووالده.
(٤) الطحاوي ٢٨٦، وابن أبي شيبة ٤/٥٢٦، والمهذب ٥/٢٧٥.
(٥) التجريد ٣/١٢٧.
(٦) التجريد ٣/١٢٧.
(٧) الطحاوي ٨٥.
(٨) الطحاوي ٨٥.

=

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي
الجزء الأول (٢) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

مِنْ كِتَابِ الطَّلاَقِ، وبَابِ صِفَةِ الطَّلاقِ وَتَنَوّعِهِ

(١٥٧١)خبر: وعن أبي الزبير[١] قال: سمعت عبدالرحمن بن أيمن[٢] يسأل ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: فعل ذلك عبدالله ابن عمر، فسأل عن ذلك عمر رسول الله # فقال: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا)) ثم قرأ: &[الطلاق:١][٣].

(١٥٧٢)خبر: وعن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله # فقال: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى))[٤].

(١٥٧٣)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي رسول الله # حتى طلقتها وهي طاهر[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن طلاق السُّنَّةِ: أن يطلق الرجلُ زوجتَه في طهر من غير جماع.

---

(١) محمد بن مُسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، تابعي، وثقه البعض، وضعفه آخرون، توفي سنة ١٢٨هـ، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونًا بغيره. ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٣، وطبقات ابن سعد ٥/٤٨١.

(٢) ويقال: مولى أيمن القرشي المخزومي المكي، سمع من ابن عمر ، وأبي سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات، خرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والمؤيد بالله. تهذيب الكمال ١٦/٥٣٩، والثقات ٥/٨٤.

(٣) التجريد ٣/١٢٨، ومسلم ٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢، والنسائي ٦/١٣٩ رقم ٢١٨٥، ومعاني الآثار ٣/٥١، وابن أبي شيبة ٤/٥٥، والبيهقي ٧/٣٢٦.

(٤) التجريد ٣/١٢٩، وعبدالرزاق ٦/٣٠٨ رقم ١٠٩٥٤.

(٥) التجريد ٣/١٢٩، والأمالي ٢/١٠٧٤ رقم ١٧٩١، والشفاء ٢/٣٩٢، ونحوه البخاري ٤/١٨٦٤ رقم ٤٦٢٥، ومسلم ٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١، وأبو داود ٢/٦٣٢ رقم ٢١٧٩، وابن ماجة ١/٦٥١ رقم ٢٠١٩، والنسائي ٦/١٣٧ رقم ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، وأحمد ١/١٠٠ رقم ٣٠٤، والبيهقي ٧/٤١٤، وابن أبي شيبة ٤/٥٥، ومعاني الآثار ٣/٥٣، ونصب الراية ٣/٢٢١.

(١٥٧٤)خبر: وعن ابن سيرين[١] قال: سئل ابن عمر: هل احتسبت بها؟ قال: وما يمنعني وإن كنت قد عجزت[٢]. **وفي** بعض الأخبار قلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال: ((كَانَتْ تَبِينُ وَكُنْتَ تَعْصِي رَبَّكَ))[٣].

(١٥٧٥)خبر: وعن منصور[٤] عن أبي وائل[٥] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي # ذلك فقال: ((مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَعْتَدَّ بِتَطْلِيقَةٍ))[٦].

(١٥٧٦)خبر: وعن ابن ضميرة عن جده عن علي $ أنه كان يقول : الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته[٧]؛ **دلت** الأخبار على أن من طلق امرأته وهي حا ئض أو في طهر جامعها فيه أن طلاقه لازم له وإن خالف السنة ، **وهو** قول عامة العلماء[٨]. **وذهبت** الإمامية إلى أن الطلاق إذا كان غير طلاق السنة لا يقع،

---

(١) هو أنس بن سيرين، وقد سبق ترجمته.
(٢) التجريد ٣/١٢٩، وعبدالرزاق ٦/٣٠٩ رقم ١٠٩٥٨، والبيهقي ٧/٣٣٠، والدارقطني ٣/٢٨، وابن أبي شيبة ٤/٥٨.
(٣) نحوه مسند أبي عوانة ٣/١٤٤ رقم ٤٥٠٧، والبيهقي ٧/٣٣٠، والدارقطني ٤/٣١.
(٤) ابن المعتمر السُّلَميُّ الكوفي، محدث، متعبد، كثير الصيام والقيام، كثير البكاء، أراده يوسف بن عمر على القضاء فأبى، قال العجلي: فيه تشيع قليل، ولم يكن يغالي، توفي سنة ١٣٢هـ، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٥٤٦، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣٧.
(٥) شقيق بن سَلَمَة الأسدي الكوفي، أدرك النبي # ولم يره. عثماني، وثقه ابن سعد وغيره، وهو كثير الحديث، توفي بعد الجماجم سنة ٨٢هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٩٦، وتهذيب الكمال ١٢/٤٥٨.
(٦) التجريد ٣/١٢٩، والأمالي ٢/١٠٧٤ رقم ١٧٩٠، وعبدالرزاق ٦/٣٠٨ رقم ١٠٩٥٧.
(٧) التجريد ٣/١٢٩، والشفاء ٢/٢٩٥.
(٨) البحر الزخار ٣/١٥٤، والتجريد ٣/١٢٩، ونكت العبادات ١٢٦، والطحاوي ١٩٢، وروضة الطالبين ٨/٤، ومغني المحتاج ٣/٣١١.

ورووه عن جعفر بن محمد $ [١]، وهو الأظهر من قول الناصـــر $ [٢].

وجه قولنا قول الله تعالى : &Ûù=Ï9$Bèz^ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: &Ûù=Ï9$gÏ)ãÛ bîù

^ÌÈ@ïB Ÿ¼ã ¾Ï/ ÞÎm ÷ÈÛ? ÝÁ xÅ¡ ô- ¾Ï ÞÎ [البقرة:٢٣٠] فعم الطلاق ولم يخـــص شيئا من شيء ؛ والأخبار الواردة تشهد بصحة ما قلنا. وقـــول الـــنبي # لعمر: ((مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)) دليل على أن الطلاق كان واقعًا ؛ لأن الرجعـــة لا تكون إلا بعد الطلاق . فإن قيل: قد قال الله تعـــالى : &Ûù=Ï9$DÉ)ãÛ #Ì]

^ Æ ÏiÈ£ÉÏ ÏiÈ£ÉÏ [الطلاق:١] - قلنا: هذا ندب واستحباب وليس بواجب؛ دليله الأخبار وعموم الآيتين، وقد قدمنا ذكر ذلك . فإن قيل: فقد روي أن النبي #أخبر بطلاق عبدالله بن عمر فقال : ((لَيسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))[٣] - قلنا: هذا خبر قد استضعف سنده، وأخبارنا أشهر وأكثر . وأيضا فإنه لا يكـــون فعال ابن عمر ذلك لا شيء ؛ لأنه لا ينهاه عن لا شيء. وقولـــه: لا شـــيء يحتاج إلى تأويل، فاحتجنا نحن وخصمنا إلى تأويله، فيحتمل أن يكون المراد به أنه لا شيء من السنة والاستحباب - وقلنا: إن الطلاق يقع وإن كان عاصيا ، كما أن رجلا لو طلق زوجته وهو في حال صلاته أن الطلاق واقـــع، وقـــد عصى الله في إفساده لصلاته. وقول النبي # لعمر: ((مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)) دليل

---

(١) ينظر الناصريات ٣٤٣، واللمعة الدمشقية ٦/٣٠، وفروع الكافي ٦/٦١، ووافقهم هشام بن الحكم (رافضي) وابن علية، وقوم من أهل الظاهر منهم: داود. المحلى ٩/٣٥٨، والبحر الزخار ٣/١٥٤، والمغني ٨/٢٣٨، وعيون المجالس ٣/١٢١٣.

(٢) الناصريات ٣٤٣، والبحر الزخار ٣/١٥٤.

(٣) في رواية أبي داود ٢/٦٣٦ رقم ٢١٨٥، زيادة في حديث أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن.... وفيها: فردها عليه ولم يرها شيئًا، قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وينظر معالم السنن بهامش أبي داود .

على أن الإ شهاد علىالرجعة ليس بشرط فيها لأنه لم يـــأمره بالإشـــهاد . وذهب الشافعيأحد قوليه إلى أن الإشهاد شرط في الرجعة [١]. وقالـــت الإمامية: الإشهاد شرط في الطلاق[٢]. وجه قولنا قول الله تعالى: &Ûf÷ ùî ÛÈ#ÛÖ¾ÛÖ

&ùf÷ Ûî $g)=Ûî Ÿxù @ïB ½& ^[الطلاق:١]، وقولـــه: &ùf÷ ïÙ¾ïÙ£ïÙ¢ïÙ¡ïÙ ÆÛî ïÙ¿ïÙ

&ùf÷ ÛÎ ÛÎ ÛÎ

إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة[١]؛ **دل** على أن الرجل إذا خالع امرأته على عوض فقال: طلقتك، أو خالعتك، أو مِثْلُ ذلك على أن تبرئني من كذا، أو على أن تعطيني كذا وكذا، أن ذلك يصير تطليقة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[٢]. **وقال** في قوله الثاني: الخلع فسخ وليس بطلاق[٣]؛ وعلته أن الخلع من قبل المرأة، فأشبه حكمها إذا لم تعلم أن لها الخيار فاختارت نفسها، وكذلك إذا ارتدت، وهذا مما يصحح قولنا، وذلك أن الخلع لو كان بتبرعها ومفاداتها لا غير؛ لما احتاجت إلى لفظ الرجل بالطلاق، فلما لم يقع لها فرقة بنفس نشوزها وإبرائها من مهرها أو شبهه صح أن الخلع طلاق، وأنه يتعلق بالرجل، وصح أن الخلع لم يشبه الفسخ.

(١٥٧٩)خبر: وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول أتت النبي # فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، وإني لأكره الكفر في دار الإسلام؛ لا أطيقه بغضا، فقال النبي # : ((تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ))؟ فقالت: نعم، فأمره النبي # أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد[٤].

---

(١) المجموع ٣٢٨، والتجريد ٣/١٣١.

(٢) وهو قول علي، وعمر، وعثمان، وجابر، وابن مسعود، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب أبي حنيفة، والمزني. ينظر التجريد ٣/١٣١، والمبسوط ٦/١٦٨، وعيون المجالس ٣/١١٩٥، والحاوي ١٢/٢٦٣، والبيهقي ٧/٣١٦، وروضة الطالبين ٧/٣٧٥، وعبدالرزاق ٦/٤٨١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٨٤.

(٣) وبه قال عكرمة، وطاووس، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق. ينظر الحاوي ١٢/٢٦٩، ومغني المحتاج ٨/١٨٠، وعبدالرزاق ٦/٤٨٥.

(٤) التجريد ٣/١٣١، والأمالي ٢/٧٣٧رقم ١٢٠٤، والشفاء ٢/٢٩٨، والبخاري ٥/٢٠٢١ رقم ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، والبيهقي ٧/٣١٣، وابن ماجة ١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، والنسائي ٦/١٦٩ رقم ٣٤٦٣، ومجمع الزوائد ٥/، والدارقطني ٣/٢٥٤.

(١٥٨٠)خبر: وعن عطاء أن امرأة أتت النبي # تشكو زوجها فقال: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ))؟ فقالت: نعم وزيادة، قال:((أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ))[١].

(١٥٨١)خبر: وعن ابن جريح قال: نزلت هذه الآية: **&Ÿwr ïtÏ@ 9 6ès**[البقرة:٢٢٩] الآية في ثابت بن قيس وجميلة بنت عبدالله بن أبي سلول، قال: وكانت شكته إلى رسول الله # فقال: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ))؟ قالت: نعم، فدعاه النبي # فكره ذلك، فقال: أَفَتَطِيْبُ لي بذلك نفسا؟ قال: نعم، قال ثابت: قد فعلت فنزلت الآية، قال النبي # : ((لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيتَهَا))[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الخلع لا يكون إلا بحصول شروط: **منها:** النشوز من المرأة، ومطالبتها بالطلاق. **ومنها:** إذا خافا ألا يقيما حدود الله. **ومنها:** العوض الذي يصير إلى الزوج من المرأة قليلا كان أو كثيرا. **ومنها:** لفظ الزوج بالطلاق أو ما يكون معبرا عنه؛ فهذه شروط لا يتم الخلع إلا بها. **فإن** طلقها على عوض من غير نشوز منها كانت تطليقة رجعية، ولها أن ترجع في العوض إن أحبت، فإن ضارها لأن تُبْرِئَهُ وأبرأته وطلقها كان عاصيا لله؛ وحرم عليه ما أخذه منها فيما بينه وبين الله، وحكم بالخلع. **[وإنما قلنا:** إنه يحرم عليه ما أخذه منها؛ لأنها لم تطب نفسها له به، وقد قال الله تعالى: **&ûïÏ bÎû `ã »ó« ãøBz ÷ρr& ¨βÎ) ©!$# tΑ$s% ÏΘöθtƒ ¨βÎ) ©!$# ¨ρr&**[النساء:٤] ويقرب أن لا يكون هذا الطلاق خلعًا؛ لأن النشوز لم يكن من قبلها بل كان النشوز من قبله بإضرارها][٣]؛ **ودلت** الأخبار على أنه

---

(١) التجريد ٣/١٣٣، والأمالي ٢/١٢٠٣ رقم ٢٠٦٠، والبيهقي ٧/٣١٤، وابن أبي شيبة ٤/١٢٤، وعبدالرزاق ٦/٥٠٢ رقم ١١٨٤٢.
(٢) التجريد ٣/١٣٣، والطبري ٢/٦٢٧.
(٣) ما بين القوسين ساقط في (أ) وهامش في (ب).

لا يزداد على ما أعطاها إلا شيئًا مما يكون من أسباب النكاح كنفقة العدة وتربية أولاده منها، فإن ازداد منها كانت الزيادة مردودة. و **قال** أبو حنيفة مثل قولنا: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، **وهو** قول مالك، وعطاء، والزهري، وأبي ثور[١]. **وقال** الشافعي: هو مباح[٢]. **وقول** سعيد بن المسيب مثل قولنا: إنه لا يجوز أن يزداد على ما أعطاها **وهو** قول الحسن، ومالك، وداود،وإسحاق[٣]. **وقال** أبو حنيفة والشافعي: يجوز على ما يتفقان عليه[٤]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **&wr÷ @ït† 9 6àN ((räqÜ? b& 4BŸ$**

^ ¢ $ ¨ŠÎ) $¯© £ÎdqÍ?#ä ¨ŠÎ) $J¯ÍÍ?ÏÜ& $ù$ƒ† b& ¨ŠÎ) $K¯ÍÍ?ÏÜ& ÏÍ?ÏÜ& bÎû ¨ŠÎ) $¯ÍÍ?ÏÜ&

الآية [البقرة:٢٢٩]، فبين أنه لا يحل أخذ شيء مما أعطاها إلا بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله، وقوله تعالى: **&wr÷ @ït† 9 6àN ((räqÜ? b& 4BŸ$**

^ $¯© £ÎdqÍ?#ä؛ يدل على أنه لا يزداد على ما أتاها؛ لأن الخطاب متوجه إليه، والأخبار الواردة أيضا منعت عن ذلك. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: **^ $kÍ?E $kÝ?d qÈÜ $T¡ÏR qÈB ãÓ« `ã 6àN ûÈÜ bÎû&** [النساء:٤] **-قلنا:** هذا إذا كان في الخلع جاز بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله بدليل قوله: **&wr÷ @ït† 9 6àN ^** الآية؛ فصح أن جوازه معلق بالشرط، ولا يحرم عليه أيضا في غير الخلع ما أعطته بطيبة من نفسها. **فإن قيل:** فقد روي عن أبي سعيد

---

(١) ينظر عيون المجالس ٣/١١٩٤، والمغني ٨/١٧٣، والحاوي ١٢/٢٦٠، والكافي ٢٧٦، والهداية ١/٢٦١ وفي نسبة القول إلى مالك نظر.

(٢) وهو قول مالك، وأحمد. ينظر المغني ٨/١٧٣، وعيون المجالس ٣/١١٩٤، والمبسوط ٦/١٧١، والكافي ٢٧٦، ومغني المحتاج ٣/٢٦٣.

(٣) الحاوي ١٢/٢٦٦.

(٤) الحاوي١٤/٢٦٦، والهداية ١/٢٦١.

الخدري أنه قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله # فقال: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيه حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ))؟ قالت: نعم وأزيده، قال: ((رُدِّي عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيه))[١] **-قلنا:** يحتمل أن يكون # علم أن المهر كان زائدًا على الحديقة، فعناه بالزيادة؛ ليكون ذلك جمعا بين الأخبار. **وأما قولنا** ونفقة عدتها فإنه مما يتعلق بأسباب النكاح فأشبه المهر، ويجوز الخلع وإن كان العوض مجهولا، كما يثبت النكاح وإن كان المهر مجهولا. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في ذلك[٢].

(١٥٨٢)خبر: وفي حديث عمر، قال له النبي # : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ))[٣]؛ **دل** هذا الخبر على أن الطلاق لا يتبع الطلاق إلا أن تتخلل الرجعة بين التطليقتين[٤]؛ **ودل** أيضا على أن الرجعة هي غير الإمساك. **وقال** القاسم $: الطلاق يتبع الطلاق[٥]. **وإليه** ذهب عامة الفقهاء[٦]، وذلك في التطليقة الرجعية، **فأما** البائن فقول الشافعي فيه مثل قولنا[٧]. **وقال** أبو حنيفة يتبعه

---

(١) التجريد ٣/١٣٣، والدارقطني ٣/٢٥٤.
(٢) التجريد ٣/١٣٣، والمبسوط ٦/١٨٥، ومغني المحتاج ٣/٢٦٥.
(٣) التجريد ٣/١٣٦، ومسلم ٢/١٠٩٣ رقم ١٤٧١، وأبو داود ٢/٦٣٢ رقم ٢١٧٩، والنسائي ٦/١٣٨ رقم ٣٣٨٩، وابن ماجة ١/٦٥١ رقم ٢٠١٩.
(٤) وهو مروي عن علي، وأبي موسى، وعطاء، وجابر بن زيد، ومن العترة: القاسم، والصادق، والناصر، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن الحسن، وموسى بن عبدالله، وعن زيد. الأحكام ١/٤٦٠، والبحر الزخار ٤/١٧٥، والناصريات ٣٤٨.
(٥) التجريد ٣/١٣٦.
(٦) عيون المجالس ٣/١٢٣٦، والكافي ٢٦٧، والمغني ٨/٤٠٠، وروضة الطالبين ٨/٧٨، والحاوي ١٢/٣٩٣، والمهذب ٤/٣٧٤.
(٧) المهذب ٤/٣٠٦.

الطلاق[١]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **&%$# (' *) +, -. /0 12 34 56 78 9: ;< => ?@ AB CD EF GH IJ KL MN OP QR ST UV WX YZ [\ ]^**[البقرة:٢٢٩] يعني بالتسريح الطلاق الثالث؛ فوجب أن يكون الإمساك هو غير الرجعة، وهو استدامة النكاح، وحسن العشرة بعد الرجعة؛ ولأنه لو كان الإمساك هو الترك لكانت إذا تركها حتى تنقضي عدتها لم يكن له عليها رجعة ولا طلاق؛ فصح أن الإمساك لا يكون إلا بعد الرجعة، ويؤكد ذلك قول النبي # : ((ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ))- بعد أمره له بالرجعة؛ فصح قولنا. ولما ثبتت الرجعة بين الثانية والثالثة وجب ثبوتها بين الأولى والثانية. **فإن قيل:** فقد روي عن عائشة أن رسول الله # قال: ((الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ))[٢] **-قلنا:** الخبر قد قيل: إنه ضعيف، وإن ثبت كان المراد به الخلع طلاق.

(١٥٨٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة: إنه يلزمه تطليقة واحدة، تكون له على زوجته الرجعة، ما لم تنقض العدة[٣]؛ **وروي** مثله عن القاسم $ وأحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبدالله وعن محمد بن علي وزيد بن علي % . **وبه** قال الناصر $ في الأشهر من قوليه[٤]. **وبه**

---

(١) قال في الهداية ١/٢٢٣: وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقعن ثلاثًا، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى و لم تقع الثانية والثالثة.
(٢) التجريد ٣/١٣٧.
(٣) التجريد ٣/١٣٦، والأحكام ٢/٤٤٩، والمنتخب ١٤٣، والناصريات ٣٤٨.
(٤) الناصريات ٣٤٨.

قال بعض الإمامية[١]، **وقال** بعضهم: لا يقع الطلاق[٢]. **وروي** عن زيد بن علي $ أنه قال: الثلاث ثلاث. وروي مثله عن محمد بن علي. وهو قول عامة فقهاء العامة[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[illegible] [البقرة:٢٢٩]، فعم الطلاق كله بالألف واللام؛ فأخبر تعالى أن الطلاق كله مرتان بعدهما ثالثة؛ ولأن الألف واللام دخلا للجنس؛ فصح أن من يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثا أنه لم يطلقها مرتين ولا ثلاث مرات؛ ولأن تطليقه مرة أن يطلقها وهو يملكها؛ فإذا قال: أنت طالق طلقت، فإن زاد قال: أنت طالق قبل أن يسترجعها وقع الطلاق الثاني على غير ملكه، وقد قال الله تعالى: &[illegible] [البقرة:٢٣٧] المراد بذلك الزوج، وإذا كان قد طلقها فلم تبق عقدة النكاح في يده؛ فصح أنه لا يطلق من لا يملك كمن يطلق غير زوجته، وفي ذلك من الأخبار عن النبي # ، وعن علي $ وابن عباس وغيرهم ما يصحح قولنا.

(١٥٨٤)خبر: وعن ابن طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله # وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - الثلاث واحدة. فقال عمر: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه[٤].

---

(١) فروع الكافي ٦/٧٣، والناصريات ٣٤٨، وللمعة الدمشقية ٦/٣١ .
(٢) الناصريات ٣٤٨ وبهامشه مختلف الشيعة للحلي.
(٣) ينظر المجموع ٣٢٨، والأمالي ١/١١٥١ وما بعدها، والطحاوي ١٩٦، والمغني ٨/٢٤٣، وملحق المدونة ٥/٢٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤١١ .
(٤) التجريد ٣/١٣٩، ومسلم ٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢، وعبدالرزاق ٦/٣٩١ رقم ١١٣٣٦، ومعاني الآثار ٣/٥٦.

(١٥٨٥)خبر: وعن أبي الصهباء[١] أنه قال لابن عباس: أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله # وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر- قال ابن عباس: نعم، وفي بعض الأخبار وصدر من ولاية عمر[٢].

(١٥٨٦)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثا البتة؛ فحزن عليها حزنا عظيما، فقال له رسول الله # : ((كَيْفَ طَلَّقْتَهَا))؟ قال: طلقتها ثلاثا في وقت واحد، فقال له: ((تِلْكَ الثَّلاَثُ وَاحِدَةٌ))، فراجعها[٣]؛ فصححت هذه الأخبار ما قلنا. **فإن قيل:** روي أن رجلا طلق امرأته ألفا فمضى بنوه إلى رسول الله # فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ فقال: ((إِنَّ أَبَاكُم لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِثَلاثٍ، وَتِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ))[٤]- **قلنا:** لسنا ننكر أن ما زاد على الثلاث لغو يكره، وليس في الخبر ما يدل على صحة قولهم؛ لأن الخلاف في قوله: أنت طالق ثلاثا، وفي قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وليس في الخبر أنه طلقها ثلاثا أو ألفا في لفظة واحدة، فيمكن أن يكون طلقها ثلاثا مع الرجعة. **فإن قيل:** ففي حديث ابن عمر

---

(١) صُهَيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، تابعي، مدني، ضعفه النسائي ووثقه غيره ، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. الثقات ٤/٣٨١، وتهذيب الكمال ١٣/٢٤١.

(٢) التجريد ٣/١٣٩، ومسلم ٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢، وأبو داود ٢/٦٤٩ رقم ٢١٩٩ – ٢١٠، والنسائي ٦/١٤٥ رقم ٣٤٠٦، ومعاني الآثار ٣/٥٥.

(٣) التجريد ٣/١٣٩، وأحمد ١/٥٧٠ رقم ٢٣٨٧، والبيهقي ٧/٣٩٩، وأبو يعلى وصححه ٤/٣٧٨ رقم ٢٤٩٩، وينظر فتح الباري ٩/٣٦٢، وللحديث شواهد، فقد روي بسياقات مختلفة. أبو داود ٢/٦٤٥ رقم ٢١٩٦، وعبدالرزاق ٦/٣٩٠ رقم ١١٣١٤.

(٤) نحوه المجموع ٣٢٤، وعبدالرزاق ٦/٣٩٣ رقم ١١٣٣٩.

قال: قلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أراجعها؟ قال: ((لاَ، كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً)) **-قلنا:** هذا مثل الأول؛ المراد به أن يطلقها مع الاسترجاع؛ لأنه لم يقل: لو طلقتها ثلاثا بلفظة واحدة. **فإن قيل:** روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن(١) أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها أبو [عمرو ابن]حفص بن المغيرة(٢) ثلاثا بكلمة واحدة(٣). فلم يبلغنا أن رسول الله # عاب ذلك **-قلنا:** الخبر معارض بما هو أولى منه، وذلك أنه روي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أنها كانت عند أبي حفص فطلقها ثلاث تطليقات(٤)؛ فدل على أنهن كن متفرقات، **وروي** أيضا أن مروان أرسل إلى فاطمة ابنة قيس قَبِيصَةَ بن ذُوئْيب(٥)، فسألها عن ذلك فأخبرته أنها كانت عند [أبي عمرو] ابن حفص وأن النبي # أَمَّرَ عليًّا $ على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها(٦)؛ فدل هذا على أن التطليقات متفرقات. **فإن قيل:** فقد روي أن يزيد بن ركانه حين طلق امرأته البتة، حَلَّفَهُ رسول الله

---

(١) ابن عوف القرشي الزهري المدني، اختلف في اسمه: فقيل: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: كنيته اسمه، تابعي، مدني، فقيه، كثير الحديث، وثقه ابن سعد، وغيره، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/١٥٧، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٧٠.

(٢) المخزومي، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، وهو ما كان مذكورًا في الأصل، بعثه رسول الله مع علي $ حين بعث عليًّا $ إلى اليمن، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس الفهرية هنالك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هنالك، وقيل: عاش بعد ذلك. أسد الغابة ٦/٢٢٢، والاستيعاب ٤/٢٨٢.

(٣) أخرجه مسلم ٢/١١١٤ رقم ١٤٨٠.

(٤) مسلم ٢/١١١٦ رقم ١٤٨٠.

(٥) ابن حَلْحَلة الخزاعي، ولد عام الفتح، تابعي، من فقهاء المدينة، سكن الشام، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل: ٨٦هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٤٧٦، وتهذيب الكمال ٢٣/٤٧٦.

(٦) التجريد ٣/١٤٠، وأحمد ١٠/٣٧٧ رقم ٢٧٤٠٦.

((مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً)) **-قلنا:** يمكن أن تكون المرأة ادعت عليه أنه قد طلقها ثلاث مرات بين كل تطليقتين رجعة، فحلف على ذلك. **ولا خلاف** بيننا وبين خصومنا في أن المظاهر لو قال لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ثلاثا، لم يقع إلا ظهارٌ واحدٌ. وهذه الأخبار أيضا تحج الإمامية. **فأما** ما رووا عن أمير المؤمنين $ أنه قال:اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظة واحدة، فإنهن ذوات أزواج؛ فإنها من رواياتهم الواهية، فإن صحت الرواية فالمعنى أن لأزواجهن الرجعة عليهن.

(١٥٨٧)خبر: وعن علي $ أنه قال: من طلق طلاق السنة لم يندم[١].

(١٥٨٨)خبر: وعن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، فقال: إن أحدكم يطلق فيركب الأحموقة[٢] ثم يقول: يا ابن عباس وإن الله تعالى قال : **Ÿw ß¸ øm ôB ¤ßöö/r ÇÈ ¼[•ƒC ¼ãE©@èø† @$È¿Gƒ `Br& : ^Ü¨ÅFß†** [الطلاق:٢-٣]، وإنك لم تتق الله فما أجد مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[٣].

(١٥٨٩)خبر: وعن عمر أنه كان إذا رأى رجلا طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أوجعه ضربًا وفرق بينهما[٤].

---

(١) التجريد ٣/١٤٣، ونحوه الأمالي ٢/١٠٦٧ رقم ١٧٨٧، والبيهقي ٧/٣٥٢.
(٢) في أبي داود: الحموقة، والحموقة: هي فَعُولة من الحمق أي خصلة ذات حُمق. وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية ٢/٤٤٢.
(٣) التجريد ٣/١٤٣، وأبو داود ٢/٦٤٧ رقم ٢١٩٧، وعبدالرزاق ٦/٣٩٧ رقم ١٣٣٥٢، والبيهقي ٧/٣٣١.
(٤) التجريد ٣/١٤٣، وعبدالرزاق ٦/٣٩٧ رقم ١١٣٤٥، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٦٤ رقم ١٠٧٣، وابن أبي شيبة ٤/٦١، والطحاوي ٢/٣٤.

(١٥٩٠)خبر: وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة مثل هذه الأخبار[١]؛ **دل** على أن من طلق امرأته غير طلاق السنة أنه يلزمه الطلاق ويعصي ربه ويخالف السنة. **وطلاق السنة:** هو أن يطلق في ثلاثة أطهار من غير جماع، ويسترجع بين التطليقات؛ وإنما أمر الله تعالى بإحصاء العدة وإطالة المدة؛ لئلا يندما على فعالهما، أو يحدث الله في قلوبهما رغبة في استدامة نكاحهما، كما قال الله تعالى: **&wÿ ?fî “ ‰è/ Ï‰tã @$@è9 7Ï°E #Ïâ^** [الطلاق:١]. **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا[٢]، خلافًا للشافعي[٣]. وقول النبي # لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضًا: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضُ وَتَطْهُرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ)). **المراد** به أنه يطلقها تطليقتين في طهرين، ويعتد بالأولى فتكون ثلاث تطليقات ويسترجعها مرتين بين التطليقات، ولولا ذلك لم يكن لقوله: ((حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ)) معنى، ولقال: حتى تطهر ثم يطلقها إن شاء. والرجعة مستحبة لمن طلق غير طلاق السنة، وليست بواجبة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٤]. **وقال** مالك: هي واجبة[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى:

---

(١) التجريد ٣/١٤٣، ينظر عبدالرزاق ٦/٣٠٣ – ٣٠٤، وابن أبي شيبة ٤/٦٠- ٦٢، والسنن الكبرى ٧/٣٣٦.

(٢) والسنة عندنا وأبي حنيفة ومالك أن يطلقها طلقة في كل طهر، وهو قول علي $ ، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود. ينظر التجريد ٣/١٤٢، وعيون المجالس ٣/١٢١١٦، والطحاوي ١٩٢، والسنن الكبرى ٧/٣٣٦.

(٣) لا سُنَّةً عنده في عدد الطلاق ولا بدعة، إنما السنة في زمانه، وإيقاع الثلاث في طهر واحد مباح، إلا أنه يستحب أن يكون في كل طهر طلقة واحدة، وبه قال أحمد. ينظر الأم ١١/١١٥، وروضة الطالبين ٨/٩، والمهذب ٤/٢٨٦، والمغني ٨/٢٣٥.

(٤) الطحاوي ١٩٢، وروضة الطالبين ٨/٤.

(٥) عيون المجالس ٣/١٢١٨، وقال: إذا طلقها طلقة رجعية في الحيض أجبر على رجعتها.

&%qãèqÅ£m;ï•Ïï£Ï'ï7 (ÞÈ‘ž‘ÈÏ^[البقرة:٢٢٨] فعلق الرجعة بإرادتهم. وفي حديث ابن عمر في بعض الأخبار ثم ليطلقها إن شاء، والشرط عائد على جميع ما تقدم، فكأنه قال: ثم ليراجعها إن شاء ويطلقها إن شاء ؛ ولأن الرجعة حق للزوج، ولا يجب عليه استيفاء حقه كسائر الحقوق.

(١٥٩١)خبر: وعن النبي # أنه أجرى الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة إلى من لم يشافهه، حتى إنه لم يفصل بين من خاطبه شفاها وبين من كاتبه في لزوم ما كان يلزمه إياه[١]؛ **دل** هذا على أن من كتب طلاق امرأته أن الطلاق واقع. **وهو** قول أبي حنيفة[٢] والشافعي[٣]. **قال** الإمام الهادي $: ولو أن رجلا له ثلاث نسوة أو أربع نسوة، فأوقع الطلاق على واحدة منهن مجهولة طَلَّقَ من لم يطلق منهن، ثم راجع من أحب مراجعتها منهن؛ والأصل فيه أن الرجعة لا تثبت على الشرط والجهالة، [والطلاق يثبت على الشرط والجهالة، فلولا ذلك][٤] لقال: راجع من طلق، ولم يقل طلق من لم يطلق[٥]. وإن كانت المسألة بحالها فمات فكأنه لم يطلق إلا أن كل واحدة تعتد آخر

---

(١) التجريد ٣/١٤٥، وذلك واضح في مكاتبته للملوك فقد وجَّهَ دحية الكلبي إلى قيصر الروم، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى، ووجه بكتاب إلى المقوقس، وكتاب إلى النجاشي، وكتاب إلى كسرى، وكتاب إلى المنذر بن ساوي، وغيرهم. السير النبوية للمحقق ٢٤٣ – ٢٥٤.
(٢) بدائع الصنائع ٣/١٠٩.
(٣) قال في المهذب ٤/٣٠١: إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع، وإن نوى ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يقع الطلاق، وقال في الأم: هو طلاق، وهو الصحيح. ينظر مغني المحتاج ٣/٢٨٣، وروضة الطالبين ٨/٤٠.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) الأحكام ١/٤٤٨.

الأجلين. **والذي** يدل على أن حكم النكاح يخالف حكم الطلاق في بعض الوجوه أن من نكح إلى شهر أنه لا يصح النكاح بالإجماع، وأن من طلق إلى شهر يثبت الطلاق عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي[١]، **وقال** مالك: يقع الطلاق في الحال[٢]؛ فصح أن الرجعة لا تشبه الطلاق في دخول الشرط والجهالة.

مِنْ بَابِ مَا يَقَعُ مِنْ الطَّلاَقِ وَمَا لاَ يَقَعُ

(١٥٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ))؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يقع طلاق المكره، ولا طلاق من لم يقصد الطلاق.

(١٥٩٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ))[٣].

(١٥٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ))[٤].

والإغلاق: المنع[٥].

(١٥٩٥)خبر: وعن علقمة بن وَقَّاص اللَّيثِي[٦] أنه سمع عمر بن الخطاب

---

(١) التجريد ٣/١٤٤، والطحاوي ١٩٨، وشرح فتح القدير ٣/٣٦٩، والحاوي ١٣/٥٥، وروضة الطالبين ٨/١١٩، ومغني المحتاج ٣/١١٣، وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٨/٣٢٣.

(٢) عيون المجالس ٣/١٢٢٧، والكافي ٢٦٦.

(٣) التجريد ٣/١٤٨، والترمذي ٣/٤٩٦ رقم ١١٩١، والبيهقي ٧/٣٥٩.

(٤) التجريد ٣/١٤٧، وأبو داود ٢/٦٤٢ رقم ٢١٩٣، وابن ماجة ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٦، والبيهقي ٧/٣٥٧، و ١٠/٢٧٦، والمستدرك ٢/١٩٨، وأحمد ١٠/١٤٦ رقم ٢٦٤٢٠، والدارقطني ٣/٣٦.

(٥) قال الزمخشري في الفائق ٢/٤٤٢: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق: أي في كره ؛ لأن المكره مُغلقٌ عليه أمره وتصرفه.

(٦) تابعي، مدني، وثقه النسائي، وكان قليل الحديث، توفي بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٦٠، وتهذيب الكمال ٢٠/٣٠٣.

يقول على المنبر : قال رسول الله # : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لامْرِءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيه))؛ **دلت** الأخبار على أنه لا يجوز طلاق من لم ينو الطلاق ويقصده ، ولا طلاق المكره إلا أن ينوي الطلاق ويقصده، ولا طلاق المعتوه ولا المغلوب على عقله[١]، **ولا خلاف** في طلاق المكره، وقول الناصر $ فيه مثل قولنا، **وبه** قالت الإمامية والشافعي[٢]، **وقال** أبو حنيفة: يثبت طلاق المكره[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &wÎ)ur ÷Läê÷ƒt$Î!≡uθø9$# (#θãΖtΒ#u™ öΝä3ÏΖ≈yϑƒÎ*Î/ ×πyϑ≈uŠÏ9 ÷ρr& tβθãΖÏΒ÷σè? ∩⊇⊃∪[البقرة:٢٥٦] وقوله تعالى : & öΝßγ≈oΨ÷s?#u (öΝåκ÷]ÏΒ ÏΒ Ï‰ôγyèø9$# ÏμÎ/ ÏμŠÏù (#θãΖÏΒ#u™ ÏμÏ?ù'tƒ ÏμÎ/ ∩⊇⊃⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊃®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊂®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇⊆®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∉®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∠®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇∇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊇®®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊃®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊄®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊂®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄⊆®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∉®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∠®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄∇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊄®®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊃®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊄®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊂®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂⊆®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∉®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∠®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂∇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊂®®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊃®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊄®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊂®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆⊆®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∉®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∠®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆∇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩⊆®®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊃®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊄®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊂®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉⊆®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∉®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∠®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉∇®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®⊂∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®⊆∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®∉∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®∠∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®∇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∉®®∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∠⊃⊃∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∠⊃⊇∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∠⊃⊄∪ tβθãΖÏΒ÷σè? ÏμÎ/ ∩∠⊃⊂∪ tβθãΖÏ

قلنا: كره ليس بهازل، فلم يلزمنا قولهم][1]. **فإن قيل**: روي عن النبي # أن رجلا كان نائمً امع امرأته ، فأخذت سكينافجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت: طلقني ثلاثا أو لأذبحنك، فناشدها فأبت عليه، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي # فقال: ((لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ))[2] **-قلنا**: هذا الخبر يحتمل وجهين ، كل واحد منهما يسقط تعلقهم بهذا الخبر: **أحدهما**: أن يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي # فأنفذ الطلاق؛ لأنه إذا أجبر على أن ينطق بلسانه ، فلم يجبر على أن ينوي بقلبه؛ فإن نوى وقع الطلاق، **والوجه الثاني**: أن يكون أقر عند النبي # بالطلاق، وادَّعى الإكراه ولا بينة له فحكم عليه النبي # بإقراره[3].

(١٥٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ، وَلاَ رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ))[4].

(١٥٩٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ لِمَا مَلَكْتَ عُقْدَتَهُ))[5].

(١٥٩٨)خبر: وعن علي $ عن رسول الله # أنه قال: ((لاَ رِضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٣/١٥٠، والعلل المتناهية ٢/٦٤٨، وسعيد بن منصور ١/٢٧٦ رقم ١١٣٠ – ١١٣٢.
(٣) **الوجه الثالث**: أن النبي أجاز الطلاق لعدم جدوى البقاء معها بعد هذا الكره الشديد والله أعلم. المحقق.
(٤) التجريد ٣/١٤٨، والأمالي ٢/١١٢ رقم ١٨٥١، والبيهقي ٧/٣١٩، ٣٢٠.
(٥) المجموع ٣٢٧، والتجريد ٣/١٤٨، ونحوه عبدالرزاق ٦/٤١٦ رقم ١١٤٥٥، وسعيد بن منصور ١/٢٥٣ رقم ١٠٣٠.
(٦) التجريد ٣/١٤٨، والأمالي ٢/١٠٠٣ رقم ١٦٤٨.

(١٥٩٩)خبر: وعن معاذ أن رسول الله # قال: ((لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن حكم الطلاق قبل النكاح في الحال وفي المآل لا يقع، **وبه** قال زيد بن علي وجعفر بن محمد والناصر % والشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: قد ينعقد قبل النكاح[٣]. **وجه قولنا** أن الإنسان إذا طلّق غير زوجته لم يقع طلاقه بالاتفاق، وهذه ليست بزوجة له وقت الطلاق؛ ولأن الطلاق يفيد الفراق، والفرقة واقعة بينهما في وقت لفظ الطلاق، وما تقدم من الأخبار. **فإن قيل:** قد علمنا أن من صحة الطلاق الملك، كما علمنا أن من صحة النذر الملك؛ وقد أجمعوا على أن من قال: إن شفاني الله من علتي فَعَلَيَّ إن ملكت فلانا أن أعتقه- أن النذر صحيح، فكذلك من قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ وذلك أنه مضيف كل واحد منهما إلى الملك **-قلنا:** إن النذر على وجهين: **منه** ما يثبت في الذمة وذلك ليس من شرطه الملك. **ألا** ترى أنه إن قال[٤]: إن شفاني الله من مرضي فعلي أن أتصدق بألف درهم، أو علي أن أعتق عبدًا صح ذلك- وإن لم يملك في الحال الدراهم والعبد. **والوجه الثاني:** أن يقول إن شفاني الله من مرضي فالعبد فلان حر، أوهذا المال صدقة. وهو لا يملك العبد ولا المال، وهذا لا يثبت إلا أن يصادف النذر الملك، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه لا يثبت في الذمة، والنذر

---

(١) التجريد ٣/١٤٨، وعبدالرزاق ٦/٤١٧ رقم ١١٤٥٥، والحاكم ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣١٨، والدارقطني ٤/٢٤، والطبراني في الأوسط ١/٣٥ رقم ٨٥، وينظر تلخيص الحبير ٣/٤٢٦.
(٢) المجموع ٣٢٧، والأمالي ٢/١١٠٢ رقم ١٨٥١ – ١٨٦٥، والتجريد ٣/١٤٨، والعزيز ٨/٥٧٤.
(٣) وهو قول ابن مسعود، وبه قال الزهري. معالم السنن ٢/٦٤٠، والطحاوي ١٩٩، والهداية ١/٢٤٣.
(٤) في (أ): ألا ترى أنه لو قال.

يثبت في الذمة، ولا يثبت في شيء بعينه لا يملكه صاحب النذر. **وقال** مالك: إن علق الطلاق بامرأة بعينها ثبت، وإن جعله مطلقا لم يثبت[١]. **وحكي** عن الشعبي وإبراهيم[٢] مثله[٣]. ولا فرق عندنا بين المعينة ومن لم تعين؛ لأن العلة واحدة.

(١٦٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: طلاق السكران جائز[٤].

(١٦٠١)خبر: وعن ابن عباس وعمر مثله[٥].

(١٦٠٢)خبر: وعن عمر أنه استشار الصحابة في حد الخمر، فقال علي $: إنه إذا سكر هذى؛ وإذا هذى افترى؛ وإذا افترى وجب عليه الحد بما افترى[٦]؛ ولم يرو أن أحدا منهم أنكر ذلك؛ **دلت** هذه الأخبار على أن طلاق السكران يلزمه. وخرج أبو العباس الحسني رحمه الله هذا من كلام يحيى $ على من لم يزل[٧] عقله بالسكر، وحكاه عن أحمد بن يحيى عليهما السلام[٨]،

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨٤، والكافي ٢٧٠.

(٢) ابن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، إمام حافظ فقيه، لما بشر بموت الحجاج سجد وبكى من شدة الفرح، وكان إبراهيم يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات وله ٤٩سنة وقيل: ٥٨سنة، مات سنة ٩٦هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وتهذيب التهذيب ١/١٦٠.

(٣) عبدالرزاق ٦/٤٢١ رقم ١١٤٧١ - ١١٤٧٢، وابن أبي شيبة ٤/٦٥، وسعيد بن منصور ١/٢٥٧ رقم ١٠٤٤- ١٠٥٠.

(٤) المجموع ٣٢٨، والتجريد ٣/١٥٠.

(٥) التجريد ٣/١٥٠، وعبدالرزاق ٧/٨٣ رقم ١٢٣٠٥، ونحوه رقم ١٢٣٠١، ١٢٣٤، والبيهقي ٧/٣٣٢، وابن أبي شيبة ٤/٧٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٧٠ رقم ١١٠٥.

(٦) التجريد ٣/١٥٠، والموطأ ٢/١٩٥، والاعتصام عن الجامع الكافي ٥/٩٧، ومعرفة السنن والآثار ٦/٤٥٧.

(٧) في (ج): على من يزل.

(٨) الناصر بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين، أحد أئمة الزيدية الأعلام، كان متقدمًا في العلم والفقه والأصول، ناشئًا على الزهد، بطلاً شجاعًا، وبايعه الناس سنة ٣٠١هـ بعد زهد أخيه المرتضى =

وبناه على قول القاسم $ في بيع السكران وشرائه أنهما جائزان إذا لم يزل عقله[١]. وإلى هذا ذهب الشافعي[٢]، وظاهر كلام يحيى $ يدل على أن طلاق السكران واقع بكل حال؛ وذلك أنه قال في الأحكام[١/٤٤٧]: وطلاق السكران وعتقه جائز؛ لأن الذي أزال عقله جنايته، **وبه** قال أبو حنيفة[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &JRÎ$ßf¡ãÈ$ßÜ»ßb¡ãqï ìZ¤Ç$ßaÅ‰rï[المائدة:٩٠] فجعل تعالى للعداوة الواقعة عن الخمر حكمًا، وهي لا تقع إلا في حال السكر؛ فبان أنه قد يتعلق الحكم بأفعال السكران. **فإن قيل:** فقد جعلتم القصد والنية شرطا في صحة الطلاق، وقلتم: إن طلاق المكره لا يثبت **-قلنا:** إنه لا يعرف القصد والنية إلا من قِبَله، وهو غير مصدق في ادعائه زوال العقل، وسبيله سبيل المقر بالطلاق، ثم يدعي أنه لم يقصده و لم يظهر منه ما يدل على صحة قوله كما ظهر من أمر المكره، فالمكره له عذر في قوله، والسكران لا عذر له يسمع؛ ولأنه إذا ادعى زوال العقل

في الخلافة فسار في الناس سيرة أبيه حتى توفي سنة ٣٢٥هـ، وقبره بمشهد أبيه، وله كتاب النجاة في الرد على الجبرية القدرية (ط)، وكتاب الدامغ، وكتاب التوحيد، ومسائل الطبريين في الفقه، وكتاب في الفقه، وكتاب علوم القرآن، وكتاب التنبيه، وكتاب الرد على الخوارج الإباضية. ينظر الإفادة ١٣٥، والمصابيح ٥٩٨، والشافي ١/٣٢٠، والحدائق الوردية ٢/٨٨، والتحف ١٩٦.

(١) التجريد ٣/١٥٠.

(٢) في قوله الجديد، أما القديم: فحكى المزني عنه أنه لا يقع، والصحيح من مذهبه أن أحكامه كأحكام الصحيح. ينظر الحاوي ١٣/١٠٤، والأم١٠/٣٨٢، ومغني المحتاج ٣/٢٩٠، وروضة الطالبين ٨/٦٢، والمهذب ٤/٢٧٨.

(٣) الطحاوي ١/١٩١، والهداية ١/٢٢٤، وهو قول مالك، والحنابلة، وذهب إليه ربيعة وداود والليث بن سعد وأبو ثور، والمزني واختاره الكرخي والطحاوي. ينظر عيون المجالس ٣/١٢٣٤، والمحلى ٩/٤٤٧، والمغني ٨/٢٨٦، والحاوي ١٣/١٠٤، والهداية ١/٢٢٤.

احتاج إلى بينة، ولا بينة له على ما قلبه؛ فصح طلاقه بكل حال، والأخبار أيضا الواردة تشهد لنا و لم يخص فيها سكران من سكران.

(١٦٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لسودة: ((اعْتَدِّي، ثُمَّ رَاجَعَهَا))؛ **دل** هذا الخبر على أن الطلاق يقع بلفظ الكناية كما يقع بالصريح، **والصريح** عندنا وعند أبي حنيفة اللفظ بالطلاق[١]. **والصريح** عند الشافعي ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح[٢]. والفرق بين الصريح من الطلاق والكناية: أن الرجل يدين في الكناية في القضاء، وفي ما بينه وبين الله تعالى وتسمع دعواه، ويقبل قوله مع اليمين، والصريح لا يدين فيه في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله. **وقد** تكون الكناية من الطلاق إذا قرنت بالصريح صريحا، وذلك مثل أن تقول المرأة: طلقني، فيقول: اعتدي أو أنت بَرِيَّةٌ، أو سائبة، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك.

(١٦٠٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال:إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ، فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها [٣]. و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ **دل** على[٤]أنه إذا قال الرجل لامرأته :أمرك إليك فاختاري ، فلها المجلس، فإن اختارت نفسها طلقت إن كان نوىاختيارها لنفسها طلاقا ، أو

---

(١) البحر ٤/١٥٥، والمبسوط ٦/٧٠، والهداية ١/٢٢٥، وعيون المجالس ٣/١٦١٦.
(٢) وهو قول مالك أيضًا. ينظر الحاوي ١٣/٣، وروضة الطالبين ٨/٢٣، والكافي ٢٦٤، وعيون المجالس ٣/١٢١٩، والمهذب ٤/٢٩٢.
(٣) المجموع ٣٣١ وفيه: أمرك إليك بدلاً عن أمرك بيدك، والتجريد ٣/١٥٣.
(٤) في (ج): دل ذلك.

طلقها بشرط أن تختار الطلاق، وإن نو ى توكيلها على طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها مالم تنفسخ وكالتها . **قال** أبو حنيفة والشافعي: لا تصح وكالته لها بالطلاق. **وجه قولنا** توكيل ممن يصح توكيله، وليس كالنكاح ؛ إذ قد ورد ما يخصه دون سائر العقود . **فإن قيل:** إن الطلاق هو حق لها فلا يجوز توكيلها فيه -**قلنا:** يمنع عن ذلك إذا كانت هي السفير عن الزوج ، وأبوحنيفة لا يخالفنا في أن للولي له أن يزوج الحرمة من نفسه [(١)]، وكذلك يجوز للأب أن يشتري لنفسه من ولده الصغير.

(١٦٠٥)خبر: وعن النبي # أنه خَيَّر نساءه فاخترنه فلم يَعُدَّهُ طلاقا[(٢)].

(١٦٠٦)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه قال: الطلاق لمن أخذ بالساق[(٣)].

(١٦٠٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال لمولى عبد تزوج بغير إذنه: فَرِّقْ بينهما فقال السيد لعبده: طَلِّقْهَا، فقال علي $: أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك[(٤)]؛ **دل** هذان الخبران على أنه لا يجوز أن يطلق الرجل عن عبده، وأنه لا يقع الطلاق.

---

(١) وهو قول مالك، وربيعة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه إلا زفر. ينظر الطحاوي ١٧٤، والمبسوط ٥/١٧، والمحلى ٩/٦١، والمغني ٩/٣٦١.

(٢) التجريد ٣/١٥٣، والبخاري ٥/٢٠١٥ رقم ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ومسلم ٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٧، وأبو داود ٢/٦٥٣ رقم ٢٢٠٣، والترمذي ٣/٤٨٣ رقم ١١٧٩، وابن ماجة ١/٦٦١ رقم ٢٠٥٢، والنسائي ٦/١٦١ رقم ٣٤٤٢.

(٣) التجريد ٣/١٥٣، جاء ذلك في حديث عن الرسول من رواية ابن عباس أخرجه الإمام أحمد بن عيسى ٢/١٠٩٤ رقم ١٨٣٣، وابن ماجة ١/٦٧٢ رقم ٢٠٨١، والبيهقي ٧/٣٧٠، والدارقطني ٤/٣٨.

(٤) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٣/١٥٣، والأمالي ٢/٩٠٩ رقم ١٤٨١.

(١٦٠٨)خبر: وعن النبي # أنه خير بريرة لما بيعت، ولم يجعل بيعها طلاقا[١]؛ **دل** على أن بيع الأمة لا يكون طلاقا، وكذلك بيع العبد، **قال** القاسم $: ولا يكون إباق العبد طلاقًا، **ولا خلاف** في هذه الجملة[٢].

(١٦٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ[٣]: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَد اسْتَثْنَى))[٤]؛ **دل** على أن من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أن الطلاق يقع إن كان غير ممسك لها بالمعروف، وإن كان ممسكا لها بالمعروف لم يقع الطلاق. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أن الطلاق والعتاق لا يقعان بهذا اللفظ، **وفرق** مالك بين الطلاق والعتاق فقال في الطلاق: لا يقع، ويقع العتاق[٥]. **وجه قولنا** أن الله تعالى لا يريد من أفعال العباد إلا الطاعات الواجب منها والمندوب إليه، وأنه لا يريد المباح، فصح أن الله تعالى لا يريد طلاق من يمسك زوجته بالمعروف؛ لأنه تعالى قد أوجب عليه الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان بقوله تعالى: **&ùرèJî £èqàÅb¹ $ ^**[الطلاق:٢]، **ولا خلاف** في أن من كان ممسكا بالمعروف أنه لا يجب عليه أن يطلق. **فإن قيل:** إن

---

(١) التجريد ٣/١٥٣، وقد سبق تخريج ما يوافق ذلك.
(٢) التجريد ٣/١٥٣.
(٣) في (أ، ج): من حلف فقال.
(٤) التجريد ٣/١٥٥، وأبو داود ٣/٥٧٥ رقم ٣٢٦١، والترمذي ٤/٩١ رقم ١٥٣١، والنسائي ٧/١٢ رقم ٣٧٩٣، وابن ماجة ١/٦٨٠ رقم ٢١٠٥ – ٢١٠٦، والبيهقي ١٠/٤٦، والحاكم ٣/٣٠٣، وتلخيص الحبير ٤/١٦٧، وينظر نصب الراية ٣/٣٠١، وأحمد ٢/٢٢١ رقم ٤٥٨١.
(٥) هذا مذهب أحمد، أما مالك فذهب إلى أن من قال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق، ولزمه حكمه، وكذلك العتق، ولا يعمل قوله إلا في اليمين بالله وحدها. عيون المجالس ٣/١٢٤٠، والكافي ٢٦٨، والمدونة ٢/٧٠.

الإقرار إذا علق بشرط لم يثبت، فكذلك الطلاق، وذلك مثل قول من يقول لفلان: عليّ ألف درهم إن قدم زيد أو مطرت السماء **-قلنا:** الإقرار هذا لم يستقر وليس مثل الطلاق؛ لأن الطلاق قد وقع واستقر عندما يعلم منه الإمساك بغير المعروف؛ فعند ذلك يحكم به في الحال. **فإن قيل:** قوله: إن شاء الله يرفع حكم ما دخل عليه كله، **ألا** ترى أنه لا خلاف في أن من قال: له عليَّ عشرةٌ إلا عشرة أنه لا يكون للاستثناء حكم، وأن الإقرار يلزمه **-قلنا:** الاستثناء لا يكون استثناء إلا إذا دخل لرفع بعض ما دخل عليه وإذا كان لرفع الكل لم يكن في حكم الاستثناء، كمن يقول: له علي عشرة إلا عشرة. **فأما قوله:** إن شاء الله، فعندنا أنه يرفع بعض ما دخل عليه على ما تقدم، وعلى هذا إذا قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة أن الطلاق يقع عليها إذا لم يكن استثناءًا صحيحا.

(١٦١٠)خبر: وعن أبي سفيان أنه أسلم بمر الظهران[١]، وزوجته هند مشركة، فرجع إليها فأسلمت، وأقاما على النكاح الذي كان بينهما، ولم يأمرهما رسول الله # بإعادة النكاح[٢].

(١٦١١)خبر: وعن عكرمة بن أبي جهل أنه هرب من مكة وهو مشرك، وأسلمت امرأته وهي بَعْدُ في العدة فاستقرت عنده بالنكاح الأول[٣]، وهكذا

---

(١) مر الظهران: من توابع مكة. الجوهر النقي ٧/١٨٦.
(٢) التجريد ٣/١٥٦، وعبدالرزاق ٧/١٧١ رقم ١٢٦٤٩، والبيهقي ٧/١٨٦.
(٣) التجريد ٣/١٥٦، والموطأ ٢/٣٧٠ رقم ٤١، ٣٩ رقم ٣٩، وعبدالرزاق ٧/١٦٩ رقم ١٢٦٤٦، ١٧١ رقم ١٢٦٤٧، والبيهقي ٧/١٨٦، وابن أبي شيبة ٤/١٠٧.

روي عن امرأة صفوان بن أمية[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن رجلا لو ارتد عن الإسلام أن امرأته لا تبين بنفس الردة، بل تكون مثل التطليقة الرجعية، فإذا انقضت العدة بانت، **وبه** قال الشافعي[٢]، **وقال** أبوحنيفة: تبين بنفس الردة[٣]. **ووجه قولنا** الأخبار المتقدمة؛ ولأن الكفر لا ينافي النكاح؛ **ألا** ترى أن الكفار يُقَرُّونَ على نكاحهم؛ فلم يكن الكفر موجبا للفرقة، وإنما الموجب للفرقة اختلاف دينيهما، فإذا ثبت ذلك ثبت أنهما إذا ارتدا معا لم يجب وقوع الفرقة، وقد ثبت أن من ارتد بعد النبي # من امرأته[٤] ثم رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدة امرأته أقام على الزوجية، و لم يرو عن أحد من الصحابة أنه أمر بتجديد نكاح فجرى مجرى الإجماع.

(١٦١٢)خبر: وعن النبي # أنه لم يكن يأمر الذين أسلموا على عهده بإعادة النكاح الذي كانوا عليه في الجاهلية.

(١٦١٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ المَولُودَ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ))؛ **دل** على أنه إن أسلم أحدهما أو كلاهما فحكمه حكم المسلم في الميراث والدفن، وإن لم يسلما ولا واحد منهما فحكمه حكمهما، وعلى هذا لو ارتد ومع المرأة حمل فوضعته لأقل من ستة

---

(١) عبدالرزاق ٧/١٧٠ رقم ١٢٦٤٦، والبيهقي ٧/١٨٦. وهي التي استأمنت لزوجها صفوان بن أمية يوم الفتح من النبي # . ينظر أسد الغابة ٧/١٨٥، ٤٠٦.

(٢) البحر الزخار ٤/٧٠، والأم ١٠/١٦٥، والحاوي ١١/٤٠٣، وروضة الطالبين ٧/١٤٨، وهو قول الحنابلة. الإنصاف ٨/٢١٦.

(٣) وهو قول مالك أيضًا. ينظر الطحاوي ١٨١، وعيون المجالس ٣/١١١٥.

(٤) في التجريد ٣/١٦٥ : وقد ثبت أن من ارتد بعد النبي مع امرأته .

أشهر من وقت ردتهما فحكمه حكم الإسلام، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمهما في أنه لا يرثهما. **قال** يحيى $: ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا، فإن طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق[١]. **والوجه** فيه أن الفرقة التي تأتي من قبل المرأة تكون فسخا لا طلاقا ويلحقها الطلاق؛ لأن الفسخ بَعْدُ لم يقع؛ إذ وقوعه بانقضاء العدة؛ فلم يمتنع أن يطلقها.

مِنْ بَابِ الحَلِفِ بِالطَّلاَقِ

(١٦١٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: من حلف بالطلاق، ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق[٢]؛ **دل** على أنه من حلف بالطلاق كاذبا وحنث أنه يلزمه الطلاق، **ولا خلاف** في هذا إلا ممن ذهب إلى أن الطلاق لا يقع إلا على السُّنَّةِ؛ وهو الناصر $ وبعض الإمامية، **إلا** أن الناصر فصل بين من يحلف على أمر يلزمه كبيعة الإمام ومثلِ ذلك وبين من يحلف على أمر لا يلزمه- بأن قال: طلاق من يحلف على أمر يلزمه يقع[٣]. **وعند** الشافعي إذا حنث ناسيا لا يلزمه الطلاق في أحد قوليه[٤]، وكذا قوله فيمن أكره على الحنث قولان.

---

(١) الأحكام ٣٩٤/١.
(٢) التجريد ١٥٩/٣، والشفاء ٣٠٤/٢.
(٣) التجريد ١٥٩/٣.
(٤) روضة الطالبين ٥٥/٨، ومغني المحتاج ٣٥٠/٤.

مِنْ بَابِ الرِّجْعَةِ

(١٦١٥)خبر: وفي حديث عمر قال له النبي # : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا))؛ **دليل** أن الرجعة قد تكون بالقول، وقد تكون بالوطء. **أما** وقوع الرجعة بالقول فلا خلاف فيه [١]، **وأما** بالفعل فإن الشافعي يخالفنا في ذلك، قال : لا تكون الرجعة إلا بالقول [٢]، **وعند** أبي حنيفة أن اللمس والقبلة للشهوة رجعة[٣]، **وعندنا** أن النظر للشهوة رجعة[٤]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r&qèÇqäã&m£ßJ‹Ïmî ’ Îû£ßJÏ^ 7ŠÉ‹ÏÜ ^ [البقرة:٢٢٨]، وقول النبي # : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) فلم يخص قولا من فعل ونقيسه على الخيار في البيع والعيب في المبيع ، والرجعة في الهبة والوصية، أن ذلك قلقع بالفعل والقول كمن يطأ المعيبة، أو من يكون لـــه الخيار فيها، وكبيع الهبة أنه يكون رجعة، وإن لم ينطق بالرجعة.

(١٦١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ))[٥]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يراجعها على وجه المراغمة والمضارة من غير رغبة منه فيها، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &r&ÏÛ£ßJÏ^ ÏÛ£ßJÏ^ ÏÛ£ßJÏ^ [الطلاق:٦].

---

(١) المهذب ٣٧٦/٤، وعيون المجالس ١٢٥٠/٣، وشرح فتح القدير ١٥/٤، والمغني ٤٨٣/٨، والبحر الزخار ٢٠٦/٤، والطحاوي ١٩٢، ونكت العبادات ١٣٤.
(٢) المهذب ٣٧٦/٤، وروضة الطالبين٢١٥/٨.
(٣) شرح فتح القدير ١٥/٤، والطحاوي ١٩٢.
(٤) البحر الزخار ٢٠٧/٤، ونكت العبادات ١٣٤.
(٥) التجريد ٣٤/٤، والشفاء ٤٢٠/٢، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٦٩/٦، و١٣/١٠، وابن ماجة ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠ – ٢٣٤١، والطبراني في الأوسط ٩٠/١ رقم ٢٦٨، و ٣٠٧/١، ١٢٥/٤، وأحمد٦٧٢/١ رقم ٢٨٦٧، وكنز العمال ٥٩/٤ رقم ٩٤٩٨.

(١٦١٧)خبر: وعن شريح أن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، وقضى بذلك فصَوَّبَه أمير المؤمنين $ [١]؛ **دل** على أن الرجل لو راجع امرأته فادعت انقضاء عدتها- أن البينة تجب عليها ويحكم في هذا بشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة؛ والأصل فيه قول النبي # : ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)).

مِنْ بَابِ العِدَّةِ

(١٦١٨)خبر: وعن ابن المسيب عن علي $ أنه قال: زَوجُهَا أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[٢].

(١٦١٩)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضها[٣]. **والمراد** بقوله: ما لم تغتسل لصلاة وقتها، فأما إن أخرت الاغتسال إلى أكثر من ذلك فقد انقضت عدتها ولا رجعة له عليها.

(١٦٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال لأم حبيبة ابنة جحش: ((لِتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّذي تَحيضُ فِيهِ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ)). وفي بعض الأخبار: ((لِتَجْلِسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ)).

---

(١) الأمالي ٢/١٠٣٢ رقم ١٩٠٤، ١٩٠٥، والتجريد ٣/١٦١، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٠.
(٢) التجريد ٣/١٥٥، والأمالي ٢/١٠٧٦ رقم ١٧٩٦، وابن أبي شيبة ٤/١٥٩، والبيهقي ٧/٤٢٧، والطبري ٢/٥٩٨، وعبدالرزاق ٦/٣١٥ رقم ١٠٩٨٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٩٣ رقم ١٢١٩.
(٣) المجموع ٣٢١، والتجريد ٣/١٥٥، والأمالي ٢/١٠٧٦ رقم ١٧٩٦.

(١٦٢١)خبر: وعن النبي # أنه قال لفاطمة ابنة أبي حبيش: ((تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا))؛ **دلت** هذه الأخبار على أن القُرْءَ: هو الحيض، والأقراء: الحِيَضُ، قال الله تعالى: &ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ

فقد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني[١]؛ **دل** على أنها لا تصير نفساء إلا بوضع الأخير من الولدين.

(١٦٢٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال في المطلقة: إذا انقطع حيضها تتربص إلى حد الإياس وهو ستون سنة، ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر[٢].

(١٦٢٤)خبر: وعن زيد بن ثابت مثله[٣]؛ **دل** على أن الصبية إذا طُلِّقَتْ وبلغت حد الحيض أنها تعتد بالحيض، وإن لم تحض تربصت إلى ستين سنة من مولدها ثم اعتدت بالأشهر[٤]، ولو اعتدت شهرين ثم حاضت حيضة انتقلت عدتها إلى الحيض. **ولا خلاف** إلا في حد الإياس: فقال الشافعي في هذه ثلاثة أقوال: **أحدها:** مثل قولنا. **والثاني:** تتربص أكثر مدة الحمل وهو أربع سنين، ثم تعتد بالأشهر. **والثالث:** أنها تتربص تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر[٥]، **وهذا** قول مالك، ومروي عن عمر وابن عباس[٦]، **وقول** أبي حنيفة

---

(١) المجموع ٣٢٢، والتجريد ٣/١٦٣، والأمالي ٢/١٠٨٠ رقم ١٨٠٥، وابن أبي شيبة ٤/١٥١.
(٢) التجريد ٣/١٦٣، والمجموع ٣٢١ وفيه: إذا بلغت خمسين سنة.
(٣) التجريد ٣/١٦٤.
(٤) هذا القول قُصِدَ به التحري الذي أدخل المرأة البريئة في ظلم وظلمات مع أنهم قرروا أن أكثر الحمل أربع سنوات، فما معنى انتظار ستين سنة؟! كلام يرده العقل والنقل، وإذا كان المراد أنه حق من حقوق الزوج فالمرأة أيضًا مخلوق له حق مثل الرجل تمامًا، فلا ضرر ولا ضرار، وقد قال تعالى: & £ÍÃã (qÈDé £ÍrsÜèw ^. أما في عصرنا فلا تنتظر إلا المدة الشرعية: وهي ثلاثة أشهر، ثم يجرى لها فحص طبي وتنتهي العدة بدون شك ولا إشكال. المحقق .
(٥) الأم ١١/٢٤٥، وروضة الطالبين ٨/٣٧١.
(٦) لمالك أقوال. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٤٨، والكافي ١٩٣، والبيهقي ٧/٤١٩ – ٤٢٢، وابن أبي شيبة ٤/١٦٧، والحاوي ١٤/٢١٦، وروضة الطالبين ٨/٣٧١.

مثل قولنا[١]، **وحكي** عن زيد بن علي $ أنه خمسون سنة[٢]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[illegible] [الطلاق: ٤]، والتي ترجو أن تحيض في عمرها لم تيئس منه. وكانت عادة النساء والعرف المجمع عليه من أكثرهن أنها إذا بلغت ستين سنة فقد يئست وقد شوهد منهن من تحيض ولها أكثر من خمسين سنة، و لم يشاهد منهن من تحيض ولها فوق ستين سنة؛ فصح أن الستين حد الإياس، وقد قال الله تعالى: &[illegible][البقرة:٢٢٨]، فأوجب على المطلقات كلهن التربص ثلاثة قروء إلا من خصته الدلالة منهن، وقد خصت الدلالة الحبلى، والتي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ المحيض، والتي قد يئست من الحيض. والتي اختلفنا فيها ليست واحدة من الأربع؛ فصح أن الواجب عليها أن تربص حتى تحيض ثلاث حيض[٣] أو تيأس، فتعتد ثلاثة أشهر.

(١٦٢٥)خبر: وعن ابن مسعود أن تفسير قول الله تعالى: &[illegible] [الطلاق: ٤] أن معنى إن ارتبتم في حكمهن الذي يلزمهن[٤].

(١٦٢٦)خبر: وعن عائشة عن النبي # أنه قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوجِهَا، فَإِنَّهَا

---

(١) الطحاوي ٢١٨.
(٢) كل هذه الأقوال تخمين، وقد حُلّت بالعلم الحديث، فالمختبرات الطبية تكشف الحمل بسهولة، ولا حق للزوج إلا العدة الشرعية لاستبراء الرحم.
(٣) في (ب): ثلاث حيضات.
(٤) التجريد ٣/١٦٦، وينظر الجصاص ٣/٤٥٧.

تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))[١].

(١٦٢٧)خبر: وعن أم سلمة وأم حبيبة عن النبي # مثله[٢].

(١٦٢٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: تعتد من يوم تبلغها وفاته[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن المتوفى عنها زوجها تحد من يوم يبلغها نعيه إذا مات غائبًا عنها. فكذلك حكم المطلقة تعتد من يوم يبلغها خبر الطلاق لا من يوم الطلاق، وهو قول أمير المؤمنين $. **وحكي** مثله عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، وخِلاَس[٤]، **وهو** قول الناصر $ [٥]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أنها تعتد من يوم وفاته[٦]. **ووجه قولنا:** قول الله تعالى: **&bqqFãûï¼s** **^#Ž8 ãr 9è& pè/ä £ÎÅãR'Î `óÁ/Žlƒ %[ºrø brâ‹ƒr tbZÏ** [البقرة: ٢٣٤]، وقول النبي # : ((إِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) وهذا تكليف واجب على المتوفى عنها زوجها، والتكليف لا يلزمها إلا وقت عِلْمِهَا، وليس الله يكلفها ما لم تعلم؛ فصح أنها تحد من يوم يبلغها العلم، وكذلك المطلقة، ولو

---

(١) التجريد ٣/١٦٦، والبخاري ١/٤٣٠ رقم ١١٢١، ١١٢٢، ومسلم ٢/١١٢٦ رقم ١٤٩٠، والترمذي ٣/٥٠١ رقم ١١٩٥، وابن ماجة ١/٦٧٤ رقم ٢٠٨٥ – ٢٠٨٦، والبيهقي ٧/٤٣٧ – ٣٣٩، وعبدالرزاق ٧/٤٧ رقم ١٢١٣٠، وابن أبي شيبة ٤/١٩٩، ومعاني الآثار ٣/٧٥، ٧٦.

(٢) ينظر ما قبله.

(٣) الأمالي ٢/١١٣٣ رقم ١٩٠٦، والتجريد ٣/١٦٦، والبيهقي ٧/٤٢٥، وابن أبي شيبة ٤/١٦١.

(٤) خلاس بن عمرو الهجري البصري، تابعي، وثقه أحمد وغيره، قيل: كان على شرطة علي $ ، توفي قبيل المائة، روى له الجماعة، والبخاري مقرونا. تهذيب الكمال ٨/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ٣/١٥٨، وطبقات ابن سعد ٧/١٤٩.

(٥) التجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١١٣٣ رقم ١٩٠٦، وابن أبي شيبة ٤/١٦١، وعيون المجالس ٣/١٣٥٦، والمحلى ١٠/١٢٣.

(٦) عيون المجالس ٣/١٣٥٦، والطحاوي ٢١٩، والكافي ٢٩٤، والحاوي ١٤/٢٥٤، والأم ١١/٢٤٨.

كان الإحداد والعدة من يوم الوفاة، ثم لم تعلم إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرا لسقط عنها التكليف، وكذلك المطلقة. **فإن قيل:** فإن الصغيرة والمجنونة لا يعلمان الوفاة وعليهما العدة من يوم الوفاة، وكذلك غيرهما-**قلنا:** إن العدة التي عليهما ليست بتكليف لكنها تمنع[١] عن الأزواج، وعدة المكلفات تكليف لهن من الله تعالى.

(١٦٢٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى: إن عدتها آخر الأجلين[٢].

(١٦٣٠)خبر: وعن الشعبي عن علي $ مثله. **وهو** قول الشعبي[٣].

(١٦٣١)خبر: وعن ابن عباس مثله[٤]؛ **دل** على أن المتوفى عنها زوجها وهي حبلى إذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر أنها تتم الأربعة الأشهر والعشر، وإن انقضت الأربعة الأشهر و لم تضع حملها فلا تنقضي عدتها إلا بأن تضع ما في بطنها. **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنها إذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر فقد انقضت عدتها ولو وضعت حملها بعد الوفاة بيوم أو بيومين[٥]. **وحكي** عن مالك أنه قال: عدتها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث

---

(١) في (ج): بتكليف لهما يمنع .
(٢) المجموع ٣٢٢، والتجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١٠٨١ رقم ١٨٠٩، والبيهقي ٧/٤٣١.
(٣) التجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١١٨٢ رقم ١٨٠٩، والشفاء ٢/٣٢٦، والطبري ٢٨/١٨٢، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٥٢ رقم ١٥١٥.
(٤) التجريد ٣/١٦٦، والأمالي ٢/١١٨٢ رقم ١٨٠٩، والبخاري ٤/١٨٦٤ رقم ٤٦٢٦، والطبري ٢٨/١٨٣، والبيهقي ٧/٤٢٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٥٢ رقم ١٥١٨.
(٥) الحاوي ١٤/٢١٨، والأم ١١/٢٧٤، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨، والطحاوي ٢١٩، وهو قول الحنابلة. انظر المغني ٩/١١٠.

حيض[١]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &%[°rø brâ‹ƒr ùaZÖ bqçqFãûïï‰s& وقوله: &É$#qF$M»9ré& [البقرة:٢٣٤]، &Ÿ^Ø ãr 9ø& pè/ö £ßJÅ¡R'Î `óÁ/ŽIƒ& [الطلاق:٤]، وهذه قد اجتمع فيها الأمران ولزمها الحكمان، فوجب أن تعتد بآخر الأجلين. **فإن قيل:** روي عن ابن مسعود أنه قال: قول الله تعالى: &É$#qF$M»9ré& [الطلاق:٤]، نزل بعد قوله: &Ÿ^Ø ãr 9ø& pè/ö £ßJÅ¡R'Î `óÁ/ŽIƒ&[٢] -**قلنا:** وليس تقدم إحدى الآيتين على الأخرى بالذي يوجب نسخ إحداهما، بل هي زيادة[٣]، كما روي أن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فزيد للحاضر ركعتان إلا المغرب، وأقر للمسافر ركعتان إلا المغرب، فلم تكن الزيادة نسخًا، فكذلك في هذه المسألة. **فإن قيل:** فقد روي أن سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها لبضع وعشرين ليلة، وروي بشهر، وروي أربعين ليلة، فأذن رسول الله # في أن تتزوج[٤] -**قلنا:** قد روي عن أبي السَّنَابِلِ ابن بَعْكَكٍ[٥]

---

(١) قول مالك كقول الشافعي، وأبي حنيفة. ينظر عيون المجالس ٣/١٣٥٨، وبداية المجتهد ٢/٩٦.

(٢) البخاري ٤/١٨٦٤ رقم ٤٦٢٦ (ر)، والبيهقي ٧/٢١٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٥٠ رقم ١٥١٢، وتفسير الطبري ٢٨/١٨٢، وينظر الدر المنثور ٦/٣٥٩.

(٣) ينظر في الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟ كتاب المعتمد ٢/٤٢٦، وصفوة الاختيار ٤٢٦.

(٤) التجريد ٣/١٦٧، والبخاري ٥/٢٠٣٦ رقم ٥٠١٢ (ر)، ومسلم ٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٥٤، والنسائي ٦/١٩٠ رقم ٣٥٠٨، وابن ماجة ١/٦٣٥ رقم ٢٠٢٩، والبيهقي٧/٤٢٨، ٤٢٩، وعبدالرزاق ٦/٧٧٦ رقم ١١٧٣٤، والطبراني في الكبير ٢٠/٦، ٧ رقم ٥، ٦، ٧، وصحيح ابن حبان ١٠/١٣٥ رقم ٤٢٩٨، والموطأ ٢/٣٦.

(٥) ابن الحارث العَبْدَري القرشي، اسمه عمرو، وقيل: هبة، وقيل: اسمه كنيته. أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم. شاعر. وسكن الكوفة، قال ابن سعد: كان أبو السنابل فيمن خطب سبيعة. الاستيعاب ٤/٢٢٤٦، وأسد الغابة ٦/١٥٢، وطبقات ابن سعد ٨/٢٨٧.

أنه أنكر ذلك على سبيعة[١]، ولا يجوز أن ينكر إلا وقد عرف حكم الاعتداد، وأيضا فإنه لا تنسخ آية من كتاب الله بخبر الآحاد، ويحتمل أيضا -إن صح الخبر- أن يكون النبي # قد علم من زوجها أنه كان قد أبت طلاقها، ويجوز أن تسمى له زوجة على الاسم الأول.

(١٦٣٢)خبر: وعن عكرمة بن أبي جهل أنه هرب من مكة وأسلم، وأسلمت امرأته وهي في العدة فرجع إليها بالنكاح الأول، وكذلك صفوان؛ **دل** هذا الخبر على أنَّ حربيةً لو أسلمت وهاجرت[٢] ولها في دار الحرب زوج- لم يجز لها أن تتزوج حتى تعتد، **وبه** قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي[٣]. **وقال** أبو حنيفة: لا عدة عليها[٤]. **واختلفت** الرواية عنه إن كانت حبلى: **فروي** أنه قال: لا تتزوج حتى تضع، **وروي** أنها تتزوج قبل الوضع، وهو الأشهر من قوله؛ فوجب أن تكون الحائل كذلك يلزمه ويقاس أيضا على زوجة المرتد.

(١٦٣٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تتكحل، ولا تختضب، ولا تتطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا[٥].

---

(١) جاء في حديث سبيعة الأسلمية أن النبي # قال: ((كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحي من شئت))، وهذا لا يليق برسول الله # ، ولا حاجة إلى تأويله بمعنى أخطأ، قال تعالى: **M**ÝäqÞr& **7**ïqm ôÐ{qÒÝRjvÉ:)ßá îî $âù[آل عمران:١٥٩]، وأيضًا جاء في رواية لعبد الرزاق ٤٧٤/٦ رقم ١١٧٢٥: ((يا سُبيعة اربعي بنفسك)) أي أنه # ألزمها بالبقاء في ربعها إلى انقضاء العدة.

(٢) في (ب، ج): لو هاجرت.

(٣) الطحاوي ٢٢٠، والأم ١٤١/١٠، وروضة الطالبين ١٤٣/٧.

(٤) الطحاوي ٢٢٠.

(٥) المجموع ١٦٩ ، والتجريد ١٦٩/٣.

(١٦٣٤)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر مثله[١].

(١٦٣٥)خبر: وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي # فقالت: يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، فتكحلها؟ فقال # : ((لا)) مرتين أو ثلاثا، ثم قال: ((إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَولِ)[٢]، وروي: ((لاَ تَكْتَحِلِ إِلاَّ لأَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ))[٣]؛ **دل** على وجوب الإحداد، وهو قول كافة العلماء إلا الحسن[٤]، وهذه الأخبار والإجماع تحجه.

(١٦٣٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها[٥].

(١٦٣٧)خبر: وعن عبدالله أنه رد نسوة كثيرة من ظهر الكوفة توفي عنهن أزواجهن حاجّات أو معتمرات[٦].

---

(١) التجريد ٣/١٦٩، وابن أبي شيبة ٤/١٦٥، وعبدالرزاق ٧/٤٣، ٤٤، رقم ١٢١١٥، وسعيد بن منصور ١/٣٢٠ رقم ١٣٦٣.

(٢) قال حميد بن نافع: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا (أي بيتًا صغيرًا قريب السمل) ولبست شرَّ ثيابها ، و لم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنة ثم تُؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفضُّ به أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع ما شاءت من طيب وغيره. مسلم ٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٩ ، وأبو داود ٢/٧٢٢ رقم ٢٣٢٩.

(٣) التجريد ٣/١٦٩، والبخاري ٥/٢٠٤٢ رقم ٥٠٢٤(ر)، ومسلم ٢/١١٢٤ رقم ١٤٨٨، وأبو داود ٢/٧٢٢ رقم ٢٢٢٩، والترمذي ٣/٥٠٠ رقم ١١٩٥، والنسائي ٦/٢٠١، ٢٠٢ رقم ٣٣٥٣، والبيهقي ٧/٤٣٧، وعبدالرزاق ٧/٤٨ رقم ١٢١٣٠، ومعاني الآثار ٣/٧٧.

(٤) التجريد ٣/١٦٩، والأم ١١/٢٩٨، وفتح القدير ٤/١٦٠، وعيون المجالس ٣/١٣٦٤، والمغني ٩/١٦٦، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥، والمحلى ١٠/٦٩.

(٥) المجموع ٣٢٢، والتجريد ٣/ ١٦٩.

(٦) التجريد ٣/١٦٩ بإسناده إلى هناد عن عبدالله بن الزبير، وابن أبي شيبة ٤/١٥٤ عن عبدالله بن مسعود، و لم يذكر فيه: من ظهر الكوفة.

(١٦٣٨)خبر: وعن عمر أنه رد نساء من ذي الحليفة حاجّات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج في سفر ولا غيره إلا لأمر غالب، وكذلك المطلقة؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: **ûüÏÙ‰ bÎ wÎ) šÆ ô‰ãƒ ¨Ÿr £ßϑÏqãç.`Ä Æ ÐqãèÏ‰Ø ¨Ÿ&** **ÞΟ¯ZÉB Þ±Å»ÿÎ ûüÏÙ‰ bÎ wÎ)&** [الطلاق:١]، وقد قيل في تفسير قوله: **ÞΟ¯ZÉB:** معناه إذا زنت أخرجت للحد[٢].

(١٦٣٩)خبر: وعن القاسم بن إبراهيم $ يرفعه إلى علي $ أنه قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها[٣].

(١٦٤٠)خبر: وعن ابن عباس مثله[٤].

(١٦٤١)خبر: وعن علي $ أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قُتِلَ عمر[٥].

وذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أنها لا تخرج من بيت زوجها[٦]، **وحكي** مثل ذلك عن عبدالله بن مسعود[٧]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **bÎ*sù ÞΟçFôϑs3ø9$# ¨βÎ) ©!$# ¨ûÈõs9 ÏM»tƒ#uä**[البقرة:٢٣٤] الآية، وقال تعالى:

---

(١) التجريد ٣/١٦٩، وعبدالرزاق ٧/٣٣ رقم ١٢٠٧٢، والبيهقي ٧/٤٣٦، وابن أبي شيبة ٤/١٥٤، وسنن سعيد بن منصور ١/٣١٧ رقم ١٣٤٤.
(٢) الطبري ٢٨/١٧٠.
(٣) التجريد ٣/١٦٩، والأمالي ٢/١١١٦ رقم ١٨٨٢.
(٤) التجريد ٣/١٦٩، وعبدالرزاق ٧/٢٩ رقم ١٢٠٥١، والبيهقي ٤/١٥٦، وابن أبي شيبة ٤/١٥٦.
(٥) التجريد ٣/١٦٩، وعبدالرزاق ٧/٣١ رقم ١٢٠٥٩، وابن أبي شيبة ٤/١٥٦، والبيهقي ٧/٤٣٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٣١٨ رقم ١٣٥٠.
(٦) الأم ١١/٢٨٥، والطحاوي ٢١٩.
(٧) ابن أبي شيبة ٤/١٥٦.

&GB»è$ 'ûÎôïž ûÎ#•8^ فأمرهن بالتربص ولم يخص مكانًا دون مكان. **فإن قيل:** قوله &GB»è$ 'ûÎôïž ûÎ#•8^ قد نسخ **-قلنا:** المنسوخ هو العدة دون السكون. **فإن قيل:** فقد روي عن فُريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري كان زوجها في طلب عبد له فقتل، فأتت النبي # ، فقالت: يا رسول الله إني في دار وحشة أفأنتقل إلى أهلي؟ فأذن لها، فلما خرجت إلى الحجرة أو المسجد دعاها، فقال: ((اعْتَدِّي فِي البَيتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))[1]، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا - **قلنا:** هذا الخبر يدل على صحة ما ذهبنا إليه؛ لأن النبي # لم يكن ليأذن لها في محظور، **فأما** قوله: ((اعْتَدِّي فِي البَيتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُهُ)) فمحمول على المشورة منه لها أو تبيين الأفضل. **فإن قيل:** الإذن منسوخ بالأمر لها أن تعتد في ثلاثة **-قلنا:** لا يجوز نسخ الشيء قبل فوت فعله. **فإن قيل:** ما أنكرتم أن يكون الأذن الأول على وجه المشورة، والأمر الآخر هو الواجب **-قلنا:** لا يجوز أن يشير عليها بترك الواجب والعدول عنه إلى غيره.

(١٦٤٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ))، واستثنى التي توفي عنها زوجها؛ **دل** على أنه لا يجب على المطلقة إحداد[2]. **أما** في الطلاق الرجعي فلا خلاف إلا

---

(١) التجريد ٣/١٧١، وأبو داود ٢/٧٢٣ رقم ٢٣٠٠، والترمذي ٣/٥٠٨ رقم ١٢٠٤، والنسائي ٦/٢٠٠ رقم ٣٥٣٠، وأحمد ١٠/٣٠٩ رقم ٢٧١٥٥، والبيهقي ٧/٣٣٤، ٣٣٥، وصحيح ابن حبان ١٠/١٢٨ رقم ٤٢٩٢، وابن ماجة ١/٦٥٤ رقم ٢٠٣١، والحاكم ٢/٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي، والموطأ ١/٤٠٠، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٢٢ رقم ١٣٦٥.

(٢) التجريد ٣/١٧١، وعيون المجالس ٣/١٣٦٤، والحاوي ١٤/٣١٧، والأم ١١/٢٩٩.

من أبي ثور[١]. **وأما** المبتوتة فقول الشافعي في الجديد مثل قولنا، **وقال** في القديم: عليها الإحداد، **وهو** قول أبي حنيفة، وإليه أشار أبو العباس الحسني رحمه الله[٢]. **وجه قولنا** أن الإحداد: هو إظهار الحزن على الميت، وليس الطلاق كالموت، وما تقدم من الخبر يحجهم، وقول الله تعالى: ﴿ ﴾[المائدة:٨٧].

(١٦٤٣)خبر: وعن علي $ قال في أم الولد يموت عنها مولاها: تعتد ثلاث حيض[٣]. **المراد** بالخبر عندنا أن الحيضة الثالثة على وجه الاستحباب، والواجب عليها أن تستبرئ بحيضتين كحكم سائر الإماء في البيع والعتق، **وحكى** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى مثل قولنا عن مكحول[٤]. **وقال** أبو حنيفة: تعتد بثلاث حيض[٥]، **وقال** الشافعي: بحيضة واحدة[٦]؛ والأصل ما تقدم.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٦٤، والمحلى ٩/١٠.
(٢) التجريد ٣/١٧، وشرح فتح القدير ٤/١٦٠، والحاوي ١٤/٣١١.
(٣) التجريد ١٧٢، والأمالي ٢/١١٣٨ رقم ١٩١٨، ١٩١٩، وابن أبي شيبة ٤/١٤٤، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٠٤ رقم ١٢٨٥.
(٤) التجريد ٣/١٧٢، وابن أبي شيبة ٤/١٤٦.
(٥) شرح فتح القدير ٤/١٤٨، والطحاوي ٢١٨.
(٦) روضة الطالبين ٨/٤٢٥، والحاوي ١٤/٣٨٠.

مِنْ كِتَابِ الظِّهَارِ

(١٦٤٤)خبر: وعن عكرمة[١] عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿ß&ß ßJï brßqßf ßßß

عن ابن عباس، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع.
وقد نبه الله على ذلك بقوله: &﴿ ^$¢'$JFƒ b& è@& `Ï ÷7%' ãqèé Gù& [المجادلة:٣]، فدل على أن الكفارة ترفع التحريم الواقع وهو تحريم الوطء؛ فتقدير الآية: من أراد المماسة فليكفر قبل المماسة كما قال الله تعالى: &﴿ íqÁ%$'ˆ Oçö@Ï#Ê]& [المائدة:٦] أراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقال تعالى: ^﴿ tã3dqã ã{qèÅô$ [المجادلة:١٢] أي إذا أردتم أن تناجوا الرسول، وقول الشافعي فاسد؛ لأن إمساك المرأة وترك طلاقها لا يسمى عودا. وما حكي عن مجاهد فالظاهر يقتضي خلافه؛ لأن الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود بـــ"ثم"؛ "وثم" تدل على التراخي، فصح أن الظهار غير العود. وكذلك قول مالك أيضا يقتضي الظاهر خلافه؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة بعد العود، وقبل المسيس؛ فصح أن العود غير الوطء. وما حكي عن داود ففساده ظاهر؛ لأن الله تعالى يقول: &﴿ brçÅ»àã ûïÏ%©! [المجادلة:٢]^، فلم يفرق بين من ظاهر مرة أو مرارا، ولم يقل بمثل قوله أحد؛ ولأن النبي # أمر من ظاهر من امرأته بالكفارة ولم يسأله: هل ظاهر مرة أو مرارا؟.

(١٦٤٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ أن آية الظهار نزلت في شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري[١]، من زوجته خولة بنت ثعلبة[٢]، وذلك

---

(١) الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها، توفي أيام عثمان، خرج له الإمام الهادي $ ، وأبو داود. ينظر لوامع الأنوار ٣/٦١، والإصابة ١/٩٧، والاستيعاب ١/٢٠٧.

(٢) ابن أصرم الأنصارية، خرج لها محمد، وأبو داود. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٩٨، وأسد الغابة ٧/٩٢، والاستيعاب ٤/٣٩٠، والإصابة ٤/٢٨٨.

أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها، فغضب وقال : أنت عليَّ كظهر أمي، وكان طلاق الجاهلية هو الظهار؛ فندم وندمت، فأتت رسول الله # فذكرت له ذلك، وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ((مَا أَرَى لَهُ مِنْ تَوبَةٍ فِي مُرَاجَعَتِكِ)) فرفعت يديها إلى الله تعالى فقالت: اللهم إن أوسا طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني؛ فرحمها الله تعالى فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله # فقال له: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)) فقال: لا أجدها، فقال له: ((صُمْ شَهْرَينِ))، فقال: يا رسول الله إن لم أكل في كل يوم ثلاث مرات لم أصبر. فقال # : ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله # بعرق من تمر، والعرق: هو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعًا من تمر الصدقة، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي # : ((انْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ وَقَعْ عَلَى امْرَأَتِكَ))[1].

(١٦٤٦)خبر: وعن المؤيد بالله قدس الله روحه، قال: روي في بعض الأخبار: جميلة، **وفي** بعضها: خولة، **وفي** بعضها: خويلة بنت مالك[2]، وكانت تحت أوس بن الصامت، فأتت النبي # فقالت: ظاهر مني زوجي، وشكت حالها إلى النبي # ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي # : ((يُعْتِقُ

(١) الأحكام ١/٤٣٠. في (ب): **وذكر** مولانا المتوكل على الله سلام الله عليه أحمد بن سليمان: أن خولة بنت خويلد، وقيل: بنت ثعلبة، وذكر في التفسير: أنهما اسما أبيها وجدها، فإلى أيهما نسبت جاز. وهذه العبارة ساقطة من (ج) ، وذكرت في (أ) عند قوله: فندم وندمت.
(٢) التجريد ٣/١٧٤.

رَقَبَةً)) فقالت: لا يجد، قال: ((فَيَصُومُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ)) قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: ((فَيُطْعِمُ ستِّينَ مِسْكِينًا)) قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: ((فَإِنِّي سَأُعِينَهُ بِعرْقٍ مِنْ تَمْرٍ))، قالت: وإني أعينه بعرق من تمر آخر، قال: ((أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنهُ ستِّينَ مِسْكِينًا وَارْجعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ))[1].

(١٦٤٧)خبر: وعن سلمة بن صخر[2] قال: كنت امرءًا خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يُتَّابَع بي[3] حتى أصبح ، فظاهرت منها ، حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف منها شيء، فلم ألبث حتى نزوت عليها، فلما أصبحت انطلقت إلى النبي # فأخبرته، فقلت له: أنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ بما أراد الله، قال: ((حَرِّرْ رَقَبَةً))، قال: والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال: ((فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ))، قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال: ((فَأَطْعِم وِسْقًا مِنْ تَمْرٍ ستِّينَ مِسْكِينًا)). قلت: والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا ومالنا طعام، قال: ((فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيكَ فَأَطْعِمْ ستِّينَ مِسْكِينًا))، وفي بعض الأخبار: ((فَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهُ))[4].

---

(١) التجريد ٣/١٧٤، وأبو داود ٢/٦٢٢ رقم ٢٢١٤، والبيهقي ٧/٣٩١، والحاكم ٢/٤٨١، ووافقه الذهبي، وفتح الباري ٩/٣٤٣، والدارمي ٢/١٦٣ – ١٦٤، وأحمد ١٠/٣٧١ رقم ٢٧٣٨٨.

(٢) الأنصاري، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأمره الرسول # أن يكفر، وكان أحد البكائين. الاستيعاب ٢/٢٠١، والإصابة ٢/٦٤.

(٣) يُتَّابَعُ: أي يلازمني فلا أستطيع الفكاك منه.

(٤) التجريد ٣/١٧٤، وأبو داود ٢/٦٢٢ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٥/٣٧٧ رقم ٣٢٩٩، وابن ماجة ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢، والبيهقي ٧/٣٩٠، وأحمد ٥/٥٢٨ رقم ١٦٤٢١(ر)، والحاكم ٢/٢٠٣.

(١٦٤٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في كفارة المظاهر مثل ذلك[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب تقديم الكفارات قبل المسيس، والآية أيضا دلت على ذلك؛ **ودلت** على أنه لا يجزي عتق الكافر والفاسق، وأنه لا يصرف شيء من الإطعام إلى غير فقراء المسلمين ويتاماهم. **وذهب** قوم إلى أنه يجوز المسيس قبل الإطعام[٢]؛ لأن الله لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس كما اشترط ذلك في العتق والصيام. **وجه قولنا** أن الكفارة وجبت لرفع التحريم الواقع بالظهار، والتحريم حاصل حتى تحصل الكفارة إطعاما كانت أو غيره، على أنه لا خلاف في وجوب تقديم العتق والصيام على الوطء، فكذلك الإطعام؛ والعلة أنها كفارة الظهار فيجب تقديمها على الوطء. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام بعد ذكر الكفارات الثلاث. ثم تحل له امرأته بعد ذلك[٣]- **يدل** على أنه يوجب تقديم الإطعام كما يوجب تقديم العتق والصيام، وخرج أيضا أبو العباس رحمه الله من قوله في الأحكام مثل هذا، حيث يقول: من ظاهر من امرأته فلا يحل له مداناتها حتى يُكَفِّرَ[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهو قول أكثر الفقهاء[٥]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجوز قبل المماسة[٦]،

---

(١) المجموع ٣٣١، والتجريد ٣/١٧٤.
(٢) وهو قول الثوري. ينظر عيون المجالس ٣/١٢٧٦، والمغني ٨/٦٠٦.
(٣) التجريد ٣/١٧٢.
(٤) التجريد ٣/١٧٢.
(٥) وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. الحاوي ١٣/٤٤٧، وعيون المجالس ٤/١٢٧٦، والطحاوي ٢١٣، والمغني ٨/٦٠٦.
(٦) قال الطحاوي ٢١٣: ومن ظاهر لم يحل له قربها ولا شيء منها حتى يكفر، وسواء كان من أهل =

وقال أبوالعباس: مثل ذلك، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجوز صرف الطعام إلى فقراء أهل الذمة[١]. **وقال** الشافعي مثل قولنا[٢]. **والوجه** أنها كفارة، والكفارة قربة ولا قربة في الكفار، وهي كسائر الصدقات، ولا تحل الصدقة إلا لأهل الإسلام. **وذهب** أبوحنيفة إلى أنه يجزي في كفارة الظهار عتق الكافر[٣]. **وقال** الشافعي: مثل قولنا[٤]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[illegible]، وقال تعالى: &[illegible] [الفتح:٢٩]، وعتق الكافر خلاف الغلظة والشدة، ولا قربة فيه، والكفارة تطهرة فلا تطهرة[٥] إلا ما كان فيه قربة، ويدل على ذلك ما روي:-

(١٦٤٩)خبر: وعن النبي # أن رجلا أتاه فقال: إن عليّ رقبة -وحمل معه أَمَةً خرساء- وقال: هل تجزي هذه؟ فامتحنها رسول الله # بالإيمان، فقال: ((اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ))[٦]؛ **دل** ذلك على أن الإيمان شرط في العتق، وأبو حنيفة لا يخالفنا في كفارة القتل[٧]، فيجب أن تكون كفارة الظهار كذلك؛

العتاق أو من أهل الصيام أو الإطعام. **قلت:** القول بجواز الوطء قبل الإطعام هو قول الثوري في أحدى الروايتين عنه. ينظر عيون المجالس ٤/٢٧٦، والمغني ٨/٦٠٦.

(١) الطحاوي ٢١٣.

(٢) الحاوي ١٣/٤٤٥.

(٣) الطحاوي ٢١٣، والمبسوط ٧/٢، وبه قال عطاء، والثوري. المغني ٨/٥٨٥.

(٤) وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، ومالك، وأحمد، والحسن. عيون المجالس ٣/١٢٧٦، ومغني المحتاج ٣/٣٦٠، والإنصاف ٩/٢١٤.

(٥) في (أ): فلا يطهر.

(٦) التجريد ٣/١٧٥، ومسلم ١/٣٨٢ رقم ٥٣٨، والنسائي ٦/٢٥٢ رقم ٣٦٥٤، والبيهقي ٧/٣٣٨، ٣٣٩، وأحمد ٧/ ١١٧رقم ١٩٤٧٢. وقد وقع اختلاف في متنه. شرح العقيدة الطحاوية، لحسن السقاف ٣٤٦، وتلقيح الفهوم العارية في نفي لفظ أين الله، وعدم ثبوته في حديث الجارية.

(٧) الطحاوي ٢٣٣.

ودل أيضا على أن عتق من به عاهة يجزي في كفارة الظهار. وأبو حنيفة يوافقنا في أن عتق الأعور يجزي، وكذلك من قطعت يده ورجله من خلاف[١]، ووافقنا الشافعي في الأخرس والأصم والأحمق والضعيف البطش والأعور[٢]. **وجه قولنا** ما تقدم فيه من الخبر؛ ولأن ذا العاهة أحوج إلى رفع الرق من السليم، **ولا خلاف** في أن تسليم الصدقة والكفارة إلى ذي العاهة جائز، فكذلك إن جعل كفارة بذاته، **ولا خلاف** في أن عتق الصغير مجز، وعتق السليم المسلم أفضل من عتق ذي العاهة.

(١٦٥٠)خبر: وعن النبي # أنه حَرَّم على نفسه مارِيَةَ القِبْطِيَّة، فأنزل الله تعالى: &%$#"!ÿþýüûúùø÷öõôóòñðïîíìëêéèçæåäãâáà`_^]\[ZYXWVUTSRQPONMLKJIHGFEDCBA@?>=<;:9 [التحريم:١] الآية[٣]؛ **دل** على أن الإماء لا يقع عليهن التحريم، ولا الطلاق، ولا الظهار، وأنه إن ظاهر من مملوكته أم ولده وغيرها لا يكون ذلك ظهارًا، **وبه** قال زيد بن علي $ ، وأبو حنيفة والشافعي[٤]، **وحكي** عن مالك أنه يكون ظهارا[٥]؛ **والوجه** قول الله تعالى: &%$#"!ÿþýüûúùø÷öõôóòñðïîíìëêéèçæåäãâáà`_^]\[ZYXWVUTSRQPONMLKJIHGFEDCBA@?>=<;:9 [المجادلة:٢]، والنساء هاهنا هُنَّ الزوجات. **فإن قيل:** قول الله تعالى: &%$#"!ÿþýüûúùø÷öõôóòñðïîíìëêéèçæåäãâáà`_^]\[ZYXWVUTSRQPONMLKJIHGFEDCBA@?>=<;:9 [البقرة:١٨٧] **-قلنا:** هن الزوجات. ودخل ملك اليمين في التحليل على سبيل التبع.

---

(١) الطحاوي ٢١٣.
(٢) الحاوي ١٣/٤١٥.
(٣) التجريد ٣/١٧٨، والطبري ٢٨/١٩٨، والدر المنثور ٦/٣٦٧.
(٤) وهو قول أحمد. التجريد ٣/١٧٨، والمهذب ٤/٣٠٠، والأم ١١/٣٧٣، والطحاوي ٢٦٨، والمغني ٨/٥٦٨.
(٥) عيون المجالس ٣/١٢٦٨، وبداية المجتهد ٢/١٠٧.

مِنْ بَابِ الإِيلاَءِ

(١٦٥١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: الإيلاء: القَسَمُ، وهو الحَلِفُ، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مُوْلٍ، فإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمول[١].

وعن ابن ضميرة عن علي $ مثله[٢].

(١٦٥٢)خبر: وعن ابن عباس مثله[٣]؛ **دل** على أن الإيلاء أربعة أشهر فما فوقها، **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا في الأربعة الأشهر[٤]. **وذهب** الشافعي ومالك إلى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على[٥] أكثر من أربعة أشهر[٦]. **وجه قولنا:** قول الله تعالى: &ûïÍ¾ðÈ¢Á9$# ãNßgs9 ¨bÎ) ©!$# ÞOçFø)n=yz ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ÏNºuöxî ×M»t6Íh‹Ï9 ÏM»t6Íh‹Ï9ur ¾ÏmÎ/ 4 ¨bÎ) ©!$# ìì‹ÏÜè? ÒOŠÎ=ym [البقرة:٢٢٦] الآية، فجعل سبحانه هذه الأحكام جارية على كل مول من امرأته من غير اشتراط المدة؛ فوجب أن يكون كل حالف من امرأته داخلا في هذا الحكم إلا ما خصه الدليل، وقد خص الدليل أن ما دون أربعة أشهر ليس بإيلاء. **ومما** يوضح أن من حلف أربعة أشهر يكون مُوْلِيًا. قول الله تعالى: &ûïÍ¾ðÈ¢Á9$# ãNßgs9 ¨bÎ) ©!$# ìì‹ÏÜè? ÒOŠÎ=ym[النساء:١١]، **ولا خلاف** أن

---

(١) المجموع ٣٣٢، والتجريد ٣/١٨٣.
(٢) التجريد ٣/١٨٣، ونحوه عن جعفر الصادق. الأمالي ٢/١٢٢٢ رقم ٢١١١ – ١٢١٢.
(٣) الشفاء ٢/٣٤٩، وابن أبي شيبة ٤/١٣٠.
(٤) فتح القدير ٤/٤٢، وبدائع الصنائع ٣/١٧٢، والجامع الصغير ٢١٩، والطحاوي ٢٠٧.
(٥) سقط من (ب،ج): حتى يحلف.
(٦) الأم ٦/٤٣١، والمدونة ٢/٣٣٦، ومغني المحتاج ٣/٣٤٣، وعيون المجالس ٣/١٢٥٦، وقال: فأما لو علق اليمين على أربعة أشهر فما دون، كان يمينًا محضًا، قلت: وهو مذهب الحنابلة المغني ٨/٥٠٥.

للبنتين الثلثين[١] إذا لم يكن معهما غيرهما فكأن تقدير الآية فإن كن نساء اثنتين أو فوق اثنتين، وهذا من مفهوم الخطاب، فكذلك في الإيلاء مفهوم الخطاب منه أن تقدير الآية: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، أو فوقها تربص أربعة أشهر، والله أعلم.

(١٦٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يقف المولي بعد أربعة أشهر فيقول: إما أن تفيء وإما أن تطلق[٢]؛ **دل** على أن الإمام يقف المولي بعد مضي أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق؛ **وهو** قول علماء أهل البيت % ، **وبه** قال مالك والشافعي[٣]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يقع الطلاق بمضي المدة[٤]، وروي ذلك عن ابن مسعود[٥]. **وجه قولنا** أن الله تعالى جعل للمولي الفيء على الإطلاق، ولم يشترط أن يكون ذلك قبل المدة أو بعدها، وأيضا فإنه لما ثبت أن الإيلاء لا يقع به الطلاق المعجل، فكذلك لا يقع به الطلاق المؤجّل.

---

(١) لم يعتد بما روي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف كالواحدة، وللثلاث فصاعدا الثلثان. المحلى ٨/٢٦٧، فقد قيل: إن الرواية عنه شاذة، وقيل: إن هذا غلط عليه. ينظر المغني ٧/٨، وعيون المجالس ٤/١٩١٨، أو ربما أن الإجماع قد انعقد بموت ابن عباس.

(٢) المجموع ٣٣٢، والتجريد ٣/١٨١.

(٣) الأحكام ١/٤٣٤، والأمالي ٢/١٢١٥، التجريد ٣/١٨١، والأم ١١/٤٤٣، والمدونة ٢/٣٤٥، وبداية المجتهد ٢/١٠٠، وعيون المجالس ٣/١٢٥٧، وقد روي عن ابن عباس. عبدالرزاق ٦/٤٤٥ وما بعدها، والبيهقي ٧/٣٧٧.

(٤) فتح القدير ٤/٤٣، وبدائع الصنائع ٣/١٧٦، والطحاوي ٢٠٧، وابن أبي شيبة ٤/١٢٧.

(٥) البيهقي ٧/٣٧٨ ، وقال في عيون المجالس ٣/١٢٦٠: وحكوه عن عثمان وابن مسعود، والصحيح غيره.

(١٦٥٤)خبر: وعن علي $ أنه وقف رجلا آلى من امرأته لسنة[١]؛ **دل** على أن الإمام يقفه متى رفع إليه لأربعة أشهر أو فوقها، ولا يقفه لأقل من أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى قد أذن له بالتربص إلى أربعة أشهر و لم يأذن له فيما فوقها.

(١٦٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِه؛ فقد قال الله تعالى: **&sãvïÜ{ #sãäïÜ$! $ïïèø9$ ¤ ÏJ#ø ïÜ«ïaï ^** [البقرة:٢٢٥]))[٢]؛ **دل** على أن المولي إذا فآء قبل مدة القسم تجب عليه الكفارة، **ولا خلاف** فيه إلا ما حكي عن الحسن من أنها لا تجب عليه[٣].

(١٦٥٦)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السَّنَةَ والسنتين، فَوَقَّتَ اللهُ تبارك وتعالى أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء[٤].

---

(١) التجريد ٣/١٨٤، والشفاء ٢/٣٥١، ومعرفة السنن والآثار ٥/٥١٨، والبيهقي ٧/٣٧٧، والأم ٦/٤٢٥.

(٢) التجريد ٣/١٨٥، والبخاري ٦/٢٤٤٤رقم ٦٢٤٨، ومسلم ٣/١٢٧٢ رقم١٦٥٠، والترمذي ٤/٩٠ رقم ١٥٣٠، وأبو داود ٣/٥٨٥رقم ٣٢٧٧، والنسائي ٧/١٠ رقم ٣٧٨، وابن ماجة ١/٦٨١ رقم ٢١٠٨، وأحمد ٣/٢٨٥ رقم ٨٧٤٢، والطبراني في الكبير ١٧/٩٧ رقم ٢٣٠، وابن حبان ١٠/١٨٨ رقم ٤٣٤٧، و١٠/١٨٦ رقم ٤٣٤٥، والبيهقي ١٠/٥١، ٥٣، ٣١، و٩/٢٣٢، ومجمع الزوائد ٤/١٨٤ بألفاظ مختلفة.

(٣) وكذلك إبراهيم، واستدل الحسن بقوله تعالى: **&ûïÏ$ Ò>#x‹Ó ÏM≈oΨÏB ÏM≈tƒ#u ÏM≈oΨÏB ^** ينظر عبدالرزاق ٦/٤٦٩ رقم ١١٧٠٦ – ١١٧٠٩.

(٤) التجريد ٣/١٨٧، والشفاء ٢/٣٥٠، والسيوطي في الدر المنثور ١/٤٨٢ وعزاه إلى سعيد ابن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي، والخطيب في تالي التلخيص، والطبراني.

مِنْ بَابِ اللِّعَانِ

(١٦٥٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: bqßßÖ ûïÍ‰s& ÞÚö‘F{$# (#qãZtB#uä ×ÎdγsÜø‹¤±9$# ¨βÎ) ©!$# ¨≅ä. 7‹Ïè|Ê ÏΒ ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ÏΘöθtƒ ¨βÎ) ©!$# ¨≅ä. ÞΟŠÏm§‘

لِزَوْجِهَا، وَإِنْ وَضَعَتْهُ عَلَىْ صِفَةِ كَذَا فَهُو لِشَرِيْكِ بنِ سَحْمَاءِ، وَقَدْ صَدَقَ زَوْجُهَا)) فلما وضعت قال # : ((لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَكَانَ لِيْ فِيْهَا رَأْيٌ)) قيل: يا رسول الله وما الرأي؟ قال: ((الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ))[١].

(١٦٥٨)خبر: وعن علقمة عن عبدالله [بن مسعود] أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله # فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قَتَلَ قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ؛ فقال # : ((اللَّهُمَّ افْتَحْ)) فجعل يدعو، فنزلت آية اللعان[٢].

(١٦٥٩)خبر: وعن ابن عباس قال: إن هلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي # قال: ((البَيِّنَةُ أَو جَلْدٌ فِيْ ظَهْرِكَ))[٣].

(١٦٦٠)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما لاعن النبي # بين امرأة وزوجها، فرق بينهما، فلما وضعت الولد وبه شبه ممن قذفت به قال # : ((لَولا مَا مَضَى مِنَ الحَدِّ لَرَجَمْتُهَا))، وروي: ((لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ))، وروي: ((لَولا الأَيْمَانُ))[٤].

---

(١) التجريد ٣/١٨٧، والشفاء ٢/٣٥٤، ونحوه البخاري ٤/١٧٧٢ رقم ٤٤٧٠، ومسلم ٢/١١٣٤ رقم ١٤٩٧، والترمذي ٥/٣٠٩ رقم ٣١٧٩، وأبو داود ٢/٦٨٦ رقم ٢٢٥٤ – ٢٢٥٦، وابن ماجة ١/٦٦٨ رقم ٢٠٦٨، والبيهقي ٧/٣٩٣، وأحمد ١/٥١٢ رقم ٢١٣١،

(٢) التجريد ٣/١٨٨ ، ومسلم ٢/١١٢٣ رقم ١٤٩٥، وأبو داود ٢/٦٨٥ رقم ٢٢٥٣، وابن حبان ١٠/١١٢ رقم ٤٢٨١.

(٣) التجريد ٣/١٨٨، والبخاري ٢/٩٤٩ رقم ٢٥٥٦، وأبو داود ٢/٦٨٦ رقم ٢٢٥٤، وابن ماجة ١/٦٦٨ رقم ٢٠٦٧، والبيهقي ٧/ ٣٩٤، والدارقطني ٣/٢٧٧، والحاكم ٤/٣٧٠.

(٤) التجريد ٣/١٨٨، وأبو داود ٢/٦٩١ رقم ٢٢٥٦، والترمذي ٥/٣١٠ رقم ٣١٧٩، وابن ماجة ١/٦٨٨ رقم ٢٠٦٧، وأحمد ١/٥١٤ رقم ٢١٣١، ومعاني الآثار ٣/١٠٢، والبيهقي ٧/٣٩٤ عن عكرمة عن ابن عباس.

(١٦٦١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الكُفْرِ وَأَهْلِ الإِسْلامِ، وَلا بَيْنَ العَبْدِ وَامْرَأَتِه))[١]. **المراد** به إذا كانت مملوكة، وفي الحديث ولا بين المحدود في القذف وامرأته؛ **دلت** هذه الأخبار على أن اللعان جعل عوضا عن الحد، وأن من كان يجلد لها القاذف من الأجنبيات كذلك يلاعن بينهما إذا كانت من الزوجات، وقد ثبت أنه لا يحد للأمة، ولا للكافرة، وكذلك الفاسقة المعروفة بالفسق، ولا للصغيرة، ولا للمجنونة؛ لقول الله تعالى: **&bqßêj ûïÏ%©!$#** **Ïä!$yJó™Ï‰ÏZÁè©ùšc qßêj ûïÏ%©!$#bÎ)&** [النور:٤] ثم قال: **&Ïä!$yJó™Ï‰ÏŠ$t6Ïã^** [النور:٢٣]-**فدل** على أن الأمة ليست من المحصنات، ويدل على ذلك قول الله تعالى: **&Ÿ≅ÏÒs%ª!$# ÏäÏ‰ÏZÁè©ùŠ’?ã$Bé&ÏÒÏ£Ïèù&** [النساء:٢٥]، وكذلك الكافرة والفاسقة ليستا ممن أراد الله بالآية ؛ لقوله : **&Ïä!$yJó™Ï‰Ï&** **Ïä!$yJó™Ï‰ÏŠ$t6Ïã^** والصغيرة والمجنونة لا حكم عليهما فصح ما قلنا؛ **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا إلا في العبد إذا كانت تحته حرة فإنه قال: لا لعان بينهما[٢]. وقد دللنا على أن اللعان جعل بدلا من الحد، ويؤيد ذلك قول النبي # : ((لَوْلا مَا مَضَى مِنَ الحَدِّ)) فسمى اللعان حدًّا، والحرة يُحَدُّ لها العبد؛ فكذلك يلاعن بينهما. **فإن قيل:** فقد قال رسول الله # : ((وَلا بَيْنَ العَبْدِ وَامْرَأَتِه)) -**قلنا:** المراد به إذا كانت مملوكة؛ لما بينا من الدلائل. **ألا** ترى أن العبد يُحَدُّ لها إذا قدفها وليست له بزوجة؛ فكذلك اللعان، **وقال** الشافعي: كل من صح طلاقه صح لعانه[٣]. وقد دللنا على فساد قوله من كتاب الله وسنة نبيه # .بما فيه كفاية.

---

(١) التجريد ٢/١٨٨، والشفاء ٢/٣٥٦، ومعناه في البيهقي ٧/٣٩٥.
(٢) شرح فتح القدير ٤/١١٦، والهداية ٢/٢٧٠.
(٣) الحاوي ١٤/١٤.

(١٦٦٢)خبر: وعن النبي # أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل[١]؛ **دل** على أن الرجل إذا نفى حمل امرأته نظر الإمام في نفيه، فإن كان قذفها قذفًا صريحا لاَعَنَ بينهما متى رفعا إليه قبل وضعها أو بعده، وإن نفى الولد لا غير لم يلاعن بينهما حتى تضع، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم نفي الحمل لاعن بينهما، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من يوم نفاه لم يلاعن بينهما، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[٢]، **قال** أبو حنيفة: لا يلاعن وإن ولدت بعده بيوم أو أقل أو أكثر[٣]، **وقال** الشافعي: يلاعن على الأحوال كلها. **وحكي** مثله عن مالك[٤]. **وجه قولنا** أنه لا يحصل اليقين بصحة الحمل إلا بأن تضع لأقل من ستة أشهر من يوم نفاه، وإن وضعته لأكثر من ذلك فلم يحصل اليقين بحصول الحمل يوم نفيه. **فإن قيل:** فقد روي عن النبي # أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل **-قلنا:** في الخبر ما يدل على أنه قذفها بالزنى قذفًا صريحًا، ومن فعل ذلك لزمه اللعان: كانت امرأته حاملا أو حائلا.

(١٦٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لِلَّذَيْنَ لاعن بينهما: ((إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ))؟، وقال للزوج: ((اتَّقِ اللهَ)). وكذلك قال للمرأة حتى قالها: ((إِنْ كُنْتِ أَذْنَبْتِ ذَنْبًا فِيْ الدُّنْيَا فَإِنَّ رَجْمَكِ بِالحِجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ فِيْ الآخِرَةِ))[٥]؛ **دل** على أن الإمام أو الحاكم

---

(١) التجريد ٣/١٨٩، والشفاء ٢/٣٦٠، ونحوه معاني الآثار ٣/٩٩ .
(٢) التجريد ٣/١٨٩، والطحاوي ٢١٦.
(٣) التجريد ٣/١٨٩، ومعاني الآثار ٣/١٠٣، والطحاوي ٢١٦.
(٤) عيون المجالس ٣/١٣٠٧، والكافي ٢٨٧، والحاوي ١٤/٧٤، والأم ١١/٤٤٥.
(٥) التجريد ٢/١٨٧، ونحوه مسلم ٢/١١٣٢ رقم ١٤٩٣، وأبو داود ٢/٦٨٦ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، وأحمد٢/ ١٠٤رقم ٤٤٧٧.

يعظهما ويحذرهما، فإن نكل الزوج ورجع وأكذب نفسه جلد لها ثمانين جلدة وأُلحق الولد به، وإن نكلت المرأة رجمت، **وبه** قال الشافعي[١]، **وقال** أبو حنيفة: يحبس الناكل حتى يقر فيقام عليه الحد أو يلاعن[٢]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: <ÏM»ÝÁé>، وقول النبي # لهلال: ((أَوْ جَلْدٌ فِيْ ظَهْرِك))، وكذلك قول عاصم: أتجلدني؟ وقول الأنصاري: إن تكلم جلدتموه، ومقارَّةُ النبي # لهما تصحح قولهما. **وأما قولنا**: إن نكلت رجمت فالدليل عليه قول الله تعالى: <‰kq? b& >#‹è[ã{r> [النور:٨] الآية، وإذا لم تشهد لم يدرأ عنها العذاب، والعذاب هو الحد؛ لقول الله تعالى: <£Ãé>[النساء:٢٥]- **ويدل** على أنها ترجم إذا نكلت قولُ النبي # لما وضعت خولة بنت عاصم على الصفة المنكرة: ((لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَكَانَ لِيْ فِيْهَا رَأْيٌ))[٣]، قيل: وما الرأي قال: ((الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ))؛ **فدل** ذلك على أنها كان يلزمها الرجم لولا لعانها، **ولا خلاف** أنه لو أتى عليها ببينة ولم تُدْلِ هي بحجة أنها ترجم، فكذلك إذا نكلت، **ولا خلاف** في أن الولد يلحق به إذا نكل.

(١٦٦٤)خبر: وعن سعيد بن جبير قال: قضى رسول الله # في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما وجعل لها المهر[٤]؛ **دل** على أن الحاكم هو الذي يفرق بينهما، والأخبار المتقدمة أيضا توضح أن النبي # فرق بين المتلاعنين؛ فكذلك لا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريق الحاكم بينهما،

---

(١) التجريد ٣/١٨٧، والأم ١٠/٤٤١، والمجموع ١٩/١٩٨، والحاوي ١٤/٨.
(٢) الهداية ٢/٢٧٠، والطحاوي ٢١٥
(٣) التجريد ٣/١٩٢، والشفاء ٢/٣٥٥، وقد سبق تخريجه في حديث ابن عباس.
(٤) التجريد ٣/١٩٢، ومسلم ٢/١١٣٢ رقم ١١٩٤.

وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد[١]. **وقال** الشافعي: يقع بنفس اللعان، وهو قول زفر[٢]. **والوجه:** ما تقدم من الأخبار؛ ولأن كل واحد منهما يصحح ما تكلم به ويكذب صاحبه، ولو صح قوله بالبينة لم تقع الفرقة بذلك، فكذلك إذا لاعنها. **ولا خلاف** بيننا وبين الشافعي في أن الإيلاء لا يوجب الفرقة، فكذلك اللعان، والشافعي يذهب إلى أن الفرقة تقع بلعان الرجل[٣]. وزفر يذهب إلى أن الفرقة تقع عند فراغ المرأة من اللعان[٤]. وإذا كانت الفرقة تقع بلعان الرجل فلا لعان على المرأة؛ لأنها قد صارت أجنبية، وكذلك القول لزفر لا فرق بين لعانها ولعانه؛ لأن كل واحد منهما تصحح دعواه، ويؤيد ذلك ما روي:-

(١٦٦٥)خبر: وعن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي[٥] أخبره أن عويمر العجلاني لما فرغ من لعان امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثا[٦]؛ **فدل** هذا الخبر على أن الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان؛ بمقارة النبي # على قوله.

---

(١) التجريد ٣/١٩٢، واللباب٣/٧٧، وشرح فتح القدير ٤/١١٩، والهداية ٢/٢٧١، والطحاوي ٢١٥.
(٢) الهداية ١/٢٧١، والمجموع ١٩/١٩٨، والحاوي ١٤/٨٥.
(٣) الحاوي ١٤/٨٥.
(٤) ويوافقه مالك، والحنابلة. ينظر عيون المجالس ٣/١٣١٢، والهداية ١/٢١٧، والإنصاف ٩/٢٥١.
(٥) أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه سهلاً، أرسل إليه الحجاج فقال له: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان؟ فقال: قد فعلت، فقال: كذبت، ثم أمر به فختم في عنقة، هو وأنس يريد إذلالهما وأن يجتنبهما الناس ولا يسمعوا منهما، حتى ورد كتاب عبدالملك فيه، مات سنة ٨٨هـ، وهو ابن ٩٦سنة، وقيل: مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٩٦، وتهذيب الكمال ١٢/١١٨، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٩، وأسد الغابة ٢/٥٧٥.
(٦) التجريد ٣/١٩٣، والبخاري ٥/٢٠٣٣ رقم ٥٠٠٢، ومسلم ٢/١١٣٠رقم ١٤٩٢، وأبو داود ٢/٦٨١ رقم ٢٢٤٥، وابن ماجة ١/٦٦٧ رقم ٢٠٦٦.

(١٦٦٦)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال بن أمية وامرأته أن رسول الله # فرق بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب[١].

(١٦٦٧)خبر: وعن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي # وفرق بينهما، وألحق الولد بأمه[٢].

(١٦٦٨)خبر: وفي حديث سهل بن سعد: وكان يدعى الولد لأمه[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الولد يلحق بأمه وأن الحاكم هو الذي يفرق بينهما، ويلحق الولد بأمه؛ ولأن إلحاق الولد بالأم أحد الحكمين، و لم يفرق أحد بينهما.

(١٦٦٩)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي # فرق بين هلال ابن أمية وزوجته، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها زوجها[٤]؛ **دل** على أن فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق؛ لقوله: ((يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ))، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد[٥]، **وقال** أبو حنيفة: هي طلاق[٦].

---

(١) التجريد ٣/١٩٣، والشفاء ٢/٣٦٠، وأبو داود ٢/٦٨٨ رقم ٢٢٥٦، والبيهقي ٧/٣٩٤، وأحمد ١/٥١٤ رقم ٢١٣١.
(٢) التجريد ٣/ ١٩٣، والشفاء ٢/٣٦٠، والبخاري ٥/٢٠٣٦ رقم ٥٠٠٩ (ر)، ومسلم ٢/١١٣٢ رقم ١٤٩٤، وأبو داود ٢/٦٩٣ رقم ٢٢٥٩، وأحمد ١/٢١٣رقم ٤٥٢٧.
(٣) التجريد ٣/١٩٣، ومسلم ٢/ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢، وأبو داود ٢/٦٨٢ رقم ٢٢٤٧.
(٤) التجريد ٣/١٩٣، وأحمد ١/٥١٢ رقم ٢١٣١، وقد سبق تخريج حديث ابن عباس.
(٥) وقال به مالك، والحنابلة. الشفاء ٢/٣٦٠، والمجموع ١٩/١٩٩، والكافي ٢٩٠، وعيون المجالس ٣/١٣١٣، وروضة الطالبين ٨/٣٥٦، والمغني ٩/٣٢، والطحاوي ٢١٥.
(٦) الطحاوي ٢١٥، والهداية ١/٢٧٠.

(١٦٧٠)خبر: وفي حديث ابن عباس أن النبي # قال للمتلاعنين لما فرق بينهما: ((لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)).

(١٦٧١)خبر: وفي حديث سهل بن سعد قال: حضرت النبي # حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[١].

(١٦٧٢)خبر: وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله # للمتلاعنين: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا))[٢].

(١٦٧٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: إذا فعلا ذلك - يعني تلاعنا - فرق الحاكم بينهما فلم يجتمعا أبدا[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على المنع من اجتماع المتلاعنين قطعا أبدا على كل حال، وهو قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام[١/٤٧٠] ، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف، ومالك[٤]، **وقال** يحيى $ في المنتخب[١٦١]: إلا أن يكذب الزوج نفسه، ويظهر التوبة، فيقام عليه الحد، فحينئذٍ يجوز لهما أن يجتمعا بتزويج جديد، وألحق الولد به، **وبه** قال أبو حنيفة ومحمد[٥]. **وجه** قوله في الأحكام: الأخبار الواردة بذلك وذِكْرُ التأبيد عام في كل الأحوال؛ ولأنه أكذب نفسه بعد التحريم، فأشبه من يقر بالرضاع ثم يكذب نفسه. **ووجه** قوله في المنتخب:

---

(١) التجريد ٣/١٩٥، والشفاء ٢/٣٥٩، وأبو داود ٢/٦٨٣ رقم ٢٢٥٠.
(٢) التجريد ٣/١٩٥، والشفاء ٢/٣٥٩، ومسلم ٢/١١٣١، وأبو داود ٢/٦٩٢ رقم ٢٢٥٧، وأحمد ٢/ ٢٢٢رقم ٤٥٨٧.
(٣) المجموع ٣٣٢، والشفاء ٢/٣٥٩.
(٤) الأم ٦/٥٣٠، والكافي ٢٩٠، واللباب ٣/٧٧، وعيون المجالس ٣/١٣١٤، وبه قال من الصحابة: علي، وعمر، وابن مسعود. البيهقي ٧/٤٠٩، وعبدالرزاق ٧/١١٢.
(٥) الطحاوي ٣١٥، واللباب ٣/٧٧، والهداية ٢/٢٧٢. وذلك لأنه عندهما رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، وكذلك لأنه لما حد لم يبق أهلاً للعان فارتفع الحكم المنوط به.

أن الزوج إذا أكذب نفسه ارتفع حكم اللعان؛ بدلالة أنه يحد والولد يلحق به، ويقاس على التحريم باختلاف الدينين، والأخبار الواردة أنهما لا يجتمعان أبدا محمولة على أنهما لا يجتمعان ما دام حكم اللعان باقيا. **قال** الهادي إلى الحق $: لو أن رجلا قذف زوجته برجل بعينه فله على زوجها الحد[١]. **وقال** الشافعي: يسقط عنه الحد[٢]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &bqÈ¡ûüÏ¹ø— ÏM»ÁÉó¡ßϹ[النور:٤] الآية. **ولا خلاف** بين المسلمين في أن حكم الذكور والإناث في ذلك سواء. ولأنه لو قذفه مطلقا، أو قذفه بغير زوجته أن الحد يلزمه بالإجماع، فكذلك إذا قذفه بزوجته. **فإن قيل:** لم يرد في الأخبار أن هلال بن أمية حُدّ لشريك بن سحماء **-قلنا:** إن حد القذف لا يجب حتى يطالب المقذوف به. فيجوز أن يكون شريك لم يطالب به.

(١٦٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ))[٣]؛ **دل** على أن المقذوف لو ادعى الولد لم يلحق به، ويسقط الحد عن القاذف بادعاء المقذوف الولد. **قال** يحيى $ في المنتخب[١٦٣]: وللرجل أن يلاعن المرأة ما دامت في عدته سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن؛ وهذا يدل على أن فرقة اللعان فسخ عنده؛ لأن الطلاق لا يتبع الطلاق. **ووجه قوله:** إنه يلاعنها ما دامت في عدته أن حكم الفراش باق عليها له؛ ولأنه لو

---

(١) مضمونه في المنتخب ١٦٠.

(٢) قال في الأم ٥٣٢/٦ ما لفظه: لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم، إلى أن قال: فإن طلبته أو ورثتها فحد بها ثم طلبه الذي قذفها به لم يحد له؛ لأنه قذف واحد. وينظر روضة الطالبين ٣٤٤/٨.

(٣) التجريد ١٩٧/٣، والشفاء ٣٥٧/٢، والبخاري ٧٢٤/٢ رقم ١٩٤٨، ٧٧٣ رقم ٢١٠٥، ومسلم ١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧، وابن ماجة ٦٤٦/١ رقم ٢٠٠٧، ومجمع الزوائد ١٣/٥.

كان لا يلزمها اللعان لكان يجب عليه الحد، وقد قال رسول الله # : ((ادْرَأُوْا الحُدُوْدَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[١].

مِنْ بَابِ النَّفَقَاتِ، وَبَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

(١٦٧٥)خبر: وعن ابن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي $ أن رسول الله # خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) إلى أن قال: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجات سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، إلا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها إلى زوجها فإنها لا نفقة لها بالإجماع، وهذا إذا كان مع التمكن، **وقال** القاسم $: إن منعت نفسها لاقتضاء مهرها لم تسقط نفقتها، وهذا محمول على أن ذلك قبل الدخول، فأما بعد الدخول فليس لها أن تمنع نفسها لاقتضاء مهرها، **وبه** قال أبو حنيفة[٣]. **[والوجه:** أنها غير ممتنعة بمعصية له فأشبهت المحرمة بإذنه**]**[٤]، **وقال** أبو حنيفة: تجب النفقة لمن صلحت للجماع سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، **وبه** قال الشافعي في أحد قوليه، وقوله الآخر

---

(١) التجريد ٣/١٩٧، والترمذي ٤/٢٥ رقم ١٤٢٤، والبيهقي ٨/٢٣٨، و ٩/١٢٣، والحاكم ٤/٣٨٤، والدارقطني ٣/٨٤، وينظر نصب الراية ٣/٣١٠.

(٢) التجريد ٣/١٩٩، والشفاء عن زيد بن علي $ وعن ابن أبي ضميرة ٢/٣٦٧، وفي مسلم ٣/٨٨٨ رقم ١٤١٨، والترمذي ٣/٤٦٧ رقم ١١٦٣، وابن ماجة ١/٥٤٨ رقم ١٨٥١، عن عمرو بن الأحوص.

(٣) التجريد ٣/٢٠٠، وشرح فتح القدير ٤/١٩٦، واللباب ٣/٩٢ ولو بعد الدخول، والبحر الرائق ٤٢٧٤، والمبسوط ٥/١٨٠.

(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).

مثل قولنا[١]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **$JÎ ä$¡Ï9$'?ã šc qè=ä.`Ï9$&** [النساء:٣٤] الآية، فلم يفصل بين من تصلح للجماع وبين من لا تصلح، فكذلك الخبر؛ ولأنها لم يأت المنع من جهتها فأشبهت المريضة. **وقول** النبي # : ((بِالمَعْرُوْفِ)) وهو ما يعرف من حاله وحالها، ولا يسرف ولا يقتر، وقد قال الله تعالى: **tÏE$#ur& ûïÏ%©!$#** [الفرقان:٦٧] والغني يكون بالقليل مقترا، والفقير يكون بالكثير مسرفا، والنفقة مقدرة على حسب أحوال الناس وعاداتهم وبلادهم، وبحسب الفقر والغنى؛ قال الله تعالى: **`Bur ¾ÏmÎ/ `ÏB tbqè=ÏÜè? ÏM»ysÎ=»¢Á9$#&** [الطلاق:٧].

(١٦٧٦)خبر: وعن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص[٢] أنه سئل عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال: طلقها البتة، ثم خرج اليمن ووكل عياش بن أبي ربيعة[٣]، فأرسل عياش ببعض النفقة فسخطتها، فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة ولا سكنى، فسألت رسول الله # فقال: ((لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوْفِ))[٤]؛ **دل** قوله # : ((وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوْفِ)) أنها طالبت بغير النفقة المعروفة؛ **ودل** على أن لها النفقة بالمعروف؛ **ودل** على أن الذي نُفِيَ هو الزائد على ما بعث به إليها.

---

(١) التجريد ٣/٢٠٢، والأم ١٠/٣٠٠، والمبسوط ٥/١٨١، والمجموع ٢٠/١٣٦، والبحر الرائق ٤/٢٧٧.
(٢) المخزومي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: روى عنه أبو الزبير قصة طلاق جده لفاطمة بنت قيس. ينظر تهذيب التهذيب ٦/١٥٨، وتهذيب الكمال ١٦/٤٤٦.
(٣) المخزومي، أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، قتل يوم اليرموك أو اليمامة قيل: مات بمكة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٥٣، والاستيعاب ٣/٣٠١، وأسد الغابة ٤/٣٠٨، والإصابة ٣/٤٧.
(٤) التجريد ٣/٢٠٣، ومعاني الآثار ٣/٦٥.

(١٦٧٧)خبر: وعن أبي بكر بن أبي الجهم[١] قال: دخلت أنا وأبو سلمة[٢] إلى فاطمة بنت قيس فَحَدَّثَتْ أن زوجها طلقها طلاقا بائنا، وأمر أن يرسل إليها نفقتها خمسة أوساق، فأتت النبي # فقالت: إن زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة[٣]، وفي بعض الأخبار: إن أبا بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة ابنة قيس تقول: أرسل زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن ربيعة بطلاقي، فأرسل إلي خمسة أصواع من شعير وخمسة أصواع من تمر[٤]. **وهذا** الخبر محمول عندنا على أنه بعث بعشرة أصواع أولاً ثم أكمل خمسة أوسق بعد ذلك، فأخبرت تارة عما حمل إليها أولاً، وأخبرت تارة عما أكمل إليها ثانيا[٥]. وهذه الأخبار تدل على وجوب نفقتها[٦]، وأنها طلبت زيادة فلم يحكم بها. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن لها النفقة والسكنى[٧]. **وقال** الشافعي: لا نفقة لها ولها السكنى[٨]. **وذهبت** الإمامية إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى[٩].

---

(١) أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم القرشي العدوي، تابعي، وثقه يحيى بن معين، وغيره، روى له البخاري، والباقون سوى أبي داود. تهذيب الكمال ٣٣/٩٩.

(٢) في النسخ: وأبو خيثمة والصواب ما أثبتناه وهو في بعض نسخ التجريد، وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحدة، تابعي، كثير الحديث، فقيه، وثقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٧٠، وطبقات ابن سعد ٥/١٥٥.

(٣) التجريد ٣/٢٠٣، والشفاء ٢/٣٧٣، ومسلم ٢/١١٢٠ رقم ١٤٨٠، وابن ماجة ١/٦٥٦ رقم ٢٠٣٥، والنسائي ٦/٢١٠ رقم ٣٥٥١.

(٤) التجريد ٣/٢٠٣، والشفاء ٢/٣٧٢، ومسلم ٢/١١١٩ رقم١٤٨٠، ومعاني الآثار ٤/٦٦.

(٥) التجريد ٣/٢٠٣.

(٦) التجريد ٣/٢٠٣.

(٧) الهداية ١/٢٩٠، وبدائع الصنائع ٤/١٦، والطحاوي ٢٢٥.

(٨) الأم ١١/٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/٤٠١، وروضة الطالبين ٩/٦٤، والمهذب ٤/٦٢٠.

(٩) فروع الكافي ٦/١٠٥.

وجه قولنا: قول الله تعالى: **&'ùR'ùÜ ÷ÈÖ ÷ÈÖ ÷ÈÖ

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أن المبتوتة لا سكنى لها[٢]. **فأما** ذكر النفقة فقد بينا وجوبها لقوله # : ((وَلَكِنْ مَّتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ))؛ ولأن النفقة إنما وجبت لها في العدة من أجل حبسه لها عن الأزواج. **فأما** السكنى فلا حق له عليها يلزمها به؛ ولأنها قد صارت كالأجنبية، ولا يجوز له أن يساكن الأجنبية وقد قال الله تعالى: **Oçy3™ ßì øm ôÏ £èlqãèÏ%& :** **ÏNèãŸ÷ ãà `Ï**[الطلاق:٦]، فدل على أنه يُسْكِنُها حيث يسكن، فالمعنى أسكنوهن حيث سكنتم، و"من" زائدة؛ فصح أن المراد بقوله: **^ôÈèlqãèÏ%&** ، يعني به من يجوز له عليها الرجعة؛ ولأن السكنى لها حق له؛ **ألا** ترى أنها لو أبرأته من السكنى كان له أن يطالبها أن تسكن حيث يُسْكِنُها، وليس كذلك لو أبرأته من النفقة؛ فصح أن النفقة حق لها، والسكنى حق له، و لم يبق له على المبتوتة حق يطالبها به. **وأما** قول الله تعالى: **Ÿwr £ÎyÏqãç.`Ï Æèlqãèßø Ÿw&** [الطلاق:١]^ **šÆ ôãèt**، فهذا خاص في المطلقة طلاقا رجعيا؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: **Ÿw& íô? Ÿ‰ãà©$@è9 “ Ï7Ÿ‰èÆ ßŸ‰ãà©$@è9 #Ïx**[الطلاق:١]^، وقد روي في التفسير أن ذلك الأمر هو الرجعة، والمراد به الأسباب الداعية إلى الرجعة[٣].

---

(١) الشفاء ٣٧٣/٢، ومعاني الآثار ٦٥/٣، ومسلم ١١١٧/٢ رقم ١٤٨٠، وأبو داود ٧١٥/٢ رقم ٢٢٨٨، والترمذي ٤٨٤/٣ رقم ١١٨٠، والنسائي ٢٠٨/٦ رقم ٣٥٤٦، والبيهقي ٤٧٣/٧.
(٢) وإليه ذهب أحمد وإسحاق وروي عن ابن عباس وجابر. المغني ٢٨٨/٩، والمحلى ٧٨/١٠.
(٣) المصابيح ٤٤٣/١، والكشاف ٥٥٥/٤، والطبري ١٧٣/١٤، والنكت والعيون ٣٠/٦، والدر المنثور ٣٥٢/٦، وتفسير القرطبي ١٠٤/١٨.

(١٦٨٠)خبر: وعن الشعبي عن علي $ وعبد الله بن مسعود: أنهما أوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها[١].

(١٦٨١)خبر: وعن ابن عمر وشريح مثله[٢].

(١٦٨٢)خبر: وعن ابن عباس في قول الله تعالى: &šc ùöQÇãûïÏ‰Ÿ² ^8 #•-z Ï ŽöÏ ÉëqÛ‰s ’<Ï $è»GB OÏjÅ°rœX ÆZÏ¹ r ‰[°rœ brâ‹ƒr ‰Ïè6 ÝÏ [البقرة:٢٤٠] قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدَّتْ سَنَةً في بيته، ينفق عليها من ماله؛ فأنزل الله تعالى: &‰[°rœ brâ‹ƒr ‰ÏèZÏ bùöQÇãûïÏ‰Ÿ² ^#ŽÐ ãr ‰Ïè& pè/Ï £ÏjÅ¡ÇR'Î `ÓÍ‹ŽÏƒ[البقرة:٢٣٤][٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها مما ترك ما دامت معتدة منه. **ووجه** الاستدلال بخبر ابن عباس أن النفقة لم تنسخ في العدة، وإنما نسخت الآية العدة. **فإن قيل:** روي عن ابن عباس أنه قال في قوله : &ÉëqÛ‰s ’<Ï $è»GB^ : نسخ ذلك بالميراث[٤]- **قلنا:** يجوز أن يكون نسخ الزائد على أربعة أشهر وعشر بالميراث. **فإن قيل:** ففي الخبر ذكر الحامل فلم جعلتموه عامًّا؟ **-قلنا:** لأنه لا فرق بينهما، والخبر محمول على أن أمير المؤمنين $ سئل عن المتوفى عنها زوجها الحامل في امرأة بعينها، فأجاب فيها بهذا الجواب، و لم يسأل عن الحائل، فرواه

---

(١) التجريد ٣/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٧٤، وعبد الرزاق ٧/٣٩ رقم ١٢٠٩٣، وسعيد بن منصور ١/٣٢٦ رقم ١٣٨٦، ١٣٨٤، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦.
(٢) التجريد ٣/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٧٥، وعبد الرزاق ٧/٣٩ رقم ١٢٠٩٢، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦.
(٣) التجريد ٣/٢٠٥، والشفاء ٢/٣٧٦، والطبري ٢/٧٨٥، والبيهقي ٧/٤٢٧ .
(٤) التجريد ٣/٢٠٥، والطبري ٢/٧٨٥، والبيهقي ٧/٤٢٧ .

الراوي في الحامل، ولا فرق بين الحامل والحائل، **وبه** قال إبراهيم، والزهري، وسفيان، وابن أبي ليلى[١]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها[٢]. وقد قدمنا الاحتجاج؛ ولأنها ممنوعة بسببه من الأزواج.

مِنْ بَابِ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى قَرِيبِهِ المُوسِرِ

(١٦٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ))[٣]؛ **دل** على أن للأب أن يتصرف في مال ابنه بحسب حاجته إليه، أو طلب الصلاح. **ولا خلاف** أنه ممنوع عما زاد على حاجته، وإذا كان ذلك كذلك فنفقة الوالدين إذا كانا معسرين لازمة في مال ولدهما، وسواء كانا كافرين أو مسلمين، وكان الولد صغيراً أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى: **&rr# $ZŸè$ $YJ¡ `Ïî qÍ‰ïn ãÆZ$^** [العنكبوت:٨] ومن الإحسان إليهما النفقة عليهما، وقول الله تعالى: **&r bÎ) ’Îû, #ãš ‰ç#Ïèb& ‰ç#ãš, #“y_ $B** [لقمان:١٥]؛ فدل على لزوم نفقتهما إذا كانا معسرين، وكان ولدهما موسرا، مسلمين كانا أو كافرين، إذ ليس من المعروف أن يشبع ويجوعان، ويكتسي ويعريان، وهذا

---

(١) عبد الرزاق ٧/٤٠، ٤١، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦، ١٦٧.

(٢) الطحاوي ٢٢٠ ، والمغني ٩/٢٩١، والمحلى ١٠/٨٦ – ٨٩ والمهذب ٤/٦٢٣، والقوانين الفقهية ١٥٨.

(٣) التجريد ٣/٢٠٦، ٢٠٧، والشفاء ٢/٣٧٨، وأبو داود ٣/٨٠١ رقم ٣٥٣٠، وابن ماجة ٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١، والبيهقي ٧/٤٨٠، وسنن سعيد بن منصور ٢/١١٤ رقم ٤٩١، وعبدالرزاق ٩/١٣٠ رقم ١٦٦٢٨، ومعاني الآثار ٤/١٥٨، والطبراني في الكبير ٧/٢٣٠ رقم ٦٩٦١، وأحمد ٢/٦٤٩ رقم ٦٩١٩.

خاص في الوالدين. **فأما** سائر الأقارب فلا يلزم مسلم لكافر نفقة؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى: **&ÎötóÏ9 ¨bÎ) ©!$# ¨ûÈõs9 ÏM»tƒ#uä ×ûÈõs9ur ÏM»tƒ#uä ÞOÍhsŠ¨Z9$# ÏM»oYÏB÷sßJø9$#ur ÞOÍhsŠ¨Z9$# ’?ãr ¼çm¯RÎ) ¼çnãÏÿym ¼çnãÏ9ºsŒ ¼çnãÏÿym ¼çnãÏ9ºsŒ ¼çnãÏÿym ¼çnãÏ9ºsŒ

الشافعي[١]، واعتبر أبو حنيفة أن يكون المنفق عليه صغيرًا أو زَمِنًا أو أنثى[٢]، **وحكي** عن الأوزاعي أنها على العصبة دون النساء[٣]. **وحكي** عن ابن أبي ليلى وأبي ثور: أنها تلزم كل وارث بسبب، **وهو** قول الحسن بن صالح وإسحاق[٤] وأحمد[٥]. **وجه قولنا** ما تقدم، ولا فرق بين الأخ وغيره من الأولاد إذا كان وارثا، وأيضا فابن العم يرث وليس بذي رحم محرم، والخال لا يرث، وهو ذو رحم محرم؛ فاقتضى قول أبي حنيفة وأصحابه خلاف ظاهر الآية. **فإن قيل:** روي عن رسول الله # أنه قال:[((لا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))، وروي عنه # أنه قال:] [٦] ((لَيْسَ فِيْ المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)) - **قلنا:** هذا الخبر لا يخص موضع الخلاف، **ولا خلاف** أن نفقة الوالدين المعسرين السقيمين في المال حق، وكذلك سائر الحقوق، **وقال** يحيى $ في الأحكام: إذا كان للمعسر أخوان أحدهما موسر والآخر معسر حكم بنفقته على أخيه

---

(١) التجريد ٣/٢٠٧.
(٢) الطحاوي ٢٢٤.
(٣) التجريد ٣/٢٠٧، والحاوي ١٥/٩٣.
(٤) ابن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، من كبار الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، سمي بابن راهويه؛ لأن أباه ولد في طريق مكة، مات وهو ابن ٧٧سنة عام ٢٣٨هـ. تهذيب التهذيب ١/١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.
(٥) التجريد ٣/٢٠٧، والأم ١٠/٣٤١، والمجموع ٢٠/١٨٨، ١٩٤، والحاوي الكبير ١٥/٧٦، والمبسوط ٥/٢١٥، والبحر الرائق ٤/٣١٧، واللباب ٣/١٠٥، والمغني ٩/٢٦٠، ٢٦٥، والمقنع ٣/٣١٩، ومجمع البيان ٢/١١٥.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

الموسر[١]، **وقال** في المنتخب[ما يوافقه ٣٧٢]: يحكم على الموسر بنصف نفقته. **وجه** قوله في الأحكام: إن الإيسار شرط في وجوب النفقة كالإرث والنسب، فلما زال هذا الشرط عن المعسر كان كالمعدوم، فصار كأنه ليس له غير هذا الأخ فوجب عليه تمام النفقة، وصار الأخ الآخر كالمحجوب في سقوط النفقة عليه. **ووجه** قوله في المنتخب: أن الأخوين لو كانا موسرين للزم كل واحد منهما نصف النفقة، فكذلك إذا كان أحدهما معسرا. **فإن قيل**: فإنه يجب عليه دفع الضرر- **قلنا**: لا يجب أن يراعى دفع الضرر في كل وجه؛ **ألا** ترى أن المعسر إذا كان له ابن معسر وأخ موسر أن النفقة تسقط عن كل واحد منهما، فكذلك إذا كان غير وارث لبعض إرثه، قال: ولو كان له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر حكم بنفقته على ابنه الموسر في الروايتين جميعا؛ وذلك لأن للوالدين مزية ليست لغيرهما من الأقارب؛ **ألا** ترى أن نفقتهما واجبة ولو كانا كافرين، وقد قال الله تعالى: &rr ¡ ` «ÎÌ‰ï¶ãZ$^[العنكبوت:٨][٢].

مِن بَابِ نَفَقَةِ الرَّضِيعِ

---

(١) قال في الأحكام ٢/٤٩٦: يجب على الوارث من النفقة على قريبه المعسر على قدر ميراثه منه صغيرا كان أو كبيرا.

(٢) يقول مولانا المنصور والمتوكل $ وعلى آبائه الطاهرين: والمعمول عليه أن على أخيه الموسر ثلاثة أرباع النفقة ويسقط الربع؛ لأن النصف الذي على الموسر مجمع عليه، والنصف الآخر مختلف فيه فيقسم نصفين: فنصف على الموسر، ونصف يسقط؛ قياسًا على مدعيي الشيء وليس معهما بينة فإنه يقسم نصفين، وقياسًا أيضًا على رجلين ادعيا مالاً في يد غيرهما فادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف أنه يحكم لمدعي الكل بثلاثة أرباع، ولمدعي النصف بربع؛ لأنه قد صار مقرًّا لصاحبه بالنصف، واختلفا في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين. **هذا** الهامش كتب في الصلب من (أ،ب)، والذي يظهر أن المنصور هو القاسم بن محمد، والمتوكل ولده إسماعيل؛ لأنه كتب بهجرة شهارة.

(١٦٨٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تُوَلَّهُ[١] وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا))[٢]. ونهى # عن التفريق بين الامرأة وولدها في السبي؛ **دل** على أن أم الولد أحق بإرضاعه: فإن كانت مطلقة فلها الأجرة لقوله تعالى: **&#xFFFD;&#xFFFD;&#xFFFD;

وجوب نفقة الولد على والده، وسواء كان الولد غنيا أو فقيرا؛ لأن الخبر عام في الغني والفقير، فعلى الأب نفقته إلى أن يبلغ، هذا إذا كان الأب موسرا، فإن كان معسرا ولولده مال أنفق عليه وعلى ولده من مال والده، **وذهب** أكثر الفقهاء إلى أن نفقة الولد من ماله إن كان له مال كان الأب موسرا أو معسرا(١).

وجه قولنا قول الله تعالى: <$Z» ¡ ôî Ëœ$îºqœ‘r ç$f) Wj ÿ‰Z¿? ž‰& 7‘ ÁÓ‰r& : $Jèöj? Ÿ‰r æé$Jç¿ @à? Ÿù $JèŸÏ ‹$JèŠn& ž9Å6 ¤$8‰Ÿ‹ £óæj $BÎ @‘r þJô¤$$`Ï É‰!yZ_ $JŒ ôÙ ÿ-z$ ÇÌÈ $VƒÝ2 ‰ø‰ $JŒ©@‘r $JŒ$ÉÉ§ ^ŽÉ¹ ’Î‹/‘ $J. $JŒqœÉ§ [الإسراء:٢٣ - ٢٤]، **ووجه الاستدلال** بالآية أن الله تعالى أمر الإنسان أن يجزي والديه على برهما وإحسانهما وتربيتهما له، وإذا كانت نفقته من ماله فلا إحسانَ لأبيه إليه ولا بِرَّ يجزيه عليه ولا تربية أيضا؛ لأن أمه هي التي تولت خدمته وتربيته، وقد ذكر الله الوالدين جميعا بالتربية؛ فصح أن تربية الأب له هي الإنفاق عليه وعلى أمه، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: <^ Ëœ‰Ï‰. Ëœ‰qm £d‰»9‰ `è‰Ê ôã‰Ï$Î°qœ& [البقرة:٢٣٣] ثم قال بعد ذلك: <^ Å‰rã‰Ï £ã‰qÏr £g‰Ï ½Ï Šqœ‰’?ãr& [البقرة:٢٣٣]، وهذا عام في المرضعات المزوجات والمطلقات، وفي الأولاد الذين لهم مال والذين لا مال لهم.

مِنْ بَابِ الحَضَانَةِ

(١) وبه قال الشافعي، وأحمد. ينظر الحاوي ١٥/٨٤، والمغني ٣/٢٥٦.

(١٦٨٧)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي # سألته امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي # : ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَنْكِحِيْ))[١]؛ **دل** على أن أم الصبي أولى بحضانته إلى أن يطيق الأدب. **قال** يحيى **$** : إلى أن يعقل ويطيق الأدب. **وقال** في المنتخب: إلى أن يعقل ويقوم بنفسه[٢]. **وفسره** أبو العباس الحسني رحمه الله فقال: هو أن يأكل بنفسه، ويشرب بنفسه، ويلبس بنفسه، ويكون الأب أولى به[٣]، **وبه** قال أبوحنيفة[٤]. **ولا خلاف** في أن أم الصبي أحق بحضانته مالم تتزوج، وعلى هذا إن طلقها الزوج الثاني لا تعود لها الحضانة[٥]، ولا لأمها؛ لأنها في منزلتها، **وقال** الشافعي وأبو حنيفة: تعود لها الحضانة[٦]. وقول النبي # للأم : ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ))؛ **يدل** على أن الجدات أولى بالحضانة - إذا ماتت الأم- من الأب، وأقربهن أم الأم؛ ولأنهن أمهات، **ولا خلاف** في ذلك[٧].

---

(١) التجريد ٢١٢/٣، والشفاء ٣٦١/٢، وأبو داود ٧٠٨/٢ رقم ٢٢٧٦، وأحمد ٦٠٣/٢ رقم ٦٧١٩، والحاكم ٢٠٧/٢، وينظر تلخيص الحبير ١١/٤.

(٢) قال في ص ١٨٦: حتى يحتاج إلى الأدب والدخول إلى الكتاب لتعليم الكتاب وغير ذلك.

(٣) التجريد ٢١٢/٣.

(٤) المبسوط ٢٠١/٥، والطحاوي ٢٢٦، وبدائع الصنائع ٤٢/٤.

(٥) وبه قال مالك. عيون المجالس ١٤٠٨/٣.

(٦) وبه قال مالك في رواية، وأحمد. الطحاوي ٢٢٧، والبحر الرائق ٢٦٠/٤، والمجموع ٢٢٣/٢٠، والمغني ٣١٠/٩، والقوانين الفقهية ١٤٩، وروضة الطالبين ١٠٤/٩، وبدائع الصنائع ٤٢/٤، والمهذب ٦٤٢/٤. وقال أبو حنيفة والمزني: إذا كان الطلاق بائنًا عاد حقها، وإن كان رجعيًّا لم يعد.

(٧) بدائع الصنائع ٤١/٤، والقوانين الفقهية ١٤٩، والمهذب ٦٤٣/٥، والمغني ٣٠٧/٩.

(١٦٨٨)خبر: وعن علي $ وجعفر $ وزيد بن حارثة أنهم اختصموا في ابنة حمزة، فقال علي $: عندي ابنة النبي # وهي أحق بها، وقال جعفر $: عندي خالتها وهي أحق بها، فقضى النبي # بأن تكون مع جعفر $ عند خالتها وقال: ((إِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ))[١]؛ **دل** على أن الخالة أحق بحضانة الصبي بعد الجدة من الأب؛ لقول النبي # : ((الخَالَةُ أُمٌّ))، وقد ثبت أن الأم أولى بالحضانة من الأب؛ وهذا الخبر هو الذي استدل به يحيى $ في المنتخب[١٨٦] من أن الخالة أولى بحضانة الصبي من أبيه بعد الجدة، **وقال** في الأحكام[١/٤٦٨]: فإن لم تكن جدة فالأب، فإن لم يكن أب فالخالة، **وبه** قال الشافعي في أحد قوليه[٢]. **ولا خلاف** أن الجدات أولى من الأب. **وقال** أبو حنيفة : لا تصير الحضانة إلى الأب حتى تعود إلى العصبة وتنقطع عن النساء[٣]. **وجه** قوله $ في الأحكام: أن الأب أولى من الخالة، هو أنه اجتمع له حق الولادة والحضانة والولاية، والخالة تدلي بالأم، وهو لا يدلي بأحد غير نفسه. **وما** ذكره يحيى $ في المنتخب من قوله: إنها إن لم تكن خالة للأقرب فالأقرب من قبل الأب- فالمراد به إذا انقطعت حضانة النساء، وذلك في الذكور، فأما الإناث فلا حضانة لغير المحرم عليهن، والخال والأخ للأم أولى منهم، **وقال** في الأحكام: الأقرب فالأقرب و لم يقيد بالأب. **وتحصيل**

---

(١) التجريد ٣/٢١٣، والشفاء ٢/٣٦٢، وأبو داود ٢/٧٠٩ رقم ٢٢٧٨، ٢٢٨٠، وأحمد ١/٢١٢ رقم ٧٧٠، ونحوه البخاري ٢/٩٦٠ رقم ٢٥٥٢، والترمذي ٤/٢٧٦ رقم ١٩٠٤، والبيهقي ٨/٦.
(٢) الحاوي ١٥/١٢٤.
(٣) اللباب ٣/١٠٢، والهداية ٢/٢٨٤.

المذهب على ما خرجه أبو العباس الحسني رحمه الله أن من كان يدلي بالأم أولى بالحضانة ممن يدلي بالأب؛ لأنه قد ثبت أن الأم أولى من الأب بالحضانة. وعلى هذا أن الأخت للأم أولى بحضانة الصبي من الأخت للأب[١]، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، خلافا للشافعي[٣].

(١٦٨٩)خبر: وعن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي # فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال # : ((اسْتَهِمَا عَلَيْه))، فقال زوجها: مَنْ يحاقُّني في ولدي؟، فقال النبي # : ((هَذَا أَبُوْكَ وَهَذِه أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ))[٤]؛ فأخذ بيد أمه فانطلقت به . **المراد** بهذا الخبر أن الصبي كان مراهقا في حكم البلوغ لوجهين: **أحدهما:** أن الصبي إذا لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره، ولا فعل له يحكم به له أو عليه، ولو كان لفعاله في حال صغره حكم ما كان لأبيه الولاية عليه. **والوجه الثاني:** أن أمه قالت: قد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، ومن العرف أنه لا يفعل ذلك إلا من قد بلغ أو راهق، وعلى هذا إذا كان الصبي قد بلغ أو راهق فهو مخير بين أبيه وأمه، فأما إذا أطاق الأدب و لم يبلغ هذا الحد فأبوه أولى به بلا تخيير؛ ولأنه وليه ووالده، وقد انقطع حق الأم من

---

(١) التجريد ٣/٢١٣.
(٢) الهداية ٢/٢٨٣، واللباب ٣/١٠٢، والمبسوط ٥/٢٠٤، والبحر الرائق ٤/٢٥٨.
(٣) المجموع ٢٠/٢٦٦، ٢٦٧، والحاوي ١٥/١١٦.
(٤) التجريد ٣/٢١٤، وأبو داود ٢/٧٠٨ رقم ٢٢٧٧، والنسائي ٦/١٨٥ رقم ٣٤٩٦، وعبدالرزاق ٧/١٥٨ رقم ١٢٦١٢ ، وابن أبي شيبة ٤/١٨٠، وأحمد ٣/٤٥٦ رقم ٩٧٧٨ . والبيهقي ٨/٣.

الحضانة بكونه مطيقا للأدب، فإن كان قد مات أبوه خير بين أمه وعصبته[١]، **وبه** قال أبو حنيفة، إلا أنه فصل بين الذكر والأنثى[٢]. **وعندنا** لا فصل. **وقال** الشافعي: يخير بين أمه وأبيه[٣]. وقد قدمنا الاحتجاج عليه. **فإن قيل:** روي عن عمارة بن ربيعة[٤] أنه قال: قُتِلَ أبي فخاصم عمي أمي فيَّ إلى علي $ ، ومعي أخ لي صغير، فخيرني علي $ فاخترت أمي، وقال: لو بلغ هذا لخيرته. وفي بعض الأخبار عن عمارة أنه قال: كنت ابن سبع أو ثمان[٥] **-قلنا:** يجوز التخيير بين الأم والعم؛ لأن العم يدلي بالأب، والأم تدلي بنفسها، وهذا لا معترض علينا فيه، هذا إذا كانت قد تزوجت، فأما إن لم تتزوج فهي أولى به بلا تخيير، والخبر محمول عندنا على أنها كانت قد تزوجت.

(١٦٩٠)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى رسول الله # أنه لما تزوج بأم سلمة أقام من يكفل ولدها [أي بنتها] برضىً منها[٦]؛ **[دل** على أن الرجل إذا تزوج بامرأة ولها ولد من غيره أنه لا يمنعها من كفالة ولدها إلا

---

(١) الأحكام ١/٤١١.
(٢) فذهب إلى أن الأنثى حتى تبلغ، وإذا كان ذكرا فمتى يبلغ حدّا يقوم بنفسه ويستغني عن من يحضنه فتزول الحضانة، ويكون الأب أحق به حتى يبلغ. الطحاوي ٢٢٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٢.
(٣) إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين، فمن اختار منهما كانت له حضانه له، وتكون الأم الأولى قبل هذا السن، وهو مذهب الحنابلة. الأم ١٠/٣١٥، والحاوي ١٥/١٠١، وروضة الطالبين ٩/١٠٣، والإنصاف ٩/٤١٦، والمغني ٩/٣٠٢.
(٤) الجرمي، روى عن علي $ ، وعنه يونس بن عبيد، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢٤١.
(٥) التجريد ٣/ ٢١٥، وابن أبي شيبة ٤/١٨٠، والبيهقي ٨/٤.
(٦) التجريد ٣/٢١٥.

أن يقيم من يكفله برضىً منها؛ ولأنها][1] إذا لم يكن له من يكفله فإنه يجب عليها القيام به والكفالة، ومنع الزوج لها عن ذلك يؤدي إلى تلف الصبي.

مِنْ بَابِ الرِّضَاعِ

(١٦٩١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، أن النبي # قال لعلي $: ((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ))[2].

(١٦٩٢)خبر: وعن علي $ أنه قال: ((الرَّضْعَةُ الوَاحِدَةُ كَالمِائَةِ الرَّضْعَةِ))[3].

(١٦٩٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: ما كان من رضاع في الحولين حَرَّمَ[4]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن حكم القليل والكثير واحد في الرضاع. **وبه** قال زيد بن علي والقاسم والناصر % **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك[5]. **قال** الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات[6]، **وحكي** عن قوم ثلاث رضعات[7]. **وجه قولنا** قول الله تعالى في

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) المجموع ٣١٦، والتجريد ٣/٢١٥، والشفاء ٢/٣٨٦، ونحوه الترمذي ٣/٤٥٢ رقم ١١٤٦.
(٣) التجريد ٣/٢١٥، والشفاء ٢/٣٨٨.
(٤) المجموع ٣١٦، والتجريد ٣/٢١٦، والشفاء ٢/٣٩٤.
(٥) وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وروي عن علي $ وابن عباس وابن عمر، ورواية عن ابن مسعود. التجريد ٣/٢١٢، والبحر الزخار ٤/٢٦٤، والطحاوي ٢٢٠، والهداية ١/٢١٦، وشرح فتح القدير ٣/٣٠٤، والمدونة ٢/٢٩٥، وعيون المجالس ٣/١٣٨٤، والمحلى ١٠/١٩٢، والبيهقي ٧/٤٥٨، وعبدالرزاق ٧/٤٦٩ رقم ١٣٩٢٤.
(٦) وهو قول عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق. الأم ١٠/٩٦، وروضة الطالبين ٩/٧، البيهقي ٧/٤٥٣، والإنصاف ٩/٣٣٤، والمغني ٩/١٩٣، وعبدالرزاق ٧/٤٦٦ رقم ١٣٩١٢.
(٧) وهو قول أبي ثور، وأصحاب الظاهر، ورواية عن أحمد. المحلى ١٠/١٩٢، والمغني ٩/١٩٣.

آية التحريم : ^þè»Ê9$šÆ Ï Nà6 èqz&r ßìYèÊö ÓÉ$Ïà6 ÞgBé& [النساء:٢٣]، فعمَّ الرضاعة والإرضاع، و لم يخص منه كثيراً من قليل؛ فوجب أن يكون حكم القليل منه كحكم الكثير كالخمر. **فإن قيل:** روي عن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان[١] **-قلنا:** إنه قد أجرى الاسم، وهو من أهل اللغة، فلزمه ما أجرى من قوله: الرضعة والرضعتان، وإذا أجري الاسم عليه صح أن المرأة تسمى مرضعة بذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قول ابن الزبير هذا، قال: قضاء الله أولى من قضائه[٢]، قال الله تعالى: ^ßìYèÊö& ÓÉ$Ïà6 ÞgBé& [النساء:٢٣] فبين بقوله: ^ßìYèÊö& أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ))[٣]، **وروي:** ((لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ))[٤]، **وروي:** ((الإملاجة والإملاجتان))[٥] **-قلنا:** هذه الأخبار تحج الشافعي من وجه، وهو أنه يقول بدليل الخطاب، والخطاب هذا يدل على أن الرضعة الثالثة تُحَرِّمُ؛ فإذا ثبت أن الثالثة تحرم فلا خلاف بيننا وبينه أن الثالثة كالأولى؛ لأنه لا يوجب التحريم بأقل من خمس رضعات، وأيضا قوله: ((الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ))

---

(١) البيهقي ٧/٤٥٣، وعبدالرزاق ٧/٤٦٦ رقم ١٣٩١٢.
(٢) عبدالرزاق ٧/٤٦٤ رقم ١٣٩١٩ –١٣٩٢٠، ومجمع الزوائد ٢/٢٦١.
(٣) مسلم ٢/١٠٧٤، وابن ماجة ١/٦٢٤ رقم ١٩٤٠، والبيهقي ٧/٤٥٥، والدارقطني ٤/١٧٣.
(٤) مسلم ٣/١٠٧رقم ١٤٥٠، والترمذي ٣/٤٥٥رقم ١١٥٠، وأبو داود ٢/٥٥٢رقم ٢٠٦٣، والنسائي ٦/١٠١ رقم ٣٣١٠، والدارقطني ٤/١٧٢، والطبراني في الكبير ١/٢٨٤ رقم ١٢٤، وأحمد ٩/٣٨٨ رقم ٢٤٩٨.
(٥) مسلم ٢/١٤٠٧رقم ١٤٥١، والبيهقي ٧/٤٥٥، والنسائي ٦/١٠٠ رقم ٣٣٠٨، والدارمي ٢/١٥٧، والدارقطني ٤/١٧٢. والملج: الْمَصُّ، ملج الصبي أمه ويملجها ملْجًا إذا رَضَعَها . والإملاجة: المرة أيضا . النهاية ٤/٣٥٣ .

لا يتناول موضع الخلاف؛ ولأن المصة لا تحرم شيئا، وكذلك المصتان، وإنما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي، **فيحتمل** أن يكون # سئل عن المصة والمصتين إذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف، فقال: ((لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ))، **ويحتمل** أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة، اعتقادا أن معناهما واحد. وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه سئل عما روي من قوله: ((لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ))، فقال: قد كان ذلك ثم نسخ(١)، فأخبر أنه قد نسخ؛ فدل ذلك على أنه عرف التأريخ منه، والنسخ. **فإن قيل:** روي عن عائشة أنها قالت: كان في ما نزل الله من القرآن عشرة رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن(٢)، فتوفي رسول الله # وهن مما يقرأ من القرآن، ولكن في صحيفة تحت السرير، فلما اشتغلنا بموت رسول الله # فدخلت داجن فأكلته(٣) **-قلنا:** هذا الخبر فاسد من طرق **منها:** أنه لو كان من القرآن لما ضُيِّع وقد قال الله تعالى: &[illegible] [الحجر:٩]، **ومنها:** أن رسول الله # لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئا أنزله الله عليه؛ وقد قال الله: &[illegible] [المائدة:٦٧]، **ومنها:** أنه لا يقبل خبر الآحاد في القرآن، ولم يرو من غير عائشة؛ فصح فساد هذا الخبر. وابن عباس أحق أن يؤخذ بخبره. **وما** روي عن رسول الله # وعن علي $ في ذلك يبطل قولهم.

---

(١) البيهقي ٧/٤٥٨.
(٢) مسلم ٢/١٠٧٥ رقم ١٤٥٢، والترمذي ٣/٤٥٦ رقم ١١٥٠، وأبو داود ٢/٥٥١ رقم ٢٠٦٢، وابن ماجة ١/٦٢٥ رقم ١٩٤٢، والنسائي ٦/١٠٠ رقم ٣٣٠٧.
(٣) والداجن الناقة المحبوسة من المرعى، والبقرة وشبههما. وهي في صلب (أ،ب) . وينظر اللسان ٢/١٤٨.

(١٦٩٤)خبر: وعن ليث[١] عن مجاهد عن علي $ قال: يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره[٢].

(١٦٩٥)خبر: وعن عقبة بن الحارث أنه قال للنبي # : يا رسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بها، فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وإني أخاف أن تكون كاذبة، فقال النبي # : ((فَكَيْفَ بِهِ وَقَدْ قِيْلَ))[٣]؛ ففارقها الرجل؛ فدل ذلك على أنه لا يعتبر بعدد الرضعات؛ إذ لم يقل له: اسألها عن عدد الرضعات.

(١٦٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ))[٤].

(١٦٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ))[٥]؛ **دل** على صحة ما قلنا؛ لأن القليل يأخذ بقسطه من سد الجوعة، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم.

---

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن، إمام حافظ، فقيه مصر، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت، أصله من أصبهان، ولد بقرقشندة سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ، أراده المنصور أن ينوب له على الإقليم فاستعفى من ذلك، كان دَخْلُه في السنة ثمانين ألف دينار و لم تجب عليه الزكاة قط، قال شعيب: كان يأتي وعليه ودين، توفي في نصف شعبان ١٧٥هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٨.

(٢) التجريد ٢١٦/٣، وعبدالرزاق ٤٦٩/٧ رقم ١٣٩٢٤، والبيهقي ٤٥٨/٧.

(٣) التجريد ٢١٦/٣، وأحمد ٤٥٩/٥ رقم ١٦١٤٨، وابن أبي يعلى ١٢٤/٣ رقم ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، والنسائي ١٠٩/٦ رقم ٣٣٣٠.

(٤) البخاري ٩٣٦/٢ رقم ٢٥٠٤، ومسلم ١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥، وأبو داود٥٠٤٨/٢ رقم٢٠٥٨، والنسائي ١٠٢/٦ رقم ٣٣١٢.

(٥) أبو داود ٥٤٩/٢ رقم ٢٠٥٩، ٢٠٦٠ عن ابن مسعود، وأحمد ١٢٦/٢ رقم ٤١١٤، والبيهقي ٤٦١/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٢/٤، وكنز العمال ٢٧٢/٦رقم ١٥٦٦٣.

(١٦٩٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ)) وروي عنه # أنه قال: ((لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ))[١].

(١٦٩٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في قول الله تعالى: &**Ï‰÷èt/ ¨bÎ) ©!$# tb%x. ö/ä3ª=yès9 `ÏB ¾ÏmÎ/ ÏM»t6Íh‹¨Z9$# ÏQöqs)ø9$#**[البقرة:٢٣٣] قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حَرَّمَ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن الإرضاع بعد الحولين لا يحرم، **وهو** قول عامة أهل البيت % ، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد[٣]، **وقال** أبوحنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهرا[٤]، **وحكي** عن زفر أنه قال: ما استغنى به عن الاغتذى بغيره، ولو كان ثلاث سنين[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &**Ï‰÷èt/ ¨bÎ) ©!$# tb%x. ö/ä3ª=yès9 `ÏB ¾ÏmÎ/ ÏM»t6Íh‹¨Z9$# ÏQöqs)ø9$# pã$Ê÷Gs?ötƒ ãAqà)tƒ Š#ts% ôJÏ ö/ä3ª=yès9**^[البقرة:٢٣٣] يدل على أن الرضاع قد تم بالحولين، وقوله تعالى: &**¼çm¯RÎ) tbqè=É)÷ès? ÏM»t6Íh‹¨Z9$# ’Îû ÇÚöF{$#**^[لقمان:١٤]، وقول النبي # : ((لا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ)). **فإن قيل:** إن الشيء إذا قارب التمام انطلق عليه اسم التمام، كما روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) وكما روي: ((مَنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ)) **-قلنا:** إن هذا يجوز أن يسمى كذلك

---

(١) البيهقي ٣١٩/٧، ٣٢٠، ٤٦١، والطبراني في الأوسط ٢٢٢/٧ رقم ٧٣٣١، ومجمع الزوائد ٢٦٢/٤، ونصب الراية ٢١٩/٣، وكنز العمال ١٠٩/٦ رقم ١٥٠٥٤، و ٢٧٣/٦ رقم ١٥٦٧١.
(٢) المجموع ٣١٦، والتجريد ٢١٨/٣، والشفاء ٣٩٤/٢.
(٣) وهو قول مالك، والحنابلة. التجريد ٢١٧/٣، والبحر الزخار ٢٦٦/٤، والهداية ٢١٧/١، واللباب ٣١/٣، والأم ٩٧/١٠، والطحاوي ٢٢١، وروضة الطالبين ٧/٩، والمغني ٢٠١/٩، وعيون المجالس ١٣٨٨/٣.
(٤) الطحاوي ٢٢٠، والهداية ٢١٧/١، وبدائع الصنائع ٦/٤.
(٥) بدائع الصنائع ٦/٤، والهداية ٢١٧/١.

على التوسع، والمجاز في الاسم دون المسمى؛ **ألا** ترى أنه لو رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، ثم انصرف من صلاته أنه يكون مبطلا لصلاته ؛ لقول رسول الله # : ((تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ)) فثبت أنه لا يستعمل في المسمى، وأيضا فإن قولهم: إذا قارب التمام سمي تاما. وبين سنتين وثلاثين شهرا ستة أشهر، وهذا متباعد غير متقارب، وأيضا فأبو حنيفة مجمع معنا على أن الرضاع لا يُحَرِّمُ في آخر السنة الثالثة، فكذلك في أولها[١]. **فأما** ما روي عن عائشة في إرضاع الكبير فالإجماع يحجها[٢]، وكذلك ما روي من قول النبي # لسهلة بنت سهل بن عمرو زوجة حذيفة بن عتبة: ((أَرْضِعِيْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ يَحْرُمْ بِهَا عَلَيْكِ))[٣]، وقد روي أنه خاص لها، وأبو حنيفة لا يعتمد عليه؛ **واستدل** يحيى $ على صحة قوله بما روي:-

(١٧٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجلا أتاه فقال: إن لي زوجة، وإني أصبت خادمة فأتيتها يوما، فقالت: لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك؟ فقال علي $: انطلق فَأَنِلْ زوجتك عقوبةَ ما أتت، وخذ بأي رِجْلَيْ أَمَتِك شئت؛ لا رضاع إلا ما أنبت لحما أو شد عظما، ولا رضاع بعد فصال[٤].

---

(١) البحر الرائق ٣/٣٢٣.

(٢) وهو مذهب داود الظاهري أن رضاع الكبيرة يحرّم. ينظر المحلى ١٠/٢٠٢، والبيهقي ٧/٤٦١، وعبدالرزاق ٧/٤٥٨.

(٣) التجريد ٣/٢١٨، والشفاء ٢/٣٩٦، وعبدالرزاق ٧/٤٥٩ رقم ١٣٨٨٥، وأحمد ١٠/١٠ رقم ٢٥٧٤٧، ٢٥٧٤٨، ونحوه في مسلم ٢/١٧٦ رقم ١٤٥٣، وأبي داود ٢/٥٥١ رقم ٢٠٦١، وابن ماجة ١/٦٢٥ رقم ١٩٤٧، والنسائي ٦/١٠٤ – ١٠٥ رقم ٣٣١٩ – ٣٣٢٤، والبيهقي ٧/٤٥٩، ٤٦٠.

(٤) التجريد ٣/٢٢١، والشفاء ٢/٣٩٦ عن الإمام الهادي $.

(١٧٠١)خبر: وعن عائشة أن أفلح أخا أبي القُعَيْسِ استأذن عليها فحجبته، ثم عرفت رسول الله # ذلك، فقال:((ائْذَنِيْ لَهُ)). وفي بعض الأخبار: ((لا تَحْتَجِبِيْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))(١). وزوجة أبي القعيس هي التي أرضعت عائشة- **دل** على أن لبن الفحل يحرم عليه وعلى أقاربه ما كان يحرم مثله في النسب، كما تحرم المرأة، وكذلك من كان من قِبَلِهَا(٢).

(١٧٠٢)خبر: وعن النبي # أنه قال في ابنة حمزة: ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِيْ مِنَ الرِّضَاعَةِ))(٣)؛ فدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. **قال** يحيى $: وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين صارت أمه من الرضاعة، وانفسخ النكاح بينهما، و لم يجز للرجل الذي أرضعته بلبنه أن يتزوجها بعد ذلك. نص عليه في المنتخب[١٣٨]، **وقال** في الأحكام: له أن يتزوج بها، ولا صداق لها على الصبي؛ لأن الفسخ كان من قِبَلِهَا. **أما قوله:** إن النكاح ينفسخ بينها وبين الصبي، وقوله: لا صداق لها على الصبي، فلا خلاف فيه؛ **وأما** قوله في المنتخب: لا يجوز للرجل الذي أرضعته بلبنه أن يتزوج بها بعد ذلك فوجهه قول الله تعالى: &mr=fïÙ ¤ÙÙ ¤ÙÙ ¤Ù

ابنه من الرضاعة، **ولا خلاف** أن الْمُرْضَعَ إذا زُوِّجَ بعد الرضاع امرأةً أنها تحرم على الذي أُرضِعَ بلبنه، فكذلك التي أرضعت بعد التزويج؛ والعلة أنها امرأة ملكها ابنه من الرضاعة بعقد النكاح. **ووجه** قوله في الأحكام له أن يتزوجها أن كونه ابنا له من الرضاعة صادف فسخ النكاح بينه وبين المرأة، فلم يحصل المرضع مالكا لعقد نكاحها مع أنه ابنُ من أُرْضِعَ بلبنه فلم تحصل المرأة على هذا قط حليلة ابنه؛ لأن المرضَع لما صار ابنه خرجت المرأة من أن تكون حليلة له، فلم يجب أن تناوله الآية، فصار حالها حال حليلة الأجنبي؛ لأنه قبل الرضاع أجنبي، وبعد الرضاع ليست له بحليلة، فلم يكن له حليلة ابن، **وبهذا** قال أبو حنيفة فيما حكي عنه.

****

انتهى الجزء الأول بحمد الله

ويليه الجزء الثاني .

الفهرس

مقدمة المحقق ٣
الزيدية والحديث ١٣
سند الكتاب ١٥
سند المنصور بالله ١٦
سند الإمام أحمد بن سليمان ١٧
مصادر الكتاب ١٨
منهج التحقيق ٢٣
وصف المخطوطات ٢٤
ترجمة المؤلف ٢٥
نسبه ٢٥
مولده ونشأته ٢٥
مشائخه ٢٥
تلامذته والراوون عنه ٢٦
الحياة العلمية في عصره ٢٦
الحالة الاقتصادية ٢٦
صفاته ٢٧
قيامه ودعوته ٢٧
أولاده ٢٨
ما قيل فيه ٢٨
شعره ٢٩
من شعره في الزهد ٣٢
مؤلفاته ٣٥
وفاته ٣٦
مصادر الترجمة ٣٧

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُوَري الحَسَنِي
الجزء الأول (٢) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

مقدمة المؤلف ١
باب في ذكر السماع ٤
من كتاب الطهارة وباب المياه ٥
فضل الوضوء ٢١
من باب الاستنجاء ٢١
من باب صفة التطهير وما يوجبه ٢٧
نواقض الوضوء ٣٩
النوم ينقض الوضوء ٤٠
المعاصي تنقض الوضوء ٤١
الوضوء من مس الذكر ٤٢
لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء ٤٤
القهقهة في الصلاة ٤٦
الجمع بين الصلوات بوضوء واحد ٤٦
المسح على الخفين ٤٧
من باب الغسل ٥٠
صفة الغسل ٥٢
الأغسال المسنونة ٥٤
الغسل من النفاس والحيض ٥٥
من باب التيمم ٥٧
كيفية التيمم ٥٨
من كتاب الحيض ٦٠
من أحكام المستحاضة ٦٢
أحكام الجنابة ٦٥
من باب النفاس ٦٧

من كتاب الصلاة وباب الأذان ٦٩
ألفاظ الأذان ٧١
الأذان بحي على خير العمل ٧٣
التثويب في الأذان ٧٣
الإقامة مثنى ٧٥
من باب المواقيت ٧٧
الجمع بين الصلاتين ٨٢
صلاة الوتر ٨٤
صلاة النافلة والقراءة فيها ٨٥
الأوقات المنهي عنها ٩٢
من باب التوجه، والبقاع التي يصلي عليها وإليها ٩٥
الصلاة على الراحلة ٩٥
السترة في الصلاة ٩٦
الصلاة إلى الصور ٩٧
الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ٩٨
الصلاة في معاطن الإبل ٩٨
من باب ستر العورة والثياب التي يصلي عليها وفيها ١٠١
أحكام المني ١٠٤
حكم المذي ١٠٦
من باب صفة الصلاة وكيفيتها ١٠٧
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١١١
صلاة الفرقان ١١٧
تسبيح الركوع والسجود ١١٨
متابعة الإمام والتسميع والتحميد ١١٩

سجود المرأة والجلوس بين السجدتين ١٢٢
التسبيح في الركعتين الأخيرتين ١٢٣
التسليم ١٢٦
مبطلات الصلاة ١٢٨
التأمين في الصلاة ١٢٩
حكم سجدة التلاوة ١٣٠
القنوت ١٣٣
من باب إمامة الصلاة ١٣٨
أين يقف المؤتم ١٤١
الفتح على الإمام ١٤٥
صلاة السفر ١٤٧
من باب القول في السهو وسجدتيه ١٥٢
من باب قضاء الصلاة ١٥٦
قضاء التطوع ١٥٩
من باب صلاة السفر والخوف ١٦٠
من باب صلاة الجمعة والعيدين ١٧٠
تولية المؤمنين من يصلي بهم ١٨١
صلاة العيدين ١٨١
من باب صلاة الكسوف والاستسقاء ١٨٧
من كتاب الجنائز، وباب القول في توجيه الميت ١٩٣
غسل المرأة لزوجها الميت ١٩٩
من باب تكفين الميت وتحنيطه ٢٠٢
من باب الصلاة على الميت ٢٠٣
صلاة الجنازة على الفاسق ٢٠٤

من باب القول في الدفن ٢١٢
من كتاب الزكاة، وباب كيفية وجوب الزكاة ٢١٤
من باب القول في زكاة الذهب والفضة ٢٢٣
من باب زكاة الماشية ٢٢٦
من باب زكاة ما أخرجت الأرض ٢٤٣
من باب أحكام الأرضين ٢٤٧
من باب زكاة أموال التجارة ٢٥٦
من باب ما يؤخذ من أهل الذمة ٢٥٩
من باب كيفية أخذ الزكاة ٢٦٣
من باب صفة من توضع فيهم الزكاة ٢٦٧
من باب صدقة الفطر ٢٧٤
من كتاب الخمس، وباب ما يجب فيه الخمس ٢٨١
من باب قسمة الخمس، وذكر من يوضع فيه ٢٨٥
من كتاب الصوم، وباب القول فيه ٢٩١
صوم يوم الشك ٢٩٥
صيام عاشوراء، ونية الصوم ٢٩٥
من باب ما يستحب ويكره للصائم ٢٩٧
من باب ما يستحب أو يكره من الصيام ٢٩٩
من باب ما يفسد الصيام، وما لا يفسده، وما تلزم فيه الفدية ٣٠٧
من باب صيام النذور والظهار وقتل الخطأ ٣١٧
من باب قضاء الصيام ٣١٨
من باب الاعتكاف، وذكر ليلة القدر ٣١٩
من كتاب الحج، وباب وجوب الحج، وذكر فروضه ٣٢٥
من باب الدخول في العمرة والحج ٣٣٤

المواقيت ٣٣٦
من باب ما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع ٣٤٨
ماء زمزم ٣٥٢
وقت رمي الجمار ٣٦٤
طواف الوداع ٣٦٦
الطواف في الأوقات الثلاثة ٣٧٣
من باب ما يجب على المحرم توقيه ٣٧٤
من باب ما يجب على المحرم من الكفارات ٣٨٨
من باب الإحصار ومن يأتي الميقات عليلاً ٤٠٠
من باب الحج عن الميت ٤٠٤
من باب القول في المرأة تحيض عند الميقات ٤٠٨
من باب الهدي ٤١٠
مكان دم الحج والعمرة والإحصار ٤١٥
من باب النذر بالحج وما يتعلق به ٤١٨
من كتاب النكاح، وباب من يحل أو يحرم نكاحهن ٤٢٣
نكاح الذميات والكتابيات ٤٢٧
الولاية والكفاءة في النكاح ٤٣٠
من باب ما يصح أو يفسد من النكاح ٤٤١
نكاح المتعة ٤٤٥
تحريم نكاح الشغار ٤٤٨
تحريم النكاح في العدة ٤٤٩
باب القول في ذكر الأولياء ٤٦٥
من باب شهادة النكاح ٤٦٩
من باب المهور ٤٧٢

من باب ما يرد به النكاح ٤٨٣
من باب معاشرة الأزواج ٤٩٦
من آداب الجماع ٥٠٢
من باب القول في الإماء ٥٠٩
من كتاب الطلاق، وباب صفة الطلاق وتنوعه ٥١٨
الخلع ٥٢١
من باب ما يقع من الطلاق وما لا يقع ٥٣٣
من باب الحلف بالطلاق ٥٤٤
من باب الرجعة ٥٤٥
من باب العدة..... ٥٤٦
من كتاب الظهار ٥٥٨
من باب الإيلاء ٥٦٥
من باب اللعان ٥٦٨
من باب النفقات، وباب نفقة الزوجات ٥٧٧
من باب نفقة المعسر على قريبه الموسر ٥٨٣
من باب نفقة الرضيع ٥٨٦
من باب الحضانة ٥٨٨
من باب الرضاع ٥٩٢
الفهرس ٦٠٠